الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية
قسم: العلوم إسلامية
تخصص: الفقه وأصوله

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في العلوم الإسلامية

موسومة بـ:

زاد السالك لأسهل المسالك لمحمد باي بلعالم
الجزء الأول من باب مقدمة في الفقه الأكبر إلى محرمات الإحرام

-دراسة وتحقيق-

إعداد الطالب:
محمد بلعالم

إشراف الاستاذ الدكتور:
ماحي قندوز

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة الأصلية	الصفة
د. عبد الصمد بلحاجي	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	رئيساً
أ.د. ماحي قندوز	أستاذ التعليم العالي	جامعة تلمسان	مشرفاً ومقررا
د. محمد مهدي لخضر بناصر	أستاذ محاضر "أ"	جامعة تلمسان	عضواً مناقشا
أ.د. محمد دباغ	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	عضواً مناقشا
أ.د. محمد جرادي	أستاذ التعليم العالي	جامعة أدرار	عضواً مناقشا
د. علي بسام	أستاذ محاضر "أ"	جامعة وهران 2	عضواً مناقشا

السنة الجامعية: 1439-1440هـ/ 2018-2019م

الإهداء

إلى والديّ الكريمين وحضرتيهما، حيث يسرا لي طريق التعلم في الصبا، وعلماني كيف يكون الجد في الطلب، فاللهم احفظهما وارحمهما كما ربياني صغيرا، وأسأله تعالى أن يبارك في عمرهما، وأن يجعلني باراً بهما، ويكون هذا العمل في ميزان حسناتهما، آمين.

وإلى روح جدي الشيخ محمد باي بلعالم (رحمه الله) والذي غمرني بمحبته ومودته، ودعمني وشجعني على سلوك طريق العلم الشرعي وحثني عليه، وفّقَني الله لرد جميله عليّ، بخدمة تراثه ومؤلفاته، وتقبل الله هذا العمل وجعله من ميزان حسناته، آمين.

وإلى روح الأب الثاني والقلب الحاني الحاج محمد عمار فرجاني (رحمه الله) فلا أحد أعظم يداً عندي منه، فقد واساني بماله ونفسه، جعل الله كل ما أنفقه في ميزان حسناته، آمين.

وإلى الزوجة الكريمة والدرة المصونة، التي رافقتني في مراحل البحث والعمل، وكانت نِعم السندُ ونِعم العون، فقد صبرت وتحملت وهَيَّئَت لي أجواء السكينة، وحملتني على أكف الدَّعة والراحة.

وإلى والدها السيد الأنسى والذخيرة الحسنى الحاج مختار بن مالك وزوجته الفاضلة، أسال الله أن يرفع درجتهما في الدارين، ويبارك نسلهما، آمين.

وإلى بُنيتي روان وأخيها أويس، تقبلهما الله بقبول حسنٍ، وأنبتهما نباتاً حسناً، وأعانني على تربيتهما وأكرمني ببرهما، أمين.

وإلى أخوي عبد الرحمن وعبد الواسع، وأخواتي أسماء وسعدية وكريمة ونفيسة، وفقهم الله لما يحبه ويرضاه.

وإلى أعمامي وعماتي وأخوالي وخالاتي، وجميع أفراد عائلتي كل باسمه وجميل وسمه...

وإلى جميع المسلمين والمسلمات في مشارق الأرض ومغاربها، إليهم جميعاً أُهدي هذا العمل المتواضع، جعله الله شافعاً لصحابه عند الوقوف بين يديه، ووضع الرضى والقبول آمين

شكر وعرفان

أتقدم بالشكر الجزيل، والثناء العاطر الجميل إلى الأستاذ الدكتور: أبو عبد الله قَنْدُوز مَاحي، الذي أُعجب بمشروع هذا الرسالة، وتحمَّس لها، وشجّعني على إتمام تحقيقها، وقام مشكوراً بمراجعتها وتصحيحها وتنقيحها، حتى بلغ بها ساحل الأمان، بعد أن خاض بها الباحث الأمواج والطوفان.

وأتقدم بالشكر الموفور للسادة أعضاء لجنة المناقشة، على ما يصرفونه من جهد في مراجعة وتصويب الأخطاء، وأعتذر إليهم عما قد يشوب هذا العمل من عوار غير مقصود.

والشكر موصول إلى كل من مد إليّ يد العون والمساعدة، في أي مرحلة من مراحل العمل، وأخصُّ منهم:

الشيخ عبد القادر حَامِدْ لمين، فقد صاحبني خلال مراحل التحقيق، ولم يبخل عليّ بنسخته المخطوطة، وأسدى إليّ النصح والتوجيه.

والشيخ عبد الله حامد لمين القائم على مكتب الجد (رحمه الله) والذي أمدني ببعض المصادر الهامة.

والأستاذ: عبد الرحمن دوَيّب، فقد أعانني على إتمام هذا العمل وإخراجه.

والدكتور: عمر بن عراج، الذي تفضل عليّ بثمين وقته، وعزيز جهده، فجزاه الله خير الجزاء.

والشيخ محفوظ بوكراع، والذي أفادني بتراجم بعض علماء توات المغمورين ومؤلفاتهم.

والشيخ عادل حميد، الذي كان عطاؤه متصلاً، وصدره رحباً، ونقاشه مثمراً.

وإلى كل من ساهم في إنجاح هذا العمل وإنجازه، وكل من تغمدني بالنصح والتوجيه والإرشاد، وفيهم جميعاً أتذكر قول بن أبي عتبة المهلبي حين قال:

يَا ذَا اليَمِنَــــينِ قَـــدْ أَوْلَيْتَـــنِي مِنَنَـــاً تَتْرَى هِيَ الغَايَةُ القُصْوَى مِنَ المِنَنِ

لَـوْ كُنْـتُ أَعْـرِفُ فَـوْقَ الشُّـكْرِ مَنْزِلَـةً أَعْلَى مِنَ الشُّكْرِ عِنْدَ اللَّهِ فِي الثَّمَنِ

إِذَا مَنَحْتُكَهَـــــا مِـــــنِّي مُهَذَّبَـــــةً حَذْوًا عَلَى حَذْوِ مَا أَوْلَيْتَ مِنْ حَسَنِ

المقدمة:

إنّ الحَمدَ للهِ، نَحْمَدَهُ، ونَسْتعينه، ونَسْتغفِرهُ، وَنعُوذُ بِاللهِ مِنْ شُرورُ أنَفُسناَ، وَمِنْ سَيّئاتِ أَعمالِنا، مَنْ يَهدِهِ اللهُ فلا مُضلَّ لَهْ، ومَنْ يُضْلل فلَا هَادِي لَه، وَأشْهد أن لاَ إِله إلّا اللهُ وَحدهُ لا شَريكَ له، وأشْهدُ أن مُحَمّداً عَبدهُ وَرسُوله.

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: 102]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيراً وَنِسَآءً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَالاَرْحَامَ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً﴾ [النساء: 1]، ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيداً ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً﴾ [الأحزاب: 70 . 71].

أما بعد:

اعتنى جدّي الشيخ محمد باي بلعالم (رحمه الله) بجمع المخطوطات العلمية الشرعية، وقد عَكَفَ خلال مسيرته العلمية على خدمتها، وشرحها، وتحقيقها، وإعادة نشرها في ثوب قشيب، بمنهج رصين، ولسان واضح مبين، فأغلب مؤلفاته ما بين: شرح، وتدليل، ونظم، ودراسة لمخطوطات مفيدة قيمة، وذلك إيماناً منه أن المخطوطات جزء من ميراث الأمة الإسلامية، وشهادة مهمة على مجدها الحضاري والقومي.

وقد صنَّف (رحمه الله) في فنون وأغراض متعدِّدة، وترك ميراثاً هاماً في: علوم القرآن، والسُّنة، والفقه، وأصوله، والنّحو، والتّاريخ، وهو ما يبرز موسوعيّته وتبحُّره في علوم الدين، بل انفرد بمنهجية خاصة في أنظامه وشروحه الفقهية، كما يرجع الفضل إليه في ربط فروع العديد من المتون العلمية، بأدلتها وأصولها في مذهب الإمام مالك – رضي الله عنه–.

ونظرا لمكانة الشيخ محمد باي بلعالم (رحمه الله) العلمية، ورسوخ قدمه في العلوم الشرعية، ورغبة مني بالمشـــاركة في التعريف به، وبما قدمه من خدمة للمذهب المالكي وإحياء تراثه، وقع اختياري في بحث الدكتوراه على تحقيق ودراسة الجزء الأول من شرحه لمتن (أسهل المسالك) والذي سماه: (زَادُ السَالِكْ لِشَرْحِ مَتْنِ أَسْهَلِ المسَالِكْ) من بداية الكتاب حتى كتاب الحج والعمرة، نسأل الله القبول والتوفيق والهداية إلى أقوم طريق.

01-أهمية الموضوع: لهذا الموضوع أهمية بالغة؛ وذلك لأسباب عدة، فَصَّلْتُ ذكرها في قسم الدراسة، عند الحديث عن القيمة العلمية للكتاب، وأُجْمِلُ منها ما يلي:

-يعتبر متن أسـهل المسـالك من أهم المتون العلمية في المذهب، وقد وضـع الله له الرضـى والقبول، كما أضـــيف إلى عتبات التدرج في المذهب المالكي عند الكثير من المتأخرين، فاشـتغل به الفقهاء تدريسـاً وشـرحاً، وتنافس فيه الطلاب حفظاً وضـبطاً؛ وذلك لشـموله معظم الأبواب والمســـائل والأحكام الفقهية، في نظم موجز العبارة، عذب الألفاظ، قليل الحشو يسهل حفظه واستظهاره.

-جمع الشيخ محمد باي بلعالم في شرحه على متن أسهل المسالك؛ الصحيح والمشهور من الأقوال في المذهب، واسـتدرك على من سـبقه في عديد المواضـع، وكان شـرحه على نسق بديع، وبعبارة رصينة، وأسلوب علمي سهل، بإيجاز غير مخل دقيق ومضبوط، يعين على الفهم دون غموض أو تردد، كما أن العمل على تحقيقه هو تعريف بعالم فذّ له باع واسع في التصنيف والتأليف وخدمة المذهب المالكي.

-ولأهمية دراســـة التراث وإحيائه عامة، والتراث الجزائري على وجه الخصـــوص، ودوره في ريادة ونهضـة الأمة، خاصـة وأن تراث إقليم توات لم ينل حظه من العناية والاهتمام، مع ما حباه الله من علماء أعلام، عكفوا على نشر العلم ونسخ سدف الجهل والظلام، وما بلغوه من رسوخ علمي ومعرفي، وتقعيد وتأصيلٍ فقهي متين، يحتاج منا إلى تكاتف الجهود ومزيد العناية لإخراجه في ثوب قشيب؛ ليستفيد منه الناس وينتفعوا به.

02-أسباب اختيار الموضوع:

تتلخص أسباب اختيار هذا الموضوع في عنصرين أساسيين وهما:

أ- دوافع ذاتية: وتتلخص في:

1. الرَّغْبة الشَـخْصـية في الاطلاع على دقائق الفقه الإسـلامي، والغوص في أعماقه، وجمع بعض دُرره وجواهره مكنوناته.
2. تنميَة الملكة الفقهيّة، والسعي إلى تطوير الذات واكتساب العلم النافع.
3. مواصلة الجهود العلمية لعائلة الشيخ **محمد باي بلعالم** في خدمة الفقه المالكي وتراثه.
4. رد شـيءٍ من الجميل لصـاحب هذا التأليف، فقد خصـني بمنزلة عظيمة، وقد لزمته في الحل والترحال، وتربيت على يده منذ ولادتي إلى أن انتقل إلى جوار ربه، وقد كان يتوسم فيَّ الخير فبذل كل جهده في تعليمي وتكويني، فرحمه الله برحمته الواسعة آمين[1].
5. وصـيته لي وللكثير من الطلبة بخدمة التراث عامة ومؤلفاته خاصـة، فقد اسـتدركت عليه مرة تصـحيفاً في كتابه: (الاسـتدلال في شـرح الجواهر الكنزية) فقال لي: «مهمتنا جمع العلم وعليكم بخدمته»، فقد أدى ما عليه وبقي الدور علينا، نسأل الله التوفيق والقبول.

ب- دوافع موضوعية:

1. المشاركة ولو بجهد يسير في إماطة اللثام عما يذخر به إقليم توات من كنوز ودرر، والسعي في إخراجها وتحقيقها، وخدمة التراث الجزائري والتعريف به ونشره.
2. يُعَدّ هذا الشـرح مرجعاً هامّاً يُدرس في زوايا توات وغيرها، وقد تضـمن الكثير من النوازل والملمات، وبيان الكثير من الغوامض والإشـكالات، فتحقيقه وإخراجه هو خدمة للمذهب المالكي، وبيانِ دور علماء الجزائر في خدمته وتطويره.

---

[1] ومما يذكر: أنني حينما كنت أبحث عن موضوع لدراسته في رسالة الدكتوراه، وجمعت أكثر من عشرة مشاريع لاختيار أحدها، فاحترت في أيها أختار، فرأيت فيما يرى النائم: أنني في حفل اختتام صـحيح البخاري، والذي كان يقيمه جدي الشـيخ محمد باي كل سـنة بزاويته (رحمه الله)، وكان احتفالاً عظيماً، فناداني جدي (رحمة الله عليه) من بين الحضـور، وسـألني هل وجدت موضـوعاً لدراسـته في الدكتوراه؟ فقلت له ما زلت أبحث عنه، فالتفت لخليفته الشـيخ أحمد بن مالك (حفظه الله) -الذي كان يجلس بجنبه- وقال له: «أعطه ذلك المخطوط ليحققه»، فجئت إلى بيت الشـيخ أحمد بن مالك فأخرج لي أحد أولاده كيسـاً ففتحته فوجدت فيه كتاب: (زاد السالك)، فسبحان الله العظيم، ورحم الله المؤلف رحمة واسعة.

3. يُعتبر الشـــيخ محمد باي بلعالم واحداً من فقهاء العصـــر الذين لهم قدم راســـخة في العلم، فالعناية بتراثه وإبراز مكانته العلمية؛ هو تخليد لذكره وإحياءٌ لعلمه.

03-إشكالية البحث:

تميز فقهاء المالكية بتصنيف المختصرات، وجعلها في أراجيز وأنظام شعرية؛ ليسهل حفظها ويتيسَّر استحضارها والاستشهاد بها، فكانت هذه الأنظام عبارة عن رموز وإشارات قليلة دقيقة؛ ذات مدلولات واسعة ومعاني عميقة، تحتاج إلى شرح وتبسيط، فالكتاب الذي بين أيدينا هو شرح لمتن جمع الفقه المالكي كله في ألفٍ وبضـعة أبيات، فدور المؤلف هنا هو شـرحها، وبسـطها وتحليلها وفك غموضها، حتى يفهمها المبتدئ ويستفيد منها المنتهي، وهذا يدفعي لطرح بعض الإشكالات منها:

1. هل وُفِّقَ المؤلف في شَرحِ هذا المتن، وكَشْفِ رُمُوزِهِ وتَيْسِيرِ غُمُوضِهِ للقارئ ؟
2. ما المنهج الذي استخدمه ؟ وهل استطاع تَوظِيفَهُ بما يَخْدُمُ الشرح ؟
3. ما هي القيمة والإضـافة العلمية في هذا الكتاب، وما الجديد الذي قدمه المؤلف للفقه عامة والفقه المالكي على وجه الخصوص ؟
4. هل استطاع أن يوظف هذا النظم لعلاج مستجدات عصره ونَوَازِله ؟

وقد حاولت الإجابة عن هذه الإشكالات من خلال قسمي الدراسة والتحقيق، وبالله التوفيق.

04-الدراسات السابقة:

يُعَدُّ كتاب زاد السـالك أول إنتاج علمي للشـيخ محمد باي بلعالم، وقد أولاه عناية خاصـة، فقد كان يعكف على تدريسه طوال السنة، وما زال طلبة العلم يشتغلون به ويتدارسونه، وعلى رغم أهميته ومكانته؛ إلا أنه لم تَطْرُقه يد التحقيق، ولم ينل حظه من الدراســة والتوثيق، وقد طبع الكتاب مرتين نفدت طبعاته، غير أنها كانت طباعة تجارية مليئة بالأخطاء والسـقط، خالية من أي توثيق أو تعليق، وقد اشـتغلت على تحقيق الجزء الأول منه، على أن أتمه كاملا إن شـاء الله تعالى.

وعلى ذلك فإن الإضـافة التي سعيت إليها خلال عملي على تحقيقه؛ هو إخراج الجزء الأول منه وفق أصــول التحقيق، على النحو الذي أراده مؤلفه، مع تقديم دراســة وافية عنه، والتعليق على المسائل وتخريج الأقوال، وتصحيح الأخطاء واستدراك السقط.

05–المنهاج المُتَبَعَة في التحقيق:

ولبلوغ الغاية والهدف المَنْشود من هذا العمل؛ ترسّمت منهجاً لا يخرج في الجملة عما درج عليه أهل البحث والتحقيق، من المعايير الأكاديمية والشروط العلمية، ويمكن إبرازه فيما يأتي:

أ.ركبت المنهج الوَصْفِي التحليلي؛ وذلك من أجل عرض بعض المسائل في النص المحقق، ودراسة بعض جوانبها وتحليلها قصد الوصول إلى بعض الدلالات والنتائج؛ والتي ترتبط بشكل أو بآخر مع النص المدروس، وهذا كله مع الاستعانة ببعض المناهج الأخرى كلما دعت إليها الحاجة.

ب.استفدت من المنهج التاريخي؛ الذي وَظَّفْتُهُ في سرد وقائع الحقبة الزمنية التي عاشها المؤلف، وكذا لدراسة بعض الوثائق التاريخية، ولتفسير وتعليل بعض الجوانب العامة والخاصة التي لها علاقة بحياة المؤلف وعصره، وكذا تراجم بعض الأعلام والوقائع التاريخية التي عايشها.

ج.واعتمدت كذلك على المنهج المقارن؛ وذلك من خلال دراسة بعض المسائل التي تطرق إليها خلال الشرح، وإبراز أوجه التشابه والاختلاف بين المذاهب فيها، وذلك من خلال عرض الأقوال والموازنة بينها.

د.وتوسلت بالمنهج النقدي؛ في تعقب الآراء الفقهية والحكم عليها، مسترشداً بالأدلة الشرعية، والقواعد المَرْعِيَّة، مستصحباً كلام أهل العلم في كل ذلك.

هـ.واستعنت كذلك بالمنهج الاستقرائي التحليلي؛ من أجل تتبع الأقوال والآراء الفقهية وتصفُّح مواردها ومَعِينِهَا، وكذا الجزئيات التي تُدْلي بصلة وثقى إليها، وتحليل مضامينها والبحث عن أدلتها؛ وكذا تتبع الفروق بين النسخ المخطوطة والمقابلة بينها من أجل تقديم دراسةٍ وافيةٍ عن الكتاب، وجمع خصائصه ومصادره المعتمدة ومنهج المؤلف فيه، بُغية إخراج الكتاب كما أراده مؤلفه.

06–طريقة عملي في التحقيق:

من المسائل المتفق عليها عند بداية العمل في تحقيق المخطوطات؛ محاولة جمع النسخ من مظانها، وذلك بالبحث في الخزائن، والمراكز التي تُعْنى بحفظها، والاستعانة بأهل الخبرة من باحثين ومختصين، وكذا بالرجوع إلى فهارس المكتبات والخزائن.

وقد تَمَّت مقابلة النسخ المعتمدة في التحقيق، وهي ثلاث نسخ مخطوطة، فالنسختان المعتمدتين: (أ) و(ج)؛ في غاية الدقة والصحة، من جهة سلامة اللغة، وقلة الأخطاء النحوية والإملائية، وهما نسختان متطابقتان، إلا في بعض المواضع التي أشرت إليها في التهميش عند التحقيق، وتجدر الإشارة إلى أن النسخة (ج) لم تكن كاملة لفقدان جزء منها، واكتمل العِقْدُ بحصولي على نسخة كاملة أخرى من مكتبة الحرم النبوي الشريف، والتي رمزت لها بـ: (ب)، غير أني وقفت فيها على الكثير من مواضع السقط، وبعض التصحيفات التي أشرت ونبهت إليها.

ولأن النسخ كلها واضحة الخط، سهلة القراءة، استعنت بالله وقابلتُ بينها، ووضحت ما كان فيها من اختلاف وتباين، على النحو التالي:

1. قمت بنسخ القسم المخصص للتحقيق وإخراج نصه سليماً بالرسم والقواعد الإملائية الحديثة، من النسخة المعتمدة (أ)، وإن وجدت فيها بعض السقط أو الغموض استدركته من النسخ الأخرى، مع الاجتهاد في إخراجه كما أراده مؤلفه، وكتابته في أجزاء وعلى شكل فقرات.
2. عملت على مقابلة النسخ وإثبات فروقها المختلفة بالهامش، غير أني أهملت بعض الأمور التي لم يعد العمل بها قائماً في الرسم والقواعد الإملائية الحديثة، ككتابة "كذالك" و" الرحمان" بالألف المدية، وكذا كتابة "القاف" من غير النقطتين أو " الفاء" بنقطة أسفلها خاصة في النسخة (ج).
3. وضعت العناوين الرئيسية والجزئية للمسائل، وجعلتها بين معقوفتين [ ] لتتميز عن أصل الكتاب.
4. قمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وأرقامها فيها، وضبطها بالشكل التام، وجعلها وفق الرسم العثماني على رواية ورش عن نافع، ووضعها بين أقواس مزهرة.
5. خرجت الأحاديث النبوية بالإِحَالة على مظانها في كتب السنة وأرقامها فيها، وقمت بضبطها بالشكل؛ ضبطاً تاماً، مع الحكم على الحديث بالصحة أو الضعف من كتب المتقدمين، من غير الحكم على الأحاديث التي وردت في الصحيحين؛ لاتفاق الأمة على صحتها وقبولها.
6. أعدت ذكر ألفاظ الأحاديث التي أوردها بالمعنى في الهامش، أو التي لم أقف على لفظها في كتب السنة، مع توضيح الفروق بينها عند الحاجة.
7. جعلت أبيات النظم بخط عريض؛ حتى تتميز عن الأبيات التي استشهد بها خلال الشرح، وقمت بضبط كل الأبيات بالشكل التام.

8.جعلت المقاطع الشعرية المراد شرحها؛ بخط عريض بين معقوفتين [ ] خلال الشرح؛ حتى تتميز عن كلام المؤلف وشرحه.

9.قمت بتوثيق النقول والنصوص التي أوردها، بالرجوع إلى المصادر التي أشار إلى النقل منها، وبعضها لا زال مخطوطاً، ففي القليل النادر تعذر عليّ الرجوع إليها، فرجعت إلى المصادر البديلة التي نقلت عنها، وإن لم يشر إلى النقول والنصوص ووقفت عليها في كتب من سبقه؛ أشرت في الهامش لصاحبها، وبينت إن كان تصرف فيها أو نقلها حرفياً.

10.جعلت الأعلام بالخط العريض، وعرفت بأغلب المغمورين منهم، إلا ما كان من ذكره لبعض الأعلام المعاصرين الذين لم نتعرَّف عليهم، ولم نقف على تراجمهم بعد البحث والاستقصاء، وسؤال تلامذته الذين عايشوه في أثناء تأليفه هذا، واكتفيت بالضروري من سيرهم، وشيوخهم ومؤلفاتهم، وقد حرصت على نقل كل ترجمة؛ من كتب التراجم الأقرب لعصر صاحب الترجمة.

11.استعنت بالمعاجم والقواميس؛ لشرح بعض الألفاظ الغريبة والمصطلحات الفقهية الغامضة الواردة في الكتاب.

12.علقت على بعض المسائل الفقهية التي تحتاج إلى ذلك، واكتفيت بذكر الخلاف داخل المذهب في الغالب مع شيء من الاختصار، وذكرت ترجيحات الفقهاء وآرائهم في المسائل التي علقت عليها.

13.وقد تناولت مباحث العقيدة بشـــيء من التفصـــيل؛ لأن المؤلف اختصـــرها ولم يتعرض لتلك المسائل بالشرح الكافي مع مسيس الحاجة لذلك.

14.نسبت جلَّ الأبيات الشعرية التي استشهد بها خلال الشرح، وضبطتها بالشكل التام، مراعياً قواعد اللغة والعروض، وبينت بحرها وقائلها إن وجد أو من نسبها إليه، أو أذكر من استشهد بها من غير نسبة، إن لم أجد قائلها في بعض الأحيان.

15.وضبطت بعض الكلمات والمصطلحات بالشكل؛ حتى يستطيع القارئ قراءتها صحيحة كما أرادها صاحبها.

16.وضعت علامات الترقيم اللاَّزمة، مثل: الفاصلة والفاصلة المنقوطة، والنقطة والنقطتين، حتى يُفهم النص، ويفصل بين فقراته وأجزائه.

17.وفي التوثيق ذكرت المؤلف والكتاب، وكل المعلومات المتعلقة بالطبعة؛ والدولة التي طبعت فيها ورقمها وسنتها، مع ذكر الجزء والصفحة، وعند تكراره أذكر المؤلف واسم الكتاب والجزء والصفحة فقط.

18.وحتى يستكمل التحقيق جوانبه الفنية ألحقت بالكتاب بعض الفهارس وتشمل:
فهرس للآيات القرآنية الكريمة، والأحاديث، وفهرس للآثار، وفهرس للأعلام، وفهرس للكتب، وفهرس للأشعار، وفهرس للأماكن والبلدان، ورتبتها جميعاً ترتيبا ألف بائياً، وأخيرًا ختمته بفهرس تفصيلي للموضوعات.

19.كما أنني قمت بإرفاق بعض النماذج من أول، وآخر النسخ الخطية المعتمدة في التحقيق، وكذا النسختين المطبوعتين كذلك.

07-خطة البحث:

قسمت الكتاب إلى قسمين: قسم دراسي، وقسم تحقيق النص.

القسم الأول: هو ما تعلق بقسم الدراسة؛ وقد جعلته في فصلين منفصلين:

الفصل الأول: وقد افتتحته بتمهيد عام للتعريف بإقليم توات، وعصره الذهبي وأهم الأعلام الذين عاشوا فيه، وكذا مصنفاتهم والقوالب التي ألفوا فيها، وقد خصصت المبحث الأول منه للترجمة لصاحب الأصل أعني به الشيخ **إبراهيم السُهَائِي** (رحمه الله) صاحب النثر الأول، ومتنه: (ترغيب السالك)، وعن الناظم: **محمد البَشَّار** (رحمه الله) صاحب متن (أسهل المسالك)، ولم أجد لهما ترجمة وافية في كتب التراجم، فاكتفيت ببعض اللمحات المختصرة عنهما، كما جعلت المطلب الأخير من هذا المبحث للحديث عن القيمة العلمية لهذا النظم وعناية العلماء به.

أما المبحث الثاني: فقد تناولت فيه ترجمة الشارح: **محمد باي بلعالم** (رحمه الله)، حيث جعلت المطلب الأول للتعريف بعصره؛ وما كان فيه من تغيرات سياسية واجتماعية وثقافية، لأنتقل في المطلب الثاني للحديث عن حياته (رحمه الله)؛ ففصلت القول في نسبه ومولده ونشأته ودراسته، وما تحصل عليه من إجازات وشهادات علمية، كما جعلت مؤلفاته في مطلب مستقل، فذكرت فيه الفنون التي ألف فيها؛ ووصفت مؤلفاته وإسهاماته العلمية، وذكرت بشيء من الاختصار لوحة

تعريفية عن كل كتاب، وفي المطلب الرابع والأخير في هذا المبحث جعلته للعلاقة التي كانت تربطني به، ولسرد وقائع يوم وفاته (رحمه الله تعالى).

الفصل الثاني: وقد خصصته لدراسة المخطوط والتعريف به في المبحث الأول، بتحقيق عنوانه ونسبته إليه، وما تضمنه هذا المخطوط، والمصادر التي اعتمد عليها، والرموز التي استخدمها (رحمه الله).

أما المبحث الثاني منه فقد جعلته لمنهجه المتبع في الشرح، مع ذكر الأعلام وبعض المصطلحات التي استخدمها، وكذا أسلوبه اللغوي والبلاغي، مع التطرق للقيمة العلمية لهذا الشرح المبارك.

والمبحث الأخير كان عن النسخ المعتمدة في التحقيق ووصفها، وما اشتملت عليه من مميزات ونقائص، كما جعلت المطلب الأخير لوصف النسخ المطبوعة والدور التي طبعتها، وقد جعلت الملاحق تحت عنوان مستقل، في آخر العمل وبعد الخاتمة.

القسم الثاني:

وأما القسم الثاني؛ فخصصته لتحقيق الكتاب، وإخراجه وفق ما هو متعارف عليه عند المحققين من ضبطه وجعله موافقاً للرسم الإملائي الحديث، وجعلت في نهايته خاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلت إليها، مع ذكر بعض التوصيات التي وَجَب عليَّ التنبيه عليها.

08-الرموز والعلامات المستخدمة في الشرح:

وليتضح النص ويفهم: قسمته إلى مقاطع وفقرات؛ خاصة حين يشرع في الحديث عن موضوع غير الموضوع الذي كان يشرحه، واستعملت بعض الرموز والعلامات منها:

- ﴿ ﴾: القوسان المزهّران لحصر الآيات القرآنية.
- « »: الفاصلات المزدوجة لحصر الأحاديث النبوية، ولحصر النصوص والأقوال المنقولة من المصادر والمراجع.
- ( ): القوسان: لحصر أسماء الكتب، والدعاء والترضي على الصحابة والعلماء مثل: (رضي الله عنه) (برد الله ضريحه) وغيرها، ولذكر وفيات الأعلام.

– [ ]: لحصر الكلمات والجمل المراد شرحها من كلام الناظم، ولحصر أرقام صفحات المخطوط، والعناوين التي أضفتها.

– هـ: التاريخ الهجري.

– م: التاريخ الميلادي.

-(ت:): تُوفي

-تح: تحقيق.

-(د: ط): دون عدد الطبعة.

-(د: ت): دون تاريخ نشر.

– النسخة (أ): المخطوطة الأولى المعتمدة في التحقيق، لناسخها: الشيخ عبد القادر حامد لمين.

-النسخة (ب): المخطوطة الثانية المعتمدة في التحقيق، لناسخها: محمد بلعروسي.

-النسخة (ج): المخطوطة الثالثة المعتمدة في التحقيق، لناسخها: الشيخ محمد قُوبلي.

– وضعت بعض الرموز للربط بين صفحات المخطوط وبين النص المحقق؛ حتى يسهل الرجوع إلى المخطوط عند الحاجة، وهي على شكل: [أ لو 1/ أ] – [أ لو 1/ ب].

ونقصد بـ [أ]: المخطوطة الأصل المرموز لها بـ (أ).

ونقصد بـ [لو 1]: اللوحة الأولى في المخطوط وتسمى الورقة أيضاً.

ونقصد بـ [أ] الأخيرة: الوجه الأول و[ب] الوجه الثاني من المخطوط.

09– أهم المصادر التي اعتمدت عليها في قسم الدراسة والتحقيق:

يقوم التحقيق على نسبة الأقوال لأصحابها، وإسناد المسائل إلى مظانها الأصلية، والكتاب الذي بين أيدينا هو كتاب يُعنى بالفقه المالكي، وصاحبه من الأعلام المعاصرين، غير أنه أَلَّف كتابه هذا على النمط التقليدي المشتهر لدى علماء المذهب، ففي الغالب ينسب الآراء والأقوال إلى مواردها ومعينها، غير أنه يَتَجَوّزُ ولا يسند في بعض المواضع؛ لما درج عليه العلماء سابقاً، فمهمَّة المحقق هنا دراسة هذه الأقوال والتحقق من نسبتها للمذهب أولاً، ثم من قال بها من الفقهاء المشهورين المعتمدين، وكذا الحكم عليها لبيان درجتها ومكانتها، فالمؤلف كان مالكياً خليليّاً ملتزماً بالمذهب، لا يَحيدُ عنه إلا في بعض الاجتهادات والنوازل؛ طلباً لليسر ومراعاةً لحال الناس، فغالب أقواله لها مستندٌ ومعتمدٌ فقهي؛ فاحتجْتُ خلال التحقيق إلى الاعتماد على بعض المصنفات والمؤلفات

الفقهية؛ لتخريج الأقوال وتحرير المسائل، وقد خصصت لها فهرساً خاصاً في نهاية الكتاب، فلا حاجة لإعادة ذكرها هنا.

وفي الختام: وقبل أُزُوف أَوَانِ طَيِّ الصُّـــحف ورفع الأقلام؛ يجب أن أعتذر عمّا قد يشُـــوب هذا العمل من عَوَارٍ غير مقصـــودة، وحســـبي أنني اســـتفْرغتُ الجُهد في التَّحَرِّي، والتَّثَبُّتِ، والمراجعةِ، وسلكت مسلك الاستقلالِ في التفكير والتقدير، وحَملتُ نفسي حملاً شديداً على الموضوعية في الطرح، وكَتْمِ خَلجَات النّفس وكَلَفِها ما استطعت، فلا أضرّ على الفتى من كبْتِ عواطفهِ ومشاعرِه، خاصة إن مُزجت بموثوق رحمٍ، وحب وطيدٍ متبادل.

فالله أحمد على نِعَمٍ أَسـدَاها ومِنَنٍ وَالَاهَا، فما انقادت الأفكار والعبارات والخواطر، ولا سَـالت أكمام المحابر على الدفاتر، لغير من حمد المولى وأجله وعظمه، فله الحمد كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام التامة، على سيد الناس عامة، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

كما لا يفوتني أن أُقرَّ بالجميل لأهله، وأتوّج الإقرار بإســداء الشــكر الجزيل لمســتحقه، وكُلِّ من أعانني على تحقيق هذا الكتاب وإتمامه، ومن أَدْلَى في أيِّ مراحل التحقيق بدلوه، أو تعهّدني بشيءٍ من توجيهه ونصحه وسديد رأيه، أو أسهم في إتمامه بفكره ووقته وجهده، فأشكرهم شكر من لا يدّعي شيئًا من جهدهم لنفسه، ولا يتشبَّع بما لم يُعطَ من مُعطِه، ولا من ينقص لذي فَضْلٍ عن قدره ومُسْتَحقِّه.

والحمد لله فاتحة كل خير، وتمام كل نعمة ومنة، علّم بالقلم علم الإنسان ما لم يعلم.

كتبه: محمد بلعالم

بالجزائر العاصمة: 27 جويلية 2018

تمهيد:

لما كَانَ لِإقليمِ تَواتْ[1] عَبْرَ العُصور أهمّيّة كبيرة، وذَلك لِموقِعهِ الجُغْرافي والإقليمي الهَام، وكونه مَركزَ عُبور لِقوافلِ الحُجّاج والتُّجار، ورَابطاً بين العَديد من الدُّول والإمارات، صار مجَمعاً لِلعُلماءِ والفُقهاءِ والصّالحين، النافلين إليه من كل حدب وصوب.

وقدْ عَرفَ الوضْع الثقَافي والعِلمي في هَذا الإقليم انْتعاشاً وازْدهَاراً كبيرين؛ بِدخُول العَرب الفَاتحين إليه، حيْث قَادوا حرَكةً عِلمية وثَقافية واسِعة، وما إنْ تَمكّن الإسلام في الإقليم، ولَامس شِغَاف قُلوب النّاس واسْتوطنَ وِجْدَانهم، حتى استقدموا ورحبوا بالعُلماء والفُقهاء والمُصلحين، مِن شتّى الجِهات، وأُسست الزوايا والمدارسُ الدينية، فأولُ زاويةٍ أسست في القرن الثاني هجري (سنة 164هـ)، وَبالتّحديدِ في منطقة تِيدِكِلْت آوْلَفْ[2] حَالياً[3].

قصدَ النّاس الزوايا؛ لِتعلم أمور دينهم، وإصلاحِ شؤون حياتهم، فكان أهل الإقليم تَلامذَةً للعلماء الوافدين، الذين طاب لهم المقامُ؛ لما وجدوه من الأمنِ والاطمئنان، ولشغف سكان توات بالعلم، وتقديرهم وإجلالهم لأهلهِ، وكذلك لبُعْدُ هذا الإقليم عنْ قبضة السُّلطة العُثمانية التي خَضعتْ لَها أغلب الدول[4].

من أمثال هؤلاء الأعلام: الشيخ **مولاي سليمان بن علي الفاسي** (ت: 670هـ)، الذي أنشأ زاوية بقصر أولاد أُوشّنْ (سنة 585هـ)، والتي تخرج منها الكثير من العلماء والمصلحين، وفي (سنة

---

[1] يقع إقليم توات: في قلب الصحراء الكبرى، ويمتد من الجهة الشرقية للقسم الجنوبي من وادي الساورة وآمقيد، إلى صحراء تَنَزْرُفتْ جنوباً، ويحده من جهة الغرب عرق شاش، وهو جزء لا يتجزأ من الدولة الجزائرية، ويضم ثلاثة مناطق: وهي تيدكلت وتوات الوسطى ومنطقة قورارة، وموقعه الفلكي: ما بين خطي طول 10° شرقاً، و30° غرب خط غرينيتش، وبين دائرة عرض20° إلى دائرة 30° شمالا، انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، الجزائر، دار هومه، ط 1، ج1، ص9 وما بعدها، محمد الصالح الحوتية، توات والأزواد خلال القرنيين الثاني عشر والثالث عشر للهجرة، الجزائر، دار الكتاب العربي، ط 1: 2007م، ج01، ص28، جمعية الأبحاث التاريخية لولاية أدرار، دليل ولاية أدرار، ص03، وانظر: الملحق: [01]، [02]

[2] آوْلَفْ، دائرة تابعة لولاية أدرار، تحدها شمالا بلدية تيمقطن، وجنوبا بلدية أقبلي، وشرقا بلدية تيط، وغرباً بلدية رقان، وتضم (8 قصور)، انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص18، انظر: الملحق: [03].

[3] انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص319.

[4] انظر: عبد الحميد بكري، النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع الهجري إلى القرن الرابع عشر، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، ط 2005م، ص42.

815هـ) نزل القاضي **أبو يحيى عبد الرحمن بن محمد التلمساني** الإقليم وولي القضاء والفتيا، وحلَّ بعده الشيخ **يحيى بن إيدِير بن عتيق التدلسي** شيخ **محمد بن عبد الكريم المغيلي التلمساني** في (سنة 845هـ)، فخلفه في قضاء الإقليم، وفي (سنة 870هـ) دخل الشيخ **عبد الله بن أبي بكر العُصْنونِ التلمساني** (ت: 914هـ)، والشيخ **محمد بن عبد الكريم المغيلي** (ت: 909هـ) للإقليم، وكان لهذين العلمين نشاط علمي وإصلاحي واسع، فتخرج على يديهم عدد كبير من العلماء الذين حملوا بعدهم لواء العلم والمعرفة، ومنها انتشر علماء توات في أصقاع المعمورة معلمين ومتعلمين[1].

وظهرت ثمرة هؤلاء الأعلام جَلِيّةً في القرنين: (الثاني عشر والثالث عشر هجريين) و(الثامن عشر والتاسع عشر ميلاديين)، وهو العصر الذهبي للإقليم، ومرحلة النضج العلمي والمعرفي[2]، ويرجع الفضل في ذلك؛ لهؤلاء الفقهاء والعلماء المشْهود لهم بالكفاءة والصلاح، فعلموا ووجهوا وأرشدوا الناس من خلال اشتغالهم بالتَدريس في المساجد والزوايا وغيرها من المؤسسات العلمية[3]، فَكل مدينة كانت لها زاويتها الخاصة، وقد يكون في المدينة الواحدة أكثر من زاوية، وكانت تلك الزوايا تُعنى بكل ما يقع في الإقليم، فكانت لها الكلمة الفصل في فض النزاعات والخصومات، وعلاج الأزمات والملمات، وكانت تضم العديد من الملاحق والأوقاف، كالبساتين ودور الضيافة والمكتبات التي تضم خزائن المخطوطات، فقد عثر بها على آلاف من المؤلفات المخطوطة لعلماء تواتيين وغيرهم[4].

إلا أنَّ النَاظر المتَفحِّص في مصنفاتهم يَرى أنّ لهم طُرقاً ومناهجَ متنوعة، وأَلفوا في فُنونٍ ضُروبٍ مُتعددة، وبأشكالٍ وأَنماطٍ مُختلفة، ومن أَشهر مَن اهتمَّ بذلك نذكر: ما ألفه العلامة **محمد بن محمد**

---

[1] انظر: محمد باي بلعالم، التعريف ببعض جوانب منطقة توات وحضارتها، (محاضرة) ألقيت في أعمال المهرجان الثقافي الأول للتعريف بتاريخ منطقة توات، ولاية أدرار 13 -14 شعبان 1405هـ الموافق: 3 -4 ماي 1985م، ص:44، توجد نسخة مخطوطة منها في مكتبة الجد بآوْلَفْ أدرار.

[2] انظر: أحمد أبا الصافي جعفري، محمد بن أب المزمري (ت: 1160هـ) حياته وآثاره، الجزائر، دار الكتاب العربي، ط 1، سنة 1425هـ/ 2004م، ص:32.

[3] انظر: فرج محمود فرج، إقليم توات بين القرنين 18 و19 الملاديين، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، (د: ط)، سنة 1977م، ص: 85، بتصرف منه.

[4] انظر: مبروك المصري، مفردات المدرسة الفقهية التواتية المالكية، الملتقى الدولي الثالث عشر، المذهب المالكي تاريخ وآفاق، غرداية، المطبعة العربية، ط 1، سنة 2010، ص:44 وما بعدها. جعفري أبا الصافي أحمد، محمد بن أبَّ المزمري حياته وآثاره، الجزائر، دار الكتاب العربي، ط 1، سنة 2004 م، ص41.

العالم بن احْمَيدَان الزَجْلَاوي (ت: 1212هـ)، والذي ألف في فنون وأغراض كثيرة، كألفيته في: (غريب القرآن) التي تشتمل على ألف بيت[1]، وكتابه: (الوجيز في شرح مختصر خليل بن إسحاق)[2]، والشيخ **البَكْرِي بن عبد الرحمن التواتي** (ت: 1189هـ)، الذي ألف العديد من المؤلفات، منها: منظومته في التوحيد والفقه والأخلاق وسماها: (الأولويات)[3]، والعلامة **محمد بن أُبّ المُزَمّرِي التواتي** (ت: 1160هـ)، والذي ألف العديد من الأنظام في الفقه والنحو والميراث، منها: نظمه البديع لباب السهو من متن الأَخْضَري المسمى: (العبقري)، ونظمه: (نُزْهَةُ الحُلُومْ نَظْمُ مَنْثُورِ بن آجُرُّوم)[4]، وغيرهم من العلماء الأفذاذ.

كما يرى المتتبع لتلك المراحل؛ أن التأليف في الإقليم أخذ يتطور بمرور التاريخ وتعاقب الأزمان تدريجياً؛ حتى وقف على قدميه، واستوى على سوقه وصار ناضجاً يُعجب الزُّراع، منتِجاً في غاية الامتاع والابداع، مما زاد في ازدهار الإقليم وجعله حاضرة علمية بامتياز، وكان لذلك دور في إثراء الخزائن والمكتبات بالكثير من المخطوطات في مواضيع مهمة، تعبر عن الإرث الثقافي والنضج المعرفي الذي بلغه الإقليم، إلا أنّ الشيء الذي نتأسف ونَتَحَسّرُ عليه هو ضياع جزء كبير من ذلك الإرث العلمي، وتلك الابداعات والاسهامات بأسباب كثيرة، خاصة مع ما تعرض له الإقليم من نكبات وكوارث طبيعية، وكذا نَهْبِ الكثير منها وسرقته، والقليل الباقي منها فهو في حالة حرجة ووضعية يُرْثَى لها، حَبِيسٌ في الخزائن مَرْتَعٌ للأَرَضَةِ والقَوارِضِ، ينتظر في العاجل من يجمعه ويحققه[5].

---

[1] وقد شرحه جدِّي الشيخ محمد باي بلعالم، وسماه: ضياء المعالم على ألفية الغريب لابن العالم، وقد طبع في مطابع عمار قرفي بولاية باتنة في جزأين، ط 1، (د: ت).

[2] ما يزال مخطوطاً، وتوجد منه نسخة في مكتبة جدِّي الشيخ محمد باي رحمه الله.

[3] وقد شرحها جدِّي الشيخ محمد باي بلعالم، في مؤلفه: المباحث الفكرية في شرح الأرجوزة البكرية، وقد طبع في مطابع عمار قرفي بولاية باتنة، ط 1، (د: ت).

[4] شرحه جدِّي وسمى شرحه عليه: الرحيق المختوم في شرح نزهة الحلوم، وقد طبع في: مطابع عمار قرفي بباتنة، ط1، (د: ت).

[5] ويذكر الأستاذ المصري مبروك: بأن عدد المخطوطات الإجمالي في الإقليم قديما تجاوز: (27000) مخطوط، وذلك قبل عملية النهب والكوارث الطبيعية التي تعاقبت على الإقليم، وكذا سوء الاستعمال والحفظ، وأما الآن فهي لا تزيد عن: (3000) مخطوط، انظر: مبروك المصري: مفردات المدرسة الفقهية التواتية المالكية، الملتقى الدولي الثالث عشر، المذهب المالكي تاريخ وآفاق، المرجع السابق، ص442 وما بعدها.

كما أن الدافع لتصـنيف علماء الإقليم وتأليفهم ونسـخهم لهذا الكَمَّ الهَائِل من المؤُلفَاتِ؛ يعود بالدرجة الأُولى إلى مَقْصَـدِ حفظ تراث العلماء وجمعه، وليتعرف النَّشـاءُ على المجد التَلِيدِ الذي بَلَغَهُ سَلَفُهُم وخَلَّفَه، وكذا الإضافات المهمة التي قدموها للعلم الشرعي، خاصة وأنهم صبوا هذا العلم في أشكال وقوالب مختلفة، يمكن الرجوع إليها والاستفادة منها عند الحاجة.

أنماط وقوالب مؤلفات علماء توات: ويمكن حصر هذه الأنماط والقوالب في الآتي:

أولاً: عنايتهم بالمختصرات:

يعرف الفقه المالكي بكثرة المختصـــرات ودقتها وجمعها وإيجازها للمطولات، وقد تكون على شـكل نثر أو نظم، والغرض منها هو الاكْتِفَاءُ بالمُـــــهِمّ من الأبواب والمسـائل التي يمكن حفظها واســـتِظْهَـارهـا، وفَـارس الميـدان في هـذا الغرض العلامـة: **عبـد الرحمن بن بعُمر التِنِلاَنِي** (ت: 1221هـ) الذي اختصر الكثير من الكتب وهَذَّبَها، كاختصاره لكتاب: (النَوادِر والزِّيَادات) **لابن أبي زيد القَيرَواني**[1]، واختصـاره أيضـا لكتاب: (الدر المصـون في علم الكتاب المكنون) **لأحمد بن يوســف النحوي** المعروف **بالسَــمِينِ الحَلَبِي**[2]، وغيرها[3]، وأما المختصــرات الشــعرية فنجد مثلا: العلامة: **محمد بن بَادِي** (ت: 1388هـ) الذي نظم مهمات خليل[4]، في حوالي: ثلاثة آلاف وثمان مئة (3800) بيت[5].

ثانياً: عنايتهم بالتعاليق والحواشي:

ونقصـــد بالتعليق: ما يدونه القارئ من تنبيهات وملاحظات؛ على كتبه التي يطالعها أو يدرســـها، والدافع لذلك في الغالب قلة ذات اليد، ونقص الورق الذي يكتب عليه، أو للرجوع لذلك الموضع ومراجعته مرة أخرى، فيقيدون ملاحظاتهم واستدراكاتهم في الجزء الفارغ من الصفحة،

---

[1] ما يزال مخطوطاً، وتوجد منه نسخة في مكتبة الجد غير كاملة، تبدأ من كتاب الصلاة.

[2] توجد نسخة منه في خزانة الجد الشيخ محمد باي بلعالم، ونسخة أخرى في خزانة الشيخ بونعامة بالزاوية إحدى قصور أقبلي.

[3] انظر: أحمد جعفري، الحركة الأدبية في أقاليم توات من القرن السابع حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجريين، الجزائر، منشورات الحضارة، ط 1، ج1، ص47.

[4] توجد مخطوطة منه في مكتب جدِّي الشيخ محمد باي بلعالم، ونسخها: محمد بن باب بن سيد محمد حبيب الله بن المختار بن عمر بن الشيخ سيدي المختار.

[5] وقد شـرحه جدِّي الشـيخ محمد باي بلعالم في كتابه الموسـوم: إقامة الحجة بالدليل شـرح على مهمات ابن بادي على نظم خليل، وقد طبع في دار ابن حزم، سنة2008م، في أربعة أجزاء.

وحتى ما بين أســـطرها وجوانب الأصـــل، ومثاله: ما دونه الشـــيخ **عبد الكريم الحَاجِبْ**[1] على منظومة: (ألفية الغريب) **لابن العالم الزَجْلَاوِي** (ت: 1212هـ) من فوائد وتنبيهات كثيرة، فقد كان يكتب ذلك ما بين ســـطور النظم وفي جوانبه، فيكتب مثلا معلقاً على التحذير من الخوض في علم غريب القرآن؛ من غير الرجوع إلى كتب أهل الفن فقال: «وهذه عبارة **الحافظ** في (الإتقان) ونصه: على الخائض في ذلك التثبت والرجوع...»[2].

والحواشي: ما يستدركه وما يشرحه العالم والفقيه من عبارات غامضة، أو تحتاج إلى مزيد بسط في الكتاب أو الشرح الذي بين يديه، فالحواشي أوسع من التعليقات، وكان الدافع لعلماء توات في كتابة الحواشي هو: تدعيم النص الفقهي بمزيد من التفصيل، فهو عبارة عن إضافة للكتاب الذي يحشـــيه، ومن أهم من ألف في هذا الصـــنف: القاضـــي: **محمد بن عبد الكريم البَكْرَاوي** (ت: 1374هـ/ 1954م)، وحاشـــيته على: (البهجة المرضـــية) في شـــرح **الســـيوطي** على ألفية **ابن مالك**[3]، كما عثر في بعض الخزائن على حاشـــية كتبها صـــاحبها على نظم **محمد بن أُبّ المُزَّمّرِي** (ت: 1160هـ) للآجرومية الموسوم: (نُزْهَةُ الحُلُوم)، ولم نقف على صاحب هذه الحاشية[4]، وهذا النمط أكثر انتشار في التأليف، وقد انتهجه الكثير من علماء توات في القرون الماضية .

ثالثاً: عنايتهم بالأنظام الشعرية:

ويقوم على إعادة صياغة الأصل المنثور على شكل أبيات شعرية تعليمية، والدافع في ذلك لدى علماء توات هو: تسـهيل حفظ هذه الكتب وتيسـير اسـتيعابها في الصـدور، وكذا حاجتهم لها في الجـانـب التعليمي، حيـث إنهم أدركوا: «أن من حفظ العلوم نال الفنون»، «وأن العلم فـاز بـه الحفاظ»، فاشترطوا على طلابهم أن يحفظوا وأعانوهم على ذلك بالأنظام والقصائد الشعرية.

---

[1] هو عبد الكريم بن محمد بن الصـــالح البكري بن عبد الكريم المعروف: بالحاجب، ولد في تمنطيط (ســـنة 1118هـ)، ولم نعثر على تاريخ وفاته، انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج2، ص148، عبد الحميد بكري، النبذة في تاريخ توات وأعلامها، ص160.

[2] انظر: محمد بن العالم الزجلوي، ألفية غريب القرآن، مخطوطة بالخزانة البكرية، تمنطيط، ص: 3، قلت: وهو يقصـــد بالحافظ: الإمام جلال الدين السـيوطي، انظر: جلال الدين السـيوطي (ت: 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضـل إبراهيم، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة: 1394هـ/ 1974م، ج2، ص4.

[3] نسخة من هذه الحاشية في الخزانة البكرية بتمنطيط.

[4] المنظومة بحاشيتها في خزانة الأستاذ ابن الوليد عبد القادر بباعبد الله ادرار.

ويكثر استخدام هذا النمط من التأليف في: علم الفقه والنحو لقيامهما على الحفظ واستظهار القواعد والمسائل، ومن أبرع من ألف فيه العلامة: **محمد بن أَبّ المُزَّمّرِي** (ت: 1160هـ)، فله ما يزيد عن عشرين منظومة تعليمية، منها نظمه لباب السهو في (متن الأخضري) المسمى (العبقري) حيث يقول في مطلعه[1]:

الحَمْدُ للهِ الجَزِيلِ النِّعَمِ مُرْشِدِ مَنْ عَنْ سُبُلِ الحَقِ عَمِ
ثُمَّ صَلاةُ اللهِ يَتْلُوهَا السّلامْ عَلى رَسُولِ اللهِ سَيّدِ الأَنَامْ
وَبَعْدُ فَاعْلَمْ أَنّنِي قَصَدْتُ إِنْجَازَ مَا كُنْتُ بِهِ وَعَدْتُ
مِنْ نَظْمِ سَهْو الشَّيْخِ الأَخْضَرِيّ مُعْتَذِرَاً لِكُلِّ لَوْذَعِيّ
مِنْ فَرْطِ جَهْلِي وَقُصُورِ فَهْمِي وَخَطَرَاتٍ لَا تَزَالُ تَهْمِي
بِرَجَزٍ سَمّيْتُهُ وَهْوَ حَرِي بِالعَبْقَرِي فِي نَظْمِ سَهْو الأَخْضَرِي

وقد برع في النظم الكثير من الفقهاء والعلماء بهذا القطر التواتي كالشيخ **محمد بن بَادِي الكنتي** (ت: 1388هـ) الذي نظم مهمات خليل، وله أنظام في الفقه والنحو[2]، وجدّي الشيخ **محمد باي بلعالم** (**ت**: 1430هـ) له الكثير من المنظومات، كنظمه للآجرومية المسمى: (اللؤلؤ المنظوم في نظم منثور بن آجروم)، وله أيضا ألفية في الفقه سماها: (فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك)، وله أيضا نظم في علم الفرائض سماه: (الدُّرّةُ السَّنِيةُ فِي عِلْمِ مَا تَرِثُهُ البَرِيّة) وغيرها من الأنظام التي سنشير لها في ترجمته إن شاء الله.

رابعاً: عنايتهم بالتأليف:

ويقصد به التصنيف والإبداع في غرض من أغراض العلم من غير سابق فيه، وكان ذلك نادراً في الفقه والنحو وغيرها، فأغلب مؤلفاتهم كانت عبارة عن شرح أو نظم أو حواشي، إلا ما كان من علاجهم للنوازل والفتاوى التي تقع في الإقليم، وإبداعهم في الشعر والنثر والرسائل والخطب، كما

[1] انظر: أبو عبد الله محمد بن أب بن أحمد بن عثمان المزمري (ت: 1160هـ)، العبقري في نظم سهو الأخضري، اعتنى به: عبد الجليل أبو محمد، تيميمون، مكتبة المعارف، (د: ت)، (د: ط)، ص01.

[2] انظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، لبنان، دار ابن حزم، ط 1، سنة 2007م، ص38.

كان لهم باع طويل في مجال تدوين التاريخ وضبط السير والتراجم التي أرخت لعلماء الإقليم، وحفظت حياتهم ومآثرهم، ومنها: ما خلفه الشيخ **حَيْدَة بن بَابَا** وكتابه: (القول البسيط في أخبار تمنطيط)[1]، والقاضي: **محمد بن عبد الكريم البَكْرِي** وكتابه: (درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام)[2]، **وعبد الكريم بن محمد التِيمَّاوي** وكتابه: (تُحْفَةُ المجتاز لمعالم أرض الحجاز)[3] وغيرهم.

خامساً: عنايتهم بالشروح:

وهو أسلوب انتشر بين جل علماء توات، فقد خدموا به أغلب الكتب الفقهية والنحوية، وكان غرضهم في ذلك تعليم الناس أمور دينهم ودنياهم، ومن أشهر المتون التي خدمها علماء توات (المختصر) للشيخ: خليل بن إسحاق الجُنْدِي، فقد أولوه عناية بالغة وعكفوا على خدمته وتدريسه، كما كان لمتن: (المرشد المعين) لعبد الواحد بن عَاشِر نصيبٌ من الاهتمام والدراسة، ولم تقتصر الشروح على المتون الفقهية وحسب، بل حتى النحو والبلاغة والعروض وعلوم التفسير وشروح كتب السنة وغيرها، فنجد مثلاً: محمد بن أُبّ المزَّمّرِي (ت: 1160هـ)، قد شرح: (متن الهمزية في مدح خير البرية) للإمام البوصيري في كتاب سماه: (الذخائر الكنزية في حل ألفاظ الهمزية)[4]، ومن المبدعين في هذا الميدان الشيخ مولاي أحمد الطاهري (ت: 1400هـ) فله العديد من الشروح، منها: شرحه على (متن العبقري) سماه: (العقد الجَوْهَرِي على نظم متن العبقري)، وكذلك شرحه لـ: (متن أسهل المسالك) لمحمد بن البشار، وأسماه: (فُتُوحَاتُ الإله المالك في شرح أسهل المسالك)، ولجدّي الشيخ محمد باي بلعالم شروح علمية في أغراض وفنون متعددة، فقد شرح بعض الأنظام في علوم القرآن، ومصطلح الحديث، والنحو، و الفقه، والميراث، والكتاب –

---

[1] انظر: ابن بابا حيدة (محمد الطيب بن الحاج عبد الرحيم)، القول البسيط في أخبار تمنطيط، تح: فرج محمود فرج، الجزائر، معهد العلوم الاجتماعية، ط 1، سنة 1977 م.

[2] محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق التمنطيطي، درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام، خزانة الجد الشيخ محمد باي بلعالم، وتوجد منه نسخة في: خزانة الشيخ سيدي عبد الله البلبالي (كوسام)، أدرار.

[3] وقد اشتغل على تحقيقه د. عبد الحميد البكري، ولم أقف عليه مطبوعاً، وتوجد نسخة منه في مكتبة الجد الشيخ محمد باي بلعالم، في آولف ولاية أدرار.

[4] انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص94.

محل الدراسة- واحد من أهم الشروح التي اعتنى بها، وعكف على تدريسه في مدرسته ومجالسه العلمية.

المبحث الأول: ترجمة صاحب الأصل إبراهيم السهائي، والناظم محمد البشار.

المطلب الأول: ترجمة صاحب الأصل (إبراهيم السهائي)، والتعريف بكتابه: (ترغيب السالك).

أولاً: ترجمة إبراهيم السهائي:

هو العلامة **إبراهيم بن محمد السُهَائِي** المالكي الأزهري، من علماء (القرن الحادي عشر هجري/ السابع عشر ميلادي)، والسهائي: نسبة إلى بلدة؛ سوهاج، وهو من مدينة إخميم شرق سوهاج على الشاطئ الشرقي للنيل بمصر، تفقه على شيخ الإسلام **علي الأَجْهُورِي** المالكي وطبقته، عرف بموسوعيته وتبحره في الفقه والنحو والحديث والقراءات، ومن أشهر مؤلفاته: (إيقاظ الوسنان لمعاملة الرحمن)، و(فتح القدير بترتيب الجامع الصغير للسيوطي)، و(ترغيب السالك لمذهب الإمام مالك)، و(شرحه على ترغيب السالك) وتوفي في حدود (سنة: 1080هـ/1669م)[1].

ثانياً: التعريف بكتابه: (ترغيب السالك):

يعتبر كتاب: (ترغيب السالك) من أهم ما ألف الشيخ **إبراهيم السُهَائي** واعتنى به، فقد جمع فيه كُلَّ ما تدعو الحاجة لمعرفته، وقد اختار تسميته كما جاء في مقدمة نسخته المخطوطة: (ترغيب السالك في الفقه على مذهب الإمام مالك) [2].

---

[1] انظر: محمد البشير ظافر الأزهري، اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة، مصر، مطبعة الملاجئ العباسية التابعة لجمعية العروة الوثقى، ط 1، سنة 1324هـ، ص87، محمود حسن التونكي، معجم المصنفين، سوريا، مطبعة وزنكوغراف طباره، ط 1، سنة 1344، ج4، ص426، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة، معجم المؤلفين، لبنان، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، ط 1، سنة 1957م، ج1، ص37.

[2] غير أن ناظمه الشيخ محمد البشار أضاف إليه لفظة: «المريد»، فيقول (رحمه الله):

يُدْعَى بِتَرْغِيبِ المرِيدِ السّالِكْ فِي مَذْهَبِ الحَبْرِ الإِمَامِ مَالِكْ

والصواب ما ذكره صاحبه الشيخ ابراهيم السهائي في مقدمته، وقد وقع في هذا الخطأ بعض شراح هذا المتن المبارك مثل الجعلي والبرقوقي وغيرهما، انظر: إبراهيم السهائي، ترغيب السالك على مذهب الإمام مالك، نسخة مخطوطة: بمكتبة عبد العزيز آل

وقد وصفه بنفسه، وحدد الشريحة التي وُجِّهَ إليها هذا التأليف فقال: «كتاب مختصر في مسائل من العبادات وغيرها، على مذهب الإمام **مالك بن أنس** (رحمه الله تعالى)، أَلَّفته للصـــغار في الفن والأطفال، لا للممارسين للعلم، وأسأله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم»[1].

واقتصر مؤلفه على مشهور المذهب في جميع مسائله وأبوابه، ولم يورد فيه الأقوال الضعيفة إلا في القليل والنادر جداً، وقد انتهج في تبويبه وترتيبه على ما بوب به **خليل بن إسحاق** مختصره، بل قد تأثر مؤلفه بالعلامة **خليل** ومنهجه في المختصـر، حيث اسـتخدم أسـلوبه في الدقة والاختصـار، واستعار الكثير من عبارته وألفاظه.

وافتتحه بأصول الدين ما يجب على المكلف معرفته من توحيد واعتقاد، وضمنه أمهات المسائل الضـرورية التي يجب الإيمان بها ومعرفتها، وقد جمع هذه المسـائل وانتخبها من كتاب: (إتمام الدِّراية لقرَّاء النُّقاية) للإمام **جلال الدين عبد الرحمن السيوطي** (ت: 911هـ) (رحمه الله)، وقد أشار إلى ذلك في خاتمة شرحه على ترغيب السالك فقال: «وقد لخصت متن هذا العقيدة؛ من عقيدة **جلال الدين السُّيُوطي** في نقايته، ولخصت شرحها من شرحه عليها، مع زيادات جمة وفوائد مهمة، وبالله التوفيق»[2].

وأما ما يتعلق بأبواب الفقه فقد تضـمن هذا المتن المبارك في قسـمه الأول: جل أبواب العبادات؛ من طهارة وصلاة وزكاة وصيام وحج، وجعل قسمه الثاني للمعاملات، والبيوع والشركات وما يتعلق بالجنايات والحدود والقصـاص، وجمع فيه جُلَّ مسـائل الميراث والوصـية، واختتمه بجملة من الفرائض والسنن والفضائل والمحرمات.

وتظهر عناية مؤلفه الشيخ **إبراهيم السُّهائي** بمتنه (ترغيب السالك) واهتمامه به؛ حين قام بشرح

سـعود العامة، بالرياض، رقم تسـلسـل: [413]، وتوجد نسـخة مخطوطة أيضـاً في: مكتبة الأزهر الشـريف، تحت رقم: [304737].

[1] انظر: إبراهيم السـهائي، ترغيب السـالك على مذهب الإمام مالك، نسـخة مخطوطة، بمكتبة عبد العزيز آل سـعود العامة، بالرياض، اللوحة: 02.

[2] انظر: المرجع السابق، اللوحة: 31.

مقدمته والتدليل على بعض مسائله في مصنف مستقل، حيث بيَّن رحمه الله في مقدمة شرحه الأسباب التي دعته لشرحه؛ فقال: «قد التمس مني من تجب عليّ طاعته، ولا تسعني مخالفته، من خَاصِّ خواصِّ إخواني؛ أن أشرح مقدمتي المسماة: (بترغيب السالك)، فاعتذرتُ إليه فلم يقبل لي عُذراً في ذلك، فاستخرتُ الله تعالى، وتوكلتُ عليه، واستمطرتُ غيث كرمه، وفوضتُ الأمر إليه، وأجبته راجيا بذلك وجه الله العظيم»[1].

وقد تميز شرحه هذا بالاعتدال والتوسط في الشرح، حيث يقول: «مجتنباً فيه الإكثار المملَّ، والاختصار المخلَّ»، كما أنه يشير في بعض الأحيان إلى الخلاف وينقل الإجماع على بعض المسائل، فقد قال: «وربما أتعرض للخلاف بين الأئمة، وتبيين ما اتفقت عليه الأمة»[2].

كما ربط بعض الفروع بأدلتها الأصلية إتماماً للفائدة والنفع، فقال (رحمه الله): «وربما أتعرض لإقامة الدليل من الكتاب والسنة؛ ليرغب فيه طالبه ويزداد نباهة وفطنة»[3].

وأتمه كاملاً وأشار في ختامه لتاريخ الفراغ منه فقال: «فرغت من تسطير هذه المبيضة؛ يوم السبت المبارك، رابع عشر ربيع الأول، سنة ستين بعد الألف من الهجرة النبوية (1060هـ) على صاحبها أفضل الصلاة والسلام»[4]، وعلى ذلك فقد أتمه قبل وفاته (رحمه الله) بعشرين سنة.

المطلب الثاني: ترجمة صاحب النظم (محمد البشار)[5]:

هو: **محمد بن حسن بن علي بن سالم البشار** الرشيدي المصري المالكي، من علماء (القرن الثاني عشر هجري)، واختلف في أصله ومكان مولده، وقد أشار شارحه الشيخ **عثمان حسنين بري الجعلي** في كتابه: (سراج السالك في شرح أسهل المسالك) أنه قد يكون من مصر؛ لأنه اقتصر في

---

[1] انظر: المرجع السابق، اللوحة: 02

[2] انظر: المرجع السابق، اللوحة: 02.

[3] انظر: المرجع السابق، اللوحة:03.

[4] انظر: المرجع السابق، اللوحة: 31.

[5] وهو مع شهرته وصيته لم نعثر له على ترجمة وافية، غير بعض النتف والإشارات هنا وهناك، ولكن هذا لا ينقص من فضله ولا من منزلة متنه المبارك، والذي كتب الله له القبول، وطارت به الدنيا، وأقبل عليه العلماء شرحاً وتدليلاً وتعليماً، وطلبة العلم حفظاً ودراسة وتَعَلُّمَا.

باب الزكاة على ما كان عندهم من أكيال وأوزان في مصـر وفي بلدة الرشـيد[1]، وهي مدينة تقع في مصر[2].

وكان والده من العلماء، وقد كان حياً ســـنة: 1161 هـ/ 1748م، وقد خلَّفَ والده منظومة سماها: (حسن المقالة في الجلالة)، وقد كتب عليها بخطه سنة: 1161هـ[3]:

عَلَتِ الأَسَافِلُ فِي الأَنَامِ تَأَمُّـرَا وَتَحَكَّمَتْ أَهْلُ الفَسَادِ عَلَى الوَرَى

وَذَوو الأُصولِ تَأَخَّرُوا وَتَقَدَّمَتْ أَضْدَادُهُم بَيْنَ الرِّجَـالِ تَفَـاخُرا

ولم نعثر على تاريخ ميـلاد الشيخ **محمد البشار** ولا تاريـخ وفاتـه، فيمـا وقفتُ عليـه من مراجـع ومصادر[4].

المطلب الثالث: التعريف بالنظم، وأهم شراحه.

أولاً: التعريف بالنظم:

يعتبر متن: (أسـهل المسـالك) من المنظومات الشـائعة بين طلاب العلم في هذه العصـور المتأخرة، إذ هي على صـــغر حجمها حوت كنه المطولات في مذهب الإمام مالك، وتعد اليوم في إقليم توات خاصـةً درجة مهمة في سـلم التفقه والتدرج في المذهب، فقد جمع فيها صـاحبها جلَّ أبواب الفقه ومسـائله، مع ما قدمه من أصـول الدين والتوحيد، وختمها بجملة من الفرائض والسـنن والآداب، ما يَشُـفُّ عن نظام دقيق وبديع وأصـيل، في نظم شـامل وجامع يخلو من الحشـو والتطويل، بل ويغلب على ألفاظه اليسر والتسهيل، لبراعة صاحبه وحذقه واضطلاعه بالفقه والبيان الأثيل.

---

[1] عثمان بن حسـنين بري الجعلي، سـراج السـالك شـرح أسـهل المسـالك، مصـر، مطبعة مصـطفى البابي الحلبي، ط الأخيرة، 1392هـ/1972م، ج1، ص183.

[2] تقع مدينة الرشيد في مصر، ويحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط، ومن الشرق فرع نهر النيل الذي يحمل اسم المدينة، ومن الغرب خليج أبي قير، ومن الجنوب تل أبو مندور وكثبان رملية، وهي كذلك تبعد 60 كيلومتراً شـرق مدينة الإسـكندرية، و55 كيلومتراً شمال دمنهور، انظر: محمد طاهر الصادق ومحمد حسام إسماعيل، رشيد النشأة الازدهار الانحسار، القاهرة، دار الآفاق العربية، ط 1، سـنة 1999، ص: 29، محمد رمزي، القاموس الجغرافي للبلاد المصـرية، القاهرة، الهيئة المصـرية العامة للكتاب، ط 1، سنة 1994، ج2، ص: 300.

[3] من بحر: الكامل.

[4] انظر: محمد البشير ظافر، اليواقيت الثمينة، ص123، عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج3، ص254

ويحتوي هذا النظم المبارك على: (18 كتاباً)، يتفرع منها: (87باباً)، وعدد أبياته: (1150 بيتاً)[1].

ثانياً: أهم شراح النظم:

لقد لقي هذا النظم عناية كبيرة من فقهاء المالكية، وقد تلقوه بالرضى والقبول، وأقبلوا عليه شرحاً وتدليلا، ومن أهم شروحه:

- سراج السالك شرح أسهل المسالك، لعثمان بن حسين بَرْي الجُعَلِي، القاهرة –مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الأخيرة، 1972م.
- تقرير البرْقُوقي على أسهل المسالك، لعبد الرحمن البرقوقي، مصر، الأندلس الجديدة، الطبعة: الأولى، سنة: 2009.
- فتوحات الإله المالك في شرح أسهل المسالك لمولاي أحمد الطاهري الإدرسي، الجزائر بمستغانم، المطبعة العلوية، الطبعة الأولى، سنة 1992.
- مصباح السالك شرح أسهل المسالك لعبد الوصيف محمد، لبنان، المكتبة العصرية، الطبعة الأولى، (د: ت).
- دليل السالك على أسهل المسالك، لحسن بن محمد يحي سليماني الجزائري، الجزائر، نوفا قرافيك، الطبعة: الأولى، سنة: 2014.

[1] انظر: عبد الرحمن البرقوقي، تقرير على شرح أسهل المسالك، مصر، دار الأندلس الجديدة، ط 1، سنة 2009، ص03، عبد الوصيف محمد، مصباح السالك شرح نظم أسهل المسالك، بيروت، (د: ط)، (د: ت)، ص10.

المبحث الثاني: ترجمة الشارح الشيخ محمد باي بلعالم.

المطلب الأول: عصر الشيخ محمد باي بلعالم (الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية).

سنتطرق في هذه الدراسة إلى الحالة السياسية والاجتماعية والثقافية التي عاشها سكان إقليم توات إبان الاحتلال الغاشم، وما صاحبها من أحداث ووقائع، عاصرها المؤلف الشيخ **محمد باي بلعالم**، حيث إنه أدرك من الاستعمار ما يزيد عن الثلاثين سنة، وعاش في كنف الجزائر المستقلة حوالي خمسين سنة.

أولاً: الحياة السياسية.

كان إقليم توات يعتبر محل طمع من السلطان المغربي: **مولاي عبد العزيز العَلَوي** (ت: 1909م)، والاستدمار الفرنسي الغاشم، حيث السلطة الحقيقة للمنطقة كانت بيد القضاة الذي تولوا الحكم في مناطق الإقليم الثلاث[1]، كالعلامة سيدي **البِكْرِي بن عبد الرحمن**، والعلامة سيدي **حمزة بن مالك الفُلَّاني** (ت: 1335هـ)[2]، وسيدي **عبد الله البَدَوي** وغيرهم.

حاول الاستعمار القضاء على هذه السطلة وتفكيكها، وذلك بعد إرساله لبعثات استكشافية لدراسة الجانب الاجتماعي والاقتصادي والتعريف بسكان الإقليم وعادتهم ومصادر ثروتهم على رأسهم ضباط كبار، من أمثال: الضابط **هِنْرِي بِيْسِلْ(Henri Bissel)**، والضابط **أُوجِيْرَا (Augiéras)**[3].

---

[1] انظر: الملحق رقم: [01]، [02]

[2] الشيخ حمزة بن الحاج أحمد القبلاوي الفُلَّاني، هو أحد أبرز فقهاء وعلماء وقضاة إقليم توات، ولد (سنة 1259هـ) بقرية (ساهل من أَقَبْلِي) وتلقى تعليمه بها على يد مشايخها أمثال: والده الحاج أحمد والعلامة السيد المختار بن أحمد العالم، كما أخذ على شيوخ آخرين شارك في مجالسهم العلمية، تصدر للتعليم والإفتاء والقضاء بناحية تيديكلت، كما كانت تعرض عليه المسائل من توات وأزواد فيجيب عنها، عاصر الاحتلال الفرنسي لإقليم توات وكان يحرض الناس على الجهاد، من خلال قصائده لأهل اينغر، خلف الشيخ حمزة رسائل عدة في النصح، وجملة من الفتاوى والمحاورات، كما خلف تراثاً أدبياً رفيعاً تجسد في قصائده الشعرية التي نظمها في مختلف الأغراض الشعرية بالإضافة إلى عدد كبير من الطلبة، وتوفي (رحمه الله) في رجب عام 1335هـ، انظر:، محمد باي بلعالم: الرحلة العلية، ج1، ص223 وما بعدها، عبد الله مقلاتي و مبارك جعفري، معجم أعلام توات، وزارة الثقافة الجزائرية، الجزائر العاصمة، ط 1، (د: ت)، ص150 وما بعدها.

[3] انظر: يحي بوعزيز، ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين، الجزائر، المتحف الوطني للمجاهد، ط 2، سنة 1996م، ج1، ص318 وما بعدها.

اعتنى الوالي العام للجزائر **لَافِيْرِيَارْ** (**LAFYRYAR**) عناية بالغة بالجنوب الجزائري، فعمل على إرسال والإشراف على العديد من الرحلات الاستكشافية للمنطقة، فكانت الرحلة الأولى انطلاقا من وَرْقَلَةْ في 28 نوفمبر 1899م إلى إقليم تِيدِكِلْتِ وعين صَالح على وجه الخصوص، وكانت هذه البعثات محمية بفَيْلَقٍ عسكري، ما دل على أنها حملة عسكرية بالدرجة الأولى، ما دعى سكان المنطقة إلى مقاومتهم ببسالة وشراسة؛ في معركة شهيرة تسمى: (الْفُقَيْقِيرَة).[1]

وكانت هذه المعركة نواة لمقاومة الاستعمار ورد بعثاته الاستكشافية، وطلب العون من ملك المغرب **مولاي عبد العزيز العلوي** (ت: 1909م) لمدهم بالجنود والسلاح، واجتماع سكان تديكلت بقيادة الشيخ **مولاي عبد الله الرّقّانِي** (**1860م/ 1900م**)، ونشب عن ذلك معركة (الدَّغَامِشَة) سنة: 1900م، التي انهزمت فيها قوات **مولاي عبد الله الرقاني**، حيث استشهد مع جماعة كبيرة من رفاقه، وسقطت المنطقة بيد الاستدمار، وبهذا تم لفرنسا احتلال عين صالح وعدة قصور؛ كإِقَسْطَنْ بتاريخ 28 ديسمبر 1899م، وإِينْغَر في 25 جانفي1900م، وقصر طَلْمِينْ في سنة: 1901، وشَرْوِينْ ودَلْدُولْ والمطَارِفَةْ في 28 فيفري 1901م، ما نتج عنه سقوط مدينة تِيمِّي سنة1901م[2].

وبعد تلك الفترة تأسست جمعية العلماء المسلمين 05 ماي 1931م، ووصلت رسالتها الإصلاحية إلى إقليم توات؛ ولأن سكان الإقليم رفضوا الاستعمار الفرنسي جملةً وتفصيلاً؛ فقد استجاب سكانه لنداء الجمعية، فأطلقوا حملات واسعة لمقاطعة الاستعمار، ودعوا الناس للجهاد ورده، فضيقت السلطات العسكرية الخناق عليهم، وبدأت بمطاردة شيوخ الزوايا وإغلاق مدارسهم، ومنعهم من النشاط والسفر، واحتجاز وتعذيب العديد من الرجال وجلدهم في الساحات؛ردعاً

---

[1] انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، الجزائر، دار هومه، ط 1، 2005م، ج2، ص214 وما بعدها، محمد الصالح الحوتية، توات والأزواد خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر، ص317.

[2] انظر: دحمان تواتي وآخرون، دور أقاليم توات خلال الثورة التحريرية (1956-1962م)، الجزائر، دار الشروق للطباعة، ط 2008م، ص22، الهادي درواز، الولاية السادسة التاريخية، تنظيم ووقائع، (1954 – 1962م)، الجزائر، دار هومة، ط 1، سنة 2009م، ص33 وما بعدها.

لغيرهم وتخويفا لهم[1].

وبانتهاء الحرب العالمية الثانية، كانت الحركة السياسية قد وصلت إلى إقليم توات، فأسست مكاتب للحركات منها: حركة اتحاد الحريات الديمقرطي برئاسة **بن خَدَّة الحاج عبد الله** و**بوزيد الشيخ**، والاتحاد الديمقراطي للبيان الجزائري؛ الذي كان قد أسسه **فرحات عباس**، والذي كان له انتشار واسعٌ في إقليم قورارة[2].

وأصبح إقليم توات بعد اندلاع الثورة التحريرية تابعاً للمنطقة الثالثة، وتبنى سكانه مبادئ الثورة التحريرية، وخصوصا بعد زيارة الكثير من القادة؛ أمثال: **محمد جْغَابَة** والذي كان مكلفاً من قبل الولاية السادسة بتعميم نظام الثورة بالجنوب الجزائري، وكان معه **عبد الله بَلْهَوشَاتْ**، **ومحمد الشريف مْسَاعْدِيّه** وغيرهم[3].

ومن أفظع ما قام به المستعمر الغاشم في إقليم توات؛ ما وقع بدائرة رقان من تفجيرات نووية أتت على الأخضر واليابس، وكان ذلك بداية من يوم 13 فيفري 1960م، وما كان له من نتائج سلبية، والتي ما يزال تأثيرها الضار إلى اليوم على المحيط والإنسان، وحتى المناطق المجاورة للتفجير أصبحت قاحلة جرداء؛ لا تنبت زرعاً ولا شجراً [4].

ولأهمية توات وما جاورها من أقاليم، والتي كانت محل طمع السلطات الفرنسية، للقيام بالتجارب النووية؛ وما تزخر به المنطقة من ثروات باطنية، سعى الجنرال **دِيْغُول** في (مفاوضات إيفيان) سنة 1962م إلى فصل الصحراء عن الجزائر، وهو ما قوض هذا المفاوضات وأفشلها، ثم استأنفت من جديد يوم: 07 مارس1962م، والتي توّجَت بوقف إطلاق النار بين الطرفين يوم: 18 مارس 1962م، وإجراء استفتاء لتقرير المصير، يوم01 جويلية 1962م، والذي عبر فيه الجزائريون

---

[1] انظر: المرجع السابق، محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج2، ص319 وما بعدها.

[2] انظر: دحمان تواتي، دور أقاليم توات خلال الثورة التحريرية، ص28 وما بعدها.

[3] ينظر: عبد السلام بوشارب، الهقار أمجاد وأنجاد، الرويبة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، سنة 1995، ص131.

[4] انظر: عمار منصور، التفجيرات النووية في الجزائر، التجارب النووية في الجزائر، دراسة البحوث وشهادات، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة أول نوفمبر 1954م، ط 1، ص: 17 وما بعدها، محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج2، ص293 وما بعدها.

بـ: (نعم) للاستقلال، بنسبة فاقت: 97 بالمئة[1].

وبعد الاستقلال اختار الشعب **أحمد بن بَلَّة** لتولي مقاليد الحكم، وذلك يوم: 29 سبتمبر 1962م، وبعد عام من ذلك؛ تم إقرار أول دستور في الدولة الجزائرية المستقلة، وانخرطت الجزائر في (هيئة الأمم المتحدة) و(جامعة الدول العربية).

وفي تاريخ 06 جوان 1965م قام وزير الدفاع -آنذاك- **هواري بومدين** بانقلاب عسكري؛ تولى به رئاسة الجزائر إلى تاريخ 27 ديسمبر 1978م يوم وفاته، حيث عين الجيش **الشاذلي بن جديد** لخلافته، وفي هذه المرحلة عصفت بالجزائر أزمات وصراعات في دواليب الحكم، ما نتج عنه مظاهرات 05 سبتمبر 1988م، والتي أرغمت الرئيس على الاستقالة، وبضرورة إلغاء نظام الحزب الواحد، والإقرار بالتعددية الحزبية والنقابية.

وباستقالة **الشاذلي بن جديد** وتولى **محمد بوضياف** الحكم لمدة لم تتجاوز الستة أشهر إلى يوم اغتياله، لتدخل الجزائر بعدها في عشرية سوداء راح ضحيتها آلاف من المواطنين والأبرياء[2].

وبعد اغتيال **محمد بوضياف** تم تعيين رئيس المجلس الأعلى للدولة العقيد **علي كَافي** خلفاً له، إلى نهاية: يناير 1994م تاريخ انتخاب اللواء **الأمين زروال** رئيساً للدولة، والذي مارس السلطة إلى غاية 15 أفريل 1999م، ليُنتخب بعدها الرئيس الحالي **عبد العزيز بوتفليقة** رئيساً للدولة لأربع عهدات متتالية، ممارسا حكم البلاد حتى كتابة هذه السطور.

ثانياً: الحياة الاجتماعية.

يعرف إقليم توات بتعدد طبقاته واختلاف أجناسه ومكوناته العرقية، حيث كان الجنس **البربري** أول من استوطن المنطقة، والذي عرف بقبلتين مشهورتين، وهما: قبيلة: **الزْنَاتَه**، وقبيلة: **صَنْهَاجَه**؛ **فالزْنَاتَه** استوطنت في منطقة قورارة، أما قبيلة **صنهاجه** فقد استوطنت الصحراء، وهم من يعرفون بـ: التوارق[3].

---

[1] انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج2، ص295 وما بعدها، عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، دار الريحانة، ط 1، سنة 2002م، ص208 وما بعدها.

[2] انظر: عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، ص212 وما بعدها.

[3] انظر: محمد مبارك الميلي، تاريخ الجزائر في القديم والحديث، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د: ط)، (د: ت)، ج2، ص215 وما بعدها.

وإلى جانب **البربر** نجد العنصر **العربي** الذي امتزج مع **صَنْهَاجَه**، كما يرجع الفضل **للعرب** في نشر الإسلام، واللغة العربية في الإقليم، ونذكر على سبيل المثال: ما قدمته قبيلة **كنته**؛ والتي يعود نسبها إلى الفاتح: **عقبة بن نافع** من دور في نشر العلم والتعريب، وتحفيظ القرآن الكريم، فقد اشتهر رجالها بالعلم والترحال حيث انتقل الكثير من علمائها إلى بلاد: (التكرور) مثل: **المختار الكنتي الكبير**، وأحفاد الشيخ **محمد أبي نَعَامَة بن عبد الرحمن**، ويضاف إليها قبيلة **فُلَّان** التي ساهمت بدور كبير في نشر الإسلام، في توات وغرب إفريقيا، وربط أواصر العلاقة بينها، فقد ظهر فيها العديد من العلماء من أولاد: بن **مالك**، وأولاد: **بلعالم** –عائلة المترجم له– من أمثال: الشيخ **حمزة الفُلَّانِي القَبْلاويُّ** (1259هـ /1335هـ)، والذي تولى التدريس والإفتاء والقضاء بناحية تيديكلت، فكانت تعرض عليه المسائل وترده المشاكل من توات وأزواد فيجيب عنها، كما كانت له كلمة نافذة عند علماء توات وفقهائها، ونذكر كذلك –خال المترجم له– الشيخ **محمد الحسن بن مالك القَبْلاويُّ** (المولد سنة: 1283هـ/ 1352هـ) والذي كانت له رحلات وجولات في ليبيا ومالي وفي البلاد الجزائرية؛ يفتي ويدرس من خلالها، وكذا –والد المؤلف– الشيخ **محمد عبد القادر بلعالم القَبْلاويُّ** المولد بتاريخ: (1298م/ 1372هـ)، والذي جال في بقاع كثيرة من القطر التواتي، وغالب رحلاته كانت إلى مدينة ورقلة؛ لتدريس العلوم وتحفيظ القرآن[1].

وما تزال هذه القبيلة المباركة إلى يومنا هذا تلد العلماء والفقهاء، ولعل من أشهرهم في وقتنا الحالي؛ المؤلف: الشيخ محمد باي بلعالم (رحمه الله)، وكذلك رفيقه في مدرسة الشيخ **مولاي أحمد الطاهري**، أعني به الشيخ **أمحمد بن مالك الفُلَّاني**، والذي وافته المنية في أيام كتابة هذه السطور، فقد توفي (رحمه الله) يوم: الإثنين 13 أوت 2018م، والذي كان له نشاط وجهود إصلاحية ودعوية في عين صالح، لأكثر من ستين (60 سنة) تخرج عنه خلالها العديد من العلماء والفقهاء، والذين يُعوَّل عليهم في خلافته وإتمام رسالته الربانية.

كما ضم الإقليم جماعـــات قدمت مـــن إفريقيا وبلدان السودان الغربي كمالي والنيجر ونيجريا، والذين فروا من الحروب الأهلية والفقر والمجاعات، والذين تولوا المهام الشاقة في الإقليم، كالعمل في

[1] انظر: محمد باي بلعالم، قبيلة فُلَّان في الماضي والحاضر وما لها من العلوم والمعرفة والمآثر، الجزائر، دار هومه، ط 1، 2004، ص18 وما بعدها، ص56 وما بعدها، محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ص401 وما بعدها.

زرع البساتين، والرعي والخدمة في البيوت.

ونتج عن هذا التمازج بين الأجناس؛ سُـــلَّمٌ اجتماعيٌ ميز بين طبقات الإقليم وبِنْيَتِه إلى يومنا هذا[1].

ويعرف إقليم توات بالعديد من العادات والتقاليد، والتي توارثوها أَباً عن جد، فهم أهل كرم وجود، ولهم مواسم اجتماعية ودينية؛ كالأعياد والزيارات والمولد النبوي، ما جعل المنطقة مزاراً لكافة سكان الجزائر.

ومن عاداتهم إقامة الوعدات والزِّيَارَات إلى قبور الصـــالحين، والتي صـــاحبها الكثير من البدع والخرافات والتي حاربها مشائخ وعلماء المنطقة؛ كالشيخ سيدي **مولاي أحمد الطاهري الإدريسي** وخليفته في ذلك جدي المؤلف الشيخ **محمد باي بلعالم**، والشيخ **أحمد بن مالك**، والشيخ **عبد الرحمن حفصي** (حفظه الله) وغيرهم.

ثالثا: الحياة الثقافية:

وقد شهد الإقليم نهضة علمية عظيمة ما بين القرنين: (الخامس عشر والثامن عشر ميلاديين)، وذلك بفضل القبائل العربية التي استوطنت المنطقة، والتي نشرت تعاليم الدين الإسلامي واللغة والثقافة العربية.

كما لعبت الحركة التجارية دورا كبيرا في هذا المجال، وذلك لما كانت تحمله القوافل من المخطوطات والمعارف الثقافية للإقليم، مما ساهم في إحداث اتصال علمي وتواصل ثقافي مع سائر الأقاليم والإمارات المجاورة، ما أسهم في خلق جوٍ علميٍ ساعد في تكوين علماء وفقهاء وقضاة، ازدهرت بفضلهم الحياة الثقافية والعلمية، من أمثال: الشـــيخ **محمد بن أبَّ المُزَمّرِي** (ت: 1160هـ)[2]،

---

[1] انظر: عبد الحميد البكري، النبذة في تاريخ توات وأعلامها، من القرن التاســع هجري، إلى القرن الرابع عشــر هجري، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، ط 2005م، ص16.

[2] محمد ابن أب المزمري: كان من العلماء الأعلام العباقرة البلغاء، ولد بآوْلَفْ في قرية أولاد الحاج من بلدية تيمقطن حالياً، في (العقد الأخير من القرن الحادي عشر للهجرة)، قضى حياته في العلم والتعليم والإرشاد والتوجيه، وهو العالم الوحيد الذي ربط بين مناطق توات الثلاثة وغيرها، حتى عرف بصاحب الجولان، كان شاعرا مفلقاً بليغاً لغوياً تصريفياً عروضياً رائق الخط، خلف أشعاراً كثيرة ومؤلفات عدة في الفقه والنحو وغيرهما، منها: (نظم مقدمة ابن أجروم)، و(شرح الهمزية)، و(شرح روضة النسرين)، ونظم (باب السهو من متن الأخضري) وغيرها توفي: عام 1160هـ، انظر:، محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص90 وما بعدها. أحمد أبا الصافي جعفري، محمد بن اب المزمري (ت: 1160هـ) حياته وآثاره، الجزائر، ص:32.

والشيخ **سيدي البَكْرِي بن عبد الرحمن** (ت: 1337هـ) والشيخ سيدي **عبد الله البَلْبَالي** (ت: 1329هـ)، والشيخ **عبد الرحمن بن بَعُمَر التِنِلَاني** (ت: 1189هـ)، والشيخ **مولاي عبد المالك الرَّقَّاني** (ت: 1207هـ) وغيرهم[1].

كما عرف الإقليم بروز حواضر علمية؛ جعلت من الإقليم مركزاً إشعاعياً للنشاط الفكري والثقافي والأدبي، ونذكر منها: المدينة العلمية (تَمَنْطِيطْ)، والتي كانت تعتبر حاضرة الإقليم ومركزه الثقافي، فكانت تضم العديد من القضاة الذين كانت ترد إليهم الخلافات والخصومات والنوازل للفصل فيها، ضف إلى ذلك مدناً أخرى تميزت في الإقليم بدورها العلمي والثقافي: كحاضرة (كُوسَامْ) و(سَاهِلْ) و(بُودَة) و(تِيمِيمُونْ) وغيرها[2].

كما كان للزوايا والمساجد دورٌ مهم في ترسيخ قواعد الدين الحنيف، فقد تخرج منهما العديد من العلماء والفقهاء والأئمة، ضف إلى ذلك ما كانت تزخر به من خزائن ومكتبات لمخطوطات في فنون وعلوم متعددة، منتشرة في كافة ربوع الإقليم، ومن أشهرها: خزانة (كُوسَامْ) **للبَلْبَالِيّين**، وخزانة (المطَارْفَة) وخزانة (تَمَنْطِيطْ) وخزانة منطقة (آوْلَفْ) لجدّي الشيخ **محمد باي بلعالم**، وخزانة **محمد بن مالك الفُلَّاني** بساهل أقبلي[3].

وعرف إقليم توات بعد ذلك تراجعاً وتذبذباً في الميادين الثقافية والعلمية، خاصة في وقت الاستعمار الفرنسي كباقي ولايات الوطن، بعد غلق معظم الزوايا والمدارس، والتضييق على علمائها ومشائخها ومطاردتهم، فقد بلغت نسبة الأمية في أوساط المجتمع الجزائري حينها: (94 بالمئة بين الرجال، و96 بالمئة بين النساء) حسب الإحصائيات الرسمية الفرنسية التي نشرتها الولاية العامة في الجزائر[4].

---

[1] انظر: محمود فرج، إقليم توات خلال القرنين: (الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين)، الجزائر، معهد العلوم الاجتماعية، ط 1، سنة 1977 م، ص85.

[2] انظر: أسماء، ابلالي، الإسهامات الاجتماعية والثقافية للشيخ محمد باي بلعالم بإقليم توات (1348هـ/1430هـ/ 1930م-2009م)، رسالة ماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة أحمد دراية، أدرار، السنة الجامعية: 2012م/2013م، ص62.

[3] ويشرف عليها اليوم جدي لأمي الشيخ ابن مالك عبد الكريم بن العلامة الحاج أحمد بن مالك الفُلَّاني، وتضم أكثر من أربع مئة مخطوط أصاب بعضها التلف نتيجة لتعاقب العوامل الطبيعية والبشرية عليها.

[4] انظر: عمار عمورة، موجز في تاريخ الجزائر، ص187.

ليرى الإقليم الازدهار والتقدم بعد الاســـتقلال، وفي كنف الدولة الجزائرية المســـتقلة، بعد فتح الزوايا وعناية الحكومات المتعاقبة بها، وبفضـــل الدور الذي لعبته المدارس الحكومية في إماتة الجهل والقضاء على الأمية، فقد أحصى جدِّي الشيخ **محمد باي بلعالم** سنة 2005م أكثر من: (294 ابتدائية)، و(70 متوسطة)، و(15 ثانوية)[1].

بالإضـافة لبعض المراكز العلمية العصـرية؛ كجامعة **أحمد دْرَايَة** الإفريقية؛ والتي تضـم العديد من الكليات والمعاهد والتخصـصـات، وبها قسـم للعلوم الإسـلامية، ومخبر للمخطوطات الجزائرية، وهو يُعنى اليوم بدراسة وتحقيق وجمع المخطوط، وكذا التعريف بتراث الإقليم[2].

كما يعد المركز الوطني للمخطوطات في المنطقة؛ أحد أهم المؤســســـات التي تهتم بالمخطوط في جانبه الورقي وتحديد نوعية الخط والكتابة، وكذا والفهرسة والصيانة والترميم.

المطلب الثاني: حياة الشيخ محمد باي بلعالم.

إن الباحث في علماء الجزائر عامة، وعلماء توات خاصـــة، يجد أن من أغزرهم علماً، وأكثرهم كتابةً وتأليفاً وفهماً، فضـــيلة الشـــيخ **محمد باي بلعالم القَبْلاويُّ** الأدراري الجزائري، الذي عاش حياته للعلم مرابطاً في ثغره النائي البعيد، خادماً للعلم الشـــريف منقطعاً له، فهو المؤلف الذي جمع فأوعى؛ فقد ألف عشـــرات الكتب في شـــتى العلوم والفنون، وهو المعلم المتميز صـــاحب المدرســـة العصـــرية التي تحفظ القرآن العظيم، وتعلم التفسـير والفقه والحديث، وهو المحاضـر والواعظ المتجول للدعوة إلى الله بالحكمة والموعظة الحسنة، وهو بحق من العلماء العاملين الربانيين.

وسأحاول في هذه العجالة أن أُعرِّف بهذا الشيخ الجليل ومؤلفاته الكثيرة الغزيرة بالعلم والمنفعة.

أولاً: نسب الشيخ محمد باي بلعالم ومولده: [3]

---

[1] انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج2، ص389.

[2] انظر: بشـار قويدر وحسـاني مختار، فهرس مخطوطات ولاية أدرار، الجزائر، وزارة الاتصـال والثقافة، أعمال المركز للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان، طبعة سنة 1999م، ص12.

[3] انظر: محمد علي الأمين الشنقيطي، ترجمة الشيخ محمد باي بلعالم، إمام أستاذ، ومدرس بآوْلَفْ ولاية أدرار، وهي ترجمة وافية عن حياته، أوردها المؤلف حرفياً في بعض مؤلفاته، انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ص361 وما بعدها، محمد باي بلعالم، قبيلة فُلَّان، ص248 وما بعدها.

هو العالم ابن العلماء، والفقيه ابن الفقهاء؛ الشـــيخ **محمد باي بن محمد عبد القادر بن محمد المختار بن أحمد العالم بلعالم** القبلوي الجزائري، ويعود نسبه إلى قبيلة **فُلَّان**، والشهير أن أصولها تعود إلى قبيلة **حِمْيَر**، القبيلة العربية الشهيرة باليمن، وقد خصص (رحمه الله) للتعريف بقبيلته كتابين سماهما: (قبيلة فُلَّان في الماضي والحاضر ومالها من العلوم والمعرفة والمآثر)، والكتاب الثاني: (إرشاد الحائر لقبيلة فُلَّان في الجزائر).

وقد ولد رحمه الله سنة 1930م / 1348هـ[1]، في قرية ساهل من بلدية أَقَبْلِي بدائرة آوْلَفْ، ولاية أدرار، دولة الجزائر، وله أربعة إخوة هو خامسهم، وترتيبه بينهم الثالث، وكان والده السيد الحاج **محمد بن عبد القادر** من كبار علماء تلك الجهات، وقد ترك بعض الأنظام الفقهية والدعوية؛ منها نظمه: (تحفة الولدان فيما يجب على الأعيان)، نافح في مؤلفاته عن حياض السنة، وحارب البدعة، كما أنه فقيه وشاعر له عدة قصائد جلها في مدح النبي ﷺ[2].

ثانياً: دراسة الشيخ محمد باي وتعليمه:

نشأ الشيخ في أسرة علمية متدينة اهتمت بتعليمه فقد أدخل في سن مبكرة إلى كُتّاب القرية (ساهل أقبلي) لحفظ كتاب الله العزيز فأتم حفظه على يد الشيخ الحافظ لكتاب الله **محمد بن عبد الرحمن بن المكي بن العالم**[3]، ودرس على يد والـــــده الشيخ **محمد**

---

[1] ومما يذكر: أنه قبل مولده بأيام، رأى والده الشيخ محمد عبد القادر في ما يرى النائم؛ أن العلامة الشيخ محمد باي بن عمر الكنتي الأزوادي؛ والذي كان يزوره وبينهما تواصل وتلاقي، قد قبضت روحه وأوصاه أن يسمي ابنه على اسمه، فكان ذلك، لما وصلت قوافل التُّجَّار إلى أقبلي؛ بلغه نعي الشيخ محمد باي الكنتي، وقد كان توفي في نفس اليوم الذي ولد فيه جدِّي، فلما تضلع في العلم ونبغ فيه؛ قال بعض شيوخي ممن عرف سبب تسميته: ولد عالم وتوفي عالم.

[2] انظر: محمد باي بلعالم، الإمام مالك ومدرسته الجزائرية، مجلة فقه النوازل في الغرب الإسلامي، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، عين الدفلى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أيام 14 -15-16 أفريل 2009م، ص37، وانظر: يوسف بن حفيظ، المقال بعنوان: (رجال صدقوا)، مقال في جريدة البصائر (لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين) الصادرة في: 25 شعبان 1427هـ الموافق 18سبتمبر 2006م، ص16.

[3] ترجم له المؤلف فقال: «ومن الأعلام الذين تربيت في أحضانه، وقرأت عليه القرآن كله في المدرسة القرآنية، وكنت أقرأ عليه في السَحَرْ، الطالب: محمد بن عبد الرحمن المكي، المزداد سنة 1310هـ/ 1365هـ، وكان معلماً للقرآن، وإماما في مسجد ساهل بآقبلي، وكنت أنام معه في منزله مدة صغري من الفطام إلى الصيام، وكان الأب الثاني بعد والدي، ولقد دعا لي بالخير»، انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج02، ص385.

عبد القادر[1] مبادئ النحو، والفقه، فكون ثروة، ورصـــيداً هاماً من العلوم والمعرفة، ودرس على الشيخ **محمد بن عبد الكريم المغيلي المَنُوفِي**[2]، ثم انتقل إلى زاوية العلامة الكبير، والأستاذ الشهير، والقدوة المنير، الشـــيخ الســـيد **مولانا أحمد الطاهري الحســـني** (رحمه الله) وكان ذلك ســـنة 1366هـ/ 1942م، فمكث بالزاوية مدة ســبع ســنوات إلى غاية ســنة 1373هـ /1952م، حصل فيها العلوم الشرعية من فقه وأصول ونحو وفرائض وتفسير وحديث، ولم تنقض السنين السبع حتى صار عالماً تام التحصيل وذلك لذكائه الحاد وقابليته الشديدة لتلقي العلوم والمعارف[3].

كما تتوج في نهاية دراسته بإجازة عامة في تدريس العلوم المحصل عليها[4].

ثالثاً: حياة الشيخ محمد باي بلعالم العملية:

01/ الوظائف التي تقلدها الشيخ محمد باي بلعالم:

التحق بالسلك الديني إماماً ممتازاً معترفاً به، فقد كان بمدينة آوْلَفْ المدرس، والخطيب، والمفتي،

---

[1] كما ترجم لوالده أيضا محمد عبد القادر فقال: «فأول من عرفت من العلماء والدنا السيد: محمد بن عبد القادر بن محمد بن المختار بن أحمد العالم، المزداد سنة 1298هـ والمتوفى سنة 1372هـ، لقد عشت في كفالته منذ نشأت من آخر العقد الرابع من القرن الرابع عشـر، إلى أول العقد السـابع من القرن المذكور تاريخ وفاته، فلقد كنت الابن المحبوب، وعاملني بالإحسـان، وبالتربية الدينية، وأخذت عنه مبادئ الفقه، والنحو، ولقد أحاطني الوالد بكل عناية، ورعاية»، انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج02، ص385.

[2] ذكره أيضا في المرجع السابق فقال: «وممن عرفته من الأعلام الشيخ محمد بن عبد الكريم المغيلي بن محمد بن عبد الله المنوفي، المزداد سنة 1284هـ والمتوفى سنة 1369هـ، وهو خال والدتي، فكنت ألازمه، ويدرسني مبادئ النحو، والأجرومية، وبعض ألفية ابن مالك، وكان رجلا ورعا، تقيا يتلو كتاب الله آناء الليل، وأطراف النهار، وكثيرا ما يرى النبي ﷺ في المنام، وأنا رأيته يمشي مع النبي ﷺ في براح من قرية بلدنا ساهل آقبلي، وكان متمكنا من النحو والصرف، والمبادئ الفقهية»، انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج02، ص385.

[3] انظر: إبراهيم بن سـاسـي، من أعلام الجنوب الجزائري، غرداية، دار صـبحي للطباعة والنشـر، ط 1: 2014م، ج02، ص61، عمر بن عراج، فتح الجواد نظم العزية لابن باد للشيخ محمد باي بلعالم، دراسة وتحقيق، أطروحة دكتوراه علوم، تخصص تحقيق المخطوطات، قسـم التاريخ، كلية العلوم الإنسـانية، جامعة تلمسـان، السـنة الجامعية: 2018/2017م، ص56 وما بعدها.

[4] انظر: عبد الله حامد لمين، تراجم وسير الشيخ محمد باي بلعالم حياته، ومؤلفاته، ص79.

والقاضـــي الشـــعبي بحل المنازعات، ويصـــلح ذات البين -يريد بذلك وجه الله- يجوب طول البلاد وعرضها؛ محاضراً، ومدرساً، يكتب المقالات بالجرائد، وينتدب بين الحين والآخر للتحدث في القضايا الدينية والاجتماعية بالإذاعة والتلفزيون، نَاهِيكَ عن ملاقاته ومدارســـاته ومناظراته مع العلماء داخل الوطن وخارجه، وقد ســـجل الشـــيخ بخطه الكثير منها في رحلاته العلمية، وهي ما تزال مخطوطة في مكتبه بآوْلَفْ[1].

02/ تأسيس الشيخ محمد باي بلعالم للمدرسة العلمية:

أسـس الشـيخ (رحمه الله) بمدينة آوْلَفْ بداية الخمسـينات في القرن الماضـي؛ مدرسـة **مصـعب بن عمير** للعلوم الشرعية، لتدريس الطلاب والطالبات الأمور الدينية واللغوية؛ للقضاء على الجهل، وإمَاتَةِ الأُمِّيةِ التي فرضـــها الاســـتعمار الغاشـــم على أبناء وطنه، وأقبل أبناء تلك الجهات لطلب العلم بهذه المدرسـة، وقد كان بها الشـيخ المدرس المشـرف والمقيم، ولما انتشـرت الثورة المباركة وعمت في الجزائر، وبدأ الاستعمار الفرنسي يضيق على العلماء والمشايخ؛ قرر إغلاقها خوفاً عـــلى طلبته مـــن بطش المستعمر[2].

وبعد أن أشـــرقت أرض الجزائر بنور ربها ونالت اســـتقلالها، بادر إلى إعادة فتحها من جديد؛ لتحضـن الطلاب بأعداد كبيرة، وأقبل عليها الطلاب حتى من الأماكن البعيدة مما اضـطر الشـيخ إلى إضـافة النظام الداخلي، وذلك (سـنة 1964م) فأصـبح الطلاب بها ينعمون بطلب العلم الصـحيح، والغذاء الصـحي الوفير، والإقامة المريحة، وذلك كله بفضـل صـبر الشـيخ ومصـابرته وجهاده ومجاهدته، (جزاه الله عنهم كل خير) ولكي تواكب هذه المدرسـة روح العصـر وتسـاير متطلباته؛ جعل لها قانوناً داخلياً ممتازاً، ألزم به الطلاب لكي ينظم جدهم واجتهادهم، ولم يغفل الجانب الأخلاقي والســـلوكي وحتى المظهر الجسـمي الهندامي، ومثل هذا القانون تفتقر له للأسـف مدارسـنا الرسمية ما أوقعها فيما أوقع[3].

تُدَرِّسُ هذه المدرسة أو قُلِ القلعةَ الإسلامية – إن شئت:

---

[1] انظر: يوسف بن حفيظ، رجال صدقوا، ص16، وانظر: محفوظ بوكراع، الفرقد النائر في تراجم علماء أدرار المالكية الأكابر، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 2016، ص38 وما بعدها.

[2] انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج2، ص358 وما بعدها.

[3] انظر: يوسف بن حفيظ، رجال صدقوا، ص16.

- القرآن الكريم وتحفيظه: يتم على مستويات تبدأ بالمستوى التحضيري، وتنتهي بالمستوى السادس الذي هو ختم القرآن.
- الفقه الإسلامي على مذهب الإمام مالك دون تعصب أو انغلاق.
- علم التوحيد: بيسره وبساطته، دون تكلف أو تفلسف، معتمدين على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
- العلوم اللغوية: من نحو وصرف وبلاغة[1].

والشيء الملفت للانتباه والجالب للإعجاب؛ أن مراجع الطلاب في هذه المواد المقررة، هي في أغلبها من تأليف الشيخ **محمد باي بلعالم**، وهو المؤلف المكثر -كما سيأتي- وقد تخرج من هذه المدرسة الكثير من الفقهاء والعلماء، والأئمة ومعلمي القرآن الكريم، وأكثرهم التحق بالسلك الديني والتعليمي ويؤدي مهامه على أكمل وجه.

رابعاً: إجازات الشيخ محمد باي بلعالم وشهاداته العلمية:

إن كثرة تَنَقُّلِ الشيخ محمد باي، وتفرغه للعلم والتعليم، وحرصه على مجالسة العلماء، والأدباء، والمفكرين؛ مكنه من الحصول على عدة إجازات، وشهادات داخل الوطن وخارجه؛ نذكر منها هنا على سبيل المثال لا الحصر[2]:

- إجازة علمية من شيخه **مولاي أحمد الطاهري بن عبد المعطي** عند انتهاء الدراسة.
- إجازة عامة من خاله الشيخ **أحمد بن محمد الحسن الفُلَّاني** بأسانيد متعددة.
- إجازة عامة في الحديث الشريف، وعلومه، من الشيخ **علي البودليمي** التلمساني.
- إجازة من العالم اللبناني الشيخ **زهير الشاويش الشامي**.
- إجازة من العالم الشريف الشيخ **محمد علوي المالكي** بمكة المكرمة.
- إجازة من الشيخ **محمد العربي السنوسي** بالمدينة المنورة.
- إجازة من الشيخ **عبد الرحمن الجيلالي** الجزائري.

---

[1] انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج2، ص360 وما بعدها.

[2] انظر: محمد باي، قبيلة فُلَّان، ص259، محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج2، ص376 وما بعدها، إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج02، ص62.

- إجازة من الشيخ **محمد الصالح الصديق** الجزائري.

وتحصل على شهادة "الإمام الأستاذ" من وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، وشهادة معادلة لشهادة ليسانس في العلوم الإسلامية.

كما أنه (رحمه الله) أجاز الكثير من الراغبين من طلبته والباحثين بتدريس مؤلفاته وما يجوز له روايته بأسانيده المتصلة، ومروياته التي تلقاها عن مشايخه، حيث يقول في كتابه (قبيلة فُلَّان): «وإنني بفضل الله قد منحت الإجازة لكثير من الراغبين، فمنهم من أجزته في المدينة المنورة، ومنهم من منحتها له داخل المسجد الشريف... كما أنني أجزت ابني الشيخ **حماد الأنصاري** صاحب المكتبة الشهيرة بالمدينة المنورة، وبعضاً من طلبة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة... ثم إني كذلك أجزت بعض الطلبة من مدرستنا كتابة ومشافهة، بمثل ما أجازنيه شيوخنا، وشرطت عليهم ما شرطوه عليّ من الشروط اللازمة للإجازة»[1].

خامساً: برنامج الشيخ محمد باي بلعالم السنوي واليومي في التدريس:

01/ برنامجه السنوي:

من سنن الشيخ محمد باي منذ (سنة: 1372هـ) أي: أزيد من (ثمانية وخمسين سنة)؛ وهو يعكف على تدريس صحيح **البخاري** كاملا - رواية ودراية - ما بين شعبان، وذي الحجة صباحاً، فقد ختمه أكثر من (62 مرة) ويُدرس موطأ **الإمام مالك** مساءً، ويَختمه في كل عام ابتداء من (سنة: 1385هـ)، أي: ختمه أكثر من (46 مرة)، ويختم صحيح **مسلم** كل عامين، ويُدرس تفسير القرآن الكريم بـ: (تفسير فتح البيان) **لمحمد حسن خان** في خمسة أيام من الأسبوع عدا الخميس، والجمعة، ويقوم بتدريس المتون، والكتب التي ألفها[2].

أما بالنسبة لنشاطات الشيخ؛ فكانت له عدة أنشطة علمية تعليمية واجتماعية، أهمها ملاقاته مع بعض أعلام توات، الذين كانوا يزورونه ويزورهم مثل: شيوخ (تمنطيط)، وبعض شيوخ (تيمي بأدرار)، ويذكر منهم خاله العلامة الشيخ الحاج **أحمد بن مالك الفُلَّاني**، الشيخ **محمد بلكبير**، والشيخ **محمد عبد القادر بن مالك الفُلَّاني**، والشيخ **مَحمد بن مالك الفُلَّاني**، والشيخ الحاج: **عبد القادر**

[1] انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج02، ص268 وما بعدها.

[2] انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج02، ص368.

البَكْرَاوي، والشيخ **عبد العزيز المَهْداوي**، والشيخ الحاج: **الحسن الانْزَجْمِيرِي**، والشيخ **عبد الرحمن بَكْرَاوي**، والشيخ **سالم إبراهيم**، والشيخ **مولاي التهامي الغَيْتَاوي**، والشيخ **عبد القادر البَكْرِي**، والشيخ **الحبيب بن الحبيب**، والشيخ **محمد الزَّقَّاني**، والشيخ **مولاي عبد الله الطاهري**، والشيخ **أحمد البُوحْمَادِي**، والشيخ **محمد بالحاج جعفر**، وغيرهم[1].

ومن نشاطاته السنوية المتعددة كذلك:

– إحياء ليالي شهر رمضان المعظم بالدروس والمحاضرات، التي تعقد في مساجد الدائرة يوماً بعد يوم، وكان يشرف عليها ويواظب على حضورها، ويخصص فيها جزءً من الوقت للإجابة على الأسئلة والفتاوى، وقد كان الشيخ **أحمد بن مالك** يكتبها ويجمعها، ويسأل عنها الحضور في العام المقبل.

– وكذا ليلة القدر التي يحييها في مدرسته العامرة، ويكون برنامجها منوعا بالنشاطات الإيمانية المباركة من صلاة، وذكر، وصدقة، ودروس وغيرها، كما يشرف على ختم القرآن الكريم كاملاً في المسجد من بعد صلاة المغرب إلى قبل صلاة الصبح، حيث يختتم صلاة القيام بالمصلين[2].

– إحياء ليالي شهر المولد النبوي الشريف بالدروس، والمحاضرات، والمسابقات، والمدائح النبوية، وكان يقيم دروس السيرة النبوية، ما بين المغرب والعشاء حيث يحضرها جمع غفير من سكان الدائرة.

– الإشراف على بعثة رحلة الحج والعمرة التي كان يقودها على مدار (37 سنة) متتالية، ويعمل على تكوين الحجاج والمعتمرين بتعليمهم وتوعيتهم، وتهيئتهم لأداء المناسك على أتمّ وجه، وقد كان فوجه في الحج مضرباً للمثل في الانضباط وحسن التسيير.

– الإشراف على الأيام التكوينية لأئمة ومعلمي قطاع الشؤون الدينية؛ حيث توفر لهم المدرسة كل ما يحتاجونه.

– وله نشاط وطني ودولي من خلال مشاركاته العديدة في الملتقيات الدولية والوطنية، والتظاهرات العلمية، والتربوية، والقرآنية، داخل الجزائر، وخارجها حاضرا، ومحاضرا، أو معقبا.

02/: برنامجه اليومي:

لا تقاس أعمار الناس بالزمن ولا بالأعوام والشهور، بل تقاس بما خلفوه من عمل صالح، وما قدموه

---

[1] المرجع السابق، الرحلة العلية، ج02، ص368.

[2] انظر: عمر بن عراج، فتح الجواد، ص60، نقلا عن: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج02، ص68.

من نتاج عملي وفكري، واستغلالهم لدقائق حياتهم وثوانيها، ومن خلال معايشتي لجدي الشيخ **محمد باي** في كثير من أحواله في الحل والترحال، فقد كان (رحمه الله) يحرص كل الحرص؛ على أن لا تضيع منه ثانية إلا في علم يتعلمه أو يعلمه، وقد سمعته مراراً يقول: «لا يندم العبد في قبره؛ إلا على ساعة مرَّت عليه، لم يقدم فيها ما ينفعه».

ومن خلال صحبتي له وملازمتي إياهُ في مكتبه والبيت، كان (رحمه الله) يشغل جُلَّ يومه بالتدريس والتعليم والتوجيه، وسأعرض عليكم يوماً من حياته العامرة؛ لنعرف قيمة الوقت في حياته.

فقد كان رحمه الله يستيقظ في الثلثِ الأخير من الليل، يتطهر ويقومه ويتعبد ويصلي إلى أن يؤذن الأذان الأول من الفجر، حيث يتوجه إلى المسجد حاملاً معه مصحفه وسبحته، فيقرأ ما تيسر له من القرآن حتى يقام للصلاة، فيؤمُّ الناس في المسجد، وبعد الفراغ من الصلاة يلقي درساً للمصلين، كان يحرص فيهِ على تصحيح العقيدة وتوحيد الله عز وجل، إلى وقت الإسفار حيث يصلي النافلة، ثم يتوجه إلى البيت ليرتاح قليلا.

ثم في حدود الساعة الثامنة، يخرج لاستقبال الضيوف الذين جاؤوا من بقاع مختلفة، مع بعض معارفه وجيرانه وطلابه، فيكرمهم بوجبة الإفطار، وفي انتظار تحضير الشاي كان طلبته يدرسون عليه متن أسهل المسالك وبعض مؤلفاته؛ حتى تعم الفائدة الحاضرين، وقد أكرمني الله بحضور تلك المجالس والانتفاع بها.

ثم في حدود الساعة العاشرة والنصف، يتوجّه إلى المدرسة في أيام سرد وشرح صحيح البخاري، الذي يختمه كل سنة في مدرسته، حيث يخصص له ستة أشهر في السنة، ويحضره كل طلبته وكذا الأئمة ومعلمو القرآن في الدائرة، وفي الأيام الأخرى يذهب إلى مكتبه في مدرسته العامرة، حيث يجتمع كُتَّابه وبعض طلابه، فيشرع في الكتابة والتأليف والرد على أسئلة واستفسارات السائلين وطلاب العلم إلى حدود الساعة الواحدة، فقد كان يخصص هذا الوقت يومياً للتأليف، مع العلم أنه لم يتفرغ للكتابة والتأليف إلا في سنة: (1406هـ / 1985م) إلى تاريخ وفاته سنة 2009م، أي حوالي: (24 سنة)، ألَّف خلالها أكثر من أربعين كتاباً منها ما هو في عشرة أجزاء أو أربعة أو جزئين، ولو حسبناها بعدد الصفحات في كتبه المطبوعة فقط؛ فهي تتجاوز خمساً ثلاثين ألف (35.000) صفحة، من غير احتساب المحاضرات والفتاوى والخطب ورحلاته التي وثقها، والتي لو جمعت لكانت

وحدها تفوق عشرة أجزاء، فقد خصه الله تعالى ببركة عظيمة في الوقت، ويسر له الجمع بين التعليم وبث العلم في صدور الرجال، والصدقة الجارية بمؤلفاته وكتبه، رحمه الله رحمة واسعة وجعلها في ميزان حسناته.

وفي الساعة الواحدة زوالاً يرجع إلى بيته حيث يلتقي بالضيوف، ولم تكن دار ضيافته تخلو من الزائرين والضيفان، وبعد الغداء والشاي؛ يدخل غرفته ليرتاح إلى أذان الظهر في حدود الساعة: الرابعة -فقد كان يُبْرِد بصلاة الظهر-؛ للحر الشديد الذي تعرفه المنطقة، خاصة في فصل الصيف، وبعد تأدية الصلاة يلقي درساً يخص به عمار المسجد وكبار السن؛ يركز فيه على أحكام الطهارة والصلاة، معتمدا في هذا الدرس على مؤلفاته؛ مثل: الكوكب الزهري على نظم مختصر الأخضري والجواهر الكنزية في نظم متن العزية وغيرها.

وبعد صلاة العصر يتوجه إلى مسجده الأول؛ الذي بدأ فيه التدريس بحي: (زاوية حينون)؛ حيث يقوم بتفسير القرآن الكريم، وشرح صحيح **مسلم**، وموطأ **الإمام مالك** -كما تقدم-، وكان برنامجه التعليمي متنوعاً وثرياً طول السنة، حيث يختم التفسير كل خمس سنوات، ويختم صحيح **مسلم**، مع **موطأ** الإمام مالك كل سنة.

وفي فصل الصيف عندما يكون اليوم طويلاً، يتوجه إلى مدرسته حيث كان يلقي فيها درساً، وكان شيخي: **عبد القادر حامد لمين** يشرح عليه متن (مراقي السعود) **لعبد الله بن إبراهيم الشنقيطي**، وكان من فضل الله عليّ ومنّه؛ أنني كنت أشرح عليه في هذا الدرس نظمه على متن العزية، والذي سماه: (الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية)، وبعد انتهاء الدرس يتوجه إلى المسجد لصلاة المغرب، وما بين المغرب والعشاء كان يرجع إلى غرفته حيث كان يُطَالع ويحضر ويجمع ما سيألفه الغد في مكتبه، وبعد صلاة العشاء يستقبل الضيفان للعشاء، ويذهب إلى فراشه يرتاح؛ ليواصل برنامجه اليومي في الغد.

سادساً: رحلات الشيخ محمد باي بلعالم وأهدافه السامية منها:

قام (رحمه الله) بعدة رحلات إلى البلاد العربية، والإفريقية، وقد حج بيت الله الحرام حوالي (38 مرة)؛ منها: (35 مرة) متتالية دون انقطاع، وكان أول حجه سنة 1964م، ومن سنة 1974م إلى

تاريخ وفاته؛ لم ينقطع عنه[1]، ومؤدياً مناسك العمرة، مجردة عن ركن الحج أكثر من: (15 مرة)، والتقى بالكثير من العلماء، والأساتذة الباحثين، وممثلي الهيئات، والمنظمات، والمجامع الإسلامية، وكان له معهم محاورات، ونقاشات، ومباحثات، وقد بسط ذلك كله في كتابه: (الرحلة العلية)[2]، وما تزال رحلاته العلمية التي دونها ببنانه مخطوطة، تحتوي على الكثير من الفوائد والطرائف والمواقف التي صادفها، والأعلام الذين التقى بهم وحاورهم.

ولم تكن مجالسه تخلو من الفوائد والدروس والمحاضرات في المساجد والإذاعات المحلية والوطنية والمجالس التي يحضرها، وقد كان لهذه الرحلات جملة من المقاصد والأهداف؛ أهمها:

1. مواصلة رفع راية العلم والقرآن، وحث الأمة على موائد العلم والاقبال عليها.
2. إقامة الحجة على الناس، وإبراء الذمة بتبليغ الرسالة المحمدية، والدعوة والإرشاد إلى الدين الحق.
3. مواكبة العصر، وفهم واقع الناس، وما تقتضيه الفتوى والاجتهادات في المستجدات والنوازل.
4. تجديد الفكر وتوسيع المدارك وقبول الرأي الآخر، بل إن الكثير من مؤلفاته (رحمه الله) استمد فكرتها من خلال رحلاته والتقائه ومحاورته لفقهاء المذاهب الأخرى، فمثلا قد سمعته يقول عن سبب توجهه إلى خدمة المذهب المالكي بالدليل، هي ما طرحه عليه بعض طلبة العلم الذين التقى بهم في الحرمين؛ من أن مؤلفات المالكية لا تحتوي على أدلة ولا نصوص شرعية، فتوجه إلى جمع أدلة المذهب، وربط فروعه بأدلتة التفصيلية، وقد أجابهم عن ذلك في مقدمة شرحه (إقامة الحجة بالدليل على نظم الشيخ **محمد بن بَادِي** على **خليل**)[3].
5. الالتقاء بالعلماء والمصلحين؛ ومحاورتهم والاستفادة من خبراتهم في مجال الدعوة والتعليم

---

[1] وقد سأله بعضهم مرة فقال: كم لك من حجة يا شيخ ؟ فأجابه بسرعة بديهته المعروفة قائلاً: «اضمن لي قبول حجة واحدة؛ منها أخبرك»، انظر: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج02، ص73.

[2] انظر: محمد باي، الرحلة العلية، ج2، ص401 وما بعدها.

[3] انظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم ابن بادي لمختصر خليل، لبنان، بيروت، ط 1، سنة 2007، ج1، ص18 وما بعدها.

والبحث والتأليف.

6. تقريب وجهات النظر في المسائل الخلافية بين الأئمة، وأهل الفتوى والمذاهب الأخرى.

7. السعي إلى إصلاح ذات البين، وإرشاد الضالين ونصحهم، ومحاولة رد حقوق المظلومين ونصرتهم.

8. استثمار العلاقات لقضاء حوائج الناس، وتخفيف معاناتهم[1].

9. تجديد الحركة والنشاط، والاستعانة بهذه الرحلات العلمية في تقوية العزائم ورفع الهمة، والصبر والمثابرة على طريق الدعوة.

سابعاً: أخلاق الشيخ محمد باي بلعالم:

1. الحلم والعفو عن الذين ظلموه واعتدوا عليه، فقد تعرض للكثير من الظلم والمضايقات؛ بالسب والشتم عن طريق الرسائل البريدية والنصية على هاتفه، بل قد أحرقوا مرة بستانه وتهجموا عليه في بيته سنة: 1997م، فلم ينتقم منهم ولا اشتكى بهم، بل عفا عنهم جميعاً طمعاً في عفو الله وغفرانه.

2. الإعراض عن الجاهلين وعدم إجابتهم ولا الرد عليهم، ففي سنة 2002م نشر عنه بعض الصحفيين الذين يحاولون الاصطياد في الماء العكر؛ مقالا في (جريدة الخبر الأسبوعي)[2]، ونسب إليه ما لم يقله، بل إنه قد التقى بهذا الصحفي في مجمع من الناس، ولم يصرح له بكلمة مما نسبه إليه، وحينما صدر هذا المقال كنت معه في ولاية تمنراست، فطلب منه بعض الناس أن يرد عليه، فأجابهم بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: 63]، وبعد مدة ولما رجعنا إلى مدينة آوْلَفْ، رأى أن هذا المقال قد أثار زوبعة،

[1] انظر: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج02، ص71.

[2] الصحفي: حكيم. ص، جريدة الخبر الأسبوعي، الصادرة بتاريخ: 31 أوت 2002م إلى 06 سبتمبر 2002م تحت عدد [183] ص: 08 . 09.

وصـــدقه بعض الناس، فتبرأ من كل ما قاله هذا الصـــحفي، وأرســـل إلي جريدة الخبر الأســـبوعي بقصـــيدة، ينصـــحهم فيها بالتوبة والرجوع إلى الله، وعدم نشـــر الأكاذيب والأباطيل، وكان مما قال فيها:

مَـا جَـاءَ فِي الخَـبَرِ لَـيْسَ بِخَـبَرْ تَـقْـبَـلُـهُ العُـقُـولُ أَوْ بِـهِ تُسَـــرْ
بَـلْ هُوَ كِـذْبٌ وَافْتِرَا بِـهِ زَعِيم مَن رَمْزُهُ صَـــادٌ وَاسْمُـهُ حَكِيم
هَـدَفُـهُ المِشْـــؤُومُ أَنْ يُـفَـرِّقَـا صُـــفُـوفَـنَـا وَنَحْنُ لَنْ نَـفْـتَرِقَـا[1]

3. التواضع والحياء وخفض الجناح، وهي صفات ظاهرة في شخصيته، ونلتمسها في مؤلفاته وردوده العلمية على المخالفين، والدعاء لهم بمعرفة الحق واتباعه، وكذلك فيما كان يفتتح به مؤلفاته ورسـائله؛ بقول: «وبعد؛ فإنني العبد الضـعيف القاصـر: **محمد باي بلعالم**»[2]، وقوله في مقدمة كتابه (زاد السـالك): «فيقولُ العبدُ الضَّـعيف الذَّليلُ المنكَسِـر خاطره مِن قِلَّة العلم وكثرة الذُّنوبِ والمساوي، **محمَّد باي** المعروف **بابن العالم القَبْلاويُّ**»[3].
4. الجود والبذل وإعانة المحتاجين، وإدخال السـرور عليهم، كما يوزع الحلوى على الصـغار، فلا يخرج من بيتـه إلا وكيس الحلوى معـه، وفي الأعيـاد والمواســـم يوزع عليهم النقود، ويمازحهم ويفرح بهم، وبيت ضيافته لا يغلق، بل قد أوصى أولاده من بعده وصية خاصة؛ بإكرام الضيف وإطعام الطعام، حتى قال فيه الشاعر المفوه حنيني الغاتي الأنصاري[4]:

---

[1] انظر: بقية الرد والقصيدة: محمد باي بلعالم، الرد على مقال الخبر الأسبوعي، مخطوط في مكتبه بآوْلَفْ، كتبه بتاريخ: 2002/09/05م.

[2] انظر: محمد باي، قبيلة فُلَّان، ص 1.

[3] انظر: محمد باي، زاد السالك، النسخة المخطوطة (أ)، اللوحة: 01.

[4] الأبيات حفظتهما عن جدي الشيخ محمد باي (رحمه الله).

يَا بَاءَ بُشْـــرَى وَيَاءَ اليُمْنِ لَوْ جُمِعَـتْ إِلَى قِرَاكَ القُرَى مَـا نَالَـكَ السَّـــأَمُ
لَـوْ أَدْرَكَ الـوَالِـدُ المِرْحُـومُ طَـلْـعَـتَـكُـمْ لَسَـــرَّهُ مِـنْـكُـمُ الـعُـلُـومُ وَالـكَـرَمُ
صَـــبْرَاً جَمِيْلاً لَعَـلَّ الـدَّهْرَ يَرْمُقُكُمْ فَـتُـدْرِكُـوا هِمَـمَـاً فَـازَتْ بِهَـا أُمَـمُ

ثامناً: دعوة الشيخ محمد باي بلعالم الإصلاحية وسر نجاحها:

يتسأل الكثير عن سر البركة التي حظي بها الشيخ (رحمه الله تعالى)، وكيف استطاع في هذا الوقت الوجيز مع قلة ذات اليد وأشغاله وأسفاره؛ أن يؤلف أكثر من أربعين كتابا، بل والأعجب منه كيف استطاع أن يحافظ على مبادئ دعوته وسر ثباته، رغم أنه حينما حل بآوْلَفْ في بداية الخمسينات من القرن الماضي، وجد فيها مجتمعاً كان يعيش في فراغ كبيرٍ، حيث صيرته البدع، والخرافات كليلٍ بهيم، فكان للعوائد، والتقاليد السلبية دورها في وسط المجتمع، الذي ظل يرسفُ في قيود التخلف برهة من الزمن، نتيجة لما خلفه الاستعمار من طمس للهوية ومسخ للمقومات، فما كان من الشيخ إلا أن أشهر سلاحه الدعوي في وجهها، فحاربها بالحكمة، والموعظة الحسنة، إلى أن استأصلها من جذورها، وأقبرها مكان ولادتها، وعلى كل حال فإنه قام بدعوة إصلاحية مظفرة شاملة، وجامعة لأساليب التوجيه، والإرشاد[1].

وقد تعرض خلال دعوته للكثير من الضغوط والمضايقات، ورغم كل ذلك بقي ثابتاً محافظاً على مبادئه وأخلاقه، لم يُنقلْ أنه سب أو عيَّر أحداً، بل كان صابراً محتسباً في ذلك الأجر والمثوبة من الله تعالى.

ولعل السرّ في ذلك كلِّه[2]:

- إلمامه بعلوم الشريعة (أصولا، وفروعا).
- حرصه على التيسير، والوسطية في الأحكام، والفتوى.
- حفظه الغزير لروائع الحكم، والأشعار، وسرعة استحضار الشواهد.
- حبه للعربية الفصحى، باعتبارها لغة القرآن، والدفاع عنها.

[1] انظر: عبد الله حامد لمين، تراجم وسير، ص83-84.

[2] انظر: عمر بن عراج، فتح الجواد، ص61، إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج02، ص72.

- عشقه للمطالعة، وحبه للكتاب، وتمكنه من فنون القراءة السريعة.
- إلمامه بعلماء عصره داخل الجزائر وخارجها، ومتابعة أخبارهم، وعطاءاتهم، وجديد مؤلفاتهم.
- تواضعه الكبير.
- ابتسامته التي لا تفارق محياه.
- ذكاؤه، وسرعة بديهيته.
- الجدية، والحزم، وترك التسويف.
- شكر جميع من أسدى إليه معروفاً، مهما كان هذا المعروف.
- احترامه لجميع جلسائه، والاهتمام بحديثهم، ومراعاة مشاعرهم.
- لياقته ولباقته مع المسؤولين، وإلمامه بفنون التخاطب، والتعامل معهم أثناء الجلوس، والحوار، والنقد، وتذكيرهم بواجباتهم نحو المجتمع بسلاسة، ولطف، مع القول الحسن[1].

تاسعاً: ثناء وأقوال العلماء في الشيخ محمد باي بلعالم، وفي مؤلفاته:

شَغُفَ جدِّي الشيخ **محمد باي** بالعلم منذ صغره، وقد تفرس فيه والده ذلك، وتمنى أن يكون خليفته وحامل علمه وأدبه، فدفع به بعد فطامه إلى الحافظ لكتاب الله **محمد بن عبد الرحمن بن المكي بن العالم**، ليعلمه ويربه ويحفظه القرآن، ولما أتم مبادئ العلوم على والده اختصه من بين إخوانه، ودفع به إلى العلامة **مولاي أحمد الطاهري الإدريسي**، ويقول عن منزلته عند **والده** في كتابه (الرحلة العلية): «فلقد كنت الابن المحبوب، وعاملني بالإحسان، وبالتربية الدينية، وأخذت عنه مبادئ الفقه، والنحو، ولقد أحاطني الوالد بكل عناية، ورعاية»، وقد كان **والده** (رحمه الله) في أيام مكثه عند شيخه **مولاي أحمد الطاهري الإدريسي**؛ يرسل إليه دائما برسائل تقوي من

[1] يذكر الشيخ في (كتابه الرحلة العلية)، ج02، ص521: من بين المسؤولين الذين التقى بهم السيد عبد العزيز بوتفليقة رئيس الجمهورية الجزائرية فيقول: "وآخر لقاء لنا معه في الحملة الانتخابية، وعند استقبالنا له قلت له: إنك في أمور الدنيا اخترت الأمة على نفسك، ولكن في أمور الآخرة لا تختر أحدا على نفسك، وتلوت عليه قول الله تعالى: ﴿قُلِ إِنِّي لَنْ يُّجِيرَنِي مِنَ ٱللَّهِ أَحَدٌ﴾، [الجن:22].

عزيمته، وتحثُّه على طلب العلم والاستزادة منه، ومن ذلك قصيدة أرسلها إليه يثني عليه فيها، ويوصيه بالجدِّ والاجتهاد، ويقول في مطلعها[1]:

مُحَمَّـدَ بَايٍ يَا أَخـا الـدِّينِ وَالهُـدَى وَقـاَكَ إِلَـهُ العَرْشِ مِنْ شَـــرَكِ الرَّدَى
وَكُنْ وَاقِفَـاً فِي أَمرِ شَـــيْخِـكَ وَامْتَثِلْ أَوَامِـرَهُ تـكُـنْ أدِيـبَـا وَمُـرشِـــــدَا
وَلَا زِلْـتَ مَحْفُـوظَـا أَمِيْنَـا مُكَرَّمَـا مُجِـدَّاً فِي عِـلْـمِ اللهِ رَبِّ مـوَحِّـدَا
بُنَيَّ اجْتَهِـدْ فِي العِلْمِ وَاتْرُكْ تَكَاسُـــلَا وَكَـثْـرَةَ نَـومٍ تَحْـظَ بَالخَـيْرِ وَالهُـدَى
عَلَيْـكَ بِتَقوَى اللهِ فِي كُـلِّ سَـــاعَـةٍ وَلَازِمْ طَرِيْقَ المصْـــطَفَى أَعْنِي أَحْمَـدَا

وقد كان شيخه الشيخ **مولاي أحمد الطاهري الإدريسي** يقدمه على غيره من الطلبة، لما لمسه فيه من ذكاء، وسـرعة بديهة ورغبة في العلم، فكان (رحمه الله) يصـحبه في بعض أسـفاره، ويأمنه على شـؤونه وأسـراره[2]، وكان يفتتح رسـائله إليه بقوله: «الابن القلبي؛ والحبيب اللبيب الوِدِّي؛ التقي النزيه والحاذق السيد **محمد باي** بن الفقيه السيد الحاج **محمد عبد القادر**»، ويقول في رسالة أخرى: «الابن الأبر والتقي النقي الحاذق الأغر السيد الحاج **محمد باي** بن الفقيه السيد الحاج **محمد عبد القادر**»[3].

ويقول الشـــيخ **عبد الرحمن الجيلالي** (رحمه الله) في ثنائه عليه: «مما يزيدنا بهجة، وسـرورا، وفرحا، وحبورا؛ هو ما تطلع إليه نخبة من شـباب طلبة العلم في عصـرنا هذا..... من مثل حضـرة شـيخنا العلامة الإمام الأسـتاذ الحاج **محمد باي بلعالم**؛ حيث بزغت شمسـه على البسـيطة بمؤلفاته العديدة المفيدة الجليلة، في كل فنون مختلفة متنوعة....، فالأسـتاذ المؤلف جدير بأن يلحق بالرعيل الأول، ممن صحبوا **مالكا** في عصره، وشاركوا أتباعه، وتلامذته الأفذاذ في تقليده، والعمل على قواعده، واجتهاداته المحكمة، فلله دره من فقيه فاضل متضلع»[4].

---

[1] من بحر: الطويل، كتبتها عنه (رحمه الله)، وقد سمعته ينشدها لبعض جُلَّاسِه.

[2] انظر: أسماء بلالي، الإسهامات الاجتماعية والثقافية للشيخ محمد باي بلعالم، ص106.

[3] انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص369 وما بعدها.

[4] انظر: محمد باي بلعالم، ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك على مذهب الإمام مالك، الجزائر، دار هومه، ج1و2، ط 1: 2008م، ص: ث، ج من المقدمة.

ويقول فيه الشيخ الحاج **عبد الرحمن حفصي**: «فشيخنا (حياه الله وبياه) واسطة عقد المصنفين والمؤلفين، كرس حياته كلها في خدمة العلم الشريف، نهاره وليله، وفقه الله، وسدد خطاه، فجميع مؤلفاته كلها درر، وألفاظها كلها غرر، تقرب الأقصى من اقتناص الشوارد من أحكام الشرع؛ ليشرب من معانيها، ونصائحها السديدة، الصادر، والوارد، والجاهل الظمآن المتباعد»[1].

ويقول الشيخ **محمد الطاهر آيت عَلْجَت** (حفظه الله): «قرأت كتاب (ملتقى الأدلة) للأستاذ العلامة النحرير الشيخ **محمد باي بلعالم** (حفظه الله وأيده)، فوجدته جديرا بأن يقرأ، ويدرس، ويدرَّس؛ لأنه سهَّل لطلاب علم الفقه، سبل التحصيل للتلاميذ، والأستاذ إذ بناه على أرجوزة من نظمه سلسلة العبارة واضحة الألفاظ، مفهومة المعاني، سهلة الحفظ، الذي هو سراج الفهم، وقد قال -في حق الحفظ- أحد العلماء المتقدمين: قرأت، وقرأت كثيرا، فلم يبق لي ما قرأت إلا ما حفظت...، إذ هو محل الثقة التامة لما عرف عنه من الفهم المستقيم، والذوق السليم، لدى عارفي فضله، وغزارة علمه، وسداد رأيه»[2].

ويقول أيضا: الدكتور **يوسف بلمهدي** (حفظه الله) في ثنائه على كتابه (الرحلة العلية إلى منطقة توات): «طلب مني سيدي، ومولاي الشيخ العلامة الأستاذ **محمد باي بلعالم**؛ أن اكتب له تقريظاً على كتابه الموسوم بـ: الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات وما يربط توات من الجهات، وياله من طلب ازدان بريدي بخطابه، وما أجله من رغب، تخضبت يدي بخضابه....، وقد زعم أنه سيتوج به مؤلفه. فقلت: وهل يحتاج الملك إلى تاج ؟ أو أن يكون كوشي في طروس، أو تدبيج لعروس. فقلت: وهل أنا إلا غرس في بستان علمه، أو عرز في فستان حلمه»[3].

ونظم الشيخ **الوالي بن دوينه بن سعيد الحسني**[4] قصيدة تقريظا لمؤلفاته (رحمه الله تعالى) قائلا:

---

[1]- المرجع نفسه، ص: د من المقدمة.

[2]- المرجع نفسه، ص: ب- ت من المقدمة.

[3]انظر: عمر بن عراج، فتح الجواد، ص64، نقلاً عن: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج01، ص39.

[4]- والي بن دوينة إمام بولاية وهران.

مُؤَلَّفَـاتُ شَـــيْخِنَـا الجَلِيـلِ مُحَـمّـدٍ بِـلْـعَـالِمِ الجَـلِـيـلِ
القَبْلاويُّ السَـــاهِلِيُّ التُّوَاتِي يُعْرَفُ بِاسْـــمِ بَاي فِي الأَبْيَاتِ
جَلِيلَـةٌ عَظِيمَـةٌ فِي النَّفْعِ فِي كُـلَّ فَنٍّ مِنْ فُنُونِ الشَـــرّعِ
فَـالشَـــرْحُ لِلغَرِيـبِ فِي القُرْآنِ أَلْـفِـيـةِ الـزَّجْـلَاوي بِالـبَـيَـانِ
إِقَـامَـةُ الحُـجّـةِ بِالـدَّلِـيـلِ شَـــرْحُ الَمهمَّـاتِ لَـدَى خَلِيلِ
شَـــرْحٌ لِمَـا جُمِعَ فِي العِزِّيَـةِ وَذَاكَ بِالأَدِلَّـةِ الأَصْـــلِـيَّـةِ
فَـتْحُ الجَـوادِ الـفِـقْـهُ فِي بَادي وَأَصْـــلُ نَظْمِـهِ لِنَجْـلِ بَادِي
وَسِـتَّةٌ فِي النَّحْوِ أَيْضَـا قَدْ أَتَتْ فَـالُّلُؤلؤ الَمَنْظُومُ أَوَّلاً ثَبَـتْ
فَـوَاكِـهُ الخَـرِيـفِ فِي الـفَـرَائِـضِ وَمِثْلُهُ فِي الشَّـــرْحِ نَيْلِ الفَايضِ
وَالشَّـــرْحُ لِلدُّرَّةِ فِي الأَصْـــدَافِ فَهُوَ عَلى الفَرْضِـــيّ غَيْرُ خَافِ
وَانْقَشَـــعَ الجَهْـلُ عَنِ الّلبَـاسِ بِمَـا كَـتَـبْـنَـاهُ إِلى الِهـرْمَـاسِ[1]

عاشراً: وقفيات الشيخ محمد باي بلعالم على مكتبة الحرم النبوي:

وقد كانت له زيارات متكررة من كل عام في موسـم الحج، أو العمرة إلى مكتبة المسـجد النبوي"بباب **عثمان** في المدينة المنورة"، أين اطلع على الكثير من الآثار والكنوز الموجودة بها، خاصـة المخطوطات الإسـلامية، وقد أوقف عليها جملة من الكتب المخطوطة لأعلام جزائريين، ومن كتبه ومؤلفاته المطبوعة والمخطوطة، ولوحة للقرآن الكريم الذي يحفظ به المتعلم القرآن الكريم، وأدوات الكتابة، وقلم الكتابة التقليدي، وغيرها من الآثار والمخطوطات، ومن مؤلفاته المخطوطة الموقفة هناك[2]:

-ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك، على فتح الرحيم المالك (أربعة أجزاء).

- الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية شرح على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية (جزءان).

[1] انظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، بيروت، دار ابن حزم، ط 1: 2008م، ص540.

[2] انظر: مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف، فهرس وصفي، السعودية، مركز بحوث ودراسات المدينة، ط 1، سنة 2008، ص213.

- زاد السالك شرح على متن أسهل المسالك(جزءان)[1].
- فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك.
-كشف الجلباب على جوهرة الطلاب في علمي الفروض والحساب.
- كشف الدثار على تحفة الآثار.
- ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول.
- المفتاح النوراني على المدخل الرباني في الغريب القرآني.
- منحة الأتراب على ملحة الإعراب.

وغيرها من مؤلفاته، حتى إن الواقفين على هذه المكتبة؛ خصَّصوا له جناحا باسمه أطلقوا عليه: **(معرض الشيخ محمد باي بلعالم الجزائري)** يضم كل ما أهداه إلى المكتبة من محابر وألواح وأقلام من الإنتاج الجزائري، ومن التراث المحلي؛ ليؤكد بها تجذر الإسلام وأقدميته في الجزائر، بل والمغرب العربي بصفة عامة[2].

المطلب الثالث: مؤلفات الشيخ محمد باي بلعالم:

قد صنف الشيخ **محمد باي بلعالم** في فنون متعددة، وترك ميراثا هاماً في علوم القرآن والسنة والفقه وأصوله والنحو والتاريخ، وهو ما يبرز موسوعيته وتبحره في علوم الدين، بل انفرد بمنهجية خاصة في أنظامه وشروحه الفقهية، كما يرجع الفضل إليه في ربط فروع العديد من المتون العلمية؛ بأدلتها وأصولها في مذهب الإمام مالك (رضي الله عنه).

وقد اعتنى (رحمه الله) بجمع المخطوطات العلمية الشرعية، وسعى إلى تحقيقها وإعادة نشرها، فأغلب مؤلفاته ما بين شرح وتدليل ونظم ودراسة لمخطوطات مفيدة قيمة في مذهب إمام دار الهجرة، وذلك إيمانا منه أن المخطوطات جزء من ميراث الأمة الإسلامية، وشهادة مهمة على مجدها الحضاري والقومي، بل إن الاهتمام بالتراث والعمل على إحيائه وتحليله ودراسته بروح علمية

[1] وهي النسخة: (ب)، المعتمدة في هذا التحقيق.

[2] انظر: عبد الله حامد لمين، تراجم وسير، ص83، أسماء بلالي، الإسهامات الاجتماعية والثقافية للشيخ محمد باي بلعالم، ص170.

متزنة، هو مظهر من مظاهر الاحتفاء والتخليد لأمجاد الأمة، وهو في حقيقته يمثل عامل ثقة ووحدة، وعامل تطوير وبناء لإرادتها، وعزمها ويقينها بريادتها وقوة وجودها، ذلك إذا أُحسن استعماله ودراسته؛ وفق المنهج الموضوعي السديد الملتزم.

وقد كان للشيخ **محمد باي بلعالم** رحمه الله قصب السبق في إحياء بعضها، وإعادة بعثها في ثوب قشيب. وهذه دراسة موجزة عن مؤلفاته، نسلط بها الأضواء على موضوعاتها وتاريخ تأليفها:

أولاً: في علوم القرآن:

1. المفتاح النوراني على المدخل الرباني في الغريب في القرآن: وهو عبارة عن شرح على نظم (غريب القرآن) للشيخ **محمد الطاهر التْلَيْلِي** السوفي الجزائري. وقد فرغ من تبييضه في: أوائل شعبان سنة 1409هـ[1].
2. ضياء المعالم على ألفية الغريب لابن العالم: وهو شرح على (ألفية الغريب) للشيخ **محمد بن السيد محمد بن العالم الزَّجْلَاوي** التواتي (ت: 1212هـ)، وقد جعله في جزأين. وقد فرغ من تبييضه: أوائل جمادى الثانية من عام 1409 للهجرة[2].

ثانياً: في مصطلح الحديث:

-كشف الدثار على تحفة الآثار: وهو شرح لنظم: (تحفة الآثار) للشيخ: **محمد الأمين القرشي**/ وقد فرغ من تبييضه يوم 17 جمادى الأولى عام 1411هـ[3].

ولم يسبق لعلماء أدرار؛ أن ألفوا في مصطلح الحديث، فقد كان له قصب السبق في إدخال هذا النوع من التأليف المنيف إلى زوايا ومدراس توات.

ثالثاً: في الفقه المالكي:

1. زاد السالك شرح أسهل المسالك: هو باكورة مؤلفاته، ويحتوي على جزأين، وهو شرح لنظم

---

[1] انظر: محمد باي بلعالم، المفتاح النوراني على المدخل الرباني للمفرد الغريب في القرآن، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د: ت)، ص179.

[2] انظر: محمد باي بلعالم، ضياء المعالم شرح على ألفية الغريب لابن العالم، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د: ت)، ج02، ص207.

[3] انظر: محمد باي بلعالم، كشف الدثار شرح على تحفة الآثار، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د: ت)، ص114.

الشيخ **محمد البشار** المسمى (أسهل المسالك) وكان الفراغ من جمعه في الرابع والعشرين من رجب 1406[1].

2. الكوكب الزهري نظم على مختصر الأخضري: وهو عبارة عن نظم لـ: (متن الأخضري) **لعبد الرحمن بن صغير الأخضري**، في العبادات، وعدد أبياته (277) بيتاً، وكان الابتداء في نظمه يوم 05 صفر 1408هـ، وفرغ من تبيضيه يوم 16 من الشهر المذكور، والمدة التي استغرقها في نظمه: (أحد عشر يوماً) فقط[2].

3. الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في العزية: وهو نظم لـــ (متن العزية) للشيخ **أبي الحسن علي المالكي الشاذلي**، ويشتمل هذا النظم على: التوحيد، والعبادات، والمعاملات، والفرائض، والأخلاق، ويشتمل على (34) بابا، وعدد الأبيات (1049) بيتا، وعدد الصفحات (56) صفحة[3].

4. فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد: وهو شرح لنظم الشيخ **محمد بن بادي الكنتي** لـــ: (متن العزية)، واشتمل على التوحيد، والعبادات، والمعاملات، والفرائض، والأخلاق، ويشتمل على (66) ما بين باب، وفصل، وعلى (288) صفحة. كان الفراغ من تبيضيه: ضحى يوم الجمعة الموافق لـ:11 من جمادى الأولى 1408هـ[4].

5. السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية: النظم والشرح له، والنثر للشيخ: أبي **الحسن علي المالكي الشاذلي المسمى**: (متن العزية)، ويقع في جزء واحد، واشتمل على: التوحيد، العبادات، والمعاملات، والفرائض، والأخلاق، وعدد الأبواب، والفصول فيه: (82)، وعدد الصفحات (283) صفحة. كان الفراغ من تبييضه يوم 08 ربيع الثاني 1410هـ[5].

---

[1] انظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك شرح أسهل المسالك، بيروت، دار ابن حزم، ط 1: 2008م، ج02، ص537، انظر: محمد باي بلعالم، الإمام مالك ومدرسته الجزائرية، ص38.

[2] انظر: محمد باي بلعالم، الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، سنة 2010م، ص25.

[3] انظر: محمد باي بلعالم، الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في الكنزية، الجزائر، مطبعة هومه، ط 1، سنة 2002م.

[4] انظر: محمد باي بلعالم، فتح الجواد شرح على نظم العزية لابن باد، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د: ت)، ص285.

[5] انظر: محمد باي بلعالم، السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية، بيروت، دار ابن حزم، ط1، سنة 2012م، ص274.

6. الإشراق البدري شرح على الكوكب الزهري: وهو نظم وشرح لـ (متن الأخضري)، للعلامة **عبد الرحمن بن صغير الأخضري** في العبادات، ويحتوي على: الأخلاق، العبادات، وعدد الأبواب والفصول (20)، وعدد صفحاته (122) صفحة، وكان الفراغ منه يوم 13 رجب 1410هـ[1].

7. المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية: وهو شرح على منظومة: (الأولويات)، للشيخ **محمد بن عبد الرحمن البكري التواتي**، ويشتمل على: التوحيد، والفقه، والأخلاق، وفيه 130 ما بين باب وفصل، وعدد صفحاته في المطبوع (293) صفحة، وقد فرغ منه يوم الخميس 05 شوال عام 1414هـ[2].

8. أنوار الطريق لمن يريد حج البيت العتيق: ويعرف بـ (مناسك الشيخ **باي**) ويحتوي على مناسك الحج، وأسراره، ومكة المكرمة، وبعض آثارها، والمدينة المنورة، وزيارتها، والمعالم الموجودة بها، وبعض النوازل والفتاوى التي تتعلق بالحج، يشتمل على حوالي (64) ما بين باب وفصل، عدد صفحاته (108) صفحة، وكان الفراغ من تأليفه يوم 10 شوال 1415هـ[3].

9. فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك: أرجوزة في الفقه المالكي، وتشتمل على (2509) بيتاً، تشتمل على: التوحيد، وفقه العبادات، والمعاملات، والفرائض، والأخلاق، وفيه (109) ما بين باب وفصل، وعلى (139) صفحة، وكان الفراغ من نظمه: يوم: الجمعة 06 رمضان 1416هـ[4].

10. ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك: يقع في أربعة مجلدات، وهو شرح على نظمه (فتح الرحيم المالك) وقد جعل له (رحمه الله) منهجية فريدة؛ حيث يبدأ بذكر الأبيات، ثم الأدلة الأصلية للموضوع من

---

[1] انظر: محمد باي بلعالم، الإشراق البدري شرح على الكوكب الزهري، بيروت، لبنان، دار ابن حزم، ط 1، سنة 2012، ص81.

[2] انظر: محمد باي بلعالم، المباحث الفكرية شرح على الأرجوزة البكرية، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د: ت)، ص293.

[3] انظر: محمد باي بلعالم، أنوار الطريق لمن يريد حج البيت العتيق، الجزائر، دار هومه، طبعة: 2009م، ص107.

[4] انظر: محمد باي بلعالم، فتح الرحيم المالك في مذهب الإمام مالك، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د: ت)، ص139.

الكتاب، والســـنة، والإجماع، ثم شـــرح الأبيات بالأدلة الفرعية، وقد كان الفراغ منه يوم الأربعاء 11 ربيع الأول الموافق للّيلة التي ولد فيها النبي ﷺ عام 1418هـ[1].

11. الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية شرح على نثر العزية، ونظمها الجواهر الكنزية: يقع في جزأين، وأصل النثر **لأبي الحسن الشاذلي** المالكي، نظم وشرح الشيخ **محمد باي**، يشتمل على مواضيع: التوحيد، والعبادات، والمعاملات، والفرائض، والأخلاق. يشتمل الجزء الأول على (253) صفحة، والجزء الثاني على: (247) صفحة. وكان الفراغ من الكتاب كله يوم الثلاثاء الموافق لـ 17 رجب 1418هـ[2].

12. إقامة الحجة بالدليل شـرح على نظم ابن بادي على مهمات من مختصـر خليل: يحتوي على أربعة أجزاء؛ الجزء الأول يبتدئ من المقدمة إلى باب الجنائز، والجزء الثاني من باب الزكاة إلى خصائص النبي ﷺ، والجزء الثالث ابتدأه من باب النكاح إلى فصل في الحجر، أما الجزء الرابع فابتدأه من باب الصلح إلى خاتمة الشرح. كان الفراغ منه مساء الخميس 06 جمادى الثانية 1420هـ[3].

13. مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسـنة والإجماع الكفيل: ويحتوي على عشـرة أجزاء، وهو شرح على نظم الشيخ **خليفة بن حسن** السوفي، على مختصر خليل وسماه: (جواهر الإكليل). وجعل له منهجية خاصـة، حيث إنه يأتي بالأصـل نظماً، ثم الشـرح بالأدلة الفرعية، ثم الأدلة الأصـلية من الكتاب، والسـنة، وقد كان الفراغ منه مسـاء يوم الخميس 17 ذي القعدة 1422هـ[4].

---

[1] انظر: محمد باي بلعالم، ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك على مذهب الإمام مالك، الجزائر، دار هومه، ط 1، 2008م، ج3، ص539.

[2] انظر: محمد باي بلعالم، الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية، الجزائر، دار هومه، طبعة 2002م، ص322.

[3] انظر: محمد باي بلعالم، إقامة الحجة بالدليل على نظم ابن بادي لمختصـر خليل، بيروت، دار ابن حزم، ط 1: 2007م، ج4، ص508.

[4] انظر: محمد باي بلعالم، مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل، شرح على نظم خليفة بن حسن السوفي على نظم خليل المسمى جواهر الإكليل، الجزائر، دار الوعي للنشر والتوزيع، ط 1: 2009م، ج10، ص279.

14.تحفة الملتمس على الضـوء المنير المقتبس في مذهب الإمام مالك بن أنس؛ النظم للشـيخ **محمد بن محمد الفُطَيْسِـــي** الليبي، وهو آخر كتاب ألفه في الفقه، فقد توفي بعد أن أتمه ببضعة أشهر، وهو مخطوط في ثلاثة أجزاء، ولعله يطبع قريباً. وقد كان الفراغ منه يوم 23 رمضان 1429هـ[1].

رابعا: في الفرائض:

وقد كان الفقهاء يدرجون علم الميراث مع بـاقي الأبواب الفقهية، غير أن مـــنهم من أفـرده في كتب مفردة، وجعله اختصـاصـاً مسـتقلاً عن غيره، والغرض من ذلك تفصـيل مسـائله وتدقيقها، وخاصة أنه يقوم على الحساب وكثرة الأمثلة والمسائل، وهو أيضا من العلوم التي يخشى عليها النسيان، لذا وجب أن تكون في البرامج التربوية في المعاهد، والمدارس الثانوية، وغيرها[2]، وقد شرحه الشيخ **محمد باي** بلعالم في جلِّ مؤلفاته الفقهية، كما أفرده في مؤلفات مستقلة، وهي كالآتي:

1.كشف الجلباب شرح على جوهرة الطلاب في علم الفروض والحساب: وهو شرح على منظومة (جوهرة الطلاب)، للعلامة **عبد الرحمن السكوتي المَلَايْخَافِي**، ويحتوي (119) صفحة، وعلى (23) باباً، وقد كان الفراغ منه في 13من جمادى الأولى عام 1407هـ[3].

2.فواكه الخريف شـرح على بغية الشـريف في علم الفرائض المنيف: هو شـرح على منظومة (بغية الشـريف) للشـيخ **محمد بن بَادِي الكنتي**، ويشـتمل على (90) صـفحة في الكتاب المطبوع، وقد كان الفراغ منه في جمادى الثانية سنة 1407هـ[4].

3.الدرة الســـنية في علم ما ترثه البرية: وهو منظومة في علم الفرائض[5]، وهي أول منظومة له، فقد نظمها وهو في عنفوان شـبابه، فقد كان عمره يوم نظمها لم يتجاوز: 25 سـنة، وقد عرضـها

---

[1] الكتاب لازال مخطوطا، وقد سـلم مؤخرا لوزير الشـؤون الدينية والأوقاف الدكتور محمد عيسـى عندما زار الزاوية، وذلك من أجل طبعه.

[2]انظر: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج02، ص80.

[3]انظر: محمد باي بلعالم، كشـف الجلباب شـرح على جوهرة الطلاب في علمي الفروض والحسـاب، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د: ت)، ص 119.

[4]انظر: محمد باي بلعالم، فواكه الخريف شـرح على بغية الشـريف في علم الفرائض المنيف، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د: ت)، ص89.

[5]انظر: محمد باي بلعالم، الدرة السنية في علم ما ترثه البرية، بيروت، دار ابن حزم، ط 1: 2010م، ص27.

على: **والده**، وشـيخه الشـيخ **مولاي أحمد الطاهري الإدريسـي** فأعجبوا بها ودعوا له ببركة العلم وكثرة التأليف، وقد نظمها سنة: (1371هـ)[1].

4. الأصداف اليمّية على الدرة السنية في علم الفرائض: شرح على نظمه المسمى (الدرة السنية)، وهو ما يزال مخطوطا، ويشتمل على: (44) لوحة، وقد فرغ من تأليفه يوم 06 جمادى الثانية 1411هـ[2].

5. مركب الخائض شـرح على النيل الفائض في علم الفرائض: وهو شـرح لنظم (النيل الفائض) للعلامة **بُونَانَ بن الشيخ الطالب خِيَارْ الشنقيطي** الموريتاني، ويشتمل في المطبوع على (95) صفحة، وقد فرغ منه يوم الخميس 07 من رجب عام 1413هـ[3].

6. التحفة الوسيمة على الدرة اليتيمة: وهو منظومة في الميراث، تشتهر عند طلاب الزوايا في توات ولا يعرف مؤلفها، ويحتوي هذا الشرح على (18) ما بين فصل وباب، وبه (52) صفحة، وقد كان الفراغ من تأليفه يوم 13 جمادى الأولى سنة 1413هـ[4].

خامساً: في أصول الفقه:

ولم يعرف عن علماء توات أنهم ألفوا في هذا الميدان، فقد كان للشـيخ: **محمد باي بلعالم** قصـب السـبق فيه، فشـرح فيه بعض الأنظام المفيدة، ويسـر به على طلبة العلم هذا العلم المنيف، وألف فيه كتابين هما[5]:

1. ميسـر الحصـول على سـفينة الوصـول في علم الأصـول، وهو شـرح على نظم (متن الورقات) للشيخ **محمد الأمين القرشي بن البصير الهاشمي**، وقد شرحه الشيخ **محمد باي** في (98)

---

[1] وقد طبعت ملحقة بمتن الكوكب الزهري في نظم الأخضري، انظر: محمد باي بلعالم، الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، سنة 2010م، ص39، وانظر: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج02، ص81.

[2] انظر: محمد باي بلعالم، الأصداف اليمية على الدرة السنية في علم الفرائض، مخطوط بخزانة الشارح، بدون رقم مفهرس، لوحة رقم44.

[3] انظر: محمد باي بلعالم، مركب الخايض شرح على نيل الفايض، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د: ت)، ص95.

[4] انظر: محمد باي بلعالم، التحفة الوسيمة شرح على الدرة اليتيمة، باتنة، مطابع عمار قرفي، ص53.

[5] انظر: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج02، ص81.

صفحة، وقد فرغ تبييضه يوم الجمعة ضحى السابع شعبان عام 1411هـ[1].

2.ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول: وهو شرح لنظم الشيخ **شرف الدين يحي بن بدر الدين موسى بن رمضان بن عميرة** الشهير بـــ: **العِمْرِيطِي**، وينتسب لبلدية عمريط، الواقعة في مصر، بالجهة الشرقية للقاهرة، يحتوي على: (18) بابا، به (66) صفحة في نسخته المطبوعة، وفرغ من تبييضه: أول يوم من جمادى الثانية 1412هـ[2].

سادساً: في المعاملات المعاصرة:

-السيف القاطع والرد الرادع لمن أجاز في القروض المنافع: وفيه جوابٌ عن حكم بعض المعاملات البنكية، وما تتضمنه من الربا المحرمة شرعاً، وكان رداً على بعض من أفتى بجواز الاقتراض من البنوك بالربا، يشتمل على: (195) صفحة. كان الفراغ من تأليفه يوم: 24 رجب 1427هـ[3].

سابعاً: في النحو:

وهو من علوم الآلة التي تخدم جميع العلوم الشرعية وغيرها، فبالنحو تتفتق المواهب، وتدرك المفاتيح، ولا يُرْتَقى منبر الفقه دون علم النحو، والبلاغة، والبيان، باعتباره قارب غوصٍ في بحر العلوم والمفاهيم، لذا جاءت مؤلفات الشيخ محمد باي بلعالم في النحو زاخرة وفيرة[4] فألف:

1.الرحيق المختوم شرح على نزهة الحلوم: شرح على نظم الشيخ **محمد بن أُبَّ المُزَّمّرِي** (رحمه الله) على متن (الآجرومية). كان الفراغ من تأليفه يوم 08 ربيع المولد سنة 1407هـ[5].

2.اللؤلؤ المنظوم في نظم منثور ابن آجروم: وهو نظم المؤلف لمتن (الآجرومية)، يقع في (202) بيتاً، وقد كان الفراغ من تأليفه سنة 1407هـ[6].

3.منحة الأتراب شرح على ملحة الإعراب: وهو شرح لنظم (ملحة الإعراب) للإمام **أبي حامد**

---

[1]انظر: محمد باي بلعالم، ميسر الحصول على سفينة الوصول، الجزائر، دار هومه، طبعة: 2001م، ص98.

[2]انظر: محمد باي بلعالم، ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول، باتنة، مطابع عمار قرفي، ط 1، (د: ت)، ص65.

[3]انظر: محمد باي بلعالم، السيف القاطع والرد المانع لم أجاز في القروض المنافع، الجزائر، دار هومه، طبعة: 2007م، ص193.

[4]انظر: إبراهيم بن ساسي، من أعلام الجنوب الجزائري، ج02، ص79.

[5]انظر: محمد باي بلعالم، الرحيق المختوم لنزهة الحلوم، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د: ت)، ص116.

[6]انظر: محمد باي بلعالم، اللؤلؤ المنظوم في نظم منثور ابن أجروم، بيروت، دار ابن حزم، ط 1: 2010م، ص51.

محمد القاسم بن علي بن محمد بن عثمان الحريري البصري العراقي، ويحتوي على (61) ما بين فصل وباب، وعدد صفحاته (162) صفحة، وقد كان الفراغ من تبييضه يوم الأربعاء الموافق 03 من جمادى الثانية 1414هـ[1].

4.عون القيوم شرح على كشف الغموم نظم على مقدمة ابن أجروم: وهو شرح منظومة الشيخ **محمد بن أُبَّ المُزَمِّرِي** (رحمه الله)، وهي من بحر الطويل، وفيه جزء واحد به (101) لوحة، وقد كان الفراغ من تأليفه يوم 28 جمادى الأول سنة 1407هـ[2].

5.كفاية المنهوم شرح اللؤلؤ المنظوم لمقدمة ابن آجروم: وهو شرح لنظمه المسمى (اللؤلؤ المنظوم)، ويشتمل على (115) صفحة، و(25) ما بين باب وفصل، وقد كان الفراغ من تأليفه سنة 1412هـ[3].

ثامناً: في الردود العلمية:

- فتح المجيب في حكم الاحتفال بمولد النبي الحبيب: تحدث فيه المؤلف (رحمه الله)، عن حكم الاحتفال بالمولد النبوي الشريف، وفصل الحديث فيه عن البدعة وتقسيماتها، وهو ما يزال مخطوطاً وقد قام الأستاذ: **عبد الرحمن دويب** بتحقيقه ودراسته، ولعله يطبع قريباً، ويحتوي على (80) لوحة، وكان الفراغ من تأليفه يوم 13 ربيع الثاني 1413هـ[4].

تاسعاً: في الأدب:

1.قصيدتان في الرد على ألغاز بعث له بها الشيخ **أحمد الطاهري السباعي**[5].

2.قصيدتان في رثاء الشيخ **أحمد الطاهري السباعي**[6].

3.قصيدتان في الرد على الملحد **سَلْمَان رُشْدِي**[7].

---

[1]انظر: محمد باي بلعالم، منحة الأتراب شرح على ملحة الإعراب، الجزائر، دار هومه، طبعة: 2001م، ص159.

[2]وهو لا زال مخطوطا، وتوجد منه نسخة مصورة في مكتبه، والمخطوط الأصلي سُرق وعثرت على صورته عند بعض الباحثين.

[3]انظر: محمد باي بلعالم، كفاية المنهوم شرح اللؤلؤ المنظوم، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د: ت)، ص115.

[4]انظر: محمد باي بلعالم، قبيلة فُلَّان، ص 279.

[5]انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج02، ص367.

[6] المرجع السابق نفسه.

[7] المرجع السابق نفسه.

4.له مجموعة قصائد مضمونها الرد على قصائد وصلته من أصدقائه، ومنها فتاوى شعرية وردود علمية[1].

عاشراً: في التاريخ والرحلات والوعظ والإرشاد والتوجيه:

قد برع الشيخ **محمد باي بلعالم** رحمه الله في هذا الميدان، وساعده في ذلك سعة اطلاعه على تراث وأمجاد العلماء، وكذا كثرة تجواله الواسع، والتقاؤه بالعديد من الشخصيات العلمية، من خلال رحلاته العديدة إلى الحج وغيره، وكذا اهتمامه بفن التسجيل والكتابة، وهو ما أهله للتدوين والتأليف، وقد كانت جلُّ مؤلفاته في الفقه والنحو والأصول والميراث.

وفي أواخر عمره رحمه الله تفطن لوجوب جمع تاريخ المنطقة، فإن ذهب حُفَّاظُ التاريخ ولم يُدَوَّن؛ ضاع تراثٌ وتاريخٌ تليد، وبضياعه تكون المنطقة بلا هوية ولا وأمجاد، وقد سمعته أكثر من مرة ينصح ويوجِّه بعض طلبة العلم؛ لجمع التراث والتعريف بأعلام توات، وقد استطاع بفضل الله تعالى أن يجمع تراجم أغلب علماء توات الذين عاشوا خلال القرنين الماضيين، فتعتبر مؤلفاته اليوم مصدراً مهماً في التعريف بإقليم توات، وما بلغه من رقي علمي ومعرفي، ومرجعاً للكثير من الرسائل الجامعية والعلمية، ومؤلفاته في هذا الباب هي:

1.الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات، وما يربط توات من الجهات: وهو كتاب في (جزأين) يتضمن العديد من التراجم، والمراسلات والفتاوى العلمية، ورحلات العلماء والتعريف بعصورهم وذكر مؤلفاتهم، ومخطوطاتهم، وعادات وتقاليد مناطقهم، وذكر بعض الشعراء وقصائدهم، ومختلف الزوايا الواقعة في مختلف أقطار الوطن، فهو عبارة عن كشكول جمع فيه الكثير من التراث والمعارف وغيرها، وقد طبع ثلاث مرات، وآخرها في دار المعرفة الدولية بلبنان سنة 2016م، وكان الفراغ منه يوم 07 جمادى الثانية 1425هـ، الموافق لـ 25 يوليو 2004م[2].

2.إرشاد الحائر إلى معرفة قبيلة فُلَّان في جنوب الجزائر: وهو كتاب للتعريف بقبيلته، وأماكن تواجدها في الجزائر وغيرها، وتراجم علمائها ومؤلفاتهم، وعدد لوحاته: (265) لوحة، وهو ما

[1] لم تجمع ولم تطبع في كتاب مستقل، وتوجد نسخ مخطوطة منها بمكتبه بآوْلَفْ ولاية أدرار.

[2] انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج02، ص570.

يزال مخطوطاً، كان الفراغ من هذا المؤلف يوم: 11 من شوال عام 1427هـ[1].

3. قبيلة فُلَّان في الماضي والحاضر ومالها من العلوم والمعرفة والمآثر: وهو مؤلف جامع لشتات قبيلته مروراً بالصحراء الإفريقية في مالي، والسودان الغربي، وصولا إلى بلاد الحجاز، وترجم فيه للعلماء، والأطباء والأدباء من قبيلته، قام بتقريظ الكتاب جملة من العلماء، والأساتذة داخل، وخارج الوطن على رأسهم الدكتور **عمر فَلَّاتَة**، رئيس قسم التربية بالجامعة الإسلامية، والمشرف على مكتبة أهل الحديث بالمدينة المنورة، وكان الفراغ منه يوم 20 جمادى الأولى 1424هـ[2].

4. الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ **عبد الرحمن بن بعمر التِنِلاني**: وسبب تأليفه لهذا الكتاب؛ أنه زار مرة مكتبة عبد اللطيف حماد الأنصاري بالمدينة المنورة في منطقة الفيصلية، في أوخر ذي الحجة 1422هـ في بحر سنة 2002م، وأهدوا له كتاباً يسمى (القواعد النفيسة بنظم المشكل في قواعد المعرب) وهو شرح لنظم الشيخ **محمد الأمين الأنصارى الخزرجي التادمكي**، وشرحه الشيخ **علي بن سلطان الحكمي**، ولما تصفحه الشيخ **محمد باي**، وجد أنه نظم لبعض قواعد الإعراب ودقائق التصريف والاشتقاق، التي أوردها الشيخ **عبد الرحمن بن بعمر التنلاني** في كتابه (مختصر الدر المصون في علوم الكتاب المكنون) وصاحب (الدر المصون) هو: **السَمِين الحَلَبي**، واختصره الشيخ **عبد الرحمن بن بعمر** وهذبه، غير أن شارح (القواعد النفيسة) لم يقف على ترجمة وافية للشيخ **عبد الرحمن بن بعمر**، غير بعض النتف وشيءٍ يسير من حياته، فطلبوا من الشيخ **محمد باي** أن يضع لهم ترجمة عنه، وقد كان للشيخ **محمد باي بلعالم** محاضرة في حياة الشيخ **عبد الرحمن بن بعمر**، تشتمل على عدة صفحات في مآثره وجولاته ومؤلفاته، ولكنها ضاعت منه، فأعاد كتابة ترجمة وافية عنه، واحتوى هذا الكتاب على(11) باباً، وعلى (91) صفحة، كان الفراغ منه يوم 25 رجب الفرد عام 1424هـ[3].

5. محاضرة عنوانها: (كيفية التعليم القرآني والفقهي في منطقة توات)[4].

---

[1] انظر: محمد باي بلعالم، إرشاد الحائر إلى معرفة قبيلة فُلَّان في جنوب الجزائر، مازال مخطوطا، ص92.

[2] انظر: محمد باي بلعالم، قبيلة فُلَّان، ص489.

[3] انظر: محمد باي بلعالم، الغصن الداني في ترجمة وحياة الشيخ عبد الرحمن ابن عمر التنلاني، الجزائر، دار هومه، طبعة: 2004م، ص82.

[4] وقد أوردها في كتابه: الرحلة العلية، ج1، ص158.

6. محاضرة عنوانها: (الدعوة الإسلامية في عهدها المكي) ألقاها في مركز الأرشيف في العاصمة الجزائرية[1].

7. محاضرات كثيرة في الدعوة، والتوجيه، والإرشاد في مساجد (ورقلة، تمنراست، عين صالح، آوْلَفْ، رقان، سالي، وبعض قرى توات). ومحاضرة في ثانوية (بلكين الثاني) بأدرار، ومحاضرة في مسجد (عبد القادر الجيلالي) بأدرار عنوانها: "الرسول المعلم". وله عدة محاضرات، وندوات على شاشة التلفزيون الجزائرية، وله دروس يومية في شهر رمضان، ومحاضرة كل يومين في مساجد (آوْلَفْ)[2].

حادي عشر: في الفتاوى:

له العديد من الفتاوى الشفهية، والكتابية حول أسئلة ترد عليه بواسطة البريد والهاتف، ذكر بعضها في رحلاته، ومنها:

1. انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هَرْمَاسْ، وهو جزء واحد اشتمل على: (109) صفحة، ويحتوي على عشرين عنوانا، كان الفراغ من تأليفه يوم: 02 جمادى الثانية 1419هـ، وقد ذيله (رحمه الله) بمنظومة لطيفة **للشيخ محمد بن بَادِي الكنتي** تسمى: (مريح البال من أحكام الانتعال)[3].

2. وله عشرون رحلة مكتوبة للحج، والعمرة والمغرب الأقصى، وكلها مخطوطة لم تطبع، وله عشرون رحلة للحج لم تدوَّن، وهذه الرحلات ذكر فيها الكثير من الفوائد والوقائع والأعلام والشخصيات التي اجتمع بها في هذه الرحلات[4].

---

[1] ما تزال مخطوطة، وتوجد نسخة منها في مكتبته بآوْلَفْ.

[2] انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج02، ص366.

[3] انظر: محمد باي بلعالم، كتاب انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هرماس، دراسة وتحقيق عمر بن عراج، رسالة ماجستير جامعة أبي بكر بلقايد –تلمسان– كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم التاريخ وعلم الآثار، السنة الجامعية: 2013/2012.

[4] انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج02، ص367.

المطلب الثالث: علاقتي بالشيخ محمد باي بلعالم (رحمه الله) ووفاته:

أولاً: علاقتي بالشيخ محمد باي بلعالم:

لقد امتدّت صحبتي للشيخ **محمد باي** مدَّة غير قصيرة من الزمن، ومن شأن الصّاحب أن يُدرك – مع تراخي الأيام، وتوطُّد العشرة، ووثوق الرّحم– فضائل المصحوب، ويُعِجِم عُودَه، ويَكْتَنِهَ أسراره، ثم بعد ذلك هو إزَاءَ خيارين: الكتم والإسرار، أو الإعلان والإشهار، وبحسب ظني أن هذا المقام يحمل على الخيار الأول حملاً حثيثاً؛ لما يقتضيه البحث من التزام بالموضوعية والتجرد، ولا شك أن الوفاء للصُّحبة يقود إلى الخيار الثاني، ولا سيما إذا كان هذا المصحوب جبلاً في قدره، نفّاعاً بأثره، ومبجَّلا عند العامة والخاصة.

فقد خصني (رحمه الله) بمنزلة كبيرة، فقد تربيت في كنفه ورعايته، وحباني بمحبة وعطف منذ ولادتي إلى أن توفاه الله تعالى، كيف وقد كنت أول أولاد ابنه البكر، ولا أعز من الابن إلا ابنه، وأخبرني مرة أنه أراد تسميتي بـ (**محمد الحسن**) تيمناً بخاله العلامة **محمد الحسن القَبْلاويُّ**، وعندما ولدت في يوم مولد النبي ﷺ؛ اختار لي اسم **محمد**، وكان يصحبني وأنا صغير إلى مكتبه، وحكى لي مرة أنه صحبني إلى مكتبه، وتركني وحدي وخرج، فلما عاد وجدني في مكانه وقد لبست نظارته وكتبت بقلمه على كراسة كان يُدَوِّن عليها، فضحك ودعا الله لي، وأخبرني بهذه الحادثة أيضاً خليفته الشيخ **أحمد بن مالك** (حفظه الله).

وكان (رحمه الله) دائما يتعهدني بالنصح والتوجيه، والإقبال على حفظ القرآن وتعلم الفقه، فقد قال لي مرة: «أترى هذا الفضل والعز الذي وصلته؟ والله ما وصلته إلا بالقرآن والعلم».

وقد طلبتُ منه في صائفة 2003م؛ أن أترك التعليم النظامي، وأتوجه إلى بعض المعاهد الدينية أتخصص في الشريعة وعلومها، وأَلْحَحْتُ عليه في ذلك، وأرسلت إليه بخربشة شعرية، أتذكر منها:

فَـأْذَنْ لِي يَا أَبَـتِ أَنْ أُسَـــافِـرْ لِـطَـلَـبِ الـعُـلُـومِ وَالمـفَـاخِـرْ
وَأَنْـتَ قَـدْ طَـلَـبْـتَ مِـنْ أَبِـيـكَ بِمِـثْـل مَـا طَـلَـبْـتُـهُ إِلَـيْـكَ

فضحك عندما قرأها، ووافق على ذلك، وأقنع والدي (حفظه الله) بأن يسمح لي، وكتب لي حينها تزكية كنت أحافظ عليها، ولما تغربت؛ وبعد مدة ظهر لي أن أرجع إلى التعليم، فاتصلت به وأخبرته،

فقال لي: «ارجع وسوف تنال مرادك ومبتغاك».

وقد كتبت مَرَّةً منظومة على بحر الرجز، وكان عمري حينها (15 سنة) في فضل العلم والعلماء، ففرح بها وأعجب بها، وقلت في مطلعها:

الحَمـدُ للهِ الـذِي قـدْ قَيَّضَـــا لِـلـدِّيـنِ أَرْبَابَ الـعُـلُـومِ وَالـتُّـقـى
يَـنْـفُـونَ عَـنْـهُ بَاطِـلَ الـبَـطَّـالِ وَوَضْـــعِ كُـلِّ جَـاهِـلٍ مُحْـتَـالِ
وَنَـزَّهُـوا الـدِّيـنَ عَـنِ الـنُّـقْـصَـــانِ مِنْ بَعْـدِ مَوْتِ السَّـــيِّـدِ العَـدْنَانِي
صَـــلَّى عَلَيْـهِ اللهُ مَـا نَجْمٌ طَلَعْ وَبَـزَغَـتْ شَمسٌ وَنُـورُهَـا سَـــطَعْ

إلى آخرها.

وكنت في فصل الصيف ملازما له في مكتبه، أعينه أحيانا في الكتابة على الحاسوب، وأقوم على تقديم الدواء له، وكنت دائما أخبره عن الوقت وموعد الغداء، وكنت أصحبه للعزائم والأعراس، ويجلسني بجنبه. وقد منَّ الله علي بصحبته في بعض أسفاره، فسافرت معه إلى ولاية تمنراست أكثر من (13 مرة)، وسافرت معه إلى ورقلة مرة واحدة، والتقيت به في الجزائر العاصمة أكثر من (4 مرات)، وكان يقدمني مع مرافقه وكاتبه الشيخ **عبد الله حامد لمين**، لاستفتاح المجالس بالقرآن الكريم.

كما يعود الفضل إليه في التحاقي بجامعة الشارقة بالإمارات العربية المتحدة، بعد أن طلب منه الحاج **محمد عمار فرجاني** (رحمه الله)[1]؛ أن يختار من أبنائه من يصلح لمواصلة مسيرته العلمية، فاختاريني (رحمه الله)، وكان ذلك بعد أن درست سنة ونصف في المدرسة العليا للأساتذة ببوزريعة، وقبل ذهابي إلى جامعة الشارقة؛ لاقيت معارضة كبيرة من كل العائلة، ورفضوا ذلك رفضا قاطعا، إلا هو، فقد وقف جدار صد، وشجعني وقوى من عزيمتي، ولم يبخل عليَّ بالدعم المعنوي والمادي، وكان يوصيني بأساتذتي،

[1] قال عنه المؤلف في كتابه: (الرحلة العلية): «ومن أهل الخير والإعانة للمدارس القرآنية والدينية، في آوْلَفْ والعاصـمة الجزائرية وإفريقيا وبالضبط النيجر؛ الحاج محمد بن عمار فرجاني، فهو الذي بنى في آوْلَفْ مدرسة مصعب بن عمير – يقصـد بها الزاوية التي يقوم عليها بآوْلَفْ- وهو الآن القائم بجميع شـؤونها؛ بكل ما تحتاجه من إنفاق وإيواء للطلبة، وتجهيز المدرسـة بكل المرافق»، انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج2، ص397، قلت: وقد توفي الحاج محمد عمار (رحمه الله) يوم: 22 مارس 2014م، فقد أنفق على تعليمي ودراستي في جامعة الشارقة، كما أنني كنت حافظ أسراره، وكاتب وصيته، والمشرف على ثلث ماله وأوقافه الخيرية، جعلها الله في ميزان حسناته، وأعاننا على تحمل أمانته والوفاء بها، آمين.

وكان مما قاله لي: «لقد سَافرتَ وتَغربتَ، فجدَّ واجتهد»، وكان في كل أسبوع يتصل بي مرة على الأقل، ويسبقني دائما بالاتصال، ويسأل عن أخباري وعن أحوالي (رحمه الله).

وقبل وفاته بيوم واحد اتصل بي؛ وكنت قد تركت الهاتف في غرفتي فلم أجبه، فاتصلت بمرافقه الشيخ **عبد الله حامد لمين**؛ ليطلب منه أن يكلمني؛ لأنه نهاني عن الاتصال به، وفي اليوم الموالي بلغني نعيه (رحمه الله رحمة واسعة).

ومما تأسفت له وآلمني كثيراً؛ وزاد من حزني وأساي؛ أن عيني لم تكتحل برؤيته، ولم نتقابل من يوم وداعنا بالجزائر العاصمة، في أواخر شهر نوفمبر 2008م، في بيت أحد أصدقائه، حيث ناداني في آخر ليلة كانت لي معه، فسألني: «هل ما زلت مصراً على الدراسة في الإمارات ؟ فقلت له: لقد سجلت وجهزت جميع الوثائق المطلوبة، فسوف أجرب هذا الفصل ولن أخسر شيئاً»، فلما أصبحنا ناداني إلى غرفته وأهداني عمامته التي كان يلبسها، ودعا لي بالخير والتوفيق، وقال لي: «دعوة الخير معك؛ فجدَّ واجتهد، واعتن بالقرآن»، وأوصاني بالحرص على طلب العلم وعدم التهاون والتكاسل فيه، وقد كانت وصية مُوَدِّعٍ، فافترقنا ولم تفترق أرواحنا، فلما وصلت إلى الإمارات؛ اتصلت به وكان منشغلا بحالي ووصولي، وسألني عن من استقبلني في المطار، ولم تنقطع اتصلاته ودعواته لي بالتوفيق والصلاح والنجاح، رحمه الله وغفر له وتجاوز عنه.

ثانياً: وفاة الشيخ محمد باي بلعالم (رحمه الله):

وأما عن وفاته فقد سمعت تفاصيلها من عدد مستفيض ممن كانوا معه يوم أن أسلم روحه لبارئها، ففي يوم السبت 18 من شهر أفريل عام 2009م، استيقظ كعادته باكراً، وقال لزوجته[1] –كما أخبرتني– أنه رأى والده في المنام، ولم يذكر لها تفاصيل رؤياه، وخرج إلى المسجد وأمَّ المصلين؛ بأواخر سورة الفرقان، من قوله تعالى: ﴿وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا﴾ [الفرقان: 63]، وبعدها عاد إلى منزله واستراح بعض الوقت، وخرج لاستقبال ضيوفه وتلامذته كعادته، وقد كان الضيوف قد أتوا من مكان بعيد،

[1] وهي زوجته الثانية بعد وفاة جدتي (رحمها الله)، وهي الحاجة فاطمة معمري، ولدت سنة 1959م، تزوجها جدي سنة 2001م، وقد سمعت منها الواقعة؛ بعد رجوعي من الإمارات في صائفة 2009م.

فصحبهم إلى مكتبه وأكل معهم بعض التمر واللبن، ودعا لهم بالخير، وخرجوا من عنده، وبعدها مباشرة نادى على مرافقه الشيخ **عبد الله حامد لمين** وطلب منه أن يتصل بالطبيب وبعض مقربيه، واتصل بهم، وفي انتظارهم قال له: «لعل منيتي قد اقتربت؛ فاعتن بنفسك، وأوصيك بالمدرسة والمكتب»[1]، ويقول لي الشيخ **عبد الله**: «فاستغربت ولم أستوعب ذلك، ولما جاء الطبيب لقياس ضغطه وجده منخفض جداً، ودقات قلبه ضعيفة، فأدرك الطبيب أنه الأجل، فنقلوه إلى بيت ابنه؛ والدي الحاج **محمد عبد الله بلعالم**، ليستريح فيه»

ويخبرني خليفته الشيخ **أحمد بن مالك** أنه في ذلك اليوم شعر بإحساس غريب، وجلس عند المسجد يتفكر ويعيد ذكرياته معه، وقال محدثا نفسه: «لو مات هذا الرجل ماذا سنصنع بعده»، وبكى بكاءً مريراً، ثم رجع إلى بيته، واجتمعوا عنده بعد الغداء، وودعهم وأوصاهم وصايا جامعة، وفي المساء جاءت سيارة الإسعاف لتنقله إلى أدرار عاصمة الولاية إلى مستشفى ابن سينا، فخرج إلى سيارة الإسعاف على قدميه يتهادى بين رجلين، والتعب والجَهد ظاهر عليه، فقال لأخيه الأصغر **محمد الحسن بلعالم** وصهره وخليفته الشيخ أحمد بن مالك: «تشاوروا وانظروا أين يكون الدفن»[2]، وقال لابنه القلبي والواقف على شؤون بيته الحاج **أحمد عوماري**: «اعتن بنفسك، ولا تترك البيت بعد رحيلي»[3]، فخرج ومعه كفنه وسبحته التي لم تفارقه في حل ولا حضر، ولما وصل إلى مستشفى أدرار، بقي فيه بضع ساعات، وفي حدود الساعة الثانية والنصف ليلاً قال لمرافقه الشيخ **عبد الله حامد لمين**: «هذه روحي تخرج فاعتنِ بنفسك، وأشهدكم أني أموت على لا إله إلا الله محمد رسول الله وأقولها وأنا على اليقين»[4]، وما زال يكررها حتى أسلم الروح لبارئها؛ يوم الأحد 23 ربيع الثاني 1430هـ الموافق لـ 19 أفريل 2009م، عن عمر يناهز التسعة والسبعين (79) سنة، قضاها في العلم معلماً ومؤدباً ومؤلفاً ومصنفاً، رحل مخلفاً فراغاً لا يسده ويخففه إلا اليقين بوحدانية الله، والرضى بقدره، والتسليم لأمره.

---

[1] مكالمة هاتفية معه بعد وفاته (رحمه الله) بأيام قليلة، قصّ عليّ تفاصيل وفاته كاملة.

[2] مقابلة شخصية مع الشيخ أحمد بن مالك، بزاوية أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) بالدويرة، الجزائر العاصمة، يوم الأربعاء 6 أوت 2018م.

[3] مقابلة شخصية: في دار الضيافة في بيت جدي الشيخ محمد باي بلعالم، يوم: الأربعاء: 2 سبتمبر 2018م.

[4] المكالمة الهاتفية السابقة عبد الله حامد لمين.

وقد رثاه بعد موته جماعة كبيرة من العلماء والشعراء، ولو جمعت تلك المراثي لكانت ديواناً ضخماً، وقد أسالت الفاجعة عبرتي، وحركت قريحتي، فقلت في رثائه تخفيفاً لمصيبتي، وعزاء لنفسي وعائلتي، وإن لم أكن من أهل البيان والصنعةِ، ما نصه:

[من بحر الوافر]:

يَمِينُ البِرِّ شُلَّتْ يَا زَمَانُ ... وَصَاحَ الجَهْلُ وَاكْتَسَحَ الجَبَانُ

وَنَاحَ العِلْمُ فَقدَكُمُوا فَجَنْبٌ ... تَزَعْزَعَ مِنْهُ وَاهْتَزَّ الكَيَانُ

كَذَاكَ الفِقْهُ يُتِّمَ بَعْدَ فَقْدٍ ... رَحِيلُكَ لَا يُصَدِّقُهُ الجَنَانُ

وَبَاعُ الخَيْرِ قَدْ قُصَّتْ يَدَاهُ ... فَعَمَّ البُخْلُ وَافْتُقِدَ الحَنَانُ

أَيَدْرِي الفَضْلُ مَاذَا قَدْ دَهَاهُ ... وَبَدْرُ العِزِّ أَثْقَلَهُ الهَوَان

يَجِلُّ الخَطْبُ فِي عَلَمٍ فَقَدْنا ... فَبُكِّيَتَ مِنْ جَلَالَتِهِ البَيَانُ

فَايُّ النَّازِلَاتِ بِنا تَحِلُّ ... بِها خَرُسَتْ شِفَاهُنا وَاللِّسَانُ

فَبَايُ الجُودِ مِنْ كُنَّا إِلَيْهِ ... نَلُوذُ إِذَا أَصَابَتْنَا السِّنَانُ

وَتَهْزِمُني الدُّمُوعُ إِذَا ذَكَرتُ ... فِرَاقَكَ إِنَّنِي لَكُمُ مُدَانُ

فَلَيْتَ الدَّهْر يُسْعِفُنِي قلِيْلَا ... أَبُرُّكَ إِنْ عَهْدَكَ لَا يُخَانُ

فآوْلَفْ قدْ تَغَشَّاهَا ظَلَام ... وَقدْ كَانَتْ بِنُورِكُم تُزَانُ

رَفَعْتَ لَهَا عَلىَ الإِيْمَانِ صَرْحاً ... وَفِي العَلْيَا يُشِيرُ لَهَا البَنَانُ

فَقَدْ شَرَّفْتَ مَرْكِزَهَا بِعِلْمٍ ... وَفِي كُبْرَى المحَافِلِ لَا تُهَانُ

وَقدْ قَلَّدْتَهَا تَاجَاً وَعِقدَاً ... تَحَيَّرَ فِي لَآلِئِهَ الزَّمَانُ

وَرُوحُكَ يَا أَبِي إِنِّي أَرَاهَا ... كَضوءِ الشَمسِ وَاضِحَةً تَبَانُ

فَقَدْ خَلَّفْتَ مَجْدَاً لاَ يُضَاهي ... سَنَاهُ البَدْرُ فَهْيَ لَنَا تِيجَانُ

مَنارٌ لِلهُدَاةِ وَلِلسُّراةِ ... يَرَاهُ المُدْلِجُونَ إِذَا أَبَانُوا

فَكَمْ صَعْبٍ تَوَارَى الحَلُّ فِيهِ ... عَنِ الطُّلابِ فَهْمهُ وَالبَيَانُ

أَتَيْتَهُم بِقَولِ الفَصْلِ عَدْلاَ ... فَلَمْ يَبْقَ لِشَكِّهِم لِسَانُ

وَكَم بَدَّدْتَ مِنْ بِدَعٍ وَشِركِ ... بِسَيْفِ الحَقِّ رَايَتُهُ القُرانُ

وَلَمْ تَخْشَ لِقَولِ الحَق لَوْمَا ... فَتَصْدَحُ لاَ يُزَعْزِعُكَ الجَبَانُ

وَكَمْ قَـدْ كُنْـتَ كَـاللّيـثِ تُحَـامي بِصَـــولَتِكُمْ حِمَى الـدِّينِ تُصَـــانُ
وَلَمْ تَجْـرُأ عَـلـىَ فَـتْـوىَ بِجَـهْـلٍ فَـرأْيُـكُـمـوا يُـدَعِّـمـهُ الـبَـيَـانُ
وَكَمْ قَـدْ كُنْـتَ تُقْبِـلُ فِي انْشِـــرَحٍ فَـيُـبْسَـــطُ مـنْ لِـقَـائِـكُـمُ الجَنَـانُ
وَكَـمْ قَـدْ كُـنْـتَ تَـفْـرَحُ حِـينَ يَأْتِي إِلَـيْـكَ الـزَّائِـرُونَ لَهُـمْ إيـوَانُ
سَـــلاَمٌ مِثْـلَ عُرْفِ الشَّـــهْـدِ أَزْكَى منَ المِسْـــكِ اِخْتَضَـــلَّ بِـهِ المِكَـانُ
سَـــلاَمٌ مـنْ إِلَهِـي إِلَـيـكَ يَـغْـدُو وَيُمْسِـــي فِيـكَ يُـنْشِـــدُهُ الزَّمَـانُ

تمت بحمد الله وحسن عونه، صبيحة الثلاثاء 05 ماي 2009م، بجامعة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

المبحث الأول: التعريف بالمخطوط.

المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته للمؤلف.

يتكون هذا الكتاب من جزئين، وقد اختار الشيخ تسميته: (زاد السالك لأسهل المسالك)، ولم ينسب هذا الكتاب لغيره، ولم نجد تغييراً ولا تصحيفاً في عنوانه، غير أنه أحياناً يزيد لفظة: «شرح» أو «على» أو «اللام»، وأحيانا أخرى لا يذكرها، ويتضح ذلك في ما يلي:

- ما صرح به المؤلف في مقدمته، حيث قال (رحمه الله): «وسميته: زاد السالك لأسهل المسالك».
- ما دونه المؤلف بخطه في النسخة المخطوطة الموقفة في مكتبة الحرم النبوي، حيث صرح أنه أوقفه في 29 ذي الحجة سنة 1418هـ، وهي أحد النسخ المعتمدة في تحقيقنا هذا.
- ما استدل به في كتبه الأخرى، حيث كان يشير إليه كثيرا وينقل منه، ويحيل القارئ عليه في طلب التفصيل أو التطويل، فمثلا في مؤلفه (الإشراق البدري شرح على الكوكب الزهري) يقول: «وقد أطلنا البحث في هذا الموضوع في شرحنا: زاد السالك على أسهل المسالك»[1]، وكذلك في كتابه (السبائك الإبريزية على الجواهر الكنزية) حيث يقول: «سميته: السبائك الإبريزية على الجواهر الكنزية، جمعته من شرحنا: (زاد السالك على أسهل المسالك)»[2]، وذكره في مؤلفه (الرحلة العلية) في مَعْرِضِ سَرْدِهِ لمؤلفاته فقال: «زاد السالك شرح أسهل المسالك»[3].
- ما ذكره الشيخ محمد علي الشنقيطي الذي جمع ترجمته، وعدَّدَ مؤلفاته، فقال: «زاد السالك شرح أسهل المسالك (جزءان)»[4].
- الموجود على ظهر النسخ المخطوطة، والنسختين المطبوعتين، وما فهرس به في مكتبة الحرم وغيرها[5].

---

[1] انظر: محمد باي بلعالم، الإشراق البدري شرح على الكوكب الزهري، الجزائر، دار هومه، ط 2، 2007، ص31.

[2] انظر: محمد باي بلعالم، السبائك الإبريزية، شرح الجواهر الكنزية، لبنان، دار ابن حزم، ط 1، سنة 2012م، ص5.

[3] انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج2، ص380.

[4] انظر: محمد علي الشنقيطي، ترجمة الشيخ محمد باي بلعالم، طباعة فايز بن طالب الأحمدي، السعودية، ط1، (د: ت)، ص4.

[5] انظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك، النسخة المخطوطة المرموز لها ب: (ج).

المطلب الثاني: مضمون المخطوط.

يقع المخطوط في جزئين كما أشرتُ آنفاً، وعملي في التحقيق يَخْتَصُّ بالجزء الأول منه، على أن أتمّ الجزء الثاني بحول الله وقوته، ومضمون الجزء الأول بعد المقدمة -المستهل بها في بداية الكتاب- الاعتذار على قلة الباع -كما دَأَبَ عليه سائرُ العلماء- وبيان الدافع من التأليف وتسميته ثم الدعاء، وسرد الرموز والمصادر والمراجع التي اعتمد عليها.

ثم شرع في شرح المتن مباشرة، فكان باقي الكتاب مرتباً على حسب ترتيب أبواب الأصل والنظم، وترتيبهما على ما درج عليه الفقهاء في مصنفاتهم الفقهية، وهو على نسق حديث «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»، فاشتمل الجزء الأول على مسائل الاعتقاد وما يجب الإيمان به، ثم باقي أركان الإسلام، أما الجزء الثاني فقد جمع فيه ما يتعلق بالمعاملات والعقود والميراث، وختمه بجملة من الفرائض والسنن والآداب الأخلاق.

فكانت الأبواب في الجزء الأول على النسق التالي:

- مقدمة الناظم.
- باب أصول الدين وما يجب على المكلف.
- باب أقسام المياه وما يرفع الحدث.
- باب الأعيان الطاهرة والنجسة وما يجوز من التحلية.
- باب إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها.
- باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله.
- باب نواقض الوضوء.
- باب قضاء الحاجة.
- باب موجبات الغسل وفرائضه وسننه وفضائله.
- باب التيمم وفرائضه.
- باب المسح على الجبيرة والخفين.
- باب الحيض والنفاس وما يمنع الحدث.

- باب أوقات الصلاة.
- باب الأذان والإقامة.
- باب شرائط الصلاة.
- باب فرائض الصلاة وسننها.
- باب قضاء الفوائت وأوقات المنع والكراهة.
- باب سجود السهو.
- باب النوافل وسجود التلاوة.
- باب السنن المؤكدة.
- باب شروط صلاة الجماعة وشروط الإمام والمأموم.
- باب صلاة الجمعة.
- باب القصر والجمع.
- باب المحتضر وتجهيزه.
- باب زكاة الماشية والحرث والعين ومصرفها وزكاة الفطر.
- باب الصيام.
- باب الإعتكاف.
- باب الحج والعمرة.
- فصل في محرمات الإحرام.

المطلب الثالث: مصادر المؤلف في مخطوطه.

اعتمد المؤلف في كتابه (زاد السالك) على العديد من المصادر والمراجع، وذلك لقيمة الموضوع وأهميته، باعتباره مصدرا من مصادر الفقه المالكي التي تَعَمَّدَ صاحبها التطويل والتفصيل فيها، وإن كان في الغالب استمد مادته العلمية من أمهات الكتب في المذهب، وكذا كتب العقيدة والتفسير والحديث وشروحه والأصول والنحو والمعاجم وغرائب الألفاظ والنوازل والفتاوى والوثائق.

وقد نبَّه في بدايته إلى شيء من ذلك، حيث قال (رحمه الله): «وقد نقلتُ الكثير مِن شُروح الشَّيخ **خليل**، مثل: **الحطَّاب**، و**الخرشي**، و**الزّرقاني** وحاشية **الدُّسوقي**، و**الرُّهوني**، ومِنح الجليل للشَّيخ **عليش**، وأنقلُ كذلك مِن: رسالة **ابن أبي زيد القيرواني**، ومِن شُروحها، مثل: الفَواكه الدَّواني **للنَّفَراوي**، ومن شَرح الشَّيخ **زرُّوق**، وشَرح **ابنِ ناجي**، ومن التَّخليص المفيد **لمحمَّد الأَمين بنِ عبد الوهاب الولاتي**، ومِن نوازل **القصري**، ونظم الرِّسالة، وشرحه المسمَّى: الفتح الربَّاني، وربما أَنقلُ مِن: أسهل المدارك للشَّيخ **أبي بكر الكشناوي**، ومِن بغية المريد شرح جوهرة التوحيد، وأدلِّل كذلك بتحفة الحكَّام **لابنِ عاصم**، ومِن شرحَيها: **التُّسولي والتاودي**، ومِن ميارة الكبير، ومن حاشية **ابن حمدون** على الصغير، ومن شرح **الطرابلسي** على المرشد المعين ومن مناسك الحجِّ للشيخ **خليل**، ومن الشُّموس الطوالع للشَّيخ **محمَّد بن بادي**، ومن كتابه: الرَّوضة الأنيقة ومن بعض فتاويه، ومِن فتاوى الشيخ **محمد عليش**، ومن قرَّة العَين شرح ورقات إِمام الحرمَين، ومن غُنية المقتَصِد السَّائل لِعلماءِ توات، ومِن موطَّأ **الإِمام مالك**، وشَرحه **الزرقاني**، ومن المدوَّنة الكبرى، ومن الكتُبِ السِّتَّة الصِّحاح، ومن الجامع لأَحكام القرآن **للقرطبي**، ومن بعضِ التَّفاسير، وربَّما استشهَدتُ في المسائل النَّحوية مِن ألفية **ابن مالك**، ومن شارحها **المكودي**، ومن أخبار مكة **للأزرقي**، ومن شرح زاد المسلم، المسّمى: فتح المنعم، للشيخ **سيِّدي محمَّد حبيب الله**، وغَيرها مِن الكتُب، وتاريخ **ابن خلدون**، ومن قاموس الغذاء والتَّداوي بالنبات، **لأحمد قدامة**»[1].

وهذا إلى جانب بعض المصادر التي استشهد بها في كتابه تصريحا أو إشارة، وفي بعض الأحيان ينقل منها من غير إشارة لها. فمن تلكم المصادر:

أولاً: القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

[1] انظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك، النسخة المخطوطة (أ)، اللوحة: 01.

ثانياً: كتب تفسير القرآن الكريم وعلومه:

وقد اعتمد على ما يلي:

- الكشاف للزمخشري (ت: 538هـ).
- مفاتيح الغيب والمعروف بالتفسير الكبير للرازي (ت: 606هـ).
- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (ت: 671هـ)
- الجواهر الحسان في تفسير القرآن، لعبد الرحمن الثعالبي (ت: 875هـ)
- تفسير الجلالين لجلال الدين المحلي، وجلال الدين السيوطي (ت: 911هـ).

ثالثاً: كتب العقيدة والتوحيد:

- متن جوهرة التوحيد لإبراهيم اللقاني (ت: 1040هـ).
- تقريب البعيد شرح جوهرة التوحيد لعلي بن محمَّد التميمي الصَّفاقسي (كان حيا: 1118هـ).
- تحفة المريد شرح جوهرة التوحيد للبيجوري (ت: 1275).
- بغية المريد شرح جوهرة التوحيد للمارغيني (ت: 1394).

رابعاً: كتب الحديث الشريف، وشروحه:

يعتبر الشيخ **محمد باي بلعالم** من حفاظ الحديث، فكثير ما كان يستشهد بالحديث بمعناه أو بلفظه، ويشير لمواضعه في كتب السنة، ومعتمدا على كبار الرواة مثل:

- الموطأ، للإمام مالك بن أنس (ت: 179هـ)، مع أهم شروحه؛ كشرح أبي يوسف بن عبد البر النمري (ت: 463هـ) المسمى: (التمهيد) وكذا (الاستذكار)، و(المنتقى) لأبي الوليد سليمان الباجي (ت: 474هـ)، و(المسالك) لأبي بكر بن العربي المعافري (ت: 543).
- المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني أبي بكر بن هشام (ت: 211هـ).
- المصنف، لابن أبي شيبة أبي بكر عبد الله (ت: 235هـ).
- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن حنبل (ت: 241هـ).

- صحيح محمد بن إسماعيل البخاري (ت: 256هـ)، وبعض شروحه كـ: (فتح الباري) لأحمد بن علي بن حجر (ت: 856هـ)، و(إرشاد الساري) لمحمد بن حسين القسطلاني (ت: 923هـ).
- صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (ت: 261هـ).
- سنن ابن ماجه، لأبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت: 275هـ).
- سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث (ت: 275هـ).
- سنن الترمذي، لأبي جعفر محمد بن أحمد بن جعفر الترمذي (ت: 279هـ).
- مسند البزار، للبزار أبي بكر أحمد بن عمرو (ت: 292هـ).
- السنن الكبرى، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي النسائي (ت: 303هـ).
- صحيح ابن حبان، لابن حبان محمد أبو حاتم (ت: 354هـ).
- عمل اليوم والليلة، لابن السني إسحاق الدينوري الشافعي (ت: 364هـ).
- المعجم الصغير، والأوسط، والكبير، للطبراني أبي القاسم سليمان (ت: 360هـ).
- المستدرك على الصحيحين، للحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ).
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله الأصفهاني (ت: 430هـ).
- السنن الكبرى، للبيهقي أبو بكر بن الحسين (ت: 458هـ).
- شرح السنة، للإمام الحسين بن مسعود البغوي (ت: 510هـ).

5- كتب الفقه:

تنوعت مصادره في الفقه المالكي ما بين مدونات، ومختصرات، ومنظومات، وشروح، فنجد منها:

- المدونة التي جمعها وأكملها الإمام سحنون، والتي تعدُّ من أهم مصادر المعتمدة في المذهب المالكي، فقد حوت أقول الإمام مالك، وأصحابه، وكذا بعض آثار الصحابة والتابعين، وأصلها مجموعة مسائل على شكل فتاوى أو نوازل، أوردها أسد بن الفرات عن ابن القاسم، وطلب رأي الإمام مالك فيها، فأجاب فيها برأي مالك، أو قياساً على منهجه، وقد تعددت

رواياتها واختلفت، كما استفاد من بعض الشروح، والتنبيهات عليها، كـــ: (النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات)، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ)، و(التهذيب في اختصار المدونة)، لأبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي (ت: 372)، و(المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة)، لأبي الوليد بن رشد القرطبي الجد (ت: 520هـ).

- العتبية، وهي المستخرجة من الأسمعة المسموعة من مالك بن أنس لأبي عبد الله العتبي القرطبي (ت: 255هـ).
- الرسالة في فقه الإمام مالك لابن أبي زيد القيرواني (ت: 386هـ) وشروحها مثل: (شرح متن الرسالة)، لزروق أحمد بن محمد (ت: 899هـ)، و(شرح متن الرسالة) لابن ناجي التنوخي (ت: 873هـ)، (الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني)، للنفراوي أحمد بن غنيم (ت: 1126هـ)، و(الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة أبي زيد القيرواني)، لعبد السميع الآبي الأزهري (ت: 1335هـ).
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، لأبي الوليد بن رشد الجد (ت: 520هـ).
- التنبيه على مبادئ التوجيه، لعبد الصمد بن بشير التنوخي (كان حياً: 536هـ).
- التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، للقاضي عياض السبتي (ت: 544هـ).
- عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال بن شاس (ت: 616).
- الذخيرة، لأبي العباس القرافي (ت: 684هـ).
- التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (ت: 646هـ) لضياء خليل ابن إسحاق المالكي (ت: 776هـ).
- المختصر في الفقه، لضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي (ت: 776هـ)، وأهم شروحاته

مثل: (التاج والإكليل لمختصر خليل)، للمواق أبو عبد الله المالكي (ت: 897هـ)، و(مواهب الجليل لشرح مختصر خليل)، للحطاب الرعيني (ت: 954هـ) و(شرح الزرقاني على مختصر خليل)، للزرقاني عبد الباقي بن يوسف الوالد (ت: 1099هـ)، و(شرح الخرشي على مختصر خليل)، للخرشي محمد بن عبد الله (ت: 1101هـ)، والوجيز شرح مختصر خليل، لمحمد ابن العالم الزجلاوي(ت: 1212هـ)، و (حاشية الدسوقي على الشرح الكبير)، لمحمد بن عرفة الدسوقي (ت: 1230)، و(حاشية ابن يوسف الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل)، للرهوني بن يوسف (ت: 1230هـ)، و(منح الجليل عن مختصر خليل)، لأبي عبد الله محمد عليش (ت: 1299هـ).

- متن العاصمية، المسمى بتحفة الحُكَّام في نكت العقود والأحكام على مذهب الإمام مالك بن أنس، لأبي بكر بن عاصم بن محمد (ت: 829هـ).
- نظم مقدمة ابن رشد في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه، لعبد الرحمن الرقعي(ت: 859هـ).
- متن ابن عاشر، المسمى المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، لعبد الواحد أبي محمد ابن عاشر (ت: 1040هـ) وبعض شروحه مثل: (الدر الثمين والمورد المعين)، والمعروف بالشرح الكبير، وكذا اختصاره المسمى: (الشرح الصغير) لمحمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت: 1072هـ)، و(إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين)، لابن عبد الصادق العيادي الطرابلسي (ت: 1138هـ).
- أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك، لمحمد البشار، وشروحاته مثل: (سراج السالك شرح أسهل المسالك)، لعثمان بن حسنين البري الجعلي (ت: 1380هـ)، و(فتوحات الإله المالك في شرح أسهل المسالك) لمولاي أحمد الطاهري الإدرسي (ت: 1400هـ)، و(تقرير البرقوقي

على أسهل المسالك)، لعبد الرحمن البرقوقي، و(مصباح السالك شرح أسهل المسالك) لعبد الوصيف محمد.

- نظم العبقري في حكم سهو الأخضري، لأبي عبد الله بن محمد بن أُبَّ بن عثمان المُزَّمِّرِي التواتي (ت: 1160هـ).
- الروضة الأنيقة في حكم الأضحية والعقيقة، لمحمد بن بادي الكنتي (ت: 1388هـ).

سادساً: كتب الغريب والمعاجم:

- النهاية في غريب الحديث والأثر، لابن الأثير المبارك بن محمد (ت: 606هـ).
- حدود ابن عرفة (ت: 803) وشرحه: (الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية) لمحمد بن القاسم الرصاع (ت: 894).

المطلب الرابع: الرموز المختصرة في المخطوط.

وقد استعمل المؤلف بعض الرموز المختصرة، وهي طريقة متبعة عند الفقهاء، طلباً للاختصار وعدم التكرار، ومن هذه الرموز ما ذكره في مقدمته فقال: «مُشيراً بـ: «شيخنا»، إلى العلَّامة المرحوم الشَّيخ مولانا **الطاهر الإدريسي الحَسني**، وبـ: «الفتوحات»، إلى شَرحه المسمَّى بـ: فتوحات الإله المالك، وبـ: «الشارح»، إلى: سراج السَّالك شرح أسهل المسالك، للشَّيخ **عثمان بن حسنين بري**، وبرَمز: «خ»، لـ: مختصر الشَّيخ خليل، وبـ: «زخ» لشارحه الشَّيخ السيِّد **محمَّد بن سيدي محمَّد العالم الزَّجْلَاوي التواتي**، وبـ: «دخ»، لشارحه **الدَّردير**»[1].

ومن الرموز التي ذكرها ولم يشر لها في مقدمته مايلي[2]:

- «عج»: ويقصد به **علي الأجهوري**.

---

[1] انظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك، المخطوط (أ)، اللوحة: 01.

[2] وهي الرموز التي اختارها محمد بن عرفة الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، والزجلاوي في كتابه الوجيز، انظر: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، لبنان، دار الفكر، (د: ط) (د: ت)، الزجلاوي، الوجيز، نسخة منه في مكتب المؤلف الشيخ محمد باي بلعالم، اللوحة: 02، وانظر: محمد العلمي، معجم رموز المؤلفات المالكية، المغرب، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، ط 1، سنة 2013، ص57 وما بعدها.

- «طفى»: **مصطفى الرَّمَّاصِي**.
- «عبق»: فالمراد به العلامة الشيخ عبد الباقي الزرقاني
- «ح»: ويقصد به **شمس الدين أبو عبد الله الحطاب**.
- «خش»: ويقصد به **محمد بن عبد الله الخرشي**.
- «س»: ويقصد به **سالم بن محمد السَنْهُورِي**.

المبحث الثاني: منهج المؤلف في المخطوط.

المطلب الأول: منهجه في الشرح.

يعد كتاب زاد السالك باكورة ما صنفه جدّي الشيخ محمد محمد باي في مشواره التأليفي، بعد نظمه الموسوم بـ:(الدرة السنية في علم ما ترثه البرية) في علم الفرائض[1].

ويشتمل هذا المخطوط على جزأين؛ الجزء الأول-المراد دراسته- يشتمل على ثمانين (80) لوحة في المخطوط، ثلاثمائة وعشرة (310) صفحة في المطبوع، أما الثاني فيشتمل على أربع وثمانين لوحة في المخطوط، وعلى مائتين وخمس وثمانين (285) صفحة في المطبوع، وقد كان الفراغ من جمعه في 24 من رجب الفرد سنة ست وأربعمائة وألف للهجرة (عام 1406هـ-1985م)بمدرسته الدينية مصعب بن عمير.

أولاً: موضوعه:

التوحيد، وفقه العبادات والمعاملات، والفرائض والأخلاق.

والكتاب عبارة عن شرح لنظم (أسهل المسالك لنظم ترغيب السالك على مذهب الإمام مالك) لصاحبه الشيخ **محمد البشار**، الذي يحتوي على ألف ومائة وخمسين (1150) بيتاً جاء في مطلعه:

الحَمْدُ للهِ الّذِي قَدْ فَرَضَا عَلَى الوَرَى تَوحِيدَهُ وَحَرَّضَا
عَلَى امْتِثَالِ أَمْرِهِ عِبَادَهْ وَخَصَّ بِالتَّوْفِيقِ مَنْ أَرَادَهْ

ثانياً: منهجية الشيخ محمد باي بلعالم في التأليف:

فقد رتبه وفق النظم على الأبواب الفقهية، معتمداً في ذلك على حديث النبيﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»، إلى آخِر الحديث، الذي رَواه ابن عمر[2]، وهي سنة متبعة عند الفقهاء.

---

[1] وقد سمعت منه أكثر من مرة يقول: أنه لما نظم (الدرة السنية) كان لم يتجاوز عمره الخمس والعشرين سنة، وعرضها على والده وشيخه سيدي مولاي أحمد الطاهري الإدريسي فأعجبوا بها كثيراً، ودعوا له بالخير والبركة، فأستجاب الله دعاءهم، وبارك الله في قلمه ومؤلفاته حتى فاقت الأربعين مصنفاً.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»، برقم: [08]، ج1، ص11، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»، برقم: [16]، ج1، ص45.

ثالثاً: المنهج الذي اتبعه في الشرح:

فقد كان يأتي بالنظم، ثم يقوم بشـرحه معتمداً في ذلك على أمهات الفقه المالكي، كـــ: (الرِّسـالة) **لابن أبي زيد القيراوني**، و(**مختصـر**) **خليل بن إسـحاق**، وبعض التفاسـير، والصـحاح وشروحات أخرى لعلماء من توات ومن غير توات.

وطريقة الشرح عنده تحليلية؛ حيث يقسم النظم إلى فقرات صغيرة، أو كلمات تشرح مستقلة؛ وهي الطريقة المتبعة في شرح المتون الفقهية، ومن محاسنها أنها تزيد المعنى جلاءً، والضبط إحكاماً، حيث تدقق في دلالة الألفاظ والعبارات، غير أنها تبعث في النفس الملل والكَلَل.

وهذه عيّنة من الشرح مع المتن، حيث يقول في باب أقسام المياه وما يرفع الحدث ما نصه:

«ثمَّ أشار إلى الماءِ الذي تغيَّر بالنجاسة، فقال:

وَإِنْ أُشِيبَ لَوْنُهُ أَو طَعْمُـــهْ أَوْ رِيحُهُ بَالنَّجْسِ نَجْسٌ حَكْمُهُ

قال **خليل**: «وحكمه كمغيره»، وعليه فإنّه يصحُّ استعماله في غَير المسجد أو آدمي.

خليل: «وينتفع بمتنجس لا نَجسٍ في غير مسجدٍ وآدمي»، فيصحُّ أن يسقى به الزَّرع، وتشرب منه البهائم.

ثمَّ أشـارَ إلى حكمِ الماءِ الذي قد استُعمِل في طهارة، وتقاطَر مِن الجسـد ولم يتغيَّر، وحكمِ الماءِ القليل الذي حلَّت فيه نجاسة ولم تغيّره، فقال:

وَكُرْهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ الحَدَثْ كَمَا قَلِيلٍ لَمْ يُغَيِّرْه الخَبَثْ

يعني أنَّ الماء الذي قد اســتُعمِل في حدث، واجتمعَ في إناءٍ أو تقاطر مِن البدَن، أو أدخلَ المتوضِّـئُ أعضـاءه فيه ودلكها، أو المغتَسِـل وتدلَّك فيه بِنيَّة رفع الحدَث، وبقي على حالِه مِن غير أن يتغيَّر وصـــفه، أو ريحه، أو طعمه، فإن حكمَ هذا الماءِ الكراهةُ مع وُجود غيره، وإلى عِلَّة هذه الكراهة أَشـار في (**الفتوحات**) بقَوله: «(**فائدة**): علِّلت كراهةُ الاستعمال بِعللٍ سِـتٍّ، أوَّلها: لأنَّه أُدِّيت بِه عبادة، ثانيها: لأنه رفع بِه مانع، ثالثها: لأنه ماء ذُنوب، رابعها: للخلافِ في طهوريَّته، خامسا: لعدمِ أمنِ الأَوساخ، سادسها: لعدمِ عملِ السَّلف» اهـ باختصار.

ثمَّ أشارَ إلى القسم الثاني مِن البيت، فقال: [**كما قليل لم يغيره الخبث**]، يعني أنَّ الماء القليل، وهو ما كان قَدر آنية الغسل للمغتسِل، أو آنية للوضوء للمتوضِّأ إذا حلَّت فيه نجاسة قليلة ولم تغيِّره، فإنَّه يكره التطهير به مع وجود غَيره.

وقول (**الرِّسالة**): «وقليلُ الماءِ يُنجِّسُه قليلُ النَّجاسة، وإن لَم تُغيِّره»، ضعيف، والمشهورُ عِند **مالك** (رضي الله عنه) أنَّه لا يتَنجَّس إلاَّ بالتَّغيير، ولو أقلَّ مِن قلَّتَين، مُستدِلاً بِخَبر بِئر بُضاعة، وهي بِئرٌ تُلقى فيها خِرقُ الحَيض، ولحُومُ الكِلاب، إذ سُئِلَ عنها رسولُ الله ﷺ، فقال: «خلقَ اللهُ الماءَ طهوراً لا يُنجسُه شيء، إلاَّ ما غيَّر لونَه، أَو طعمَه، أَو ريحَه...»[1].

- كما أنه يبيّن محل الخلاف في أغلب المسائل، ويوازن بين الآراء الفقهية؛ وينقل الإجماع، ويرجح في أحيانٍ أخرى ما قوي دليله ومثاله: «ويجوزُ الاقتِداء بِالأَعمى مِن غَير كَراهة، واختلَفوا مَن الأَفضل إمامة الأَعمى أَو البَصير؟ فقيل: إمامة البصير أَفضَل لتَوقِّيه النَّجاسة واهتِدائِه إلى القبلة، وقيل: إمامة الأَعمى أَفضل لِكَونه لا يَرى في الصَّلاة ما يشغلُه، وذلك أَقرب إلى الخشُوع، والرَّاجح الأول، والدَّليل علَى صِحَّة إمامتِه بِلا كراهةٍ ما جاءَ فيها عَن أَنس أنَّ النبيَّ ﷺ استخلَف ابنَ أُمِّ مكتوم يؤُمُّ الناسَ وهو أعمَى»[2].
- لم يكن المؤلف متعصبا ولا مقلداً تقليداً صِرْفاً، بل كان يتمتع بالاستقلال الفكري، ويعبر عن رأيه بما يراه صواباً حتى ولو كان مخالفاً للمذهب، وبل ويستنهض أحياناً لرأيه بالمذاهب الأخرى؛ طلبا للرفق والتيسير، ونلمس ذلك جلياً في ثنايا الشرح، ومن أمثلة ذلك: بعد عرض الخلاف في وجوب تعميم الرأس للنساء في الغسل والوضوء، فقال: «فَينبغي أمرُ النِّساءِ بالتَّقليد لهذَينِ الإمامَين -يقصد أبا حنيفة والشافعي- في الوضُوء والغسل، لأَنهنَّ أُمِّيات، ويُخشى لو شُدِّد علَيهِنَّ في ذلك تَركهنَّ الصَّلاة رأساً» [3]، وكذلك بعد بيانه لصفة صلاة الجنازة

---

[1] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 16.

[2] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 48.

[3] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 21.

في مذهب الإمام مالك حيث قال: «ومَن أَرادَ الورَع والخُروجَ مِن الخِلاف، فليَقرأ فاتِحةَ الكِتابِ بعدَ التكبيرة الأُولى، ثمَّ الدُّعاء، لأَنَّ الفاتِحةَ عِندَ الشَّافعية ركنٌ مِن أَركانها، وكذلك عِندَ الحنابِلة»[1].

- ويعتمد على التوجيه، فأحيانا يحيل القارئ والمتعلم إلى بعض المصنفات المطولة، ليتوسع أكثر في المسألة، ومثاله: «وقَد أكثَر النَّاسُ في النِّسب التي بينَ الحمد عُرفا ولغة، فَلا نُطيل في ذلك، ومَن أَرادَ الاِطِّلاع علَى ذلك فليُراجِع المطوَّلات مثل: حاشية الشَّيخ أَبي العبَّاس محمَّد بن حمدون علَى المكودي»[2]، وفي جواز التطيب بالمسك وطهارته قال: «ومَن أَراد البسطَ في هذا الموضوع، فليطالع (**الفتوحات**) و(**خش**)»[3].
- كما يكثر من استخدام التعليل في مسائل الخلاف داخل المذهب كتفصليه لمسألة: تعيين الصلاة الوسطى، والتعليل لكل رأي حيث يقول: «والوسطى، وسمِّيت: صلاة الصُّبح، لوُجوبها عِند الصبح الذي هو أول النهار، والغَداة لوجوبها أول النهار، ويسمَّى: غدوة، وغداة، وسمِّيت: وسطى، لتوسُّطِها بينَ أربَع مُشتركات: المغرب، والعشاء، والظهر، والعصر، وقيل: معنى الوسطى، الفضلى، ولذا حثَّ الله عليها بقوله: ﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾ [البقرة:236]، ووقعَ الخِلافُ بين العلماءِ في تَعيين الصلاة الوسطى، فقيل: الصبح، وقيل: الظهر، وما من صلاة مِن الصلواتِ إلا وقيل هي الوسطى، وقيل: مجموع الصلوات الخمس هي الصلاة الوسطى، وقال بعض العلماء: إنَّها مخفيَّة، كلَيلةِ القَدر، وساعةِ الإجابة في الجُمعة، والاسمِ الأَعظم»[4].

---

[1] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 56.

[2] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة:02.

[3] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 17.

[4] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة:33.

- وكان كثيراً ما يستشهد بأبيات شعرية من إبداعه، مما يدل على براعته الشعرية، وفي أحيان أخرى بأبيات من أنظام فقهية لغيره، يوردها في محلها مما يدل على سعة اطلاعه وسرعة بديهته، وقوة حفظه.
- ويضرب أمثلة من الواقع حتى يقرب المعنى للقراء على تباين مستوياتهم واختلاف مداركهم، كقوله في أجناس الحبوب، التي لا تضم إلى غيرها في الزكاة فقال: «وهو حُبوبٌ يُعرف عِندَنا بِاللِّسانِ الدَّارجي بـ: التَّافْسُوتْ، والبِشْنَة»[1]، وكقوله أيضا في باب الزكاة: «يعلم أن ما يتَّخِذه النساء مِن حبوب الذهب المسمَّى بالْوِيْز باللسان الدارجي أن فيه الزكاة»[2].
- كما نجده يشرح الألفاظ والمصطلحات الشرعية، مع ذكر معناها في اللغة والاصطلاح أحيانا، ويهتم بضبط بعض الكلمات بالشكل، ومثال ذلك في بَابُ فَرَائِضِ الوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وفَضَائِلِه حيث يقول: «الوضوء –بالقَصر– مُشتقٌّ مِن الوَضاءة، وهي النَّظافة والحُسن، يقال: وَجهٌ وَضِيءٌ، أَي: نظيفٌ حسن؛ لأَنه يحسِّن الأَعضاءَ بِزَوال الأَوساخ عنها، أَو تَطهيرها مِن الذُّنوب، وفي الشَّرع: عبارة عَن غسلِ أَعضاءٍ مَخصوصة، علَى صِفَةٍ مَخصُوصة»[3].
- ويدلل في كثير من المسائل بالكتاب والسنة وإجماع العلماء، فيقول في حكم الوضوء مثلا: «وهو واجِبٌ، ودليلُ وُجوبِه الكتاب والسنَّة والإِجماع، أمَّا الكتاب فقَوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 7] الآية، وأمَّا السنَّة فقَوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»، والإِجماعُ مَعلومٌ مِن الدِّين ضَرورة، فمَن جَحدَ وجوبَه فهو كافِر»[4].

---

[1] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة:59.

[2] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 62.

[3] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 20

[4] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 20.

- ومن منهجه في شـــرحه؛ الاعتماد على كتب المتقدمين؛ (المدونة والرســـالة وغيرهما)، ومن المتأخرين كمؤلفات: (**الكشـــناوي، وعبد الســـميع الآبي، ومحمد بن بادي، ومولاي أحمد الطاهري الإدريسي** ومن بعدهم)، وكما استشهد بأقوال مشاهير المذهب، ورجاله المعتمدين، بنســب متفاوتة، إلا أن اعتماده الكلي على مختصــر **خليل** وشــروحه[1]، فالشــيخ كان خليلياً بامتياز، بل كان يحفظه ويستشهد به كثيراً، وهي سمة بارزة على فقهاء توات.
- وكـان (رحمـه الله) يســـعى إلى إبراز تراث أعلام الإقليم وخـدمتهم للمـذهـب، ومن ذلـك؛ اســتشــهاده بالوجيز في شــرح مختصــر **خليل للزَّجْلاوي**، ومؤلفات **مولاي أحمد الطاهري**، وأنظام **محمد بن أُبَّ المُزَّمّرِي**، وكتب **محمد بن بَادِي**، وغير ذلك[2].
- كما كان يحرص على عدم التكرار والتطويل في مواضـــع عدة؛ وذلك بإحالة القارئ على ما تقدم من الكلام؛ كما في عدم تكرار شرح «النفاس» بقوله: «تقدم شرحه في الترجمة»[3]، ويعبر عن ذلك بقوله: «تقدَّم الكلام عليه، تقدم ذكره ... » وغير ذلك في مســائل أخرى، وبعدم التفصيل في مسألة سيأتي موضعها، ويعبر عن ذلك بقوله: «كما سيأتي، أو وسيأتي الكلام على ذلك... »، كما في مســـألة شـــروط وجوب الجماعة في صـــلاة الجمعة، حيث قال: «ووجبت الجماعة في الجمعة، بل هي شـرط في صِـحَّتها، وسـيأتي الكلام على ذلك في باب الجمعة إِن شاءَ الله»[4] وإلى غير ذلك من المواضع.
- وفي بعض الأحيان يذكر المســـألة في غير بابها، وذلك حتى يجمعها بنظائرها، كما يكررها مع نظائرها من غير تفصيل؛ معتمداً على ما كان فصَّله سابقاً، ومثاله: ذكره لوجوب غسل جميع

---

[1] فقد رجع إلى مختصر خليل أكثر من 190 مرة، وحاشية الدسوقي مع شرح الدردير حوالي 200 مرة.

[2] وقد رجع إلى شـرح الزجلاوي على مختصـر خليل أكثر من 25 مرة، والعبقري لمحمد بن أب أكثر من 15 مرة، ومولاي أحمد الطاهري الإدريسي أكثر من 170 مرة.

[3] انظر: زاد السالك، المخطوط (أ)، اللوحة: 32.

[4] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 47.

الذكر عند خروج المذي، وقد فصل فيه في نواقض الوضوء، وأورده في باب قضاء الحاجة، مجملاً من غير تفصيل، اعتمادا على ما فصله سابقاً: «وقد تقدَّم الكلامُ عليه في نَواقضِ الوضوء، وأَنه مِنه غسل جَميع الذَّكر، فلا يَكفي فيه الاستجمار بِالحجارة بِالنِّسبة لِمَن فَرضُه التيمُّم لِمَرضٍ أَو لِعدَمِ الماءِ» [1].

- كما يختم بعض الأبواب والمسائل بذكر: خاتمة، أو تنبيهات، أو فروع، أو فوائد، أو توجيهات، وقد تكون نقلا عن غيره؛ كما في اختلافهم في مسألة أجر الصبي في سائر أفعاله؛ حيث يعبر عن ذلك في بقوله: «(تنبيه): اختلف في أجرِ الصبي وسائر ما فعله مما يترتَّب عليه الثَّواب، فقيل: للأب، وقيل: للأُم، وقيل: بينهما»؛ وقد نقل هذا التنبيه عن **النفراوي** في شرحه على الرسالة[2].
- عالج بعض الآفات السلبية المنتشرة في المجتمع، ويسعى من خلال هذا التأليف إلى الإرشاد والتوجيه، كما في باب التيمم، حيث يقول: «خاتمة: ممَّا عمَّت بِه البلوى في بَعضِ البلاد، وخُصوصا في بعضِ القُرى الصَّحراوية، عدَم الاِعتناء بِالوضوء، فترَى الأَصِحَّاء الذين يَعملون في سائر أَوقاتِهم في الماء، مِثل خدَمة الفقاقير والآبار والعمل في الفِلاحة، ولكن عِندَما يُريدون الصلاةَ بعدَ انتهاءِ العمل، وقبلَ أن تجِفَّ أَجسامهم أَو أقدامهم مِن الماءِ الذي يَمكثون فيه قرابة نصفِ النَّهار أَو أكثَر، يقتصِرون على التيمُّم، صَيفا وشتاء، وخَريفا ورَبيعا، ومنهم مَن لا يرفعُ الجنابةَ طولَ حياتِه، وإِن سأَلتهم عَن سببِ ذلك، يقولون: إنا وَجدنا أَشياخَنا وآباءَنا يتيمَّمون... »[3]، وحذر من انتشار التدخين والمخدرات، وما فيها من مفاسد وأضرار حيث يقول: «... ما في الدخانِ مِن المفاسِد التي لا تعدُّ، وأنَّ في الحشيشة مائة وعشرين مضرَّة، دُنيويَّة وأُخرويَّة، وقال الحكماء: إِنَّها تُورث أكثَر مِن ثلاثمائة داء لا يُوجد له دَواء».

---

[1] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 23.

[2] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 33.

[3] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 29.

- كما ينبه على انتهاء الأبواب والفصول وتفريعات النظم، حفاظاً على التنظيم والترتيب، وحتى لا تختلط الأبواب والفصول على القارئ، وكذا ترقيم الفروع والنتبيه على انتهائها، حيث يقول مثلاً عند انتهاء كتاب العقيدة: «هنا انتهى الكلام على ما يتعلق بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام، وما يلحق بها مما يجب به الإيمان، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصَّالحات... ثم شرع يتكلم على القاعدة الثانية من قواعد الإسلام...»[1]، ويقول قبل ابتداء باب قضاء الحاجة: «ولما فرغ من نواقض الوضوء، شرع على يتكلم على آداب قضاء الحاجة...»[2]، ونبَّه على انتهاء الفروع في ثنايا الشرح فقال: «ثم لما فرغ من الأعيان الطَّاهرة المتفق عليها، شرع يتكلم في هذا البيت على ما اختلفوا فيه...»[3].
- وقد كان يذكر تاريخ فراغه من بعض الفصول والأبواب، حيث يقول بعد فراغه من كتاب العقيدة: «كان الفراغ مِن هذا الموضوع الثامن مِن جمادى الأولى سنة ستٍّ مِن القرن الخامس عشر للهِجرة، وبالله التوفيق، وبه نستعين، ولا حولَ ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم»[4]، كما ذكر تاريخ انتهائه من الجزء الأول فقال: «هنا انتَهى الجزءُ الأوَّل مِن **(زاد السَّالك علَى أَسهَل المَسالِك)**، يَوم العاشِر مِن جُمادى الثَّانية سنةَ سِتٍّ وأَربَعمائة وأَلفٍ للهِجرة»[5].
- كما يختصر المسألة وأقوالها بقوله: «والحاصل»، ومثاله في إفطار الجاهل في رمضان، حيث قال: «والحاصِل أنَّ أَقسامَ الجاهِل ثلاثة: فجاهِل حُرمة الوطء، وجاهِل رَمضان، لا كفَّارةَ عليهما، وجاهِل وُجوب الكفَّارة معَ علمِه بِحُرمة الفِعل تَلزمُه الكفَّارة»[6].

---

[1] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 15.

[2] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 24.

[3] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 18.

[4] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 15.

[5] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 80.

[6] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 66.

- وقد استخدم بعض القواعد الأصولية كاستدلاله بالقاعدة الأصولية «ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب» في باب فرائض الوضوء، عند مسألة مسح الرأس ومسح بعض الوجه معه، وهي قاعدة أصولية كلية، تدخل في مبحث الحكم الشرعي التكليفي، في باب الواجب وأحكامه، وكما تدخل في باب الأمر ودلالته على الحكم الشرعي[1]، وكذا توظيفه للقاعدة الأصولية: «الشرط ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم وجوده وجود، ولا عدم لذاته»، في باب شرائط الصلاة، وهي قاعدة أصولية تدخل في قسم الحكم الوضعي[2]، وكذا استعماله للقواعد الفقهية، ومثاله استخدامه لقاعدة: «أنَّ ما كان مِن باب التكريم، ينبغي فيه التيامُن، وما كان بضدِّه ينبغي فيه التياسر» في باب قضاء الحاجة، حيث يقول: «يقدِّم يُمناه دخولا وخروجا فيهما، إذ لا عبادة ولا أذى، والقاعدة: «أنَّ ما كان مِن باب التكريم، ينبغي فيه التيامُن، وما كان بضدِّه ينبغي فيه التياسر»، كالامتخاط، والاستنجاء، والخروج مِن المسجد، وخلع النَّعل، ودخول الكنيف»[3]، ووظفها جميعاً بما يخدم الشرح.
- وقد كان ينقح الأقوال ويصوبها أحياناً، ويبدي رأيه فيها؛ حيث يرد على صاحب سراج السالك في قدر الرمح؛ الذي يقاس به طلوع الشمس في وقت حل النافلة، فيقول: «والرمح فيه اثنا عشر شبرا، خِلافا لما في (الشارح) أنه اثنا عشر مترا في التقدير»[4]، وكذلك في تحديد مسافة القصر «أَربعة وثمانون كيلو، وعلَيه فإِنَّ ما في (الشَّارح) مِن أَنَّها تِسعٌ وثمانون أَلف متر، سبق قلَم، وكذا ما في (أسهل المدارك)»[5].

---

[1] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 21.

[2] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 35.

[3] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 24.

[4] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 40، وانظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص122.

[5] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 52، وانظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص156.، انظر: الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص313.

- وكما يحكم على بعض الأقوال بالشذوذ والضعف، منتصراً للراجح والمشهور في المذهب، ومن أمثلته: الرد على قول ابن أبي زيد القيراوني في حكم الماء القليل الذي سقطت فيه نجاسة قليلة، فقال: «وقول (الرِّسالة): «وقليلُ الماءِ يُنجِّسُه قليلُ النَّجاسة، وإن لَمَ تُغيِّره»، ضعيف، والمشهورُ عِند مالك (رضي الله عنه) أنَّه لا يتَنجَّس إلاَّ بالتَّغيير، ولو أقلَّ مِن قلَّتَين»[1].
- ويلخص الأقوال بعد نقلها من مصادرها، وفي الغالب ينسبها لأصحابها، كما يتصرف في بعض ألفاظها مراعاةً لحال القراء، وتباين مستوياتهم، مع الحفاظ على ألفاظ وعبارات صاحبها إن أمكن.
- كما يوضح المعاني الغامضة، ويبسط العبارات ويتوسع فيها لمقتضى ومتطلبات الشرح.

المطلب الثاني: الأعلام والمصطلحات الواردة في المخطوط.

أولاً: أعلام المخطوط:

- ابن شهاب: محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري (ت: 124هـ).
- ابن نافع: أبو عبد الله مولى بني مخزوم (ت: 186هـ).
- ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقي (ت: 191هـ).
-ابن وهب: عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي (ت: 198هـ).
- أشهب: مسكين بن عبد العزيز بن داود (ت: 204هـ).
- ابن الماشجون: عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون (ت: 212هـ).
- مطرف: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سليمان بن يسار اليساري (ت: 220هـ) ابن أخت الإمام مالك.
- أصبغ: أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع الأموي (ت: 225هـ).
- ابن حبيب: عبد الملك بن حبيب السلمي الألبيري (ت: 238هـ).
- سحنون: أبو سعيد عبد السلام بن سعيد بن حبيب (ت: 240هـ).
- ابن شعبان: أبو إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان بن داود بن سليمان (ت: 355هـ).

[1] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 16.

- الأبهري: محمد بن عبد الله الأبهري المالكي (ت: 375هـ).
-القيراواني: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت: 386هـ).
- ابن يونس: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس الصقلي (ت: 451هـ).
- ابن عبد البر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر ابن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ).
- الباجي: القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف (ت: 474هـ).
- اللخمي: أبو الحسن علي بن محمد الربيعي القيرواني (ت: 478هـ).
- ابن رشد: أبو الوليد محمد بن أحمد (ت: 520هـ).
- ابن بشير: أبو الطاهر ابراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي المهدوي (كان حيا سنة: 526هـ).
- المازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي (المتوفى سنة: 536هـ).
- عياض: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي (ت: 544هـ).
- ابن عطاء الله: أبو محمد عبد الكريم بن عطاء الله الجذامي الاسكندري (ت: 612هـ).
- ابن شاس: أبو محمد عبد الله بن نجم بن شاس (ت: 616هـ).
- ابن الحاجب: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: 646هـ).
- ابن بزيزة: أبو فارس عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد (ت: 662هـ).
- القرافي: شهاب الدين أحمد بن ادريس القرافي (ت: 684هـ).
- ابن دقيق العيد: أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب بن دقيق العيد (ت: 704هـ).
-ابن عرفة: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت: 716هـ).
-الفاكاهاني: أبو حفص عمر بن أبي اليمن علي بن سالم اللخمي الإسكندري المالكي الشهير بتاج الدين الفاكهاني (ت: 734هـ).
-خليل: خليل بن إسحاق بن موسى الجندي المالكي (ت: 767هـ).
-ابن فرحون: ابراهيم بن علي بن محمد برهان الدين بن فرحون (كان حيا سنة 805هـ).
- ابن علاق: محمد بن علي بن القاسم بن علي بن علاق (ت: 806هـ).

- ابن ناجي: أبو الفضل أبو القاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: 837هـ).
- الرقعي: أبو زيد عبد الرحمن بن علي الرقعي (ت: 859هـ).
- الرصاع: محمد بن القاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ).
- المواق: أبو عبد الله محمد بن يوسف العبدوسي الغرناطي الشهير بالمواق (ت: 897هـ).
- زروق: أحمد بن محمد بن عيسى البرنوسي الفاسي الشهير بزروق (ت: 899هـ).
- الونشريسي: أحمد بن يحي بن عبد الواحد بن علي الونشريسي (ت: 914هـ).
- الحطاب: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي الحطاب الرعيني (ت: 954هـ).
- السنهوري: سالم بن محمد عز الدين بن محمد ناصر الدين السنهوري (ت: 1015هـ).
-ابن عاشر: أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر (ت: 1040هـ).
- اللقاني: برهان الدين ابراهيم بن ابراهيم بن علي بن عبد القدوس أبو الامداد اللقاني (ت: 1041هـ).
- الأجهوري: علي بن زين العابدين عبد الرحمن بن علي أبو الإرشاد نور الدين الأجهوري (ت: 1066هـ).
- ميارة: أبو عبد الله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت: 1072هـ).
- عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت: 1099هـ).
- الخرشي: أبو عبد الله محمد بن جمال الدين عبد الله بن علي الخرشي (ت: 1101هـ).
-أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني المالكي (ت: 1122هـ).
- النفراوي: أحمد بن غنيم بن سالم بن شهاب الدين النفراوي (ت: 1126هـ).
- الدردير: أحمد بن أحمد بن أبي حامد العدوي المالكي الأزهري الدردير (ت: 1201هـ).
- الزجلاوي: محمد بن العالم بن احميدان الزجلاوي (ت: 1212هـ).
- محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت: 1230هـ).
-البيجوري: إبراهيم بن محمد بن أحمد الشافعي البيجوري (ت: 1276هـ).
-المارغيني: أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغيني التونسي (ت: 1349هـ).

-الكشناوي: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت: 1397هـ).

ثانياً: مصطلحات المذهب الواردة في المخطوط:

1. المشهور:

ولم يُعَرِّف به الشيخ صراحة في شرحه هذا، ولكن نَسْتَشِفُّ من خلال عملنا أنه اختار؛ ما كثر قائله وهو المعتمد[1]؛ بناءً على ثلاثة أقوال عند فقهاء المذهب[2]، وقد عبَّر عنه بمعانٍ عدة منها: المشهور[3]، والأشهر، والمشهور في المذهب[4]، وفي القول المشهور، وعلى المشهور[5]، والمشهور فيه[6]، والذي شهره فُلَان.

2. الراجح:

وهو عند بعض فقهاء المالكية؛ ما قوي دليله وكان صواباً وإن قلَّ عدد القائلين به، وعند بعضهم: ما يقابل الضعيف وما كثر قائله، فيكون مرادفاً للمشهور أو أحد أفراده[7]، والذي عليه

---

[1] فمثلا في اتحاد الجامع في الجمعة يقول: «فلا يجوزُ تعدُّده علَى المشهور؛ ولو كان البلدُ كبيرا، مُراعاةً لِما كان عليه أكثر السَّلف»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 50.

كما قد تتبعت بعض المواضع التي ذكر فيها المشهور وهو يقصد به ما كثر القائلون به، انظر: مثلا: المخطوط (أ)، اللوحة:72-74.

[2] انظر: عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، سنة 2007م، ص126.

[3] حيث قال في عدم اشتراط مسح تكاميش الخف: «لأَنَّ المسح مبنيٌّ على التخفيف، وهذا هو المشهور»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 30.

[4] كقوله في عدد مواضع السجود في القرآن: «والمشهور في المذهب أنها إحدى عشر سجدة»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 43.

[5] ومثاله في حكم الجمع بين العشاءين ليلة المطر، حيث قال: «الطِّين معَ ظُلمةِ آخرِ الشَّهر، لا طين فقَط علَى المشهور»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 53.

[6] كقوله في منع إعطاء آل البيت من الزكاة فقال: «مَنع إعطاءِ آله ﷺ مِن الزَّكاةِ هو المشهور فيه»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 63.

[7] انظر: عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص68.

جمهور الفقهاء واختاره المؤلف في غالب الأحوال هو: ما قوي دليله[1]، وفي بعض الأحيان ما كثر قائله[2].

3. الجمهور:

من خلال عملنا في تحقيق هذا المخطوط؛ نجد أن المؤلف كان يعبر به كثيراً، فيقصد به في بعض الأحيان جمهور فقهاء الأمة[3]، وغالبا كان يريد به جمهور فقهاء المذهب[4].

4. الاتفاق والإجماع ونحوه:

وقد نَقَلَ الإجماع على كثير من المسائل في ثنايا شرحه؛ غير أنه كان يسمي ما اتفق عليه فقهاء الأمة إجماعاً[5]، وما كان من اجماع في المذهب يسميه اتفاقاً[6]؛ ويعبر عنه أحيانا بعدم نقل الخلاف في المسألة[7].

5. المذهب:

ويقصد به عن المالكية: آراء **مالك** الاجتهادية، وكذلك آراء من بعده، وعند المتأخرين على ما به الفتوى، من باب إطلاق الشيء على جزئه[8]، وقد استخدمه المؤلف في مواضع

---

[1] كقوله في الدعاء في وسط السورة: «أي: يكره الدُّعاءُ في وَسطِ السورة، [أو قبلها]، والرَّاجح الجَواز»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 39.

[2] كقوله في تخليل الأصابع في التيمم: «والقولُ بِتخليل الأَصابع في التيمم هو الراجح، وهو قول ضعيف في المذهب، ولكن اختاره ابن شعبان وابن شاس وابن عبد الحكم، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 78.

[3] ومثاله في حكم نية الصوم نهاراً فقال: وعندَ أحمد تَصحُّ نيَّة النَّافِلة في النَّهارِ مُطلقاً، لِحديث: «إِنِّي إِذاً صَائِمٌ»، بعد قَوله ﷺ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غِذَاءٍ»، وتمسَّك الجمهورُ بِعُمومِ حديثِ أَصحابِ السُّنن الأربع»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 64.

[4] مثاله في حكم إمامة المرأة أمثالها، فقال: «وللنِّساءِ علَى ما علَيه الجمهور، خِلافا لابنِ أَيمن القائِل بِأَنه يجوزُ للمرأَة أَن تؤُمَّ أَمثالها»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 47.

[5] كقوله في وجوب صلاة الجمعة: «وقَد انعقَد الإِجماعُ سلَفا وخلفاً علَى فَريضةِ الجُمعة»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة:50.

[6] ومثاله في الكفن الواجب للمرأة، فقال: «أَمَّا المرأَة، فالواجِبُ سترُ جَميع جَسدِها اتِّفاقاً»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة:55.

[7] ومثاله كقوله في سنية الإقامة في الجماعة، فقال: «ولم يحكِ ابنُ عرفة فيه خِلافاً»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 34.

[8] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص34، والدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج1، ص19.

متعددة وعبر عنه بقوله: والمذهب[1] وظاهر المذهب[2]، وهذا هو المذهب، وعزاه فُلَان للمذهب، وعلى أنه المذهب، وغيرها.

6. المعتمد:

ويعبر عنه عند فقهاء المذهب بالقوي؛ سواء كانت قوته لرجحانه، أو لشهرته، وهو ما اختاره المؤلف (رحمه الله) فقد كان يعبر به في مقابلة القول الضعيف أحيانا[3]، ويعبر عنه غالباً بالمعتمد[4].

7. الصحيح /الأصح:

فالصحيح عند الفقهاء هو القول الذي قوي دليله، ويقابل الأصح، فيقال عن القولين: هذا صحيح؛ والثاني أصح منه، حيث يكون كل واحد من القولين صحيحاً، وأدلة كل واحد منهما قوية، إلا أن الأصح مرجح على الآخر بوجه من وجوه الترجيح، ويقابل القول الصحيح القول الفاسد والشاذ، أي فاسد الدليل[5].

ويعبر عنهما المؤلف أحيانا بذكر الصحيح وحده[6]، أو يذكر الأصح ويفهم من كلامه الصحيح، وأن كلا القولين صحيح[7].

8. الظاهر:

---

[1] كقوله في وقت صلاة العصر: «والمذهب أن إقامة العصر أول وقتها أفضل»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 33.

[2] كقوله في حكم الفاتحة في كل ركعة: وقيل: «تجِبُ في ركعةٍ واحِدة وهو ظاهر المذهب»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 37.

[3] كقوله في الأمر بالصيام قبل صلاة الاستسقاء: «وأما قول خليل: «ولا يأمر بهما الإمام»، ضعيف، والمعتمد أَنه يأمُر بِهما الإمام»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 43.

[4] كقوله في كون الكفار مخاطبين بفروع الشريعة: «بِناءً على أنَّ الكفَّارَ مُخاطَبون بِفُروع الشَّريعة، وهو المعتَمد»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 36.

[5] انظر: برهان الدين إبراهيم بن فرحون، كشف النقاب الحاجب من مصطلح ابن الحاجب، تح: حمزة أبو فارس، حمزة عبد السلام، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 1، سنة 1990م، ص90، عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص81.

[6] كقوله في أجر أعمال الصبي: «فقيل: للأب، وقيل: للأُم، وقيل: بينهما... والصحيح أنَّ أجرَ أعمال الصبيّ له، ولا تكتب عليه السَّيئات»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 52.

[7] كقوله في النية في صلاة الجمع: «ولابدَّ أَيضا فيها مِن نيَّة الجَمع، وتكونُ عِند الأولى فقط علَى الأَصحِّ، فإن تَركَها فيها فلا تؤثر البطلان»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 38.

ويطلق الظاهر فيما ليس فيه نص، ويراد به الظاهر من الدليل، أو الظاهر من المذهب، فالمسألة التي لم ينص على حكمها ينظر في دليلها، أو ما تدل عليه قواعد المذهب وأصوله؛ فالذي يدل عليه ظاهر الدليل أو ظاهر المذهب يكون حكمها حيث لا نص، وهذا يعني أن المسألة غير المنصوصة قد يدل المذهب أو الدليل على أكثر من معنى فيها، فالمعنى الراجح هو الظاهر[1]، وقد عبر المؤلف بالظاهر؛ ويقصد به ظاهر المذهب[2].

9. المعروف:

ويقابله قول منكر، وقد يقابله رواية منكرة، وليس المراد بإنكاره عدم وجوده في المذهب، بل تنكر نسبته إلى مالك مثلا، أو أحد أصحابه[3]، وقد يخرج المؤلف عن قاعدته في مقابل المعروف، فقد يجعله تخريجاً، وقد يعبر عن المعروف بالأشهر[4].

10. الأَوْلَى/ خلاف الأَوْلَى:

وذكر بعض الفقهاء أن الأَولى هو فعل الأفضل، وأن خلاف الأَولى هو: واسطة بين الكراهة والإباحة، وقيل هو: درجة من درجات الكراهة[5]، وكان المؤلف (رحمه الله) يكثر من استعمالهما، وكان يقصد بالأَوْلَى الأفضل والأحسن[6]، وخلاف الأَوْلَى درجة من المكروه[7].

11. المختار:

---

[1] انظر: ابن فرحون، كشف النقاب الحاجب، ص96 وما بعدها، عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص90.

[2] ومثاله في المصلي الذي ترك إمامه السجود وقد ترتب عليه البعدي فسجده فقال: «ولو لم يسلم المأموم مع الإمام، وسجد القبلي بسجوده فالظاهر يجزيه؛ لأنه أتى بالسجود في محله»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 40.

[3] انظر: عبد الله معصر، تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي، ص128.

[4] كقوله بعد عرض الروايات عن الإمام مالك في وقت صلاة الفجر: «وعليه فلا ضروري لها... هو الصحيح عَن مالك»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 33.

[5] انظر: بدر الدين الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، الأردن، دار الكتبي، ط 1، سنة 1414هـ، ج1، ص400.

[6] ومثاله في تعقيبه على صاحب النظم «قوله: [ولم]، الأَولى أن يقول: لا، ولكن اضطرَّه إلى ذلك الوزن»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 42.

[7] كقوله في التلفظ بالنية: «واعتبارُ النيَّة بِالقلب كما قال المصنِّف، لا باللفظ، فإن تلفَّظ بِها فقَد خالَفَ الأَولى»انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 36.

وهو ما اختاره المؤلف (رحمه الله) لنفسه ورجحه، وإن خالف جمهور فقهاء المذهب[1].

12. **الصواب:**

ويقصد به المؤلف (رحمه الله) ضد الخطأ، ويريد به أحياناً الترجيح[2].

المطلب الثالث: أسلوبه من الناحية اللغوية والبلاغية:

أولاً: أسلوب الشيخ محمد باي بلعالم اللغوي:

امتاز أسلوب المؤلف اللغوي بالسهولة والبساطة والوضوح، وغرضه من ذلك إيصال المعنى للطالب المبتدئ، مع مراعاة جودة العبارة وحسنها ودقة المعنى وسلامة الأسلوب التي يقصدها المنتهي، وقد وجه المؤلف هذا الكتاب وخصَّ به طلابه وتلامذته بالدرجة الأولى؛ على اختلاف أعمارهم، وتباين مستوياتهم العلمية، وإدراكاتهم المعرفية[3]، فلذلك يلاحظ أن الأسلوب الغالب عليه هو: الأسلوب التقليدي العتيق؛ الذي يقوم على السرد والتلقين والالقاء، وهو الأنسب للطلاب الذين يحفظون المتون، ويحتاجون إلى شرحها ودراستها، فقد قسم أبيات المتن في الغالب إلى مقاطع شعرية في حدود خمسة إلى ستة أبيات، وأسلوب السرد والتلقين؛ هو أسلوب يعتمد على طول العبارة في غالب الأحيان، بلا فواصل وتقسيمات، خاصة ما تعلق بقسم التوحيد؛ والتعريفات المانعة الدقيقة التي ساقها فيه، فقد ابتعد عن الاستطراد والخروج عن الموضوع، إلا ما تعلق بالرد على بعض المخالفين وبيان أخطائهم والتحذير من مذاهبهم الضالة.

وبما أن الكتاب فقهي بالدرجة الأولى؛ فقد توسع المؤلف في شرح جانبه الفقهي، واستطرد في أغلب مسائله وأبوابه، بل وأورد العديد من الأمثلة والفوائد والشرائد، والطرائف والتنبيهات، والنكت الفقهية المفيدة، فخفف بها عن القارئ غموض وصعوبة تلك المسائل، ويُساعدُ في تحفيز وتسلية المتعلم، كما عالج فيه الكثير من النوازل والمسائل المستحدثة المستجدة.

---

[1] ومثاله كقوله في صفة صلاة الجنازة: «ودَعا بعدَ الرَّابعة علَى المُختار، والجُمهورُ علَى عدَمِ الدُّعاء» انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 54.

[2] كقوله في الحاج الذي لم يعين الإحرام: «وإن لم يعيّن حتى طاف، فالصَّوابُ أَن يجعلَه حجّاً»، انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 75.

[3] حيث اهتم المؤلف بمتن: (أسهل المسالك) غاية الاهتمام، وأولاه عناية خاصة، فقد كان يأمرنا بسرده إذا تأخر عن الدرس؛ إلى حين وصوله، وقد كان هذا المتن المبارك؛ الفاكهة التي لا تغيب عن مائدة الحلقة.

وقد استعان في تبسيط شرحه بسهولة العبارة ويسرها، وخفة المعنى وحسنه، حتى لا تملَّ نفس القارئ ولا تتعب، وإن صادف عبارة صعبة شرحها وضرب عليها أمثلة من الواقع، بل حتى إنه يسميها باسمها العَامّي الدَّارِجِ على أَلْسِنَةِ عامة الناس، مع المحافظة على جودة التأليف؛ بعدم إهمال المصطلحات والرموز والدلالات العلمية والفقهية الرصينة الخاصة بالمذهب، وعدم التكرار -كما تقدم-، وهذا ما اتسم به الكتاب في القسم الفقهي.

ثانياً: أسلوبه البلاغي:

أما أسلوبه البلاغي؛ فقد اعتمد المؤلف على الأسلوب العلمي التقريري المباشر، والذي يخلو من التشبيه والاستعارة والمجاز والمحسنات البديعية والبلاغية، إلا ما كان في مقدمته من استخدامه للسجع وبراعة الاستهلال في ربطه بين تسمية كتابه ب: (زاد السالك لأسهل المسالك)، وقوله في افتتاحية مقدمته: «الحمدُ لله الذي جعل الفقهَ **زادا** للعلماءِ العاملين، ووفَّقهم **لسلوك** طريقه المستَبين، فكانوا نبراس **المسالك** للسَّائِلين، وقدوةً للمقتَدين، وقِبلةً للمُهتدين، فعلَّموا الجاهِلين، وأَرشدوا الضَّالّين، فكانوا رحمةً للعالمين»[1].

فالمؤلف يقدم مجموعة من الإشكاليات والألفاظ الدلالية الخاصة التي وردت في النظم، فيقوم بشرحها وتحليلها بالحجج والبراهين، كما اعتمد منهج الإخبار والتفسير، مستخدماً التسلسل والتدرج من خلال طريقة شرحه وبسطه لها، فيورد التعريفات في بداية الباب، ويتبعها بالشرح والتحليل لما جاء فيه، فيأتي بالمعنى اللغوي أولاً من كتب المعاجم وغريب الألفاظ، ويستدل عليه بأدلة من الكتاب والسنة، أو بعض الأبيات الشعرية كالمعلقات غيرها، ثم يتبعها بالتعريف الاصطلاحي والشرعي، ثم يشرح الألفاظ الوردة في المتن، مع كثرة النقول والشواهد الشعرية، وكذا المزج بين الجمل الطويلة؛ التي قصد بها التفسير، والجمل القصيرة؛ للإخبار والتقرير.

والتزم -في شرحه هذا- الموضوعية في الطرح، والتوكيد والتكرار للإفادة والإقناع، معتمداً كذلك على الأسلوب الإنشائي والذي يصلح للتفسير والشرح والسرد والوصف، خاصة ما تعلق بالجانب الفقهي.

[1] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 01.

كما قد توسل بالأسلوب الحِجَاجِي المبنيّ على الأدلة النقلية والعقلية؛ لرد شبه المخالفين ودَحْضِها، خاصة في قسم العقيدة والتوحيد، واستخدمه في الجانب الفقهي في علاج بعض المسائل الخلافية المعاصرة، كما أنه كان يعرض الخلاف المذهبي ويبين: الراجح، والمعتمد والضعيف، دون الخوض في التفاصيل والجزئيات.

وقد أكثر من استخدام الأسلوب الاستنباطي، حيث كان يعرض الأدلة الأصلية من الكتاب والسنة، ويقوم باستخراج الأحكام منها، والتي ستنطبق على العديد من الفروع والجزئيات في الباب.

واستعمل الأسلوب الاستقرائي؛ وذلك في جمع الأدلة والحجج من مظانها، وتوظيفها بما يخدم الشرح، كما استخدمه في بحث الكثير من القضايا الفقهية واحتج به، كما في مسألة الوقت الذي تبدأ فيه عادة الحيض، وأقل مدته وأكثرها، وكذا في اعتبار دم الاستحاضة[1]، وغيرها من المسائل.

المطلب الرابع: قيمة الشرح العلمية وبعض المآخذ عليه.

أولاً: قيمة الشرح العلمية:

لهذا الكتاب قيمة علمية جليلة، فهو يعتبر مرجعاً هاماً في المذهب المالكي في حاضرة توات، وذلك نابع من أهمية المتن الذي أضيف إلى عتبات التدرج في فقه الإمام مالك، فقد اشتغل به العلماء شرحاً وتنقيحاً وتمحيصاً، وتنافس فيه الطلاب حفظاً وضبطاً، فهو يمتاز بشموله لمعظم الأبواب والمسائل والأحكام الفقهية، ما سهل على طلبة العلم حفظ الفقه في الصدور، في متن موجز العبارة، عذب الألفاظ، قليل الحشو يسهل حفظه واستظهاره، فهذا المتن يحتوي على ألف ومائة وخمسين (1150) بيتاً، وعلى سبع وثمانين باباً، وقد استوعب معظم أبواب ومسائل الفقه.

وتزين هذا المتن المبارك بهذا الشرح النافع الجامع؛ للأقوال الصحيحة المشهورة في المذهب المالكي، وكان ذلك في تبويب وترتيب بديع، وبعبارة رصينة، وأسلوب علمي سهل، بإيجاز غير مخل دقيق ومضبوط، يعين على الفهم دون غموض أو تردد.

[1] انظر: المخطوط (أ)، اللوحة: 32.

وقد استدل المؤلف على جُلِّ المسائل من الكتاب والسُّنَّة والإجماع وأخبار السَلَف والقياس، والكثير من الشواهد منها ما هو من نظمه وإبداعه، وهذا يدل على براعة الشيخ **محمد باي** الفائقة، وعلى ملكته الفقهية الشاملة، وإحاطته بكتاب الله وسُنَّة نبيه ﷺ حفظاً وفهماً.

كما احتوى على أقوال الإمام مالك (رحمه الله) وأقوال وآراء كبار علماء المذهب، مشيراً في بعض الأحيان إلى الخلاف بينهم، مع الترجيح بينها في بعض المواضع.

ولكون هذا الكتاب أول باكورة للمؤلف، فقد جعله مرجعاً لأغلب مؤلفاته الفقهية المختصرة التي جاءت بعده، فقد كان يشير إليه في أغلبها، فلا يخلو كتاب من كتبه إلا ويذكره وينقل عنه، وهذا إن دل على شيء فإنما يدل على عظم هذا الكتاب، وفوائده الجمة، وعلى قيمته العلمية، فكان مرجعاً لجلِّ مؤلفاته، ومدخلاً لمطولاته الكبرى، كما أشار إلى ذلك في أغلبها.

ومن العلماء الذين انبهروا به وأثنوا عليه فضيلة الشيخ **مولاي عبد الله الطاهري** الذي قال في مدحه والثناء عليه[1]:

إِنْ قِيْلَ مَنْ لِأَسْهَلِ المِسَالِكِ ... فَقُلْ لِمَنْ سَأَلَ زَادُ السَّالِكِ

فَهْوَ لَهُ جُذِيْلُهُ المُجَرِّبُ ... وَجِذْعَهُ المُحَكَّكُ المُرَجِّبُ

وَهْوِ أَبُو زَرْعٍ لِأُمِّ زَرْعِ ... لَا مِثْلُهُ كَمِثْلِهِ فِي النَّفْعِ

فَاشْدُدْ وَعُضَّ بِالنَّوَاجِذِ عَلَيهْ ... لِأَنَّهُ أَنْفَعُ مَا قَدْ تَقْتَنِيهْ

فَكَمْ بِهِ مِنْ حِكَمٍ وَحُكْمِ ... مُيَسَّرٌ مُسَهَّلُ لِلْفَهْمِ

مَا قَدْ رَأَتْ عَيْنَي نَسِيْجَا مِثْلَهُ ... بَزَّ الجَمِيْعَ فَهْوَ نَسْجٌ وَحْدَهُ

ومن الذين أثنوا على هذا الشرح المبارك شيخي ومعلمي الشيخ **عبد القادر حامد لمين**[2]، فقد كتب في مقدمة نسخته من (زاد السالك) المخطوطة –وهي النسخة المعتمدة (أ) في التحقيق–

---

[1] انظر: محمد باي بلعالم، زاد السالك، طبعة دار ابن حزم، ص542.

[2] هو: الشيخ الفقيه عبد القادر بن محمد حامد الأمين، ولد سنة1968م، بآوْلَفْ بأسرة اشتهرت بالعلم والعناية بالقرآن، حفظ القرآن الكريم بزاوية صهره جدِّي الشيخ محمد باي على يد الشيخ محمد قُبلي، واغترف من معين الشيخ محمد باي وتتلمذ عليه، وأخذ عنه الفقه والنحو والأصول والحديث، وبعد أن تأهل وفاق أقرانه، أجازه إجازة عامة بكل أسانيده ومروياته وعينه مدرساً ومربيا بزاويته، وقد أوصاه قبل وفاته بملازمة التدريس والتعليم، وهو إلى كتابة هذه السطور قائم بدوره، ويؤدي رسالته ووصية شيخه بالتدريس في زاويته العامرة بآوْلَفْ، بارك الله في عمره وجهوده آمين.

قال: «أخي الكريم إذا أردت العلم النافع والتوضيح الجامع، وأردت في الفقه أفضل المسالك، التي تؤدي بك إلى السلامة والنجاة من المهالك، وكنت للفقه طالبا، وللجهل مجانبا، فأنت أمام هذا الكتاب وبفضل الله بدراسته تكون قد قطعت شوطاً لا بأس به في الفقه المالكي، بأسلوب وجيز مختصر مفيد وجيد وجميل، إذا أردت كل ذلك فعليك بزاد السالك على أسهل المسالك»[1].

وقد دفعني إلى تحقيق هذا الشرح المنيف وخدمته؛ هو إبراز دور الشيخ **محمد باي بلعالم** في خدمة المذهب المالكي ومتونه، وباعتباره باكورة ما ألفه جدّي الشيخ **محمد باي بلعالم** رحمه الله، وما لقيَّه هذا الكتاب من قبولٍ وإقبالٍ من العلماء وطلبة العلم الشرعي في زوايا توات وفي غيرها، كما أنه قد طبع أكثر من مرة ونفدت كل طبعاته، والإقبال عليه متزايد، رغم أن الطبعات التي صدرت منه كانت طباعة تجارية، تحتوي على كثير من الأخطاء والتصحيفات والسقط، وإن كل هذه المميزات –التي ذكرتها– والقيمة العلميّة الكبيرة لهذا الشرح، فقد رأيت أن هذا الكتاب يستحق العناية والاهتمام، ولما كانت الحاجة ماسة لتحقيقه وإخراجه إلى النور في ثوب قشيب؛ وذلك بعد إتمامي للجزء الثاني منه بحول الله وقدرته، لِيُسْتَفَادَ منه، ويحصل النفع به، وليقف طلبة العلم على هذا الكنز العظيم، من تراثنا الفقهي التليد.

ثانيا: بعض المآخذ والملاحظات على الشرح.

إن هذا الكتاب يُعتبر أنموذجاً فريداً في التأليف الفقهي عند علماء توات، فقد أعجب الكثير بشرحه المُحكم للألفاظ، ودقته وإصابته للمعنى؛ بيسر عبارةٍ، وحسن تمثيلٍ وإشارةٍ، مع جميل عرضٍ، وقوامة منهجٍ، ونَصَاعة أسلُوبٍ، فلما انتهى منه مؤَلفه طارت به البشائر في الآفاق، لكن لم يكتب الله تعالى الكمال إلا لذاته وكتابه، فقد شابه بعض المآخذ والملاحظات –القليلة اليسيرة– فالهفوة قد تصدر فيه على سبيل الندرة، وهي مغمورة في بحر حسناته، إلا أن التنبيه عليها واجب؛ حتى لا يغتر بها الأغْمَار، ويُقلدها ضِعافُ النفوس انسيَاقاً وراء الهوى، وفيما يلي ذكر لهذه الملاحظات مع ضرب الأمثلة لها:

[1] انظر: النسخة المخطوطة (أ)، اللوحة: 02.

- يقول الإمام **أبو عبد الله المقري** في (قواعده): «حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء، وتحميلات الشيوخ، وتخريجات المتفقهين»[1].

والذي ثبت لي من خلال تخريجي لأحاديث هذا الشرح؛ أنه استدلَّ بِبعض الأحاديث الضعيفة والموضوعة، وإن كانت نسبة الضعيف من الصحيح قليلة جداً، ومن أمثلتها: احتجاجه بحديث: «رَكْعَتَانِ من الضُّحَى تعدلان عِنْد الله عز وَجل بِحجَّة وَعمرَة مُتَقَبَّلَتَيْنِ»، وقد بينت ضعفه وحكم العلماء عليه في موضعه من الشرح.

- إكثاره من ذكر الأحاديث بالمعنى وتغييره للألفاظ، وهو مما يُرهق في تخريجها والبحث عنها في مظانها ومنها:

ذكره لحديث: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: السَّمَكُ، وَالْجَرَادُ» وهو عند ابن ماجه والبيهقي بلفظ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ».

وحديث: «مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيل» ونسبه للطبراني، وهو عنده بلفظ: «مَنْ صَلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ» أَوْ قَالَ: «أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ».

وحديث: «يَس قلبُ القُرآن، وشفاءٌ مِن كلِّ داء» فلم أقف عليه في كتب السنة، وهو بمعنى ما اشتهر على الألسنة بلفظ: «يس لِمَا قُرِئَتْ لَهُ».

- هذا الشرح اعتمد صاحبه على منهجية المتقدمين في التأليف، وهي الطريقة التقليدية العتيقة؛ حيث يفتقر هذا الشرح لأصول التحقيق العلمي، فضلاً عن عدم نسبة الأقوال لأصحابها، والتصرف في النصوص المنقولة دون الإشارة لذلك، وهي طريقة دَرَجَ عليها الكثير من الفقهاء والشُّرَّاح في المذهب.

---

[1] انظر: أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقري، القواعد، تح: أحمد بن عبد الله بن حميد، السعودية، مركز إحياء التراث الإسلامي، ط 1، (د: ت)، ج1، ص349.

- اعتماده على آراء بعض الأعلام المعاصرين المجهولين، من غير أن يُنَوِّهَ بتراجمهم، أو يُحِيلَ على مؤَلَّفَاتهم، ما يجعل القارئ والباحث في حيرة من أمرهم، حيث يذكر في حكم زكاة الأوراق البنكنوتية مثلا قول الشيخ **محمد الصالح القسنطيني**، ولم يعرف به ولا باسمه الكامل.

وهذه الملاحظات والمآخذ لا تُنقصُ من جودة هذا الشـــرح النافع المفيد، فما هي إلا قطرة من لُجَّة اليَمِّ الخِضَمِّ، وقليل في جيد كثير الكَمِّ.

المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق:

وقد اعتمدت في تحقيق هذا الكتاب على ثلاث نسخ مختلفة، ولم يخرج هذا التأليف المبارك عنها، بل هناك تطابق كبير بينها إلا ما كان من سقط في النسخة التي رمزت لها بـ: [ب]، والجزء المفقود من النسخة [ج]، ناهيك عن نسختين مطبوعتين، ولم أعتمدهما في التحقيق والمقابلة، غير أن إحدى النسخ المطبوعة التي بين يدي قد قرأها صاحبها على المؤلف، وقام بتصحيحها عنه، وقد تَتَبَّعْتُ المواضع التي صححها فوجدتها متفقة مع النسخة [أ]، وقد حضرت بعض مجالس قراءتها على مؤلفها في فناء مدرسته العتيقة بآولف، ولكن الغالب على هاتين الطبعتين أنها تجارية كثيرة الأخطاء والتصحيفات، فهي عبارة عن نسخ للمخطوط فقط.

المطلب الأول: وصف النسخة المخطوطة الأولى المعتمدة في تحقيقنا والمرموز لها بـ: [أ].

أولاً: أسباب اختيار هذه النسخة:

اخترت هذا النسخة في التحقيق لأنها نسخة تامة منقولة عن نسخة المؤلف الأصلية -كما أشار كاتبها لذلك في بدايتها-، وقد اخترت تقديمها على غيرها لتمامها ودقة صاحبها في النقل، وحسن خطه في الكتابة، كما أنه قد راجع بعضها وصحح ما يجب تصحيحه في هامشها، فلم أقف فيها على أخطاء وتصحيفات تذكر.

ثانياً: وصف النسخة (أ)[1]:

عنوان المخطوط: زاد السالك شرح على أسهل المسالك.

مؤلف المخطوط: محمد باي بلعالم.

ناسخ المخطوط: عبد القادر حامد لمين.

تاريخ النسخ: وقد بدأها يوم الأربعاء 30 رجب الفرد 1412هـ، والموافق لـ: 08 من شهر جانفي 1992م، وفرغ من كتابة الجزء الأول منها يوم: الاثنين 06 شعبان 1412هـ، الموافق لـ: 10 فيفري 1992، وأتم كتابتها كاملةً يوم: 29 محرم 1413هـ، الموافق لـ: 30 جويلية 1992م.

عدد اللوحات والصفحات المراد تحقيقها: (80 لوحة).

المقياس: (35 سم) طول في (22سم) عرض.

---

[1] أنظر: لوحات من النسخة المخطوطة (أ)، الملحق: [04]، [05]، [06].

عدد الأسطر في الصفحة: (31) سطراً.

عدد الكلمات في السطر: تتراوح بين: (14) و (15) كلمة.

نوع الخط: نسخي دقيق سهل القراءة.

نوع الورق: على ورق دفترٍ مقوى، وورقها في حالة ممتازة.

وصفها العام: اعتنى بها عناية خاصة، فقام بتزيينها وزخرفتها في الصفحة الأولى وفي الصفحة الأخيرة، وضبط أبياتها بالشكل التام، وكتب النظم باللون الأحمر مغايراً به عن الشرح الذي كتبه بالقلم الأسود، وقد جعل الأبيات خلال الشرح في أقواس حتى تكون مميزةً للقارئ، كما ضبط أبوابها وفصولها بخط عريض مختلف كذلك حتى تظهر، كما قام بترقيم صفحاتها ووضع فهرسة لمواضيعها وأبوابها، وابتدأها بالبسملة والحمد والثناء على الله تعالى والصلاة على نبيه ﷺ، وكتب في مقدمتها عن أهمية هذا الكتاب ووّقعها باسمه، وختمها بطلب الدعاء للمؤلف وله ولجميع المسلمين من كل من استفاد وانتفع بها.

غير أنها خالية من الفواصل والنقاط، وكل علامات الترقيم، كما أنه لم يضبط الآيات والأحاديث بالشكل، بل اكتفى بكتابتها مع الشرح وميزها بأقواس.

مكان المخطوط: في بيته، بحي زاوية حينون، دائرة آوْلَفْ، ولاية أدرار.

المطلب الثاني: وصف النسخة المخطوطة الثانية المعتمدة في تحقيقنا، والمرموز لها بـ [ب]:

أولاً: أسباب اعتماد هذه النسخة:

وهي نسخة مكتوبة عن نسخة المؤلف الأصلية، وقد أوقفها جدّي (رحمة الله عليه) بنفسه على مكتبة الحرام النبوي في الجناح الخاص بمؤلفاته ووقفياته، حيث كتب ببنانه على واجهتها: «هذا الكتاب وقف على مكتبة المسجد النبوي، قسم المخطوطات، من مؤلفه محمد باي بلعالم بن محمد عبد القادر القبلوي الجزائري، يوم 29 من ذي الحجة الحرام 1418هـ، وبه محمد باي بلعالم، تقبل الله منا ورزقنا الإخلاص»[1].

وقد حصلت عليها من القائمين على مكتبة الحرم النبوي الشريف، وقد رأيت أن أجعلها الثانية؛ لأنها متأخرة عن المخطوطة الأولى، وهي منقولة عن نسخة المؤلف، ولكن فيها الكثير من

[1] انظر: النسخة المخطوطة (ب)، اللوحة: 01.

مواضع السقط والتصحيف، وقد نبهت على ذلك وأشرت إليه في قسم التحقيق.

ثانياً: وصف النسخة: (ب)[1]:

عنوان المخطوط: زاد السالك شرح على أسهل المسالك.

مؤلف المخطوط: محمد باي بلعالم.

ناسخ المخطوط: محمد بلعروسي.

تاريخ النسخ: وقد فرغ من كتابة الجزء الأول منها في يوم: 17 محرم 1414هـ، الموافق لـــ 07 جويلية 1993م، وفرغ من كتابتها كاملة: يوم الخميس 09 صفر الخير 1414هـ، الموافق لـ 29 جويلية 1993م.

عدد اللوحات والصفحات المراد تحقيقها: (131) لوحة.

المقياس: (30 سم) طول، في (12 سم) عرض.

عدد الأسطر في الصفحة: (28) سطراً

عدد الكلمات في السطر: (11 -12) كلمة.

نوع الخط: نسخي عادي.

نوع الورق: دفتر كبير.

وصفها العام: وهي نسخة تامة غير ناقصة، وكتب الأبيات بالقلم الأحمر، ولكن من غير ضبطٍ بالشكل، وقد جعل كلام الناظم في أثناء الشرح بين أقواس، كما أنه جعل الآيات والأحاديث بين معقوفتين، وهي أيضا خالية من الفواصل والنقاط، وكل علامات الترقيم، كما أنه لم يضبط الآيات والأحاديث بالشكل، وكان يشير في نهاية الصفحة الأولى من الوجه للكلمة الافتتاحية في الصفحة الثانية المقابلة، وكتب الشرح بالقلم الأسود.

مكان المخطوط: مكتبة الحرم النبوي الشـــريف، الحاســـب: [1722]، ورقم حفظها: [2182/86/ع ا ز].

المطلب الثالث: وصف النسخة المخطوطة الثالثة المعتمدة في تحقيقنا والمرموز لها بـ [ج]:

أولاً: أسباب اعتماد هذه النسخة:

[1] أنظر: لوحات من النسخة المخطوطة (ب)، الملحق: [07]، [08]، [09].

وهي النسخة المؤلف والنسخة الأم، والتي كتبت منها كل النسخ المخطوطة، وقد كتبت من إملائه (رحمه الله)، وقد جعلتها المخطوطة الثالثة؛ لتلفها وضياع جزء كبير منها، وقد صدق من قال:

عَلَيْكَ بِالحِفْظِ دُونَ الجَمْعِ فِي الكُتُبِ فَإِنَّ لِلْكُتْبِ آفَاتٍ تُفَرِّقُهَا

المِاءُ يُغْرِقُهَا وَالنَّارُ تُحْرِقُهَا وَالفَأرُ يَخْرِقهَا وَاللِّصُّ يَسْرِقهَا

قد عاينت الجزء الباقي منها فوجدته يتطابق مع المخطوطة الأولى تطابقاً تاماً، فلم أجد بينهما اختلافا كبيراً إلا بعض التصحيفات اليسيرة، وقد استدركت على هامشها بخط المؤلف (رحمه الله)، فقد كان يدرس بها ويستخدمها كثيراً، وقد ضاع نصيب كبير من الجزء الأول؛ بسبب إعارتها للطلبة قبل أن يطبع الكتاب، فلم نعثر إلا على بعض الأبواب من الجزء الأول مع سلامة الجزء الثاني كاملاً.

ثالثاً: وصف النسخة: (ج)[1]:

عنوان المخطوط: زاد السالك شرح على أسهل المسالك.

مؤلف المخطوط: محمد باي بلعالم.

ناسخ المخطوط: محمد قُبلي.

تاريخ النسخ: وتاريخ كتابة هذه النسخة هو تاريخ تأليفها، فقد كتبت إملاءً من المؤلف، كما أخبرني بذلك الشيخ عبد الله حامد لمين، كاتب جدِّي والقائم على مكتبه، فقد كان الفراغ من الجزء الأول في 02 جمادى الثانية 1406هـ، وأتمه كاملاً في 24 من رجب الفرد 1406هـ.

عدد اللوحات والصفحات المراد تحقيقها: ويقع الباقي منها في: (219) لوحة.

المقياس: (26.5 سم) طول في (21سم) عرض.

عدد الأسطر في الصفحة: (16) سطراً.

عدد الكلمات في السطر: (12) كلمة.

نوع الخط: مغربي.

نوع الورق: دفتر مسطر، مائل للاصفرار بسبب قدمه.

[1] أنظر: لوحات من النسخة المخطوطة (ج)، الملحق: [10]، [11]، [12].

وصـــفها العام: وهي مكتوبة في دفتر تمزق خيطه وتبعثرت أوراقه من كثرة اســتعماله، والتســع صـفحات الأولى مفقودة مع بعض الصـفحات في وسـطه، والجزء الثاني منها أغلبه سـليم، والجزء الأول غير مرقم، وبعد تلف الكثير من أوراقه، وتم ترقيم الجزء الثاني مؤخراً، وقد كتب النظم بالقلم الأحمر والشــرح بالأســود، وجُعل كلام صــاحب الأصــل بين أقواس، وعليها بعض التصــويبات والاستدراكات بخط المؤلف.

مكان المخطوط: مكتب جدِّي الشــيخ محمد باي بلعالم، صــاحب التأليف، بزاويته، في حي الركينة، دائرة آوْلَفْ ولاية أدرار.

المطلب الرابع: وصف الكتاب المطبوع.

من القواعد التي تواطأ عليها المحققون عدم اعتبار الكتاب المطبوع نســخة يقابل بها النص المخطوط، وهـذا مـا انتهجتـه في عملي هـذا، فـالكتـاب طبع طبـاعـات تجـاريـة كثيرة الأخطـاء والتصـحيفات، فهي في أصـلها تحتاج إلى تحقيق وتدقيق وتمحيص، ولأهمية الكتاب فقد طبع مرتين ونفدت كل طبعاته، ونسعى لإعادة طبعه محققا إن شاء الله تعالى.

وقد توقف جدِّي (رحمة الله) عليه في حياته عن العمل مع إحدى هاتين المطبعتين، فقد كان (رحمه الله) يرسل إليهم نسخة مخطوطة، ويعيدونها إليه لتصحيحها بعد رقنها على الحاسوب، فكان يشـرف على مقابلتها بنسـخته الأصـلية مع مجموعة من تلامذته، ويرسـل إليهم التصـويبات على هامشها، وفي أوراق مستقلة يوضح فيها أرقام الصفحات، ومواضع الأخطاء؛ ليجدها بعد طباعتها من غير تصحيح ولا تنقيح، فأوقف العمل معهم (رحمه الله تعالى).

الطبعة الأولى: طُبعت في دار هومه ببوزريعة الجزائر العاصمة، سنة 2002م[1].

الطبعة الثانية: طُبعت في دار ابن حزم في لبنان، سنة: 1429هـ/2008م[2].

[1] انظر: صور من الكتاب المطبوع بدار ابن هومه، الملحق: [21]، [22]، [23].

[2] انظر: صور من الكتاب المطبوع بدار ابن حزم، الملحق: [17]، [18]، [19]، [20].

[لو 1/ ب] بسم الله الرَّحمن الرَّحيم[1]

[مقدمة المؤلف][2]:

الحمدُ لله الذي جعل الفقهَ زادا للعلماءِ العاملين، ووفَّقهم لسلوك طريقه المستَبين، فكانوا نبراس المسالك للسَّائِلين، وقدوةً للمقتَدين، وقِبلةً للمُهتدين، فعلَّموا الجاهِلين، وأَرشدوا الضَّالِّين، فكانوا رحمةً للعالمين.

والصَّلاة والسَّلام على خاتم الأَنبياء والمُرسَلين، قائِدِ الغُرِّ المحجَّلين، القائل: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ»[3]، وعلَى آله وأَصحابِه أَجمعين، وعلَى العلماءِ المخلِصين، ومَن تبِعهم بإِحسانٍ إِلى يومِ الدِّين، وبعد:

فيقولُ العبدُ الضَّعيف الذَّليلُ المنكَسِر خاطِرُه مِن قِلَّة العلم وكثرة الذُّنوبِ والمَساوي، محمَّد باي المعروف بابن العالم القَبْلاويُّ:

قَد طلبَ منِّي بعضُ الإِخوان أَن أَضعَ لهم شَرحاً لـ: (**أسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك**)، تأليف الشَّيخ محمَّد البشَّار، علَى مذهبِ الإِمام مالك، لظنِّهِم أنِّي أهلٌ لذلك، والله أَعلمُ بِما هنالِك، فأَجبتُ سؤَالَهم، رغمَ أنَّني مُزْجَى البِضاعة، قَصير الباع[4] في الصِّناعة، تشبَّهتُ بِالكرام، وإِن لم أَكن منهم ولا قَريبا لهم في المقام، كما قيل[5]:

---

[1] في النسخة (ب) زيادة: «والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه»

[2] من وضع الباحث.

[3] رواه البخاري في صحيحه، في كتاب العلم، باب من يرد الله به خيرا يفقه في الدين، برقم: [71]، ج1، ص25، ومسلم في صحيحه، في كتاب الزكاة، باب النهي عن المسألة، برقم: [98]، ج1، ص 718.

[4] كلمة: «الباع» سقطت من النسخة (ب).

[5] البيت من بحر الكامل: ينسب لشهَاب الدين يحيى بن حبش السهروردي، (ت: 587هـ)، ونسب لغيره أيضا، ولكن بلفظ: «إن التشبه بالكرام فلاح». قلت: لعل المؤلف رحمه الله اختار البيت بلفظ رباح، مع أن الأشهر لفظ فلاح، تفاؤلا منه بهذا اللفظ؛ لأنه يَعُدّ شرحه هذا تجارة مع الله تعالى، فناسب الرباح التجارة، انظر: أبو عبد الله ياقوت الحموي، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، ت: إحسان عباس، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 1، سنة 1993. ج6، ص2808، وانظر: القاضي

فَتَشَبّهُوا إِنْ لَمْ تَكُونُوا مِثْلَهُمْ إِنّ التّشَبُّهَ بِالكِرَامِ رَبَاحُ

وذلك بعد أَن استخرتُ الله واستَعنتُ بِه وتَوَكَّلتُ عليه، فهو حَسبي ونعمَ الوكيل، وسمَّيته: (**زاد السَّالك لأَسهل المَسالك**)، جعلَه الله زاداً للتَّقوى لجنَّةٍ عَرضُها السَّماوات والأَرض أُعِدَّت للمتَّقين، لي ولوالديَّ ومشايِخي وطلَبتي ولكافَّة المسلمين.

[رموز ومراجع المؤلف][1]:

مُشيراً بـ: «**شيخنا**»، إِلى العلَّامة المرحوم الشَّيخ مولانا[2] الطاهر الإِدريسي الحَسني[3]، وبـ: «**الفتوحات**»، إلى شَرحه المسمَّى بـ: **فتوحات الإِله المالك**[4]، وبـ: «**الشارح**»، إلى: **سراج السَّالك شرح أسهل المسالك**[5]، للشَّيخ عثمان بن حسنين بري[6]، وبرَمز: «**خ**»، لـ: **مختصر**

=حسين بن محمد المهدي، صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال، اليمن، وزارة الثقافة اليمينة، ط 1، سنة 2009.ص: 4.

[1] من وضع الباحث.

[2] زيادة: «أحمد» في النسخة (ب).

[3]هو: مولاي أحمد الطاهري الإدريسي، ولد بالمغرب الأقصى بقرية أولاد عبد المولى جهة مراكش سنة (1325هـ /1907م)، حفظ القرآن الكريم وتبحر في العلوم الشرعية على علماء مراكش، ثم استقر به المقام بشنقيط فتعلّم وعلم فيها، وسافر إلى تمبكتوا ومنها إلى توات، حيث أسس زاويته المشهورة بقصر سالي سنة (1362هـ/ 1943م)، وله العديد من المؤلفات: منها: (نسيم النفحات في جوانب من أخبار توات وما بها من العلماء والثقات)، (عقد الجواهر اللآلئ على منظومة أبي العباس أحمد الهلالي)، (فتوحات الإله المالك في شرح متن أسهل المسالك) وغيرها من المؤلفات، توفي يوم 18من ذي القعدة 1399هـ الموافق ل 10 أكتوبر 1979م، ينظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص354-371، مولاي أحمد الطاهري الإدريسي، فتوحات الإله المالك على النطم المسمى أسهل المسالك، الجزائر بمستغانم، المطبعة العلوية، ط 1، سنة 1992، ص: 5 -14 ترجمة وضعها الناشر، عبد الله مقلاتي ومبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص:74.

[4] ويقصد به: فتوحات الإله المالك على النظم المسمى أسهل المسالك، الجزائر، المطبعة العلوية، ط 1، 1992م.

[5] سراج السالك شرح أسهل المسالك، لعثمان حسنين بري الجعلي المالكي، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الأخيرة، سنة 1972.

[6]هو الشيخ عثمان حسنين دفع الله بَرّي الجعلي المالكي، وهو من الفقهاء المتأخرين ولم نعثر له على ترجمة وافية في كتب التراجم وغيرها، وقد ذكر في خاتمة كتابه: (سراج السالك) أنه كان كفيف البصر حيث قال: «فقدت بصري بداء الجدري،

الشَّيخ خليل[1]، وبـ: «**دخ**»، لشارحه الدَّردير[2].وبـ: «**زخ**» لشارحه[3] السيِّد محمَّد[4] بن سيدي محمَّد العالم الزَّجلاوي التواتي[5]، وقد نقلتُ الكثير مِن شُروح الشَّيخ خليل، مثل: الحطَّاب[6]،

=وذلك سنة خمس عشرة بعد الثلاثمائة والألف من الهجرة، وأنا ابن عشر سنوات من عمري، وبعد ذلك حفظت القرآن بالتلقين عن شيخي الفقيه محمد عبد الله مدني العباس غفر الله له» وعلى ذلك يكون قد (ولد سنة 1305هـ/1891م)، في مدينة الزيداب التي تقع في ولاية نهر النيل بالسودان، وهي تبعد عن العاصمة الخرطوم حوالي: 255 كلم، حيث يقول: «وكان الفراغ من هذا الشرح بعون الله في يوم الأربعاء22 شعبان1364هـ، الموافق ل 1 أغسطس 1945م ببلدة الزيداب من بلاد السودان»، فحين الفراغ من هذا الكتاب كان عمره (59 سنة)، وتوفي (رحمه الله) في يوم السبت 13 رجب 1380هـ، الموافق ل 31 ديسمبر1960م، انظر: الجعلي، سراج السالك، ج2، ص259.

[1]وهو: ضياء الدين خليل بن إسحاق الجندي، فقيه مالكي، من أهل مصر، تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك، وكان يلبس زِيّ الجندية ولم يغيره، وكان صيناً عفيفاً نزيهاً، ومن أشهر مؤلفاته: (المختصر) في الفقه المالكي، يعرف بـ: مختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، وله شرح على مختصر ابن الحاجب في ست مجلدات سماه: (التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب)، وكتاب (المناسك)، وله أيضا: (شرح على المدونة الكبرى) لم يكمله ووصل فيه إلى كتاب الحج ، (توفي 767هـ/ 1374م)، انظر: أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، حيدر أباد –الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط2، سنة ،1972م، ج2، ص207، إبراهيم بن علي بن محمد، الديباج المذهب في معرفة علماء أعيان المذهب، القاهرة –مصر، دار التراث، ط 3، سنة 1983م ،ج1، ص115.

[2]وهو: أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، الشهير بالدردير (ولد سنة 1127هـ/ 1715م)، من فقهاء المالكية، ولد في بني عَدِيّ (بمصر)، وتعلم بالأزهر، ، من كتبه: (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، و(الشرح الكبير في شرح مختصر خليل)، توفي بالقاهرة (1201 هـ/1786م)، انظر: محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، ت: عبد المجيد خيالي، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، (د: ط)، سنة 2003، ج1، ص359، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي، الأعلام، دمشق–سوريا ، دار الملايين، ط 15، سنة 2002، ج1، ص244.

[3]كلمة: «شيخ» سقطت من النسخة (ج).

[4] سقطت عبارة: «السيِّد محمَّد» من النسخة (ب).

[5] **و**هو:محمد بن محمد العالم بن أحميدان الزجلاوي، أحد الأعلام المجتهدين في عصره، انتقل إلى بلاد التكرور، ومارس التدريس والإفتاء هناك، له العديد من المؤلفات منها: (الوجيز في شرح مختصر خليل)ولازال هذا الشرح مخطوطاً، و(ألفية الغريب في علوم القرآن)، وله كتاب في النوازل يعرف ب(نوازل الزجلاوي)، توفي يوم الثلاثاء 23 شوال 1212هـ/ 10 أبريل 1798م)، انظر: عبد القادر بن عمر التينلاني، الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية، مخطوطة بخزانة الجد بآوْلَفْ ولاية أدرار، اللوحة: 16، محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص28، محفوظ بوكراع، الفرقد النائر، ص205.

[6] وهو: أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعينيّ، المعروف بالحطاب، ولد (902 هـ/ 1497م)، فقيه مالكي، من العلماء المتصوفين، وأصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، ومات في طرابلس الغرب، من كتبه: (قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين) في علم الأصول، و(تحرير الكلام في مسائل الالتزام)، (ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل) في ست مجلدات في

والخرشي[1]، والزّرقاني[2]، وحاشية الدُّسوقي[3]، والرُّهوني[4].

ومِنح **الجليل** للشَّيخ عليش[5].

=فقه المالكية، توفي رحمه الله: (954 هـ/ 1547م)، انظر: أحمد بابا بن أحمد التنبكتي، نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ، ت: عبد الحميد الهرمة، طرابلس –ليبيا، دار الكاتب، ط الثالنية، سنة 2000م، ص337، الزركلي، الأعلام ج7، ص58.

[1] وهو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله، المعروف بالخرشي، ولد (1010هـ/ 1601م)، فقيه مالكي، تتلمذ على يد نخبة من الأعلام: كالشيخ ابراهيم اللقاني والشيخ الأجهوري، وهو أول من تولى مشيخة الأزهر، من مؤلفاته: (الشرح الكبير على مختصر خليل) و(الشرح الصغير على مختصر خليل) و(الفوائد السنية شرح المقدمة السنوسية)، توفي رحمه الله سنة 1101هـ / 1690م، انظر: محمد بن أحمد الحضكي، طبقات الحضكي، ت: أحمد بومزكو، الدار البيضاء، المغرب، مطبعة النجاح الجديدة، ط 1، سنة 2006، ج2، ص77، الزركلي، الأعلام، ج1، ص202.

[2] وهو: عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن شهاب الدين بن محمد الزرقاني، المعروف بالزرقاني الوالد، ولد سنة (1020هـ/1611م)، وهو محدث وأصولي وفقيه مالكي، ولد ومات بمصر، لازم الإمام الأجهوري وأخذ عنه، وتصدر للإقراء بالأزهر من كتبه: شرح مختصر خليل وشرح العزية في فقه المالكية، توفي رحمة الله عليه سنة (1099هـ/1687م)، انظر: محمد أمين بن فضل الله بن محب الدين بن محمد المحبي، خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، القاهرة –مصر، المطبعة الوهبية، ط 1، (د: ت)، ج2، ص332، الجبرتي، عجائب الآثار في التراجم والأخبار، ج1، ص69.

[3] وهو: محمد بن أحمد بن عرفة، المعروف بالدسوقي، فقيه مالكي، من أهل دسوق (بمصر)، تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر، له كتب منها: (الحدود الفقهية) و(حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل للدردير) في فقه الإمام مالك، و(حاشية على مغني اللبيب)، توفي رحمه الله سنة (1230 هـ/ 1815 م)، انظر: الجبرتي، عجائب الآثار، ج4، ص231، كحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 1، سنة 1993م، ج8، ص292.

[4] وهو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يوسف الشهير بالرهوني، ولد سنة (1159هـ/ 1746م)، بالمغرب الأقصى، وهو فقيه مالكي، نسبته إلى (رهونة) من قبائل جبال غمارة بالمغرب، نشأ وتعلم بفاس، وأكثر إقامته بمدينة (وزان)، وتوفي بها. له كتب منها: (أوضح المسالك وأسهل المراقي إلى سبك إبريز الشيخ عبد الباقي)- ويعرف بـ: حاشية الرهوني على الزرقاني، وله أيضاً: (حاشية على شرح الشيخ ميارة الكبير للمرشد المعين)، توفي سنة (1230 هـ/ 1815م)، انظر: ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس، ت: علي عمر، الرباط –المغرب، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، سنة 2008، ج4، ص181 -186، عبد السلام بن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، ت: محمد حجي، بيروت –لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 1، سنة 2007م، ج1، ص114.

[5] وهو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، المعروف بعليش، ولد سنة (1299هـ/1802م)، فقيه مالكي، مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه، ولما كانت ثورة عرابي باشا اتهم بموالاتها، فأخذ من داره، وهو مريض محمولا لا حراك به، وألقي في سجن المستشفى، فتوفي فيه، من تصانيفه: (فتح العليّ المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك)، وهو مجموع فتاويه، و(منح الجليل على مختصر خليل)، و(هداية السالك حاشية على الشرح الصغير) للدردير في فقه المالكية، توفي بالقاهرة سنة (1217هـ /1882م)، انظر: محمد عبد الجواد القاياتي المصري،

وأنقلُ كذلك مِن: **رسالة ابن أبي زيد القيرواني**[1]، ومِن شُروحها، مثل: **الفَواكه الدَّواني للنَّفَراوي**[2]،ومن **شَرح الشَّيخ زرُّوق**[3]، و**شَرح ابنِ ناجي**[4].

=نفحة البشام في رحلة الشام، لبنان، دار الرائد العربي، ط 1، سنة 1981، ص: 8، مخلوف محمد بن محمد، شجرة النور الزكية، ص385.

[1]وهو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، المعروف بأبي زيد القيرواني ولد (310هـ / 922م)، مفسر وفقيه مالكي، ولد بالقيروان، كان يسمى مالكاً الصغير، حاز رئاسة الدين والدنيا، ورحل إليه من الأقطار ونجب أصحابه، وكثر الآخذون عنه، من تصانيفه: (النوادر والزيادات) في نحو المائة جزء، و(مختصر المدونة)، و(متن الرسالة)، و(إعجاز القرآن)، و(التفسير)، توفي رحمه الله سنة (386هـ/ 996 م)، انظر: أبو الفضل عياض بن موسى اليحصبي، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، تح: مجموعة من المحققين، المحمدية –المغرب، مطبعة فضالة، ط 1، سنة 1983م، ج4، ص395، أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، سير أعلام النبلاء، تح: شعيب الأرناؤط، بيروت –لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 1، سنة 1985م، ج17، ص10-13.

[2] وهو: شهاب الدين أحمد بن غانم، والمعروف بالنَّفَراوي، الأزهري المالكي، ولد سنة (1044هـ/ 1634م)، فقيه مالكي ضرير، ولد بمصر، وتعلم بالأزهر وتفوق في فروع المذهب وأجيز له بالإفتاء، من مؤلفاته: (الفواكه الدواني) في شرح رسالة بن أبي زيد القيرواني، وله: (شرح على الرسالة النورية) للنور الصفاقسي، توفي: (1126هـ/ 1714م)، انظر: الجبرتي، عجائب الآثار، ج1، ص183، أبو الفضل محمد خليل الحسيني، سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر، بيروت –لبنان، دار البشائر الإسلامية، دار ابن حزم ط 3، سنة 1988، ج1، ص148.

[3]وهو: أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق ولد (846هـ/ 1442م)، فقيه محدث صوفي، من أهل فاس (بالمغرب) تفقه في بلده وقرأ بمصر والمدينة، وغلب عليه التصوف فتجرد وساح، له تصانيف كثيرة، يميل فيها إلى الاختصار مع التحرير، وانفرد بجودة التصنيف في التصوف، ومن كتبه: (شرح رسالة أبي زيد القيرواني) في فقه المالكية، و(النصيحة الكافية لمن خصه الله بالعافية)، وتوفي رحمه الله سنة (899هـ/1493م)، انظر: أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، بيروت –لبنان، دار مكتبة الحياة، ط 1، (د: ت)، ج1، ص222، أبو الخير شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي،المنهل العذب، ج1، ص181، أبو الفلاح عبد الحي بن العماد العَكري، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤط، بيروت –لبنان، دار ابن كثير، ط 1، سنة 1986، 7ج، ص363.

[4]وهو: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، والمعروف بابن ناجي، فقيه مالكي من أهل القيروان، تعلم فيها وولي القضاء في عدة أماكن، له كتب منها: (شرح المدونة)، و(شرح رسالة ابن أَبي زَيْد القيرواني)، وأكمل كتاب: (معالم الإيمان لأبي زيد عبد الرحمن محمد الأنصاري الدباغ)، توفي رحمه الله سنة (839 هـ/ 1433 م)، انظر: أبو زيد عبد الرحمن محمد الأنصاري الدباغ، وأبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، القاهرة –مصر، مطبعة السنة المحمدية، ط 2، سنة 1968، 3ج، ص149 – 151، فيه نبذة عن ترجمته

ومن **التَّلخيص المفيد**[1] لمحمَّد الأَمين بنِ عبد الوهاب الولاتي[2].

ومِن **نوازل القصري**[3]، و**نظم الرِّسالة**[4]، وشرحه المسمَّى: **الفتح الربَّاني**[5].

وربما أَنقلُ مِن: **أسهل المدارك** للشَّيخ أبي بكر الكشناوي[6]، ومِن: **بغية المريد شرح جوهرة التوحيد**[7].

كتبها عن نفسه، وانظر: أبو القاسم محمد الحفناوي الديسي، تعريف الخلف برجال السلف، الجزائر العاصمة، مطبعة بيير فونتانة، ط 1، سنة 1906، ص573.

[1] ولا يزال مخطوطا توجد منه أربعة نسخٍ بعضها تامٌ، بمكتبة المؤلف (رحمه الله)، وأوقف نسخة خامسة بمكتبة الحرم المدني بالمدينة المنورة.

[2] وهو: محمد الأمين بن الطالب عبد الوهاب الفلالي الولاتي، فقيه وعالم من شـــنقيط، أخذ العلم عن علماء قطره، وهو من تلامذة الشـــيخ ســـيدي المختار الكبير الكنتي، وكان من أقطاب الطريقة القادرية، وله العديد من المؤلفات منها: (محمود المقاصـــد على جميع العقائد)، و(التلخيص المفيد على رسالة بن أبي زيد)، و(فتح الوهاب في شرح مختصر خليل) يقع في أربعة عشر جزاءً، توفي رحمه الله سنة (1245هـ /1839م)، انظر: مختار بن حامد، حياة موريتانيا، 6ج، ص262 – 275.

[3] وهو: القصري بن محمد بن المختار بن عثمان الأيديلي، المعروف بالقصري، الفقيه والمفتي، الولاتي منشأ ووطنا، وهو من أشهر علماء الحوض الشرقي –موريتانيا–، من أشهر مؤلفاته: كتاب (النوازل)، وقد اختار مؤلفه ترتيب الأبواب فيه على نسق مختصر خليل؛ ليساعد في الترتيب والتنظيم، غير أنه أضـــاف بعض المســـائل كالتوحيد وشـــيئاً من التفســـير والحديث، توفي رحمة الله عليه (بعد عام 1219هـ/ 1804م)، انظر: القصري بن محمد، نوازل القصري، تح: أبو الفضل أحمد الدمياطي، بيروت –لبنان، دار ابن حزم، ،ط1، 2009م ص9، ترجمة قصيرة كتبها عنه المحقق، وقال: أنه لم يقف على ترجمة وافية.

[4] وهو لعبد الله بن أحمد حماه الله الغلاوي الشنقيطي (ت: 1209هـ)، وهو نظم على رسالة بن أبي زيد القيراوني، ويسمى (الباكورة)، ويشتمل على (1780) بيتا، انظر: المجتبى ولد المصطفى الشنقيطي، توضيح المقالة على نظم الرسالة، موريتانيا، مطبعة إبراهيم عواد، ط1، (د: ت)، ص4.

[5] وهو: لمحمد أحمد ولد الداه الشـنقيطي، ولد سـنة (1334هـ/ 1915م) ويلقب بالداه، درس بعض الفنون وحفظ بعض المتون على يد أمه، وأتقن حفظ مختصر خليل واستظهره، هاجر إلى السودان ودرس في بادية الكبابيش، له كتب كثيرة منها: (شرح إضاءة الدُّجُنة في عقائد أهل الســـنة) في العقيدة، و(فيض الغفار في أحاديث الأحكام)، و(الفتح الرباني شـــرح رســـالة بن أبي زيد القيرواني)، و(فتح الرحيم على فقه الإمام مالك)، توفي رحمه الله (1403هـ/1982)، انظر: محمد بن أبي بكر الصـــديق البرتلي الولاتي، فتح الشـــكور في معرفة أعيان علماء التكرور، تح: محمد إبراهيم الكتاني، محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، (د: ط)، (د: ت)، ص189.

[6] وهو: أبو بكر بن حسن بن عبد الله المعروف بالكشناوي، ولد سنة (1310هـ/1892) بمدينة كُسادة بنيجريا، تعلم على علماء قطره، ثم انتقل إلى مكة المكرمة مدرســـا بالحرم المكي برواق باب أجياد، له الكثير من التلاميذ منهم: الشـــيخ محمد بن العلوي المالكي، وله العديد من المؤلفات منها: (بدور الزوجين ونفحة الحرمين)، و(الاعتصـــام في العمل بالكتاب والســـنة)، و(أسهل المدارك شرح إرشاد السالك،) توفي رحمة الله عليه في (22 رمضان1397هـ الموافق ل 23 ديسمبر 1976م)، انظر: ترجمته في مقدمة كتابه: أسهل المدارك شرح إرشاد السالك، لبنان، دار الفكر، ط2، (د: ت)، ص2.

[7] للشـــيخ إبراهيم المارغيني (المتوفى ســـنة 1394هـ)، من أعلام مســـجد الزيتونة، انظر: إبراهيم المارغيني، بغية المريد لجوهرة التوحيد، عين مليلة –الجزائر، دار الهدى، ط 1، (د: ت).

وأدلِّل كـذلك بـ: **تحفــة الحكَّــام** لابنِ عاصم[1]، ومِــن شرحَيها: التُّســولي[2] والتــاودي[3]، ومِـــن: ميـــارة الكـبير[4]، ومـــن **حـــاشيـــة ابـــن حمـدون[5] عـــلى**

[1] وهو: أبو بكر محمد بن محمد بن محمد، ابن عاصم القيسي الغرناطي ولد سنة (760هـ /1359م)، قاض من كبار فقهاء المالكية بالأندلس، مولده ووفاته بغرناطة، كان يجلّد الكتب في صـباه، وتقدم حتى ولي قضـاء القضـاة ببلده، له كتب منها: (تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام)، و(أرجوزة في الفقه المالكي) تعرف بـــ: العاصـمية، شـرحها جماعة من العلماء، و(حدائق الأزاهر في مسـتحسـن الأجوبة والمضـحكات والحكم والأمثال والحكايات والنوادر)، توفي رحمه الله سـنة (829 هـ /1426هـ)، انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص289، مخلوف، شجرة النور، ص247.

[2] ويقصـد به: البهجة شـرح التحفة: (تحفة الحكام) لأبي الحسـن علي بن عبد السـلام بن علي، المعروف بالتسـولي ولد سـنة (1258هـ/1842 م) فقيه مالكي، تسـوليّ الأصـل والمولد. يلقب " مديدش " نشـأ بفاس، وولي القضـاء بها، ثم بتطوان وغيرها، ومن مؤلفاته: (شـرح مختصـر الشـيخ بهرام) و(البهجة شـرح لتحفة الحكام لابن عاصـم)، وتوفي رحمه الله بفاس، انظر: محمد بن جعفر الكتاني، سـلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن قبر من العلماء والصـلحاء بفاس، دار الثقافة المغربية، الرباط – المغرب الأقصى، ط1، 2004م: ج1، ص238 وما بعدها.

[3] ويقصد به: حلى المعاصم لبنت فكر ابن عاصم، لأبي عبد الله محمد بن محمد التَّاوُدِي ولد سنة (1111هـ/ 1700م) فقيه المالكية في عصره، وشيخ الجماعة بفاس، ذاعت شهرته بعد رحلة قام بها إلى مصر والحجاز له، (زاد المجد الساري) حاشية على البخاري، و(تعليق على صـحيح مسـلم) و(حاشـية على سـنن أبي داود) و(شـرح مشـارق الأنوار للحسـن بن محمد الصـغاني) و(شـــرح الأربعين النووية)، وتوفي رحمه الله ســـنة (1209هـ/ 1795م)، انظر: مخلوف، شـــجرة النور، ص372، الزركلي، الأعلام، ج6، ص62 وما بعدها.

[4] وهو كتاب: (الدر الثمين والمورد المعين)، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد ميارة الفاســـي المالكي ولد ســـنة (999هـ /1590م)، وتوفي (1072هـ/ 1662م)، وهو شـرح على النظم المسـمى: (المرشـد المعين، على الضـروري من علوم الدين) لأبي محمد بن عاشر الأندلسي الفاسي، وقد فرغ منه (سنة 1044هـ)، وطبع عدة مرات، منها: بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، القاهرة – مصر، ط الأخيرة، 1054م.

[5]وهو: أبو عبد الله محمد الطالب بن العلامة أبي الفيض حمدون بن عبد الرحمن الفاســـي، ولد ســـنة (1217هـ/ 1802م)، في بيت علم وفضـــل ووقار، أدرك أباه ولم يأخذ عنه لصـــغره، وقرأ الفقهَ والحديث والنحو والبيان والمنطق والأصـول وغير ذلك على شـقيقه الفقيه العلامة المحدث أبي عبد الله محمد بن حمدون (ت: 1274هـ)، وكان مدرسـا بجامع القرويين مدة طويلة، ثم ولي قضـاء مراكش، ومكث على قضـائها نحوا من ثلاث عشـرة سنة، ثم ولي قضـاء فاس سنة (1272هـ)، واستمر على قضائها إلى وفاته، وخلف العديد من المؤلفات المفيدة ومنها: (حاشية على شرح ميارة على المرشـد المعين)، و(حاشـية على شـرح بَحرق الصـغير للامية الأفعال)، و(الأزهار الطبية النشـر في المبادئ العشـر)، و(الإشـراف على بعض من حلَّ بفاس من مشـاهير الأشـراف) وغيرها، وتوفي رحمه الله بعد عصـر يوم: (الجمعة التاسـع من ذي الحجة سـنة 1273هـ الموافق ل 31 جويلية 1857م)، ودفن من الغد، وهو يوم عيد الأضـحى، انظر: بن

الصغير[1]، ومن **شرح الطرابلسي على المرشد المعين**[2].

ومن **مناسك الحجّ** للشيخ خليل[3].

ومن **الشُّموس الطوالع** للشَّيخ محمَّد بن بادي[4]، ومن كتابه: **الرَّوضة الأنيقة**[5]، ومن بعض

سودة، إتحاف المطالع، 1ج، ص1273، الكتاني، سلوة الأنفاس، ج1، ص 169-170، عباس بن محمد السملالي، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، 6ج، ص303-306، محمد قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية ص401.

[1] وهو كتاب: حاشية محمد بن الحاج على شرح محمد بن أحمد الميارة، لمتن عبد الواحد بن عاشر، لمحمد الطالب بن حمدون بن الحاج، لبنان، طبع بدار الفكر، ط 1، (د: ت).

[2] العبارة: «لمحمَّد الأَمين بنِ عبد الوهاب الولاتي» ...إلى قوله: «ومن شرح الطرابلسي على المرشد المعين» سقطت من النسخة (ب).

وشرح الطربلسي على المرشد العين هو كتاب: (إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين)، لعلي بن عبد الصادق الطرابلسي، تح: السائح علي حسين، ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية بليبيا، ط 1، 2001م، ونسخة مخطوطة في: جامعة الملك سعود، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، رقم: (5323)، وتوجد نسخة في خزانة المؤلف.

[3] وهو كتاب: (مناسك خليل)، لخليل بن إسحاق (صاحب المختصر)، تح: علي بن عبد الرحمن بسام، وهو من أهم الكتب المفردة في أحكام الحج عند المالكية، وينقسم إلى سبعة أبواب، طبع بدار ابن حزم، بيروت –لبنان، ط1، 2016م.

[4] وهو كتاب: (الشموس الطوالع بظلام ما حدث عند القبور من مناكر البدائع)، للشيخ محمد بن بادي المتوفى سنة (1388هـ/1969م)، وهو من العلماء الموسوعيين، حيث ألف في فنون متعددة كالفقه والنحو والأصول ومصطلح الحديث، وله العديد من المحاورات والمناظرات مع علماء توات، تخرج على يده الكثير من العلماء، وقد كانت له مراسلات مع جدِّي الشيخ محمد باي بلعالم في بعض المسائل الفقهية، وكتاب (الشموس الطوالع) ما يزال مخطوطاً، توجد نسخة منه في مكتبة جدِّي المؤلف بآوْلَفْ ولاية أدرار، وهو عبارة عن رسالة موجهة لبعض القبائل يحثهم فيها على اتباع السنة والعلم وبيان فائدته، انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية 2ج، ص528 -532، عبد الله مقلاتي ومبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص: 333-334، محفوظ بوكراع، الفرقد النائر، ص338.

[5] تسمى: (الروضة الأنيقة في الأضحية والتسمية والختان والعقيقة)، لمحمد بن بادي الكنتي، وهي عبارة عن أرجوزة اشتملت على مسائل فقهية تتعلق بأحكام المولد والأضحية وختمها ببعض العوائد والتقاليد التي كانت سائدة في قُطره ووقته، وهي ما تزال مخطوطة وتوجد نسخة منها في مكتبة الجد بآوْلَفْ ولاية أدرار، انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية 2ج، ص530.

فتاويه[1]، ومِن **فتاوى الشيخ محمد عليش**[2]، ومـن **قرَّة العَين**[3] لإمـام الحـرمَين[4].

ومن **غُـنية المقتـَصِـــد السَّائل** لِعلمـاءِ تـوات[5]، ومِن **موطَّـــأ الإمام مالك**، و**شَرحه**

---

[1] للأسف قد ضاعت فتاويه، وهي عبارة عن أسئلة أرسلها المؤلف إليه وأجابه عنها، ولم نعثر عليها في مكتبه بآوْلَفْ بعد وفاة المؤلف، ويقول عنها في كتابه (الرحلة العلية): «ولقد بعثت له مجموعة من الأسـئلة، وبعث لي رسـالة تتضـمن عدة أجوبة للأسئلة، منها: السؤال عن ثبوت الهلال بواسطة القنوات الإذاعية، ومنها السؤال عن حكم التأمين، والسؤال عن حكم الزكاة في الفول السـوداني المعروف عندنا بالكاوكاو وبعض المعاملات...فهذه مقتطفات من تلك المقالة الطويلة التي اختفت»، انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج2، ص528.

[2] ويقصد بها: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لبنان، دار المعرفة، (د: ط)، (د: ت).

[3] قلت: ولعل في العبارة سـقطاً، فكتاب (قرة العين) ليس لإمام الحرمين، وإنما هو لأبي عبد الله محمد بن محمد الرعيني الشـهير بالحطاب، ولكن لما اشتهر كتاب قرة العين والتصق بمتن الورقات؛ صار ينسب لإمام الحرمين عن بعض علماء المالكية، انظر: محمد بن محمد الرعيني الحطاب، قرة العين لشرح ورقات إمام الحرمين، مصر، دار الفضيلة، ط 1، (د. ت)، ص3.

[4]وهو أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسـف بن محمد الجُوَيْني ولد سـنة (419هـ /1028م)، الملقب بإمام الحرمين: أعلم المتأخرين، من أصحاب الشافعيّ. ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد، فمكة حيث جاور أربع سنين. وذهب إلى المدينة فأفتى ودرس، جامعا طرق المذاهب، ثم عاد إلى نيسـابور، فبنى له الوزير نظام الملك " المدرسـة النظامية " فيها، وكان يحضـر دروسـه أكابر العلماء، له مصـنفات كثيرة، منها: (غياث الأمم والتياث الظلم) و(نهاية المطلب في دراية المذهب) في فقه الشافعية، (الشامل) في أصول الدين على مذهب الأشاعرة، و(الورقات) في أصول الفقه، توفي رحمه الله سنة (478 هـ / 1085 م)، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، 1ج، ص287، الذهبي، سير أعلام النبلاء، 3ج، ص249، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري، لبنان، دار الكتاب العربي، ط 3، سنة 1404هـ، ص278 – 285.

[5] هو كتاب: غنية المقتصد السائل فيما وقع بتوات من القضايا والمسائل،لمجموعة من علماء توات، وما يزال مخطوطا، والكتاب عبارة عن مجموعة من النوازل والفتاوى الفقهية، وتدخل بعض علماء توات في الجواب عنها، من أمثال: الشيخ عبد الرحمن بن بعمر التينلاني (ت:1189 هـ)، والشيخ الزجلاوي (ت: 1212هـ)، والشيخ الحاج بن عبد الرحمن البلبالي المتوفى سنة (ت: 1244هـ)، وابنه عبد العزيز البلبالي المتوفى سنة (ت: 1261هـ)، وأول من جمعها في مجلد وعنوان واحد هو الشيخ سيدي الحاج بن عبد الرحمن البلبالي، وأكمله ابنه الشـيخ عبد العزيز البلبالي، ولا تكاد تخلو مكتبة في إقليم توات منه، كما توجد نسـخة مخطوطة بمكتبة الجد بآوْلَفْ ولاية أدرار، انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية ج1، ص381، أحمد جعفري، الأبعاد التاريخية والقانونية لمخطوطة غنية المقتصد السائل فيما وقع بتوات من القضايا والمسائل، بحث مقدم في الملتقى الدولي: التاريخ والقانون التقاطعات المعرفية المشتركة، المنعقد بمكناس –المغرب الأقصى، 4-5 نوفمبر 2009، ص: 1 ومابعدها.

الزرقاني[1]، ومن **المدوَّنة الكبرى**[2]، ومن الكتُبِ السِّتَّة الصِّحاح[3].

ومن **الجامع لأَحكام القرءان** للقرطبي[4]، ومن بعضِ التَّفاسير.

وربَّما استشهدتُ في المسائل النَّحوية مِن: **ألفية ابن مالك**[5]، ومن شارحها المكودي[6]، ومن **أخبار مكة** للأزرقي[7]، ومن شرح زاد المسلم، المسّمى: **فتح المنعم**، للشيخ سيِّدي محمَّد حبيب الله[8]، وغَيرها مِن الكتُب، و**تاريخ ابن خلدون**[9]، ومن **قاموس الغذاء والتَّداوي بالنبات**، لأحمد قدامة[10].

---

[1] لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الإبن المصري الأزهري، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، تح: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة –مصر، ط1، 2003.

[2] للإمام أبو سعيد عبد السلام سحنون (ت: 240هـ)، المدونة الكبرى، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1994.

[3] سقط قوله: «الصحاح» إلى «وربَّما استشهَدتُ» في النسخة (ب).

[4] لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط 2، 1964 م.

[5] لمحمد بن عبد الله، ابن مالك الطائي الجياني، أبو عبد الله، جمال الدين (ت: 672هـ)، ألفية بن مالك، دار التعاون، ط1، 2006م.

[6] لأبي زيد عبد الرحمن بن علي بن صالح المكودي (ت: 807هـ)، شرح على الألفية في علمي الصرف والنحو، اعتنى به وخرج شواهده: إبراهيم شمس الدين، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1971م.

[7] لأبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (ت: 250هـ)، أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار، تح: رشدي الصالح ملحس، بيروت –لبنان، دار الأندلس للنشر، ط 3، 1389هـ.

[8] لمحمد حبيب الله المعروف بمايابا الجكني (ت: 1353هـ)، زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم، وعليه حواشي لطيفة للمؤلف لبيان بعض ما يحتاج لبيانه من ألفاظه ومعانيه، سماها: فتح المنعم بيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ط 1، (د: ت).

[9] لعبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الإشبيلي (ت: 808هـ)، ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر، تح: خليل شحادة، لبنان، دار الفكر، ط 2، 1988م.

[10] لأحمد بن قدامة، قاموس الغذاء والتداوي بالنبات، لبنان، دار النفائس، ط 2، 1982م.

وبالنسبة للرموز الموجودة في النَّقل الغير المباشر، فغالبا نُبقيها كما هي عليه في الأَصلِ الذي نُقِلت منه، مثل: «ح»، للحطَّاب، و«**عج**»، للشَّيخ علي الأجهوري، و«**ق**»، للمواق، و«**ز**»، للزرقاني، و«**خش**»، لمحمَّد الخرشي، فهذه الرُّموز قَد توجَد في بعضِ المراجع التي نَنقل منها، ونَترُكُها غالبا كما هي في الأَصل، [لو 2/ أ] وفي غير الغالب قَد نذكُرها بالِاسمِ الكامل.

والآن حان أوان الشُّروع في المقصود، قال الشَّيخ سيد **محمَّد البشَّار**[1]:

[مقدمة الناظم][2]:

[**بسم الله الرحمن الرحيم**]، ابتدأَ بها؛ لأَنه يستحبُّ الِابتداء بها اقتِداءً بالكتابِ العزيز وبجَميع الكتُبِ السَّماوية التي افتتحت بِها، كما جاء في الخَبر: «بِسم الله الرَّحْمَنِ الرَّحِيم فَاتِحَةُ كُلِّ كِتَابٍ»[3]، فالباءُ للاستِعانة علَى وجه التبرُّك، وإِضافةُ الِاسم إِلى لفظِ الجلالة مِن إِضافة العامّ للخاصّ، والمعنَى أَبتدِأُ متَبرِّكا بأَيِّ اسمٍ مِن أَسمائِه تعالى، سَواء كان دالاً على الذَّاتِ فقط، كلفظ: «الله»، أَو علَيها وعلى الصِّفات، كلفظ: «الرَّحمن»، ففيه إِشارة إِلى عقيدة أنَّ لله أَسماء[4]، والرَّاجح أنَّها تَوقيفية[5].

---

[1] سبقت ترجمته في مطلب خاص في قسم الدراسة، انظر: ص10 وما بعدها.

[2] هذه العناوين لم ترد في المخطوط، وهي من وضع الباحث؛ لضبط العناوين والكتب والأبواب المدروسة، والتفريق بينها.

[3] لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأورده السيوطي: بلفظ: «بسم الله الرحمن الرَّحِيمِ مِفْتاحُ كُلِّ كِتابٍ»، وقال عنه الألوسي: «فنقل العلامة أبو بكر التونسي إجماع علماء كل ملة على أن الله تعالى افتتح كل كتاب بها، وروى السيوطي فيما نقله عنه السرميني والعهدة عليه»، انظر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الجامع الصغير وزيادته، برقم: [2332]، ص343، شهاب الدين محمود بن عبد الله الألوسي (ت: 1270هـ)، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، تح: علي عبد الباري عطية، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1415 هـ، ج1، ص28.

[4] ظاهر هذه العبارة أن هناك من الناس من يعتقد بأنْ ليس لله أسماء، ولا أدري من يقول بذلك؛ لأن نصوص الوحيين ظاهرة بينة بالإثبات.

[5] قال القرطبي: «لا مدخل للقياس في أسماء الله تعالى، وعلى هذا جمهور العلماء، ونقل عن ابن فُورَك وأبي الحسن القابسي الإجماع على ذلك»، وقال النووي: «وأسماء الله تعالى توقيفية لا تطلق إلا بدليل صحيح»، انظر: أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط 2، سنة 1392هـ، ج7، ص188، أبو عبد الله القرطبي، الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته، تح: عرفان بن سليم العشا، حسونة الدمشقي، لبنان، المكتب العصرية، ط 1، سنة 1426/ 2005م، ص7-8.

و[**الله**]، علَمٌ علَى الذَّات الواجِبة الوجود، المستَحقّ[1] لِجميع المحامِد[2].

و[**الرَّحمن الرَّحيم**]، اِسمانِ مشتقَّان مِن الرَّحمة، جاريان علَى صِيغ المبالغة، والثَّاني أَبلغُ مِن الأول، بل الأول مقتَضياً للإِيجاد، والثَّاني للإِمداد[3]، ولذلك اختصَّ بالمؤمنين في قَوله: ﴿وَكَانَ بِالْمُومِنِينَ رَحِيماً﴾ [الأحزاب: 43][4].

وانظر رأي السادة الأشاعرة وخلافهم مع المتكلمين في المسألة في: فخر الدين الرازي، لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات، تصحيح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، مصر، المطبعة الشرقية، ط 1، سنة 1323هـ، ص18-19.

قلت: والظاهر أن الشارح رحمه الله كان دقيقا في إطلاقه لفظ: الراجح؛ ليدلّل على وجود الخلاف الذي لا يحتمل ذكره في هذا الشرح المختصر.

[1] قلت: الأصوب أن تكون العبارة: «علمٌ علَى الذَّات، الواجِب الوجود، المستحق...» للقاعدة النحوية: مجاورة التذكير للتذكير أو التأنيث للتأنيث.

[2] العبارة من شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، وقد فسر الأشموني «واجب الوجود» فقال: «أي لذاته». والوجود من الصفات العشرين الواجبة لله تعالى، وعبارة الأشموني قريبة من عبارة السفاريني الحنبلي حيث إنه يقول: «والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع الكمالات»، انظر: نور الدين الأُشْمُوني الشافعي (ت: 900هـ)، شرح الأشموني على ألفية ابن مالك، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1419هـ/ 1998م، ج1، ص17، أبو عبد الله السنوسي التلمساني، أم البراهين، تح: خالد زهري، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2، سنة 2009م: ص27، محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (ت: 1188هـ)، لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية، دراسة وتح: عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 1415 هـ/ 1994 م، ج1، ص158.

[3] قال صاحب الحكم العطائية: «نعمتان ما خرج موجود عنهما، ولا بد لكل مكوَّن منهما: نعمة الإيجاد ونعمة الإمداد». قال الشرنوبي شارحا للعبارة: «يعني أنه لا بد لكل مكوَّن – بفتح الواو المشددة – أي موجود من نعمتين لا يخرج عنهما: الأولى: نعمة الإيجاد، أي نعمة هي إيجاد الله إياه بعد العدم السابق، والثانية: نعمة هي إمداد بالمنافع التي تقتضي بقاء صورته وهيكله إلى أجل مسمى، فهو المنعم ابتداءً ودواماً».انظر: عبد المجيد الشرنوبي (ت: 1348هـ)، شرح الحكم العطائية، تعليق: عبد الفتاح البزم، سوريا، دار ابن كثير، ط 2، سنة 1410هـ/ 1989م، ص83.

[4] ويقصد الشارح: أن الله رحيم بالمؤمنين، ورحمٌ بالخلائق كلها، وهو رأي الخطابي وكثير من المفسرين، انظر: أبو الفرج بن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، لبنان، المكتب الإسلامي، ط 3، سنة 1404هـ، ج1، ص9.

قال بعضُ المفسِّرين: «قيل: الكتب المنزَّلة مِن السَّماءِ إلى الدُّنيا مائة وأَربعة صحُف، فمِنها علَى شيت ستُّون، وصحُف إبراهيم ثلاثون، وصُحف موسى قَبل التَّوراة عشرة، والتَّوراة والإنجيل والزَّبور والفُرقان، ومَعاني كلِّ الكتُب مَجموعة في القرآن، ومعاني القرآن مجموعة في الفاتحة، ومعاني الفاتحة مجموعة في البسملة، ومعاني البسملة مَجموعة في بائها، ومعناها: بيَ كان ما كان، وبيَ يكونُ ما يكون. وزاد بعضهم: ومعاني الباء في نقطتها»[1].

واستحقَّت الباءُ التَّقديم في البسملة علَى غَيرها لِما مرَّ[2]، أَو لأنَّ بها بدأَت بنو آدم يوم: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: 172].

أو لمكان الكسر فيها، وفي ذلك إِشارة إِلى أَنه لا يتقدَّم إِلى حضرته تعالى إلاَّ أهل الخفض والِانكسار، والذُّلِّ والِاستِصغار[3].

---

[1] نقلها الخطيب الشربيني عن النسفي في تفسيره، ولم أجدها عند النسفي، انظر: الخطيب الشربيني (ت: 977هـ)، السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير، مصر، مطبعة بولاق (الأميرية)، ط 1285هـ، ج1، ص7.

[2] قلت: والكلام عن الإشارات في الحروف ونقاطها خاصة الباء إنما هو طريقة أهل التصوف النظري وعلى رأسهم الحلاج في كتاب (الطواسين) (طاسين الدائرة وطاسين النقطة)، ولا أدري ماذا يقصدون بنقطة الباء هذه، خاصة وأن التنقيط إنما كان في زمن الحجاج بن يوسف أو قبله بسنين قليلة، والمشهور أن الصحابة كتبوا القرآن بغير نَقْط، فمتى صارت نقطة الباء متميزة عن نقطة النون أو غيرها؟، انظر: قاسم محمد عباس، الحلاج الأعمال الكاملة، لبنان، رياض الريس للكتب والنشر، ط 1، سنة 2002م: ص161 -179.

[3] ذكر الألوسي معنى قريبا منه فقال: «وقال بعضهم من باب الإشارة: كسرت الباء في البسملة تعليما للتوصل إلى الله تعالى، والتعلق بأسمائه بكسر الجناب والخضوع وذل العبودية، فلا يتوصل إلى نوع من أنواع المعرفة إلا بنوع من أنواع الذل والكسر»، ثم ذكر من قال بذلك من أهل التصوف النظري كابن الفارض في تائيته وابن عربي، ومن قبلهما الشبلي حين قال: «أنا النقطة تحت الباء». انظر: محمود شكري الألوسي، روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، لبنان، دار إحياء التراث العربي، (د: ط)، (د: ت)، ج1، ص51.

ولقد سمعتُ مِن **شيخنا** (برَّد الله ضَريحه)[1] بيتَينِ في الموضوع[2]:

تَواضَـــع إذا رُمـتَ التقـدُّمَ وانكسِـــر فربُّـك جَـلَّ عِنْـدَ مُنْكَسِـــرِ القَلْـبِ

فكَسْـــرَةُ بِسْـــمِ اللهِ لِلبَـاءِ أَوْجَبَـتْ لَـهُ[3] رُتْبَـةَ التَّصْـــدِيرِ فِي أَوّلِ الكُتْـبِ

ولمّـــا كـان الافتتـــاحُ بِالبسملـة افتِتاحـاً حقيقيّاً[4]؛ لأَنها أولُ مـا كتَب القـلم في اللَّوح[5]، وكان الِافتتاحُ بِالحَمدلة إِضافيًّا، قال الناظم (رحمه الله، ورضي عنه):

الحَمْـدُ للهِ الّـذِي قَـدْ فَرَضَـــا عَلَى الوَرَى تَوحِيـدَهُ وَحَرَّضَـــا

عَـلَـىَ امْـتِـثَـالِ أَمْـرِهِ عِـبَـادَهْ وَخَـصَّ بِالـتَّـوْفِـيـقِ مَـنْ أَرَادَهْ

---

[1] كانت العرب تقول –إذا ندر المطر واشـتد الحر وذكروا ميتا– قالوا: «برَّد الله ضَـريحه». والعبارة كثيرة التنوع في كتب التاريخ والتراجم والأدب: قدّس، نوّر، سقى الله ضريحه وغيرها.

قال الثعالبي –فصل الأدعية للمتوفى– وذكر منها: «قدس الله ضريحه، وبرد صفيحه، وأفاض الرحمة السابغة عليه، ولقنه الحجة البالغة بين يديه، سقى الله ضريحه ولقي كذا». انظر: أبو منصور الثعالبي (ت: 429هـ)، سحر البلاغة وسر البراعة، تح: عبد السلام الحوفي، لبنان، دار الكتب العلمية، (د: ط)، (د: ت)، ص118.

[2] من بحر: الطويل، لعل الشيخ أوردهما من حفظه عن شيخه مولاي أحمد الطاهري، ولم نعثر على قائلها.

[3] وهي في جميع النسخ «له»، والصواب «لها»؛ لأن المقصود هنا (الباء)، وهي حرف قمري مؤنث، والحرف إذا ذكر مفرداً لا يكون إلا مؤنثاً، فيقال: الباء الموحَّدة، ولا يقال: موحَّد، انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، القاهرة، دار الدعوة، ط 1، (د: ت)، ج1، ص35.

[4] لم أجد في كتب اللغة والبلاغة تعريفاً للابتداء الحقيقي والإضـــافي، لكن هذا الكلام مبثوث في كتب الشـــروح، قال النفراوي: «يحمل حديث البسملة على البدء الحقيقي، وهو جعل الشيء أول عمل يعمل بحيث لم يسبقه شيء، وحديث الحمدلة على الإضافي وهو الذي يكون أمام المقصود بالذات فيصدق بما بعد البسملة»، انظر: شهاب الدين أحمد بن غانم النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لبنان، دار الفكر، (د: ط)، سنة: 1415هـ/ 1995م، ج1، ص3.

[5] لما جاء في الخبر عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: «أَوّلُ شَيءٍ كَتَبَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهُ مَنِ اسْتَسْلَمَ لِقَضَائِي وَرَضِيَ بِحُكْمِي وَصَبَرَ عَلَى بَلائِي بَعَثْتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَعَ الصِّدِّيقِينَ»، أورده ابن عراق الكناني وضعَّفه، وقال عنه: «من حَدِيث ابْن عَبَّاس وَإِسْنَاده ظلمات، فِيهِ سُلَيْمَان بن عَمْرو وَهُوَ أَبُو دَاوُد النَّخعِيّ، وَإِسْمَاعِيل بن بشر مَجْهُول، وجويبر مَتْرُوك وَالضَّحَّاك لم يسمع من ابْن عَبَّاس»، انظر: نور الدين، علي بن محمد بن علي بن عبد الرحمن ابن عراق الكناني (ت: 963هـ)، تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1399 هـ، ج1، ص121.

[**الحمد**]، هو: الثَّناءُ بِالجميلِ علَى الجليل من جِهة التَّعظيم والتَّبجيل، سَواء كان بالأركان أو باللِّسان[1]، وقَد أكثَر النَّاسُ في النّسب التي بينَ الحمد عُرفا ولغة، فَلا نُطيل في ذلك، ومَن أَرادَ الاِطِّلاع علَى ذلك فليُراجِع المطوَّلات، مثل: حاشية الشَّيخ أَبي العبَّاس محمَّد بن حمدون علَى المكودي، عِند قَول **ابن مالك**: «أَحمدُ ربِّي الله خَير مالك»[2]، وفي الحديث: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»[3].

قَوله: [**لله**]، الله علَمٌ علَى الذَّاتِ الواجب المستحقّ لِجميع المحامِد.

وقوله: [**الذِّي قَد فَرَضا**]، أَي: أَوجبَ وُجوبا عينياً علَى كافة المخلوقات، [**توحيده**]، وهو لغة: العلم بأنَّ الشَّيءَ واحِد، وشَرعا: يُطلقُ على إِفرادِ المعبود بِالعبادة، معَ اعتقادِ وحدتِه ذاتاً وصفاتاً

---

[1] في النسخة (ج) زيادة: «أَو بِالجَنان».

انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص10، محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، مع حاشية: حجازي العدوي المالكي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، موريتانيا، دار يوسف بن تاشفين، ط 1، سنة 1426 هـ/ 2005 م، ج1، ص26.

[2] أشار المؤلف إلى (حاشية المكودي)، مع أن (شرح ابن عقيل) يقال: إنه الأفضل، لكن كثيرا من علماء الجزائر عامة وعلماؤنا في الجنوب على وجه الخصوص يفضلون المكودي؛ ربما لأنه أكثر اختصارا ووضوحا وأقل تشتيتا للذهن، فلا يكثر من ذكر الخلافات، انظر: أَبو العبَّاس محمَّد بن حمدون علَى المكودي، حاشية المكودي على الألفية في علمي الصرف والنحو. ابن مالك الأندلسي. القاهرة، مطبعة حجازي، ط 1، (د: ت)، ص13 وما بعدها، وانظر: عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي المصري، ابن عقيل (ت: 769هـ)، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار التراث، ط 20، سنة 1400هـ/ 1980م، ج1، ص10.

[3] تعددت ألفاظ هذا الحديث واختلفت، وقد عدد النووي في شرحه على مسلم الروايات فيه فقال: «كل أمر ذي بال لا يبدأ بالحمد لله فهو أقطع»، وفي رواية: «بحمد الله»، وفي رواية: «بالحمد فهو أقطع»، وفي رواية: «أجذم» ، وفي رواية: «أبتر» وفي أخرى: «لا يبدأ فيه بذكر الله»، وفي رواية: «ببسم الله الرحمن الرحيم»، إلا أن الحافظ ابن حجر في فتح الباري قال: «الرواية المشهورة فيه بلفظ: «حمد الله» وما عدا ذلك من الألفاظ التي ذكرها النووي وردت في بعض طرق الحديث بأسانيد واهية»، والحديث رواه أبو هريرة رضي الله عنه، وأخرجه بلفظ «أبتر» أحمد في مسنده، برقم: [8712]، ج14، ص329، وانظر: أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 1ج، ص43، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، لبنان، دار المعرفة، (د: ط)، سنة 1379هـ، ج8، ص220.

وأَفعالاً[1]، وهذا هو المرادُ هنا، ويُطلق أَيضا علَى الفنِّ المدوَّن المعروفِ بـ: علم التَّوحيد[2].

وقوله: **[وحرَّضَا]**، أَي: طلَبَ منهم طَلبا جازماً أَن يتمثلوا أوامِرَه، ويتضمَّن امتِثال الأَوامِر اجتِناب النَّواهي.

وقَوله: **[وخصَّ بالتَّوفيق مَن أَرادَه]**، أَي: هَدى مَن وفَّقه بِفَضله إِلى ما دعا إِليه، وأَضلَّ مَن خذلَه بعدلِه فلَم يوفَّق، وبِالله التَّوفيق.

ثُمَّ الصَّـــلاَةُ وَالسَّـــلاَمُ تَـــتْرَى عَـــلَـــىَ نَـــبِيٍّ جَـــاءَنَا بِالـــبُشْـــرَى
مُحَـــمَّـــدٍ خَـــيْرِ نَـــبِيٍّ أُرْسِـــلَا لِـــلـــعَـــالَـــمِـــينَ رَحْمَـــةً تَـــفَضُّـــلَا
وَالآلِ وَالصَّـــحْـــبِ وَأَتْـــبَـــاعِ الهُـــدَىَ بِـــعَـــدِّ مَـــعْـــلُـــوَمَـــاتِ رَبِّي أَبَـــدَا

[لو 2/ ب] بعدَ أَن ابتدأَ بِالحمد لله، ثنَّى بِالصَّلاةِ علَى سيِّدنا محمَّد ﷺ امتِثالا لقَوله ﷺ: «كَلُّ أَمْرٍ ذِي بالٍ لاَ يبدأُ فيه ذِكْرُ الله ثُمَ الصَّلاَة عَلَيَّ، فَهُوَ أَقْطَعُ»[3]، واغتِناماً[4] لقوله: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ فِي كِتَابٍ لَمْ تَزَلِ الْمَلَائِكَةُ تصلي عليه مَا دَامَ اسْمِي فِـــي ذَلِكَ الْكِتَابِ»[5]، ولقـــوله:

---

[1] هذه عبارة المارغيني، انظر: المارغيني، بغية المريد، ص17.

[2] يقصد به: (علم الكلام).

[3] لم أقف على هذا اللفظ في كتب الحديث، وأصله حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ» وفي رواية: «أقطع»، وقد سبق تخريجه وذكر ألفاظه، انظر: ص 107.

[4] في النسخة (ب): «اعترافا» بدل «اغتناما».

[5] من حديث أبي هريرة رضـي الله عنه، أخرجه الطبراني في الأوسـط، برقم: [1838]، ج2، ص232، وأورده ابن الجوزي في الموضوعات، وجلال الدين السيوطي في اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، والشوكاني في الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، وقال عنه الشوكاني: «في إسناده: من لا يحتج به، وقد روي من طرق ضعيفة جداً»، انظر: جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (ت: 597هـ)، الموضـوعات، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، السـعودية، المكتبة السـلفية بالمدينة المنورة، ط 1، سنة 1388 هـ/ 1968م، ج1، ص228، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سـنة 1417 هـ/ 1996م، ج1، ص187، محمد بن علي بن محمد الشـوكاني (ت: 1250هـ)، الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، لبنان، دار الكتب العلمية، (د: ط)، (د: ت)، ص329.

«مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَـلَّى اللهُ عَـلَيْهِ عَشْراً»[1]، ومعنى [**تترى**]، تَتتابع[2] أَو تتوالَى[3].

وقَوله:

[..... عَـلَـى نَـبِيٍّ جَـاءَنَا بِالـبُشْـرَى

مُـحَـمَّـدٍ خَـيْرِ نَـبِيٍّ أُرسِـلَا لِلْعَـالَـمِينَ رَحْمَـةً تَـفَضُّـلَا[4]]

ولما كان النبيُّ أَعمَّ مِن الرَّسول؛ لأَنَّ النبيَّ -على الحق-: إنسانٌ أُوحيَ إليه بِشَرع، فإن أُمِرَ بِتبليغه فَرَسول، وإلاَّ فنبيٌّ[5]، فقد احتاجَ إلى تكراره مرَّتَين، فوَصفَه بِأَنَّه جاءَ بِالبُشرى؛ لأَنَّ الله خاطَبه بِالنُّبوَّة في قوله: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَـٰكَ شَـٰهِداً وَمُبَشِّراً وَنَذِيراً ﴿٤٥﴾ وَدَاعِياً إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجاً ﴿٤٦﴾ مُّنِيراً وَبَشِّرِ

---

[1] من حديث أنس بن مالك، أخرجه أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصري (ت: 204هـ)، في مسنده، برقم: [2236]، تح: محمد بن عبد المحسن التركي، مصر، دار هجر، ط 1، سنة 1419 هـ/ 1999 م، ج3، ص588، أحمد في مسنده، برقم: [11998]، ج19، ص57، والحاكم في المستدرك، برقم: [2018]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج1، ص735.

[2] سقطت كلمة: «تتابع»، من النسخة (ب).

[3] انظر: أبو الفضل جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (ت: 711هـ)، لسان العرب، لبنان، دار صادر، ط 3، سنة 1414 هـ، مادة -وتر-، ج5، ص273.

[4] قوله: «للعالمين رحمة تفضلا» سقطت من النسخة (ب).

[5] اختلف العلماء في الفرق بين النبي والرسول، فمنهم من قال: إنه لا فرق فكل نبي رسول، وكل رسول نبي، ومنهم من قال: إن هناك فرقا بينهما، وأصحاب الرأي الثاني يرون أن مقام الرسالة أخص من مقام النبوة، واختار الشارح الرأي الثاني، وقال ابن أبي العز: «وقد ذكروا فروقا بين النبي والرسول، وأحسنها: أن من نبأه الله بخبر السماء، إن أمره أن يبلغ غيره، فهو نبي رسول، وإن لم يأمره أن يبلغ غيره، فهو نبي وليس برسول. فالرسول أخص من النبي، فكل رسول نبي، وليس كل نبي رسولٌ»، انظر: صدر الدين بن أبي العز الحنفي، شرح الطحاوية، تح: أحمد محمد شاكر، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية، ط1: 1418هـ، ص296، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـ زروق (ت: 899هـ)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1427 هـ/ 2006 م، ج1، ص57، 59.

﴿ٱلۡمُومِنِينَ﴾ [الأحزاب: 45. 46]، ثمَّ وصفَه ثانيا بِأَنَّه خَيرُ نبيٍّ أُرسِلا؛ لأَنَّ الله وصفَه بِذلك في قَوله: ﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ اَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتِمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: 40]، أرسلَه الله رحمةً للعالمين كما في قوله: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: 106].

و[**محمَّد**]، اسمٌ مِن أَسمائِه[1]، ثمَّ صلَّى على آله بعدَ الصَّلاةِ علَيه امتِثالا لقوله[2] حين قالوا: «كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ؟»، قال: «قُولُوا: اللهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ»[3]، ولقَوله: «إيَّاكُم والصَلاَةُ البَتْرَاء»، قالوا: «وما هي يا رسولَ الله»، قال: «أَنْ تُصَلُّوا عليَّ دُونَ آلي»[4].

---

[1] يشير الشارح إلى الحديث الصحيح في أسماء النبي عليه السلام: عن مُحَمَّدُ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِنَّ لِي أَسْمَاءً، أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا المَاحِي الَّذِي يَمْحُو اللَّهُ بِيَ الكُفْرَ، وَأَنَا الحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي، وَأَنَا العَاقِبُ، وَالْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدَهُ نَبِيٌّ»، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب تفسير القرآن، بَابُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: 6]، برقم: [4896]، ج6، ص151، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، بَابٌ فِي أَسْمَائِهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: [2354]، ج4، ص1828.

وقال صاحب البغية: «وهذا الاسم هو أشرف أسمائه ﷺ»، انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص19.

[2] زيادة: «ﷺ» في النسخة (ب).

[3] من حديث أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه، أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [17067]، ج28، ص299، والترمذي في سننه، أبواب تفسير القرآن، بَابٌ: وَمِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ، برقم: [3220]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ج5، ص359.

[4] وهو من الأحاديث المكذوبة، وليس له أصل في كتب الحديث والأثر، ويقول عنه الإمام السخاوي: «مما لم أقف على إسناده» وذكره أبو العباس الهيتمي، بصيغة التضعيف، «يُروى»، دون عزوه إلى شيء من كتب الحديث، انظر:

وقوله: [**والصَّحب**]، عند **الأَخفش**[1] جمع صاحب، كـ: ركبٍ وراكب[2]، وعند **سيبويه**[3]

=شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ، لبنان، دار الريان للتراث، (د: ط)، (د: ت)، ص55، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (ت: 974هـ)، الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة، تح: عبد الرحمن بن عبد الله التركي – كامل محمد الخراط، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 1، سنة 1417هـ/ 1997م، ج2، ص430.

[1]وهو: أبو الحسن سعيد بن مسعدة المجاشعي بالولاء، المعروف بالأخفش الأوسط، ، البلخي ثم البصري، نحوي، عالم باللغة والأدب، من أهل بلخ، سكن البصرة، وأخذ العربية عن سيبويه، وكان أكبر منه، وكان يقول: «ما وضع سيبويه في كتابه شيئاً إلا وعرضه علي، وكان يرى أنه أعلم به مني، وأنا اليوم أعلم به منه»، وزاد في العروض بحر (الخبب) وكان الخليل قد جعل البحور خمسة عشر فأصبحت ستة عشر، وصنف كتباً، منها: (تفسير معاني القرآن) و (شرح أبيات المعاني) و (الاشتقاق) و(معاني الشعر) و(كتاب الملوك) و(القوافي)، توفي رحمه الله سنة (215 هـ/830 م)، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص381-382، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج5، ص37، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لبنان، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، سنة 1421هـ/ 2000م، ص145.

[2]انظر: الأخفش الأوسط (ت: 215هـ)، معاني القرآن، تح: هدى محمود قراعة، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط 1، سنة 1411 هـ/ 1990 م: 2ج، ص546، وانظر: رضي الدين الاستراباذي النحوي (686 هـ)، شرح الرضي على الكافية لابن الحاجب، تحقيق وتعليق: يوسف حسن عمر، ليبيا، جامعة قار يونس، ط 1، سنة 1395 هـ/ 1975 م، 3ج، ص367.

[3] أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر، الملقب سيبويه، ولد سنة (148هـ/ 765م)، كان أعلم المتقدمين والمتأخرين بالنحو، ولم يوضع فيه مثل كتابه، وذكره الجاحظ يوماً فقال: «لم يكتب الناس في النحو كتاباً مثله، وجميع كتب الناس عليه عيال»، وأخذ سيبويه النحو عن الخليل بن أحمد وفاقه فيه، وعن عيسى بن عمر ويونس بن حبيب وغيرهم، وأخذ اللغة عن أبي الخطاب المعروف بالأخفش الأكبر وغيره، ورحل إلى بغداد، فناظر الكسائي، وأجازه الرشيد بعشرة آلاف درهم، وعاد إلى الأهواز فتوفي بها، وقيل: وفاته وقبره بشيراز ببلاد فارس، وكان أنيقا حسن الهيئة، جميلا الوجه، توفي شابا سنة (180 هـ/796م)، انظر: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (ت: 463هـ)، تاريخ بغداد تاريخ بغداد، تح: الدكتور بشار عواد معروف، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1422هـ/ 2002م، ج12، ص 195، يوسف بن تغري بردي بن عبد الله الظاهري الحنفي، (ت: 874هـ)، النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، (د: ط)، (د: ت)، ج2، ص 99، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تح: إحسان عباس، لبنان، دار صادر، (د: ط)، (د: ت)، ج2، ص387.

اسمٌ لا مفردَ له مِن لفظِه[1]، وهو مَن اجتمع به مؤمنا ومات على ذلك، سواء رآه أَو لم يره، اجتماعاً متعارَفاً[2].

قوله: **[وأتباع الهدى]**، مِن التَّابِعين ومَن تَبِعهم بإِحسانٍ إِلى يوم القيامة.

ويريدُ بِقوله: **[بعدِّ معلوماتِ ربِّي أبدا]**، عدَم التَّناهي، كما صرَّح بذلك في آخِر الكتاب بِقَوله: **[مِن غَير حَصر وانقِضاء وانتهاء]**، وقَد صلَّى في أول الكتابِ وفي آخِره، لِتكون الصَّلاتان مقبولتَين – إن شاء الله – فيقبلُ الله ما بينَهما، وهي واجِبة مرَّة في العُمر[3]، ومشهورُ مذهب الشَّافعية واجبة في كلِّ صلاة[4]، وقيل: واجِبة عِند ذِكره ﷺ[5]، وقيل:

---

[1] انظر: أبو سعيد بن المرزبان السيرافي (ت: 368 هـ)، شرح كتاب سيبويه، تح: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 2008م، ج4، ص368.

[2] انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1415 هـ، ج1، ص158، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص101.

[3] واختاره القرافي ورجحه، انظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ)، الذخيرة، تح: محمد حجي وآخرون، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 1، سنة 1994م، ج13، ص239، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص36.

[4] وهو مذهب الشافعية، وابن المواز من المالكية، وللاستزادة انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1419 هـ/1999 م، ج2، ص137، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي والمطيعي، لبنان، دار الفكر، ط 1، (د: ت)، ج3، ص467. أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422هـ)، عُيُونُ المسَائِل، تح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، لبنان، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، سنة 1430 هـ/ 2009 م، ص120.

[5] واختاره القاضي أبو بكر بن العربي، ووافقه محمد بن أحمد ميارة، انظر: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي المالكي (ت: 543هـ)، أحكام القرآن، تح: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 3، سنة 1424 هـ/ 2003 م، ج3، ص626، ميارة، الدر الثمين، ص15.

علَى الإنسان الإكثار منها ما لم تحصل له مشقَّة[1]، فهذه أَربعة أَقوال[2]، وهل منفعتُها راجِعة للمُصلِّي أَو المصلَّى عليه، وهو النبيُّ ﷺ، أَو لهما، وهو الحق، لأَنَّ رحمةَ الله واسعة، أَقوال ثلاثة، صلَّى الله[3] عليه وآله وصحبِه وسلَّم تَسليما[4].

وَبَعْدُ إنَّ العِلْمَ فَرْضٌ لَزِمَا كُلَّ امْرِئٍ مُكَلَّفٍ أَنْ يَعْلَمَا

مَا أَوْجَبَ اللهُ مِنَ الأَحْكَامِ عَلَيْهِ فِي شَرَائِعِ الإِسْلَامِ

وَأَنَّ خَيْرَ مَا اعْتَنَىَ وَشَمَّرا لَهُ الفَتَى مَا فِيهِ نَفْعٌ لِلْوَرَى

[**وبعدُ**][5]، بالبناءِ على الضمِّ لانقِطاعِه عَن الإضافة لفظاً لا معنىً، والمضاف إِليه المحذوف ضمير ما ذكر مِن الحمدلة والصَّلاة على النبيِّ ﷺ وما بعدَه، وهو علَى تقدير

---

[1] واختاره ابن بزيزة والقاضي عبد الوهاب البغدادي.

وللاستزادةانظر: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: 673 هـ)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، تح: عبد اللطيف زكاغ، لبنان، دار ابن حزم، ط 1، سنة 1431 هـ/ 2010 م، ج1، ص377، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: 422 هـ)، شرح الرسالة، تح: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، لبنان، دار ابن حزم، ط 1، سنة 1428 هـ/ 2007 م، ج1، ص133.

[2] قوله: «فهذه أَربعة أَقوال»، سقطت من النسخة (ب).

[3] زيادة: «على سيدنا محمد» في النسخة (ب).

[4]انظر: أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط 1، سنة 1418 هـ/ 1997 م، ج1، ص13، شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، القَولُ البَدِيعُ في الصَّلاةِ عَلَى الحَبِيبِ الشَّفِيعِ، لبنان، دار الريان للتراث، (د: ط)، (د: ت)، ص23.

[5] وردت زيادة في النسخة (ب): «[وبعد أن العلم فرض لزما] وبعد ظرف مبني على الضم».

أمَّا، والواو عوض منها أو دون تعويض[1]؛لأنَّ النبيَّ ﷺ وأصحابَه كانوا يتكلَّمون بها فرقا بين كلامٍ سابقٍ وكلامٍ لاحِق[2]، واختلف العلماءُ في أول مَن نطقَ بها بعدَ آدم، كما قيل[3]:

جَرَىَ الخُلْفُ أَمَا بَعْدُ مَنْ كَانَ بَادِيَا بِهَـا سَـــبْعُ أَقْـوَالٍ وَدَاوّدَ أَقْـرَبُ

لِفَصْلِ خِطَـابٍ ثُمَّ يَعْقُـوبُ قُسُّهُمْ فَسَـحْبَـانُ أَيُّوبٌ فَكَـعْـبٌ فَيَـعْرُبُ

---

[1] وبعدُ: هو ظرف مبني على الضـــم لحذف المضـــاف إليه، «أما بعد-وبعد» فالواو نائبة عن «أما»، وهي نائبة عن «مهما»، وقد ألغز بعضهم فقال:

وَمَـا وَاو لَهَـا شَـــرْطٌ يَـلِـيـهِ جَـوَابٌ قَـرْنُـهُ بِالْـفَـاءِ حَـتْـمَـا

هـــيَ الـــوَاو الَّتِـــي قُرِنَتْ بِبَعْدُ وَأمّـــا أَصْـــلُـــهَا وَالْأَصْلُ مَهْمَا

أو أنها ليست عوضا عنها، فقد تحذف«أما» الشرطية، وتجيء «الواو» بدلها؛ فيقال: «وبعد»، بمعنى أنها موضوعة للدلالة على ما قبلها من عطف أو استئناف معنى لا لفظا، انظر: حمد بن مُحَمَّد الرائقي الصعيدي الْمَالِكِي (ت: نحو 1250هـ)، فتح المتعال على القصيدة المسماة بلامية الأفعال، تح: إبراهيم بن سليمان البعيمي، السعودية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط 1، سنة 1417هـ/ 1418هـ، ص179، عباس حسن (ت: 1398هـ)، النحو الوافي، لبنان، دار المعارف، ط 15، (د: ت)، ج2، ص284.

[2] لحديث أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَشِيَّةً بَعْدَ الصَّلاَةِ، فَتَشَهَّدَ وَأَثْنَى عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ مَنْ قَالَ فِي الخُطْبَةِ بَعْدَ الثَّنَاءِ: أَمَّا بَعْدُ، برقم: [925]، ج2، ص11، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الأدب، باب فِي الرَّجُلِ يَكْتُبُ: أَمَّا بَعْدُ، برقم: [25854]، ج5، ص258.

[3] البيتان من بحر الطويل: باختلاف في الألفاظ ينسبان لشمس الدين الميداني، انظر: شمس الدين السفاريني (ت: 1188هـ)، غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مصر، مؤسسة قرطبة، ط 2، سنة 1414 هـ/ 1993م، ج1، ص34، وانظرها بغير نسبة واختلاف في بعض الألفاظ في: أبو البركات الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، تح: مصطفى كمال وصفي، لبنان، دار المعارف، ط 1، (د: ت)، 1ج، ص14، إسماعيل بن غنيم الجوهري (ت: 1165هـ)، إحراز السعد بإنجاز الوعد بمسائل أما بعد، تح: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، لبنان، المكتبة العصرية، ط 1، سنة 1432هـ/2011م، ص33.

[**إنَّ العلمَ فَرْضُ**]، أي: طلبُ العلمِ الذي لا يصحُّ فرضُ العَينِ إِلَّا بِه، واجبٌ على كلِّ امرئ[1] مسلم أَن يتعلَّمه[2]، والفرض هو: ما يثاب على فعلِه، ويعاقَب على تَركه[3]، والمكلَّف هو: البالغُ العاقل الذي يفهَم الخِطاب، ويُحسِنُ ردَّ الجواب[4]، والأَحكام هي: الأُمور التي يخاطَب المكلَّف بِفعلها، و[**شرائع الإسلام**] هي: الشريعة الإسلامية التي يُعبَّر عنها بالدِّين؛ وعليه فإنَّ خَير ما يَعتني به الإنسانُ ويشمِّر له عن السَّاق، ويقضي فيه أوقاته، هو العلم، تعليما وتعلُّما، وتأليفا وتقريرا، والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الواردة في فضلِ العلم كثيرة، وقد ذكر شيخُنا (برَّد اللهُ ضريحَه) نبذةً واسعةً في هذا المحلِّ مِن شرحه المسمَّى بـ: (**الفتوحات**)، فليراجع[5].

[لو 3/ أ] و[**الورى**]، المخلوقات.

---

[1] لفظة: «امرئ» سقطت من النسخة (ب).

[2] لحديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «طَلَبُ العِلْمِ فَرِيْضَةٌ عَلَىْ كُلِّ مُسْلِمٍ»، أخرجه ابن ماجه في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، بَابُ فَضْلِ الْعُلَمَاءِ وَالْحَثِّ عَلَى طَلَبِ الْعِلْمِ، برقم: [224]، ج1، ص81، والطبراني في الأوسط، برقم: [09]، ج1، ص7، وقال عنه ابن عبد البر في بيان فضل العلم وأهله: «هَذَا حَدِيثٌ يُرْوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ ، كُلُّهَا مَعْلُولَةٌ ، لَا حُجَّةَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ مِنْ جِهَةِ الْإِسْنَادِ»، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النميري القرطبي (ت: 463هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تح: أبي الأشبال الزهيري، السعودية، دار ابن الجوزي، ط 1، سنة 1414 هـ/ 1994 م، ج1، ص23.

[3] انظر: أبو الوليد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، المقدمات الممهدات، تح: الدكتور محمد حجي، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1408 هـ/ 1988 م ج1، ص63، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1، سنة 1429هـ/ 2008م، ج1، ص230.

[4] انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب (ت: 954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لبنان، دار الفكر، ط 3، 1412هـ/ 1992م ج3، ص435، أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي (ت: 1189هـ)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لبنان، دار الفكر، (د: ط)، (د: ت)، ج3، ص445.

[5] مولاي أحمد الطاهري الإدريسي، فتوحات الإله المالك، ج1، ص24 – 28.

ولما كان مِن شأنِ المؤلِّفين أَن يذكروا الأَسبابَ الحامِلة لهم على التأليف، ذكَر المؤلفُ الأسبابَ الحامِلة له فقال:

وَقَـدْ رَأَيـتُ حَـاوِياً مُخْتَصَـــرَا مُـهَـذَّبًا لِـلْـمُـبْـتَـدِي مُـيَسَّـــرَاَ
لِلْفَاضِـــلِ السُّـــهَـائِي إِبْرَاهِيمَـا حَبَـاهُ مَوْلَاهُ الرِّضَـــى الْمُقِيمَـا
يُدْعَى بِتَرْغِيبِ الْمُرِيدِ السّـــالِكْ فِي مَـذْهَـبِ الحَبْرِ الإِمَـامِ مَـالِـكْ
فَرُمْتُـهُ نَظْمَـاً رَجَـا أَنْ يَحْصُـــلَا لِلْمُبْتَدِي نَفْعَاً وَحِفْظاً يَسْـــهُلَا
وَرُبَّمَـا قَـدَّمْـتُ أَوْ أَخَّـرْتُ أَوْ زِدْتُ أَحْكَـامـاً بِهَـا تَمَّمْـتُ
سَمَّيتُـهُ بِأَسْـــهَـلِ المَسَـــالِـكْ لِنَظْمِ تَرْغِيـبِ الْمُرِيـدِ السَّـــالِـكْ

قوله: [**وقد رأيت**]، بمعنى وجَدت؛ لأنَّ رأى هذه جَمعت بين البصرية والعلمية[1]، كتابا [**حاويا**][2]، أي: جامِعا للتَّوحيد والفقه والآداب، ومع ذلك فكان مختصرا قليل اللفظِ كثير المعنى، [**مهذَّبا**،]، أي: لا حشوَ فيه ولا تطويل ولا تكرار[3].

[**للمبتدئ ميسرا**]، أي: سهلٌ لا غرابةَ فيه، بل في غاية مِن البساطة والإيضاح؛ بحيث يفهمُه المبتدئ والذي لا باعَ له في العلم بكلِّ سهولة، ألَّفه الشيخ **إبراهيم السهائي**[4]، نسبةً لبلدة تسمَّى: سُها، ودعا الناظمُ للمؤلِّف الأول أَن يرزقَه الله الرِّضا الدائم.

---

[1] انظر: مصطفى بن محمد سليم الغلاييني (ت: 1364هـ)، جامع الدروس العربية، لبنان، المكتبة العصرية، ط 28، سنة 1414 هـ/ 1993م، 1ج، ص36-37.

[2] سقطت: «حاويا» من النسخة (ب).

[3] قال في لسان العرب –مادة هذب-: «هَذَبَ الشيءَ يَهْذِبُه هَذْباً وهَذَّبه نَقَّاه وأَخْلصه وقيل أَصْلَحه». والمعنى الذي أشار إليه الشارح قريب منه، ابن منظور، لسان العرب، 1ج، ص782.

[4] سبقت ترجمته في قسم الدراسة، ص 116.

والكتابُ الأول المنثور **[يُدعى بترغيب المريد السالك]**، والترغيب هو: الطلبُ المؤكَّد[1]، والمريد هو: الذي أَراد معرفة ما طُلب منه مِن العلوم الشرعية وغيرها، السَّالك في طريقها[2]، ومذهَب **مالك** هو ما اختاره مِن الأحكام باجتهاده، والإمام **مالك** هو أحد الأئمة المقتدى بهم.

ولد الإمام مالك سنة ثلاث وتسعين للهجرة وتوفي تسع وسبعين ومائة للهجرة، وقد ذكر شيخُنا نبذة طويلة في شرحه لهذا المحلِّ في كتابه (**فتوحات الإله المالك**) في حياة الإمام مالك، ومنها الأدلة التي بنى عليها مذهبه[3].

وقول الناظم: **[فرمته نظما]**، لما ذكر للكتاب أوصافا أربعة، وهي في غاية مِن الروعة؛ بحيث صار بها في غِنى عن الانتقادِ والتعقيب، ولا يحتاج لأيِّ شيءٍ، ولا ينقصه أي شيء، إلاَّ أنه نثَرٌ،

---

[1] يُراجع شُراحه في هذا الموضع، قال ابن منظور: «وأَرْغَبَنِي في الشَّيءِ ورغَّبَنِي بمعنًى ورَغَّبَه أَعْطاه ما رَغِبَ»، وقال الرازي: «رَغِبَ فيه أراده وبابه طَرِبَ ورَغِبَهُ أيضا وارْتَغَبَ فيه مثله ورَغِبَ عنه لم يرده ويقال رَغَّبَهُ فيه تَرْغِيباً وأَرْغَبَهُ فيه أيضا»، ومنه قول ابن الأثير: «رغب يرغب رغبة: إذا حرص على الشيء وطمع فيه»، ابن منظور، لسان العرب –مادة رغب–، ج1، ص422، محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، تح: محمود خاطر، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون ، ط 1، سنة 1415 هـ/ 1995م، –مادة رغب–: ص267، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، النهاية في غريب الحديث والأثر، تح: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي، لبنان، المكتبة العلمية، ط 1، سنة 1399هـ/ 1979م، ج2، ص237.

[2] ومصطلحا «المريد والسالك»: مصطلحان مشهوران عند أهل التصوف، فالمريد: «الذي صح له الابتداء وقد دخل فى جملة المنقطعين إلى الله تعالى بالاسم ، وشهدت له قلوبُ الصادقين بصحة إرادته ولم يتَرَسّم بعدُ بحال ولا مقام فهو فى السير مع إرادته»، والسالك هو: «الذي مشى على المقامات بحاله لا بعلمه وتصوره فكان العلم الحاصل له عينا يأتي من ورود الشبهة المضلة له»، قلت: وقد استعمل الناظم هذين المصطلحين من باب ما درج عليه المتأخرون من فقهاء المالكية –المتأثرين بمذهب التصوف– في بلاد المغرب من استعمالهما في مخاطبة طلبة العلم الشرعي الجادّين، تحفيزا لهم على الطلب، وعناوين كتبهم في الفقه المصبوغة بصبغة التصوف تدل على ذلك، كسراج السالك، وإرشاد السالك، والفتح الرباني على نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ومواهب الجليل، وغيرها كثير.

انظر: أبو نصر السراج الطوسي، اللمع في التصوف، تح: عبد الحليم محمود وطه عبد الباقي سرور، القاهرة، دار الكتب الحديثة، وبالاشتراك مع: العراق، مكتبة المثنى، ط 1، سنة 1380هـ/1960م: ص417، علي بن محمد بن علي الجرجاني، التعريفات، تحقيق إبراهيم الإبياري، لبنان، دار الكتاب العربي، ط 1، سنة 1405هـ، ص154.

[3] مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص32 – 37.

والنثرُ يصعبُ حِفظُه، أثْرَاهُ الناظم بِنظمه **[رجا]** منه أَن يسهل حِفظه، كما سهل معناه، وأن تتمَّ الفائِدةُ بِه، والنَّظم لغة: الجمع، مِن قولك نظمت العِقد، إذا جمعت جَواهِره[1]، واصطلاحا: هو الكلام الذي يُوزَن ويشتمل على معنى وقافية[2].

وقوله: **[وربما قدمت أو أخرت ... إلخ البيت]**، «**ربَّ**» للتقليل، و«**ما**» كافَّةٌ لها عَن العمل، ذكر الناظم أنَّ الغالب عليه أن يبقى هذا الكتاب على أصالته، من غير تقديم ولا تأخير، ولا زيادة ولا نقص، وفي غير الغالب قد يكون مضطرّاً إلى تقديمِ بعض الجُمل عن محلِّها أَو العكس؛ طلباً لمساعدةِ النَّظم الذي يتطلَّب الوزن، تماشِيّاً مع البلاغة والفصاحة السليمة مِن التَّعقيد، كما أنه على سبيل النُّدور[3] يضيف بعضَ الأَحكام التي ليست في الأَصل، إتماما للفائدة، ثمَّ بعد الصياغة لهذا التأليف اخترتُ له على سبيل التفاؤل هذا الاسم: **[أسهل المسالك]**، والمسالك جمع مسلك، وهي الطريق والمراد أنه أسهل الطرق[4] التي تؤدِّي إلى المؤلَّفات في مذهب الإمام مالك، وهذا ما لا شكّ فيه، فقد عبَّد الطريق لهذا المذهب (رحمه الله)، وبحقٍّ أقول: إنَّنا لم نعثر على مؤلَّف في المذهب قد جمعَ هذه الأوصاف كلّها غَيره.

ثمَّ قال:

---

[1] عبارة: «إذا جمعت جَواهِره»، سقطت من النسخة (ب).

انظر: أبو الحسن التُّسُولي (ت: 1258هـ)، البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)، تح: محمد عبد القادر شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1418هـ/ 1998م: ج1، ص23.

[2] لعله أخذ هذا التعريف –بتصرف يسير– من مقدمة ابن خلدون –الفصل الثالث والخمسون في انقسام الكلام إلى فني النظم والنثر–، انظر: ابن خلدون، المقدمة، ص781.

[3] النُّدور: نَدَرَ الشيءُ يَنْدُرُ نُدُوراً سَقَط، وقيل: سَقَطَ وشذَّ، ونوادِرُ الكلام تَنْدُر، وهي ما شَذَّ وخرج من الجمهور وذلك لظُهوره، ويقصد الشارح أن الناظم لا يفعل ذلك إلا فيما ندر، ابن منظور، لسان العرب، –مادة ندر–، ج5، ص199.

[4] وردت في النسخة (ب): «الطريق» بدلاً عن «الطرق».

وَأَسْـــــأَلُ اللهَ بِجَـــاهِ أَحْمَـــدِ وَآلِـهِ الـغُـرِّ بُـلُـوغَ مَـقصَـــــدِ
وَأَنْ يَـكُـونُ خَـالِصَـــاً لِـذَاتِـهِ وَمُـوجِـبَـاً لِـلْـفَـوْزِ مَـعْ مَـرْضَـــاتِـهِ
وَنَافِـعَـاً لِـمَـنْ حَـوَاهُ أَوْ قَـرَا أَوْ مَنْ وَعَى أَوْ مَنْ سَـــعَى أَوْ أَمَرَا
وَعِصْـــمَـةً مِـنْ كُـلِّ زَيْـغٍ وَزَلَـلْ فَـإِنَّـهُ حَسْـــبِي عَـلَـيْـهِ الْمُـتَّـكَـلْ

[لو 3/ ب] لما قدَّم النَّاظِمُ الدعـــاءَ للمؤلِّف الأَصـــلي، هنا دعـــا لنفسِه أَو لتأليفه وللمعتَنيـــن بِكتابـــه، وافتتحَ الدعـــاءَ بالتوسُّل إلى الله **[بِجاه أَحمـــد]**، وهـــو سيِّدُنا ومـــولانا محمَّد ﷺ، وهـــذا ممَّا يـــدلُّ عـــلى جَواز التوسُّل بِـــه فـــي حياتِه وبعدَ مماتِه، خِلافـــا لمن أنكَر ذلك[1] (عفـــا الله عنهم وتابَ عليهم)[2]، ثمَّ توسَّل بِآله، وفي هذا المقام يُراد بِهِم أَقاربُه المؤمنون

[1] كثر الخلاف بين المتأخرين في هذه المسألة وتعددت آراؤهم بين من ينسبها إلى الخلاف العقدي ومن ينسبها إلى الخلاف الفقهي، وأجازها السادة الأشاعرة والماتريدية والصوفية، خلافاً لأتباع الشيخ ابن تيمية رحمه الله، وفرق بعضهم بين جواز التوسل في حياته ﷺ وبعد وفاته، والتوسل بالذات وبغير الذات، والتوسل بالآل، وحاصل الكلام في مسألة التوسل ما قاله محمد صديق خان القنّوجي: «ومسألة التوسل بالأنبياء والصالحين مما اختلف فيه أهل العلم اختلافاً شديداً بلغت النُوْبَة إلى أن كفر بعضهم بعضاً أو بدع وضلل، والأمر أيسر من ذلك وأهون مما هنالك، وقد قضى الوطر منها صاحب كتاب (الدين الخالص) ، والعلامة الشوكاني في (الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد)، وحاصلها: جواز التوسل بهم على ما ورد من الهيئات والقصر على ما في الروايات، ولا يقاس عليه ولا يزاد عليه شئ، ولا نشك أنَّ من لا يرى التوسل إخلاصاً لله ليس عليه إثم ولا وزر ومن توسل فما أساء، بل جاء بما هو جائز في الجملة، وكذلك ثبت التوسل بالأعمال الصالحة كما سبقت الإشارة إليه فيما تقدم وبالجملة ليست المسألة مستحقة لمثل تلك الزلازل والقلاقل، ولكن مفاسد الجهل والتعصب ومساوئ التقليد والتعسف لا تحصى»، انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، تح: أبو عبد الله الحلبي، السعودية، دار ابن خزيمة، ط 1، سنة 1414هـ، ص18 وما بعدها، محمد صديق خان القنّوجي، نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار، لبنان، دار المعرفة، ط 2، (د: ت)، ص37. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية الكويتية، الموسوعة الفقهية الكويتية، الكويت، دار السلاسل، ط 2، ج 14، ص156 وما بعدها.

[2] إن التأدب مع المخالف من سمات العلماء الفطاحل، فلم يمنعه خلافه معهم من الدعاء ورجاء الخير لهم.

مِن بني هاشم وبني المطَّلب، و[**الغُرّ**] هم بِيض الوُجوه[1]، [**بلوغ مقصدي**]، ومن جملة ذلك تمام هذا الكتاب والانتفاع به، إلى غير ذلك، كما يدلُّ عليه قوله: [**وأن يكون خالصا لذاته**]، لا يراد بِه غير ذلك؛ لأَن الله لا يقبل مِن الأَعمال إلَّا ما كان خالِصا منها لذاته[2]، [**وموجبا للفوز**] بِسعادة الدَّارَين، [**مع مَرضاته**]، أي: رضى الله، كما نسأَله أن يكونَ [**نافعاً لمن حَواه**]، أي: ملكَه بشراءٍ أَو بهِبةٍ أَو إرثٍ، [**أو قرأ**] أَو جَمعَهُ، [**أَو مَن وَعَى**] حفِظَه، [**أو مَن سعى**] في شيءٍ منه، كالنَّشر أَو الطَّبع، [**أَو أمرا**]، أي: دعا الناسَ إِلى هذا الكتاب، [**وعصمة**]، هذا الدعاء يحتمل أن يعود للناظم أو لنفس الكِتاب، والعِصمة هي: الحفظ، يحتمل أن يريد العصمة لهذا الكتاب ولنفسه في هذا الكتاب وفي غيره، والزيغ: العدول[3]، والزَّلل: الزلق، زلَّت الرِّجل إذا زلقت[4]، فإن الله حسبي[5]، أي: كافيني، و[**عليه المتكل**] في جميع الأحوال، من الأعمال والأقوال، ومَن يتوكَّل على الله فهو حسبُه.

---

[1] انظر ابن منظور، للسان العرب، –مادة غرر–، 5ج، ص11.

[2] والمؤلف يقصد: حديث أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رضي الله عنه، أن رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ اللهَ لَا يَقْبَلُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا كَانَ لَهُ خَالِصاً وَابْتُغِيَ بِهِ وَجْهُهُ»، أخرجه النسائي في سننه الكبرى، كِتَاب الْجِهَادِ، باب مَنْ غَزَا يَلْتَمِسُ الْأَجْرَ وَالذِّكْرَ، برقم:[4333]، ج4، ص286، الطبراني في المعجم الكبير، برقم: [7628]، ج8، ص140، وقال عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «إسناده جيد، وحسنه الحافظ العراقي في تخريج الإحياء»، انظر: الحافظ ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص35.

[3] انظر: ابن منظور، لسان العرب، –مادة زيغ–، 8ج، ص432.

[4] انظر: ابن منظور، لسان العرب، –مادة زلل–، ج11، ص306.

[5] وقد وردت في النسخة (ب): «حسبي الله».

[كتاب العقيدة][1]

بَابُ أُصُولِ الّدينِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَّلف

الباب: لغة: ما يتوصَّل به من خارج إلى داخل، ومن داخل إلى خارج، واصطلاحاً: اسمٌ لجملة مِن مسائل العلم تشترك في الحكم الواحد[2]، والأُصول: جمع أصل، وهو ما بُني عليه غيره[3]، والدين لغة: يطلق على معان، منها: الطاعة، والعبادة، والجزاء، والحساب[4]، وفي الاصطلاح له معنيان، **أحدهما**: هو ما شرعه الله على لسان نبيِّه من الأحكام، وسمِّي دينا لأننا ندينُ به[5]، و**الثاني**: هو وضعٌ إلهيٌّ سَائقٌ لذوي العقول السليمة، باختيارهم المحمود، إلى ما هو خير لهم بالذات إلى آخره، والمكلَّف هو: البالغ العاقل الذي يفهم الخطاب ويُحسن ردَّ الجواب، كما سبق[6].

[فصل في أول ما يجب على المكلف معرفته] [7]:

ثم قال:

أَوّلُ وَاجِبٍ عَلَى الْمُكَلَّفِ مَعْرِفَةُ اللهِ يَقِيناً فَاعْرِفِ
وَإِنَّمَا الْعَالَمُ طُرّاً حَادِثُ وَاللهُ مَوْجُودٌ قَدِيمٌ وَارِثُ
وَقَائِمٌ بِنَفْسِهِ وَذُو غِنَى مُخَالِفٌ لِخَلْقِهِ لَهُ الثَّنَا
وَوَاحِدٌ فِي ذَاتِهِ وَفِي الصِّفَهْ لَيْسَ كَمِثْلِ اللهِ شَيءٌ فَاعْرِفَهْ

---

[1] من وضع الباحث.

[2] لفظ: «الواحد» سقطت من النسخة (ب).

قريبة من عبارة الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص23.

[3] انظر: الجرجاني، التعريفات، ص28، الزَّبيدي، تاج العروس، ج27، ص450.

[4] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص26، الزبيدي، تاج العروس، ج5، ص47.

[5] انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، لبنان، دار الآفاق الجديدة، ط 1، (د: ت)، ج1، ص46، محمد حبيب الله الجكني، زاد المسلم، ج4، ص408.

[6] عبارة «كما سبق»، سقطت من النسخة (ب).

[7] من وضع الباحث.

أخذ يبيّن أول ما يجب على المكلَّف مِن أُصول الدين، فقال: أول ما يجب على كل مكلَّفٍ مِن ذكرٍ وأُنثى وجوباً عينيّاً معرفة الله[1]، والمعرفة: المعنى المطابق عَن دليل[2]، ومعناها: الجزم بوجود ذاته وصفاته الدالَّة على أُلوهيته، لا معرفة كنه ذاتِه[3]، لقوله تعالى: ﴿فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾ [محمد: 20]، فيجِب على المكلَّف معرفة كلّ عقيدة بِدليل، ولو إِجمالياً، وأمَّا معرفته بالدليل التَّفصيلي[4] ففَرضُ كِفاية، فيجِب على كلِّ قُطر يشقُّ الوصول منها إِلى غيرها، أن يكون فيهم مَن يعرِّفه بالدليل التفصيلي؛ لأنه ربما طرأَت شبهةٌ فيدفَعها[5]، وبعضُهم أوجبَ الدليلَ التفصيلي وجوباً عينياً[6]، وردُّوه بأنَّهم ضيَّقوا رحمةَ الله الواسِعة، وجعلوا الجنَّة مختصَّة بِطائفة

---

[1]اختلفت أقوال المتكلمين في أول ما يجب على المكلف، فالأشعري يرى أنه: المعرفة، والأسفراييني والباقلاني يرى أنه: النظر الموصل للمعرفة، ونسبه إلى الأشعري، والأول هو الأشهر عنه، وذهب الجويني إلى أنه: القصد إلى النظر، وقيل: غيرها، وأول الأقوال هو: الأرجح، وللجمع بينها ينبغي أن يقال: أول واجب المعرفة، وأول واجبٍ وسيلة قريبة النظر، وأول واجب وسيلة بعيدة القصد إلى النظر، والمراد بالنظر عندهم: "ترتيب أمرين معلومين ليتوصل بترتيبهما إلى علم مجهول، قلت: والخلاف بين هذه الأقوال خلاف صوري، لأن المعرفة لا بد لها من نظر، والنظر لا بد له من قصد ونية وعزم، فالعلاقة بين تلك الأقوال علاقة تلازم، انظر: القاضي أبو بكر بن الطيب الباقلاني، الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به، تح: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، ط 2، سنة 2000م، ص33، أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني، الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، تح: السايح أحمد عبد الرحيم، ووهبة توفيق علي، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، سنة 2009، ص25، البيجوري، تحفة المريد، ص29.

[2]لم أجد هذا التعريف في مظانّه، ويبدو أن العبارة ناقصة، وقد جاء في (التحفة): «المعرفة والعلم مترادفان على معنى واحدٍ على التحقيق، وهذا المعنى الواحد هو: الجزم المطابق للواقع عن دليل» البيجوري، تحفة المريد، ص30.

[3]انظر: عثمان الجعلي، سراج السالك، 1ج، ص11.

[4] الجملة من قوله: «ففرض كفاية ...» إلى قوله: «بالدليل التفصيلي»، سقطت من النسخة (ب).

[5]انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص21.

[6]ومعرفة الله بالدليل الإجمالي أو التفصيلي يعبر عنها علماء الكلام بالنظر والتقليد، وهي مسألة خلافية بينهم، وقد فصّل فيها عبد القاهر البغدادي تفصيلاً جيداً ذاكراً مذهب أهل السنة من المتكلمين وغيرهم، فقال: «قال أصحابنا: كل من اعتقد أركان الدين تقليدا من غير معرفة بأدلتها ننظر فيه؛ فإن اعتقد مع ذلك جواز ورود شبهة عليها وقال لا آمَن أن يرد عليها من الشبه ما يفسدها، فهذا غير مؤمن بالله و لا مطيع له بل هو كافر، ومن اعتقد الحق ولم يعرف دليله، واعتقد مع ذلك أنه ليس في الشبه ما يفسد اعتقاده فهو الذي اختلف فيه أصحابنا، فمنهم من قال: هو مؤمن وحكم الاسلام له لازم وهو مطيع لله تعالى باعتقاده وسائر طاعاته، وإن كان عاصيا بتركه النظر والاستدلال المؤدي إلى معرفة أدلة قواعد الدين...، هذا قول

يَسيرة[1]، فالحقُّ أنَّ الواجِبَ وجوباً عَينياً إنَّما هو الدَّليل الإجمالي، فإذا قيل لك: ما الدليلُ على وُجود الله ؟ فقلت: العالم، ولم تعرِف وجه الدَّلالة، فهو دليلٌ إجمالي[2] إلى آخره، والعالم هو: ما سِوى الله، ومعنى **[طراً]**، أَي: جميعاً[3]، **[حادِث]**، أَي: مَوجودٌ بعد العدم، وحدوثُ العالم مُستفادٌ مِن تَلازُم الأَعراض[4] الحادثة

الشافعي ومالك والأوزاعي والثوري وأبي حنيفة وأحمد بن حنبل وأهل الظاهر، وبه قال المتقدمون من متكلمي أهل الحديث: كعبد الله بن سعيد والحارث المحاسبي وعبد العزيز المكي والحسين بن الفضل البجلي وأبي عبد الله الكرابيسي وأبي العباس القلانسي، وبه نقول.

ومنهم من قال: أن مُعتقِد الحق قد خرج باعتقاده عن الكفر؛ لأن الكفر واعتقاد الحق في التوحيد والنبوات ضدان لا يجتمعان.. وهذا اختيار الأشعري، وليس المعتقد للحق بالتقليد عنده مشركاً ولا كافراً وإن لم يسمّه على الإطلاق مؤمنا، وقياس أصله يقتضي جواز المغفرة له؛ لأنه غير مشرك ولا كافر».

ففرقوا بين المقلد الجازم وغير الجازم، قال الدسوقي: «ولعل هذا التقسيم فيمن لا جزم عنده من عقائد الإيمان أصلا ولو بالتقليد، وذهب غير الجمهور إلى أن النظر ليس بشرط في صحة الإيمان، بل وليس بواجب أصلا، وإنما هو من شروط الكمال... والحق الذي يدل عليه الكتاب والسنة وجوب النظر الصحيح مع التردد في كونه شرطا في صحة الإيمان أو لا، والراجح أنه شرط في صحته»، وقد فصل فيها تاج الدين السبكي والمارغيني وقدّما تفصيلاً جيد جدا وبينا الخلاف بين المسلمين في ذلك سنّيّهم وغير سنيّهم فليراجعا، انظر: عبد القاهر البغدادي، أصول الدين، تركيا، مطبعة الدولة، ط 1، سنة 1346هـ/1928م، ص254-255، تاج الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، لبنان، عالم الكتب، ط 1، سنة 1419هـ/1999م، 4ج، ص585، الدسوقي، حاشية الدسوقي على أم البراهين، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ط 1، (د: ت)، ص57، المارغيني، بغية المريد، ص43 فما بعدها.

[1] قلت: لا أدري من رد عليهم هكذا، ولكن الظاهر والأقرب إلى الحق هو التفريق بين العامي الذي لا يقدر على النظر إما لجهل أو أمية، فهذا يكفيه الدليل الإجمالي فهو الواجب عليه، وبين الذي يقدر على النظر من العاميّ القارئ أو العالم والمجتهد فهذان لا بد لهما من التفصيل كل حسب قدرته وطاقته، ولذلك فإن ما اختاره الشارح نقلا عن تحفة المريد هو الأقرب إلى الصواب.

[2] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص 29-30.

[3] انظر: ابن منظور، لسان العرب، 4ج، ص498.

[4] الأعراض: جمع عَرَضٍ، وهو الموجود الذي يحتاج في وجوده إلى موضع، أي: محل يقوم به كاللون المحتاج في وجوده إلى جسم يحله ويقوم به، والأعراض على نوعين: قارُّ (أي مستقر) الذات وهو الذي يجتمع أجزاؤه في الوجود كالبياض والسواد، وغير قارِّ الذات وهو الذي لا يجتمع أجزاؤه في الوجود كالحركة والسكون.

للأَجرام[1]، وكلُّ ملازم للأَعراض الحادثة حادِث[2]، وحدوث الأعراض ثابتٌ بتجدُّدِها وتغيُّرها، وما قرَّرناه دلَّ على أن العالم صنعة، وكلُّ صنعة لا بدَّ لها مِن صانع، وذلك الصَّانع هو الله لا غَيره.

[فصل في الصفات الواجبة لله تعالى] [3]:

[لو 4/ أ] ثمَّ شرعَ يُبيِّن الصِّفات الواجِب معرفتها تفصيلاً، فقال: [**والله موجود**].

اِعلَم أنَّ الصفات الواجبة لله تعالى عشرون صفة[4]، وتنقسِم إلى: نفسية، وسلبية، ومعاني، ومعنوية.

[أولاً] [5]: فالنفسية[6]، واحدة، وهي: الوجود، وقد اختلف العلماء في الوجود، هل هو عين الموجود أو غيره؟ فقال الإمامُ **الأشعري**[7]: هو عينُ

قلت: يقصد أن الله قديم أزلي والعالم حادث، ودليل حدوثه هو تغير الأعراض في الأجسام، فلو كانت قديمة أزلية لم يَجُز عليها التغير والتجدد، انظر: الجرجاني، التعريفات، ص192.

[1]الأجرام: جمع جِرم، وهو الجسد أو الجسم، ويكثر في كلام الفلاسفة والمتكلمين، وهو عندهم: ما يأخذ حيّزا أو قدرا من الفراغ، انظر: ابن منظور، لسان العرب –مادة جرم–، 12ج، ص90، السنوسي، أم البراهين، ص28.

[2]انظر: السنوسي، أم البراهين، ص29.

[3] من وضع الباحث.

[4]قلت: وهذا التقسيم هو ما اشتهر به الخلف دون السلف، لأن السلف لم يكونوا يتتبعون صفات الله تعالى على طريقة المتكلمين، ولا أدري من هو أول من تكلم بهذه التقسيمات من الخلف، لكن أشار في (تقريب البعيد) إلى أنه اختيار السنوسي ومن تبعه.

انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص40، السنوسي، وأم البراهين: ص57، علي بن محمَّد التميمي المؤخَّر الصفاقسي (كان حياً سنة 1118هـ)، تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، لبنان، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ط 1: 1429هـ/ 2008م، ص55.

[5] من وضع الباحث.

[6]الصفة النفسية: ما لا تتحقق الذات في الخارج إلا بها، وهي صفة ثبوتية يدل الوصف بها على نفس الذات دون معنى زائد عليها، انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص40، المارغيني، بغية المريد، ص64.

[7] هو علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، ولد (سنة 260هـ)، دخل بغداد وأخذ الحديث عن الحافظ زكريا بن يحيى الساجي؛ أحد أئمة الحديث والفقه، وعن أبي خليفة الجمحي،

الموجود[1]، وأبقى بعضُهم عبارتَه على ظاهرِها، وأوَّلَها المحقِّقون كـ: **السَّعد**[2]، فقالوا: ليس المراد بها العينية حقيقة، بل المراد أن الوجود ليس أمرا زائدا على الذات في الخارج؛ بحيث تصحُّ رؤيته فلا ينافي أنه أمر[3] اعتباري، وهو حصول الذات في الخارج[4]، أي: ثبوتها فيه، وتأويلها بذلك هو الحق الذي

وسهل بن سرح، ومحمد بن يعقوب المقري، وعبد الرحمن بن خلف البصريين، وروى عنهم كثيراً في تفسيره (المختزن) وأخذ علم الكلام عن شيخه زوج أمه أبي علي الجبائي شيخ المعتزلة، ولما تبحر في كلام الاعتزال وبلغ فيه الغاية، وقد كان عليه مدة أربعين سنة كان يورد الأسئلة على أستاذه في الدرس؛ ولا يجد فيها جواباً شافياً فتحير في ذلك، فتاب منه بالبصرة فوق المنبر، ثم أظهر فضائح المعتزلة وقبائحهم، من مؤلفاته: (مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين)، و(رسالة إلى أهل الثغر)، و(الإبانة عن أصول الديانة)، وقد شكك الكثير من العلماء في نسبة كتابي (المقالات) و(الإبانة) له، وتوفي رحمه الله سنة (324 هـ)، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج15، ص86 وما بعدها، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، طبقات الشافعيين، تح: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، سنة 1413 هـ/ 1993 م، ج2، ص245.

[1]ولعل عبارة الأشعري تعني أن وجود الله هو عين ذاته (وهو ما قصده بقوله: على ظاهرها).

وهو ما اختاره السنوسي في أم البراهين فقال: «والوجود هو عين الموجود، وإن شئت قلت: هو نفس الموجود، فإذا قلت: وجود فُلَان معناه: ذاته وحقيقته وعينه ونفسه، فالذات والعين والنفس بمعنى واحد، وليس الوجود صفة زائدة على الذات، كالقدرة مثلا، بل هو صفة من حيث إن الذات توصف به، هذا مذهب الشيخ الأشعري، وقال الإمام الرازي: إن الوجود صفة زائدة على الذات»، انظر: السنوسي، أم البراهين: ص58، البيجوري، تحفة المريد، ص39، المارغيني، بغية المريد، ص63.

[2]وهو: سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني الشافعي، ولد سنة 722هـ بتفتازان (من بلاد خراسان) وأقام بسرخس، وأبعده تيمورلنك إلى سمرقند، وهو من أئمة العربية والبيان والمنطق، وكانت في لسانه لكنة، له العديد من المؤلفات منها: (تهذيب المنطق)، و(مقاصد الطالبين في علم الكلام)، و(شرح مقاصد الطالبين)، و(النعم السوابغ في شرح الكلم النوابغ) للزمخشري، (وإرشاد الهادي)، و(شرح العقائد النسفية)، و(حاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب)، وتوفي ودفن في سرخس، (سنة 793هـ)، انظر: ابن حجر، الدرر الكامنة، 4ج، ص350، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، المكتبة العصرية، ج1، ص391.

[3] لفظة: «أمر» سقطت من النسخة (ب).

[4]قلت: قصدهم أن الوجود ليس بخارج عن الذات، فهو من الذات وليس هو عينه حقيقة كما يفهم من كلام الأشعري، لأنه اعتباري يحكم به العقل ويُتصوّر في الذهن دون أدلة خارجية، وانظر شرحها مفصلا في: حسن العطار، حاشية العطار على جمع الجوامع، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، (د: ت)، 2ج، ص493.

لا يعدل عنه، وقال الإمام **الرازي**[1] وجماعة: الوجود غير الموجود، وجعلوه مِن بابِ الحال، أي: الواسطة بين الموجود والمعدوم، بناءً على القول بِثُبوتِ الواسطة بينهما، التي هي الحال[2]، والمحقِّقون على نفيِها، ويكفي المكلَّف أن يعرفَ أنَّ الله موجود[3].

[ثانياً][4]: ثمَّ شرعَ يبيِّن الصِّفات السّلبية: التي دلَّت على سلبِ ما لا يليق به، وهي خمسة:

أولها: القِدَم، وهو الذي أشار إليه **[قديم]**، والقدم[5]: هو عدَم الأولية للوجود[6]، ودليل وجوبه قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلأَوَّلُ﴾ [الحديد: 3]، ودليله مِن العقل: لو لم يكُن قديما لكان حادِثاً، إذ لا واسطة بينه، فيفتقر سبحانه إلى محدِث، لانعقادِ المماثلة بينهما، وهكذا يلزم الدَّور والتَّسلسُل، وكلاهما محال، فما أدَّى إليهِما يكون محالاً، وإذا استحال حدوثه وجب قِدمه[7].

الصفة **الثانية** من الصفات السلبية[8]: البقاء، التي أشار إليها بقوله: **[وارث]**، والمراد بالبقاء:

---

[1] هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، المعروف ب: فخر الدين الرازيّ، ولد سنة 544هـ، وهو قرشي النسب، وكان يحسن الفارسية، وهو الإمام المفسر، وأوحد زمانه في المعقول والمنقول وعلوم الأوائل، من مؤلفاته: تفسيره المسمى: (مفاتيح الغيب)، و(لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات) و(معالم أصول الدين) وغيرها، توفي رحمه الله: (سنة 606هـ)، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص486، السبكي، طبقات الشافعية، ج4، ص90.

[2] والحال: صفة غير موجودة ولا معدومة في نفسها، قائمة بموجود، انظر: الصفاقسي، تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، ص 56.

[3] انظر: البيجوري، تحفة المريد: 39-40، المارغيني، بغية المريد، ص63-64.

قال البيجوري: «ولا يجب عليه معرفة أن وجوده تعالى عين ذاته أو غيرها، نعم، يجب عليه أن يعرف أن وجوده تعالى ليس كوجود العالم»، انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص.41.

[4] من وضع الباحث.

[5] عبارة: «والقدم» سقطت من النسخة (ب).

[6] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص41، الصفاقسي، تقريب البعيد، ص58.

[7] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص41.

[8] لفظة «السلبية» سقطت من النسخة (ب).

عدم الآخريـــة للوجـــود[1]، والدليل عليهـــا مـــن القـــرآن: ﴿وَالآخِر﴾ [الحديد: 3]، والدليل عليها من العقل: «لو جاز أن يلحقه العدم لاستحال عليه القِدم، كيف وقد سبق قريبا قِدَمه»[2].

وقَوله: **[وقائم بنفسه]**، هي الصِّفة **الثالثة** من الصفات السلبيات، ومعنى قيامه تعالى بنفسه أمران: «عدم افتقاره تعالى إلى محلّ؛ أي: ذات يقُومُ بها، كما تقوم الصفة بالموصوف، وعدم افتقاره إلى مخصّص، أي: مُوجِد وفاعل يخصِّصُه بِالوجود بَدلا عن العدَم، وبهذا تعلم أن ذاته مستغنية عن المحلِّ والمخصّص معاً.

وأما صفاته فهي مستغنية عن المخصص، وقائمة بذاته، ولا يعبَّر فيها إلى الافتقار إلى الذات؛ لما فيها مِن إيهامِ الحدوثِ ومِن إساءةِ الأَدب، وذوات الحوادث مفتقِرة إلى مخصّص ومُستغنية عَن ذات تقوم بها صفات الحوادث مفتقرة إليهما معاً»[3]، والدليل على الغِنى مِن القرآن: ﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: 266]، وإلى هذا أشار بقوله: **[وذو غِنى]**، فلا يفتقر إلى شيءٍ مِن الأَشياء، والدليل على ذلك مِن العقل: أنه لو افتقَر لكان صفة، والصفة لا تتَّصِف بِصفات المعاني والمعنوية، والله عزَّ وجلَّ يجِبُ أن يتَّصِف بها، فيجِبُ أن لا يكون صفة، فلا يفتقر إلى محلٍّ، والدليل على عدمِ افتقارِه إلى المخصص؛ أنه لو افتقَر إليه لكان حادِثاً، كيف وقَد سبق وجوب وجوده وقدمه وبقائه جلَّ وعلا[4].

الصفة **الرابعة** مِن السلبيات قوله: **[مخالف لخلقه]**، ومعناها: سلب الجرمية والعرضية والكلية

---

[1] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص42، المارغيني، بغية المريد، ص66.

[2] بتصرف يسير من: السنوسي، أم البراهين، ص73، البيجوري، تحفة المريد، ص42، المارغيني، بغية المريد، ص66.

[3] انظر البيجوري بتصرف يسير، وفي أم البراهين تعريف للمحل والمخصص: «المراد بالمحل الذات، والمراد بالمخصص الفاعل»، انظر: السنوسي، أم البراهين، ص58، البيجوري، تحفة المريد، ص43.

[4] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص43.

والجزئية ولوازمها عنه تعالى، فلازم الجرمية التحيُّز، ولازم العرضية القيام بالغَير، ولازم الكلية الكبر، ولازم الجزئية الصِّغر، إلى غير ذلك، فإذا أَلْقَى الشيطانُ في ذِهنك أنه إذا لم يكُن الله جرماً ولا عرضاً، ولا كلاً ولا جزءاً، فما حقيقته؟ فقل في ردِّ ذلك: لا يعلم الله إلاَّ الله[1]، والدليل على المخالفة مِن القرآن: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: 9]، والدليل على ذلك مِن العقل: أنه تعالى لما وجبَ له القِدَم، استَحالت عليه المماثلة للحَوادِث؛ إذ لو ماثلَها لكان حادِثا مِثلها، والحدوثُ عليه تعالى مستحيل، فما أدَّى إليه يكونُ مستحيلاً، وإذا استَحالت مُماثلته للحوادث، وجَبت مخالفَته لها[2]، **[له الثنا]**، أي: الوصفُ بكلِّ جَميل.

وأشارَ إلى الصِّفة **الخامِسة** مِن السلبيات بِقَوله: **[وواحد في ذاته]**، أي: ليست ذاته مركَّبة مِن أجزاء، كالمخلوقات، ولا في الوجود ذاتٌ كذاتِه، **[وفي الصفة]**، أي: أن صِفتَه تعالى متَّحِدة لا متعدِّدة، وليس لأحدٍ صِفة كصفاتِه[3].

---

[1] انظر: المارغيني، بغية المريد، ص68.

لعل العبارة مأخوذة من كلام نقله عاصم الكيالي عن ابن عجيبة في هذا السياق فقال: «قال ذلك البعض: أن صفات البارئ وأسماءه كلها كليات، والمخلوق جزء، والجزء لا يحيط بالكل ولا يدرك حقيقته، فليتحرز من التأويلات المخرجة عن المعنى اللائق بجناب الحق، مسلماً أن لا يعرف الله إلا الله وأنشدوا:

لَا يَعْلَمُ اللهَ إِلّا اللهُ فَاتّئِدُوا ... وَالدّينُ دِينَانِ إِيْمَانٌ وَإِشْرَاكُ

وَلِلْعُقُولِ حُدُودٌ لَا تُجَاوِزُهَا ... وَالعَجْزُ عَنْ دَرْكِ الإِدْرَاكِ إِدْرَاكُ

انظر: عاصم إبراهيم الكيالي، إبعاد الغمم عن إيقاظ الهمم في شرح الحكم، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 2009م، ج2، ص294.

[2] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص42.

[3] نقل الشارح ما فهمه من وحدانية الذات والصفات هنا بدون استخدام عبارات المصادر التي ينقل منها عادة، ربما لتجنب التعقيد الذي فيها، فالمتكلمون –الذين ينقل عنهم– يعبرون عن الوحدانية بنفي الكم المتصل والكم المنفصل، فنفي المتصل هو: نفي أن تكون ذاته متكونة من أجزاء، أو أن تكون صفاته متعددة، كأن يكون له علمان أو قدرتان، ونفي المنفصل أي: لا وجود لنظير له في ذاته أو صفاته، انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص44، المارغيني، بغية المريد، ص70، الصفاقسي، تقريب البعيد، ص64.

وبالجملة فإنَّ الوحدانية تنقسِم إلى ثلاثة أقسام: وحدانية في الذَّات، ووحدانية في الصفات، ووحدانية في الأفعال[1]، وقد تقدَّم بيانُ وحدانية الذات والصفات، وبقيت وحدانية الأفعال لم يذكُرها المصنِّف، وإنما اكتفَى بقوله: **[ليس كمثل الله شيء فاعرفه]**، ومعنى الوحدانية [لو 4/ ب] في الأفعال: عدم تأثير غيره في فعل مِن الأفعال، لا بالاستقلال، ولا بالمشاركة له تبارك وتعالى، فالأفعال كلُّها بتأثير الله وإيجاده وحدَه، وليس لغيره فيها إلا الاختيار والكسب -كما سيأتي- وأما تعدُّد أفعالِه فهو ثابِتٌ لا يصحُّ نفيه؛ لأنَّ أفعالَه كثيرة، مِن خلق ورزق وإحياء وإماتة وغير ذلك، فجملة الأُمور المنفية عَن الله جلَّ وعلا بِمُطلق الوحدانية خمسة[2]؛ لكن المراد بالوحدانية في كلامِ الناظم هنا ووحدة الذات وصف، بمعنى: عدم النظير فيهما[3]، **[ليس كمثل الله]** عزَّ وجلَّ **[شيء]** مِن المخلوقات، لا في ذاته، ولا في صفاته، ولا في أفعاله، **[فاعرفه]**، أي: اِعرف واعتقِد ذلك.

[ثالثاً][4]: ثم أشار إلى صفاتِ المعاني[5] بقَوله:

لَهُ كَلامٌ قُدْرَةٌ سَمْعٌ بَصَرْ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَياةٌ جَاءَ الخَبَرْ

قوله: **[له]**، خَبرٌ مقدَّم، **[كلام]**، مبتدأ مؤَخَّر، وسَوَّغَ الابْتَدَاءَ بالنَّكِرَةِ للإفادة[6]، وكلام

---

[1] انظر الأقسام الثلاثة في المراجع السابقة: البيجوري، تحفة المريد، ص44، المارغيني، بغية المريد، ص70، الصفاقسي، تقريب البعيد، ص64.

[2] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص44، المارغيني، بغية المريد، ص70.

[3] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص44.

[4] من وضع الباحث.

[5] عرف البيجوري والمارغيني صفات المعاني: «اصطلاحا: كل صفة قائمة بموصوف، موجبة له حكما، ككونه قادرا.. وصفات المعاني المتفق عليها عند أهل السنة سبعة...» وقال الصفاقسي: «هي الصفات الحقيقية الوجودية القائمة بالذات العلية الموجبة لها أحكاما»، انظر: البيجوري، تحفة المريد ص47، المارغيني، بغية المريد، ص74، الصفاقسي، تقريب البعيد، ص68.

[6] فالأصل في ابتداء الكلام أن يكون بالمعرفة لا بالنكرة -وهنا بدأ الكلام بحرف الجر-، لكن سيبويه والمتقدمين من النحاة لم يشترطوا لجواز الابتداء بالنكرة إلا حصول الفائدة، فكل نكرة أفادت إن ابتُدئ بها صح أن تقع مبتدأ، وجوز النحاة الابتداء بالنكرة المفيدة في مواضع، ومنها هذه الحالة وهي: إذا تقدم الخبر على المبتدأ، وكان الخبر جارا وجرورا

الله صفة قديمة قائمة بذاتِه، منزَّهة عَن الحروف والأَصوات[1]، والتقديم والتأخير، واللَّحنِ والإِعراب، وسائر أنواع التغيُّرات، وكلامه جلَّ وعـــلا واحـــدٌ في ذاتِه، وينقسِم باعتبار دلالته إلى أقسام، فبِاعتـــباره إلى طلبِ[2] فِعْل الصلاةِ أمرٌ، وباعتبارِ دلالتِه إلى طلبِ ترك الزِّنا مَثلا نهيٌ، وباعتبار دلالتِه على أن الطائعَ له الجنَّـــة وَعـــدٌ، وباعتبـــار دلالتِه علـــى أن العاصـــي يدخُل النـــارَ وعيدٌ، إلى غير ذلك[3].

ويعبَّر عنـــه بعباراتٍ مختلفـــات، فإن عبـر عنـــه بالعربيـــة الفصحـــى فـــالقـــرآن، والقـــرآن هـــو: اللفـــظ المنـــزَّل على[4] محمَّـد ﷺ[5]، وإن عـــبِّر عنـــه بالســـريانية فـــالإنجيل[6]، إلى غـير ذلك، والدليل عليه مِن القرآن:

أو ظرفاً؛ لأنها نكرة مفيدة، نحو قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: 38]، انظر: الغلاييني، جامع الدروس العربية: 2ج، ص255-257.

[1]واختلف المسلمون في كلام الله هل هو بحرف وصوت؟ فذهب السادة الأشاعرة إلى أنه: كلام أزلي أبدي قائم بالنفس ليس بحرف، ولا صوت، ولا يوصف بالخبر ولا الإنشاء، يسمِعه الله تعالى من يشاء من عباده على سبيل خرق العادة، وذهب الحنابلة: إلى أنه مؤلف من صوت وحرف قديمين مترتبين، لا كحروفنا وأصواتنا، وأنها قائمة بذاته تعالى، ولا يخفى أن في كلامهم شيئاً من التناقض، فإن قيام الصفة بذات الله تعالى يقتضي قدمها؛ لأن الله تعالى لا يكون محلا للحوادث، وكون الكلام مؤلفا من الأصوات والحروف المترتبة يقتضي حدوثها لبداهة تعاقبها وتجددها المستلزم للحدوث، وذهب المعتزلة: إلى أنه يتكلم بحروف وأصوات حادثة مخلوقة في الأجسام غير قائمة بذاته، انظر: المارغيني، بغية المريد، ص83، السنوسي، أم البراهين، ص62.

[2] العبارة: «فعلِ الصلاةِ أمرٌ، وباعتبارِ دلالتِه إلى طلبِ» سقطت من النسخة (ب).

[3] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص53.

[4] زيادة «نبينا» في النسخة (ب).

[5]هذا التعريف للقرآن مختصر جدا، ربما لشهرة التعريف وتجنبا للتطويل، انظر تعريفه مفصلا: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الإتقان في علوم القرآن، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1، سنة 1394هـ/ 1974م، ج1، ص159، مناع بن خليل القطان (ت: 1420هـ)، مباحث في علوم القرآن، لبنان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 3، سنة 1421هـ/ 2000م، ص325.

[6]قال ابن حزم: «الإنجيل الذي كان فيه ذكر الأب والابن وروح القدس لا يختلف أحد من الناس في أنه إنما نقل عن اللغة العبرانية إلى السريانية وغيرها، فعبر عن تلك الألفاظ العبرانية، وبها كان فيه ذكر الأب والابن وروح القدس، وليس في اللغة

﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً﴾ [النساء: 163].

الثاني مِن صفاتِ المعاني القُدرة، والقدرة في اللغة: «ضدّ العَجز، وعند أهل التَّوحيد: هي صفة قديمة قائمة بذاته تعالى، يتأتَّى بها إيجاد كلِّ مُمكن وإعدامه على وفق الإرادة[1]، ودليلها مِن النقل:﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 19]، وتتعلَّق القدرة بالممكن[2]، والتعلُّق عند علماء هذا الفنِّ هو طلب الصِّفة[3]، **[سمع بصر]**، معطوفان بحذفِ العاطِف، وهما صفتان قائمتان بِذاته، تتعَّلقان بكلِّ موجود على وَجه الإِحاطة بِه تعلُّقا زائدا على تعلُّق العلم، ودخل في قولنا: (بكلِّ موجود)، الأَصوات ولو خفية جداً، والأَجسام وألوانها، فيسمعُ سبحانه جَميعَها، ويبصِر جميعَها؛ بمعنى: أنها مُنكشِفة ومتَّضِحة له، بسمعِه وبصره، مِن غير سبق خفاء، ويجِب اعتقاد أن الانكشاف بالسمع غير الانكشاف بالبصر، وأن كلّاً منهما غير الانكشاف[4] بالعلم، ولكلٍّ حقيقة يفوَّض أمرُها إلى الله[5]، ودليلها مِن النقل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [لقمان: 27].

قوله: **[إرادة]**، الصفة الخامسة من صفات المعاني، وهي لغة: مطلَق

العبرانية شيء مما ذكر وادعي»، انظر: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مصر، مكتبة الخانجي، ط 1، (د: ت)، 1ج، ص49.

[1]وأضاف المارغيني تعريف القدرة لغة فقال: «بأنها القوة والاستطاعة»، انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص47، المارغيني، بغية المريد، ص74.

[2]قال البيجوري: «بالممكن أي الجائز»، انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص47.

[3]قال البيجوري: «أي: اقتضاؤها واستلزامها أمرا زائداً على القيام بمحلها، كطلب القدرة مقدوراً، وطلب الإرادة مراداً وهكذا»، انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص47.

[4] العبارة: «غير الانكشاف بالبصر، وأن كلّاً منهما غير الانكشاف» سقطت من النسخة (ب).

[5]انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص55، المارغيني، بغية المريد، ص85.

القصد[1]، وعُرفا هي: صفة قديمة قائمة بذاته تعالى، يخصَّص بها الممكن ببعض ما يجوز عليه، على وفق العلم، ومعنى: (يخصص بها الممكن)[2]، يرجع له بوقوع بعض ما يجوز عليه بدلا عن وقوع مقابل، والذي يجوز على الممكن ستَّة أمور، تُقابِلُها ستَّة أُخرى، وهي: الوجود ويقابلها العدم، والصفة المخصوصة، كالبياض، ويقابلها سائر الصِّفات، والزَّمن المخصوص، كزمنِ طلوع الشمس، ويقابله سائر الأَزمنة، والمكان المخصوص، كبلدِ كذا، ويقابله سائر الأَمكنة، والجِهة المخصوصة، كجهة المشرق، ويقابلها سائر الجِهات، والمقدَّر المخصوص، كالطول، ويقابله سائر المقادير، كالقِصَر، وتسمَّى هذه الأُمور بـ: الممكِنات المتقابلات؛ أي: المتَنافيات؛ بمعنى لا يجتَمع منها واحِدٌ مع ما يُقابِله، وهي تتعلَّق بسائر الممكنات[3]، ودليلها مِن النقل: ﴿**إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ**﴾ [الحج: 14].

قوله: [**علم**]، وهو: صفة قديمة قائمة بذاته تعالى، متعلِّقة بِجَميع الأُمور على وجه الإِحاطة مِن غير سَبقِ خَفاء، قولنا: (بجميع الأُمور)، أي: الواجِبات والجائزات والمستحيلات، فيعلَمها

---

[1]انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفه، ص67، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش – محمد المصري، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 1، (د: ت)، ص75.

[2]والممكن اصطلاحاً: هو ما لا يقتضي وجوداً ولا عدماً لذاته، ويحتاج في وجوده إلى غيره، وهو كذلك: ما استوى في حقه أمور متقابلة: كالعدم والوجود والأزمنة والأمكنة والمقادير والصفات والجهات، فالعقل يجوّز أن تكون الممكنات على حالة أو على ما يقابلها، والله تعالى بإرادته يخصص أو يرجح أحد هذه المتقابلات، انظر: الصفاقسي، تقريب البعيد، ص68.

[3]قال المارغيني: «والذي عليه أهل السنة من الأشاعرة أنها قديمة زائدة على الذات، خلافا للكرامية وبعض المعتزلة الذين لهم آراء مخالفة»، قلت: ولم يتطرق الشارح إلى الكلام عن الفروق بين الإرادة والمشيئة، والرضا والمحبة؛ لأن صاحب المتن لم يذكر إلا الإرادة، وقد فصل الصفاقسي في الفروق بينها فليراجع. انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص48، المارغيني، بغية المريد، ص76، الصفاقسي، تقريب البعيد، ص69.

سبحانه وتعالى[1] أزلاً وأبداً[2]، والدليل عليه مِن القرآن: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 76].

وقوله: [**حياة**]، وهي الصِّفة السَّابعة مِن صفات المعاني، وهي: صفة قديمة قائمة بذاته، تقتَضي اتِّصافه بالعلم [لو 5/ أ] وغيره مِن الصِّفات الواجِبة له، هذا معنى حياته تعالى، وأمَّا حياة غيره، فهي كيفية يلزَمها قبول الإِحساس والحركة والإِرادية، وهي لا تتعلَّق بشيء[3]، ودليلها مِن النقل: ﴿هُوَ ٱلْحَيُّ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ﴾ [غافر: 65]. [**جاء الخبر**]، أي: الدليل من القرآن والحديث بثُبوت هذه الصِّفات، وكذلك الأدلة العقلية، انتهت صفات المعاني؛ والمراد بصفات المعاني: الصِّفات التي هي موجودة في نفسها؛ سواء كانت حادِثة، كبياض الجرم – مثلا – وسواده، أَو قديمة، كعِلمه تعالى وقُدرته، فكلُّ صفة موجودة في نفسها؛ فإِنها تسمَّى في الاصطلاح: صفة معنى[4]، والله أَعلم.

[رابعاً][5]: ثم انتقل يتكلَّم على الصفات المعنويات، ومعنى المعنوية صفة ثابِتة للذات، لا تتَّصِف بوجود ولا بعدَم[6]، فقال:

---

[1] عبارة: «وتعالى»، سقطت من النسخة (ب).

[2] وقوله: «أزلا»، في البغية «أولا»، انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص50-51، وانظر: المارغيني، بغية المريد، ص79.

[3] قوله: «لا تتعلق بشيء» قال السنوسي معلقاً: «أي: أن الحياة لا تطلب أمراً زائداً على القيام بمحلها، بل هي شرط جميع الصفات، بخلاف سائر صفات المعاني فإنها تطلب ما تتعلق به، فالقدرة تطلب أمرا زائداً على الذات وهو تعلقها بالممكنات، أما الحياة فهي صفة موجودة قديمة باقية قائمة بالذات»، انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص53، وانظر: السنوسي، أم البراهين، ص61.

[4] لعله يقصد: أن صفات المعاني صفات واجبة الوجود، قائمة بالذات، انظر: السنوسي، أم البراهين ص65.

[5] من وضع الباحث.

[6] يظهر لي أن المؤلف اختار رأي السنوسي في الصفات المعنوية، فقد حكى الخلاف في ذلك فقال: «وقد اختُلِفَ هل هي عبارة عن قيام المعاني بالذات؟ أو هي أسماء لصفات ثبوتية غير المعاني لا موجودة ولا معدومة»، –وهي الحال عند من يثبت الأحوال– وقد اختار الشيخ السنوسي: «أنها أحوال معنوية»، وقال البيجوري معرفاً الحال: «والحال عند القائل بها صفة ثابتة

وَكَـوْنُـهُ حَـيّـاً مُـريـدَاً قَـادِرَا وَمُـتَـكَـلِّـمَـاً سَمِـيـعَـاً مُـبْصِـرَا
وَعَـالِـمَـاً جَـلَّ عَـنِ الـتَّـمْـثِـيـلِ وَالـطَّـبْـعِ وَالـتَّـعْـلِـيـلِ وَالـتَّـعْـطِـيـلِ
وَالـلَّـوْنِ وَالـطَّـعْـمِ وَجِسْـمٍ أَوْ عَـرَضْ وَمَـا عَـلَـى الله أُمـورٌ تُـفْـتَرَضْ

[وكونه]، أي: الله المعبود بحقٍّ، المنزَّه عن كلِّ نقص، الموصوف بكلِّ كَمال[1]، **[حيا]** اللَّازم للحياة، وحياتُه بِلا روح، فالموتُ في حقِّه محال، **[مُريدا]** اللَّازم للإرداة، إرادة أزلية أبدية[2] بدون إكراه؛ لأنه الفاعل المختار، **[قادراً]**، اللازم للقدرة قدرة أزلية، **[متكلِّما]** كلاماً قائِما بذاته، أَبَدِيٌّ منزهٌ عَن صفات الحدوث، **[سمعياً]** اللَّازم للسَّمع بِسَمع أبديّ أزليّ متعلِّق بكلِّ موجود، مخالف لسمعِنا، وكونه **[مبصرا]** اللازم للبصر ببصر[3] أزلي أبدي متعلِّق بكلِّ موجود تعلُّق انكِشاف، مخالفٌ لبصَرنا وكونه **[عالما]** اللازم للعلم بعلمٍ أزليّ أبديّ، محيط بِجميع الأشياء مِن سائر المخلوقات بِلا سَبقِ خَفاء[4].

في الخارج لا موجودة ولا معدومة، بل واسطة بين الموجود والمعدوم... وعلى هذا القول تكون المعنوية أحوالاً قائمة بذاته تعالى زائدة على قيام صفات المعاني بها»، ثم رجح بين المذاهب قائلا: «والمختار عند المحققين أنه لا حالَ، وأن مدلول المعنوية هو قيام صفات المعاني بالذات العلية وهو أمر اعتباري.. فالخلاف إنما هو في مدلول المعنوية هل هو من باب الحال أو من باب الأمر الاعتباري؟»، وعرف الشيخ السنوسي –المعنوية– فقال: «صفات توصف بها الذات، وليست موجودة، بل الموجودة صفات المعاني فقط دون المعنوية...، وهي راجعة إلى صفات المعاني، ولكنها لا تقوم بالذات كصفات المعاني، وسميت معنوية لأنها منسوبة للمعاني بمعنى أنها ملازمة لها، والفرق بين المعاني والمعنوية أن المعاني وجودية تعقل ذهناً وخارجاً، والمعنوية ثبوتية تعقل ذهناً لا خارجاً»:انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص58، المارغيني، بغية المريد، ص89، الصفاقسي، تقريب البعيد، ص76، السنوسي، أم البراهين ص66، وانظر: سعيد فودة، تهذيب شرح السنوسية (أم البراهين)، الأردن، دار الرازي، ط 2، سنة 1425هـ/2004م، ص58 -59.

[1] هذه العبارة تكثر في كتب العلماء المتقدمين والمتأخرين، ولا أدري من هو أول قائل بها.

[2] لفظة: «أبدية» سقطت من النسخة (ج).

[3] لفظة: «ببصر» سقطت من النسخة (ج).

[4] عثمان الجعلي، سراج السالك، 1ج، ص14 وما بعدها.

وبهذا تمَّ الكلامُ على العشرين صفة الواجبة في حقِّ الله تعالى، ولم يذكُر الناظم أضدادَها استغناءً بها؛ لأنه يستَحيل أَن تجتَمع معَ أضدادها[1]، **[جلَّ عَن التمثيل]**، أي: تنزَّه الله أن يكونَ له مماثِل في الذَّاتِ والصفاتِ والأفعال، بِدليل قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورى: 9]، **[والطبع]**، أي: تنزَّه الله عَن الإيجاد بالطبع، بأن تكون ذاته العَلية طبيعة لوجود المخلوقات، تنشأ عنها المخلوقات كما يعتقِده الطبيعيون[2]، وهذا الاعتقاد كُفر[3].

---

[1]وأجمَلَها السنوسي، وهي المستحيلات العشرون، انظر: السنوسي، أم البراهين، ص66.

[2]قال السنوسي: «وكذا يستحيل في حقه تعالى أن تكون ذاته العلية علة في إيجاد شيء، أو إيجاد شيء بالطبع... فلو كانت الذات علة في خلق الأشياء –وخلق الأشياء معلول– لزم أن يكون العالم قديما لقدم علته وهي الذات، وكذلك الإيجاد بطريق الطبع يلزم منه قدم العالم ولا قديم إلا الله تعالى، فبطل الإيجاد بطريق العلة والطبيعة، وتعين الإيجاد بطريق الاختيار»، انظر: السنوسي، أم البراهين ص69-70.

[3]أما علة تكفيرهم فقد وضحها الغزالي فقال بعد التعريف بهم: «إلا أن هؤلاء لكثرة بحثهم عن الطبيعة ظهر عندهم – لاعتدال المزاج – تأثير عظيم في قوام قوى الحيوان به، فظنوا أن القوة العاقلة من الإنسان تابعة لمزاجه أيضاً، وأنها تبطل ببطلان مزاجه فينعدم، ثم إذا انعدم فلا يعقل إعادة المعدوم، كما زعموا، فذهبوا إلى أن النفس تموت ولا تعود فجحدوا الآخرة، وأنكروا الجنة والنار، والحشر والنشر، والقيامة، والحساب، فلم يبق عندهم للطاعة ثواب، ولا للمعصية عقاب، فانحل عنهم اللجام، وانهمكوا إنهماك الأنعام. وهؤلاء أيضاً زنادقة، لأن أصل الإيمان هو: الإيمان بالله واليوم الآخر، وهؤلاء جحدوا اليوم الآخر، وإن آمنوا بالله وصفاته»، انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المنقذ من الضلال، تح: عبد الحليم محمود، مصر، دار الكتب الحديثة، ط 1، (د: ت)، ص134-135.

وكلام المؤلف هنا من عبارة عثمان الجعلي وفيه: «وهذا مذهب الطبائعيين»، ومصطلح: الطبيعيون أو الطبائعيون: نسبة إلى الطبيعة أو الطبائع، وهم القائلون بأن الجواهر أربعة أجناس متضادة من: حرارة، وبرودة، ورطوبة، ويبوسة، ولم يثبتوا في الدنيا شيئاً إلا الطبائع الأربعة. ويزعمون أن العالم كان ساكناً متحركاً، وأن الحركة معنى، وأن السكون ليس بمعنى، وهم القائلون بتأثير الطبيعة في الإيجاد والتدبير في أمر البدن؛ على ما عليه بعض الأطباء التابعين للحكماء المعتقدين بإلهية الحرارة، والبرودة، والرطوبة، واليبوسة، وقيل: هم الذين يقولون: إن النار بطبعها محرقة، وإن الماء بطبعه مغرق.

انظر: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري (ت: 324هـ)، مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين، تح: هلموت ريتر، ألمانيا، دار فرانز شتايز، ط 3، سنة

[والتعليل]، وتنزَّه أن تكون ذاته العلية عِلَّة لوجود الخلق[1]، وتنزَّه عن **[التعطيل]**، بأن تكون ذاته معطَّلة عن الصِّفات، كما يعتقده المعتزلة، فراراً مِن تعدُّدِ القدماء، وقالوا: هو تعالى قادرٌ بذاته، مريدٌ بذاته، إلى آخرها، مِن غير صفة زائدة[2]، وهذا الاعتقاد باطِلٌ باتِّفاق أهل الحقِّ، سلفاً وخلفاً[3]، **[واللون]**، وتنزَّه عن اللَّون، كالبياض والسَّواد؛ لأنها أعراض تقوم بالأجرام، وهو ليس بجرم ولا عرض، **[والطعم]**، وتنزَّه أيضاً عن الطعم، فلا يلتذّ بالطعام والشَّراب، قال تعالى: ﴿وَهُوَ يُطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: 15]، **[وجسم أو عرض]**، وتنزَّه عن جسم أَو عرض، والجسم ما ملأ قدراً مِن الفراغ؛ كالشجر والحجر وأجسامِ الحيوانات، أو يكون عرضا يقوم بالجسم[4]؛ لأنه

1400هـ/1980م، ص 309-333 وما بعدها، وأبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الفصل في الملل والأهواء والنحل، مصر، الناشر: مكتبة الخانجي، ط 1، (د: ت)، ج5، ص11 - 12، الملا علي قاري (ت: 1014هـ). شرح الشفا للقاضي عياض، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1421هـ، ج2، ص511، عثمان الجعلي، سراج السالك، 1ج، ص15.

[1]انظر: عثمان الجعلي، سراج السالك، ج1، ص15. وقد سبق توضيحها من أم البراهين.

[2]قال الشهرستاني في بيان مذهب المعتزلة في الصفات: «فالذي يعم طائفة المعتزلة من الاعتقاد، القول: بأن الله تعالى قديم والقدم أخص وصف ذاته، ونفوا الصفات القديمة أصلاً، فقالوا: هو عالم بذاته قادر بذاته حي بذاته، لا بعلم وقدرة وحياة هي صفات قديمة ومعان قائمة به؛ لأنه لو شاركته الصفات في القدم الذي هو أخص الوصف لشاركته في الإلهية»، انظر محمد بن عبد الكريم الشهرستاني (ت: 548هـ)، الملل والنحل، تح: محمد سيد كيلاني، لبنان، دار المعرفة، ط 1، سنة 1404هـ، 1ج، ص43-44.

[3]انظر سراج السالك، مع اختلاف ألفاظ وفيها تفسيق للمعتزلة ولم ينقل الشارح هنا تفسيقهم، قال ابن حجر الهيتمي: «فإن قلت: المعتزلة ينكرون الصفات السبعة أو الثمانية ولم تكفروهم. قلت: هم لا ينكرون أصلها وإنما ينكرون زيادتها على الذات حذراً من تعدد القدماء فيقولون: إنه تعالى عالم بذاته قادر بذاته وهكذا، فالجواب عن شبهتهم المذكورة: أن المحذور تعدد ذوات قدماء لا تعدد صفات قائمة بذات واحدة قديمة»، انظر: شهاب الدين أبو العباس ابن حجر الهيتمي (ت: 974هـ)، الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر، تح: محمد عواد العواد، سوريا، دار التقوى، ط 1، سنة 1428هـ/ 2008م، ص79، وانظر: عثمان الجعلي، سراج السالك، 1ج، ص15.

[4]انظر: عثمان الجعلي، من سراج السالك 1ج، ص15.

تعالى ذات لا صفة، سبحانه عمَّا يقول الضَّالون علوّاً كبيراً[1].

ثمَّ أشارَ إلى الجائز في حقِّه تعالى -وهو فعلُ كلِّ مُمكن وتَركُه[2]- بِقوله: [**وما على الله أمور تفترض**]، فلا يجب عليه تعالى شيء مِن ثواب المحسِن وعقابِ المسيء، وذلك من محضِ فضله أو عدله، كما لا يجِب عليه الصلاح ولا الأَصلح، كما ذهب إليه المعتزلة[3]، تعالى الله عما يقولون ويعتقدون[4] علوّاً كبيراً[5].

ثم قال الناظم[6]:

وَكُلُّ مَا جَاءَ بِلَفظٍ يُوهِمُ أَوِّلهُ أوْ قُلْ فِيهِ رَبِّي أَعلَمُ

لما قدَّم الناظمُ أنَّ الله سبحانه وتعالى مخالِفٌ لخلقِه عقلاً وسمعاً، ووردَ في القرآن والحديث ألفاظ يتوهَّم السامعُ منها مُماثلته تعالى للحوادث، كقوله تعالى: ﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: 10]، وكقوله: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: 50]، وكقوله:

---

[1] لعله يُعَرِّض بالكرّامية وغيرهم من المجسمة والمشبهة، انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، ج1، ص107.

[2] انظر: عثمان الجعلي، سراج السالك، 1ج، ص15-16.

[3] أشار في الجوهرة إلى مذهبهم فقال:

وَقَوْلُهُمْ: إنَّ الصَّلاَحَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ زُورٌ مَا عَلَيْهِ وَاجِبُ

أَلَمْ يَرَوْا إيلاَمَهُ ٱلأَطْفَالاَ وَشِبْهَهَا فَحَاذِرِ المُحَالاَ

ورد البيجوري عليهم رداً مفحمة وبين ضعف مذهبهم وتهافته، ومن الردود الجيدة المختصرة رد الغزنوي عليهم إذ قال: «الأصلح ليس بواجب على الله ولا ما هو المصلحة؛ لأنه خلق الكفر والمعصية فلو كان الأصلح واجباً عليه لما خلقهما؛ لأنهما ليسا بمصلحة بل هما مفسدة في حق العبد؛ لأنهما سبب للعقاب في الدنيا والآخرة»، انظر: الشهرستاني، الملل والنحل، 3ج، ص92، جمال الدين أحمد الغزنوي الحنفي (ت: 593هـ)، كتاب أصول الدين، تح: عمر وفيق الداعوق، بيروت، دار البشائر الإسلامية ط 1، سنة 1998م، ص173. البيجوري، تحفة المريد، ص82.

[4] سقطت لفظة: «يعتقدون» من النسخة (ب).

[5] انظر: عثمان الجعلي، سراج السالك، 1ج، ص12.

[6] في النسخة (ب) زيادة: «رحمه الله».

﴿ٱلرَّحۡمَٰنُ عَلَى ٱلۡعَرۡشِ ٱسۡتَوَىٰ﴾ [طه: 4]، والله منزَّه عَن الجارحة وعن الجِهة وعن الاتِّصال بِالجسم، فقال:

[وَكُلُّ مَا جَاءَ بِلَفْظٍ يُوهِمُ أَوِّلْهُ أَوْ قُلْ فِيهِ رَبِّي أَعْلَمُ]

ذكر طريقتَين في تأويل [لو 5/ ب] ذلك[1]،إحداهما للسلف، والأخرى للخلف[2]، وقدَّم طريقةَ الخلف[3]، وهي قوله: [**أَوِّلْه**]، والتأويل هو: حَمل[4] الكلام على معنى غير المعنى

---

[1] قوله (تأويل ذلك): إشارة إلى أن مذهب السلف في التفويض عند الأشاعرة هو تأويل ولكنه تأويل إجمالي، بمعنى أنه ينبغي التنزيه أولاً ثم التفويض، وأما التأويل التفصيلي للخلف فهو الذي يأتي مع بيان المراد والمعنى المجازي، وهم جميعا متفقون على المعنى الإجمالي، إلا أن الخلاف واقع في تعيين المراد من ذلك وعدم تعيينه، بناء على الخلاف في الوقف في الآية: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: 7]، انظر: البيجوري، تحفة المريد ص69، المارغيني، بغية المريد، ص104.

[2] والمقصود بالسلف في اختيار البيجوري والمارغيني ومن تبعه من شراح الجوهرة، وعثمان الجعلي هم: من كانوا قبل الخمسمائة سنة الأولى، والخلف من جاء بعدهم.

قلت: ولعله اختار ذلك ليدخل أئمة الأشاعرة فيهم، وللعلماء اختيارات كثيرة في مسمى السلف، فابن حبان –في كتاب الثقات– يجعل منهم القرن الرابع، وابن أبي زيد القيرواني في الرسالة يرى أنهم الصحابة فقط، والغزالي في (إلجام العوام) يرى أنهم الصحابة والتابعون، والظاهر أن الراجح هو القول بأنهم أهل الثلاثة قرون الأولى بنص ما جاء في الصحيحين من حديث ابن مسعود وعمران بن حصين رضي الله عنهما، وفيه: «فلا أدري أذكر بعد قرنه قرنين أو ثلاثة»، واختاره الشوكاني وابن رجب وغيرهم.

ولكن المؤلف هنا لم يتعرض لمسمى السلف ربما تجنبا للتطويل وخروجا من الحشو، انظر: محمد بن حبان الدارمي (ت: 354هـ)، الثقات، الهند، دائرة المعارف العثمانية، ط 1، سنة 1393 هـ/ 1973م، ج1، ص11، ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص9، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، إلجام العوام، ص53، محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، التحف فِي مَذَاهِب السّلف، تح: سيد عاصم علي، مصر، دار الصحابة للتراث للنشر والتحقيق والتوزيع، ط 1، سنة 1409 هـ/ 1989م، ص7.

وانظر: البيجوري، تحفة المريد، ص68، المارغيني، بغية المريد، ص104، عثمان الجعلي، سراج السالك 1ج، ص16.

[3] يرى السادة الأشاعرة: أن طريقة السلف أسلم؛ لما فيها من السلامة من تعيين معنى قد يكون غير مراد لله تعالى، وأن طريقة الخلف أعلم وأحكم وأرجح؛ لما فيها من مزيد الإيضاح والرد على الخصوم ودرء الشبه والمفاسد، قلت: ويبدو لي أن الشارح تحرج من موافقتهم في تفضيل طريقة الخلف على السلف؛ لذلك اكتفى بالقول: (وقدم طريقة الخلف).

انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص68-69، المارغيني، بغية المريد، ص104-105، عثمان الجعلي، سراج السالك 1ج، ص16-17.

[4] وردت في النسخة (ب) بلفظ: «صرف» بدل «حمل».

الذي اقتضاه ظاهر اللفظ، ويخرج عن ظاهره[1] فتُؤوَّل "اليد" بالقُدرة، أي: قُدرة الله فوقَ قُدرتهم، وتؤوَّل "الفوقية"[2] بالتَّعالي في العظمة دون المكان[3]، هذه طريقة الخلف، وأمَّا السَّلف فيقولون: فوقية لا نعلَمها، و"الاستِواء": فالخلَفُ يقولون: المرادُ بِه الاستيلاء والملك[4]، كما قيل[5]:

قَدْ اِسْتَوَىَ بِشْرٌ عَلىَ العِرَاقِ مِنْ غَيْرِ سَيْفٍ أَوْ دَمٍ مُهْرَاقِ

والسلف يقولون: استواء لا نعلَمه، وهكذا يؤوَّل قوله ﷺ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُث اللَيْلِ الآخِر، فَيَقُول: مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَجِيبَ لَه، مَن يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيه، مَنْ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ»[6] الحديث؛ فالخلف يقولون: المراد: وجاء أمر ربك، أو جاء عذابُ ربّك، أو المراد: ينزِل ملَكٌ مِن ربّنا، فيقول عَن الله جلَّ وعلا: «من يدعوني ... إلى آخره»، والسلف يقولون: مجيءٌ ونزولٌ لا نعلَمه[7]، وأَحاديثُ الصِّفاتِ كثيرة في **الصَّحيحين** وغيرهما.

---

[1] لم أجد هذا التعريف بهذا اللفظ، يقول الشيخ عثمان الجعلي: «التأويل: صرف اللفظ عن ظاهره وبيان المراد منه»، وعرفه البيجوري والمارغيني بأنه: «حمل اللفظ على خلاف ظاهره مع بيان المعنى المراد».

قلت: وأما النص الذي أفاد المعنى ولا يحتمل غيره فلا يمكن تأويله، أي يحمل على ظاهره، انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص68، المارغيني، بغية المريد، ص104، عثمان الجعلي، سراج السالك 1ج، ص16.

[2] سقطت عبارة: «بالتَّعالي في العظمة دون» من النسخة (ب).

[3] بتصرف يسير من: البيجوري، تحفة المريد، ص69، عثمان الجعلي، سراج السالك 1ج، ص16.

[4] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص69، المارغيني، بغية المريد، ص104، الصفاقسي، تقريب البعيد، ص86، عثمان الجعلي، سراج السالك 1ج، ص16.

[5] البيت من بحر الرجز: يسنب للأخطل التغلبي. (صنعة السكري روايته عن أبي جعفر محمد بن حبيب)، شعر الأخطل أبي مالك غياث بن غوث التغلبي، تح: فخر الدين قباوة، سوريا، دار الفكر، لبنان، دار الفكر المعاصر، ط 4، سنة 1416 هـ/ 1996 م، ص557.

[6] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التهجد، بَابُ الدُّعَاءِ فِي الصَّلاَةِ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ، برقم: [1145]، ج2، ص53، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافر وقصرها، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الدُّعَاءِ وَالذِّكْرِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَالْإِجَابَةِ فِيهِ، برقم: [168]، ج1، ص521.

[7] انظر:: البيجوري، تحفة المريد، ص69، المارغيني، بغية المريد، ص104-105.

فقوله: [**أوّله**] طريقة الخلف، [**أو قل فيه ربي أعلم**] طريقة السلف، قال **اللقاني** في (**جوهرته**)[1]:

وَكُلُّ نَصٍّ أَوْهَمَ التَّشْبِيهَا أَوِّلْهُ أَوْ فَوِّضْ وَرُمْ تَنْزِيهَا

[فصل في ما يجب الإيمان به][2]:

ثمَّ أشار إلى الأمور التي يجب علينا أن نؤمنَ بها وأن نعتقِدَها، فقال:

وَالقَدَرَ اَعْلَمْ خَيْرَهُ وَشَرَّهْ بِأَمْرِهِ وَحُلْوَه وَمُرَّهْ

مَا شَاءَهُ كَانَ وَإِلَّا لَمْ يَكُنْ إِذَا قَضَى أَمْراً يَقُولُ كُنْ يَكُنْ

أي: وممَّا يجب الإيمان به القدر[3]، فقَوله: [**القدر**]، مفعول مقدَّم لـ [**اعلَم**]، وهو: تقدير الله الأمور وإحاطته بها[4]، فكلُّ ما قدَّره تعالى مِن خير أو شرٍّ ونفع وضرٍّ؛ هو بِقدرة الله تعالى، قال في (**الرسالة**): «الإيمان بالقدر، خيره وشرِّه، حلوه ومرِّه، وكلّ ذلك قد قدَّره الله ربُّنا، ومقاديرُ الأُمور بِيده، ومَصدرُها عَن قَضائِه»[5]، وفي (**الجوهرة**)[6]:

وَوَاجِبٌ إِيمَانُنَا بِالقَدَرِ وَبِالقَضَا كَمَا أَتَى فِي الخَبَرِ

ولا يقال: لو كان الرِّضى بالقضاء واجِباً، لَوجَبَ الرِّضى بالكفر؛ لأنَّ الرضا بالكفر كفر؛ لأننا نقول: الكفر مَقضيٌّ لا قَضاء، والرِّضا إنما يجب بالقضاء دون المقضي[7].

---

[1] لفظة: «جوهرته» سقطت من النسخة (ب).

البيت رقم: 40، إبراهيم اللقاني (ت: 1041هـ)، جوهرة التوحيد، القاهرة، مطبعة الاستقامة، طبعة: 1958م، ص3، انظر: علي بن محمَّد التميمي المؤخَّر الصفاقسي، تقريب البعيد، ص83.

[2] من وضع الباحث.

[3] وقوله: «يجب» فيه رد على القدرية، يراجع: المارغيني، بغية المريد، ص126. الجعلي، وسراج السالك 1ج، ص17.

[4] الجعلي، وسراج السالك 1ج، ص17.

[5] القيراوني، الرسالة، ص6.

[6] البيت رقم: 54، من جوهرة التوحيد، لإبراهيم اللقاني، انظر: الصفاقسي، تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، ص 99.

[7] العبارة منقولة بتصرف يسير من: سعد الدين التفتزاني، شرح العقيدة النسفية، تح: مصطفى مرزوقي، الجزائر، دار الهدى، ط 1، سنة 2000م، ص67.

وفي (**بغية المريد لجوهرة التوحيد**) في هذا الموضوع: «إن قلت: إنَّ الإيمانَ بالقضاء والقدر يستَدعي الرضا بهِما، فيلزَم الرِّضا بالكفر والمعاصي؛ لأن الله قضى بهما وقدَّرهما، مع أن الرضا بالكفر كفر، وبالمعاصي معصية، فالجواب: إنَّ الكفر والمعاصي لهما جهتان: جهة كونهما مقضيين ومقدَّرين لله تعالى، وجهة كونهما مكتسبَين للعبد، فيجب الرضى بهما من الجهة الأولى لا مِن الثانية»[1].

[**اعلم خيره وشره**]، المراد بالخير جميع الطاعات، والمراد بالشر الكفر وجميع أنواع المعاصي[2]، [**بأمره**]، أي: إرادته ومشيئته، [**وحلوه ومره**]، المراد بالحلو: لذة الطاعة وثوابها، والمر مشقَّة المعصية وعقوبتها[3]، وبالجملة فإنه واجبٌ علينا الإيمان بالقضاء والقدر، وقد اختلف المتكلِّمون في معناهما، أي: القضاء والقدر، «وقد بيَّن الشيخ **الأجهوري** معنى كل منهما، فقال[4]:

إِرَادَةُ اللهِ مَعَ التَّعَلُّقِ ... فِي أَزَلٍ قَضَاؤُهُ فَحَقِّقِ

وَالقَدَرُ الإِيْجَادُ لِلأَشْيَاءِ عَلَىَ ... وَجْهٍ مُعَيَّنٍ أَرَادَهُ عَلاَ

وَبَعْضُهُمْ قَدْ قَالَ مَعْنَى الأَوّلِ ... العِلْمُ مَعْ تَعَلُّقٍ فِي الأَزَلِ

وَالقَدَرُ الإِيجَادُ لِلأُمُورِ ... عَلَىَ وِفَاقِ عِلْمِهِ المَذْكُورِ»

اهـ مِن (**بغية المريد لجوهرة التوحيد**)[5].

وقوله: [**ما شاءه كان**]، أي: وممَّا يجب الإيمانُ به ما شاء الله كان، [**وإلاَّ**] يشأ [**لم يكن**]، قال تعالى: ﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثَبِّتُ وَعِندَهُۥ أُمُّ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [الرعد: 40]

---

[1] انظر: المارغيني، بغية المريد، ص126 وانظر: البيجوري، تحفة المريد، ص84 . 85.

[2] الجعلي، وسراج السالك 1ج، ص17.

[3] المرجع السابق نفسه.

[4] من بحر: الرجز، وهي من نظم للإمام علي بن محمد الأجهوري، جمع فيه معنى: القضاء والقدر.

[5] انظر: شرح الأبيات والخلاف في القدر والقضاء، المارغيني، بغية المريد، ص127، وانظر: البيجوري، تحفة المريد، ص85.

وقال: ﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلَّآ أَنْ يَّشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: 30] وقال: ﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَداً إِلَّآ أَنْ يَّشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: 24]، [**إذا قضى أمراً**]، أي: ﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَنْ يَّقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: 81]، وذلك كناية عن سرعة الإجابة؛ لأنه إذا أراد شيئا يكون من غير نطق بكاف أو نون[1]، ثم قال الناظم:

وَيَغْفِرُ الذَّنْبَ سِوىَ الشِّرْكِ لِمَنْ يَشَاءُ وَالتَّوبَةُ فَرْضٌ فَالْزَمَنْ
وَشَرْطُهَا عَنْ ذَنْبِهِ أَنْ يُقْلِعَا مِنْ فَوْرِهِ وَالعَزْمُ أَنْ لَا يَرْجِعَا
وَرَدُّ ظُلْمٍ مُمْكِنٍ وَالنَّدَمُ وَبِاجْتِنَابِ الإِثْمِ يُمْحَى اللَّمَمُ

[لو 6/ أ] تعرَّض في هذه الأبيات الثلاثة إلى التوبة وشروطها، فقال: [**ويغفر الذنب**]، أي: ويستر الذنب بِترك المؤاخذة به[2]، [**سوى الشرك**] به، فإن الله لا يغفر للمشركين الذين ماتوا على شركهم وكفرِهم، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لاَ يَغْفِرُ أَنْ يُّشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَنْ يَّشَآءُ﴾ [النساء: 47]، من غير وجوب ولا إيجاب[3]، بل إحساناً

---

[1] انظر: الجعلي، سراج السالك، 1ج، ص17.

[2] قال ابن جزي في التفريق بين العفو والمغفرة والرحمة: «وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنا وَارْحَمْنا ألفاظ متقاربة المعنى وبينها من الفرق أنّ العفو ترك المؤاخذة بالذنب، والمغفرة تقتضي مع ذلك الستر، والرحمة تجمع ذلك مع التفضل بالإنعام». انظر: أبو القاسم ابن جزي الغرناطي (ت: 741هـ)، التسهيل لعلوم التنزيل، تح: عبد الله الخالدي، لبنان، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط 1، سنة 1416هـ، ص143.

[3] لعل الشارح هنا تأثر بطريقة الفقهاء في استعمال لفظي: الوجوب والإيجاب (انظر الفروق بينهما في كتب أصول الفقه)، ولعل قصده أنه: لا يجب على الله ذلك عقلاً؛ لأنه المتصرف المطلق في الكون، ومشيئته لا قيد لها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ يَفْعَلُ

وكرماً، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعاً ۚ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلْغَفُورُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [الزمر: 50]، إلى غير ذلك مِن الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والقُدسية الدالَّة على جَواز غُفران الذُّنوب غير الشِّرك.

وفي (**الجوهرة**) [1]:

إِذْ جَائِزٌ غُفرانُ غَيْرِ الكُفْرِ ..... إلخ

وقال في (**الإضاءة**) [2]:

وَاللهُ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهْ وَيَغْفِرُ الدُّونَ لِمَنْ شَا فَانْتَبِهْ

قال في (**الفتوحات**): «**تنبيه:** الذنوب على ثلاثة أقسام، قسم لا يغفره الله، وهو الشرك به سبحانه، وقسم لا يتركه الله، وهو مظالم العباد، وقسم لا يعبأ الله به، وهو ما بين العبد وربّه»[3].

و[**التوبة**]، وهي: الرُّجوع من أفعال مذمومة شرعا إلى أفعال محمودة شرعا رجوعا مصحوبا بالأسف والحزن على ما ارتكبه العبدُ مِن المعاصي[4]، [**فرض**] عَينٍ على كلِّ مكلَّف مِن الورى، سواء وقعَ الذنبُ خَطأً أَو عَمداً أو سَهواً، وسواء كان الذنبُ صغيراً أو كبيراً، [**فالزمن**]، أَي: كن أيُّها

مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: 14]، ولا هو أوجبه على نفسه مما أخبرنا به من طريق الشرع، كما أخبر أنه حرم الظلم على نفسه مثلا. مصداقا لقوله تعالى: ﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23].

[1] وتمام البيت:

إِذْ جَائِزٌ غُفرانُ غَيْرِ الكُفْرِ فَلاَ تُكَفِّرْ مُؤْمِناً بِالْوِزْرِ

البيت رقم: 115، من جوهرة التوحيد، لإبراهيم اللقاني، انظر: الصفاقسي، تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، ص157.

[2] لم يذكر الشارح في مقدمته أنه رجع إليها ربما لقلة استشهاده بها، وهو يقصد: شهاب الدين المقري التلمساني (ت: 1041هـ)، إضاءة الدُّجُنة في عقائد أهل السنة، مصر، مكتبة مخطوطات الأزهر: الوحة 15، وانظر: عبد الغني بن إسماعيل النابلسي (ت: 1143هـ)، رائحة الجنة شرح إضاءة الدُّجُنة في عقائد أهل السنة، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، (د: ت)، ص157.

[3] مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص58.

[4] بتصرف يسير: الجعلي، سراج السالك: ج1، ص18.

المسلم مُلازِما للتَّوبة متى ارتكبتَ ذنباً، ولا تتَـراخى بهـا[1]، لقـول **الأَخضـري**[2]: «ولا يحـلُّ لـه أَن يؤَخِّـر التَّوبة[3]»، إلى أن قال: «فإنه[4] مِن علامة الشَّقاءِ والخذلانِ وطمسِ البصيرة»[5]، لقوله تعالى ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً﴾ [التحريم: 8] وقوله: ﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ٱلْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31]، وقال تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّـٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: 11]، ولما كانت التوبة لا تصح إلا بشروطها، قال: **[وشرطها]**، أي: بمعنى شروطها أربعة[6]: أولها: الإقلاع عن الذنب إذا كان متلبّسا بالمعصية، كما إذا كان يزني، أو يشرب الخمر، وخطرت التوبة بقلبه، فلا يجوز له البقاء على المعصية إلى الفراغ من الزّنا، وشربِ الخمر، بل شرطها **[عن ذنبه أن يقلعا]**، أَي: يمسِكَ عن تلك المعاصي **[من فوره]**، أي: من حينه، وثانيها: عدم العَود إلى المعاصي

---

[1] بتصرف يسير: المرجع السابق نفسه.

[2] وهو: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد صغير الأخضري، ولد سنة (920هـ/1514م)، بقرية بنطيوس التابعة لولاية بسكرة في الجنوب الجزائري، نشأ في أسرة علمية اشتهرت بالعلم والصلاح، حرصت على تعليمه وتربيته، وواصل تعليمه بقسنطينة ثم انتقل بعدها إلى جامع الزيتونة بتونس، حيث استقر بها مدة ثمان وعشرين سنة، فتعلم على يد الشيخ أبي يحي بن عقبة في قفصة، وعن قاسم العقباني و أبي عبد الله القلجاني وغيرهم، وتصدر للتدريس والفتوى وانتفع به الناس كثيرا، وعرف عنه حسن الديانة والزهد والورع والمهابة وحسن المعشر، وألّف في شتى المعارف الشرعية والفقهية واللغوية، ومن أشهر مؤلفاته: (السلم في المنطق)، و(المختصـــر في العبادات)، و(الدرة البهية على نظم الأجرمية)، و(نظم أزهر المطالب في هيئة الأفلاك والكواكب في علم الاسـطرلاب) وغيرها من المؤلفات النافعة المفيدة، توفي رحمه الله سـنة (953هـ/1546م) عن عمر يناهز ثلاثا وثلاثين سنة، بمدينة قجال بسطيف، وحمل ودفن بمسقط رأسه بنطيوس في بسكرة بناءً على وصيته رحمه الله، انظر: الحفناوي، تعريف السلف، ج1، ص67، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص285، عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، ص14.

[3] في النسخة (ج) بزيادة «ولا يقول: حتى يهدي الله».

[4] في النسخة (ب) «لأن ذلك» بدلاً عن «فإنه».

[5] انظر: عبد الرحمن بن محمد بن صغير الأخضري، متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك، مصر، مطبعة: محمد علي صبيح وأولاده، ط 1، (د: ت)، ص2.

[6] انظر: الجعلي، سراج السالك: ج1، ص18، مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص58.

مرَّة أُخرى، وإليه أشار بقوله: **[والعزم أن لا يرجعا]**، وثالثها: ردُّ المظالم الممكن ردّها إلى أهلها، سواء كانت غصبا أو سرقة، في الأموال أو في الأعراض، إذا كان ربُّها مَوجوداً، وإلا فلِوَرثته إن كانوا، وإلا فليتصدَّق بها على المظلومين، وهذا معنى قوله: **[ورد ظلم ممكن]**، وأما إذا كان لا يمكنه الرَّدّ، بأن كان الظالم مستغرق الذِّمة؛ فعليه بالإخلاص في التوبة، والتوجُّه إلى الله بكثرة الدعاءِ والاستغفار للمظلومين، لعلَّ الله عزَّ وجلَّ أن يُرضيهم عنه يوم القيامة، فإن كثُروا جداً بحيث صار لا يعرِفُهم، ولا يمكنه إحصاء المظلومين ولا المظالم، فليكثِر مِن الاستغفار لأُمة محمَّد ﷺ، ورابع شروطها: النَّدم، وإليه أشار بقوله: **[والندم]**، أي: على ما وقع منه مِن المخالفات لله تبارك وتعالى، والندم على المعصية مِن حيث كونِها معصية، أمَّا الندم على ما حدثَ له مِن الأضرار منها، كما إذا كان الندم على أنها أضرَّت بجسمِه أَو ماله، فإن ذلك لا يعدُّ تَوبة[1]، وهذا النَّدم ليس ركنا من أركان التوبة، فالتوبة بشروطها الأربعة مقبولة عِند الله عزَّ وجلَّ، كما قال تعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾[2] [التوبة: 105]، وقال: ﴿وَهُوَ ٱلذِى يَقْبَلُ

[1] وقد أمر الشارع الحكيم بحفظ النفس، والتقصير في حفظها من المخالفات الشرعية؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: 195]، والعبرة في الآية بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فكل ما صدق عليه أنه تهلكة في الدين أو الدنيا فهو داخل في هذا، وقد أشار إلى ذلك ابن جرير في (تفسيره) وابن حجر في (الفتح) والشوكاني في (فتح القدير)، والذي يظهر لي أن الندم على الإضرار بالنفس الذي نتج عن معصية من لوازم الندم على المعصية وإن كان أقل منه مرتبة، انظر: محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 1، سنة 1420هـ/ 2000م، ج3، ص583، ابن حجر، فتح الباري، ج8، ص185، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، فتح القدير، سوريا، دار ابن كثير، لبنان، دار الكلم الطيب، ط 1، سنة 1414 هـ، ج1، ص222.

[2] هذه الآية سقطت من النسخة (ب).

ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ وَيَعْفُواْ عَنِ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [الشورى: 23]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 220].

وقوله: [**وباجتناب الإثم يمحى اللَّمم**]، معناه: أنه يجب علينا أن نعتقد أن اجتناب الكبائر يغفر الله به الصغائر[1]، كما قال الله تعالى: ﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: 31]، وهذا مُوافقٌ لقول (**الجوهرة**)[2]:

وَبِاجْتِنَابٍ لِلْكَبَائِرْ تُغْفَرُ صَغَائِرٌ وَجَا الوضُو يُكفِّرُ

وقوله: [**باجتناب الإثم**]، باجتناب الكبائر، وهي: جمع كبيرة، وهي الذَّنب العظيم من حيث المواخذةُ به، كالقتل والزِّنا، والمراد باجتنابها: ما يعمُّ التوبة منها بعد فعلها، لا ما يخصُّ عدَم ارتكابها بالمرة، ويدخُل في الصغائر ما كان مقدِّمةً للكبائر، كالنظرة، والقُبلة، واللَّمس للزِّنا، وما لم يكُن مقدِّمة لها، كشتمٍ بما لا يوجِبُ حداً، وأما الكبائر فيكفِّرها عفو الله أو التوبة، وورد أنَّ الغزو في البرِّ يكفرها، إلا التَّبعات، وفي البحر يكفِّرها، حتى التبعات[3]، وفي الحديث: «الحَجُّ المبْرُور [أ لو6/ ب] لَيْسَ لَهُ

---

[1] الجعلي، سراج السالك: ج1، ص18.

[2] البيت رقم: 102، من جوهرة التوحيد، لإبراهيم اللقاني، انظر: الصفاقسي، تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، ص146.

[3] لحديث أبي أُمَامَةَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «وَيَغْفِرُ لِشَهِيدِ الْبَرِّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا، إِلَّا الدَّيْنَ وَلِشَهِيدِ الْبَحْرِ الذُّنُوبَ وَالدَّيْنَ» أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجهاد، باب فضل الغزو في البحر، برقم: [2778]، ج2، ص929، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: [7716]، ج8، ص170، وضعفه الحافظ أبو العباس البوصيري وقال عنه: «هَذَا إِسْنَاد ضَعِيف، عفير بن معدان الْمُؤَذّن ضعفه أَحْمد وَابْن معِين ودحيم وَأَبُو حَاتِم وَالْبُخَارِيّ وَالنَّسَائِيّ وَغَيرهم»، انظر: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (ت: 840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تح: محمد المنتقى الكشناوي، لبنان، دار العربية، ط 2، سنة 1403 هـ، ج3، ص159.

جَزاءٌ إلاَّ الجَنَّة»[1]، وفي حديث آخَر: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفَثْ ولَمْ يَفْسَق، خرج من ذُنُوبِه كَيْوم وَلَدَتْهُ أمُّه»[2]، أو كما قال[3].

(بشارة): أخرجَ **البزَّار**[4] عن **أنس بن مالك**[5] مرفوعاً: «مَن تلا: قل هو الله أحد، مائة ألف مرة، فقد اشترى نفسه مِن الله، ونادى منادٍ مِن قِبَل الله في سماواته وفي أرضه: ألَا إنَّ فُلَانًا عتيق الله، فمَن كان له قِبَلَهُ تَبِعَةٌ فليأخُذها مِن الله عزَّ وجلَّ»[6].

وَمَنْ يَمُتْ وَلَمْ يَتُبْ عَنْ وِزْرِهِ فَوِّضْ إِلَى اللهِ جَمِيعَ أَمْرِهِ
لَا بِالعَذَابِ لِلْمُسِيءِ يُقْطَعُ وَالكُفْرُ وَالتَّخْلِيدُ عَنْهُ يُمْنَعُ

---

[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، برقم: [1773]، ج3، ص2، ومسلم في كتاب الحج، بَابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ، برقم: [1349]، ج2، ص983.

[2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الحج المبرور، برقم: [1521]، ج2، ص133، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، بَابٌ فِي فَضْلِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَوْمِ عَرَفَةَ برقم: [1350]، ج2، ص984.

[3] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص142-143.

[4] هو: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار، ولد بالبصرة، وهو من حفاظ الحديث، ومن العلماء الأفذاذ، حدث في آخر حياته بالشام وأصبهان وبغداد، من أشهر مؤلفاته: المسند الكبير والذي سماه (البحر الزاخر)، والثاني (المسند الصغير)، وتوفي في الرملة (سنة 292هـ)، انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج2، ص204، وانظر الذهبي أيضا: ميزان الاعتدال، ج1، ص59.

[5] هو الصحابي الجليل: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد الأنصاري الجزرجي، خادم رسول الله ﷺ وأمين سره، ودعا له بالبركة في العمر والأولاد، فعمر طويلا واختلف في سنة وفاته، وأشهر الأقوال أنه توفي (سنة 93 هـ)، وهو آخر من توفي بالبصرة من الصحابة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ص434، ابن الأثير، أسد الغابة، ص 83 وما بعدها.

[6] لم أقف على هذا الحديث بهذا اللفظ ولا قريبا منه عند البزار ولا في كتب السنة، واستفاده الشارح من البيجوري، انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص143.

قوله: [**ومن يمت**]، لما ذكَر أنَّ التوبة فرضٌ على كلِّ مَن ارتكب ذنباً، ذكَر هنا حكمَ مَن مات مِن المؤمنين العُصاة مُصِراً على الذنوب، فقال: [**فوض إلى الله جميع أمره**]، فشأنه موكولٌ إلى الله سبحانه، فلا نقطَع له بالعفو عنه لِئَلاَّ تكون الذنوب في حكم المباح، ولا نحكم عليه بالعذاب؛ لأنَّ الله تعالى يجوز أن يغفر للمذنبين ما عدا الكفر، فـ: [**لا بالعذاب للمسيء يقطع**]، كما لا نحكم عليه بالكفر، ولا بالخلود في النار[1]، لقول صاحب (**الرسالة**): «وأنه لا يكفر أحد بذنبٍ مِن أهل القبلة»[2]، وفيها أيضا: «ومَن عاقبه الله بناره، أخرجَه منها بإيمانه فأدخله الجنَّة»،[3] ولقوله ﷺ: «مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ»[4]، ولا يصحُّ أن يدخل الجنة، ثمَّ يدخل النار؛ لأن مَن دخلَ الجنةَ لا يخرجُ منها.

وفي (**الفتوحات**): «**تنبيه**: اِعلم أنَّ مَن مات مِن المكلَّفين على قِسمَين: إما أن يكون مؤمناً، أو كافراً، فالكافر مخلَّدٌ في النار إجماعاً، والمؤمن على قِسمَين: إمَّا أن يموت طائعاً، أو عاصياً، فالطائع في الجنة مخلَّد في النَّعيمِ المقيم بِلا خلاف، والعاصي على قِسمَين: إما أن يكون ذا صغائر، أو ذا كبائر، فذو الصغائر في الجنة بلا خلاف، وذو الكبائر على قِسمَين[5]: إما تائباً، أَو غيرَ تائبٍ، فالتائب في الجنة بلا خلاف، وغير التائب في مشيئة الله تعالى»[6].

---

[1] بتصرف يسير، انظر: المارغيني، بغية المريد، ص 156.

[2] انظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص8.

[3] انظر: المرجع السابق نفسه، ص7.

[4] من حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه، أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [27491]، ج45، ص483، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، برقم: [10898]، ج9، ص413، وقال عنه أبو جعفر العقيلي: «لَا يَصِحُّ هَذَا وَفِيهِ أَسَانِيدُ جِيَادٌ، إِلَّا أَنَّهُ مَنْسُوخٌ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ، هَذَا يُرْوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الْوَجْهِ بِإِسْنَادٍ أَصْلَحَ مِنْ هَذَا»، انظر: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي المكي (ت: 322هـ)، الضعفاء الكبير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، لبنان، دار المكتبة العلمية، ط 1، سنة 1404هـ/ 1984م، ج4، ص68.

[5] وقوله: «وذو الكبائر على قِسمَين» سقطت من النسخة (ب).

[6] مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص60، وانظر مزيد بيان: المارغيني، بغية المريد، ص157-158، الجعلي، سراج السالك، 1ج، ص19، وحكى الجعلي أنه مذهب أهل السنة خلافا للمعتزلة.

ثم أشار بقوله:

وَذُو اِبْـتِـدَاعٍ وَاعْـتِـزَالٍ فُسِّـــقَـا مِنْ غَيْرِ تَكْفِيرٍ سِـــوَى نَافِي اللِّقَـا

أَوْ قَـالَ بِالـكُـلِّـي رَبِّي عَـالِـمَـا مِـنْ دُونِ جُـزْئِيَـاتِـهِ أَوْ جَسَّـــمَـا

إلى الفرق الضالَّة أصحابِ البدع والاعتزال، كالقدرية، والمرجئة، والمعتزلة، وغيرهم من الفرق الضالَّة، وأنه محكومٌ عليهم بالفسق لا بالكفر[1]، على الصحيح[2]، وفي (**الفتوحات**) ذكـر: «أن فـرق البـدع والأهـواء اثنـان وسبعـون فـرقة، كمـا جـاء في الحديث عـن النبي ﷺ[3]، وأمهات هذه الفرق أربعـة: الخـوارج، والروافـض، والقدرية، والمرجئة، ففي كل من هذه الفرق ثمانية

---

[1] وقد اختلف العلماء في تكفير هؤلاء المذكورين، ولا يمكن لي تتبع آراء السلف والخلف في جميعها، ولا يناسب هذا المقام دراستها والحكم على كلها بالتفصيل، بل تحتاج إلى دراسة مستقلة، والظاهر أن عدم تكفيرهم هو حكم عام يحتاج إلى تفصيل؛ لأن كلا من هؤلاء الفرق منقسمة على نفسها وفيها مذاهب وآراء، بعضُها تصل إلى حد تكفيرهم، وبعضها إلى تبديعهم وبعضها إلى تفسيقهم، كما أن المتقدمين أكثر تشددا من المتأخرين في ذلك، ولكن المحققين من أصحاب المذاهب الفقهية يكادون يجمعون على عدم تكفير المعتزلة خاصة مع تفصيل أيضا، وذهب الجمهور إلى تصحيح الصلاة خلفهم وقبول شهادتهم ومناكحتهم ومواريثهم وإجراء سائر الاحكام عليهم، وأن تكفير القائل بخلق القرآن إنما المراد كفران النعمة لا كفران الخروج عن الملة، فلا يُكفَّر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر من الشرعية، انظر: أبو زكريا النووي، المجموع شرح المهذب، 4ج، ص253، ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، (د: ط)، (د: ت)، ص420، ابن عابدين، محمد أمين (ت: 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، لبنان، دار الفكر-بيروت، ط 2، 1412هـ/ 1992م، 5ج، ص126، أبو الحسن العدوي حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني. تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لبنان، دار الفكر، ط 1، سنة 1414هـ/ 1994م، 1ج، ص258.

[2] انظر: الجعلي، سراج السالك، 1ج، ص19.

[3] لحديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «افْتَرَقَتِ الْيَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَافْتَرَقَتِ النَّصَارَى عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، فَإِحْدَى وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَتَفْتَرِقَنَّ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَةً، وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ، وَثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ» ، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَنْ هُمْ؟ قَالَ: «الْجَمَاعَةُ»، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب افتراق الأمم، برقم: [3992]، ج2، ص1322، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: [129]، ج18، ص70، والحاكم في المستدرك، برقم: [8325]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ج4، ص447.

عشر فِرقة» اهـ[1].

وروى **الترمذي**[2] عن **أبي هريرة**[3] (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال: «تَفَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً أَوْ إِثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ فِرْقَة، والنَصَارى مِثلُ ذَلِك، وتَفْتَرِقُ أُمّتِي عَلَى ثلاثٍ وَسَبْعِينَ فِرْقَة»، وقَالَ الترمذي: «هذا حديث صحيح»[4]، وأخرجه عن **ابن عمر**[5] قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيَأْتِيَنَ عَلَى أُمّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل، حَذْوَ النَعْلِ بِالنَعْلِ، حتَّى وَلَوْ كَانَ مِنْهُمْ مَنْ يَأْتِي أُمَّه عَلانِية، لَكَانَ مِنْ أُمَّتِي مَنْ يَصْنَعُ ذَلِك، وإِنَّ بَنِي إسرائيلَ تَفرَّقَت اثْنَينِ وَسَبعِينَ مِلَّة، وتَفْتَرِقُ أُمَّتي عَلَى ثَلاث وَسَبْعِينَ مِلَّة، كُلُّهُمْ فِي النَّار إِلاَّ واحِدَة، قَالوا: مَنْ هي يَا رَسُولَ الله ؟ قَال: مَا أَنَا عَلَيْه

---

[1] قلت: ولعل أول من تتبعها اعتمادا على الحديث هو عبد القاهر البغدادي في كتابه: "الفرق بين الفرق"، انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص60، وانظر: عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي (ت: 429هـ)، الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لبنان، دار الآفاق الجديدة، ط 2، سنة 1977، ص22 ومابعدها.

[2] هو محمد بن عيسى بن موسى بن الضحاك بن عيسى السلمي الترمذي، ولد في حدود (210هـ)، وهو الحافظ المحدث، والإمام البارع، طاف البلاد وسمع خلقاً كثيراً من الخراسانيين، والعراقيين، والحجازيين، وغيرهم، كان يُضرب به المثل في الحفظ، هذا مع ورعه وزهده، صنّف الكثير من المؤلفات منها: كتابه الشهير (الجامع)؛ و(العلل)؛ و(الشمائل النبوية)، وتوفي (سنة 279 هـ)، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 13، ص 28.

[3] هو الصحابي الجليل عبد الرحمن بن صخر الدوسي، وقد اختلف في اسمه على أقوال جمة، ولد (سنة21 قبل الهجرة)، وكان أكثر الصحابة حفظا للحديث ورواية له، نشأ يتيما ضعيفا في الجاهلية، وقدم المدينة ورسول الله صلّى الله عليه وسلم بخيبر، فأسلم (سنة 7هـ) ولزم صحبة النبي، فروى عنه: (5374) حديثا، نقلها عن أبي هريرة أكثر من (800) رجل بين صح أبي وتابعي، وولي إمرة المدينة مدة، ولما صارت الخلافة إلى عمر استعمله على البحرين، ثم رآه ليّن العريكة منشغولا بالعبادة، فعزله، وأراده بعد زمن على العمل فأبى، وكان أكثر مقامه في المدينة وتوفي فيها رضي الله عنه (سنة59هـ)، انظر: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في معرفة الصحابة، ج 04، ص 316 ، والذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 02، ص 528.

[4] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم: [2640]، ج5، ص25، وأحمد في مسنده، برقم: [8396]، ج14، ص124.

[5] هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، أبو عبد الرحمن العدوي المدني، الصحابي الجليل، وأحد الأعلام في العلم والعمل، وهو شقيق أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها، شهد الخندق، وهو من أهل بيعة الرضوان، وممن كان يصلح للخلافة، فعين لذلك يوم الحكمين مع وجود الإمام علي، وفاتح العراق سعد ونحوهما رضي الله عنهما، ومناقبه جمة، أثنى عليه النبي ﷺ، ووصفه بالصلاح. توفي رضي الله عنه في (سنة 64)، انظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ ج 1، ص 37، الذهبي، سير أعلام النبلاء ج 3، ص 79.

وأَصْحَابِي»[1].

وقد ذكر **القرطبي**[2] في تفسيره (**الجامع لأحكام القرآن**) عند قَوله تعالى: ﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ﴾ [آل عمران: 103] الآية أصولَ الفرق وفروعها[3]، فليراجع، كما ذكَرها صاحب (**النيل**) بالتفصيل[4]، وقد ذكَر كلٌّ مِنهما عقيدةَ كلِّ طائفة، وحيث قلنا: «إنه لا يحكم عليهم بالكفر»، استثنى الناظمُ مِن ذلك قوله: **[سوى نافي اللقا]**، أي: (النظر إليه تعالى)[5]، أي: إلا مَن نفى لقاءَ الله عزَّ وجلَّ، وعرض العباد عليه يوم القيامة، فاعتقادُ هذا عند أهل السنة كفر، وإليه أشار بقوله: **[سوى نافي اللقا]**، والدليل على رؤية الله تعالى الكتاب والسنة

---

[1] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب الإيمان، باب ما جاء في افتراق هذه الأمة، برقم: [2641]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ مُفَسَّرٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ»، ج5، ص25، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: [62]، ج13، ص30.

[2] وهو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي القرطبي، الفقيه المفسر العالم باللغة وُلد (سنة 600هـ) في مدينة قرطبة، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه، كان منقطعاً إلى العلم منصرفاً عن الدنيا، ترك العديد من المصنفات منها: تفسيره الكبير (الجامع لأحكام القرآن الكريم)، و(التذكرة بأحوال الموتى)، و(التذكار في أفضل الأذكار)؛ و(التقريب لكتاب التمهيد)، توفي ودفن في صعيد مصر (سنة 671هـ)، انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص317، شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني (ت: 1041هـ)، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تح: إحسان عباس، لبنان، دار صادر، الطبعة سنة 1997، ج1، ص428.

[3] أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري القرطبي (ت: 671هـ)، الجامع لأحكام القرآن، تح: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط 2، 1384هـ/ 1964م، ج4، ص160 – 164.

[4] لم أجد كتابا يبدأ بكلمة (نيل) يمكن أن يكون من مظان هذا التفصيل، وهناك العشرات من العناوين التي تبدأ بنيل.

[5] ولعل العبارة هفوة من المؤلف، فليس المقصود بـ"نافي اللقاء": نفي النظر، وإنما نفي العرض على الله يوم القيامة، قال الجعلي: «[سوى نافي اللقاء] أي إلا من نفى لقاء الله عز وجل، وهو عرض العباد عليه يوم القيامة لمناقشة الحساب، والقصاص من بعضهم لبعض من الفرق الضالة، فهو كافر باتفاق أهل السنة، لتكذيبه القرآن والسنة، إذ الأدلة منهما على ثبوت العرض على الله يوم القيامة كثيرة جدا. وأما من نفى رؤية الحق وأثبت العرض عليه سبحانه فهو فاسق على الصحيح»، انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص19.

والإجماع [لو 7/ أ]؛ أما الكتاب فقَوله تعالى:﴿لِّلذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: 26]، فإن الحسنى هي: الجنة، والزِّيادة هي: النظر لوجهِه الكريم، كما قال جمهور المفسِّرين[1]، وقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 21 ـ 22]، ومعنى النظر هنا الرؤية، وأما السنة فقوله ﷺ: «فَإِنَّكُمْ تَرَوْنَ رَبَّكُمْ كَمَا تَرَوْنَ القَمَرَ لَيْلَةَ البَدْرِ»[2]، والتشبيه للرؤية في عدم الشكِّ والخفاء، لا لِلْمَرْأيِّ كما يُتوهَّم[3]، وأما الإجماع فقد أجمَعت الأمةُ على وقوع الرؤية في الآخرة[4]، والآيات والأحاديث محمولة على ظواهرها مِن غير تأويل، وكذلك يُحكَم بالكفر على مَن قال: إن الله تعالى يعلم الكليات دون الجزيئات، بل

---

[1] انظر: الطبري، جامع البيان، ج15، ص65، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 510هـ)، معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، تح: عبد الرزاق المهدي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط 1، سنة 1420 هـ، ج2، ص148، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، سنة 1420هـ/ 1999م، ج4، ص263.

[2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي، في كتاب أبواب الجنة، باب ما جاء في رؤية الرب تبارك وتعالى، برقم: [2554]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، ج4، ص688، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النعوت، باب المعافاة والعقوبة، برقم: [7715]، ج7، ص165.

[3] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص115، المارغيني، بغية المريد، ص157-158.

[4] قد نقل الإجماع غير واحد من أهل العلم، يقول الإمام عبد الغنى المقدسى: «وأجمع أهل الحق واتفق أهل التوحيد والصدق؛ أن الله تعالى يُرى في الآخرة كما جاء في كتابه وصح عن رسوله»، وقال الإمام ابن أبي العز الحنفي: «وقد قال بثبوت الرؤية الصحابة والتابعون، وأئمة الإسلام المعروفون بالإمامة في الدين، وأهل الحديث، وسائر طوائف أهل الكلام المنسوبون إلى السنة والجماعة»، وقال الإمام النووي : «قد تظاهرت أدلة الكتاب والسنة وإجماع الصحابة، فمن بعدهم من سلف الأمة على إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة للمؤمنين»، انظر: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي الدمشقي (ت: 600هـ)، عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تح: عبد الله بن محمد البصيري، السعودية، مطابع الفردوس، ط 1، سنة 1411هـ/1990م، ص58، محمد بن علاء الدين عليّ بن محمد ابن أبي العز (ت: 792هـ)، شرح العقيدة الطحاوية، تح: جماعة من العلماء، مصر، دار السلام للطباعة والنشر، ط 1، سنة 1426هـ/ 2005م، ص153، أبو زكريا النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، ج3، ص15.

يستأنِف للجزئية عِلما عند حصولها[1]، كمَن يعتقد أنَّ الله يعلم ديار البلدة، ولكن لا يعلم تفاصيل ما في كلِّ دار، فهذا الاعتقاد كفر، كما يحكم بالكفر على المجسِّمين الذين يعتقِدون أن الله جسم كالأجسام، أما الذين يعتقدون أنَّ الله جسمٌ لا كالأجسام؛ فإنه يحكَم عليهم بالفسق دون الكفر[2]، وهذا معنى قوله:

[أَوْ قَـالَ بِالكُلِّي رَبِّي عَـالِمَـا مِنْ دُونِ جُزْئِيَاتِـهِ أَوْ جَسَّـمَا]

ثمَّ أشار إلى ما يجِب اعتقاده والإيمان به بقوله:

وكُـلُّ مـقـتُـولٍ يَمُـوتُ بِالأَجَـلْ والرُّوحُ يَبْقَى دَائِمـاً مَـدَى الأَزَلْ

يعني أن كلَّ من مات، إنما يموت بأجله المحتوم، سـواء مات بالسـيف أو بالمرض، أو بحادثه أو سـكتة، لقول الله تعالى: ﴿لِكُلِّ أُمَّةٍ أَجَلٌ﴾ [يونس: 49]، ولقوله: ﴿وَلَنْ يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْساً إِذَا جَآءَ أَجَلُهَا﴾ [المنافقون: 11]، وقوله: ﴿إِنَّ أَجَلَ اللَّهِ إِذَا جَآءَ لاَ يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: 4][3].

وفي (الجوهرة)[4]:

---

[1] هذه من المسائل المشهورة التي كفر فيها الإمام الغزالي الفلاسفة المشائين، فقال: «مسألة في إبطال قولهم: إن الله تعالى عن قولهم- لا يعرف الجزئيات المنقسمة بانقسام الزمان إلى الكائن وما كان وما يكون، اتفاقهم على هذه المسألة: وقد اتفقوا على ذلك، فإن من ذهب منهم إلى أنه لا يعلم إلا نفسه فلا يخفى هذا عن مذهبه، ومن ذهب إلى أنه يعلم غيره وهو الذي اختاره ابن سينا، فقد زعم أنه يعلم الأشياء علماً كلياً لا يدخل تحت الزمان، ولا يختلف بالماضي والمستقبل والآن، ومع ذلك زعم أنه لا يعزب عن علمه مثقال ذرة في السـموات ولا في الأرض، إلا أنه يعلم الجزئيات بنوع كلي، ولا بد أولاً من فهم مذهبهم ثم الاشتغال بالاعتراض»، انظر: أبو حامد الغزالي (ت: 505هـ)، تهافت الفلاسفة، تح: سليمان دنيا، مصر، دار المعارف، ط 6، (د: ت)، ص206.

[2] انظر: الجعلي، سراج السالك: ج1، ص19.

[3] انظر: الجعلي، سراج السالك: ج1، ص20.

[4] البيت رقم: 89، من جوهرة التوحيد، لإبراهيم اللقاني، انظر: الصفاقسي، تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، ص135.

وَمَيِّتٌ بِعُمْرِهِ مَنْ يُقتَلُ وَغَيرُ هَذَاَ بَاطِلٌ لَا يُقْبَلُ

«وهو ما يعتقِدُه المعتزلة، مِن أنَّ القاتل قطع على المقتول أجلَه بالقتل، وأنه لو لم يقتله لعاش قطعا، إلى أن يتم أجله الذي علم الله موته فيه، وهذا مذهب باطل»[1].

وقوله: [**والروح يبقى دائما مدى الأزل**]، يعني بالروح: جميع أرواح الخلائق، تكون باقية من المستثنيات السبعة، يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلأَرْضِ إِلاَّ مَن شَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الزمر: 65]، فهي من المستثنيات التي وردَت في قول القائل[2]:

ثَمَانِيَةٌ حُكْمُ البَقَاءِ يَعُمُّهَا مِنَ الحَيِّ وَالبَاقُونُ فِي حَيِّزِ العَدَمْ
فَعَرْشٌ وَكُرْسِيٌّ وَنَارٌ وَجَنَّةٌ وَعَجْبٌ وَأَرْوَاحٌ كَذَا اللَّوحُ وَالقَلَمْ

وقيل: إنها تفنَى، واستدلَّ مَن قال بذلك بِقَوله تعالى: ﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: 24]، وإلى هذا الخلاف أشار في (**الجوهرة**) بقوله [3]:

وَفِي فَنَا النَّفْسِ لَدَى النَّفْخِ اخْتَلَفْ وَاسْتَظْهَرَ السُّبْكِي بَقَاهَا الَّذْ عُرِفْ

---

[1] بعبارة البيجوري وعند النفراوي كذلك، انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص130. وانظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 1ج، ص62.

[2] من بحر الطويل: وهما لجلال الدين السيوطي، وقد وَهِمَ الألباني –رحمه الله– في (موسوعته العقدية) بأن نسبهما لابن قيم الجوزية في منظومته (الكافية الشافية) والمعروفة ب: (نونية ابن قيم)، وهو وهَم شنيع، فكيف تكون في نونيته وقافية البيتين من حرف الميم، ثم أن البيتين من بحر الطويل ونونيته من بحر الكامل، كما أن شارح النونية استدل بالبيتين ونسبهما للسيوطي، انظر: أحمد بن إبراهيم بن عيسى، توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام ابن القيم، تح: زهير الشاويش، لبنان، المكتب الإسلامي، ط 3، سنة 1406م، 1ج، ص96، ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، موسوعة الألباني في العقيدة، تح: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، اليمن، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، ط 1، سنة1431 هـ/ 2010 م، ج9، ص449.

[3] البيت رقم: 90، من جوهرة التوحيد، لإبراهيم اللقاني، انظر: الصفاقسي، تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، ص135.

وَعِنْـدَنَا لِلعَبْـدِ كَسْـــبٌ يُخلَقُ ثُمَّ شَـــهِيـدُ الحَرْبِ حَيٌّ يُـرْزَقُ

أشار في هذا البيت إلى مسألة الكسب، والإيمان بحياة الشهداء، فقال: [**وعندنا**] معاشر أهل السنة [**للعبد كسب**]، والكسب[1]: هو: تعلُّق القدرة الحادثة بالمقدور في محلِّها من غير تأثير[2]، وبيان ذلك أن الله تبارك وتعالى إذا أراد خلقَ فعلٍ في عبد، فتارة يجعله مضطراً، أي: مجبوراً ومقهوراً على الفعل الصادر منه؛ بأن يخلقه فيه مِن غير أن يجعل له اختياراً فيه ولا قدرة، كحركة المرتعش، ويسمى الفعل حينئذ: اضطرارياً، وقد اتفق الناس على أن الخالق له هو الله، خِلافاً للمعتزلة القائلين: إن العبـد يخلـق أفعـال نفسـه[3]، وللجبـرية القائليـن: إن العبد مجبور كخيط معلَّق في الهواء تُميله الريح[4]، وكلا المذهبَين باطل، وعليه فالعبد عند أهل السنة مختار ظاهراً، مجبور باطناً[5].

وعند الجبرية مجبور ظاهراً وباطناً، وعند المعتزلة مختار ظاهراً وباطناً، واعلم أنه كما لا تأثير لقدرة العبد في أفعاله الاختيارية، لا تأثير للأسباب العادية في مسبباتها، فلا تأثير للنار في الحرق، ولا للسكين في القطع، ولا للأكل في الشبع، ولا للشرب في الريّ وهكذا، وإنما أجرى الله عادته بأن يخلق المسببات عند أسبابها؛ أي: معها لا بها، ومن اعتقد تأثير الأسباب في مسبباتها بطبعها، أي: ذاتها فهو كافر بالإجماع، ومن اعتقد تأثيرها في مسبباتها بقوة خلقها الله فيها، فالأصح[6]: أنه ليس بكافر بل

---

[1] والكسب هو رأي الإمام الأشعري الذي اشتهر به، قال في المقالات: «ومعنى الكسب أن يكون الفعل بقدرة محدثة، فكل من وقع منه الفعل بقدرة قديمة فهو فاعل خالق، ومن وقع منه بقدرة محدثة فهو مكتســـب، وهذا قول أهل الحق»، انظر: أبو الحسن الأشعري، مقالات الإسلاميين، ص539.

[2] انظر: الجعلي، سراج السالك: ج1، ص20.

[3] انظر تفصيل ذلك في: القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي، شرح الأصول الخمسة، مصر، مكتبة وهبة، ط 1، سنة 1384هـ/1965م، ص301.

[4] انظـــر: الجلعي، سراج السالك: ج1، ص20. والمقصود هنا: قسم من أقسام الجبرية، وهم الجبرية الخالصة وهي: التي لا تثبت للعبد فعلاً ولا قدرة على الفعل أصلاً، انظر أقســـام الجبـــرية في: الشهـرستاني، الملل والنحل، ج 1، ص84.

[5] انظر العبارة مفصلة في: سعيد فودة، تهذيب شرح السنوسية (أم البراهين): ص72 وما بعدها.

[6] في النسخة (ج): «الأصح».

فاسق مبتدع» اهـ مِن (**بغية المريد**) [1].

[**ثم شهيد الحرب حي يرزق**]، أي: اعتقد وجوباً اتِّصاف شهيد الحرب الذي قاتلَ لإعلاء كلمة الله بالحياة الكاملة الحقيقية بالذات والروح جميعاً، وإن كانت كيفيتها غير معلومة، فيجب الإيمان بها على ما جاء به ظاهر الشرع[لو 7/ ب]، ويجب الكفُّ عن الخوض في كيفيتها[2]، قال تعالى: ﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًۢا ۚ بَلْ أَحْيَآءٌ عِندَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169] الآية، وسمِّي شهيداً؛ لأنَّ اللهَ وملائكته يشهدون له بالجنة[3]؛ ولأن روحَه شهدت دار السلام، بخلاف غيره، فإنه لا يشهدها إلى يوم القيامة[4]؛ أو لأن الله شهد له باللطف والرَّحمة وغير ذلك، [**يرزق**]، أي: يأكل مِن ثِمار الجنة ويشرب مِن أنهارها، كما قال تعالى: ﴿يُرْزَقُونَ﴾ [آل عمران: 169].

ثم قال:

وَكُلُّ أَفْعَالِ العِبَادِ تُكْتَبُ لِلْعَدْلِ لَا عَنْ عِلْمِ رَبِّي تُعزَبُ

أي: ومما يجب اعتقاده أن أفعال العبادِ وأعمالَهم واعتقاداتهم ونياتهم تكتب، قال تعالى: ﴿لَهُۥ مُعَقِّبَٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ يَحْفَظُونَهُۥ مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾ [الرعد:

---

[1] المارغيني، بغية المريد، ص78 وما بعدها.

[2] بتصرف يسير من عبارة الجعلي، انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص21.

[3] هو قول ابن الأنباري، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج6، ص42.

[4] انظر: عبد الرؤوف المناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط 1، سنة 1356هـ، ج4، ص121.

11]، وقال: ﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَٰفِظِينَ ۝١٠ كِرَاماً كَٰتِبِينَ ۝١١ يَعْلَمُونَ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [الإنفطار: 10 - 12]، وقال: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18]، فيكتبون ما يتكلَّم بِه العبد مِن خير أو شر، حتى قوله: «أكلت»، و«شربت»، «ذهبت، رأيت»، كما في الحديث[1]، فالذي يكتب الحسنات صاحب اليمين، والذي يكتب السيئات صاحب الشِّمال، وجعل الله كاتب الحسنات أميناً على كاتب السيّئات، فإذا فعل العبدُ حسنةً بادَر ملَك اليمين إلى كتبها، وإذا فعل سيئةً قال ملكُ اليمين لملَك اليسار: «أَمهِله[2]، لعلَّه يَستغفِر ويتوب»، فإذا مضَت

[1] هذا الحديث طرف من حديث رواه ابن أبي حاتم في (تفسيره) مرسلا عن ابن عباس، وأرسله ابن كثير في (تفسيره) عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس، حيث إنه قال: في تفسير قوله تعالى: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18]، «يكتب كل ما تكلم به من خير وشر، حتى إنه ليكتب قوله: أكلت وشربت وذهبت وجئت ورأيت، حتى إذا كان يوم الخميس عرض قوله وعمله، فأقر منه ما كان فيه من خير أو شر، وألقى سائره».

وهو حديث موقوف كما هو ظاهر، لكنه في حكم المرفوع؛ لأنه من الغيبيات التي لا اجتهاد فيها، ويبدو أنه حديث ضعيف؛ لأنني لم أجد له سنداً متصلاً في كتب السنة، كما أن علياً بن أبي طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره، وهو صدوق قد يخطىء، وإن كان من رجال مسلم، انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (ت: 774هـ)، تفسير القرآن العظيم، تح: سامي بن محمد سلامة، السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط 2، سنة 1420هـ/ 1999م، ج7، ص399، انظر أبو عبد الله محمد بن عمر الرازي الملقب بفخر الدين الرازي(ت: 606هـ)، مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، تح: أسعد محمد الطيب، السعودية، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط 3، سنة 1419هـ، ج10، ص3308، انظر ابن حجر أبو الفضل العسقلاني، تقريب التهذيب، تح: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط 1، سنة 1406 هـ/ 1986م، ص402.

[2] لفظة «أمهله» سقطت من النسخة (ب)، (ج).

سِتّ[1] ساعاتٍ فلكية[2] مِن غير استغفار ولا تَوبة، قال له: «اكتب، أراحنا الله منه»[3]، وهذا دعاء عليه بالموت، ليتحوَّلا عن مُشاهَدة المعصية؛ لأنهما يتأذَّيان بها[4]، وأما الحفَظة، فهم: عشرة بالليل، وعشرة بالنهار، لكلِّ آدمي مؤمناً كان أو كافراً، فإن كان مؤمناً وكَّل اللهُ به مائة وستِّين ملكاً، يذبُّون

---

[1]وعند عثمان الجعلي: «خمس ساعات»، ولعل الصواب: ما أثبته المؤلف هنا، كما روى البيهقي عن أبي أمامة عن النبي عليه السلام: «أنها ست أو سبع ساعات»، والطبراني عن أبي أمامة: «أنها ست»، انظر: أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تح: عبد العلي عبد الحميد حامد ومختار أحمد الندوي، السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الهند، والدار السلفية، ط 1، سنة 1423هـ/2003م، باب معالجة كل ذنب بالتوبة، برقم: [6648]، ج9، ص271، وانظر: أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير. تح: حمدي بن عبد المجيد، العراق، مكتبة العلوم والحكم، ط 2، سنة 1404هـ/1983م، برقم: [7765]، ج8، ص185، انظر: الجعلي، سراج السالك، 1ج، ص21.

[2]قال الشنواني في حاشيته: «والمراد بالساعة الساعة الفلكية، والمقصود بالساعة الفلكية هي الساعة التي من تقدير البشر في الدنيا وليست التي في تقدير الله؛ لأن الله يقول: ﴿وَإِنَّ يَوْمَاً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّون﴾ [الحج: 47]، فالخلق مُبْتلون بساعة الدنيا ويحاسبون بساعة الآخرة، وهذا من رحمة الله بالمؤمنين»، انظر: محمد بن علي الشنواني الشافعي، حاشية الشنواني على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، تح: عماد الجليلاتي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، (د: ت)، ص516.

[3]العبارة بين حاضنتين والعبارة التي قبلها بين حاضنتين أيضا وهي: «أَمهِله، لعلَّه يَستغفِر ويتوب» طرفان لحديث رواه ابن جرير في (تفسيره) عن عثمان بن عفان قال: «دخل عثمان بن عفان على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أخبرني عن العبد كم معه من ملك؟ قال: ملك على يمينك على حسناتك، وهو أمينٌ على الذي على الشمال، فإذا عملتَ حسنة كُتِبت عشراً، وإذا عملت سيئة قال الذي على الشمال للذي على اليمين: اكتب! قال: لا لعله يستغفر الله ويتوب! فإذا قال ثلاثاً قال: نعم اكتب أراحنا الله منه، فبئس القرين، ما أقل مراقبته لله، وأقل استحياءَه منّا! يقول الله ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18]، وملكان من بين يديك ومن خلفك، يقول الله: ﴿لَهُ مُعَقِّبَاتٌ مِّنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِ﴾ [الرعد: 11]، وملك قابض على ناصيتك، فإذا تواضعت لله رفعك، وإذا تجبَّرت على الله قصمك. وملكان على شفتيك ليس يحفظان عليك إلا الصَّلاة على محمد، وملك قائم على فيك لا يدع الحيّة تدخل في فيك، وملكان على عينيك. فهؤلاء عشرة أملاك على كلّ آدميّ، ينزل ملائكة الليل على ملائكة النهار، -لأن ملائكة الليل سوى ملائكة النهار- فهؤلاء عشرون ملكاً على كل آدمي، وإبليس بالنهار وولده بالليل»، انظر: ابن جرير، جامع البيان، ج16، ص370.

قال ابن كثير عن هذا الحديث: «غريب جدا»، انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج4، ص438.

[4]لعله استفاد هذه العبارة من: الشنواني، حاشية الشنواني على إتحاف المريد، ص516، أو من: محمد نووي الشافعي، نور الظلام شرح منظومة عقيدة العوام، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط 2، سنة 1355هـ/1936م، ص19.

عنه كما يذبُّ عن قصعة العسل الذُّباب[1]، والحفظةُ لا يفارِقون العبد، بل يلازمونه أبداً إلى موته، وأما الكاتبان فإنَّهما يُفارِقانه عِند ثلاث: قضاء حاجة الإنسان (بول أَو غائظ)، والجماع، والغسل، ولا يمنع ذلك مِن كَتْبِ ما يصدُر منه في هذه الأحوال؛ لأنَّ الله تعالى يجعل لهما علامة على ذلك، وفي غير هذه الأحوال لا يفارقانه، ولو كان في بيته جرسٌ أو كلبٌ أو صورة[2]، وأما حديث: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتاً فِيهِ جَرَسٌ»[3]، أو نحوه، فالمراد بالملائكة: ملائكة الرَّحمة[4]، قوله: **[للعدل]**، أي: المقصود من الكتابة إظهار عدل الله يوم القيامة، **[لا عن علم ربي تعزب]**، لا تغيب عن علم الله، قال تعالى: ﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ [يونس: 61] الآية، وقال: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النحل: 19].

والرِّزقُ حقاً ما بِه يُنتفَعُ حَلَالٌ أَو مكروهٌ أَو مُمتَنعُ

الرزق عند أهل السنة ما ساقه الله إلى الحيوان مما ينتفع به بالفعل، فيدخل رزق الإنسان والدَّوابِّ وغيرهما، وشمل المأكول وغيره ممَّا انتفع به بالفعل، وخرج ما لم ينتفع به بالفعل، فليس ذلك الشيء

---

[1] وأصلها من حديث أبي أمامة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: «وُكِّلَ بِالْمُؤْمِنِ تِسْعُوْنَ وَمِئَةُ مَلَكٍ يَذُبُّونَ عَنْهُ مَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ، مِنْ ذَلِكَ النَّفْرِ تِسْعَةُ أَمْلَاكٍ يَذُبُّونَ عَنْهُ كَمَا يُذَبُّ عَنْ قَصْعَةِ الْعَسَلِ مِنَ الذُّبَابِ فِي الْيَوْمِ الصَّائِفِ، وَمَا لَوْ بَدَا لَكُمْ لَرَأَيْتُمُوهُ عَلَى جَبَلٍ، وَسَهْلٍ كُلُّهُمْ بَاسِطٌ يَدَيْهِ فَاعْرِفَاهُ، وَمَا لَوْ وُكِّلَ الْعَبْدُ فِيهِ إِلَى نَفْسِهِ طَرَفَةَ عَيْنٍ خَطَفَتْهُ الشَّيَاطِينُ»، رواه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: [7704]، ج8، ص167، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع بن مرزوق بن واثق الأموي بالولاء البغدادي (ت: 351هـ)، معجم الصحابة، تح: صلاح بن سالم المصراتي، السعودية، مكتبة الغرباء الأثرية، ط 1، سنة 1418، ج2، ص7،الجعلي، سراج السالك، ص21.

[2] انظر: محمد نووي الشافعي، نور الظلام، ص19.

[3] من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الخاتم، ما جاء في الجلاجل، برقم: [4231]، ج4، ص92، وأحمد في مسنده، برقم: [26052]، ج43، ص147، وصححه ضياء الدين المقدسي، انظر: أبو عبد الله ضياء الدين المقدسي، صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث، تح: أحمد الزين، لبنان، دار الكتب العلمية، ج6، ص525.

[4] قاله المناوي وغيره، انظر: المناوي، فيض القدير، ج6، ص392، وانظر: نور الدين الملا الهروي القاري، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لبنان، دار الفكر، ط 1، سنة 1422هـ/ 2002م، ج7، ص2805.

رزقاً له، وإنما رزقاً لمن ينتفع به بالفعل[1]، **[حلال]**، وهو ما نصَّ الله سبحانه وتعالى ورسوله وأجمع المسلمون على إباحته، **[أو مكروه]**، وهو ما نهى الشارع عنه نهياً غير جازم، كالسِّباع الضَّارية، **[أو ممتنع]**، وهو ما نصَّ الشرعُ على تحريمه، وفي (**الجوهرة**)[2]:

وَيَرْزُقُ اللهُ الحَلالَ فَاعْلَمَا وَيَرْزُقُ المَكْرُوهَ وَالمحَرَّمَا

وقال المعتزلة: «رزق العبد ما كان مِلكاً له فقَط»[3]، وهذا المذهب باطل[4].

[فصل في ما يجب إثباته للأنبياء][5]:

وَأَثْبِتْ[6] للأَنْبِيَا الأَمَانَهْ وَالصِّدْقَ وَالتَّبْلِيغَ وَالفَطَانَهْ

ولما فرغَ مِن الكلام على ما يجِب في حقِّ الله، وما يستَحيل وما يجوز، وهو ما يندرج تحت قولنا: لا إله إلا الله، شرع يتكلَّم على القسم الثاني مِن كلمتَي الشَّهادتين، وهو قولنا: وأشهد أنَّ محمدا رسول الله، شرع يبيِّن ما يجِب في حقِّ الرُّسل، وهو أربع صفات: أولها الأمانة: «وهي

---

[1] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص160. وانظر المارغيني، بغية المريد، ص210.

[2] البيت رقم: 120، من جوهرة التوحيد، لإبراهيم اللقاني، انظر: الصفاقسي، تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، ص159.

[3] انظرها عند عثمان الجعلي، ويرى أهل السنة من الأشاعرة: أن الله يرزق الحلال والمكروه والحرام، وأن الرزق ما كان مما ينتفع به، بخلاف المعتزلة؛ الذين يرون أن الرزق ما يكون حلالا مملوكا، فالحرام لا يكون رزقاً بناء على قاعدة التحسين والتقبيح العقليين، انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص159، المارغيني، بغية المريد، ص209، الصفاقسي، تقريب البعيد، ص192، الجعلي، سراج السالك، ص22، وانظر تفصيلها عندهم: الشهرستاني، في الملل والنحل، ج1، ص48، القاضي عبد الجبار، شرح الأصول الخمسة: ص784.

[4] وبطلانه من وجهين:

الأول: أنه يلزم منه أن الله يحتاج إلى رزق بعض الحيوانات من رزق بعض وهو محال.

الثاني: يلزم منه أن الله لا يرزق أبدا؛ لأن المخلوقات مُلك له فرزقها ممتنع، وذلك محال أيضا.

انظر بتصرف: البيجوري، تحفة المريد، ص110، المارغيني، بغية المريد، ص160، الجعلي، سراج السالك، ص22.

[5] من وضع الباحث.

[6] وهي في كل النسخ: «وَأَثْبِتْ» والصواب «وَأَثْبِتَنْ» حتى يستقيم الوزن، انظر: الجعلي، سراج السالك، ص18.

حفظ الجوارح الظاهرة والباطنة، من فعل المحرَّم أو المكروه أو خلافِ الأَولى، فهم محفوظون ظاهرا مِن الزِّنا وشرب الخمر والكذب، وغير ذلك مِن المنهيات الظاهرة، ومحفوظون باطناً من الحسد والكبر والرياء، وغير ذلك من المنهيات الباطنة، وتستَحيل عليهم الخيانة، ودليل وجوب الأمانة لهم أنهم: لو خانوا بفعل [لو 8/ أ] المحرَّم أو المكروه أو خلاف الأولى، لكُنَّا مأمورين به؛ لأن الله أمرنا باتِّباعهم، وهو تعالى لا يأمر بالفحشاء، فلا تكون أفعالهم محرمة ولا مكروهة ولا خلاف الأولى[1]، وفي (**المرشد المعين**)[2]:

لَوِ انْتَفَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا حُتِمْ أَنْ يُقلَبَ المنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ

وثانيها: [**الصدق**]، وهو: مطابقة الخبَر للواقع[3]، فجميعُ ما أخبرونا به عن الله عزَّ وجلَّ صِدقٌ مطابِقٌ للواقع، فالكذب الذي هو: عدم مطابقة الخبر للواقع، مستحيلٌ في حقِّهم، وصدقُهم ينقسِم إلى ثلاثة أقسام: صدقٌ في دَعوى الرِّسالة، وصدقٌ في الأحكام التي يبلِّغونها عن الله تعالى، وصدقٌ في الكلام العرفي، كمقام زيد مثلاً، والمراد هنا القسمان الأولان، وأما القسم الثالث فهو داخل في الأمانة، ودليله هو دليلها[4]، وثالثاً [**التبليغ**]، أي: تبليغ ما أمَرهم الله بِتبليغه للخلق، لم يكتموا منه شيئاً لا سهواً ولا نسياناً، على المعتمد، ويستَحيل عليهم الكتمان، والتبليغ خاصٌّ بالرُّسل، وأما غيره

---

[1] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص92.

[2] أبو محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الاندلسي الفاسي (ت: 1040هـ)، المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، القاهرة، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط الأخيرة، 1054م.ص4.

[3] انظر هذا التعريف وتفصيل خلاف العلماء في حقيقته في: ابن القاضي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم. تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني. لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1، سنة 1996م، ج2، ص1070، وانظر: البيجوري، تحفة المريد ص93، الصفاقسي، تقريب البعيد، ص107.

[4] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص93، وانظر: الصفاقسي، تقريب البعيد، ص107.

مِن الصِّفات فلَهم وللأنبياء[1]، ورابعها: **[الفطانة]**، وهي: التيقُّظ والتفطُّن في الأُمور[2]، والتيقظ لإلزام الخُصوم وإبطال دعاويهم الباطلة، ويدلُّ على وجُوبها القرآن، كقوله تعالى: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: 83]، وقوله: ﴿قَالُوا۟ يَـٰنُوحُ قَدْ جَـٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾ [هود: 32]، وكقوله: ﴿وَجَـٰدِلْهُم بِالَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125]، فالرسول يكون في قَومه أوفرهم عقلاً، وأفصحهم لساناً، وأوضَحهم حجَّةً، وما ثَبت لبعضهِم مِن الكمال يثبتُ لجميعهِم.

وبقي على المصنّف ما يجوز في حقِّهم، وهو ما أَشار له **(المرشد المعين)** بقوله[3]:

يَجُوزُ فِي حَقِّهِمُ كُلُّ عَرَضِ لَيْسَ مُودِّياً لِنَقْصٍ كَالمَرَضْ

وكالأكل، والشُّرب، والتزوُّج، ودخول الأَسواق، وإذاية الناس لهم.

ويستحيل عليهم ما فيه نقص، من: جنُون، أو برص، أو جذام، وكلّ ما يؤدِّي إلى نقص في مَراتبهِم، وفي **(الجوهرة)**[4]:

وَجَائِزٌ فِي حَقِّهِمْ كَالأَكْلِ وَكَالجِمَاعِ لِلنِّسَا فِي الحِلِّ

---

[1] وهذه الخصوصية للرسل دون الأنبياء، إنما هي من لوازم التفريق بين الرسول والنبي -كما مر من قبل- واشتهر الخلاف فيه بين العلماء، فالرسالة أخص من النبوة، وعليه لزم أن يكون البلاغ خاصاً بالرسل دون الأنبياء، وانظر: البيجوري، تحفة المريد، ص94.

[2] والقصد من وجوب إثبات الفطانة للرسل ضرورة وجودها لإلزام الخصوم، وإبطال دعاويهم، انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص94، المارغيني، بغية المريد، ص136.

[3] انظر: ابن عاشر، المرشد المعين، ص4.

[4] البيت رقم: 61، من جوهرة التوحيد، لإبراهيم اللقاني، انظر: الصفاقسي، تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، ص108.

[فصل في معجزات الأنبياء][1]:

ثمَّ أشار إلى ذِكر ما أيَّدهم اللهُ بِه مِن المعجِزات، وخصائصه ﷺ فقال:

وَكُـلُّـهُـمْ بِالْمُـعْـجِـزَاتِ أُيِّـدُوا وَخَـيرُهُـمْ خِـتَـامُـهُـمْ مُحَـمَّـدُ

قَـدْ خُـصَّ بِالـرُّؤْيَـةِ وَالمِـعْـرَاجِ بِالرُّوحِ وَالجِسْـمِ وَبالتَّنَـاجِي

وَبِاللِّوا وَالحَوْضِ وَالوَسِـيْـلَـةِ وَبِالشَّـفَـاعَـةِ وَبِالفَضِـيلَـةِ

قوله: [**وكلهم بالمعجزات**]، مفرد المعجزات معجزة، وهي في اللغة: العجز[2]، وفي الاصـطلاح: الأمر الخارق للعادة المقرون بدعوى الرِّسـالة أو النبوَّة، مع عجز المنكِرين عَن الإتيان بِمثله[3]، وتكون "قولاً"، كالقرآن، و"فعلاً"، كنبع الماء بين أصـابع نبيّنا ﷺ، و"تَركاً"، كعدمِ إحراق النار لسـيّدنا إبراهيم الخليل[4]، وقد وقعَ الكثير مِن المعجزاتِ على يَد سـيّدنا محمد ﷺ، وهي أكثر وأَشـهر مِن أن تحصـر، فمنها انشـقاق القمر، ومنها أنه ردَّ عينَ **قتادة**[5] يوم أُحد لها وقَعت على وَجنته، ومنها أنه مسـحَ على عَينَي **عليّ بن أبي طالب** يوم خيبر فبرئتا، ومنها أنه مسـحَ على ساقٍ كُسِرت فَبرئت مِن حينها، ومنها كلام الشَّجر، وحَنين الجذع، ودعاؤه على كسـرى بِتمزيق

---

[1] من وضع الباحث.

[2]لعله يقصـد أنها مأخوذة من: «العجز» وهو ما اختاره البيجوري، ولم أجد لها تعريفا لغويا قريبا من هذا، ولعل الأصـوب أن يقال: أنها مأخوذة من أعجزه إعجازاً، انظر: أبو الفتح بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، تح: محمود فاخوري- وعبد الحميد مختار، سوريا، مكتبة أسامة بن زيد، ط 1، سنة 1979م، ج2، ص34، البيجوري، تحفة المريد، ص103.

[3]وللمزيد يراجع تعريف المعجزة في: علي الجرجاني، التعريفات، تح: إبراهيم الأبياري، لبنان، دار الكتاب العربي، ط 1، سنة 1405هـ، ص282. وفي: ابن القاضي التهانوي، كشاف اصطلاح الفنون، 2ج، ص1575.

[4]بتصرف يسير من: البيجوري، تحفة المريد، ص103 وما بعدها.

[5] قتادة بن دعامة السدوسي، وكان يكنى أبا الخطاب. وكان ثقة مأمونا حجة في الحديث، وكان ضريرا، حدث عن أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب ومعاذ وأبي الطفيل، وعنه سعيد بن أبي عروبة. وشيبة، ومعمر، وأبان، وأبو عوانة، وحماد بن سلمة، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص171، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلى الكوفى (ت: 261هـ)، تاريخ الثقات، دار الباز، ط ط 1، سنة 1405هـ/1984م، ص389.

مُلكِه، ودعاؤه **لابن عباس** بالتفقُّه في الدِّين، فكان حَبر هذه الأُمة، ومنها تكثير الطعام، وتكثير الماء بدعائه ﷺ، وأَعظمها القرآن الكريم الذي أعجَز البشر على أن يأتوا بآية مِثله، فالقرآن العظيم من أعظم ما أُوتي نبيُّنا من المعجزات، ومن أكبر ما أُوتي من البيِّنات، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنَ الأَنْبِيَاءِ نَبِيٌّ إِلَّا أُعْطِيَ مِنَ الآيَاتِ مَا مِثْلُهُ آمَنَ عَلَيْهِ البَشَرُ، وَإِنَّمَا كَانَ الَّذِي أُوتِيتُ وَحْياً أَوْحَاهُ اللَّهُ إِلَيَّ، فَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَكْثَرَهُمْ تَابِعاً يَوْمَ القِيَامَةِ»[1].

[**وخيرهم ختامهم محمد**]، أي: مما يجِب اعتقاده أيضاً أن سيدَنا **محمَّد** ﷺ هو أفضل الأنبياء[2]، وهذا ممَّا أجمعَ عليه المسلمون، حتى المعتزلة، إلَّا **الزمخشري**[3]، فإنَّه خرقَ الإجماعَ وادَّعى تفضيل **جبريل** على سيِّدِنا **محمَّد**، واستدلَّ بِما في سورة

---

[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، برقم: [4981]، ج6، ص182، ومسلم في صحيحه، في كتاب الإيمان، باب وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ رقم: [152]، ج1، ص134.

[2] ولعل الصواب أن يقال: «هو أفضل الخلق» لما يقتضيه سياق شطر البيت الذي استدل به في نهاية الفقرة «وأَفضلُ الخلق جميعا أحمد»، وهنا ينبغي الإشارة إلى أنه لم يحصل إجماع بين المسلمين –من أهل السنة وغيرهم– في تفضيل سيدنا محمد ﷺ على غيره من الأنبياء، وكذلك القول: «بتفضيل الأنبياء على الملائكة» لم يحصل فيه إجماع، ولم يخالف فيه غير الزمخشري فقط، كما ذكر المؤلف، بل خالف فيه غيرُه أيضا، قال أبو منصور البغدادي (من الأشاعرة) في بيانه لأصول أهل السنة في هذه المسألة: «وقالوا بتفضيل الأنبياء على الملائكة خلاف قول الحسين بن الفضل مع أكثر القدرية بتفضيل الملائكة على الأنبياء»، وقال الجعلي: «والحاصل أن جمهور أهل السنة أجمع على أن نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم أفضل خلق الله على الإطلاق»، فدل على أن بعض أهل السنة يقولون بتفضيل الملائكة على الأنبياء، انظر: أبو منصور عبد القاهر البغدادي الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، لبنان، دار الآفاق الجديدة، ط 2، سنة 1977م، ص333، الجعلي، سراج السالك، ج1، ص37.

[3] وهو: أبو القاسم جار الله محمود بن عمر بن محمد بن أحمد الخوارزمي الزمخشريّ، ولد (سنة 467هـ) في خوارزم، وهو من أئمة العلم المتضلعين، سافر إلى مكة وتنقل في البلدان كثيرة، وكان من أكبر أئمة الاعتزال في عصره، وكان شديد الانكار على مخالفيه، له العديد من المؤلفات، من أشهرها: (الكشاف) في تفسير القرآن، و(أساس البلاغة)، و(المفصل)، و(المقامات)، ثم عاد خوارزم فتوفي فيها (سنة 538)، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص81، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (ت: 626هـ)، إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، تح: إحسان عباس، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 1، سنة 1414 هـ/ 1993م، ج7، ص147.

التكوير[1]، وسيأتي الكلام على هذا عِند قَول الناظم: **[وأَفضلُ الخلق جميعا أحمد]**.

ثمَّ أشار إلى خصائصه ﷺ دون غيره مِن الأنبياء، فقال: **[قد خص بالرؤية]**، أي: رؤية ذاته العلية في الدنيا، فقد رآه ﷺ بعَينَي رأسِه، كما جزم بذلك الحَبر **ابن عباس**[2]، وقَد نفَت السيِّدة **عائشة**[3] (رضي الله عنها) وقوعها له ﷺ[4]، لكن قدِّم عليها **ابن عباس** (رضي الله عنه) لأنه

---

[1] أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: 538هـ)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، بيروت، دار الكتاب العربي، ط 3، سنة 1407 هـ، ج4، ص711 وما بعدها.

[2] من حديث: عَنْ عِكْرِمَةَ عن عَبد الله بْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: «رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ»، قُلْتُ: أَلَيْسَ اللَّهُ يَقُولُ: ﴿ لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ وَهُوَ يُدْرِكُ الْأَبْصَارَ ﴾ [الأنعام: 103] قَالَ: «وَيْحَكَ، ذَاكَ إِذَا تَجَلَّى بِنُورِهِ الَّذِي هُوَ نُورُهُ، وَقَدْ رَأَى مُحَمَّدٌ رَبَّهُ مَرَّتَيْنِ»، أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [1956]، ج3، ص423، والترمذي في سننه، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة والنجم، برقم: [3279]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، ج5، ص395.

وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب رضي الله عنهما الإمام البحر، عالم العصر أبو العباس الهاشمي، ابن عم الرسول ﷺ، وأبو الخلفاء، ولد قبل الهجرة بثلاث، وقيل بخمس، توفي (سنة 68 هـ)، انظر: ابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب، ج 4، ص 141

[3] هي أم المؤمنين، أم عبد الله: عائشة بنت أبي بكر الصديق بن أبي قحافة بن عامر، وأمها أم رومان بنت عمير بن عامر، زوجة النبي ﷺ وأحب نسائه إليه، نزلت برآتها في القرآن، وهي أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب، تزوجها النبي ﷺ في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، توفيت في المدينة سنة 58هـ، انظر: أبو عبد الله محمد بن سعد (ت: 230هـ)، الطبقات الكبرى، تح: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1410 هـ، ج8، ص46 وما بعدها، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر (ت: 852هـ)، الإصابة في تمييز الصحابة، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1415 هـ، ج8، ص231.

[4] عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ مُحَمَّداً رَأَى رَبَّهُ فَقَدْ أَعْظَمَ، وَلَكِنْ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ فِي صُورَتِهِ وَخَلْقُهُ سَادٌّ مَا بَيْنَ الأُفُقِ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدأ الخلق، بَابُ إِذَا قَالَ أَحَدُكُمْ: آمِينَ وَالمَلاَئِكَةُ فِي السَّمَاءِ، آمِينَ فَوَافَقَتْ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ، برقم: [3234]، ج4، ص115، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ مَعْنَى قَوْلِ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَى﴾ [النجم: 13]، وَهَلْ رَأَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَبَّهُ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، رقم: [177]، ج1، ص159.

مُثبِت، والقاعدة: «أنَّ [لو 8/ ب] المثبِتَ مقدَّم على النَّافي»[1]، حتى قال **ابن راشد**: «ما عائشة عِندنا بأَعلم مِن ابن عباس»[2].

واختلف في الرؤية للأَولياء على قولين للإمام **الأشعري**، أرجحهما المنع، فالحقّ أنها لم تثبت في الدنيا

---

[1]هذه قاعدة مشهورة بين الأصوليين المتقدمين (ولم أجد أول قائل بها)، والراجح العمل بها عند الجمهور، كما نقل الزركشي عن جملة من العلماء منهم: الجويني، وقد ذكر تفصيل العلماء في المسألة في: بدر الدين محمد الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصر، دار الكتبي، ط 1، سنة 1414هـ/ 1994م، 8ج، ص198 وما بعدها.

[2]العبارة من كلام معمر بن راشد الأزدي كما نقل النووي وغيره، انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، 3ج، ص5. وانظر: حاشية الشنواني على إتحاف المريد: ص419.

ومعمر بن راشد الأزدي: مولاهم، أبو عروة البصري نزيل اليمن، ثقة ثبت فاضل، إلا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئاً، وكذا فيما حدث به بالبصرة عن كبار السابعة، وله كتاب: (جامع معمر بن راشد)، وهو منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق الصنعاني، بتح: حبيب الرحمن الأعظمي، باكستان – بيروت، ط 2، سنة 1403هـ (ولم أجد فيه عبارته المنقولة أعلاه)، ومات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة، انظر: ابن حجر، تقريب التهذيب: ص541.

ونقل النووي عن صاحب: (التحرير في شرح صحيح مسلم لإسماعيل بن محمد التيمي الأصبهاني الجُوزي، وكتابه مفقود) ملخصاً قيماً في ترجيح مذهب ابن عباس في إثبات رؤية النبي عليه السلام لربه ليلة المعراج، انظره في: النووي، المنهاج، ج3، ص5.

ولكن القاضي عياض: نفى أن تكون أدلة المثبتين قاطعة، فقال: «وأما وجوبه لنبينا صلى الله عليه وسلم، والقول بأنه رآه بعينه؛ فليس فيه قاطع أيضاً ولا نص؛ إذ المعول فيه على آيتى النجم، والتنازع فيهما مأثور، والاحتمال لهما ممكن ولا أثر قاطع متواتر عن النبي ﷺ بذلك، وحديث ابن عباس أخبر عن اعتقاده لم يسنده إلى النبي ﷺ، فيجب العمل باعتقاد مضمونه، ومثله حديث أبى ذر في تفسير الآية، وحديث معاذ محتمل للتأويل، وهو مضطرب الإسناد والمتن، وحديث أبى ذر الآخر مختلف محتمل مشكل».انظر: أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، الشفا بتعريف حقوق المصطفى – بحاشية أحمد بن محمد بن محمد الشمني (مزيل الخفاء عن ألفاظ الشفاء)، لبنان، دار الفكر الطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة سنة 1409 هـ/ 1988 م، ج1، ص201.

قلت: وهذه المسألة قد جعلها بعض العلماء من أصول الدين، وكثر فيها الخلاف إلى حد الطعن، والراجح في نظري أنها مسألة محتملة لا يمكن الجزم فيها برأي قاطع، فلا القول بالإثبات يزيد من قدر النبي عليه السلام، ولا النفي ينقص من قدره، والله أعلم.

إلا لرسول الله ﷺ، وهذا كله في رؤيته تعالى يقظة[1]، وأما رؤيته سبحانه مناماً، فنقل عن **القاضي عياض**[2] أنه: «لا نزاع في وقوعها وصِحَّتها»[3].

---

[1] وقد حكى غير واحد من المتكلمين والمتصوفين: الإجماع على أنها لا تصح إلا للنبي ﷺ، وأنها من خصوصياته، حتى قال البيجوري بعد العبارة السابقة: «ومن ادعاها غيره في الدنيا يقظة فهو ضال بإطباق المشايخ، حتى ذهب بعضهم إلى تكفيره»

وقال القشيري: «فَإِن قيل: فهل تجوز رؤية اللَّه بالأبصار اليوم فِي الدنيا عَلَى جهة الكرامة؟ فالجواب عَنْهُ: أَن الأقوى فِيهِ أَنَّهُ لا يَجُوز لحصول الإجماع عَلَيْهِ، ولقد سمعت الإِمَام أبا بَكْر بْن فورك (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) يحكي عَن أَبِي الْحَسَن الأشعري أَنَّهُ قَالَ: فِي ذَلِكَ قولين فِي كتاب الرؤية الكبير».

انظر: أبو القاسم القشيري، الرسالة القشيرية، تح: عبد الحليم محمود، مصر، دار المعارف، ط 1، (د: ت)، 2ج، ص524.

وقال ابن فورك مقررا مذهب الأشعري فيها: «وقال: إن العقل والنظر يجوزان رؤية الله تعالى في الدنيا، وقال في كتاب (العمد): «ومن أصحابنا من أجاز رؤية الله تعالى في الدنيا للمؤمنين، وهم الذين أجازوا كرامات الأولياء، حتى قالوا: إن ذلك غير منكر أن يكون رؤية الله تعالى لبعض الصالحين» ولم يخبر عن نفسه في ذلك بمذهب سوى التجويز، فأما الوجود والكون لغير نبينا ﷺ في الدنيا فلم يحكم بذلك، ومذهبه أن في ذلك تخصيص النبي ﷺ بالفضل، وإبانة مرتبة في ذلك من مراتب الأنبياء والمتقدمين»، انظر: ابن فورك، مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري، تحقيق وضبط أحمد عبد الرحيم السايح، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ط 1، سنة 1425هـ/2005م، ص86-87. وانظر: البيجوري، تحفة المريد، ص132.

[2] هو القاضي عياض بن موسى بن عياض بن عمرو اليحصبي الأندلسي المالكي، ولد في سنة 476هـ، عمل قاضيا في بلدة سبته فى ببلاد المغرب، من مؤلفاته: (كتاب الشفاء")، وكتاب (التنبيهات المستنبطة على المدونة) وغيرها. توفي سنة 544 هـ، انظر: النبهاني أبي الحسن بن عبد الله، تاريخ قضاة الأندلس، بيروت، دار الآفاق، ط 5، سنة 1983م، ص 101.

[3] ومذهب الأشعري فيها كما نقل عنه ابن فورك: أنه غير مستحيل أن يُرى الله تعالى في النوم على الوجهين: حقيقة، أوظناً وتخييلاً على سبيل التوهم، انظر: ابن فورك، مجرد المقالات، ص87.

وأما اتفاق العلماء على وقوعها مناماً فقد حكاها غير واحد، قال ابن حجر: «جوز أهل التعبير رؤية الباري (عز وجل) في المنام مطلقاً، ولم يجروا فيها الخلاف في رؤيا النبي ﷺ، وأجاب بعضهم عن ذلك بأمور قابلة للتأويل في جميع وجوهها، فتارة يعبر بالسلطان، وتارة بالوالد، وتارة بالسيد، وتارة بالرئيس في أي فن كان، فلما كان الوقوف على حقيقة ذاته ممتنعا وجميع من يعبر به يجوز عليهم الصدق والكذب، كانت رؤياه تحتاج إلى تعبير دائما بخلاف النبي ﷺ

ومما خصَّ به: **[المعراج بالروح والجسم]**، خلافاً لمن قال بروحه فقط[1]، والدليل على أنه عُرِج بروحه وجسمِه قوله تعالى: ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِيٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: 1]، وقد وَرَدت أحاديث كثيرة في الإسراء والمعراج، وهذا مِن خصائصه، ومن أكبر معجزاته.

[وبالتناجي]، أي: خصَّه الله تعالى بالكلام مشافهة مِن غير واسطة ليلة المعراج[2]، حين فرض عليه وعلى أمتِه خمسين صلاة، ولم يزل يُراجع ربَّه ويَسأَله التَّخفيف حتى ردَّت إلى خمس، فضلاً مِن

فإذا شاهده على صفته المتفق عليها، وهو لا يجوز عليه الكذب كانت في هذه الحالة حقا محضا لا يحتاج إلى تعبير»، انظر: ابن حجر، فتح الباري، 12ج، ص387.

وأما عبارة القاضي عياض فلم أجدها إلا في حاشية الشنواني وقال: «هكذا نقل عن القاضي عياض، وذكر غيره الخلاف»، الشنواني، إتحاف المريد، ص420،

[1] نقل القاضي عياض الخلاف في هذه المسألة بتفصيل وذكر الأدلة ومناقشتها، والخلاف فيها على ثلاثة مذاهب (من السلف والخلف):

الأول: أَنَّهُ إِسْرَاءٌ بِالرُّوحِ، وَأَنَّهُ رُؤْيَا مَنَامٍ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ أَنَّ رُؤْيَا الْأَنْبِيَاءِ حَقٌّ وَوَحْيٌ، وهو رأي معاوية ورواية عن عائشة، ومحمد بن إسحاق ورواية عن الحسن.

الثاني: أَنَّهُ إِسْرَاءٌ بِالْجَسَدِ وَفِي الْيَقْظَةِ، وهو رأي الكثرة الكاثرة من الصحابة والتابعين والمتقدمين المتأخرين من العلماء، وهو الراجح.

الثالث: كَانَ الْإِسْرَاءِ بِالْجَسَدِ يَقْظَةً مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَإِلَى السَّمَاءِ بِالرُّوحِ.

انظر: القاضي عياض، الشفا، 1ج، ص187 وما بعدها.

[2] الظاهر أن الكلام مشافهة بغير واسطة ليس خاصا بالنبي ﷺ وحده، بل هو مما اشترك فيه مع سيدنا موسى عليه السلام، إذ كان يلقّب بالكليم، فقد كلّم اللهَ وكلمه الله أيضا في جبل الطور، وهو مما أجمع عليه المفسرون، كما وقع لسيدنا محمد ﷺ ليلة المعراج، لكن وجه الخصوصية –من وجهة نظري– ليست في مطلق الكلام، وإنما في مكان الكلام، فسدرة المنتهى أشرف من البقعة المباركة في سيناء، وبذلك امتاز سيدنا محمد ﷺ بمزيد شرف وخصوصية، والله أعلم.

قال جمال الدين السُّرَّمَرِّي: «اعلم أن التفضيل إنما يكون إذا ثبت للفاضل من الخصائص ما لا يوجد للمفضول مثلُه، فإذا استويا في أسباب الفضل وانفرد أحدهما بخصائص لم يَشْرَكْه فيها الآخر، كان أفضل منه، وأمَّا ما كان مشتركاً بين الرجل وغيره؛ من المحاسن فتلك مناقب وفضائل ومآثر، لكن لا تُوجب تفضيله على غيره إذا كانت مشتركة ليست من خصائصه، وإذا اتَّحدت الفضيلتان فكانتا من جنسٍ واحد، لكن كانت إحداهما أكمل من الأخرى وأعظم أو أعجب أو أبلغ فلا ريب أنَّ صاحب ذلك أفضل في ذلك».

الله تعالى وإحساناً، وبقي ثواب الخمسين، قال تعالى: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: 10].

[وباللّوا]، أَي: وخصَّ ﷺ دون سائر الأنبياء بلواء الحمد، الذي يُعقَد له ﷺ يوم القيامة[1]، طوله ألف عام، وله ثلاثة ذؤابات[2]، ذؤابة بالمشرق، وذؤابة بالمغرب، وذؤابة وسطهما، وتكون تحته الرُّسلُ والأنبياء[3]، وهذا مما يدلُّ على أفضليته على سائر المخلوقات.

و**[الحوض]**، وخصَّ بالحَوض، وهو: الكوثر، قال تعالى: ﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَٰكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: 1]، وفي **الصحيحين** الحديث الذي رواه **عبد الله بن عمر** (رضي الله عنهما): «حَوْضِي مَسِيرَةُ شَهْرٍ، مَاؤُهُ أَبْيَضُ مِنَ اللَّبَنِ، وَرِيحُهُ أَطْيَبُ مِنَ المِسْكِ، وَكِيزَانُهُ كَنُجُومِ السَّمَاءِ، مَنْ شَرِبَ

انظر: جمال الدين السُّرَّمَرِّي، خصائص سيد العالمين وما له من المناقب العجائب على جميع الأنبياء عليهم السلام، تح: خالد بن منصور المطلق، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط 1، سنة 1436 هـ/ 2015 م، ص328.

[1]المقصود حديث: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا فَخْرَ، مَا مِنْ أَحَدٍ إِلَّا وَهُوَ تَحْتَ لِوَائِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَنْتَظِرُ الْفَرَجَ، وَإِنَّ مَعِي لِوَاءَ الْحَمْدِ، أَنَا أَمْشِي وَيَمْشِي النَّاسُ مَعِي حَتَّى آتِيَ بَابَ الْجَنَّةِ فَأَسْتَفْتِحُ فَيُقَالُ: مَنْ هَذَا؟ فَأَقُولُ: مُحَمَّدٌ، فَيُقَالُ: مَرْحَباً بِمُحَمَّدٍ، فَإِذَا رَأَيْتُ رَبِّي خَرَرْتُ لَهُ سَاجِداًانظر إِلَيْهِ»، أخرجه الحاكم في المستدرك، برقم: [82]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ كَبِيرٌ فِي الصِّفَاتِ وَالرُّؤْيَةِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، والهيثمي في مجمع الزوائد، ج10، ص376.

[2]الذؤابات: جمع ذؤابة وهي النَّاصِيةُ، أو مَنْبِتُ الناصيةِ من الرأْس أو الشَّعَر المضْفورُ من شَعَرِ الرأْسِ، وتجمع على ذوائِب، انظر: ابن منظور، لسان العرب، -مادة ذأب-، 1ج، ص377.

[3] انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص25.

وهو طرف من حديث طويل، موضوع، انظر: ابن الجوزي الموضوعات، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، السعودية، المكتبة السلفية، ط 1، سنة 1386 هـ/ 1966م، 1ج، ص16.

قلت: جرت العادة من العلماء الموسوعيين أنهم يقعون في خطأ نقل أحاديث موضوعة بسبب قوة حافظتهم، فلا يسعفهم الوقت من التثبت قبل النقل عن غيرهم إما ثقة بهم، أو استئناسا منهم بانتشار حديث ما، ومثله وقع لكثير، كالغزالي في (الإحياء)، وينبغي عدم الالتفات إلى مثل هذا وغض الطرف عنه؛ لأنه من قبيل الخطأ غير العمد لمن عرف عنه الصلاح والصدق والإخلاص في القول والعمل.

مِنْهَا فَلاَ يَظْمَأُ أَبَداً»[1]، اختلف هل هو قبل الصِّراط أو بعده؟ أو قبل الميزان أو بعده؟[2].

[والوسيلة]، أي: الدَّرجة الرفيعة، وقبول الطَّلب[3]، **[وبالشفاعة]**، وهي: سؤال الخير للغير[4]، واختصَّ ﷺ بالشفاعة العظمى، وهي: المقام المحمود، كما قال تعالى: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ

---

[1]أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب في الحوض، برقم: [6579]، ج8، ص119، ومسلم صحيحه، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ وصفاته، برقم: [2292]، ج4، ص 1793.

[2]واختار عثمان الجعلي أن: «الصحيح أنه قبلهما؛ لأن الناس يخرجون من قبورهم عطاشاً فيشربون منه شربة لا يظمئون بعدها أبدا»، انظر: الجعلي، سراج السالك، 1ج، ص25.

وقد فَصَل القرطبي في الخلاف فيها فقال: «ذهب صاحب القوت وغيره إلى أن حوض النبي ﷺ إنما هو بعد الصراط، والصحيح أن للنبي ﷺ حوضين: أحدهما: في الموقف قبل الصراط، والثاني: في الجنة، وكلاهما يسمى كوثرا على ما يأتي، والكوثر في كلام العرب الخير الكثير، واختلف في الميزان والحوض أيهما قبل الآخر، فقيل: الميزان قبل، وقيل: الحوض. قال أبو الحسن القابسي: والصحيح أن الحوض قبل، قلت: والمعنى يقتضيه فإن الناس يخرجون عطاشاً من قبورهم كما تقدم، فيقدم قبل الصراط والميزان والله أعلم، وقال أبو حامد في (كتاب كشف علوم الآخرة)، وحكى بعض السلف من أهل التصنيف: أن الحوض يورد بعد الصراط وهو غلط من قائله. قال المؤلف: هو كما قال، وقد روى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « بينا أنا قائم على الحوض إذا زمرة...» الحديث ... ثم قال القرطبي: «قلت: فهذا الحديث مع صحته أدل دليل على أن الحوض يكون في الموقف قبل الصراط، لأن الصراط إنما هو جسر على جهنم ممدود يجاز عليه، فمن جازه سلم من النار»، انظر: أبو عبد الله شمس الدين القرطبي، التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة.. تحقيق ودراسة: الصادق بن محمد بن إبراهيم، السعودية، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 1425 هـ، ص703.

وذكر ابن حجر محلّ الخلاف والاستشكال معلّلا: «وَقَدْ أُسْتُشْكِلَ كَوْن الْحَوْض بَعْد الصِّرَاط بِمَا سَيَأْتِي فِي بَعْض أَحَادِيث هَذَا الْبَاب أَنَّ جَمَاعَة يُدْفَعُونَ عَنْ الْحَوْض بَعْدَ أَنْ يَكَادُوا يَرِدُونَ وَيُذْهَب بِهِمْ إِلَى النَّار، وَوَجْه الإِشْكَال أَنَّ الَّذِي يَمُرّ عَلَى الصِّرَاط إِلَى أَنْ يَصِل إِلَى الْحَوْض يَكُون قَدْ نَجَا مِنْ النَّار فَكَيْف يُرَدُّ إِلَيْهَا؟ وَيُمْكِن أَنْ يُحْمَل عَلَى أَنَّهُمْ يُقَرَّبُونَ مِنْ الْحَوْض بِحَيْثُ يَرَوْنَهُ وَيَرَوْنَ النَّار فَيُدْفَعُونَ إِلَى النَّار قَبْل أَنْ يَخْلُصُوا مِنْ بَقِيَّة الصِّرَاط»، انظر: ابن حجر، فتح الباري، 11ج، ص466.

[3]انظر: عبد الرحمن البرقوقي، تقرير البرقوقي على أسهل المسالك، مصر، الأندلس الجديدة، ط 1، سنة 2009، ص16، الجعلي، سراج السالك، ج1، ص25.

[4] عرفها الجعلي بأنها: «طلب الخير من الغير للغير».

وأما عبارة المؤلف فلعلها منقولة من كتاب: أبو الفتح نصر بن إبراهيم المقدسي، مختصر الحجة على تارك المحجة، تح: محمد العزازي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، (د: ت)، ص17، وانظرها: شمس الدين البِرْماوي، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، سوريا، دار النوادر، ط 1، سنة 1433 هـ/ 2012م، ج3، ص18. الجعلي، سراج السالك، ج1، ص25.

رَبُّكَ مَقَاماً مَّحْمُوداً﴾ [الإسراء:79]، [و] خصَّ [**بالفضيلة**]، أي: تفضيله على جميع الخلق، وقيل هو: مقامٌ مخصوص في الجنة[1]، وأخبر عنه ﷺ فقال: «سَلُوا اللهَ لِيَ الفَضِيلَةَ»[2].

[فصل في وجوب الإيمان بالسمعيات][3]:

وممَّا يجِبُ الإيمان به قوله في البيتين:

وَكُلُّ مَا قَدْ جَاءَنَا عَنِ النَّبِي مِنْ مَلَكٍ أَوْ أَنْبِيا أَوْ كُتُبِ
أَوْ يَوْمِنَا الآخِرِ أَوْ أَمْرِ السَّمَا إِيْمَانُنَا غَيْبَا بِهِ قَدْ لَزِمَا

يعني: أن كلَّ ما أخبَرنا به الصادق المصدوق، الذي لا ينطِق عَن الهوى، النبي **محمد** ﷺ، ووصل إلينا مِن كتابٍ أو سنة، بطريق صحيح، وأجمع المسلمون عليه، وجب علينا الإيمان به،

---

[1] وللعلماء شروح متقاربة للفظتي الوسيلة والفضيلة، قال القاضي عياض: «الوسيلة والفضيلة قيل القرب منه والمنزلة عنده، وجاء في الحديث هي درجة في الجنة لا ينالها إلا رجل واحد وأرجوا أن أكون أنا هو»

انظر: القاضي أبو الفضل عياض اليحصبي السبتي المالكي، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المكتبة العتيقة ودار التراث، سنة النشر: 1333هـ: 2ج، ص590.

قال القسطلاني: «و(الوسيلة) المنزلة العلية في الجنة التي لا تنبغي إلا له (والفضيلة) المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين».

انظر: أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني (ت: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية، ط 7، سنة 1323 هـ: 2ج، ص9.

وقال ابن حجر «قوله الوسيلة هي: ما يتقرب به إلى الكبير يقال توسلت أي تقربت وتطلق على المنزلة العلية ووقع ذلك في حديث عبد الله بن عمرو عند مسلم بلفظ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله الحديث ونحوه للبزار عن أبي هريرة ويمكن ردها إلى الأول بأن الواصل إلى تلك المنزلة قريب من الله فتكون كالقربة التي يتوسل بها قوله والفضيلة أي المرتبة الزائدة على سائر الخلائق ويحتمل أن تكون منزلة أخرى أو تفسيرا للوسيلة»، انظر: ابن حجر، فتح الباري، 2ج، ص95.

[2] لم أقف عليه في كتب السنة بلفظ: «الفضيلة» وأصله: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ، فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْراً، ثُمَّ سَلُوا اللهَ لِيَ الْوَسِيلَةَ، فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ، لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ لَهُ الشَّفَاعَةُ»، أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [6568]، ج11، ص128، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ لهُ الْوَسِيلَةَ، برقم:[384]، ج1، ص288.

[3] من وضع الباحث.

[من ملَك]، أي: الملائكة، فيجب علينا الإيمان بهم، وأنهم عباد الله المكرمون، لا يعصون اللهَ ما أمرهم، ويفعلون ما يؤمرون، وهم: أجسام روحانية نورانية، يتشكلون بالأشكال المحمودة[1].

وفي (**الفتوحات**): «**تنبيه**: الملائكة أجسام لطيفة نورانية، قادرة على التشكُّل بأشكال مختلفة، كاملة في العلم والقدرة على الأفعال الشاقة، شأنها الطاعات، ومَسكنها السماوات، وهم رُسل الله تعالى إلى أنبيائه (عليهم الصلاة والسلام)، وأمناؤه على وحيِه، يسبِّحون الليلَ والنهار لا يفترون، ولا يُوصَفون بِذكورة ولا أُنوثة؛ لعدم الدليل على ذلك، وكفرَ مَن قال: إنَّهم إناث؛ لِمعارضتِه لقوله تعالى: ﴿وَجَعَلُواْ ٱلْمَلَٰٓئِكَةَ ٱلَّذِينَ هُمْ عِبَٰدُ ٱلرَّحْمَٰنِ إِنَٰثًا﴾ [الزخرف: 18] الآية، وكذا يكفر مَن قال: إنهم خناثى؛ لمزيد التَّنقيص، وكذا يجب الإيمان برقيب، وعتيد، وحملة العرش والحافِّين بِه إجمالا» اهـ[2].

وأفضلهم: جبريل، فميكائيل، فإسرافيل، فعزرائيل (عليهم السلام)[3]، **[أو أنبيا]**[4] «أو» بمعنى الواو[5]، أي: يجب علينا الإيمان بالأنبياء والرسل، وعددُ الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا، والرسل منهم

---

[1] انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص26.

[2] مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص74، وانظر قريباً من هذه الفقرة في: البيجوري، تحفة المريد، ص146.

[3] وقد اتفق العلماء على أفضلية جبريل وميكال على بقية الملائكة، واختلفوا فيهما أيهما الأفضل، والمشهور: أنه جبريل، لكنه نقل عن السعد والسبكي أن الكلام في تفضيل الملائكة بعضها على بعض أو على الأنبياء مما ينبغي السكوت عنه لعدم أهميته وعدم دخوله في الأصول، وربما الشارح هنا ضرب صفحا عن ذكر ذلك لمعرفته بحقيقة المسألة، انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص146.

[4] وقوله: «أو أنبيا» سقطت من النسخة (ب).

[5] وذهب جمهور النحاة إلى أن [أو] قد تكون نائبة عن غيرها من حروف العطف كـ[الواو] مطلقاً، كقوله تعالى: ﴿مِن بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [النور:61] [أو] هنا بمعنى [الواو] والتقدير بيوتكم وبيوت آبائكم، انظر: أبو البقاء العكبري، التبيان في إعراب القرآن، تح: محمد علي البجاوي، مصر، مطبعة عيسى الحلبي، (د: ط)، (د: ت)، ج1، ص546، الرازي، مفاتيح الغيب، ج3، ص118، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي (ت: 741هـ)،

ثلاثمائة وثلاثة عشر على الصَّحيح، والواجب معرفتهم على التفصيل خمسٌ وعشرون[1]، جمعها بعضهم نظماً فقال[2]:

حَتْمٌ عَلىَ كُلِّ ذِي التَّكْلِيفِ مَعْرِفَةٌ ... بِأَنْبِياءٍ عَلىَ التَّفْصِيلِ قَدْ عُلِمُوا

فِي تِلْكَ حُجَّتُنَا[3] مِنْهُمْ ثَمَانِيَةٌ ... مِنْ بعْدِ عَشْرٍ وَتَبْقَى سَبْعَةٌ وَهُمُو

إِدْرِيْسُ هُودٌ شُعَيْبٌ صَالِحٌ وَكَذَا ... ذُو الكِفْلِ[4] آدَمُ بِالمخْتَارِ قَدْ خُتِمُوا

[لو 9/ أ] ومَن أراد أن يطلع على مَن وُلد منهم مختوناً، ومَن تكلَّم في المهد، فعلَيه أَن يُراجع (**الفتوحات**) [5].

التسهيل لعلوم التنزيل، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، لبنان، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط 1، سنة1416هـ، ج3، ص365، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية ابن مالك)، تح: مجموعة من المحققين، السعودية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط 1، سنة 1428 هـ/ 2007 م، ج5، ص125 وما بعدها.

[1] انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص26.

وقد زعم عبد القاهر البغدادي: أن أصحاب التواريخ من المسلمين متفقون بالإجماع على هذا العدد المذكور من الأنبياء (124.000) والمرسلين (313). انظر: عبد القاهر البغدادي، أصول الدين، ص157وما بعدها.

والصواب أن فيها خلافاً بحسب ما ثبت عندهم من الأحاديث الواردة فيها ذِكر عددهم، فمن حسَّنها أو صححها فقد قال: بمقتضاها، ومن ضعَّفها فقد قال: بأن العدد لا يُعرف إلا بالوحي فيُتوقف في إثبات العدد، ونقل ابن كثير جملة من الأحاديث القائلة بهذا العدد وردّها، إذ أنها لا تصح ولا يقوّي بعضها بعضا، انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم: ج2، ص469 وما بعدها.

[2] من بحر: البسيط، ولم أعثر على قائلها، وقد ذكرها ابن دقيق العيد بغير نسبة، ونقلها عنه غير واحد، ومنهم من نسبها إليه، انظر: تقي الدين أبو الفتح ابن دقيق العيد، شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية، مؤسسة الريان، ط السادسة، سنة 1424 هـ/ 2003 م، ص15. وانظر: محمد الفضالي الأزهري. إبراهيم البيجوري، تحقيق المقام على كفاية العوام في علم الكلام، تح: أحمد فريد المزيدي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، (د: ت)، ص185.

[3] يقصد الآية ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَا آتَيْنَاهَا إِبْرَاهِيمَ عَلَى قَوْمِهِ﴾ [الأنعام: 83]

[4] اختلفوا في نبوته والأرجح أنه نبي، انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج2، ص469.

[5] مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص75.

[**أَو كتب**]، «أو» بمعنى الواو، أَي: ويجِبُ علينا الإيمان بالكتب السماوية المنزَّلة على الرُّسل (عليهم الصلاة والسلام)، وأنها كلام الله القديم، وأن جميع ما فيها حق، وهي: مائة وأربعة كتب[1]، وقيل: مائة وأربعة عشر كتاباً، خمسون على شيت، وثلاثون على إدريس، وعشرة على آدم، وعشرة على إبراهيم، وعشرة على موسى قبل التوراة، والتوراة على **موسى**، والإنجيل على **عيسى**، والزبور على **داوود**، والقرآن على **محمد** ﷺ وعليهم أجمعين انتهى من **الشارح**[2].

[**أو**] بمعنى: الواو، [**يومنا الآخر**]، أي: يوم القيامة، فيجب علينا أن نؤمن به، «وسِمّي بيوم القيامة، لقيام الناس فيه مِن قبورهم، وقيامهم بين يدَي خالقهِم»[3]، «وسِمّي باليوم الآخر؛ لأنه آخر الأَوقات المحمودة؛ وقيل: لأنه لا ليلَ بعده، وقيل: إنه زمن انقراض الدنيا»[4]، وله أسماء عديدة في القرآن، «مختلفة المعاني بحسب اختلافِ أهوالها، وقد انعقدَ الإجماعُ على كفر مَن كذَّب بها»[5]، [**أو أمر السَّما**]، أي: كلُّ ما أخبر به النبيُّ ﷺ، وما أطلعه عليه ربُّه ليلة الإسراء والمعراج، [**إيماننا**] خَبر عَن قوله: [**وكلُّ ما قَد جاءنا**]، أي: تصديقنا به، [**غيبا**] مِن غير اطلاع منَّا عليه، [**به قد لزما**]، أي: وجب.

---

[1] أصـــل هذا العدد من حديث أبي ذر الغفاري رضـــي الله عنه الطويل، رواه ابن كثير عن الآجري، انظر: ابن كثير، تفسير ابن كثير، ج2، ص472.

وفي إسناده إبراهيم بن هشام الغساني، كذبه أبو حاتم وأبو زرعة، وقد انفرد به عن أبيه عن جده، انظر: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ميزان الاعتدال، تح: علي محمد البجاوي، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط 1، سنة 1382 هـ/ 1963 م، ج1، ص72 وما بعدها.

[2] انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص26.

[3] المرجع السابق نفسه، ص27.

[4] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، 1ج، ص67.

[5] التعليل من النفراوي، الفواكه الدواني، 1ج، ص67، نقلا عن القرطبي في تفســـيره، انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج18، ص257.

[فصل في وجوب الإيمان بأشراط الساعة][1]:

وممَّا يجِبُ الإيمان به قوله:

وَمِنْهُ أَشْرَاطُ مَجِيءِ السَّاعَةِ كَالشَّمْسِ وَالْمَهْدِي وَكَالجَسَّاسَةِ
وَغَلْقِ بَابِ التَّوْبِ عَمَّنَ أَثِمَا وَالرَّفْعُ لِلْقُرْآنِ وَالعِلْمِ كَمَا
يَنْزِلُ عِيْسَى يَقْتُلُ الدَّجَّالَا وَفَتْحِ يَاجُوجَ وَخَسْفٌ وَالَى
نَارٌ تَسُوقُ النَّاسَ أَرْضَ الحَشْرِ وَفِتْنَةُ المَحْيَا وَضَمُّ القَبْرِ

أي: ومما يجب الإيمان به، [**أشراط**]، أي: علامات الساعة الكبرى، الدالة على قُرب مجيئها، وهي: انقراض جميع الخلائق[2].

وعلامات قيام الساعة تنقسم إلى ثلاثة أقسام: بعيدة، ومتوسِّطة، وقريبة[3]، فأما البعيدة فبِعثته ﷺ، كما قال: «بُعِثْتُ وَالسَّاعَةَ كَهَاتَيْنِ»[4]، والمتوسطة مثل: كثرة الزِّنا، وشرب الخمر، وكالتطاول في البنيان، وكثرة القتل، حتى يَقْتُلَ الرجلُ ولا يدري فيم قتل، ويُقتل ولا يدري فيم قُتل، ومنها القريبة وهي: ما ذكره المصنِّف [**كالشمس**]، أي: طلوعها من مغربها، لِما جاء في الحديث: «سَتَأْتِي عَلَيْكُمْ لَيْلَةٌ، مِثْلُ ثَلَاثِ لَيَالٍ مِنْ لَيَالِيِّكُمْ» الحديث[5]، وهي معنى الآيات الواردة في قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ**

---

[1] من وضع الباحث.

[2] انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص27.

[3] انظر مثلا: محمد بن أحمد السفاريني، البحور الزاخرة في علوم الآخرة، تح: محمد إبراهيم شلبي شومان، الكويت، غراس للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 1428هـ/ 2007م، ج1، ص372.

4من حديث سَهْلِ بن سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، بَابُ ﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجاً﴾ [النبأ: 18]: زُمَراً برقم: [4936]، ج6، ص166، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قرب الساعة، رقم: [2950]، ج 4، ص1881.

5من حديث: ابْنِ أَبِي أَوْفَى رضي الله عنه، أخرجه أبو الفضل الزهري، حديث الزهري البغدادي (ت: 381هـ)، دراسة وتح: الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، السعودية، أضواء السلف، ط 1، سنة 1418 هـ/ 1998م، برقم: [175]، ص217 وما بعدها، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: 852هـ)، المطالب العالية بزوائد

يَاتِي بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْساً اِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنَ ـامَنَتْ مِن قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِيٓ إِيمَـٰنِهَا خَيْراً﴾ [الأنعام: 159]، قال المفسِّرون: المراد بها طلوع الشمس مِن مغربها[1]، [**والمهدي**] محمَّد بن عبد الله، يملأُ الأرضَ عدلاً، كما مُلِئَت جوراً، وقد وردَت أحاديث في شأنه تُناهِز الخميسن[2].

قال **ابن خلدون** في (**تاريخه**): «اِعلم أن المشهور بين الكافَّة مِن أهل الإسلام على مرِّ الأعصار، أنه لا بدَّ في آخر الزمان مِن ظهور رَجلٍ مِن أهلِ البيت، يؤيِّد الدِّين، ويُظهِر العدل، ويتبعه المسلمون، ويستَولي على الممالك الإسلامية، ويسمَّى بالمهدي، ويكون خروج الدجَّال وما بعده مِن أشراط الساعة الثابِتة في الصحيح على إثْرِه، وأن عيسى ينزل مِن بعده، فيقتل الدَّجَّال أو ينزل معه فيُساعِده على قتله، ويأتمّ بالمهدي في صلاتِه، ويحتجُّون في هذا الشأن بأحاديث خرَّجها الأئمة، وتكلَّم فيها المنكِرون لذلك، وربما عارَضوها ببعض الأَخبار، وللمتصوِّفة المتأخِّرين في أمرِ هذا الفاطمي طريقة

المسانيد الثمانية، المحقق: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، السعودية، دار العاصمة، دار الغيث، ط 1، سنة 1419هـ، برقم: [4490]، ج18، ص361. وفي سنده سليمان بن يزيد أبو إدام وهو ضعيف، وقال عنه ابن أبي حاتم: «منكر الحديث ليس بقوى»، انظر: أبو محمد عبد الرحمن ابن أبي حاتم (ت: 327هـ)، الجرح والتعديل، الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط 1، 1271 هـ/ 1952 م، ج4، ص149، وقال عنه الهيثمي: «وفيه أبو إدام المحاربي وهو كذاب»، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، 8ج، ص151.

[1]انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 7ج، ص145، ابن كثير، تفسير بن كثير، ج3، ص371.

[2]ونقل المباركفوري عن الشوكاني بلوغها الخمسين أثراً (ولم أجدها في كتاب الشوكاني) فقال: «وقال القاضي الشوكاني في (الفتح الرباني) الذي أمكن الوقوف عليه من الأحاديث الواردة في المهدي المنتظر خمسون حديثا وثمانية وعشرون أثرا ثم سردها مع الكلام عليها ثم قال وجميع ما سقناه بالغ حد التواتر كما لا يخفى على من له فضل اطلاع»، انظر: المباركفوري أبو العلا، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، (د: ت)، ج6، ص402.

أُخرى، ونوعٌ من الاستدلال، وربما يعتمِدون في ذلك على الكشفِ[1] الذي هو أصل طريقهم» اهـ منه باختصار[2].

قوله: **[وكالجسَّاسةِ]**، وهي جسَّاسة المسيح الدجَّال التي تجسُّ له الأخبار، والتي أخبر **تميم الداري**[3] عنها، فجمع النبي ﷺ الصحابة وأخبرهم بأَمرها[4]، وفي رواية **أبي داوود**[5]: «قُلْتُ لِأَبِي

---

[1] الكشف: وهو بيان ما يستتر على الفهم فيكشف عنه للعبد كأنه رأي عين، أو هو: انكشاف الحجب بصفاء صفات السالك فيها.

انظر أبو نصر السراج الطوسي، اللمع، تح: عبد الحليم محمود وطه عبد الباقي سرور، مصر، دار الكتب الحديثة، العراق، مكتبة المثنى، طبعة سنة 1380هـ/1960م، ص422.، وانظر: عبد الرزاق الكاشاني (730هـ)، معجم اصطلاحات الصّوفية، تح: عبد العال شاهين، مصر، دار المنار، ط 1، سنة 1413هـ، ص346.

[2] انظر: ابن خلدون، المقدمة، الفصل الثالث والخمسون في أمر الفاطمي وما يذهب إليه الناس في شأنه وكشف الغطاء عن ذلك، ص: 388.

ويقصد ابن خلدون أن: طريقة الصوفية المتأخرين في تفسيراتهم للمهدي وخروجه، تختلف عن طريقة أسلافهم المتقدمين، «وأمّا المتصوّفة فلم يكن المتقدّمون منهم يخوضون في شيء من هذا، وإنّما كان كلامهم في المجاهدة بالأعمال وما يحصل عنها من نتائج المواجد والأحوال»، وأردف أن المتأخرين منهم وقعوا -«بسبب إغراقهم في الكشف والحلول والاتحاد والقول بالقطبية والإبدال- في طوامّ عقائدية تحاكي عقائد الرافضة والإمامية والقائلين بألوهية المهدي»، انظر: ابن خلدون، المقدمة، الفصل الثالث والخمسون في أمر الفاطمي وما يذهب إليه الناس في شأنه وكشف الغطاء عن ذلك، ص402.

[3] وهو الصحابي الجليل: تميم بن أوس بن خارجة الداريّ، أسلم (سنة 9 هـ) كان يسكن المدينة، ثم انتقل إلى الشام بعد مقتل عثمان، فنزل بيت المقدس، روى له البخاري ومسلم (18) حديثا، توفي ببيت المقدس (سنة 37هـ)، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص286، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت: 597هـ)، صفة الصفوة، تح: أحمد بن علي، مصر، دار الحديث، ط 1421هـ/2000م، ج1، ص310.

[4] تميم الداري هو: الصحابي الذي روى حديث المسيح الدجال، وفي آخره الكلام عن الجساسة، وهو حديث طويل، رواه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب قصة الجساسة، برقم [2942]، ج4، ص2264، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، بَابُ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَخُرُوجِ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ، وَخُرُوجِ يَأْجُوجَ، وَمَأْجُوجَ برقم: [4074]، ج13، ص54.

[5] وهو: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، ولد (سنة 202 هـ)، وهو إمام الحفاظ وشيخ السنة في عصره، وأحد أصحاب كتب الحديث الستّة المشهورة، له العديد من المؤلفات،

سَلَمَةَ: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ تَجُرُّ[1] جِلْدِهَا وَرَاءَهَا»[2]، كما في **النفراوي** على (**الرسالة**)[3].

وفي (**الشَّارح**): «وهي للدجَّال بمنزلة الجاسوس، تخبِرُه بأحوال الناس؛ لأنه متشوِّق إلى خروجِه في الأَرض» اهـ[4].

ثم قال: [**وغلق باب التَّوب**]، أي: التَّوبة، [**عمَّن أثما**] [لو 9/ ب]، أي: مَن عصى الله، قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَاتِي بَعْضُ ءَايَـٰتِ رَبِّكَ لاَ يَنفَعُ نَفْساً إِيمَـٰنُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِن قَبْلُ﴾ [الأنعام: 159] الآية، كما تقدَّم.

[**والرَّفع للقرآن والعلم**] اختلف في كيفية الرفع، فقيل: يُرفع مِن الصدور، وقيل: يُرفع القرآن من المصاحف فيُصبح الورق أبيض[5]، وقيل: بِموتِ القرَّاء والعلماء، وهو الصحيح، لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ صُدُورِ الرِّجَالِ، وَلَكِنَّهُ يَقْبِضُ بِمَوْتِ العُلَمَاء»[6]، وفي رواية: «إِنَّ

منها: (السنن)، و(المراسيل) و(الزهد) وغيرها، وتوفي في: (16 شوال 275 هـ)، انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج 2، ص 591، وله أيضا: سير أعلام النبلاء، ج 13، ص 203.

[1] وهي في أبي داود: «تجر شَعْرَ جلدها»، ولم تثبت كلمة: «شعر»، في النسخ المخطوطة التي قابلت عليها.

[2] والصواب: «وَرَأْسِهَا» وليس «وراءها» كما في المصدر عند أبي داود.

وهو من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الملاحم، باب في خبر الجساسة، برقم: [4328]، وقال عنه الألباني: «ضعيف الإسناد»، ج4، ص142، وأبو يعلى في مسنده، برقم: [2200]، ج4، ص119.

[3] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص69.

[4] انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص27، وقال النووي: «قيل سميت بذلك لتجسسها الاخبار للدجال»، انظر: النووي، المنهاج، ج18، ص78.

[5] لعله نقله من كلام للغزالي في أهوال يوم القيامة، قال: «ويقال لا تغرب الشمس من يوم إلا ويطوف بهذا البيت رجل من الأبدال، ولا يطلع الفجر من ليلة إلا طاف به واحد من الأوتاد، وإذا انقطع ذلك كان سبب رفعه من الأرض، فيصبح الناس وقد رفعت الكعبة لا يرى الناس لها أثراً، وهذا إذا أتى عليها سبع سنين لم يحجها أحد، ثم يرفع القرآن من المصاحف، فيصبح الناس فإذا الورق أبيض يلوح ليس فيه حرف، ثم ينسخ القرآن من القلوب فلا يذكر منه كلمه»، انظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، لبنان، دار المعرفة، ط 1، (د: ت)، ج1، ص442.

[6] ولم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنة، وهو قريب من لفظ الصحيحين كما في حديث عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ، ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ»، أخرجه البخاري في صحيحه،

اللهَ لَا يَرْفَعُ العِلْمَ انْتِزَاعاً، وَلَكِنْ يَرْفَعُهُ بِمَوتِ أَهْلِهِ، حَتَّى يَخْتَلِفَ الرَّجُلَانِ فِي الفَرِيْضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمُا»[1]اهـ، وقيل: يرفع العمل بالعلم والقرآن[2]، كما هو الواقع الآن.

وممَّا يجب الإيمان به أنه **[ينزل عيسى]** ابن مريم، ونزوله ثابِت، قال تعالى: ﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِى ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [آل عمران: 46]، وفي الحديث: «لَيَنْزِلَنَّ عِيْسَى ابْنُ

كتاب العلم، باب كيف يقبض العلم، برقم: [100]، ج1، ص30، ومسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، برقم: [2673]، ج1، ص50.

وقال النووي: «المراد بقبض العلم في الأحاديث السابقة المطلقة ليس هو محوه من صدور حفاظه، ولكن معناه أنه يموت حملته، ويتخذ الناس جهالا يحكمون بجهالاتهم فيضلون ويضلون»، انظر: النووي، المنهاج، ج9، ص31.

[1]ولم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنة، وهو عند النسائي في السنن الكبرى، من حديث عبد الله بن مسعود، ولفظه: «تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا النَّاسَ، وَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَعَلِّمُوهُ النَّاسَ، فَإِنِّي مَقْبُوضٌ، وَإِنَّ الْعِلْمَ سَيَنْقُصُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ حَتَّى يَخْتَلِفَ الِاثْنَانِ فِي فَرِيضَةٍ، لَا يَجِدَانِ إِنْسَاناً يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا»، أخرجه النسائي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب الأمر بتعلم الفرائض، برقم: [6272]، ج6، ص97، والحاكم في المستدرك، برقم: [7950]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج4، ص369.

[2]وجميع هذه الأقوال نقلها من سراج السالك، ولا أدري من قال بهذا الرأي بالضبط، وقد قال القرطبي في التوفيق بين تعارض النصوص؛ وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعاً» وغيره من الأحاديث في قبض العلم، فقال: «وظاهر هذا الحديث أن الذي يرفع إنما هو العمل بالعلم، لا نفس العلم، وهذا بخلاف ما ظهر من حديث عبد الله بن عمرو، فإنَّه صريح في رفع العلم بالعلم.

قلت: ولا تباعد فيهما، فإنَّه إذا ذهب العلم بموت العلماء، خلفهم الجهال، فأفتوا بالجهل، فعُمل به، فذهب العلم والعمل، وإن كانت المصاحف والكتب بأيدي الناس، كما اتفق لأهل الكتابين من قبلنا، ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لزياد على ما نص عليه النسائي: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ زِيَادُ! هَذِهِ التَّوْرَاةُ وَالإِنْجِيلُ عِنْدَ اليَهُودِ وَالنَّصَارَىَ؟» وذلك أن علماءهم لما انقرضوا وخلفهم جهالهم، فحرفوا الكتاب، وجهلوا المعاني، فعملوا بالجهل، وأفتوا به، فارتفع العلم والعمل، وبقيت أشخاص الكتب لا تغني شيئا»

انظر: أبو العباس القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، تح: محي الدين ديب مستو – أحمد محمد السيد – يوسف علي بديوي – محمود إبراهيم بزال، لبنان، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، ط 1، سنة 1417هـ/1996م، ج6، ص707 وما بعدها، الجعلي، سراج السالك، ج1، ص27 وما بعدها.

مَرْيَمَ حَكِمَاً عَدِلاً، فَيَكْسِرُ الصَلِيْبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ»[1]، وهو مرفوع في السَّماء الثانية، نقلَه في (**الفتوحات**)[2]، [**يقتل الدجَّال**] اللَّعين الأَعوَر، فإذا قتلَه يُقيمُ سبعَ سنين، وقيل: أربعين سنة، والدَّجَّال هو رجل أعوَر مطموس العين، يدَّعي الربوبية، يكون معه مثل الجنة ومثل النار، فيؤمن به كثيرٌ من الناس، فيمرُّ بجميع البلاد إلاَّ مكة والمدينة وبيت المقدس وطور سيناء[3]، فيمكثُ في الأرض: «أَرْبَعِينَ يَوْماً، يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ»[4]، وباقي الأيام كالأيام المعهودة، وفي رواية: «أَرْبَعِينَ سَنَة»[5]، مكتوبٌ على وجهه كافر، يقرؤه كلُّ مسلم، ولو

---

[1] لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنة، وهو في الصحيحين، من حديث: أبي هريرة رضي الله عنه، ولفظه: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكَنَّ أَنْ يَنْزِلَ فِيكُمْ ابْنُ مَرْيَمَ حَكَماً مُقْسِطاً، فَيَكْسِرُ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الخِنْزِيرَ، وَيَضَعُ الجِزْيَةَ، وَيَفِيضُ المالُ حَتَّى لاَ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب قتل الخنزير، برقم: [2222]، ج3، ص82، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب نزول عيسى ابن مريم حاكماً بشريعة نبينا محمد ﷺ، برقم: [155]، ج2، ص774.

[2] مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص77 وما بعدها

[3] هذه طرف حديث من رواية الإمام أحمد في المسند، ولفظه: «أَنْذَرْتُكُمُ الْمَسِيحَ وَهُوَ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ ـــ قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ الْيُسْرَى ـ يَسِيرُ مَعَهُ جِبَالُ الْخُبْزِ وَأَنْهَارُ الْمَاءِ، عَلَامَتُهُ يَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ صَبَاحاً، يَبْلُغُ سُلْطَانُهُ كُلَّ مَنْهَلٍ، لَا يَأْتِي أَرْبَعَةَ مَسَاجِدَ: الْكَعْبَةَ، وَمَسْجِدَ الرَّسُولِ، وَالْمَسْجِدَ الْأَقْصَى، وَالطُّورَ، وَمَهْمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ لَيْسَ بِأَعْوَرَ» برقم: [23090]، ج38، ص180، وابن أبي شيبة في مصنفه، برقم: [37506]، ج7، ص495، وأورده بن حجر في الفتح وقال عنه: «أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج13، ص105.

[4] طرف من حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ عند مسلم وغيره، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته ومن معه، برقم: [2937]، ج4، ص2250، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الفتن، باب ما جاء في فتنة الدجال، برقم: [2240]، ج4، ص80.

[5] يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم في رواية أخرى وغيره، من حديث عبد الله بن عمرو قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَخْرُجُ الدَّجَّالُ فِي أُمَّتِي فَيَمْكُثُ أَرْبَعِينَ – لَا أَدْرِي: أَرْبَعِينَ يَوْماً، أَوْ أَرْبَعِينَ شَهْراً، أَوْ أَرْبَعِينَ عَاماً فَيَبْعَثُ اللهُ عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ كَأَنَّهُ عُرْوَةُ بْنُ مَسْعُودٍ، فَيَطْلُبُهُ فَيُهْلِكُهُ ، ثُمَّ يَمْكُثُ النَّاسُ سَبْعَ سِنِينَ ، لَيْسَ بَيْنَ اثْنَيْنِ عَدَاوَةٌ ، ثُمَّ يُرْسِلُ اللهُ رِيحاً بَارِدَةً مِنْ قِبَلِ الشَّامِ ، فَلَا يَبْقَى عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ أَحَدٌ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ مِنْ خَيْرٍ أَوْ إِيمَانٍ إِلَّا قَبَضَتْهُ...» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب ذكر الدجال وصفته ومن معه، [2940]، ج4، ص2258، وأحمد في مسنده، برقم: [6555]، ج11، ص113.

أُمياً، فينزل عيسى ويقتله عند باب لُدَّة[1]- بضمِّ اللَّام وتشديد الدَّال - وبعد قتلِه الدجَّال يملأُ الأرضَ أمناً، حتى ترتَع الأُسد مع الإبل، والنَّمر مع البقر، والذِّئاب مع الغنَم، ويلعب الصبيان بالحيَّات، فلا يبقى أحدٌ مِن أهل الكتاب إلاّ ويؤمن به، حتى تكون الملَّة واحدة، ملَّة الإسلام، ويذهب التَّحاسُد والتَّباغُض، وتعمر الدنيا حتى لا يوجد مَن يقبض الزكاة، ويحكم عيسى بشريعة سيِّدنا محمَّد ﷺ، ثم بعد موته يدفن في الرَّوضة الشَّريفة[2] (صلَّى الله عليه وعلى نبِينا محمَّد).

ومن أشراطِ الساعة التي يجب الإيمان بها قوله: **[وفتح ياجوج]**، وهما قبيلتان مِن أولاد يافث بن نوح[3]، فيحصل للخلق جدبٌ عظيم عند خروجهِم، حتى يكون رأس الثَّور لأحدهم خيراً من مائة دينار، ثم يَدعو اللهَ عيسى فيُرسِل اللهُ عزّ وجلّ النّغف[4] في رقابهِم، أي: دوداً، فيهلكون جميعا، فتملأ رممهم وجيفهم الأَرض، فيدعو اللهَ عيسى فيُرسل عليهم طَيرا كأَعناق البُخْتُ، فتَحمِلهم وتَطرحهم حيث شاء الله» اهـ[5].

قال في (**روح البيان**): «وهم أصناف: صنف منهم طول الرجل منهم مائة وعشرون ذراعاً، وصنف منهم قدهم على شبر واحد، وطولهم وعرضهم سواء، وصنف منهم كبار الآذان، يفترش أحدهم أذنه ويلتحف بالأخرى، ولهم من الشعر في أجسادهم ما يواريهم وما يقيهم من الحرِّ والبرد،

---

[1]لعل الصواب أنها بغير هاء، كما هي في الحديث، قال النووي: «هو بضم اللام وتشديد الدال مصروف وهو بلدة قريبة من بيت المقدس»، النووي، المنهاج، 18ج، ص68.

[2]قال القرطبي: «واختلف حيث يدفن فقيل: بالأرض المقدسة ذكره الحليمي، قيل: يدفن مع النبي صلى الله عليه وسلم على ما ذكرناه في الأخبار»، انظر: القرطبي، التذكرة، ص1304.

[3]روى السمعاني بسنده عن النبي ﷺ أنه قال: «وَلَدُ نُوحٍ ثَلاثَةٌ: حَامٌ وَسَامٌ وَيَافِثُ، فَوَلَدُ كُلِّ وَاحِدٍ ثَلاثَةٌ، فَوَلَدُ سَامٍ الْعَرَبُ وَفَارِسُ وَالرُّومُ، وَفِي كُلِّ هَؤُلاءِ خَيْرٌ، وَوَلَدُ حَامٍ الْقِبْطُ وَالسُّودَانُ وَبَرْبَرٌ»، انظر: أبو سعد السمعاني المروزي، الأنساب، تح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني وغيره، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط 1، سنة 1382 هـ/ 1962 م، ج1، ص29.

[4]قال النووي: «النغف بنون وغين معجمة مفتوحتين ثم فاء وهو دود يكون فى أنوف الإبل والغنم، الواحدة نغفة»، انظر: النووي، المنهاج، 18ج، ص69.

[5]وقد أورده بالمعنى فأصله طرف من حديث طويل للنَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ رضي الله عنه عند مسلم في صحيحه، وقد سبق تخريجه، انظر: ص180، وانظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص29.

فلا يغزلون ولا ينسجون، يعوون عوي الذئاب، ويتسافدون كتَسافُدِ البهائم، يقال: سفد الذكر على الأنثى: نزا، ولهم مخالب في أيديهم، وأضراس [كأضراس] السباع، وأنياب يُسمع لها حركة كحركة الجرس في حلوق الإبل، لا يمرُّون بفيل ولا جَمل ولا خنزير إلَّا أكلوه، ومن مات منهم أكلوه، ويأكلون الحشرات والحيَّات والعقارب» اهـ[1].

ثمَّ قال أيضا: «إن يأجوج وماجوج يحفرون السدّ كل يوم، حتى إذا كادوا يرون الشعاع، قال الذي عليهم: ارجعوا، فستحفرون غداً، ولا يستثني، فيعيده الله كما كان، فيأتون غدا فيجدونه كالأول، فإذا أراد الله خروجهم خلق الله فيهم رجلا مؤمناً، فيحفرون السدَّ حتى يبقى منه اليسير، فيقول: ارجعوا فستحفرون غدا إن شاء الله تعالى، فإذا عادوا من غد إلى الحفر قال لهم: قولوا بسم الله، فيحفرونه ويخرجون على الناس، فكلّ مَن لحقوه قتلوه وأكلوه، ولا يمرُّون على شيء إلَّا أكلوه، ولا بماء إلَّا شربوه» اهـ باختصار[2].

وفي الحديث عن **زينب** أم المؤمنين[3] (رضي الله عنها) أن رسول الله ﷺ دَخل عليها فزعاً، يقول: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فُتِحَ الْيَوْمَ[4] مِنْ رَدْمِ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هَذِهِ»، وَحَلَّقَ بِإِصْبَعِهِ الإِبْهَامِ وَالَّتِي تَلِيهَا، قَالَتْ زَيْنَبُ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ؟ قَالَ:

---

1 أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي (المتوفى سنة 1127هـ)، روح البيان في تفسير القرآن، بيروت، دار الفكر، من غير ذكر سنة الطبع، ج5، ص297 . 298.

2 المرجع السابق نفسه، ج5، ص299 . 300.

3 وهي: أم المؤمنين زينب بنت جحش (32 قبل الهجرة)، إحدى زوجات النبي ﷺ، وهي أخت الصحابي عبد الله بن جحش، أسلمت وهاجرت إلى المدينة المنورة، وتزوجها النبي ﷺ بعد أن طلقها متبناه زيد بن حارثة، شاركت زينب رضي الله عنها في عدد من الغزوات كالطائف وخيبر، وتوفيت رضي الله عنها (سنة 20 هـ)، وعمرها: 53 سنة، وكانت أول زوجات النبي لحاقاً به، وصلى عليها عمر بن الخطاب، ودفنت بالبقيع، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج8، ص80 وما بعدها، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت: 430هـ)، معرفة الصحابة، تح: عادل بن يوسف العزازي، السعودية، دار الوطن للنشر، ط 1، سنة1419 هـ/ 1998م، ج6، ص3222.

4 لفظة: «اليوم» سقطت من النسخة (ب).

«نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ»[1] متَّفقٌ عليه.

[لو 10/ أ] [**و**] مِن علامات الساعة[2] [**خسف والى**]، لما ورد أن مِن علامات الساعة خسفاً بالمشرق، وخسفاً بالمغرب، وخسفاً بجزيرة العرب، ثم أشار[3] إلى ما جاء في الحديث: «وَنَارٌ تَسُوقُ النَّاسَ أَرْضَ الحَشْرِ»[4].

[فصل في وجوب الإيمان بحياة البرزخ، وأهوال يوم القيامة][5]:

ثم لما فرغَ مِن علامات الساعة رجعَ إلى ما يجِب الإيمان به، فقال: [**وفتنة المحيا**]، أي: بالكفر كما قال تعالى: ﴿أَوَ لاَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً اَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: 127]، أو بكلِّ ما يشغل عَن ذِكر الله[6] (عافانا الله بمنِّه وكَرمه)، [**وضمّ القبر**] يجب الإيمان به، وهو التقاء حافاته الأَربع، وضمُّ القبر لا ينجو منه برٌّ ولا فاجر، ولكن المؤمن يضمُّه كضمِّ الوالدة الشفوقة على ولدها إذا قدم مِن سفَر طويل[7].

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قصة يأجوج ومأجوج، برقم: [3346]، ج4، ص138، ومسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب اقتراب الساعة وفتح ردم يأجوج ومأجوج، برقم: [2880]، ج7، ص2207.

[2] الجملة: «[خسف والى]، لما ورد أن مِن علامات الساعة» ساقطة من النسخة (ب).

[3] أي بقوله: [نَارٌ تَسُوقُ النَّاسَ أَرْضَ الحَشْرِ].

[4] لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنة، وفي مسلم من حديث حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ، قَالَ: اطَّلَعَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْنَا وَنَحْنُ نَتَذَاكَرُ، فَقَالَ: «مَا تَذَاكَرُونَ؟» قَالُوا: نَذْكُرُ السَّاعَةَ، قَالَ: «إِنَّهَا لَنْ تَقُومَ حَتَّى تَرَوْنَ قَبْلَهَا عَشْرَ آيَاتٍ – فَذَكَرَ – الدُّخَانَ، وَالدَّجَّالَ، وَالدَّابَّةَ، وَطُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَنُزُولَ عِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَثَلَاثَةَ خُسُوفٍ: خَسْفٌ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسْفٌ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسْفٌ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ نَارٌ تَخْرُجُ مِنَ الْيَمَنِ، تَطْرُدُ النَّاسَ إِلَى مَحْشَرِهِمْ»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب في الآيات التي تكون قبل الساعة، برقم: [2902]، ج4، ص2225، وأحمد في مسنده، برقم: [16141]، ج26، ص63.

[5] من وضع الباحث.

[6] انظر: الجعلي، سراج السالك، 1ج، ص29.

[7] المرجع السابق نفسه.

وَبِعَذَابِ الْقَبْرِ وَالْفَتَّانِ وَالحَشْرِ وَالنَّشْرِ وَبِالمِيزَانِ
وَالنَّفْخِ فِي الصُّورِ وَنَشْرِ الصُّحُفِ وَبِالصِّرَاطِ ثُمَّ هَوْلِ المَوْقِفِ

قوله: [**وبعذاب القبر**]، أي: عذاب البرزخ، وإنما أضيف للقبر؛ لأنه[1] الغالب، وإلا فكلُّ ميت أراد اللهُ تعذيبَه عذِّب، قُبِر أو لم يُقبر، ولو غرقَ في البحر أَو أَكلته الدَّوابُّ أَو حرق حتى صار رَماداً، أو ذُرِّيَ في الرِّيح[2]، ولا يمنعه من تعذيبه تفرُّق أجزائه؛ لأنَّ قدرةَ الله صالحة لذلك، والمعذَّب البدَن والروح جميعاً[3]، ويخلقُ اللهُ فيه إدراكاً، بحيث يسمع ويعلَم، ويلتذُّ ويتألَّم، وعذابُ القبر يكون لهذه الأُمة ولغيرها[4]، ومن عذاب القبر ما أخرجه **ابن أبي شيبة**[5]

---

[1] سقط لفظ «لأنه» من النسخة (ب).

[2] انظر: الجعلي، سراج السالك، 1ج، ص29، وأصلها في البغية، انظر: المارغيني، بغية المريد، ص137.

[3] يقول تقي الدين بن تيمية ملخصاً مذاهب المسلمين في عذاب القبر: «مذهب سائر المسلمين، بل وسائر أهل الملل إثبات (القيامة الكبرى) وقيام الناس من قبورهم والثواب والعقاب هناك، وإثبات الثواب والعقاب في البرزخ – ما بين الموت إلى يوم القيامة – هذا قول السلف قاطبة وأهل السنة والجماعة؛ وإنما أنكر ذلك في البرزخ قليل من أهل البدع، لكن من أهل الكلام من يقول: هذا إنما يكون على البدن فقط، كأنه ليس عنده نفس تفارق البدن؛ كقول من يقول ذلك من المعتزلة والأشعرية، ومنهم من يقول: بل هو على النفس فقط. بناء على أنه ليس في البرزخ عذاب على البدن ولا نعيم كما يقول ذلك ابن ميسرة وابن حزم، ومنهم من يقول: بل البدن ينعم ويعذب بلا حياة فيه كما قاله طائفة من أهل الحديث وابن الزاغوني يميل إلى هذا في مصنفه في حياة الأنبياء في قبورهم»، انظر: تقي الدين بن تيمية، مجموع الفتاوى، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، ط 1، سنة 1416هـ/1995م: ج4، ص262 وما بعدها.

[4] انظر: المارغيني، بغية المريد، ص137.

[5] هو الحافظ عديم النظير الثبت التحرير، عبد الله بن أبي شيبة إبراهيم بن عثمان بن خواشمي العبسي، الكوفي، صاحب: (المسند)، و(المصنف) وغيرهما، روى عن كثير من الأئمة أمثال: أبي الأحوص، وجرير، وأبي معاوية، ووكيع، وغيرهم، روى عنه البخاري، ومسلم، وأبو داود، وابن ماجة، وابنه أبو شيبة إبراهيم بن أبي بكر، وأحمد بن حنبل، وغيرهم. خرج حديثه الجماعة، توفي يوم الخميس من المحرم (سنة 235 هـ)، انظر: الذهبي شمس الدين، تذكرة الحفاظ، بيروت، دار الكتب العلمية، (د: ت)، ج 2، ص 432، وكحالة عمر رضا، معجم المؤلفين، 6ج، ص 107.

و**ابن ماجه**[1] عن **أبي سعيد الخدري**[2] (رضي الله عنه) قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «يُسَلَطُ الله عَلى الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ تِنِّيناً يَنْهَشُهُ وَيَلْدَغُهُ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ، وَلَوْ أَنَّ تِنِّيناً مِنْهَا نَفَخَ فِي الأَرْضِ مَا أَنْبَتَتْ خَضْراً»[3]، والتِّنين –بكسر المثناة وتشديد النون– هو أكبر الثَّعابين[4]، قيل: حِكمة هذا العدد أنه كفر بأسماء الله الحسنى، وهي تسعة وتسعون. اه[5].

ذكَر الناظمُ عذابَ[6] القبر، ولم يذكُر نعيمَه، والإيمان به واجب، قال في (**الجوهرة**)[7]:

سُؤَالُنَا ثُمّ عَذَابُ القَبْرِ نَعِيمُهُ أَوْجِبْ كَبَعْثِ الحَشْرِ

---

[1] هو أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ابن ماجة الربعي، ولد (سنة 209 هـ) صاحب السنن، والتفسير، والتاريخ، والمحدث، سمع من أبي بكر بن أبي شيبة، وهشام بن عمار، وعثمان بن أبي شيبة، وخلق كثير. من مؤلفاته: (كتاب السنن)؛ وله تفسير حافل للقرآن الكريم كما قال ابن كثير، و (تاريخ قزوين)؛ أرخ فيه من عصر الصحابة إلى عصره، ولم يبق من هذه الآثار القيمة إلا (كتاب السنن)، توفي في: (رمضان 273 هـ)، انظر: الذهبي، تذكرة الحفاظ 3ج، ص 636، وابن خلكان، وفيات الأعيان، ج 4، ص 279.

[2] هو أبو سعيد سعد بن مالك بن سنان الخذري الأنصاري الخزرجي، ولد (سنة 10 قبل الهجرة)، صحابي كان من ملازمي النبي ﷺ، وروى أحاديث كثيرة، تفوق: (1170) حديث، توفي في المدينة (سنة 74 هـ)، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، 3ج، ص 479، ابن حجر، الإصابة، ج3، ص65.

[3] لم أقف عليه –بعد البحث– في سنن ابن ماجه، وهو من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب ذكر النار، باب مَا ذُكِرَ فِيمَا أُعِدَّ لِأَهْلِ النَّارِ وَشِدَّتِهِ، برقم: [34187]، ج7، ص58، وأحمد في مسنده، برقم: [11334]، ج17، ص433، أورده الهيثمي في مجمع الزوائد، برقم: [4286]، وقال عنه: «رواه أحمد، وأبو يعلى موقوفاً، وفيه دراج، وَحَدِيثُهُ حَسَنٌ، وَاخْتُلِفَ فِيهِ»، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج3، ص55.

[4] قال ابن منظور: «التِّنِّينُ ضرْب من الحيّات من أَعظمها كأَكبر ما يكون منها»، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص74.

[5] لا أدري من قال بذلك، وهو تعليل بعيد إذا صح الحديث، فإن أسماء الله الحسنى مختلف في عددها وحقيقتها بين العلماء، والظاهر أن العدد مقصود –إذا صح الحديث– ولكن تفوض حكمته إلى الله، فهو الأسلم.

[6] في النسخة (ب): «سؤال» بدلاً عن: «عذاب».

[7] البيت رقم: 96، من جوهرة التوحيد، لإبراهيم اللقاني، انظر: الصفاقسي، تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، ص140.

والدليل على عذابِ القبر من القرآن: قوله تعالى: ﴿ٱلنَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً﴾ [غافر: 46].

وقوله: **[والفتَّان]**، المراد بهما: منكر ونكير، وهما ملَكان؛ سمِّيا بذلك لأَنهما يأتيان إلى الميِّت بصورة منكرة، ولكن يترفَّقان بالمؤمن، ويقولان له إذا وفِّق للجواب: «نَمْ نَوْمَةِ العَرُوسِ»[1]، وينتَهران المنافق والكافر، وقيل: المؤمن الموفَّق له مبشِّر وبشير، وأما الكافر والمؤمن العاصي فلهما منكر ونكير، ويكون السؤال بعد تمام الدَّفن، وبعدَ انصراف الناس، وفي الحديث: «إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ»[2]، فيعيدُ الله إليه الرُّوح، ويردُّ له الحَواس والعقل والعلم، بِمَا يتوقَّف عليه فهمُ الخِطاب، ويتأتَّى معه ردُّ الجَواب، حتى يُسأل، وأَحوالُ المسؤولين مختلِفة، فمنهم مَن يسأله الملكان جَميعاً تشديداً عليه، ومنهم مَن يَسأله أَحدُهما تخفيفاً عليه، ويسألان كلَّ أحدٍ بلغتِه على الصحيح[3]، خِلافاً لمن قال

---

[1] هو طرف من حديث طويل، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الجنائز، باب ما جاء في عذاب القبر، برقم: [1071]، وقال عنه: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، ج3، ص375، وابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب الجنائز، باب فِي نَفْسِ الْمُؤْمِنِ كَيْفَ تَخْرُجُ وَنَفْسِ الْكَافِرِ؟، برقم: [12062]، ج3، ص56.

قال عبد الرحمن المباركفوري معلقاً: «وإنما شبه نومه بنومة العروس؛ لأنه يكون في طيب العيش»، انظر: المباركفوري، تحفة الأحوذي، ج4، ص156.

[2] وهو طرف من حديث طويل لأنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [12271]، ج19، ص289، والبخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الميت يسمع خفق النعال، برقم: [1338]، ج2، ص90، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه، برقم: [2870]، ج1، ص448.

[3] وهو قول البيجوري، ونقله الآمدي عن ابن حجر الهيتمي (ولا أدري في أي كتاب ذكرها الهيتمي) وأن السؤال يكون بالعربية استنتاجا من ظاهر الأحاديث النبوية.

قلت: والمسألة ليست من أصول الدين، والكلام فيها من قبيل الاجتهاد في ما لا طائل منه، والله أعلم.

انظر: إبراهيم البيجوري، حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة ابن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي، تح: عادل عبد الشكور وصلاح عويضة، مصر، مكتبة الشروق الدولية، ط 1، سنة 1431هـ/2010م، ج2، ص116، زين العابدين الآمدي، الفتاوى الآمدية، اعتناء: محمد هادي الشمرخي الماردِيني، تركيا، مكتبة سيدا، ط 1، سنة 1432هـ، ج1، ص265.

بالسرياني[1]، كما قال بعضُهم[2]:

وَمِنْ عَجِيبِ مَا تَرَى العَيْنَانِ أنَّ سُؤَالَ القَبْرِ بِالسّرْيَانِي

أَفْتَى بِذَاكَ شَيْخُنَا البُلْقَيْنِي[3] وَلَمْ أَرَهْ لِغَيْرِهِ بِعَيْنِي

ويسأل الميت ولو تمزَّقت أعضاؤه، أو أكلته السِّباعُ في أجوافها، إذ لا يبعد أن الله يُعيد له الروحَ في أعضائِه، ولو كانت متفرِّقة؛ لأنَّ قدرةَ الله صالحة لذلك، ويحتمل أن يعيدَه كما كان ... ويُستثنى مِن عموم الناظم الأَنبياء، والحق أنهم لا يسألون، وقيل: يسألون عن جبريل والوحي والذي أنزل عليهم، ولا ينبغي أن يكون سيدهم الأعظم محل خِلاف، وكالصدِّيقين والشهداء والمرابطين والملازمين لقراءة تبارك (الملك) كل ليلة، من حين بلوغ الخبر إليهم، والمراد بالملازمة الإتيان بِها في غالب الأوقات، فلا يضرُّ الترك مرة بعُذر، سواء قرأها عند النوم أو قبل ذلك، وهكذا سورة السجدة لما ذكَر بعضهم، وكذا من قرأ في مرض موته: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:1]، ومريض البطن، والميت بالطاعون أو بغيره في زمنه صابرا محتسباً، والميت ليلة الجمعة أو يومها، إلى غير ذلك، والراجح [لو 10/ ب] أن غير الأنبياء وشهداء المعركة يسألون

---

[1] نسبه البيجوري والآمدي إلى السيوطي والبلقيني، (ولا أدري في أي كتاب ذكرها السيوطي البلقيني في كتبهما المطبوعة)، انظر: البيجوري، حاشيته على شرح الغزي، ج2، ص116، الآمدي، الفتاوى الآمدية، 1ج، ص265.

[2] من بحر الرجز، لم أعثر على قائلهما، وقد ذكرهما في الفتوحات من غير نسبة أيضا، انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص83.

[3] هو أبو حفص، سراج الدين عمر بن رسلان بن نصير بن صالح الكناني، العسقلاني الأصل، ثم البلقيني المصري الشافعيّ، ولد في بلقِينة (من غربية مصر) سنة 724هـ، مجتهد حافظ للحديث، تفقه على أخيه عبد الرحمن بالقاهرة، وولي قضاء الشام سنة 769هـ، ومن أشهر مؤلفاته: (الغيث الجاري على صحيح البخاري)، و(الجوهر الفرد فيما يخالف فيه الحرّ العبد)، و(الفوائد الجسام على قواعد ابن عبد السلام)، و(مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح)، وتوفي بالقاهرة سنة 805هـ، انظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج3، ص312 وما بعدها. وانظر: الأعلام. الزركلي، 5ج، ص46.

سؤالا خفيفا. اهـ باختصار من (**تحفة المريد**) [1] للشيخ **إبراهيم البيجوري**[2].

وقوله: [**والحشر والنَّشر**] قال (**الشارح**): «لو قال الناظم: والنشر والحشر، لطابق الواقع ولم يختلَّ وزن البيت؛ لأن النشر سابقٌ على الحشر»[3].

والحشر هو سَوق الناس إلى الموقف، وهو الأرض التي يقفون عليها لفصل[4] القضاء بينهم، والنشر هو البعث، وهو إحياء الله تعالى الموتى وإخراجهم من قبورهم بعد جمع أجزائهم الأصلية، وهي التي من شأنها البقاء مِن أول العمر إلى آخره، ولو قطِّعت قبل موته، بخلاف التي ليس مِن شأنها ذلك، كالظفر، وعليه فيجِب الإيمان بالنشر والحشر، وصاحب (**الجوهرة**) أضاف الحشرَ إلى البعث، فقال: «كبعثِ الحَشرِ»[5]، إضافة بمعنى: اللَّام، وأول مَن تنشقُّ عليه[6] الأرض نبينا ﷺ، فهو أول مَن يُبعث، وأول واردٍ المحشر، كما أنه أول داخلٍ الجنة.

ومَراتبُ الناس في الحشر متفاوتة، فمِنهم الراكب، وهو المتَّقي، ومنهم الماشي على رجلَيه، وهو قليل العمل، ومنهم الماشي على وجهِه، وهو الكافر، نسأل الله التوفيق، آمين[7].

قوله: [**وبالميزان**] لجميع الأَعمال، «والميزان له قصبة وعمود وكفتان، كل واحدة منهما أوسع من طباق السماوات والأرض، وجبريل آخذ بعموده، ناظر إلى لسانه، وميكائيل أمين عليه، ومحلُّه بعد الحساب، وخفَّة الوزن وثِقله على صورته في الدنيا، وقيل العكس: الثقيل يصعد والخفيف ينزل

---

[1] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص185.

[2] وهو: إبراهيم بن محمد بن أحمد الباجوري، ولد (سنة 1277هـ)، من فقهاء الشافعية، تعلم في الأزهر، وكتب حواشي كثيرة منها: (حاشية على مختصر السنوسي) في المنطق، و(التحفة الخيرية) حاشية على الشنشورية في الفرائض، و(تحفة المريد على جوهرة التوحيد) وغير ذلك، تقلد مشيخة الأزهر (سنة 1263 هـ)، واستمر إلى أن توفي بالقاهرة (سنة 1748هـ)، انظر: الزركلي، الأعلام، ج1، ص71، عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج1، ص84.

[3] الجعلي، سراج السالك، ج1، ص30.

[4] في النسخة (ب): «لأجل» بدلاً عن «لفصل».

[5] البيت رقم: 96، من جوهرة التوحيد، لإبراهيم اللقاني، انظر: الصفاقسي، تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، ص140.

[6] لعله سبق قلم من الناسخ، والأصوب أن يقال: -عنه-؛ لحديث: «أنا أول من تنشق عنه الأرض يوم القيامة».

[7] انظر: المارغيني، بغية المريد، ص138.

إلى أَسفل، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: 10]، ويدلُّ على الميزان قوله تعالى: ﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الأنبياء: 47]، وقوله تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٢﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَـٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُمْ﴾ [المؤمنون: 103 . 104]، والدليلُ على الوزنِ قوله تعالى: ﴿وَٱلْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: 7][1]، والوزنُ يكونُ تابِعاً للحساب، فمَن حُوسِب وُزنت أَعمالُه، ومَن لا فلا، والحق أن الكفار تُوزن أعمالهم السيِّئة غير الكفر، فيُجازَون عليها بالعقاب زيادةً على عذابِ الكفر، وأعمالهم الحسنة التي لا تتوقَّف على نيَّة، كصِلة الرَّحم مثلاً، فيخفَّف عنهم بذلك مِن عذابِ غير الكفر، وأمَّا قوله تعالى: ﴿فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْنًا﴾ [الكهف: 100]، فمعناه نافِعاً بِحيث يُنجيهم مِن الخلود في النارِ[2]، فيجب الإيمان بالميزان.

قوله: **[والنفخ في الصور]**، وهو: القرن فيه ثقب[3] بِعَدد أرواح مَن يموت، فينفخ فيه إسرافيل (عليه السلام) نفختين، النفخة الأولى: نفخة الصعق التي يفنى عندها[4] كلّ شيء إلا ما استثنى، والنفخة الثانية: نفخة البعث التي يبعث عندها جميع المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَنُفِخَ فِى

---

[1] بتصرف يسير من: المارغيني، بغية المريد ص147، وبتصرف أيضا من: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص31.

[2] انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص31.

[3] ولفظ: «ثقب» ساقط من النسخة (ب) وفي النسخة (ج) «ثقوب».

[4] الجملة: «كلّ شيء إلا ما استثنى، والنفخة الثانية: نفخة البعث التي يبعث عندها» ساقطة في النسخة (ب).

﴿ٱلصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۖ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخۡرَىٰ فَإِذَا هُمۡ قِيَامٞ يَنظُرُونَ﴾ [الزمر: 65]. اهـ من (**الشارح**)[1].

وفي (**الفتوحات**): «**تنبيه**: النَّفخ في الصُّور ثلاث نفخات: نفخة الصَّعق، ونفخة الفَزع، ونفخة القيام لربِّ العالمين» باختصار[2].

قلت: يريد بنفخة الفزع، قوله تعالى: ﴿وَيَوۡمَ يُنفَخُ فِي ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلۡأَرۡضِ إِلَّا مَن شَآءَ ٱللَّهُۚ وَكُلٌّ أَتَوۡهُ دَٰخِرِينَ﴾ [النمل: 89]، فيجب الإيمان بالنفخ في[3] الصور.

وقوله: [**ونشر الصحف**]، أي: تطايُرها مِن خزانة تحت العرش، فلا تخطئ صحيفة عنق صاحبها[4]، وقيل: كل أحدٍ يُدعى فيعطى كتابه، فأما المؤمن الطائع فيأخذ كتابه بيمينه، والكافر يأخذ كتابه بشماله، ووقع التوقُّف في المؤمن العاصي، والمشهور أنه يأخذ كتابه بيمينه، ومقابلة المؤمن بالكافر تدلُّ على المشهور[5]، والدليلُ على نَشر الصُّحف، قوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ ٱلۡكِتَٰبُ فَتَرَى ٱلۡمُجۡرِمِينَ مُشۡفِقِينَ مِمَّا فِيهِ﴾ [الكهف: 48]، وآيات كثيرة وأحاديث صحيحة يطول جلبُها، فيجب الإيمان بِنشر الصحف.

---

[1] انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص31.

[2] انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص32.

[3] قوله: «بالنفخ في الصور» ساقطة من النسخة (ج).

[4] انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص23.

[5] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص89، وانظر كذلك: ميارة، الدر الثمين، ص74.

وقوله: [**وبالصراط**]، أي: مما وجب الإيمان به الصِّراط، وهو لغة: الطريق الواضح[1]، وشرعا هو: جسر ممدود على متن، أي: ظهر جهنم، أرقُّ مِن الشَّعر، وأحدُّ مِن السَّيف[2]، طوله ثلاثة آلاف سنة؛ ألف صعود، وألف هبوط، وألف استواء[3]، له كلاليب تأخُذ مَن أُمِرَت بأخذِه فتلقيه في نار جهنَّم[4]، كما قال بعضُهم[5]:[لو 11/ أ]

وَكَالصِّرَاطِ ذِي[6] الكَلاَلِيبِ وَمَنْ أُنْقِذَ[7] مِنْهُ فَهْوَ بِالفَوْزِ قَمِنْ

جِسْرٌ عَلىَ مَتْنِ جَهَنَّمَ الَّتِي يَهْوِي بِهَا مَنْ رِجْلُهُ قَدْ زَلَّتِ

تجوزه العبادُ بقَدر أعمالهم، فمنهم مَن يجوز عليه كطرفة العين، ومنهم كالبرق الخاطف،

---

[1] في لسان العرب هو: الطريق فحسب بدون "الواضح"، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص340، ولعله أخذها من إتحاف المريد، الشواني، حاشية الشنواني على إتحاف المريد، ص574.

[2] هو طرف من حديث طويل لأبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ إِلَى رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 23]، برقم: [7437]، ج9، ص128، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، برقم: [183]، ج6، 2706.

[3] ذكر ذلك ابن أبي جمرة الأزدي، والشرقاوي وعزاه إلى مجاهد والضحاك، والشنواني في حاشيته، وغيرهم، انظر: ابن أبي جمرة الأزدي، جمع النهاية في بدء الخير والغاية (مختصر صحيح البخاري)، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط 1، سنة 1406هـ/1986م، ص56، عبد الله بن حجازي بن إبراهيم الشرقاوي، حاشية الشرقاوي الشافعي على الهدهدي على أم البراهين المعروفة بالصغرى للسنوسي، اعتناء: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 2017م، ص357، الشنواني، حاشية الشنواني إتحاف المريد، ص575.

[4] استفادها من: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص32 وما بعدها، المارغيني، بغية المريد، ص148.

قلت: وصفة الصراط وردت في جملة من الأحاديث، قوله: «له كلاليب» هو طرف من حديث طويل ومنه: «وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به» رواه مسلم برقم: [195].

[5] من بحر الرجز: والبيتان من نظم شمس الدين التتائي شيخ ميارة، وذكر ميارة أنها من منظومة لشيخه، انظر: ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، ص75.

[6] في النسخة (ب): «ذو» بدلا عن «ذي».

[7] قوله: «أُنقِذ» تصحيف في النسخ الثلاث، والصواب: «أُنْفِذَ» كما في: ميارة، الدر الثمين: ص75.

ومنهم كالريح، ومنهم كالطير، ومنهم: كأجاويد الخيل[1] في سرعة المرور، ومنهم دون ذلك، ويضيق ويتَّسع، في بعض الآثار: «فيه سبع قناطر، يسأل كل عبد عند القناطر الخمس عن قواعد الإسلام، وفي السادسة عن الوضوء والغسل من الجنابة، وفي السابعة عن برِّ الوالدَين وصلة الأرحام والإصلاح بين الأخوان، فإن جاء بها جميعاً بتمامها يمرُّ عليه كالبرق الخاطف، وإلا قُذف في النار»[2]، وقد دلَّ على وجوده الكتاب والسنة والإجماع، وأما الكتاب فقال تعالى: ﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ فَٱسْتَبَقُواْ ٱلصِّرَٰطَ فَأَنَّىٰ يُبْصِرُونَ﴾ [يس:65]، وفي الحديث: «يُنْصَبُ الصِّرَاطُ عَلَىَ مَتْنِ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَوَّلَ مَنْ يَجُوزُهُ أَنَا وَأُمَّتِي»[3]، وأجمع العلماء على وجوده، فمَن أنكر وجودَه فهو كافر، وقد جرى الخلاف، هل هو موجود الآن، أو يوجد يوم القيامة؟

وفي **النفراوي** على (**الرِّسالة**) عند قولها: «(**وأن الصراطَ حقٌّ**)، أي: إن مما يجِبُ الجزمُ بحقيقته وجودُ الصِّراط يومَ القيامة»[4]، ثم قال بعد ذلك في: (**تنبيهات**): «**الثاني**: إنما قيَّدنا وجود الصراط بيوم القيامة؛ لأنه جرى خلافٌ في وجوده الآن وعدم وجوده» اهـ باختصار[5].

---

[1] رواية: «كأجاويد الخيل» ذكرها ابن كثير عن ابن مسعود موقوفة، انظر: أبو الفداء ابن كثير، النهاية في الفتن والملاحم، تح: محمد أحمد عبد العزيز، لبنان، دار الجيل، ط 1، سنة 1408 هـ/ 1988 م، ج2، ص115.

[2] وهو مختصر من أثر طويل عن سليمان بن حبيب المحاربي، أورده الطبراني في المعجم الكبير، برقم: [4793]، ج8، ص100، والبيهقي في الأسماء والصفات، برقم: [915]، ج2، ص345، وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال عنه: «رواه الطبراني، وفيه كلثوم بن زياد، وبكر بن سهل الدمياطي، وكلاهما وثق، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح»، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج10، ص354.

[3] لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنة، وفي صحيح البخاري ومسلم من حديث طويل لأبي هريرة رضي الله عنه، وهو بلفظ: «وَيُضْرَبُ الصِّرَاطُ بَيْنَ ظَهْرَيْ جَهَنَّمَ، فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُهَا»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، باب قوله: وجوه يومئذ ناضرة، برقم: [7437]، ج9، ص129.

[4] النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص90.

[5] المصدر السابق نفسه.

قلت: نقل العدوي أقوالاً مختلفة لبعض العلماء في وجوده الآن من عدمه، فمنهم من جزم بعدم وجوده، ومنهم من جزم بوجوده، كتاج الدين الفاكهاني (من علماء المالكية، إسكندري، توفي سنة 734هـ، من شيوخ ابن كثير)، ومنهم من جوز وجوده الآن أو وجوده

قوله: [**ثمَّ هول الموقف**]، أي: ومما يجب الإيمان به هول الموقف، أي: القيامة، والموقف هو: قيام العباد للعرض على ربِّهم، ويرَون مِن الشدائد في ذلك الموقف ما يؤدِّي بهم إلى أن يتمنَّوا الإنصراف ولو إلى النار[1]، والدليل عليه مِن القرآن قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [المطففين: 6]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴿٣٤﴾ وَأُمِّهِۦ وَأَبِيهِ ﴿٣٥﴾ وَصَٰحِبَتِهِۦ وَبَنِيهِ ﴿٣٦﴾ لِكُلِّ ٱمْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾ [عبس: 34 ـ 37]، وتَدنو منهم الشمس ويُضاعف حرُّها، ويسيل عرقهم، فمنهم مَن يصِل العرقُ إلى صدره، ومنهم مَن يلجِمه إلجاماً، ومنهم مَن يسبحُ فيه كالضفدع في الماء، ويكثر العرق حتى يغوص في الأرض سبعين ذراعاً[2]، ثم يتساءلون عمَّن يشفع لهم عند ربِّهم،

حين يضرب بين ظهراني جهنم، وهو قول القاضي عياض، انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، 1ج، ص96.

قلت: وهذه مسألة لا طائل من الخلاف فيها لأن الكافي في الاعتقاد فيها هو إثبات وجوده بغض النظر عن زمانه، كما أشار إلى ذلك صاحب الفواكه الدواني.

وكما قال العدوي في حاشيته: «قَوْلُهُ: أَيْ (وُجُودُهُ فِي الْجُمْلَةِ) أَيْ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وُجُودِهِ الْآنَ أَوْ فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، ج1، ص95.

[1]لعله يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو يعلى في المسند بلفظ: «إِنَّ الكَافِرَ لَيُلْجِمُهُ العَرَقُ يَوْمَ القِيَّامَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ! أَرِحْنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ» وهو حديث ضعيف.

[2]يشير المؤلف إلى جملة من الأحاديث في هذه العبارات، منها حديث: «تَدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنَ الخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ فَيَكُونُ النَّاسُ على قَدْرِ أعْمالِهِمْ فِي العَرَقِ فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُون إِلَى كَعْبَيْهِ ومِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى رُكْبَتَيْهِ ومِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَى حِقْوَيْهِ ومِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إِلْجاماً»، وهو حديث صحيح، أخرجه مسلم في صحيحه، برقم:[2864]، ومنها حديث: «يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعاً، وَيُلْجِمُهُمْ حَتَّى يَبْلُغَ آذَانَهُمْ»، وهو حديث صحيح، أخرجه البخاري في صحيحه، برقم: [6532]، ومسلم في صحيحه، برقم: [2863] ، ولم أجد العبارة: «كالضفدع في الماء» فيما لدي من مصادر.

فيأتون آدم فيعتذِر، ثم نوحاً كذلك، ثم إبراهيم كذلك، ثم موسى كذلك، ثم عيسى فيدلُّهم على سيدنا محمد ﷺ، فيلجئون إليه، ويَلوذُون به كي يشفع لهم، فيسأل ربَّه عزَّ وجلَّ ليشفعه في أهل الموقف، فيشفعه فيهم، فهذه الشفاعة العظمى المختصَّة به ﷺ، اللهم شفِّعه فينا، آمين.

فائدة: مِن أسبابِ النجاة مِن أهوال يوم القيامة: قضاء حوائج المسلمين، وتفريج الكُرب عنهم، والتجاوز في مُعاملاتهم أخذاً وعطاءً، وكذلك إشباع الجائع، وكسوة العريان، وإيواء ابن السبيل وغير ذلك مما فيه رفق بالمسلمين.[1]اهـ.

ثم قال:

وَالمُؤمِنُونُ يَنْظُـــرُونَ الرَّبَّا فِي الحَشْـــرِ وَالجَنَّـةِ دَارِ الـعُـقْبَى

«أي: وممَّا يجب اعتقاده والإيمان به[2] قوله: **[والمؤمنون ينظرون الربا]**، ورؤية المؤمنين لربِّهم في[3] الموقف يوم القيامة، أي: في الحشر وفي الجنة رؤية بلا كيف ولا انحِصار»[4]، وقد تقدَّم بعض الكلام في قوله: **[قد خص بالرؤية]**، والمعوَّل عليه في إثبات أهل السنة الدليل السَّمعي، كالكتاب والسنَّة والإجماع، أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وُجُوهٌ يَوْمَئِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝٢٢ إِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامة: 21 ـ 22] وآية: ﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرۡ إِلَيۡكَۚ﴾ [الأعراف: 143]، فلولا أنها جائزة لَما طلَبها موسى (عليه الصلاة[5] والسلام)، وأيضا: الله تعالى علّق رؤية ذاته على

---

[1] لعله نقل شيئا من هذه الفقرة من: حاشية الشنواني على إتحاف المريد على، ص566.

[2] قوله: «أي: وممَّا يجب اعتقاده والإيمان به»، ساقطة من النسخة (ب).

[3] قوله: «ورؤية المؤمنين لربِّهم في»، ساقطة من النسخة (ب).

[4] العبارة من: الجعلي، سراج السالك، 1ج، ص34، وانظر: عبد الحافظ بن علي المالكي الصعيدي، المنهل السيال الدافع لما نشأ من خلاف بين الأشعري والماتريدية من الإشكال، تح: سيد كسروي حسن، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1: 2008م، ص55.

[5] لفظة: «الصلاة» ساقطة من النسخ: (ب) و(ج).

استقرار الجبل، وهو ممكن، فتكون رؤية ذاته ممكنة[1]، وقال **مالك** (رضي الله تعالى عنه): لولا أن المؤمنين يَرون ربهم يوم القيامة؛ لما عير سبحانه الكفار بالحجب عن رؤيته، بقوله: ﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: 15].

وقال **الشافعي** (رضي الله عنه): «لو لم يوقن محمد بن إدريس بأنه يرى ربَّه في المعاد؛ لَما عبده في الدُّنيا»[2].

وأما الحديث فقوله ﷺ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟، قَالُوا: لَا، يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الشَّمْسِ لَيْسَ دُونَهَا سَحَابٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فإِنَّكُمْ [لو 11/ ب] تَرَوْنَهُ كَذَلِك» أخرجاه في **الصحيحين** عن **أبي هريرة**[3].

وحديث **جرير بن عبد الله البجلي**[4] قال: «كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى القَمَرِ لَيْلَةَ أَرْبَعَ عَشرَة، فَقَالَ: إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَاناً، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ»[5].

---

[1] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص83، وانظر: التفتزاني، شرح العقيدة النسفية، ص60.

[2] المراجع السابقة نفسها.

[3] وهو طرف من حديث طويل، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب الصراط جسر جهنم، برقم: [6573]، ج8، ص117، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، برقم: [182]، ج1، ص163.

[4] وهو الصحابي الجليل جرير بن عبد الله البجلي ويكنى: أبا عمرو، أسلم في السنة التي قبض فيها النبي ﷺ، ووجّهه رسول الله ﷺ إلى ذي الخصلة فهدمه، ونزل الكوفة بعد ذلك وابتنى بها دارا في بجيلة. وتوفي بالسراة في ولاية الضحاك بن قيس على الكوفة، سنة 51هـ، انظر: ابن سعد، الطبقات، ج6، ص99، أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت: 463هـ)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تح: علي محمد البجاوي، لبنان، دار الجيل، ط 1، سنة 1412 هـ/ 1992 م، ج1، ص237.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، باب فضل صلاة العصر، برقم: [554]، ج1، ص115، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاتي الصبح والعصر، برقم: [633]، ج1، ص203.

وأما الإجماع فقد أجمعَ أهلُ السنة من الأشاعرة، والماتريدية على وقُوعها[1] وجَوازها للمؤمنين دون الكافرين، خِلافا للمعتزلة القائِلين بعدم جَوازها[2]، مستدِلّين بِقوله تعالى: ﴿لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: 103]، وجوابها: أن الإدراك أخصُّ مِن مُطلَق الرُّؤية، إذ الإدراك الإحاطة بِالمدرَك، وهي محالٌ على الله، ولذا قال: ﴿لا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: 103] ولم يقل: لا تَراه[3]، والكلام على الموضوع طويل.

قوله: [**دار العقبى**]، أي: النعيم والخلود.

ثم قال:

وَيَشْفَعُ الأَخْيَارُ مِنْ بَعْدِ النَّبِي فِي مُؤْمِنٍ مُوَحِّدٍ مُعَذَّبِ

لما قدَّم الناظمُ أن الشفاعة العظمى مِن خصائصه ﷺ، ذكر هنا أن ما عَدا الشفاعة العظمى تكون للخواصِّ مِن العباد، [**ويشفع الأخيار**]، وهم خيرة الخلق من الناس، مثل: الأَنبياء، والعلماء، والشهداء، و [**في مؤمن موحد معذب**]، فقد جاء في الحديث: «يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ» رواه **ابن ماجه**[4].

---

[1] الجملة: «وجَوازها للمؤمنين دون الكافرين، خِلافا للمعتزلة القائِلين بعدم جَوازها»، ساقطة في النسخة (ب).

[2] العبارة من: الجعلي، سراج السالك، 1ج، ص34، قلت: وليس بين أهل السنة جميعهم خلاف في وقوع الرؤية، كما أن هذا الخلاف من أشهر المسائل التي اختلف فيها أهل السنة مع المعتزلة، قال عبد الحافظ الصعيدي: «ومما وقع فيه الخلاف بين أهل السنة جميعا وبين غيرهم كالمعتزلة: رؤية الله تعالى في الآخرة بالبصر، فذهب أهل السنة إلى أنه تعالى يجوز أن يُرى، والمؤمنون في الجنة يرونه منزها عن المقابلة والجهة والمكان»، انظر: عبد الحافظ بن علي، المنهل السيال، ص55.

[3] العبارة من: النفراوي، الفواكه الدواني، 1ج، ص83.

[4] من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب ذكر الشفاعة، برقم: [4313]، ج2، ص1443، والبزار في مسنده، برقم: [372]، وقال عنه: «وَعَنْبَسَةُ هَذَا لَيِّنُ الْحَدِيثِ»، ج2،

في حديث آخر: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي لَيَشْفَعُ فِي مِثْلِ رَبِيْعَةَ وَمُضَرْ»[1]، أو كما قال.

ثم قال:

وَرَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى عَمَّتِ كُلَّ امْرِئٍ إِيمَانُهُ كَالذَّرَّةِ

أي: ومما يجب الإيمان به أن رحمةَ الله وَسِعَت كلَّ شيء، كما قال تعالى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلذِينَ يَتَّقُونَ وَيُوتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [الأعراف: 156] الآية، ورحمتُه في الدنيا للمؤمن والكافر، وأمَّا في الآخرة فهي للمؤمن خاصَّة، وله تعالى مائة رحمة، ادَّخَر عِنده للآخرة تسعة وتسعين، وبسطَ واحدة على أهل الدنيا، فبها يتعاطفون، وبها يتَراحمون، فإذا جاء يوم القيامة تضافُ تلك الرحمة إلى تلك الرَّحمات، فتصير مائة رحمة في الآخرة[2]، وقد ذكِرت الرحمة في القرآن في كثير من الآيات، وفي كثير من الأحاديث، نسأَل الله أن يعمَّنا بها في الدنيا والآخرة.

وقوله: [**كالذرة**]، وهي: النملة الحمراء[3]، أو ما يرى في شعاع الشَّمس، أو جزء مِن مائة وسبعين

ص27، وأورده العقيلي في الضعفاء الكبير، انظر: أبو جعفر محمد بن عمرو العقيلي المكي (ت: 322هـ)، الضعفاء الكبير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت، دار المكتبة العلمية، ط 1، سنة 1404هـ/ 1984م، ج3، ص367.

[1] لم يرد حديث بهذا اللفظ، ولعله أورده بمعناه من حديث برزة رضي الله عنه قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَشْفَعُ لِأَكْثَرَ مِنْ رَبِيعَةَ، وَمُضَرَ، وَإِنَّ مِنْ أُمَّتِي لَمَنْ يَعْظُمُ لِلنَّارِ حَتَّى يَكُونَ رُكْناً مِنْ أَرْكَانِهَا»، أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [17858]، ج29، ص401، والحاكم في المستدرك، وقال عنه: «صحيح على شرط مسلم»، ج1، ص71.

[2] الفقرة استفادها من حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَقُولُ: «جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ وَأَنْزَلَ فِي الْأَرْضِ جُزْءاً وَاحِداً، فَمِنْ ذَلِكَ الْجُزْءِ تَتَرَاحَمُ الْخَلَائِقُ، حَتَّى تَرْفَعَ الدَّابَّةُ حَافِرَهَا عَنْ وَلَدِهَا، خَشْيَةَ أَنْ تُصِيبَهُ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب جعل الله الرحمة مئة جزء، برقم: [6000]، ج8، ص8، ومسلم في صحيحه، كتاب التوبة، باب في سعة رحمة الله تعالى وأنها سبقت غضبه، رقم: [2752]، 5ج، ص2236.

[3] قال في اللسان: «والذَّرُّ صِغارُ النَّمل واحدته ذَرَّةٌ»، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص303.

جزءا مِن حبة الشعير[1].

ثم قال:

وَالـنَّـارُ وَالجَـنَّـةُ حَـقَّـاً خُـلِـقـا دَارَيْ جَـزَاءٍ لِـلْـنَّـعِـيـمِ وَالشَّـــقَـا

أي: ومما يجب الإيمان به قوله: **[والنار]**، وهي موجودة الآن، واختلف في مكان وجودها، فقيل: تحت الأرض السفلى، وقيل: لا يعلم مكانها إلاَّ الله[2]، ولها سبع طبقات، أعلاها جهنم، وتحتها لظى، ثم الحطمة، ثم السعير، ثم سقر، ثم الجحيم، ثم الهاوية، وحرُّها هواءٌ محرِق، ولا جمرَ لها

---

[1]لعله نقل العبارة من زروق، فقد قال: «والمثقال زنة الشيء، والذرة عبارة عن أدنى الشيء، قيل هي النميلة الحمراء، وقيل البيضاء؛ لأنها لا تميل الميزان، وقيل: الحيوان الذي يظهر في الهباء عند دخول الشمس من بعض الكوى، وقيل: جزء من مائة وسبعين جزءا من حبة من شعير، وقيل: ما لا يراه أحد، وقيل: غير ذلك، وقد أنهى بعضهم الأقوال في ذلك إلى عشرين قولاً، مرجعها إلى أقل شيء في الوجود ما هو»، انظر: زروق، شرح زروق على متن الرسالة ج1، ص67.

قال ابن منظور: «قال ثعلب: إن مائة منها وزن حبة من شعير فكأَنها جزء من مائة، وقيل: الذَّرَّةُ ليس لها وزن ويراد بها ما يُرَى في شعاع الشمس الداخلِ في النافذة... الذَّرُّ النمل الأَحمر الصغير واحدتها ذَرَّةٌ»، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص303.

[2] انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص36، استدل صاحب (السراج) بحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضاً..» رواه مسلم في صحيحه، برقم: [617]، ج1، ص431، وبحديث المغيرة بن شعبة «أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ»، أخرجه أحمد في صحيحه، برقم: [9192]، ج15، ص103. فدلت الأحاديث على وجودها الآن.

قال ابن حزم: «ذهبت طائفة من المعتزلة والخوارج إلى أن الجنة والنار لم يخلقا بعد، وذهب جمهور المسلمين إلى أنهما قد خلقتا، وما نعلم لمن قال: أنهما لم يخلقا بعد، حجة أصلا أكثر من أن بعضهم قال قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال، وذكر أشياء من أعمال البر من عملها غرس له في الجنة كذا وكذا شجرة، وبقول الله تعالى حاكياً عن امرأة فرعون أنها قالت: ﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتاً فِي الْجَنَّةِ﴾ [التحريم: 11] قالوا: ولو كانت مخلوقة لم يكن في الدعاء في استئناف البناء والغرس معنى، قال أبو محمد: وإنما قلنا أنهما مخلوقتان على الجملة، كما أن الأرض مخلوقة ثم يحدث الله تعالى فيها ما يشاء من البنيان»، انظر: ابن حزم، الفصل في الملل والنحل، ج4، ص68.

سوى بني آدم والأحجار المتَّخذة[1] آلهة مِن دون الله»[2]، قال الله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلْحِجَارَةُ﴾ [التحريم: 6].

ذكر **ابن العربي**[3]: «أن هذه النار التي في الدنيا ما أخرجها الله إلى الناس حتى غمست في البحر مرَّتَين، ولولا ذلك لم ينتفع بها أحد مِن حرِّها، وكفى بها زاجرا، وبعد أخذ نار الدنيا منها أوقد عليها ألف سنة حتى ابيضَّت، ثم ألف سنة حتى احمرَّت، ثم ألف حتى اسودَّت، فهي سوداء مظلمة»[4] لها تغيُّظ وزفير، وفيها عقارب وحيات، أعاذنا الله منها.

أما القول بأن مكانها تحت الأرض السفلى فهو مرويّ عن عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ، مما بلفظ «الْجَنَّةُ فِي السَّمَاءِ السَّابِعَةِ الْعُلْيَا، وَالنَّارُ فِي الْأَرْضِ السَّابِعَةِ السُّفْلَى» أخرجه أبو نعيم في صفة الجنة، برقم: [134]، ج1، ص155، والبيهقي في البعث والنشور، برقم: [455]، ص265.

وعن عبد الله بن سلام في المستدرك: «وَإِنَّ الْجَنَّةَ فِي السَّمَاءِ، وَإِنَّ النَّارَ فِي الْأَرْضِ»، برقم [8698]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ»، ج4، ص612.

وقد أحسن البيجوري حين قال: «ولم يرد نص صريح في تعيين مكان الجنة والنار، والأكثرون على أن الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش، وأن النار تحت الأرضين السبع، والحق تفويض ذلك إلى اللطيف الخبير»، انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص151.

[1] لفظة: «المتَّخذة» ساقطة في النسخة (ب).

[2] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص150، المارغيني، بغية المريد، ص201.

[3] هو: أبو بكر ابن العربيّ محمد بن عبد الله بن محمد المعافري الإشبيلي المالكي، قاض، من حفاظ الحديث. ولد في إشبيلية (سنة 468هـ)، ورحل إلى المشرق، وبرع في الأدب، وبلغ رتبة الاجتهاد في علوم الدين، وولي قضاء إشبيلية له العديد من المصنفات منها: (العواصم من القواصم) و(عارضة الأحوذي في شرح الترمذي) و(أحكام القرآن) وغيرها، مات بقرب فاس، ودفن بها (سنة 543هـ)، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص489، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص252.

[4] انظر: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي (ت: 543هـ)، عارضة الأحوذي، بشرح صحيح الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، (د: ت)، ج10، ص58 وما بعدها، نقلها عنه: البيجوري، تحفة المريد، ص150 وما بعدها، المارغيني، بغية المريد، ص201.

قوله: [**والجنة**]، هي لغة: البستان، واصطلاحا: دار ثواب المؤمنين، وهي سبع جنَّات متجاورات، أفضلها وأَوسطها الفردوس، وهي أعلاها، وفوقها عرش الرَّحمن، ومنها تتفجر أنهار الجنة، وجنة عدن، وجنة الخلد، وجنة النعيم، وجنة المأوى، ودار السلام، ودار الجلال، وذهب الجمهور إلى أنها أربعة[1]، أَخذا بظاهر قوله تعالى: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: 46]، ثم قال: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾[2] [الرحمن: 62]، أي: جنة عدن، وجنة الفردوس؛ أي: مِن دون جنة النعيم، وجنة المأوى، وقيل: واحدة، والأسماء والصفات جارية عليها؛ لتحقُّق معانيها فيها كلها»[3]، والدليل على وجود الجنة الآن قوله ﷺ: «عُرِضَتْ عَليَّ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُوداً، [لو 12/ أ]وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا»[4] الحديث، وقوله تعالى: ﴿عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ [النجم: 15]، وقوله: ﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ

---

[1] واستدلوا في قولهم أنها أربعة بدليل آيتي سورة الرحمن: ﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: 46] وقوله تعالى: ﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: 62]، ونقل بعض العلماء أن القول أنها سبعة هو مذهب ابن عباس، والراجح هو قول الجمهور؛ لأن ما ورد في القرآن إنما هو تسميات مترادفة، أو متقاربة، أو اسم للجنس، فكل تلك الجنات: "مأوى ونعيم وسلام وخلود" للمؤمنين، قال أبو عبد الله الحليمي: «لأن الله عز وجل إن كان سمى شيئا من هذه الأسماء جنة في موضع، فقد سمى الجنان كلها بذلك في موضع آخر، فعلمنا أن هذه الأسماء إنما جعلت لتمييز جنة من جنة، ولكنها للجنان أجمع لا سيما وقد أتى الكتاب بذكر العدد ولم يثبت إلا أربعا».انظر: أبو عبد الله الحَلِيمي، المنهاج في شعب الإيمان، تح: حلمي محمد فودة، لبنان، دار الفكر، ط 1، سنة 1399هـ/ 1979م، ج1، ص474، وقد نقل القرطبي رأي الحليمي مؤيدا له، انظر: القرطبي، التذكرة، ص1021.

[2] هذا الآية ساقطة في النسخة (ب).

[3] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص151.

[4] لم أقف عليه في كتب السنة بلفظ: «عُرِضَتْ عَليَّ» وإنما جاء بلفظ: «إِنِّي رَأَيْتُ»، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رضي الله، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب الكسوف، برقم: [1052]، ج2، ص37، ومسلم في صحيحه، كتاب الكسوف، باب ما عرض على النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الكسوف، رقم: [907]، ج1، ص357.

عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَالاَرْضُ ٱعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: 133]، إلى غير ذلك مِن الآيات والأحاديث، وقوله: **[للنَّعيم]**، يرجع للجنة، **[والشَّقا]**، للنار، فيجب الإيمان بهما معا.

قال في (**الجوهرة**)[1]:

وَالـنَّـارُ حَـقًّـاً أُوجِـدَتْ كَـالجَنَّـهْ فَـلاَ تَمِـلْ لِجَـاحِـدٍ ذِي جِـنَّـهْ

دَارَا خُلُودٍ لِلسَّـــعَيـدِ وَالشَّـــقِي مُـعَـذَّبٌ مُـنَـعَّـمٌ مَـهَـمَـا بَـقِـي

[فصل في أفضل الخلق][2]:

ثم مما يجب اعتقاده والجزم به أن سيدنا محمد ﷺ أفضل جميع المخلوقات على الإطلاق، وقد اتفق جميع المسلمين على ذلك، حتى المعتزلة كما تقدَّم لنا عند قوله: **[وخيرهم ختامهم محمد]**، وإلى هذا أشار النَّاظم بقوله:

وَأَفْضَـــلُ الخَلْقِ جَمِيعَـاً أَحْمَـدُ صَـــلَّى عَلَيْـهِ اللهُ نِعْمَ السَّـــيِّـدُ

وَبَـعْـدَهُ الخَـلِـيـلُ فَـالمُـكَـلَّـمُ فـنُـوحُ فَـالـرُّوْحُ أُولُـو الـعَـزْمِ هُـمُ

يعني: أن سيدنا محمد ﷺ أفضل من المخلوقات على العموم؛ لأن دعوته عامة للإنس والجنِّ والملائكة والجمادات، فهو مبعوثٌ إلى كافة الخلق، أحمرهم وأبيضهم وأسودهم، وختم اللهُ بنبوَّته النُّبـوات، وبرسالته الرِّسالات، فـلا نبيَّ بعـده ولا رسـول، أيَّـده بـالمـعجزات، وفـضَّله على الأنبياء، كما فضَّل أمتَه على سائر الأمم؛ ولهذا قال ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ الأَوَّلِينَ وَلَا

---

[1] البيتان رقم: 109 – 110، من جوهرة التوحيد، لإبراهيم اللقاني، انظر: الصـــفاقســـي، تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، ص152.

[2] من وضع الباحث.

فَخْرَ»[1]، وقال: « وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ»[2]، فرضَ الله محبَّته، وأوجبَ طاعتَه، وألزمَ مُتابعتَه، وخصَّه بِخصائص لم تكُن لأحدٍ سِواه، وهي ورَدت في قول الناظم: **[قد خُصَّ بالرؤية]** البيتين، ولا عبرةَ بما زعمَه **الزَّمَخْشَري** مِن تفضيل جبريل (عليه السَّلام)، مستَدِلّاً بقَوله تعالى: ﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة: 40] الآية، حيث عدَّ فيه فضائل جبريل[3]؛ فإنه وصف بأنه: ﴿رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾[4] [التكوير: 19 ـ 21]، واقتصر على نفيِ الجنُون عنه ﷺ، مستدِلّاً بقَوله تعالى: ﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: 22]، فقد خرقَ في ذلك الإجماع[5]، ولذا قال القائل[6]:

---

[1] لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنة، وعند الترمذي من حديث طويل لابن عباس رضي الله عنه قال ﷺ: «وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ»، أخرجه الترمذي، في أبواب المناقب، برقم: [3616] وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، ج5، ص587، وضياء الدين المقدسي، في الأحاديث المختارة، برقم: [410]، ج11، ص394.

[2] رواه بهذا اللفظ: الدارمي في سننه، برقم: [48]، ج1، ص194، وصححه البغوي في شرح السنة، ج13، ص 204.

[3] انظر: الزمخشري، الكشاف، ج4، ص712.

[4] الجملة: «حيث عدَّ فيه فضائل جبريل؛ فإنه وصف بأنه: ﴿رَسُولٍ كَرِيمٍ ۝١٩ ذِى قُوَّةٍ عِندَ ذِى ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ۝٢٠ مُّطَاعٍ ثَمَّ أَمِينٍ﴾»، كلها ساقطة من النسخة (ب).

[5] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص101، المارغيني، بغية المريد، ص144.

قلت: وقد تكلمت عن نفي حصول الإجماع في قوله: [خيرهم ختامهم محمد] بما يغني عن إعادته هنا.

[6] من بحر: الرجز، وهما للمقري من منظومته (إضاءة الدُّجُنة) وهي بلفظ: «وانعقد الإجماع أن المقتفى» في البيت الأول، وفي البيت الثاني: «وما انتحى الكشاف»، انظر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (ت: 1041هـ)، إضاءة الدُّجُنة في عقائد أهل السنة، مخطوطة، اللوحة رقم: 15، وانظر شرحها: عبد الغني النابلسي، رائحة الجنة، ص166.

وَاتَّـفَـقَ الإِجْمَـاعُ أَنَّ المصْـــطَـفَـى أَفْضَـــلُ خَـلْقِ اللهِ وَالخُلْفُ انْـتَـفَى
وَمَا نَحَا الكَشَّـــــــــافُ فِي التَّكْوِيرِ خِلاَفُ إِجْمَـاعِ ذَوي التَّنْـــــوِيـــــرِ

ولا دلالة[1] في الآية؛ لأن المقصودَ منها قولهم: ﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾ [النحل: 103]، وقولهم: ﴿ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِباً أَم بِهِۦ جِنَّةٌ﴾ [سبأ: 8]، وليس المقصود المفاضلة بينهما، وإنما هو شيءٌ اقتضاه الحال، ولا عبرةَ بما قد يتوهَّم مِن تفضيل جبريل عليه؛ لكونه يعلِّمه ﷺ، فكم مِن معلَّم -بالفتح- أفضل من معلِّم -بالكسر[2]- وما ورد مِن النهي عن تفضيله ﷺ، كقوله: «لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ»[3]، وكقوله: «لا تفضلوني على يونس بن متى»[4]، أو: «مَنْ قَالَ أَنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ»[5]، أو كما قال، فمحمولٌ على تفضيل يؤدِّي إلى تنقيصِ غيره مِن الأنبياء، أو أنه قاله قبل أن يعلم أنه أفضل، ويحتمل أنه قاله تأدُّبا وتواضُعاً[6]، **[نَعْمَ]**،

وأما لفظ المؤلف: «المصطفى»؛ هنا فهو من: حبيب الله الشنقيطي، زاد المسلم، ج4، ص338.

[1] في النسخة (ب): «والأدلة» بدلاً عن: «دلالة».

[2] وقريب منه قوله عليه السلام: «رب مبلَّغ أوعى من سامع».

[3] لم أقف عليه في كتب السنة بهذا اللفظ، وعند البخاري من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لَا تُخَيِّرُونِي مِنْ بَيْنِ الأَنْبِيَاءِ»، في كتاب تفسير القرآن، باب بَابُ ﴿وَلَمَّا جَاءَ مُوسَى لِمِيقَاتِنَا وَكَلَّمَهُ رَبُّهُ...﴾ [الأعراف: 143]، ج6، ص59، وأحمد في سننه، برقم: [11286]، ج17، ص388.

[4] لم أقف عليه في كتب السنة بهذا اللفظ، وعند أحمد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال رسول الله ﷺ: «لَا يَنْبَغِي لِعَبْدٍ أَنْ يَقُولَ: أَنَا خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى»، أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [9255]، ج15، ص145، والحاكم في المستدرك، برقم: [4122]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ»، ج2، ص638.

[5] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [9821]، ج15، ص509، والحاكم في المستدرك، برقم: [4122]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ»، ج2، ص638.

[6] وهي عند البيجوري والمارغيني بتصرف يسير، انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص100 وما بعدها، المارغيني، بغية المريد، ص144 وما بعدها.

كحبَّذا، معنًى وعملا[1]، [**السيّد**]، هو الذي يلجأ إليه عند الشدائد ويفرجها[2]، [**وبعده**]، أَي: يليه في الفضل سيِّدنا إبراهيم [**الخليل**]؛ لأنَّ الله اتَّخذه خليلا، فقال: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا﴾ [النساء: 124]، [**فالمكلَّم**]، فيليه في الفضل سيدنا موسى المكلم، الذي فضله الله بكلامه، قال تعالى: ﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا﴾ [النساء: 163]، [**فـ**] يليه [**نوح**]، وهو أول رسول أرسلَه الله إلى الناس بعد آدم، وسمِّي نوحاً، لأنه كان ينوحُ على خطيئته[3]، [**فالروح**] وهو سيِّدنا عيسى ابن مريم، [**أولو العزم هم**]، أي: الصبر والجّد والثَّبات في أمرِ الرسالة، ودعوة العبادِ إلى دينِ الله، قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُو۟لُوا۟ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:34].

---

[1] قال الزجاجي في التمييز بينهما: «(حبذا) مدح ولكنها تقع على كل اســـم، ولا تقع (نِعْمَ وبئس) إلا على معرفة بالألف واللام، أو ما أضيف إلى ما فيه ألف ولام، أو على المضمر منهما، وتنصب النكرة بعدها على التمييز»، انظر: أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق الزجاجي، حروف المعاني، تح: علي توفيق الحمد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 1، سنة 1984م، ص16.

وقال المكودي: «(ومثل نعم حبّذا) يعنى أن حبذا مثل نعم مع فاعلها فى المعنى لا فى الحكم؛ لاختلاف بعض أحكامها، إلا أن فى حبذا زيادة على نعم، وهي الحب والتقريب من القلب، وهي مســـتفادة من لفظ حب»، انظر: المكودي، حاشيته على شرح للألفية، ص207.

[2] انظر: المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج8، ص294، ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص295.

[3] قال ابن الجوزي: «وإنما سمي نوحاً لكثرة نوحه، وفي ســـبب نوحه خمســـة أقوال. أحدها: أنه كان ينوح على نفسه، قاله يزيد الرقاشي، والثاني: أنه كان ينوح لمعاصي أهله، وقومه. والثالث: لمراجعته ربه في ولده. والرابع: لدعائه على قومه بالهلاك. والخامس: أنه مر بكلب مجذوم، فقال: اخســـأ يا قبيح، فأوحى الله إليه: أعِبتني يا نوح، أم عبت الكلب؟».انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، 1ج، ص374.

قال **ابن عباس**: «ذوو الحزم والصَّبر، قال **مجاهد**[1]: هم خمسة: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، ومحمد (عليه الصلاة والسلام)، وقال **مقاتل**[2]: هم ستة: نوح صبر على أذى قومه مدَّة، وإبراهيم صبر على النار، وإسحاق صبر على الذبح، ويعقوب صبر على فقد الولدِ وذهاب البصر، ويوسف صبر على البئر والسجن، وأيوب صبر على الضر، وقيل: أولو العزم هم نجباء الرسل [لو 12/ ب] المذكورون في سورة الأنعام، وهم ثمانية عشر[3]، والله أعلم.

فَـالـرُّسْـــلُ ثُمَّ الأَنْـبِـيَـا ثُمَّ المَـلَـكْ الخَـاصُّ فَـالصِّـــدِّيقُ ثُمَّ ذُو النُّسُـــكْ

عُـمَـرُ عُـثْـمَـانُ يَـلِـيْـهِـمْ حَـيْـدَرَهْ وَرتِّـبِ السِّـــتَّـةَ بَاقِـي الـعَشَـــرَهْ

[فـ] يلي أولى العزم في الفضل، **[الرسل]**، أي: بقيتهم، **[ثم]** يلي الرسل **[الأنبياء]** على مَراتبهم في الفضـل بعد مرتبة الرسـل، **[ثم]** يلي الأنبياء خواصّ الملائكة، وهم: جبريل، وميكائيل، وإسـرافيل، وعزرائيل (عليهم السلام)، فهؤلاءأفضل مِن أولياءالبشر ومن عامة الملائكة، وهذا هو المعوَّل عليه[4]

---

[1] وهو: أبو الحجاج مجاهد بن جبر المكيّ، ولد (ســـنة 21هـ) مولى بني مخزوم، وهو تابعي، مفســـر من أهل مكة، أخذ التفسـير عن ابن عباس، قرأه عليه ثلاث مرات، يقف عند كل آية يسـأله: فيم نزلت وكيف كانت؟ وتنقل في الأسـفار، واسـتقر في الكوفة، وتوفي بها (سـنة 104هـ)، انظر: ابن سـعد، الطبقات، ج6، ص19، يوسـف بن عبد الرحمن بن يوسف، بن الزكي (ت: 742هـ)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تح: د. بشار عواد معروف، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 1، سنة 1400 – 1980م، ج27، ص228

[2] وهو: أبو الحسـن مقاتل بن سـليمان بن بشـير الأزدي بالولاء، وهو من أشـهر المفسـرين، وكان ضـعيفاً متروك الحديث، أصـله من بلخ انتقل إلى البصـرة، ودخل بغداد فحدّث بها، ومن أشـهر مصـنفاته: (التفسـير الكبير)، و(نوادر التفسـير) و(الرد على القدرية) وغيرها من المؤلفات، وتوفي بالبصـــرة (ســـنة 150هـ)، انظر: الذهبي، ســـير أعلام النبلاء، ج7، ص202 وما بعدها، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج2، ص112.

[3] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج16، ص220.

[4] وقال النووي: «وهذا الحديث دليل لتفضيله ﷺ على الخلق كلهم لأن مذهب أهل السنة أن الآدميين أفضل من الملائكة وهو ﷺ أفضـــل الآدميين وغيرهم»، ونقل الجعلي الإجماع على ذلك في مذهب الأشـــاعرة والماتريدية، وذكر البيجوري تفصيلا للماتريدية ليس عند الأشاعرة؛ فالأشاعرة يرون تفضيل الأنبياء على الملائكة، والملائكة على بقية البشر، والماتريدية يرون تفضـيل رؤسـاء الملائكة على الأولياء من البشـر كأبي بكر وعمر، وتفضـيل عوام البشـر من الصـالحين على عوام الملائكة، وأشار صاحب (التحفة) أن طريقة الماتريدية هي الأصح، وهذا التفصيل هو ما اختاره الشيخ محمد باي بلعالم (رحمه

خِلافا للمعتزلة[1]، قوله: **[فالصدِّيق]** يعني: أن أفضل هذه الأمة، أي: أمة الرسول ﷺ: عبد الله بن عثمان أبي قحافة أبو بكر الصدِّيق، خليفة الرسول ﷺ، ورفيقه في الغار ووزيره، شهد بصُحبته القرآن، قال تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: 40]، ولقد كان (رضي الله عنه) على جانبٍ عظيمٍ مِن اللّين والتَّواضع والزهد في الدنيا، والرغبة فيما عند الله؛ لأنه قد خرج من مالِه في سبيل الله مرَّتَين، ويكفي في فضله أن الرسول ﷺ قال: «لَوْ وُضِعَ إِيمَانُ أَبِي بَكْرٍ عَلَى إِيمَانِ هَذِهِ الأُمَّةِ؛ لَرَجَحَ بِهَا»[2]، أو كما قال، بُويع له بالخلافة يوم وفاة النبي ﷺ في سقيفة بني ساعدة، فقام بالخلافة أحسن قيام، وقاتل أهل الردَّة، وفتح اليمامة وبعضا من مدُنِ الشام، وقتلَ **مُسيلمةَ الكذَّاب**، و**الأَسودَ العنسي**، وتوفي (رضي الله عنه) ليلة الثلاثاء بين المغرب والعشاء، لثمانٍ بَقين مِن جمادى الأخيرة سنة ثلاثة عشر من الهجرة عن ثلاث وستين سنة، ودفن في حجرة عائشة (أم المؤمنين) بجِوار سيِّدنا محمد ﷺ، وكانت مدة خلافته سنتين وثلاثة أشهر وثمانية أيام أو عشرة، وفضائله أجلُّ مِن أن تُحصى وتعدّ، **[ثم]** يليه **[ذو النسك عمر]**

الله)، انظر: النووي، المنهاج، ج15، ص37، الجعلي، سراج السالك، ج1، ص38، البيجوري، تحفة المريد، ص102 وما بعدها.

[1] أي: خلافا لقول بعض المعتزلة إن جبريل أفضل من محمد عليهما السلام، وهو ما ذكر سابقا عن الزمخشري ومن وافقه من القدرية والمعتزلة، ولقول عامة المعتزلة، لكن القاضي عبد الجبار من المعتزلة (وهو من كبار محققيهم) يقف موقفا مترددا، فيرى أنه لا يمكن الجزم بالترجيح بين القولين لورود أدلة تثبت أفضلية الأنبياء، وأخرى تثبت أفضلية الملائكة، قال في معرض الكلام عن قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحاً﴾ [آل عمران: 33] قال: «وربما أورد ذلك من يقول ان الانبياء أفضل من الملائكة. وجوابنا أن المراد بذلك اصطفاهم بالرسالة على عالمي زمانهم، وذلك لا يتأتى في الملائكة لأن الملائكة كلها رسل على ما ذكره الله تعالى... وقد ثبت بآيات كثيرة أن الملائكة أفضل كما ثبت أن نبينا ﷺ أفضل فكما لا يمكن في هذه الآية أن يقال ان هؤلاء الانبياء أفضل من رسولنا صلّى الله عليه وسلم فكذلك ما ذكرناه في الملائكة»، انظر: القاضي عبد الجبار المعتزلي، تنزيه القرآن عن المطاعن، مصر، دار النهضة الحديثة، ط 1، (د: ت) ص64.

[2] أخرجه أبو أحمد عبد الله بن عدي (ت: 365هـ)، في الكامل في الضعفاء، تح: أبو الفضل عبد المحسن الحسيني، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط 1، سنة 1413هـ/ 1993م، وهو ضعيف لأن فيه: عيسى بن عبد الله بن سليمان القرشي، وصدَّر ابن عدي ترجمته بقوله فيه: «ضعيف يسرق الحديث»، ج5، ص259 وما بعدها، والبيهقي في شعب الإيمان، برقم: [36]، ج1، ص69.

بن الخطاب، وهو أمير المؤمنين، كان يلقَّب بالفاروق؛ لأن الله تعالى فرَّق به بيّن الحقِّ والباطل، وأعزَّ به دينَه، وفتحَ به الفتوحات الكثيرة، والأقاليم الشاسعة، وقد قال في فضله ﷺ: «لقد كان فيمَن كان قبلكم مُحدَثون، وإن يكُن في أمتي فعمر»[1]، وبشَّره ﷺ بالجنة، وبالجملة فإن فضائله ومناقبه تجلُّ عن العدِّ، تولَّى الخلافةَ باستخلافِ **أبي بكر** (رضي الله عنهما)، وأجمعت الصحابة على خلافتِه، وكانت مدَّتها عشرة سنين وستة أشهر وخمس ليال، وتوفي (رضي الله عنه) شهيدا في ذي الحجة لأربع عشرة ليلة مضَت منه، من بعد طَعنه بِيومٍ وليلة عن ثلاثٍ وستِّين سنة، طعنَه **أبو لؤلؤة** غلام **المغيرة**، واسمُه **فيروز**، وكان مَجوسيّاً، وقيل: نصرانيا، سنة ثلاث وعشرين للهجرة، ودفن في حجرة **عائشة** أم المؤمنين (رضي الله عنهم أجمعين)، **[عثمان بن عفان]** (رضي الله تعالى عنه) يلي سيدنا **عمر** في الفضل، والخليفة بعده، ولي (رضي الله عنه) الخلافة بإجماع الصحابة (رضي الله عنهم)، بعد دفن عمر بثلاثة أيام، ومكث فيها إحدى عشر سنة وإحدى عشر شهرا وتسعة أيام، ثمَّ قتل ظلما، ولما دخلوا عليه ليقتلوه قالت زوجته: «وإن شئتُم فاقتلوه، وإن شئتم فاتركوه؛ فإنه مكثَ أربعين عاما يُصلِّي الصبح بوضوء العتمة، ومناقبه (رضي الله عنه) كثيرة جدا، شهد له رسول الله ﷺ بالجنة، وقال: «أَلَا أَسْتَحِي مِمَّنْ تَسْتَحِي مِنْهُ الْمَلَائِكَةُ»[2]، وأخبرﷺ بأنه شهيد[3]، قتل يوم الأربعاء بعد العصر، ودفن يوم السبت قبل الظهر،

---

[1] لم أقف عليه في كتب السنة بهذا اللفظ، وهو عند البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ: «لَقَدْ كَانَ فِيمَا قَبْلَكُمْ مِنَ الأُمَمِ مُحَدَّثُونَ، فَإِنْ يَكُ فِي أُمَّتِي أَحَدٌ، فَإِنَّهُ عُمَرُ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: [3689]، ج5، ص12، والنسائي في سننه، كتاب المناقب، باب فضل أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، برقم: [8066]، ج7، ص300.

[2] من حديث حفصة رضي الله عنها، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان رضي الله عنه، برقم: [2401]، ج4، ص1866، أحمد في مسنده، برقم: [26466]، ج44، ص66.

[3] يقصد حديثين وهما: عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «ادْعُوا لِي بَعْضَ أَصْحَابِي»، قُلْتُ: أَبُو بَكْرٍ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: عُمَرُ؟ قَالَ: «لَا»، قُلْتُ: ابْنُ عَمِّكَ عَلِيٌّ؟ قَالَ: «لَا»، قَالَتْ: قُلْتُ: عُثْمَانُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: «تَنَحَّيْ»؛ جَعَلَ يُسَارُّهُ وَلَوْنُ عُثْمَانَ يَتَغَيَّرُ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ الدَّارِ وَحُصِرَ فِيهَا، قُلْنَا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَلَا تُقَاتِلُ؟ قَالَ: لَا؛

وقيل: يوم الجمعة لثمان عشـــر خلت من ذي الحجة ســـنة خمس وثلاثين للهجرة، ودفن بالبقيع بالمدينة المنوَّرة، وكان عمره اثنين وثمانين سـنة، وقيل: ثلاثا وثمانين سـنة، وقيل: تسـعين سـنة، والله أعلم.

[يليهم]، أي: الخلفاء الثلاثة، **علي بن أبي طالب**، الملقَّب **[حيدره]** (كرَّم الله وجهه)[1]، ابن عمِّ رسول الله ﷺ، وخليفته وصهره، [لو 13/ أ]زوَّجه ﷺ ابنتَه فاطمة، وفضائله (كرَّم الله وجهه) كثيرة، منها: أنه لم يدنَّس بدنَس الجاهلية، ولم يعبد صنما قط، وأنه مِن السابقين الأولين للإسلام، وقال له النبي ﷺ: «أَنْتَ أَخِي فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ»[2]، ويقال: إنه أول مَن أسلَم، وأول مَن صلَّى،

إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَهِدَ إِلَيَّ عَهْداً، وَإِنِّي صَابِرٌ نَفْسِي عَلَيْهِ»، أخرجه أحمد في مسنده برقم: [24253]، ج40، ص297، والحاكم في مستدركه برقم: [4543]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج3، ص106.

وحديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه: قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِي حَائِطٍ مِنْ حَائِطِ الْمَدِينَةِ وَهُوَ مُتَّكِئٌ يَرْكُزُ بِعُودٍ مَعَهُ بَيْنَ الْمَاءِ وَالطِّينِ، إِذَا اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَإِذَا أَبُو بَكْرٍ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُمَرُ، فَفَتَحْتُ لَهُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، ثُمَّ اسْتَفْتَحَ رَجُلٌ آخَرُ، قَالَ فَجَلَسَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «افْتَحْ وَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ عَلَى بَلْوَى تَكُونُ» قَالَ: فَذَهَبْتُ فَإِذَا هُوَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، قَالَ: فَفَتَحْتُ وَبَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، قَالَ وَقُلْتُ الَّذِي قَالَ، فَقَالَ: اللهُمَّ صَبْراً، أَوِ اللهُ الْمُسْتَعَانُ.، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، بَابُ مَنَاقِبِ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَبِي حَفْصٍ القُرَشِيِّ العَدَوِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، برقم: [3693]، ج5، ص13، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل عثمان رضي الله عنه، برقم: [2403]، ج4، ص1867.

[1] قوله: (كرَّم الله وجهه) مما درج عليه كثير من المتأخرين في أنه لم يسجد لصنم قط، والأولى أن لا يفرد علي (رضي الله عنه) بمثل هذا اللقب؛ لأنه قد شاركه في حقيقته غيره من الصحابة كأبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، فقد ثبت كذلك أنهما لم يسجدا لصنم في الجاهلية، قال ابن كثير: «قلت: وقد غلب هذا في عبارة كثير من النساخ للكتب، أن يفرد علي، رضي الله عنه، بأن يقال: (عليه السلام)، من دون سائر الصحابة، أو: (كرم الله وجهه) وهذا وإن كان معناه صحيحاً، لكن ينبغي أن يُسَاوى بين الصحابة في ذلك؛ فإن هذا من باب التعظيم والتكريم، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان بن عفان أولى بذلك منه، رضي الله عنهم أجمعين».انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، 478 وما بعدها.

[2] من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب المناقب، بَابُ مَنَاقِبِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُقَالُ وَلَهُ كُنْيَتَانِ: أَبُو تُرَابٍ، وَأَبُو الْحَسَنِ، برقم: [3720]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، ج5، ص363، والحاكم في المستدرك، برقم: [428]، ج3، ص15.

وكانت مدَّة خلافتِه (رضي الله عنه) أربعة أعوام، وقيل: خمس سنين، وتوفي بالكوفة، قتلَه الشقيُّ عبد الرحمن بن ملجم، في ليلة الجمعة السابع عشر من رمضان سنة أربعين للهجرة، وثَب عليه فضَربه بِخنجَر[1] على دِماغِه فمات، وبقية القِصَّة في المطوَّلات[2].

[ورتب الستة باقي العشرة]، أي: ممَّا يجب الإيمان به أنَّ أفضلَ الصحابة بعد الخلفاء الراشدين باقي العشرة المبشَّرين بالجنَّة، وهم: **سعد بن أَبي وقَّاص**[3]، و**سعيد بن زيد**[4]، و**طلحة بن عبيد الله**[5]، و**الزُّبير بن العوَّام**[6] (ابن عمَّة رسول الله ﷺ)، و**عبد الرَّحمن بن**

---

[1] في النسخة (ج): «بالسيف»، بدلاً من: «بخنجر».

[2] لعل المؤلف (رحمه الله) استفاد هذه التراجم (تراجم الخلفاء الراشدين) من (سراج السالك) مختصرا وبتصرف وربما نقل بعض العبارات من حفظه، وقد أشار صاحب (السراج) إلى أنه نقلها من كتاب: (حياة الحيوان) للدميري –الذي نقل عن جمع كبير من المؤرخين قبله/، انظر: أبو البقاء الدميري، حياة الحيوان الكبرى، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 2، 1424 هـ، ج1، ص76 و78 و81 و85.، انظر أيضا: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص38 ومابعدها.

[3] وهو الصحابي الجليل: سعد بن أبي وقاص مالك بن أهيب بن عبد مناف القرشي الزهري، ولد في (23 قبل الهجرة) فاتح العراق، ومدائن كسرى، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستة الذين عينهم عمر للخلافة، أسلم وهو ابن (17 سنة)، وشهد بدار، وافتتح القادسية، ونزل أرض الكوفة، وظل واليا عليها مدة عمر بن الخطاب، وأقره عثمان زمنا، ثم عزله، فعاد إلى المدينة، فأقام قليلا وفقد بصره، وتوفي رضي الله عنه (سنة 55هـ)، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج6، ص6 وما بعدها، بن حجر، الإصابة، ج3، ص65.

[4] وهو الصحابي الجليل: سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدويّ القرشي، ولد في مكة (سنة 22 قبل الهجرة)، وهو من خيار الصحابة، ومن العشرة المبشرين بالجنة، وشهد المشاهد كلها مع النبي ﷺ إلا بدرا وكان غائبا في مهمة أرسله بها النبي ﷺ، وكان صاحب رأيٍ سديد وبأسٍ شديد، وشهد اليرموك وحصار دمشق وأبلى فيها بلاءً حسناً، وولاه أبو عبيدة على دمشق، توفي رضي الله عنه في المدينة (سنة 51هـ)، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص275.

[5] وهو الصحابي الجليل: أبو محمد طلحة بن عبيد الله بن عثمان التيمي القرشي المدني، عرف بالشجاعة والإقدام والدهاء، وهو أحد العشرة المبشَّرين، وأحد الستة أصحاب الشورى، وأحد الثمانية السابقين إلى الإسلام، وشهد سائر المشاهد مع النبي ﷺ قتل يوم الجمل وهو بجانب عائشة رضي الله عنها، ودفن بالبصرة، (سنة 36هـ)، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج3، ص152 وما بعدها، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج5، ص20.

[6] وهو الصحابي الجليل: أبو عبد الله الزبير بن العوام بن خويلد الأَسَدي القرشي، ولد (سنة 28 قبل الهجرة)، وهو أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وهو ابن عمة النبي ﷺ، أسلم وعمره 12 سنة، وهو أول من سلَّ سيفه في الإسلام، وشهد بدرا وأحدا وغير هما، وشهد الجابية مع عمر بن الخطاب، توفي رضي الله عنه (سنة 36هـ)، انظر: أبو الفرج الجوزي، صفوة الصفوة، ج1، ص130 وما بعدها.

عوف[1]، و**أبو عُبيدة عامر بن الجرَّاح**[2]، فهؤلاءِ المبشَّرون بالجنة، بشَّرهم الرسولُ ﷺ في حديثٍ واحِد[3]، وإلَّا فالمبشَّر بِالجنة مِن الصحابة كثير[4].

فَـأَهْـلُ بَـدْرٍ فَـأُحُـدْ فَـالبَـيْـعَـةُ فَسَـــائِرُ الأَصْـــحَـابِ ثُمَّ الأُمَّـةُ

يعني أن رتبةَ أهل بدر في الفضل تلي الستَّة الباقين مِن العشرة، ولا فرقَ بين مَن استشهَد فيها، وهم أَربعة عشر رجلا، وبين مَن لم يستشهَد فيها، وبدر قريةٌ مشهورة بين المدينة المنوَّرة ومكة، بينها وبين المدينة مائة وخمسون كيلومتر، ومكان الوقعة غرب الطريق القديمة بنحو ثلاثة كيلومتراتٍ أو أربعة، يقصدُها الحُجَّاج عِند ذَهابِهِم إلى المدينة، أو عند رُجوعِهِم منها، وأما الطريق الجديدة المعروفة الآن بـ: **طريق الهجرة**؛ فإنَّها بعيدة عن بدر، وأهل غزوة بدر ثلاثمائة وثلاثة عشر، أو أربعة عشر على عدَدِ أصحاب طالوت الذين جازوا معه النَّهر، وكان معهم فَرَسان وسَبعون بعيرا، ولم يكونوا في أُهبة للحرب؛ لأنهم لم يخرجوا بنيَّة قِتال، وكان المشركون ألفا، معهم مائة فَرس وسبعمائة بعير، ومشى

---

[1] وهو: الصحابي الجليل: أبو محمد عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن عبد الحارث القرشي، ولد (سنة 44 قبل الهجرة) وهو من كبار الصحابة، وأحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وأحد الستة أصحاب الشورى الذين جعل عمر الخلافة فيهم، وكان من الأجواد الشجعان العقلاء، وأحد السابقين إلى الإسلام، قيل: هو الثامن، وشهد المشاهد كلها، وكان يحترف التجار، توفي: (سنة 32هـ)، انظر: أبو الفرج الجوزي، صفوة الصفوة، ج1، ص135 وما بعدها، ابن حجر، الإصابة، ج4، ص290.

[2] وهو: الصحابي الجليل: عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهري القرشي، ولد (سنة 40 قبل الهجرة)، وهو الأمير القائد الفاتح، أحد العشرة المبشَّرين بالجنة، وهو من دهاة قريش، وكان يلقب بأمين الأمة، وهو من السابقين إلى الإسلام، وشهد المشاهد كلها، وولاه عمر بن الخطاب قيادة الجيش، وتعلقت به قلوب الناس لرفقه وأناته وتواضعه، وتوفي رضي الله عنه بالطاعون (سنة 18هـ)، انظر: ابن حجر، الإصابة، ج3، ص475، ابن الأثير، أسد الغابة، ج3، ص125.

[3] لحديث سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «عَشَرَةٌ فِي الجَنَّةِ: أَبُو بَكْرٍ فِي الجَنَّةِ، وَعُمَرُ فِي الجَنَّةِ، وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَالزُّبَيْرُ وَطَلْحَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ وَأَبُو عُبَيْدَةَ وَسَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ». قَالَ: فَعَدَّ هَؤُلَاءِ التِّسْعَةَ وَسَكَتَ عَنِ العَاشِرِ، فَقَالَ القَوْمُ: نَنْشُدُكَ اللَّهَ يَا أَبَا الأَعْوَرِ مَنِ العَاشِرُ؟ قَالَ: «نَشَدْتُمُونِي بِاللَّهِ، أَبُو الأَعْوَرِ فِي الجَنَّةِ»، أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [1631]، ج3، ص177، وصححه الترمذي في سننه، برقم: [3748]، وقال عنه: «هُوَ أَصَحُّ مِنَ الحَدِيثِ الأَوَّلِ»، ج5، ص648.

[4] للاستزادة انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص115.

رسولُ الله ﷺ في مَوضع المعركة، وجعلَ يُشير بِيده: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَان، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلَان، إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى»، فما تعدَّى أحدٌ مَوضع إِشارته[1]، وسوَّى ﷺ الصُّفوف، وفي آخر المطافِ كان النَّصرُ حليفَ رسول ﷺ وأصحابه، ومَن أرادَ استِقصاء الغَزوة فعلَيه بِكتُب الحديث والسِّيَر، وكانت غزوة بدر في السابع عشر مِن رمضان في السَّنة الثانية للهجرة[2].

ثمَّ قال [**فأُحد**]، يعني: أنَّ أهلَ غزوة أُحد تلي في الفضل رتبة أَهلِ بدر، والمرادُ مَن شهِدَها مِن المسلمين، سواء استَشهَد أَم لا، وكان أهلها ألفا وثلاثمائة، منهم مِن المنافقين الذين رجعَ بهم رئيسهم عبد الله بن أُبيّ، وكان المشرِكون ثلاثة آلاف رَجل، واصطفَّ المسلمون بأُحد، وهو جبلٌ مَعروفٌ في شمال المدينة المنوَّرة، وهو الذي قال فيه ﷺ: «أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ»[3]، وابتلي المؤمنون فيه بلاءً عظيماً، وفيها استشهدَ **حمزة** (رضي الله عنه)[4]، وفيها قَتلَ رسولُ الله ﷺ بِيده الشَّريفة **أُبيَّ بنَ خلَف**،

---

[1] وهو طرف من حديث طويل رواه بالمعنى، وبعض لفظه عند أحمد: من حديث أنس رضي الله عنه قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَذَا مَصْرَعُ فُلَان غَداً، وَهَذَا مَصْرَعُ فُلان غَداً إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» قَالَ: وَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ «هَاهُنَا، هَاهُنَا»، فَالْتَقَوْا فَهَزَمَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَوَاللَّهِ مَا أَمَاطَ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَنْ مَوْضِعِ كَفِّي النَّبِيِّ ﷺ، أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [13296]، ج21، ص21، مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب غزوة بدر، برقم: [1779]، ج3، ص1403.

[2] انظر: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني (ت: 151هـ)، كتاب السير والمغازي، تح: سهيل زكار، لبنان، دار الفكر، ط 1، سنة 1398هـ /1978م، ص130 وما بعدها، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ)، السيرة النبوية لابن هشام، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط 2، سنة 1375هـ/ 1955 م، ج1، ص606 وما بعدها، ولعل المؤلف اعتمد في أكثر عبارات "غزوة بدر" على البيجوري، وبعضها الآخر لابد أنه نقلها من حفظه أو من قراءاته، انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص116.

[3] من حديث أَبِي حُمَيْدٍ رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المغازي، بَابُ نُزُولِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الحِجْرَ، برقم: [4422]، ج6، ص8، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ أُحُدٌ جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ، برقم: [1392]، ج2، ص1011.

[4] هو: حمزة بن عبد المطلب بن هاشم، عم رسول الله ﷺ، وأخوه من الرضاعة، ويقال له: أسد الله، شهد حرب الفجار الثانية، والتي كانت بعد عام الفيل، أسلم في السنة الثانية من بعثة النبي ﷺ، شهد بدراً، وأبلى فيها بلاء عظيما، وشهد أحداً، ومات شهيداً على يد وحشي، ومُثل به على يد هند بنت عتبة، وكان ذلك في النصف من شوال من السنة الثالثة

وفيها شُجَّ وجهُ رسول الله ﷺ وكُسِرت رُبَاعيته، والقصَّة طويلة محلُّها كتُب السِّيرة[1].

قوله: [**فالبيعة**]، أي: أهل بَيعة الرِّضوان، فهم الذين يلُون أهلَ أُحد في الفضل، وكانوا ألفا وأَربعمائة رجل، خرجَ بِهِم النبيُّ ﷺ سنة ستٍّ مِن الهِجرة، لزيارة بيتِ الله الحَرام، والاعتمار بهم، ولم يكُن معَهم سلاحٌ إلَّا السُّيوف، فنَزلوا بأَقصى الحُديبية (محلٌّ معروف هناك)، فصدَّهم المشرِكون عَن دُخول مكَّة، فأَرسلَ إليهم سيِّدَنا عثمان بِكتاب، يُعلِمُهم إنَّما قدِمَ مُعتمِراً لا مُقاتِلاً، فقالوا: «لا يَدخل مكَّة هذا العام»، فشاعَ أنَّهم قَتلوا **عثمان**، فقال (عليه الصلاة والسلام) عند ذلك: «لا نَبرح نُناجِزُهم الحرب»[2]، ودَعا الناسَ عِند الشَّجرة للبيعة على الموت، أَو على أَن لا يفرُّوا، بل يَصبِروا على الحرب، فَبايعوه على ذلك، ثمَّ تبيَّنت حياة عثمان، فَصالَحهم النبيُّ ﷺ، ورجعَ هو ومَن معَه إلى [لو 13/ ب] المدينة، وسمِّيت: **بيعة الرِّضوان**، لقول الله تعالى: ﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18]، ثمَّ يلي مَن تقدَّم مِن الخلفاءِ وباقي المبشَّرين بِالجنَّة، وأَهل بدر وأُحد، والبيعة [**سائر الأصحاب**]، غيرَ الذين تقدَّموا، سَواء كانوا ذكوراً أو إناثاً، صغاراً أو كباراً، أحراراً أو عبيداً[3].

للهجرة، وكان عمره 57 ســـنة، انظر: ابن كثير عماد الدين، البداية والنهاية، ج 01، ص 504، والذهبي شمس الدين، سير أعلام النبلاء، ج 01، ص 172.

[1] انظر: ابن هشام، السيرة النبوية، ج2، ص60 وما بعدها، البداية والنهاية، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت: 774هـ)، تح: مصطفى عبد الواحد، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، (د: ط)، سنة 1395 هـ/ 1976 م، ج3، ص77.

[2] لم أقف عليه في كتب السنة، ولعل المؤلف استفاد هذه الأحداث من الشيخ محمد بن عفيفي الباجوري فليراجع، انظر: محمد بن عفيفي الباجوري (ت: 1345هـ)، نور اليقين في سيرة سيد المرسلين، سوريا، دار الفيحاء، ط 2، سنة 1425 هـ، ص169، وانظر كذلك: محمد الطيب النجار (ت: 1411هـ)، القول المبين في سيرة سيد المرسلين، لبنان، دار الندوة الجديدة، (د: ط)، (د: ت)، ص314.

[3] انظر: الجلعي، سراج السالك، ج1، ص51.

[**ثم**] يليهم في الفضل [**الأمَّة**] المحمدية، إذ هي أفضل مِن كلِّ الأمم المتقدِّمة؛ لأنَّ نبيَّها أفضلُ الأَنبياء، وقد شهِد اللهُ لها بالفضل بقَوله عزَّ وجلَّ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110] الآية، وقوله: ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾ [البقرة: 142]، والفضلُ في هذه الأمة يكون بالتَّقوى، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13].

ثمَّ شرعَ يتكلَّم على التفضيل بين النِّساءِ بعد أَن ذكَر الرِّجال، فقال:

وَفِي النِّسَاءِ مَرْيَمٌ فَالزَّهْرَا فَابْنَةُ الصِّدِّيقِ بَعْدُ الكُبْرَى

وممَّا يجِب اعتقادُه والإيمان بِه أنَّ الفُضلى [**في النِّساء مريم**] بنت عمران، أمّ عيسى (عليهم السلام)، يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ وَطَهَّرَكِ وَٱصْطَفَىٰكِ عَلَىٰ نِسَآءِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [آل عمران: 42]، وقوله ﷺ: «حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»[1]، وبعدَها فالواجب اعتقاده [**الزَّهراء**]، لقَوله ﷺ:

[1] من حديث أنس بن مالك، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: [1003]، ج22، ص402، والحاكم في المستدرك، برقم: [4746]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج3، ص172.

«فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ»[1]، وقوله: «فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي»[2]، والحديثانِ في **الصَّحيحين**[3]، فبعدَها [**ابنة الصدّيق**] عائشة أُمّ المؤمنين، لقوله ﷺ: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ، وَإِنَّ فَضْلَ، عَائِشَةَ عَلَى النِّسَاءِ، كَفَضْلِ الثَّرِيدِ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ»[4].

قوله: [**بعد الكبرى**]، أي: خديجة بِنت خويلد، وسُمّيت: الكبرى، لأنها أكبَر نِسائه، وقد جاءَ في الحديث المرويّ في **البخاري**[5] عن **أَبي هريرة** (رضي الله عنه) قال: «أَتَى جِبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ، أَوْ طَعَامٌ أَوْ شَرَابٌ، فَإِذَا هِيَ أَتَتْكَ فَاقْرَأْ عَلَيْهَا السَّلاَمَ مِنْ رَبِّهَا وَمِنِّي وَبَشِّرْهَا بِبَيْتٍ فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ لاَ صَخَبَ فِيهِ، وَلاَ نَصَبَ»[6]، وقد كانت (رضي الله عنها) وزير صِدقٍ لرسول الله ﷺ، وقَد نقلَ في (**الفتوحات**) قوله: «وهذا

---

[1] بوب به البخاري في صحيحه، بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ وَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الجَنَّةِ»، صحيح البخاري، ج5، ص29.

[2] من حديث المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، بَابُ مَنَاقِبِ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلاَمُ، برقم: [3767]، ج5، ص29، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، بَابُ فَضَائِلِ فَاطِمَةَ بِنْتِ النَّبِيِّ عَلَيْهَا الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، برقم: [2449]، ج4، ص1903.

[3] قوله: «والحديثانِ في الصَّحيحين» ساقطة في النسخة (ب)

[4] من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أصحاب النبي ﷺ، باب فضل عائشة رضي الله عنها، برقم: [3769]، ج5، ص29، والترمذي في سننه، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في فضل الثريد، برقم: [1834]، ج3، ص339.

[5] هو الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، ولد رحمه الله في شوال (سنة 194 هـ)، روى عنه خلق كثير منهم: أبو عيسى الترمذي، وأبو حاتم إبراهيم الحريري وغيرهم، ومن مؤلفاته: (الصحيح)، و(الأدب المفرد) و(التاريخ الكبير) و(التاريخ الأوسط)، توفي رحمه الله يوم السبت لغرة شوال (سنة 256 هـ)، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج 02، ص 391، وله أيضا: تذكرة الحفاظ، ج2، ص 555.

[6] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، بَابُ تَزْوِيجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَدِيجَةَ وَفَضْلِهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، برقم: [3820]، ج5، ص39، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضائل خديجة رضي الله عنها، برقم: [2432]، ج3، ص1389.

التَّفضيلُ الذي مشَى عليه المصنِّف هو الذي مشَى عليه بعضُهم[1]، ولما سئِل السُّبكي عَن ذلك مِن تفضيل فاطمة ومريم، فقال: الذي نختارُه وندينُ اللهَ بِه أن فاطمةَ بنتَ سيِّدنا محمَّدٍ ﷺ أَفضل، ثمَّ أمّها [خديجة]، ثمَّ عائشة، واختار السُّبكي أن مريمَ أفضلُ مِن خديجة لقَوله (عليه الصلاة السلام): «خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ»[2] الحديث.

ثمَّ قال: «والاختلافُ في نُبوءتها[3]، وقال شيخُ الإسلام في (**شرح البخاري**)[4]: الذي أختاره أنَّ الأَفضليةَ محمولةٌ على أَحوال، فعائشة أفضلهنَّ مِن حيث العلم، وخديجة مِن حيث تقدُّمُها وإِعانتُها له ﷺ في المهِمَّات، وفاطِمة مِن حيث القَرابة، ومريم مِن حيث الاختِلافِ في نُبوءتها وذكرِها في

---

[1] قال عثمان الجعلي في هذا الموضع من كتابه: «وما مشى عليه الناظم من تفضيل عائشة على خديجة رضي الله عنهما خلاف التحقيق، اللهم إلا أن يقال: فضلها مراعاة لكثرة الرواية والدراية، والوقف هو المذهب الأسلم»، انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص52.

[2] انظر: أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، قضاء الأرب في أسئلة حلب، تح: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، السعودية، إشراف: حسن أحمد مرعي، المكتبة التجارية مكة المكرمة – مصطفى أحمد الباز، ط 1، سنة 1413 هـ، ص228.

وتمام الحديث: «خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ بِنْتُ مُزَاحِمٍ، وَخَدِيجَةُ بِنْتُ خُوَيْلِدٍ، وَفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ» أخرجه ابن حبان في صحيحه، كِتَابُ إِخْبَارِهِ ﷺ عَنْ مناقب الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، باب مناقب الصحابة رضي الله عنهم أَجْمَعِينَ، برقم: [6951]، ج15، ص401، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: [1004]، ج22، ص402، والترمذي في سننه، كتاب أبواب المناقب، باب فضل خديجة رضي الله عنها، برقم: [3878]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، ج5، ص703.

[3] قال السبكي «وقد علمت أن مريم اختلف في نبوتها، ولا شك أنها إن كانت نبية فهي أفضل، ويهشد لنبوتها ذكرها في سورالأنبياء معهم هو قرينة وإن لم تكن نبية، فالأقرب أنه أفضل أيضا لذكرها في القرآن وشهادته بصديقيتها»، انظر: السبكي، قضاء الأرب، ص231.

[4] هو: زكريا الأنصاري، قلت: إن تفضيل كل واحدة على الأخرى من حيث التفصيل يلزم منه تفضيل أبي بكر على عمر في الإيمان، وتفضيل عمر عليه في محاسبة النفس، وتفضيل عثمان على أبي بكر في العلم بالقراءات، وتفضيل علي على أبي بكر في الفقه، وتفضيل علي على عثمان في الشجاعة...، وهكذا كل واحد يفضل الآخر في صفة من الصفات، ولا نستطيع الفصل في الأفضلية مطلقا، إنما التفضيل ما يكون على سبيل الإجمال، وما تفاوت فيه الخلق في جانب دون جانب لا يعتد به، والله أعلم، ولعل الأقرب إلى الصواب هو ما نقله الجعلي عن الصاوي في حاشيته على الجلالين، قال: «والحق أن مريم أفضل النساء على الإطلاق، ثم فاطمة ثم خديجة ثم عائشة»، ، انظر: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، اعتنى بتحقيقه والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، السعودية،

القرآن معَ الأَنبياء» اهـ باختصار منه[1].

ثمَّ شرعَ في تفضيل القُرون بَعضها على بعض، فقال:

وَخَيْرُ قَرْنٍ مَا أَتَى فِيهِ النَّبِي ثُمَّ ثَلَاثٌ بَعْدَهُ أَوْ أَقْرَبِ

المراد بالقرن: الجيل، وقيل: هو مائة سنة، وقيل: هو مائة وعشرون سنة، وقيل: هم أهل الزَّمن الواحِد المتقارب، الذين اشتَرَكوا في أمرٍ مِن الأُمور المقصودة، كالصحابة، فإِنَّهم اشتَرَكوا في الصُّحبة، وهكذا مَن بعدَهم، وقيل: معناه الزَّمن الذي اشترك أهله في الأَمر، وسمِّي: قرناً؛ لأنه يقرن أُمة[2]، فالقرنُ الذي بُعث فيه النبيُّ ﷺ أفضلُ القرون، وإلى هذا أشار بقَوله: **[وخير قرن ما أتى فيه النبي]**، لقوله ﷺ: «أَفْضَلُكُمْ قَرْنِي، [لو 14/ أ]ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»[3]، قوله: **[ثم ثلاث بعده أو أقرب]**، هم التابِعون وتابِعو التابِعين، وأتى بـ: «أو»، للشَّكِّ، في قوله: **[أو أقرب]**، لقَول راوي الحديث: «لا أَدري، أقال النبيُّ ﷺ بعدَ قرنه مرَّتين أَو ثلاثا»، والحديث في **البخاري** عن **عِمران بن حُصين**[4].

ومن الواجب الإيمان به واعتقاده: عَدالة أَصحابِ الرسول ﷺ، وبلُوغهم الغاية القُصوى في الكمال، وإلى ذلك أَشارَ بقوله:

وَسَائِرُ الصَّحْبِ عُدُولٌ كُمَّلُ وَمَا جَرَى مِنْ حَرْبِهِمْ مُؤَوَّلُ

مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط 1، سنة 1426 هـ/ 2005 م، ج7، ص86 وما بعدها، وانظر: الصاوي، حاشيته على تفسير الجلالين، ج1، ص153، الجعلي، سراج السالك، ج1، ص52.

[1] مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص101 – 102.

[2] انظر أقوال العلماء المختلفة في معنى القرن: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص331، وانظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص102.

[3] لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنة، وهو عند البخاري بلفظ: «خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشهادات، بَابٌ: لاَ يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ جَوْرٍ إِذَا أُشْهِدَ، برقم: [2651]، ج3، ص171، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل الصحابة، باب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم، برقم: [2535]، ج2، ص938.

[4] قول الراوي في الحديث الذي سبق تخريجه، في هذه الصفحة، وانظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص53.

يعني: أن جميعَ مَن يُطلَق عليه اسم صَحابي، **[والصّحب]** جَمع: صاحِب، كَركب وراكب[1] **[عدول]**، والعدلُ هو وضعُ الأَشياءِ في محلِّها، قوله: **[كمَّل]**، أَي: كامِلون في الفضل، بالغون أعلى الدَّرجات فيه، قوله: **[وما جرى مِن حَربِهِم مؤوَّل]**، أي: يُلتَمس إلَيهم: أحسن التأويل فيما نقِل عنهم نَقلا صحيحا مِن القتال وغَيره، ونعتقِد أنَّ كلّاً مِن المتَشاجِرين لم يصدُر منهم ذلك إلَّا وجه يعتقد فيه الصَّواب[2].

قال في **(الرسالة)**: «وأَن لا يُذكَر أحدٌ مِن صَحابة الرَّسول ﷺ إلَّا بِأَحسنِ ذِكر، والإِمساكُ عمَّا شجَر بينَهم، وأنَّهم أحقُّ النَّاسِ أَن يُلتَمس لهم أَحسنُ المخارج، ويُظنَّ بِهِم أحسنُ المذاهِب» اهـ[3].

والحذَر ممَّا يقَع فيه الكثير مِن العَوام مِن القصصِ والحكايات التي تتَضمَّن الطَّعنَ في بعضِ أصحابِ الرسول ﷺ، مثل: **معاوية**، عِندما يذكرون ما وقعَ بينَه وبين سيِّدنا علي بنِ أَبي طالب، فتَسمعُهم يَطعنون في معاوية ويسبُّونَه، وهذا الخوضُ الذي لا يجوزُ ولا يحلُّ قَوله ولا سَماعه، لِقول النبيِّ ﷺ: «إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا»[4]، وفي حديثٍ آخَر: «لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي»[5]، وفي رواية: «مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ، لَا يَقْبَلُ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً وَلَا

---

[1] هو قول الأخفش وقد مر معنا، انظر: ص111.

[2] العبارة في: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص105.

[3] انظر: ابن أبي زيد القيراوني، الرسالة، ص9.

[4] من حديث ثوبان رضي الله عنه، اخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: [1427]، ج2، ص96، وأبو نعيم في الحلية، وقال عنه: «غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ، تَفَرَّدَ بِهِ عَنْهُ مُسْهِرٍ»، ج4، ص108.

[5] لم أقف عليه في كتب السنة بهذا اللفظ، وهو قريب الحديث الذي أخرجه الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنه: «لَا تُؤْذُونِي فِي صَاحِبِي، فَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَنِي بِالْهُدَى، وَدِينِ الْحَقِّ فَقُلْتُمْ: كَذَبْتَ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: صَدَقْتَ»، اخرجه الطبراني في العجم الكبير، برقم: [13383]، ج12، ص372، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: «وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ»، ج9، ص45.

عَدْلاً»[1]، أي: لا فَرضاً ولا نَفلا، وقيل: لا صدقةً ولا قُربة، والحاصل أنَّه يجِب عليه احتِرامهم[2] وتَعظيمهم.

[فصل في الأئمة المقتدى بهم، وفضائل الأولياء][3]:

ثمَّ شرعَ يبيّن فضلَ الأَئمة المجتَهِدين في الفقه والتوحيد والتصوُّف، فقال:

وَمَـالِـكٌ وَأَحْمَـدٌ وَالشَّـــافِـعِـي أَبُـو حَـنِـيـفَـةَ الإِمَـامُ الـتَـابِـعِـي
عَـلَـىَ هُـدىً مِـنْ رَبِّهِـمْ وَرَحْمَـهْ وَالاخْـتِـلاَفُ نِـعْـمَـةٌ لِـلأُمَّـهْ
وَالأَشْـــعَـرِيُّ قُـدْوَةٌ مُـقَـدَّمُ جُـنَـيْـدُنَا طَـرِيـقُـهُ مُـقَـوَّمُ

[ومالك] هو: الإمام مالك بن أنس، **[وأحمد]** بن حنبل، **[والشافعي]** محمَّد بن إدريس، **[وأبو حنيفة]** النُّعمان بن ثابِت، **[على هدى مِن ربِّهم]**، أي: على طريقٍ مُستقيم لا اعوِجاجَ فيها، فمَن قلَّدهم لقيَ اللهَ سالِما[4].

قال (**الشارح**): «وفضائل هؤلاءِ الأئمة أَشهرُ مِن الشمسِ في رابِعة النَّهار، ونظمَ بعضُهم تاريخَ وِلادةِ الأَئمة الأَربعة ووفاتهم ومدَّة عُمرهم، بقَوله[5]:

---

[1] من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، اخرجه أحمد في فضـــائل الصـــحابة، برقم: [08]، ج1، ص52، الطبراني في الدعاء، برقم: [8108]، ص580، وهو حديث ضعيف؛ في سنده علي بن يزيد، وقال عنه العقيلي في الضعفاء: «علي بن يزيد لَمْ يَصِحَّ حَدِيثُهُ»، انظر: أبو جعفر محمد بن عمرو بن موســـى بن حماد العقيلي المكي (ت: 322هـ)، الضـــعفاء الكبير، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، لبنان، دار المكتبة العلمية، ط 1، سنة 1404هـ/ 1984م، ج3، ص254.

[2] قوله: «احتِرامهم»، ساقطة من النسختين (ب).

[3] من وضع الباحث.

[4] لعله يشير إلى مقولة: «من قلد عالما لقي الله سالما»، وهي مقولة لم أقف على أول من قالها.

[5] من بحر: الرجز، لم أقف على قائلها، وحساب الجمَّل في الأبيات على طريقة المشارقة، وهو يختلف عن حساب المغاربة، وقد ذكرت الأبيات بلا نسبة، انظر: أبو بكر محمد شطا البكري، كفاية الأتقياء ومنهاج الأصفياء شرح هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء، تح: أحمد فريد المزيدي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 2013م، ص164، وانظر: ابن عابدين الحنفي، رد المحتار على الدر المختار، لبنان، دار الفكر، ط 2، 1412هـ/ 1992م، ج1، ص66.

تَارِيخُ نُعْمَانَ (يَكُنْ) (سَيْفٌ) (سَطَا) وَمَالِكٌ (فِي) (قَطْعِ) (جَوْفٍ) ضُبِطَا
وَالشَّافِعِيُّ (صَيْنٌ) (بِبَرّ) (نِدِّ) وَأَحْمَدٌ بِـ(سَيْفِ)[1] (أَمْرٍ) (جَعْدِ)
فَاحْسِبْ عَلَى تَرْتِيبِ نَظْمِ الشِّعرِ مِيلَادُهُمْ فَمَوتُهُمْ كَالعُمْرِ

انتهى مِن (**حاشية الصاوي على الخريدة**)[2] أيضا.

فائدة: حلُّ ما رَمز إليه الناظم مِن تاريخ ولادة الأئمة الأربعة ووفاتهم ومدَّة عمرهم، يفهم بحساب الجُمَّل[3] الذي يتحصَّل مِن الحروف التي رمز بها مِن الحروف الأبجدية:

فتاريخ ميلاد **أبي حنيفة**: سنة ثمانين من الهجرة، وهي: جمل (**يكن**)، فالياء: عشرة، والكاف: عشرون، والنون: خمسون، فالجملة: ثمانون، وقس الباقي عليه، وتوفي سنة: مائة وخمسين، وهو ما يتحصَّل من قوله: (**سيف**)، ومدة عمره سبعون سنة، تؤخذ من قوله: (**سطا**).

وتاريخ ميلاد الإمام **مالك** سنة: تسعين من الهجرة، وإلى هذه المدة رمز بـ: (**في**)، فالفاء ثمانون، والياء عشرة، وتوفي سنة: مائة وتسع وسبعين، وإلى هذه المدة رمز بـ: (**قطع**)، ومدة عمره تسع وثمانون سنة، وتتحصَّل من قوله: (**جوف**).

وولد **الشافعي** (رضي الله عنه) سنة مائة وخمسين، يوم وفاة أبي حنيفة، وإلى [لو 14/ ب] هذه المدة رمز بـ: (**صين**)، وتوفي سنة مائتين وأربع، وتفهم من قوله: (**ببر**)، ومدة عمره أربع وخمسون سنة، وإليها رمز بقوله: (**ند**).

---

[1] وهي في كل النسخ هكذا، وذلك تصحيف، والصواب (بسبق)، فلو كان (بسيف) فلا يكون ناتج حسب عمره صحيحاً، فقد قال المؤلف أنه ولد سنة 164هـ، وعليه يكون: (بسبق)، فالباء: 2، والسين: 60، والباء الثانية: 2، والقاف: 100، وجملة ذلك: 164، أي: ولد سنة 164 هـ، انظر: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (ت: 1241 هـ)، حاشية الصاوي على شرح الخريدة، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط 1، سنة 1366هـ/ 1947م، ص85، وفيها:

تاريخ نعمان (يكن) (**سيف**) (سطا) ومالك (في) (قطع) (جوف) ضبطا
والشافعي (صين) (ببر) (ندّ) وأحمد بـ(**سبق**) (أمر) (جعد)

[2] انظر: الصاوي، حاشيته على الخريدة، ص85.

[3] الجُمَّل: بتشديد الميم، الْحُرُوف الْمُقطعَة على أبي جاد، انظر: ابن سيده، المحكم المحيط، ج7، ص315، الزوبيدي، تاج العروس، ج28، ص238.

وولد الإمام **أحمد بن حنبل** سنة مائة وأربع وستين من الهجرة، وإلى هذه المدة رمز بـ: **(سيف)**، وتوفي سنة مائتين وواحد وأربعين، تفهم من قوله: **(أمر)**، ومدة عمره سبعة وسبعون سنة، تؤخذ من قوله: **(جعد)**، (رضي الله عنهم وعنّا بهم)[1].

نكتفي بهذا القَدر، وأمَّا تَراجِم هؤلاءِ الأَربعة فقَد أُفرِدَت بِالتأليف (رضي الله عنهم)، فهُم هُداة الأُمة وقادتُها، ويجبُ على كلِّ مَن لم يكُن فيه أهلية الاجتهادِ المطلَق تقليد إمامٍ مِن الأئمة الأربعة في الأَحكامِ الفَرعية، وأمَّا مَن كان فيه أهلية الاجتهاد المطلَق فإنَّه يحرُم عليه التقليد عِند الأكثر[2]،

---

[1] انظر: الجعلي، سراج السالك شرح أسهل المسالك، ج1، ص55 وما بعدها.

[2] قال المارغيني: «ولا يجوز تقليد غير الأربعة، ولو كان من أكابر الصحابة؛ لأن مذاهبهم لم تدون ولم تضبط كمذاهب هؤلاء، وجوز بعضهم ذلك في غير الإفتاء.. أما من كان فيه آلية الاجتهاد المطلق فإنه يحرم عليه التقليد فيما يقع له عند الأكثر، واختاره الآمدي وابن الحاجب والسبكي، لتمكنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد»، انظر: المارغيني، بغية المريد، ص167 وما بعدها.

وانظر أيضا تحقيق المسألة: أبو المواهب جعفر بن إدريس الكتاني الحسني الفجر الصادق، المشرق المفلق في إبطال ترهات الثرثار المتشدق المتفيهق، تح: عبد الله بن عدنان زهار، تصحيح: محمد الكتاني، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 2009م: ص115وما بعدها.

قلت: وهذه مسألة كثر فيها الكلام في هذا العصر، وإن كان الخلاف فيها قديم، ولعل أبرز من كان ينكر وجوب تقليد الأئمة الأربعة، ابن حزم، الذي كان يراها بدعة عظيمة، والذي عليه الأكثرون من المتقدمين والمتأخرين ما أثبته المؤلف هنا، قال السقاف: «ومع ذلك فقد صرح جمع من أصحابنا (يقصد الشافعية) بأنه لا يجوز تقليد غير الأئمة الأربعة، وعللوا ذلك بعدم الثقة بنسبتها إلى أربابها؛ لعدم الأسانيد المانعة من التحريف والتبديل بخلاف المذاهب الأربعة، فإن أئمتها بذلوا أنفسهم في تحرير الأقوال وبيان ما ثبت عن قائله وما لم يثبت، فأمن أهلها من كل تغيير وتحريف، وعلموا الصحيح من الضعيف»، وقال القرافي: « مذهب مالك وجمهور العلماء رضي الله عنهم وجوبه (أي الاجتهاد) وإبطال التقليد لقوله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].

وقد استثنى مالك رحمه الله من ذلك أربع عشرة صورة لأجل الضرورة. الأولى: قال ابن القصار: قال مالك: «يجب على العوام تقليد المجتهدين في الأحكام، كما يجب على المجتهدين الاجتهاد في أعيان الأدلة»، وهو قول جمهور العلماء خلافاً لمعتزلة بغداد، وقال الجبائي يجوز في مسائل الاجتهاد فقط»

وانظر بعض النقول التي نقلها القاسمي (في حاشيته على تنقيح الفصول للقرافي) تفيد بأن التقليد ينحصر في الأئمة الأربعة والأوزاعي وإسحاق وداود لأن هؤلاء هم ذوو الأتباع ولأبي ثور أتباع قليلون جدا».

وكذلك لا يجوزُ التقليد في التوحيد[1].

قال في (**الجوهرة**) [2]:

إِذْ كُـلُّ مَـنْ قَـلَّـدَ فِي الـتَّـوحِـيـدِ إِيْمَـانُـهُ لَمْ يَخْـلُ مِـنْ تَـرْدِيـدِ

[**والأشعري**]، أي: الإمام أَبو الحسن الأَشعري إمام أَهلِ التَّوحيد، وواضع علم العقائد التي علَيها أهل السنة، [**قدوة**]، أي: إمام مقتدى بِه، [**مقدَّم**] في علمِ العقائد، فمَن تبِعَه نَجا وصحَّت عقيدته، وكذلك الإِمام أبو منصور الماتريدي وأَتباعه؛ لأَنَّهما أول مَن تصدَّى لتحرير عقائد أَهل السنَّة والذبِّ

ولابن رجب الحنبلي كتاب كامل بعنوان: الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة، تح: الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، السعودية، دار عالم الفوائد، ط 1، سنة 1418هـ.

انظر: أبو محمد بن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تح: أحمد محمد شاكر. قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس، لبنان، دار الآفاق الجديدة، ط 1، (د: ت)، ج6، ص146، أبو العباس شهاب الدين القرافي، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول. تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط 1، 1393 هـ/ 1973 م، ص430، علوي بن أحمد السقاف الشافعي المكي (ت: 1335هـ) مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية. تح: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط 1، سنة 1425-2004م، ص38، جمال الدين القاسمي، متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط 1، سنة 1413هـ/1993م، ص94.

[1] وقد فصل البيجوري في ذلك، فهو يرى: أن في إيمان المقلد خمسة أقوال، أرجحها عنده: الاكتفاء بالتقليد مع كونه عاصيا إن كان في المقلد أهلية للنظر وإلا فلا يعد عاصيا».

وذكر الآمدي: أن أكثر الأمة على عدم جواز التقليد في الأصول، قال: «اختلفوا في جواز التقليد في المسائل الأصولية المتعلقة بالاعتقاد في وجود الله تعالى، وما يجوز عليه وما يجب له وما يستحيل عليه؛ فذهب عبيد الله بن الحسن العنبري والحشوية والتعليمية إلى جوازه، وربما قال بعضهم: إنه الواجب على المكلف، وإن النظر في ذلك والاجتهاد فيه حرام، وذهب الباقون إلى المنع منه وهو المختار». وفصل الجواب في الرد عليهم تفصيلا جيدا.

انظر: أبو الحسن الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تح: عبد الرزاق عفيفي، لبنان، المكتب الإسلامي، (د: ت)، 4ج، ص223 وما بعدها، البيجوري، تحفة المريد، ص44.

[2] البيت رقم: 11، من جوهرة التوحيد، لإبراهيم اللقاني، انظر: الصفاقسي، تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد، ص41.

عنها[1]، ودَفع الشكوكِ عنها، توفي الإمام الأشعري نَيّفاً وثلاثين وثلاثمائة للهجرة.

قوله: [**جنيدنا**]، هو الإمام أبو القاسم الجنيدي، سيّد أهل التصوف، توفي سنة سبع وتسعين ومائتين للهجرة[2]، [**طريقه مقوم**]، أي: مستقيم لا اعوجاجَ فيه؛ لأَنها نابِعة من الكتاب والسنة، وقَد تكلَّم في (**الفتوحات**) في هذا المحلِّ على هذه الطريقة، وما وقع فيها مِن التَّغيِير في زَمننا هذا، فليراجع[3].

ثمَّ شرعَ يتكلَّم على الكَرامة فقال:

لِـلأَولِـيَـا كَـرَامَـةٌ لَا تُـنْـكَـرُ ثُمَّ الـدُّعَـاءُ نَـفْـعُـهُ مُـؤَثِّـرُ

قوله: [**للأولياء كرامة**]، يعني أنه ممَّا يجب اعتقاده ثُبوت الكرامة للأولياء، والكرامة: أمرٌ خارِقٌ

---

[1] قوله: «أول من تصدى...» ليس دقيقا، فقد سبقهما كثير من العلماء والتابعين وألفوا قبلهما كتبا كثيرة، وألف أبو حنيفة والشافعي وتلامذتهما كتبا في الرد على المخالفين (على طريقة المتكلمين)، وغيرهما كثير، ولكنه قدم خدمة جليلة لمذهب أهل السنة، وإليه يرجع الفضل في رفع لواء السنة في وقت أطبق الاعتزال على الأمة.

انظر: عبد القاهر البغدادي، الفرق بين الفرق، ص315.

[2] هو: الامام أبو القاسم الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز، إمام أهل التصوف، مولده ومنشأه ووفاته ببغداد، أصل أبيه من نهاوند، وكان يعرف بالقواريري نسبة لعمل القوارير، وعرف الجنيد بالخزاز لأنه كان يعمل الخز، وهو إمام الدنيا في زمانه، وعده العلماء شيخ مذهب التصوف، لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة، ولكونه مصونا من العقائد الذميمة، محميّ الأساس من شُبه الغلاة، سالما من كل ما يوجب اعتراض الشرع. من كلامه: «طريقنا مضبوط بالكتاب والسنة، من لم يحفظ القرآن ولم يكتب الحديث ولم يتفقه لا يقتدى به»، وكتبه: بعض الرسائل إلى إخوانه، ومنها ما هو في التوحيد والألوهية، والغناء، ومسائل أخرى. وله أيضاً: (دواء الأرواح)، انظر: جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي (ت: 597هـ)، صفة الصفوة، تح محمود فاخوري، خرج أحاديثه: محمد رواس قلعه جي، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر، ط 2، سنة 1399هـ-1979م، 2 ج، ص416 وما بعدها، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج2، ص416 وما بعدها، عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي اليمني المكي (ت: 768هـ)، مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان، لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط 2، سنة 1390هـ-1970م، ج2، ص231 وما بعدها.

[3] مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص109 - 114.

للعادة، يظهَر على يَد عبدٍ ظاهِر الصَّلاح[1]، واستدلَّ جمهورُ أهلِ السنة على جَوازها[2]، والدليل عليه ما جاء في القرآن مِن قِصَّة مَريم وولادتها عيسى بِدون زَوج، مع كفالة زكرياء لها، وكان لا يدخُل عليها غَيره، وكان يجِدُ عِندَها فاكهةَ الصَّيفِ في الشِّتاء، وفاكهةَ الشِّتاءِ في الصَّيف، قال تعالى: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّآءُ ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً﴾ [آل عمران: 37]، وكذلك قِصَّة آصف بن برخيا الذي أتى بعرشِ بلقيس لسليمان في طَرفة عَين[3]، كما قال تعالى: ﴿قَالَ ٱلذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ أَنَآ ءَاتِيكَ بِهِۦ قَبْلَ أَنْ يَّرْتَدَّ إِلَيْكَ طَرْفُكَ﴾ [النمل: 41] وقصَّة أصحابِ الكهف، وقصَّة المرأَة التي كانت تُرضع ولدَها فرأَت رَجلا على فرسٍ فَارِهٍ، فقالت: «اللهمَّ اجعَل ولَدي مثل هذا»، فالتفَت إِليه الطِّفلُ وهو يَرضع، وقال: «اللهمَّ لا تَجعلني مِثله»، فنطقُ

---

[1]انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص122، والمارغيني، بغية المريد، ص169.

[2]قلت: لعل العبارة هنا ناقصة أو فيها سقط، فقد جاء في (البغية والتحفة) أن الجمهور استدلوا على جواز وقوعها بأنه لا يلزم من فرض وقوعها محال، وكل ما كان كذلك فهو جائز، واستدلوا على وقوعها فعلا بما ذكره المؤلف هنا –نقلا عن المصدرين– من قصص وأحاديث.

وقوله: «الجمهور» إشارة إلى أن بعض أهل السنة أنكره كالشيخ أبي القاسم الإسفراييني وأبي عبد الله الحليمي، وأنكرها كذلك المعتزلة، وقال النووي: «اعلم أن مذهب أهل الحق إثبات كرامات الأولياء وأنها واقعة موجودة مستمرة في الأعصار ويدل عليه دلائل العقول وصرائح النقول»، ونقل عن الجويني قوله: «الذي صار إليه أهل الحق جواز اخراق العادة في حق الأولياء، وأطبقت المعتزلة على إنكار ذلك..»، ونقل عنه تفصيلات لمن أثبتها، انظر: أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي، بستان العارفين، مصر، دار الريان للتراث، مصر، ط 1، (د: ت)، ص59 وص61 وما بعدها، البيجوري، تحفة المريد، ص122، المارغيني، بغية المريد، ص169.

[3]انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 13ج، ص204.

الرَّضيع كَرامة للولَد والوالدة، وقصَّة جُريج المرويَّة في **البخاري**[1]، وكذلك أَصحاب الغار الثَّلاثة [2]، وما وقعَ للغُلام معَ الرَّاهب[3]، وقصَّة خُبيب الذي كان يأكُل العِنَب وما بِمكَّة مِن عِنَب[4]، وقصَّة: «يَا سَارِيَةَ الْجَبَلَ»، عِندما كان **عمر** يخطُب علَى المِنبر[5]، ومِن ذلك أنَّ رَجلا من النخع[6]، كان له حِمار فَمات له في طريق سفَره، فتوضَّأ وصلَّى ركعتَين، ودعا الله عزَّ وجلَّ فأَحيا له حِماره، وحمَل عليه متاعَه[7]، وقد ذكر الشَّيخ السيد **محمَّد بن المختار**

---

[1] وقصة الغلام وقصة جريج معاً أوردهما البخاري ومسلم في صحيحيهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه في البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ: ﴿وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: 16]، برقم: [3436]، ج4، ص165، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة، برقم: [2550]، ج3، ص1268.

[2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، بَابُ إِذَا اشْتَرَى شَيْئاً لِغَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَرَضِيَ، برقم: [2215]، ج3، ص73، مسلم في صحيحه، كتاب الرقائق، بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْغَارِ الثَّلَاثَةِ وَالتَّوَسُّلِ بِصَالِحِ الْأَعْمَالِ، برقم: [2743]، ج4، ص2099.

[3] يقصد بها: قصة أصحاب الأخدود، من حديث صهيب رضي الله عنه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، بَابُ قِصَّةِ أَصْحَابِ الْأُخْدُودِ وَالسَّاحِرِ وَالرَّاهِبِ وَالْغُلَامِ، برقم: [3005]، ج4، ص2299، وأحمد في مسنده، برقم: [23931]، ج39، ص351.

[4] إنما هو خُبَيْب بن عدي بالخاء المعجمة، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بَابٌ: هَلْ يَسْتَأْسِرُ الرَّجُلُ وَمَنْ لَمْ يَسْتَأْسِرْ، وَمَنْ رَكَعَ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ القَتْلِ، برقم: [3045]، ج4، ص67، وأحمد في مسنده، برقم: [7928]، ج13، ص307.

[5] من رواية ابن عمر رضي الله عنه، أخرجه البيهقي في دلائل النبوة، ج6، ص370، وابن كثير في البداية والنهاية، وقال عنه: «وَهَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ حَسَنٌ»، ج7، ص146 وما بعدها.

[6] النَّخَعُ: بفتح النون والخاء المعجمة بعدها العين المهملة، قبيلة من العرب نزلت الكوفة، ومنها انتشر ذكرهم، وهو جَسر بالفتح ابن عمرو بن علة بن جلد بن مالك بن أدد. سمي النخع لأنه ذهب عن قومه، انظر: أبو سعد عبد الكريم السمعاني المروزي، الأنساب، المحقق: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني وغيره، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط 1، سنة 1382 هـ/ 1962 م، ج13، ص62.

[7] لعله نقله عن ابن تيمية، قال: «ورجل من النخع كان له حمار فمات في الطريق، فقال له أصحابه: هلم نتوزع متاعك على رحالنا، فقال لهم: أمهلوني هنيهة، ثم توضأ فأحسن الوضوء وصلى ركعتين، ودعا الله تعالى فأحيا له حماره، فحمل عليه متاعه»، انظر: تقي الدين أبو العباس بن تيمية الحراني، الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، سوريا، مكتبة دار البيان، ط 1، سنة 1405 هـ/ 1985 م، كرامات الصحابة والتابعين- ص164.

الكنتي[1] في كتابِه (**الطرائف والتلائد**)[2]، الكثير مِن الكرامات ممَّا يستَغربه السَّامع، وينكِره الغبيّ النَّاطع.

والولي هو: مَن تولَّى اللهُ أمرَه[3]، وقيل هو: التقيُّ لله، غير أنهم يتفاوتون في دَرجاتِهم بحسَبِ تقواهم وإيمانهم، وقد جاء في الحديث القُدسيِّ: «مَنْ عَادَى لِي وَلِيّاً فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ» [4].

قوله: [**لا تنكر**]، أَي: لا ينكرها إلا جاهل أو متَجاهِل.

وقوله: [**ثم الدعاء نفعه مؤثر**]، الدعاء: هو الطلبُ مِن الله تعالى على سَبيل التضرُّع، ينفعُ الأحياءَ والأموات إِن دعوتَ لهم، ويضرُّهم إن دعوتَ عليهم، وإن صدَر من كافر على الراجح[5]،

---

[1] وهو العلامة محمد الخليفة بن المختار الكنتي الكبير، ولد (سنة 1175هـ /1765م)، بمنطقة أزواد تينبكتو الواقع شمال النيجر، من قبيلة كنتة القبيلة العلمية المعروفة في جنوب الجزائر وموريتانيا والنيجر، نشأ في كنف والده العلامة المختار الكنتي الكبير، في بيت علم وفضل ورئاسة، وعرف عنه الورع والنبوغ وتضلعه في علوم الشريعة، وقد اختاره والده ليخلفه في زعامة الطريقة القادرية والتي كانت تدين لها أغلب بلدان السودان الغربي، ومن مؤلفاته: (الطرائف والتلائد من كرامات الشيخين الوالدة والوالد)، وينسب له أيضا: (الكوكب الوقاد في فضل الذكر والأوراد)، و(جنة المريد)، توفي رحمه الله في (سنة : 1242هـ، الموافق ليوم العاشر من ماي 1826م)، انظر: أحمد بن الأمين الشنقيطي، الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، مصر، مطبعة: المدني، ط 4، سنة 1409هـ /1989م، ص361 وما بعدها، بول مارتي، كنتة الشرقيون، ترجمة: محمد ولد محمد ولد دادي، سوريا، مطبعة زيد بن ثابت، ط 1، (د: ت)، ص79.

[2] كتاب: (الطرائف والتلائد من كرامات الشيخين الوالد والوالدة)، وتوجد منه نسخة مخطوطة في مكتبة جدّي محمد باي بلعالم المؤلف، والكتاب في مجمله عن حياة والده الشيخ المختار الكبير ووالدته وأهله وعشيرته، وما وقع لهم من خوارق وكرامات، وحققه يحي ولد سيدي أحمد، وطبع في دار المعرفة، بتظاهرت تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية سنة 2011م.

[3] عزا الكديري هذا التعريف إلى الأستاذ أبي القاسم، ولا أدري من هو؟ الإسفراييني أو القشيري، فكلاهما يلقب بالأستاذ عند الشافعية، وقد بحثت في كتابي القشيري (الرسالة) و(اللطائف) فلم أجده فيه. قال: «والأولياء جمع ولي.. أو من تولى الله أمره فلم يكله لنفسه»، انظر: إحسان محمد دحلان الجمفسي الكديري، سراج الطالبين على منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين. أبو حامد الغزالي، ضبطه وخرج أحاديثه: عبد الوارث محمد علي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 2016م، 1ج، ص15.

[4] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقائق، باب التواضع، برقم: [6502]، ج8، ص105.

[5] انظر: البيجوري، تحفة المريد، ص123، وباختلاف يسير جدا في: المارغيني، بغية المريد، ص170.
وقوله: «على الراجح» مستدلا بالحديث –الذي لم يذكر المؤلف الشاهد منه هنا–، وفي (البغية) و(التحفة) ذكر الشاهد وفيهما نصه هكذا: «ولو كافرا» عن أنس: «اتَّقُوا دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِراً فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهَا حِجَاب».

لحديث **أنس** (رضي الله عنه): «دَعْوَةَ المَظْلُومِ [لو 15/ أ] مُسْتَجَابَةٌ»[1]، ولقوله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ﴾ [البقرة: 185]، وقوله: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60].

قال في (**بدء الأمالي**)[2]:

وَلِلدَّعَوَاتِ تَأْثِيرٌ بَلِيغُ وَقَدْ يَنْفِيهِ أَصْحَابُ الضَّلَالِ

قال القاري في تضعيف قول من قال بعدم استجابة دعاء الكافر: «قُلْتُ: لَا خِلَافَ فِي جَوَازِ اسْتِجَابَةِ الدُّعَاءِ لِلْوَلِيِّ وَغَيْرِهِ، مَا عَدَا الْكَافِرَ، فَإِنَّ فِيهِ خِلَافاً، لَكِنَّهُ ضَعِيفٌ لِاسْتِجَابَةِ دُعَاءِ إِبْلِيسَ. وَالِاسْتِدْلَالُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: 14]، غَيْرُ صَحِيحٍ ؛ لِأَنَّهُ وَرَدَ فِي دُعَاءِ الْكُفَّارِ فِي النَّارِ، بِخِلَافِ الدُّنْيَا، فَإِنَّهُ وَرَدَ أَنَّه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «اتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ وَإِنْ كَانَ كَافِراً، فَإِنَّهُ لَيْسَ دُونَهُ حِجَابٌ» عَلَى مَا رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ عَنْ أَنَسٍ».

ونقل الخادمي أن منع إجابة دعاء الكافر مذهب الجمهور والشافعي، ثم قال: «والصحيح المفتى به عندنا هو الجواز»، ونقل أدلة ثم قال: «وصرح القاري في شرح الأمالي بأن المحققين على أنه قد يقبل في أمور الدنيا وأما الآخرة فلا، قيل: وهو التحقيق في توفيق النصوص».

لكن أصحاب الضلال في البيت المذكور هنا يقصد بهم أهل الاعتزال كما صرح به القاري، وهم الذين ينفون أصلا أن الدعاء يضر وينفع ويؤثر، وأما نفي استجابة دعاء الكافر فقد نقل أنه مذهب الشافعية وبعض الحنفية والجمهور، مستندين على البغوي في معالمه عن الضحاك في تفسير قوله تعالى: ﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: 14]، ثم علق بما ذكرته سابقا.

انظر: القاري، مرقاة المفاتيح، ج7، ص3096، وانظر: أبو سعيد محمد بن مصطفى الخادمي النقشبندي، البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية، محمد بن بير علي المعروف ببركلي. اعتنى به وضبط حواشيه: أحمد فتحي عبد الرحمن حجازي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 2011م، 1ج، ص337 ومابعدها، انظر: الملا علي القاري، شرح الأمالي، تركيا، مطبعة العالم، ط 1، سنة 1319هـ، ص42 ومابعدها.

[1] اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، بَابُ إِذَا أَسْلَمَ قَوْمٌ فِي دَارِ الحَرْبِ، وَلَهُمْ مَالٌ وَأَرَضُونَ، فَهِيَ لَهُمْ، برقم: [3059]، ج4، ص71، أحمد في مسنده، برقم: [12549]، ج20، ص22.

[2] من بحر: الوافر، وهي منظومة في العقيدة لسراج الدين علي بن عثمان الأوشي الفرغاني الحنفي (ت: 575هـ)، انظر: مجموع المتون الكبير. القاهرة، مطبعة الاستقامة، طبعة: 1378هـ/1958م: ص22.

وقد شرحها الملا علي القاري في كتابه المسمى: (ضوء المعالي)، وهو مطبوع بعنوان: (شرح الأمالي) طبعة قديمة نقلت منها في الهامش السابق.

ثم قال:

وَلَا نَبِيَّ قَطُّ أُنْثَى يُجْتَبَى أَوْ عَبْدٌ أَوْ ذُو عَاهَةٍ قَبْلَ النَّبَا

يعني أن مقام النبوءة والرسالة مقامُ شرفٍ وعلوٍّ، وعليه فإنَّ جميعَ الرُّسل والأنبياءِ كانوا رِجالاً، كما قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالًا نُّوحِيٓ إِلَيْهِمْ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لاَ تَعْلَمُونَ﴾ [النحل: 43] الآية، فالأُنوثة نقصٌ لا تَليقُ بِمَراتب الكُمَّل مِن الأنبياءِ والمرسلين[1]، وكذلك العُبودية، وهذا معنى قوله: **[أو عبد]**؛

---

[1] الخلاف مشهور في كون بعض النساء كن نبيات، مثل مريم وأم موسى، وذهب ابن عطية إلى القول بنبوة مريم ووافقه القرطبي، قال ابن عطية: «واختلف الناس في نبوة مريم، فقيل: كانت نبية بهذا الإرسال والمحاورة للمَلَك، وقيل: لم تكن نبية؛ وإنما كلَّمَها مثال بشر، ورؤيتها لملك كما رئي جبريل في صفة دحية وفي سؤاله عن الإسلام، والأول أظهر».

ونقل ابن حجر أن الإمام الأشعري يقول بنبوة ست نساء، قال: «أن من النساء من نبيء وهن ست: حواء وسارة وأم موسى وهاجر وآسية ومريم، والضابط عنده أن من جاءه الملك عن الله بحكم من أمر أو نهي أو بإعلام مما سيأتي فهو نبي، وقد ثبت مجيء الملك لهؤلاء بأمور شتى من ذلك من عند الله عز وجل، ووقع التصريح بالإيحاء لبعضهن في القرآن» وذهب ابن حزم أيضاً إلى القول بنبوة النساء، قال: «قال أبو محمد: هذا فصل لا نعلمه، حدث التنازع العظيم فيه إلا عندنا بقرطبة، وفي زماننا فإن طائفة ذهبت إلى إبطال كون النبوة في النساء جملة، وبدعت من قال ذلك، وذهب طائفة إلى القول بأنه قد كانت في النساء نبوة، وذهبت طائفة إلى التوقف في ذلك، ... قال أبو محمد: ما نعلم للمانعين من ذلك حجة أصلا؛ إلا أن بعضهم نازع في ذلك بقول الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالًا نُّوحِيٓ﴾ [النحل: 43].

قال أبو محمد: وهذا أمر لا ينازعون فيه، ولم يدع أحد أن الله تعالى أرسل امرأة، وإنما الكلام في النبوة دون الرسالة؛ فوجب طلب الحق في ذلك بأن: ينظر في معنى لفظة النبوة في اللغة التي خاطبنا الله بها عز وجل»

وحكى ابن تيمية الإجماع على عدم النبوة في النساء، قال: «وقد حكى الإجماع على أنه لم يكن في النساء نبية غير واحد كالقاضي أبي بكر بن الطيب والقاضي أبي يعلى وأبي المعالي الجويني، وخلاف ابن حزم شاذ مسبوق بالإجماع، فإن دعواه أن أم موسى كانت نبية هي ومريم؛ قول لا يعرف عن أحد من السلف والأئمة».

قلت: ولم أجد من قال بانتفاء النبوة في النساء لنقصهن، فإن الكمال متحقق في مريم على الأقل بنص الأحاديث، وللحديث الذي سبق تخريجه: «كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ، وَآسِيَةُ امْرَأَةُ فِرْعَوْنَ»، انظر: ص 214،

لأن مَن لا ولايةَ له على نفسِه، لا يصحُّ أن يكونَ وليّاً على غيره[1]، وقوله: [**أو ذو عاهة قبل النبا**]، أي: قبلَ النبوءة والرِّسالة، وأمَّا ما وقعَ **لأَيوب** (عليه السلام) إنَّما كان في ظاهِر جسدِه، وما قيل عَن **شعيب**: إنه عمي في آخرِ عُمره، لم يثبُت[2]؛ لأنَّ العاهةَ نقص، وهم منزَّهون عن النقائِص.

وانظر: ابن حزم، الفصـــل في الملل، ج5، ص12، ابن حجر، في فتح الباري، ج6، ص447، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11، ص90، أبو محمد عبد الحق بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1422هـ، ج4، ص9، أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، الصفدية، تح: محمد رشاد سالم، مصر، دار ابن تيمية، ط 2، سنة 1406هـ: ج1، ص198.

[1] ولا شـــك أن اشـــتراط الحرية في النبي مطلوب عقلا (ولم أجد من قال بخلاف ذلك من المتقدمين)، غير أنه لكل قاعدة استثناء، فقد كان سيدنا يوسف نبيا وهو في الرق عند العزيز وامرأته.

وقال القاري مقررا شرط الحرية والذكورة –عن ابن جماعة–: «مذهب أهل التحقيق أن الذكورية شرط للنبوة، خلافا للأشعري ثم القرطبي، ومن الشـــرائط أيضـــا الحرية لأن الرقبة أثر للكفر وعدم الكذب لعدم الوثوق بقوله»، انظر: علي القاري، شـــرح الأمالي، ص21.

[2] وذكر ابن كثير عند قوله تعالى: ﴿فَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: 91] قال: «روى عن ابن عباس وسعيد بن جبير والثوري أنهم قالوا: كان ضرير البصر.

وقد روى في حديث مرفوع: انه بكى من حب الله حتى عمى، فرد الله عليه بصـره، وقال: «يا شـعيب أتبكى خوفا من النار؟ أو [من] شـوقك إلى الجنة؟ فقال: بل من محبتك، فإذا نظرت إليك فلا أبالي ماذا يصـنع بي. فأوحى [الله] إليه: هنيئا لك يا شعيب لقائي، فلذلك أخدمتك موسى بن عمران كليمي»، ورواه الواحدى عن أبى الفتح محمد بن على الكوفى، عن على بن الحسـن بن بندار، عن عبد الله محمد بن إسـحق الرملي عن هشـام بن عمار، عن إسمعيل بن عباس، عن يحيى بن سـعيد، عن شداد بن أوس عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه. وهو غريب جدا، وقد ضعفه الخطيب البغدادي».

انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، قصص الأنبياء، تح: مصطفى عبد الواحد، مصر، مطبعة دار التأليف، ط 1، سنة 1388 هـ/ 1968 م، ج1، ص282 وما بعدها.

قلت: قد ثبت أن سيدنا يعقوب قد عمي وهو شيخ بعد حزنه على يوسف (عليه السلام)، قال تعالى: ﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: 84]، ومكث سنين وهو ضرير، وسيدنا أيوب أصابه الجدري –فيما قيل بعد النبوة–، وكذلك سـيدنا شـعيب كما مر، وكان في لسـان سـيدنا موسـى لثغة عيّره بها فرعون (قال تعالى: ﴿وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف:52]، لذلك فإن الذي يبدو لي أن العاهة الخفيفة غير مسـتشـنعة في حق النبي قبل النبوة وبعدها؛ لأننا لم نسـمع أحدا من الكفار طعن في نبي بسبب شكله أو منظره أو عاهة خفيفة إلا فرعون (الذي نعرف أنه هو من كان متسببا في لثغة سيدنا موسى وهو طفل، إذ إن سيدنا موسى ولد كامل الخلقة في أحسن تقويم)، وإلا بني إسرائيل الذين اتهموا سيدنا موسى أنه آدر (أي به مرض في خصيتيه) فأنزل الله تعالى تبرئته فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى فَبَرَّأَهُ اللَّهُ مِمَّا قَالُوا وَكَانَ عِنْدَ اللَّهِ وَجِيهاً﴾ [الأحزاب: 69]، والله أعلم.

ثم قال:

لُقْمَانُ وَاسْكَنْدَرُ لَيْسَا أَنْبِيَا فِي أَرْجَحِ الأَقْوالِ لَكِنْ أَوْلِيَا
وَالخُلْفُ فِي الخِضْرِ شَهِيرٌ مُنْجَلِي أَمُرسَلٌ أَمْ لَا وَقِيْلَ بَلْ وَلِي

قوله: [**لقمان**] الحكيم المذكور في القرآن الذي سمّيت سورة مِن سور القرآن باسمِه؛ لأنه ذُكِرَ فيها، وهو **لقمان بن باعورا بن ناحور بن تارح**، وهو: **آزر** أبو **إبراهيم**، كذا نسبهُ **محمد بن إسحاق**[1]، وقيل: هو **لقمان بن عنقاء بن سرور**[2]، وكان نوبيا[3] مِن أهل آيْلَة[4]، ذكَره **السُّهيلي**[5].

---

[1] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص59.

وهو: محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، ولد بالمدينة وأقام بها، وزار الإسكندرية وبغداد، ويعد من أقدم مؤرخي العرب، ومن حفاظ الحديث، ومن أشهر مؤلفاته: (السيرة النبويّة) خدمها وهذبها ابن هشام، و(كتاب الخلفاء) و(كتاب المبدإ)، توفي في بغداد (سنة 151هـ)، انظر: ابن سعد، الطبقات الكبرى، ج7، ص67 وما بعدها، ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج9، ص38 وما بعدها.

[2] عند القرطبي (المصدر السابق): «سرون»، وعند ابن كثير: «سدون». ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص336.

[3] النوبة: النوبة بلاد واسعة عريضة في جنوبي مصر، انظر: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، معجم البلدان، لبنان، دار صادر، ط 2، سنة 1995 م، ج5، ص309.

[4] آيْلَةُ: الصواب أَيْلَةُ بدون مد (وهي بلا مد في القرطبي)، وهي مدينة بين الفسطاط ومكة على شاطىء بحر القلزم تعد في بلاد الشام، انظر: الحموي، معجم البلدان، ج1، ص292.

[5] هو قول وهب بن منبه، انظر القرطبي: (المصدر السابق نفسه)، وانظر: أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد السهيلي (المتوفى سنة 581هـ)، الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لابن هشام، تح: عمر عبد السلام السلامي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط:1، سنة 1421هـ/ 2000م، ج4، ص40.

والسهيلي هو: عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعميّ السهيليّ، ولد في مالقة في بلاد الاندلس (سنة 508هـ)، وهو من حفاظ الأمة وعالم باللغة والسير، عمي وهو صغير، ومن أشهر مؤلفاته: (الروض الأنف) في شرح سيرة ابن هشام، و(تفسير سورة يوسف)، و(الإيضاح والتبيين لما أبهم من تفسير الكتاب المبين)، و(نتائج الفكر) وغيرها، توفي بمراكش، (سنة 581هـ)، انظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص280، الذهبي، تذكرة الحفاظ، ج4، ص137.

قال: «كان ابن أخت **أيوب**، وقال **مقاتل**: ذكر أنه كان ابن خالة **أيوب**»[1].

وقال **الزَّمخشري**: «هو **لقمان بن باعورا** ابن أُخت **أيوب**، أو ابن خالته، وقيل: كان مِن أولاد **آزر**، وعاش ألف سنة، وأدركَه **داود** (عليه الصلاة والسَّلام) وأخذَ عنه العلم، وكان يفتي قبل مبعث **داود**، فلمَّا بعث قطعَ الفتوى، فقيل له ؟ فقال: أَلا أَكتفى إِذا كُفِيتُ»[2].

وقال **سعيد بن المسيب**: كان لقمان أسود مِن سُودانِ مصر، أعطاهُ اللهُ الحِكمةَ ومنَعه النُّبوءة، وعلى هذا جمهور أهل التأويل: أنه كان وليّاً، ولم يكن نبيّاً، وقال بنبوءته: **عكرمة** و**الشعبي**، وعلى هذا تكون الحكمة بالنبوءة، والصواب أنه كان حكيماً[3].

---

[1] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص59.

[2] الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج3، ص492 – 493.

[3] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 14ج، ص59.

قال البغوي: «واتفق العلماء على أنه كان حكيماً، ولم يكن نبياً، إلا عكرمة فإنه قال: كان لقمان نبياً، وتفَّرد بهذا القول، وقال بعضهم: خيّر لقمان بين النبوة والحكمة فاختار الحكمة».

وقال ابن الجوزي: «وقد اختُلف في نبوَّته على قولين:

أحدهما: أنه كان حكيماً ولم يكن نبيّاً، قاله سعيد بن المسيب، ومجاهد، وقتادة.

والثاني: أنه كان نبيّاً، قاله الشعبي، وعكرمة، والسدي، هكذا حكاه عنهم الواحدي، ولا يعرف، إلاَّ أن هذا ممَّا تفرَّد به عكرمة؛ والقول الأول أصح».

وقال ابن كثير: «اختلف السلف في لقمان، عليه السلام: هل كان نبياً، أو عبداً صالحا من غير نبوة؟ على قولين، الأكثرون على الثاني».

قلت: وقد ذكر هؤلاء جميعهم أنه كان أسود البشرة سودانيا أفطس عظيم المشافر، ولو كان الشكل يقدح في النبوة لاحتج الذين قالوا بولايته أنه كان قبيح المنظر كثير العاهات فلا يصلح للنبوة.

انظر: البغوي، معالم التنزيل، 6ج، ص286، جمال الدين أبو الفرج ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، تح: عبد الرزاق المهدي، لبنان، دار الكتاب العربي، ط 1، سنة 1422 هـ، ج3، ص430، ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج6، ص333.

واختُلِف في صنعتِه، فقيل: كان خياطا[1]، وقيل: لرجل أسود: لا تحزن من أنك أسود؛ فإنه كان من خير الناس ثلاثة من السودان: **بلال**، و**مهجع**، مولى **عمر**، **ولقمان**.

وقيل: كان يحتطِب كلَّ يومٍ لمولاه حزمة حطب، وقال لرجل ينظُر إليه: إن كنتَ تراني غليظَ الشَّفتين؛ فإنه يخرج مِن بينهما كلام رقيق، وإن كنت تراني أسود فقبلي أبيض[2].

وقيل: كان راعياً، رآهُ رجل كان يعرفه قبل ذلك، فقال له: ألست عبد بني فُلَان، قال: بلى، [قال: ما][3] بلغ بك ما أرى، قال: قدر الله، وأداء الأمانة، وصدق الحديث، وترك ما لا يعنيني، وقال **خالد الربعي**[4]: كان نجاراً، وقال له سيده: إذبح شاة وائتني بأطيبها مضغتين، فأتاه باللسان، والقلب، فقال له: ما كان فيها شيء أطيب من هذين؟ فسكت، ثم أمره بذبح شاة أخرى، ثم قال له: أَلْقِ أَخْبَثَهَا مُضْغَتَين، فألقى اللسان، والقلب، فقال له: أمرتُك أن تأتني بأطيب مضغتَين، فأتيتَني باللسان والقلب، وأمرتُك أن تلقي أخبثها، فألقيتَ القلبَ واللسان، فقال له: إنه لا شيء أطيب منهما إذا طابا، ولا أخبث منهما إذا خبثا» اهـ[5] مِن (**تفسير القرطبي**).

وقد حكى الله في كتابه العزيز وصاياه لابنه، في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِابْنِهِۦ

---

[1] قاله سعيد بن المسيب، كما عند الزمخشري، وفيه أيضا أنَّ صاحب القول الذي يليه هو أيضا سعيد بن المسيب، وقد نقل الزمخشري هذين القولين عن ابن جرير.

وأما في مهنته فقد اختلف فيها، قال ابن الجوزي: «وفي صناعته ثلاثة أقوال:

أحدها: أنه كان خيّاطاً، قاله سعيد بن المسيب.

والثاني: راعياً، قاله ابن زيد.

والثالث: نجاراً، قاله خالد الربعي» ابن الجوزي، زاد المسير، ج3، ص430 وما بعدها، وانظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج3، ص492 وما بعدها.

[2] وقد نقلها القرطبي من الزمخشري، انظر: الزمخشري، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، ج3، ص493.

[3] ما بين معقوفتين ساقطة من النسخة: (أ) و(ب)، أثبتها من النسخة: (ج)، وهي زيادة تخدم النص.

[4] هذا القول والقصة المذكورة بعده في تفسير ابن جرير، انظر: ابن جرير، جامع البيان، ج20، ص135.

[5] انظر: أبو عبد الله القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج14، ص60 وما بعدها.

وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ إِنَّ ٱلشِّرۡكَ لَظُلۡمٌ عَظِيمٞ﴾

[لقمان: 12] إلى آخره، وقوله: [**واسكندر ليسا أنبيا في أرجح الأقوال**]، أي: ذو القرنين[1]، المذكور في القرآن في سورة الكهف، كل منهما ليس نبيا على الراجح من الأقوال[2]، كما تقدم الكلام في لقمان، [**ولكن أوليا**]، أي: لهما درجة الولاية لا النبوءة، وسمي: ذا القرنين؛ لأنه بلغ مغرب الشمس ومطلعها[3]، وقيل: عمَّر ألفان[4]، فسمي ذا القرنين لذلك، وقيل أنه ملك فارس والروم، وقيل لأنه دخل النور والظلمة، وقيل: لأن له ذُؤابتان حسنتان[5]، وقيل: كان له قرنان تُواريهِما العِمامة [6]، [لو 15/ ب] كذا في (**الفتوحات**) [7].

---

[1] قال ابن الجوزي: «واختلفوا في اسم ذي القرنين على أربعة أقوال:

أحدها: عبد الله، قاله علي عليه السلام، وروي عن ابن عباس أنه عبد الله بن الضحاك.

والثاني: الاسكندر، قاله وهب بن منبه.

والثالث: عيّاش، قاله محمد بن علي بن الحسين.

والرابع: الصعب بن جابر بن القلمس، ذكره ابن أبي خيثمة»، انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج4، ص246.

قلت: والظاهر أن صاحب النظم والمؤلف اختارا تسميته بالاسكندر، وكذلك الجعلي صاحب السراج، ونقل صاحب السراج أن: «الاسكندر اثنان: **أحدهما**: رومي وهو صاحب الخضر، **والثاني**: يوناني وهو صاحب أرسطو». وهو ما نقله ابن كثير أيضا في تفسيره.

ونقل القرطبي في تفسيره قول: «بعضهم إنه الاسكندر المقدوني». وفي هذا نظر، انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج5، ص189، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11، ص45، الجعلي، سراج السالك، 1ج، ص58 ومابعدها،

[2] قال ابن الجوزي: «واختلفوا هل كان نبيّاً، أم لا؟ على قولين: **أحدهما**: أنه كان نبيّاً، قاله عبد الله بن عمرو، والضحاك بن مزاحم. **الثاني**: أنه كان عبداً صالحاً، ولم يكن نبيّاً، ولا مَلكاً، قاله علي (عليه السلام). وقال وهب: كان ملكاً، ولم يوح إليه»، انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج4، ص246.

[3] ذكر ابن الجوزي أن في سبب تسميته بذي القرنين عشرة أقوال، ومنها ما ذكره المؤلف هنا، وهو ما رواه أبو صالح عن ابن عباس، انظر: ابن الجوزي، زاد المسير، ج4، ص246.

[4] نقلها عن الجعلي، ولا أدري من قال بها أوّلا، انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص59.

[5] هو قول الحسن البصري، انظر ابن الجوزي، زاد المسير، ج4، ص246، وبلا نسبة عند البغوي في المعالم، ج5، ص198.

[6] انظر: البغوي معالم التنزيل، ج5، ص198.

[7] مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص118.

وقوله: [**والخلف في الخِضْرِ**]، أي: الخِضْرُ، وهو المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿**فَوَجَدَا عَبْداً مِّنْ عِبَادِنَآ**﴾ [الكهف: 64]، واسمه بليا بن ملكان، وكنيته أبو العباس، وسمي خِضْراً؛ لأنه جلس على فروة بيضاء فاخضرت، وهو نبي عند الجمهور[1]، وقيل هو: عبد صالح غير نبي.

قال **القرطبي** في (**تفسيره**): «والآية تشهدُ بنُبوَّته؛ لأنَّ بَواطِنَ أفعالِه لا تكون إلاَّ بِوَحي، وأَيضا فإنَّ الإنسانَ لا يتعلَّم ولا يتَّبع إلَّا مَن فَوقه، وليس يجوزُ فوقَ النبيّ مَن ليس بنبي»[2].

وقيل: كان ملَكا أمر الله موسى أن يأخُذ عنه مما حمله مِن علم الباطن[3]، والأول الصحيح[4]، وإلى ما وقع من الخلاف في شأن الخضر أشار الناظم بقَوله: [**شهير منجلي**]، أَي: كثير ظاهر، [**أمرسل**]، أي: مأمور بتبليغ الرسالة [**أم لا**]، أي: ليس برسول ولا نبي، ثم أتى بصيغته التمريض فقال: [**وقيل بل ولي**]، وقد حكى **الصاوي** في (**حاشيته على تفسير الجلالين**) قوله: «والجمهور على أنه حيٌّ إلى يوم القيامة لشربه من ماء الحياة، يجتمع به خواص الأولياء، ويأخذون عنه»[5].

---

[1] وقد فصل الامام النووي وأطال في سرد الخلاف بين العلماء في الخضر، ومن ذلك قوله: «قال الحبري المفسر وابو عمرو: هو نبي، واختلفوا في كونه مرسلا، وقال القشيري وكثيرون هو ولي، وحكى الماوردي في تفسيره ثلاثة اقوال: أحدها نبي، والثاني ولي، والثالث أنه من الملائكة، وهذا غريب باطل، قال المازري: اختلف العلماء في الخضر هل هو نبي، او ولي، قال: واحتج من قال بنبوته بقوله: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: 82]، فدل على انه نبي أوحي إليه، وبأنه أعلم من موسى ويبعد أن يكون ولي أعلم من نبي، واجاب الآخرون بأنه يجوز أن يكون قد أوحى الله إلى نبي في ذلك العصر أن يأمر الخضر بذلك ...»
والحاصل في المسألة قول القاري: «فلا ينبغي لأحد أن يقطع بنفي أو إثبات فإن اعتقاد نبوة من ليس بنبي كفر، كاعتقاد نفي نبوة نبي من الأنبياء»، انظر: النووي، المنهاج، ج15، ص136، القاري، شرح الأمالي: ص22.

[2] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11، ص16.

[3] لم أجد تعريفا لاصطلاح (علم الباطن)، وهو كثير في كتب أهل التصوف، وقد يعبرون عنه بـ: العلم اللدني، استنادا إلى الآية: ﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْماً﴾ [الكهف: 65]

[4] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج11، ص16.

[5] انظر: أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، (ت: 1241 هـ)، حاشية الصاوي على تفسير الجلالين، القاهرة، المطبعة الأزهرية، ط 1، سنة 1345هـ/ 1926م، ج3، ص18.

هنا انتهى الكلام على ما يتعلَّق بالقاعدة الأُولى مِن قَواعد الإِسلام، وما يلحقُ بها مما يجبُ به الإِيمان، والحمدُ لله الذي بِنعمته تتمُّ الصَّالحات.

وكان الفراغ مِن هذا الموضوع الثامن مِن جمادى الأولى سنة ستٍّ مِن القرن الخامس عشر للهِجرة [1406هـ][1]، وبالله التوفيق، وبه نستعين، ولا حولَ ولا قوَّة إلَّا بالله العليِّ العظيم.

ثم شرع يتكلَّم علَى القاعِدة الثانية مِن قَواعد الإِسلام، وهي: الصَّلاة، وبدأَ بِالطَّهارة التي هي شرطٌ مِن شُروطها، مبيِّنا ما تصِحُّ بِه الطهارة، وهو: الماء، فقال:

وقال النووي: «جمهور العلماء على أنه حي موجود بين أظهرنا، وذلك متفق عليه عند الصـــوفية وأهل الصـــلاح والمعرفة، وحكاياتهم في رؤيته والاجتماع به والأخذ عنه وسؤاله وجوابه ووجوده في المواضع الشريفة ومواطن الخير؛ أكثر من أن يحصر، وأشهر من أن يستر، وقال الشيخ أبو عمر بن الصلاح: هو حي عند جماهير العلماء والصالحين، والعامة معهم في ذلك، قال: وإنما شذ بإنكاره بعض المحدثين»، انظر: النووي، المنهاج، ج15، ص135.

[1] من وضع الباحث.

[كتاب الطهارة][1]

بَابُ أَقْسَام المِيَاه ومَا يَرفَعُ الحَدَثَ

وَكُـلُّ مَـاءٍ نَازِلٍ مِـنَ السَّـــمَـا أَوْ نَابِـعٍ مِـنْ أَرْضٍ أَوْ جَـارٍ نَمَـا
بَاقٍ عَـلَـىَ أَوْصَـــافِـهِ أَوْ غُـيِّرَا مِنْ أَرْضِـــهِ أَوْ مَـا عَلَيـهِ قَـدْ جَرَا
أَوْ مُـكْـثِـهِ فَـمُـطْـلَـقٌ طَـهُـورُ يَصِـــحُّ مِنْـهُ الشُّـــرْبُ وَالتَّطْهِيرُ
وَإِنْ يَـكُـنْ مُـغَـيَّرَاً بِـطَـاهِـرِ يَنْفَـكُّ عَنْـهُ غَـالبَـاً كَـالسُّـــكَّرِ
فَطَاهِرٌ مُسْتَعْمَـــلٌ فـــِي العـــَادَهْ مِـــــــنْ طَبْخٍ أَوْ عَجنٍ خَلاَ العِبَادَهْ

قوله: [**باب**]، قد تقدَّم الكلام على الباب عند قوله: [**باب أصول الدين**].

قوله: [**أَقسـام المِياه**]، ينقسِـمُ الماء إلى طاهِر مُطْلَق، وإلى طاهِر غير مطهِّر، وإلى متنجّس، وقوله: [**وما يرفع الحدث**]، يعني: والماء الذي يصـحُّ أن يُرفعَ به الحدَث، والحدثُ ينقسِـم إلى أكبر وأصغَر، ويسمَّى هذا الباب: **باب الطهارة**، أيضاً، والطهارة لغة: النظافة والنزاهة[2]، وشرعا: صـفة حُكْمِية تُوجِب للموصـوف بها جَواز اسـتباحة الصـلاة به أو فيه أو له، فالأولان يَرجعان للثَّوب والمكان، والأَخير للشَّخص[3].

والطهارة قسمان أيضاً: طهارة حدث، وطهارة خبث، فالحدَث هو: المنع القائم بالأَعضاء، كلاًّ

---

[1] من وضع الباحث.

[2] انظر: الزَّبيدي، تاج العروس، ج12، ص448، علي بن محمد الجرجاني، التعريفات، ص: 142.

[3] انظر: حمد بن قاسم الأنصاري الرصاع (ت: 894هـ)، الهداية الكافية الشافية لسبيل حقائق ابن عرفة الوافية، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سـنة 1350هـ، ص12، محمد بن أحمد بن عرفة الدسـوقي المالكي (ت: 1230هـ)، حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، (د: ط)، (د: ت)، 1ج، ص31.

أو بعضا[1]، والخبث هو: ما يصيب الثَّوبَ والجسد والمكان مِن النجاسة[2]، ولا يصحُّ الجميع إلا بالماء المطلق الذي لم يتغيَّر أحد أوصافه الثَّلاثة، بما يفارقه غالبا، من طاهر أو نجس.

والأَوصاف هي: اللَّون، والطّعم، والرِّيح، وإلى هذا أشار الناظم بقَوله: **[وكل ماء]**، وهو مبتدأ خَبَرَهُ **[فمطلق]** في البيت الثَّالث، وقوله: **[نازل مِن السما]**، كماء المطر، والنَّدى، والثلج، والبرَد، والجليد، وهو ما يتجمَّد على وَجهِ الأرض، **[أو نابع مِن أَرض]**، كماءِ العُيون، وماء الفقاقير[3]، أَي: الآبار، ولو ماء زَمزم، خِلافا لمن قال: إِنَّه طاهِرٌ فقَط، لا يُتطهَّر به[4]، **[أو جار نما]**، كماء الأنهار، وماء البحور، لقَوله النبيِّ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[5]، **[باق على أوصافه]** الثَّلاث، **[أو غُيِّرا مِنْ أرضه]** أَو تغيَّر بما

---

[1]واعترض بعض الفقهاء على هذا التعريف؛ لأن المنع حكم الله، ولا يليق تسميته بالحدث، انظر: الخرشي، شرح الخرشي على المختصر، 1ج، ص62، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، ج1، ص28.

[2]انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص154، عليش، منح الجليل، 1ج، ص72.

[3] الفقاقير: جاء في لسان العرب: والفَقِير: الآبار المجتمعة الثلاث فما زادت، وقيل: هي آبار تحفر وينفذ بعضها إلى بعض، وجمعه فُقُرٌ. والبئر العتيقة: فَقِير، وَجَمْعُهَا فُقُر، ويعرفها الشيخ محمد باي بلعالم بأنها: عبارة عن سلسلة من الآبار، بين كل بئر وبئر مثل درجات السلم نفق يبدأ العمل فيها من مكان عالي، ولا يزال ينحدر من أعلى إلى أسفل إلى أن تخرج على وجه الأرض، واسمها مشتق من فقرات الظهر، فكأن هذا الآبار عبارة عن فقرات يرتبط بعضها ببعض، وتستخدم للسقي والزراعة، ولها طريقة خاصة في التوزيع والحساب، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص63، محمد باي بلعالم، الرحلة العلية ج1، ص70.

[4]وهو مذهب بن شعبان من المالكية والمشهور عند الحنابلة، خلافا لقول مالك وأصحابه في أنه يستخدم للعادة وللعبادة، انظر: محمد الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص47 وما بعدها، كفاية الطالب مع حاشية العدوي، ج1، ص128، إرشاد الساري شرح مناسك علي القاري، ص: 328، المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (ت: 620هـ)، مصر، مكتبة القاهرة، (د: ط)، سنة 1388هـ/ 1968م، ج1، ص16.

[5] من حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [7233]، ج12، ص171، والترمذي في كتاب الطهارة، باب ما جاء في ماء البحر أنه طهور، برقم: [69]، ج1، ص100، والنسائي في كتاب الطهارة، باب ماء البحر، برقم: [59]، ج1، ص50، وفي كتاب المياه، باب الوضوء بماء البحر، برقم: [332]، ج1، ص176، وابن ماجه في كتاب الطهارة، باب

لا يضـــرُّ تغيُّره للماء، كالمغرة[1]، والطحلب[2]، **[أو ما عليه قَد جرا]**، أي: ســـال كالمعادن،[لو 16/ أ]وكالملح، والكبريت، أَو الطين، **[أو مكثه]**، أي: بســبب طول مكثِه في نهر، أو بِركة أو إضــاءة أو إناء، أو بمُجاورة، أو برائحة قطران وعاء مُســافر، أَو بما يعسُـر الاحتراز منه، كالدَّواء الذي يجعل في خَزائن الماء لأَجل إصـــلاحه، ويتعذر وجود غيره، فإنه يعفى عن الرائحة التي تبقى، لا اللون والطعم، **[فمطلق]** خبر، وكل **[طهور]**، أي: طاهِر في نفسه مطهِّر، **[يصحُّ منه الشـرب]** وغيره للعادات، **[و]** يصـحُّ منه **[التطهير]** مِن الحدث والخبث للعبادات، **[وإن يكن مغيَّرا]** – بِفَتح الياء – اســـم مفعول **[بطاهر ينفك]**، أي: يفارقه **[عنه غالبا]**، أي: في غالب الأحوال، كالسكر، واللبن، والعسل، والدهن، فهو طاهرٌ في نفسِه، **[مستعمل في العادة]**، أي: صـــالح للاســـتعمال في العادة، **[من]** بيانية **[طبخ أو عجن]** لدقيق أَو غيره، **[خلا العبادة]**، خلا: حرف استثناء[3]، فلا يصحُّ الوضوء ولا الغسل به، ولا غسل النَّجاسة.

ثمَّ أشار إلى الماءِ الذي تغيَّر بالنجاسة، فقال:

وَإِنْ أُشِيبَ لَوْنُهُ أَو طَعْمُـــــــــــهْ أَوْ رِيحُـهُ بَالنَّـجْسِ نَجْسٌ حَـكْمُـه

قال **خليل**: «وحكمه كمغيره»[4]، وعليه فإنه يصحُّ استعماله في غَير المسجد أو آدمي.

الوضـوء بماء البحر، برقم: [386]، ج1، ص136 ، والحاكم في مسـتدركه برقم :[492]، وصـححه وقال: «مِثْلَ هَذَا الْحَدِيثِ لَا يُعَلَّلُ»، ج1، ص237.

[1] المغْرَة والْمَغْرَةُ: هي طين أحمر يصـــبغ به، انظر: ابن منظور، لســـان العرب 5ج، ص181، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص339.

[2] الطُّحْلُبُ: الخُضْـــرةُ على رأس الماء المزْمِن، انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج3، ص334، محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ج5، ص213.

[3] انظر: الأشموني، شرح الأشموني على الألفية، ج1، ص508.

[4] انظر: خليل بن إسحاق بن موسى ضياء الدِّين الجندي المالكي المصري (ت: 776هـ)، مختصر خليل، تح: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط 1، 1426هـ/ 2005م، ص15.

خليل: «وينتفع بمتنجس لا نجس في غير مسجد وآدمي»[1]، فيصحُّ أن يسقى به الزَّرع، وتشرب منه البهائم.

ثمَّ أشارَ إلى حكمِ الماءِ الذي قد استُعمِل في طهارة، وتقاطَر مِن الجسد ولم يتغيَّر، وحكمِ الماءِ القليل الذي حلَّت فيه نجاسة ولم تغيّره، فقال:

وَكُرْهُ مَا اسْتُعْمِلَ فِي رَفْعِ الحَدَثْ كَمَا قَلِيلٌ لَمْ يُغَيِّرْهُ الخَبَثْ

يعني أنَّ الماء الذي قد استُعمِل في حدث، واجتمعَ في إناءٍ أو تقاطر مِن البدَن، أو أدخلَ المتوضِّئُ أعضاءه فيه ودلكها، أو المغتَسِل وتدلَّك فيه بِنيَّة رفع الحدَث، وبقي على حالِه مِن غير أن يتغيَّر وصفه، أو ريحه، أو طعمه، فإن حكمَ هذا الماءِ الكراهةُ مع وُجود غيره[2]، وإلى عِلَّة هذه الكراهة أَشار في (**الفتوحات**) بقَوله: «(**فائدة**): عِلّلت كراهةُ الاستعمال بِعللٍ سِتٍّ، أوَّلها: لأنَّه أُدِّيت بِه عبادة، ثانيها: لأنه رفع بِه مانع، ثالثها: لأنه ماء ذُنوب، رابعها: للخلافِ في طهوريَّته، خامسا: لعدمِ أمنِ الأَوساخ، سادسها: لعدمِ عملِ السَّلف»اه[3] باختصار.

ثمَّ أشارَ إلى القسم الثاني مِن البيت، فقال: [**كما قليل لم يغيره الخبث**]، يعني أنَّ الماء القليل، وهو ما كان قَدر آنية الغسل للمغتسِل، أو آنية للوضوء للمتوضِّأ إذا حلَّت فيه نجاسة قليلة ولم تغيّره، فإنَّه يكره التطهير به مع وجود غَيره.

وقول (**الرِّسالة**): «وقليلُ الماءِ يُنجِّسُه قليلُ النَّجاسة، وإن لَم تُغيّره»[4]، ضعيف[5]، والمشهورُ عِند

---

[1] المرجع السابق نفسه، مختصر خليل: ص: 17.

[2] وزاد الدسوقي علة أخرى وهي: أن يكون ذلك الماء المستعمل قليلاً، كآنية الوضوء والغسل، انظر، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص41.

[3] مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص121.

[4] انظر: ابن أبي زيد القيرواني، متن الرسالة، ص 12.

[5] وقال عنه ابن رشد: أنه ماء مكروه مع وجود غيره، انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد الحفيد (ت: 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، (د: ط)، 2004م، ج1، ص30.

مالك (رضي الله عنه) أنَّه لا يتَنجَّس إلاَّ بالتَّغيير، ولو أقلَّ مِن قلَّتَين، مُستدِلاً بِخَبر بِئر بُضاعة، وهي بِئرٌ تُلقى فيها خِرقُ الحَيض، ولحُومُ الكِلاب، إذ سُئِلَ عنها رسولُ الله ﷺ، فقال: «خلقَ اللهُ الماءَ طهوراً لا يُنجسُه شيء، إلاَّ ما غيَّر لونَه، أَو طعمَه، أَو ريحَه»[1]. اهـ مِن **النفراوي**[2].

وإلى هذَين الحكمَين أشار الشَّيخ (**خ**) بقَوله: «وكره ماءٌ مُستَعملٌ في حدَث، وفي غَيره تردُّد ويَسير، كآنية وُضوء، وغُسلٍ بِنَجسٍ ولم يغيَّر» اهـ[3].

قَوله: «وفي غير»، كغسل الإحرام والجمعة والعيد، وتجديد وضوء وغسله ثانية، وثالثة.

ثمَّ لما قدَّم النَّاظمُ أنَّ ما تغيَّر مِن المياهِ بِطاهر طاهر، وما تغيَّر بمتنجِّس نجِس، ناسَبَ أَن يذكُر الأعيانَ الطاهرة، والأعيان النَّجِسة، وأضافَ لها أشياء لا تتَّصِف بذلك، كقَوله: [**وحرموا استعمال نقد كالإنا**]، فقال:

بَابُ الأَعْيَانُ الطَّاهِرَةُ والنَجِسَة وَمَا يَجُوزُ مِنَ التَحْلِيَة

وَكُلُّ حَيٍّ طَاهِرٌ وَيلْحَقُهْ ... لُعَابُهُ مُخَاطُهُ وَعَرَقُهْ

صَفْراؤُهُ بَلْغَمُهُ دُموعُهُ ... مَرَارَةُ المُبَاحِ أَو رَجِيعُهُ

إِنْ اغْتَذَى بِطَاهِرٍ وَاللَّبَنُ ... مِنْ آدَمِيٍّ فِي حَيَاةٍ تُوقنُ

وَسَائرُ الأَلْبَانِ كَاللُّحُومِ ... فِي الكُرْهِ وَالتَحْلِيلِ وَالتَحْرِيمِ

---

[1]وقد ذكره بالمعنى، وأصله: عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: قال رسول الله ﷺ «أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَاءَ طَهُوراً فَلَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»، رواه ابن ماجه في سننه، في كتاب الطهارة، باب ما جاء في الحياض، برقم: [521]، ج1، ص174، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: [7503]، ج8، ص104، والبيهقي في السنن الكبرى، باب الماء الكثير لا ينجس، برقم[1224]، ج1، ص392، وفي رواية بزيادة «الْمَاءُ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ رِيحُهُ أَوْ طَعْمُهُ»، الدار قطني في سننه، باب الماء المتغير، برقم: [51، 52]، ج1، ص32-33، والترمذي في سننه، كتاب الطهارة، باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء، وقال عنه: «هذا حديث حسن» برقم: [66]، ج1، ص95.

[2]انظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص125.

[3]انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص15.

[لو 16/ ب] قوله: [**باب**]، تقدَّم الكلامُ على تَعريفه في اللغة والاصـــطلاح، و[**الأَعيان**] الذَّوات التي حكمَ الشـرعُ بِطهارتها أَو نَجاسـتِها، وفي بيان [**ما يجوز مِن التحلية**]، أَي: التحلِّي بالذَّهب والفِضَّة وما لا يَجوز، واقتصرَ في التَّرجمة على ما يجوزُ مِن التَّحلية، مع أَنه ذكَر في البابِ ما يجوزُ منها وما لا يجُوز.

[فصل في الأعيان الطاهرة][1]:

قوله: [**وكلّ حيٍّ**]، أَي: جســـمٍ متَّصِـــفٍ بِالحياةِ [**طاهر**]، ولو كان كافراً أو كلباً أو خنزيراً تولَّد مِن أصلٍ طاهِر، بل ولو تولَّد مِن أَصلٍ نجِس، كالحشَرات المتولِّدة مِن الميتة أو النَّجاسة[2].

القرطبي: «أَجمعوا على أنَّ المؤمنَ الحيَّ طـاهِر، حتى الجنين يخرجُ وعليـه رُطوبـة الفَرج، ولا يدخله الخِلاف الذي في رُطوبة الفَرج» اهـ مِن (**خش**)[3].

[**ويلحقُه**] في حكمِ الطهارة [**لُعابه**]، وهو ما يَســيل مِن فِيهِ في اليقظة والنَّوم، ما لم يعلَم أنه مِن معِدته فنَجِس، ويعرِف ذلك، إن كان رأسُـــه على مخدَّة فمِن الفَم، وإلَّا فمِنَ المعدَّة، وعلى كلِّ حال فيُعفى عمَّا لازَم منه، و[**مخاطه**]، وهو ما يَسيل مِن أنفِه، [**و**] وما يرشَح مِن جسدِه فهو [**عرقه**] ولو مِن جلاَّلة[4]، أَو ســكران على المعتَمد[5]، فهذه الأشــياء طاهِرة، ويلحَق بِها في الطهارة [**صفراؤه**]، وهو ماءٌ ملتحم يَخرج مِن المعدَّة، يُشبِه الصبغة الزَّعفرانية، لأنَّ المعدة عِندنا

---

[1] من وضع الباحث.

[2]وهو مشـهور المذهب، خلافا لسـحنون وابن الماجشـون القائلين بنجاسـة الخنزير، انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، 176، المواق، التاج والإكليل، ج1، ص128.

[3]انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص376.

[4]الجلالة: الدابة تأكل الجِلَّة والعذرة، والجِلَّةُ: النجاسـة، انظر: ابن منظور، لسـان العرب، ج11، ص119، الزَّبيدي، تاج العروس، ج28، 221.

[5]وهو مذهب مالك في المدونة في أن عرق الجلالة والسـكران طاهر، خلافا لابن حبيب القائل بكراهة الصـلاة فيه، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص542، اللخمي، التبصرة، ج1، ص55، المواق، التاج والإكليل، ج1، ص129.

طاهرة، فما خرجَ منها بدون تغيِير فهو طاهر[1]، **[بلغمه]**، وهو ما يخرج مِن الصَّـدر ويسـقُط مِن الرأسِ منعقِدا، كالمخاط، فطاهر[2]، ومن الطاهر **[دموعه]**، أي: الماء يسـيلُ مِن عَينَيه، **[مرارة المباح]**، أي: الماء الأَصفر المتكوِّن في المرَّارة، وأما الجلدةُ فهي داخِلة في أجزاء المذكَّى، يعني أنه إذا ذكِّي ذكاة شَرعية فإنَّ الماءَ الأصفر طاهِر، **[أو رجيعه]**، أي: ومن الطاهرِ رَجيعه، أي: رجيع مُباح الأَكل، مِن بَول أَو بعر أَو زبل دَجاج أو حَمام، إلا أن يكون ممَّا يَستعمِل النَّجاسات بالمشاهدة أَكلاً أو شراباً، فَرجيعُه نجِس مدَّة ظنِّ بقاءِ النَّجاسة في جَوفه، وقيَّدنا بالمشاهَدة ليخرُجَ ما شأنه استِعمال النَّجاسة، ولكنَّه لا يصِل إليها لحبسه[3]، مثل: الدَّجاج الذي يتربَّى في المراكز في هذه السِّنين، فإنَّ رَجيعه طاهِر، بخلافِ دَجاج البيوت التي تَدخل للمَراحيض، فإنَّ فَضلاتها نجِسة، وعلى شَرط تغذية مُباح الأَكل بالطهارة، لطهارة فَضلاتِه أشار المصنِّفُ بِقَوله: **[إن اغتدى بطاهر]**، أكلاً وشرباً.

ثمَّ أشارَ إلى حكم اللَّبن، فقال: **[واللبن من آدمي في حياة توقن]**، يعني أن من الطاهر لبن الآدمي الحي، والميت على الراجح[4]، سواءً كان ذكراً أو أنثى، مسلماً أو كافراً، مستعمِلا للنجاسة أو لا، لاستحالتِه إلى صلاح، **[وسائر الألبان]** غير لبنِ الآدمي فهي **[كاللحوم]** في الحكم، وقوله: **[في الكره]**، يعني إن اللَّحم إن كان مكروها فلَبنُ ذلك الحيوان مكروه

---

[1] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص44.

[2] انظر: المرجع السابق نفسه، ج1، ص44.

[3] بتصرف من: الخرشي على خليل، ج1، ص86.

[4] اختلف الفقهاء في طهارة لبن الآدمي، فهو طاهر ولو كان ميتاً عند الحنفية والشافعية والظاهر عند الحنابلة، واختلاف المالكية في حكمه، فقيل أنه نجس؛ لأن ميتة الآدمي نجسة وحينئذ فلبنه نجس لنجاسة وعائه، وقيل طاهر وهو الراجح؛ لأن اللبن لا ينجس بالموت وأن تنجس وعاؤه الأصلي، فالوعاء ليس موضعا له في الأصل، انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، ج4، ص8-9، الدسوقي، حاشية الدسوقي ج1، ص50 وما بعدها، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: 1004هـ)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لبنان، دار الفكر، ط الأخيرة، سنة 1404هـ/1984م، ج1، ص227، ابن قدامة، المغني، ج4، ص288.

شُـربه، ولكنَّه طاهرٌ بالنِّسـبة للعبادة، ولكن تسـتحبُّ إزالته، **[والتحليل]**، أَي: الإباحة فيما أبيح لحمه بالذكاة الشـرعية، فلبنه حلال طاهر وإن كانت تتغذى بالنجاسـة، لاستحالته إلى صلاح، فلبنُ الجلاَّلة يجوزُ استعمالُه أكلاً وشرباً، وتجوز الصلاةُ بِه إذا وقعَ على ثَوبٍ أو بدَنٍ أَو مكان[1]، **[والتحريم]**، يعني أنَّ الحيوان الذي يحرُم لحمه فلبنُه حرام، يحرُم استعمالُه أكلاً وشـرباً أو تداوياً، فإِنْ حصـلَ التَّداوي به وجبَ غسـلُ الجسـدِ عِندَ إرادة الصلاة لنَجاستِه.

وفي **(خش)** عنـدَ قَول **(خ)**: «ولبن غيره تابع»[2]، يعني أنَّ لبنَ غير الآدمي تابع لِلَحمِه، فإِن كان الحيوانُ مباحَ الأَكل فلبنُه طاهِر، ولو أكل نجاسـة على المشـهور، وإن كان محرَّم الأكل فلبنه نجِس، وإن كان مكروه الأَكل فلبنُه مكروه شربه، وأمـا الصـلاة به فجـائزة، كمـا قـال **ابن دقـيق العيـد**[3]، ولـبن الجـنِّ كـلبـن الآدمـي، لا كـلبـنِ البـهـائـم، لجـواز مُنـاكـحـتـهِم[4] وجَـواز إِمـامتـهِـم ونَحـو

[1]وهو قول مالك في المدونة، وقيل: يكره لحمها وبيضها، مستدلين بحديث ابن عباس رضي الله عنه في نهى النبي ﷺ عن شرب لبن الجلالة، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص542، اللخمي، التبصرة، ج1، ص55، المواق، التاج والإكليل، ج1، ص129، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص92.

[2]خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص16.

[3]أبو الفتح تقي الدين محمد بن علي بن وهب، المعروف بابن دقيق العيد، ولد سنة 625 هـ، في طريق مكة عند البحر الأحمر على سـاحل ينبع، وقيل: أن ولده لما بلغ الكعبة طاف بيه على البيت ودعا له، سمع الحديث عن والده المحدث مجد الدين القشري، وعن الحسن بن هبة الله الشافعي، والحافظ المنذري، له العديد من المؤلفات، منها: الإلمام الجامع لأحاديث الأحكام، وشرح كتاب التبريز، وشرح مختصر بن الحاجب، توفي سنة 702هـ في مصر، انظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعي، ج6، ص2، 3، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج14، ص203.

[4] وقد سئل الإمام مالك (رضي الله عنه) عن نكاح الجن فقال: «لا أرى به بأسا في الدين، ولكن أكره أن توجد امرأة حاملة، فتدعي أنه من زوجها الجني، فيكثر الفسـاد»، وقال النفراوي: «لا بأس يقتضـي الجواز، والتعليل يقتضـي المنع وهو منتف في العكس»، انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص3، وللمزيد انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص164،

ذلك. اهـ[1].

ثمَّ قال:

وَبَـيـضُ كُـلِّ الحَـيِّ إلَّا المَـذَرَا وَالقَيءُ عَنْ حَـالِ الغِـذَا مَـا غُيِّرَا

مِسْـــكٌ كَـذَا فـأُرَتُـهُ فَـطَـهِـرِ ثُمَّ الجَـمَـادَاتُ الّـتِي لَمْ تُسْـــكِـرِ

دَمٌ بِـلاَ سَـــفْـحٍ كَـذَا أَجْزَاءُ مَـا ذُكِّـي وَلَـوْ بِالـكُـرْهِ لاَ مَـا حَـرُمَـا

[لو 17/ أ]يعني أنّ من الطاهر [**بيض كل حي**]، أي: حَيوان قامت به الحياة، من الطيور ونحوها، كالحشَـــرات، ولو كانت تتغذَّى بالنجاســـة، كدجاج البيوتِ التي تَدخُل الكُنف، [**إلا المذرا**]، وهو ما فسـد بعد انفصـالِه مِن الحيِّ بِعفن، أو صـار دَما، أو صـار مُضـغة أَو فرخاً ميّتاً نجس، ويطلق على ما اختلطَ صَفاره بِبَياضِه، ولكن هذا الأَخير طاهر ما لم يحصُل فيه عفَن، وأمَّا ما يُوجد مِن نقطة دَمٍ في وسَط بياضِ البيض، فمقتَضى مُراعاة السَّفح في نجاسة الدَّمِ؛ الطهارة في هذه كما في (**الذَّخيرة**) اه[2] مِن (**خش**)، وكذا في (**العدوي**) عليه[3].

تنبيه:

إذا طُبخ البيضُ في ماء، فوُجِد بعضـــه مذرا، يُنظر في الماءِ الذي طبِخَ فيه، فإن تغيَّر لَونه أَو طعمه أو ريحه، طُرح كلّ البيض المطبوخ، لتنجُّسه بِما يَرشحُ فيه مِن الفاسد، وإن وُجِد الماءُ كحالِه لم يتغيَّر شيءٌ مِن أَوصافه، أُكل الصَّحيحُ وطُرح الفاسِد.

وكثيراً ما سمِعتُ شيخَنا ينشِدُ الأَبياتَ التالية، وهي:

الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج1، ص128 وما بعدها، عليش، منح الجليل، ج3، ص255، الزرقاني الوالد، شرح خليل، ج3، ص288.

[1]انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج1، ص382، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص51.

[2] انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص107.

[3]انظر: المرجع السابق: حاشية العدوي، ج1، ص85.

وَفَـاسِـــــدُ البَيْضِ حَرَامٌ لاَ كَلاَمْ وَكُـلّ مَـا طُـبِـخَ مَـعْـهُ يَا هُمَـامْ
وَإِنْ تَكُنْ طَبَخْـتَ مَعْـهُ بَيْضَـــا فـإِنَّــهُ يَحْـرَمُ مَــعْــهُ أَيْضَـــا
وَحَـيـثُـمَـا طَـبَـخَـهُ فَـحّـارُ يَنْجُسُ وَالفَرْضُ لَـهُ تِكْسَـــارُ
هَـذَا إِذَا كَـانَ جَـديـدِاً وَاغْسِـــلْ مَـا كَـانَ بَالِيّـاً كَـذَاك فَحَصَـــلْ

وفي (**عدوي**) علَى (**خش**) عند قول (**خ**): «ولا يطهُر زَيتٌ خُولِطَ، ولَحْمٌ طُبخ، وزَيتونٌ ملّح، وبَيضٌ صُـلق بِنَجس»[1]، قَوله: (**بيض صـلق**)، شـامِل لبيض النَّعام، لأن غلظ قشـره لا ينافي أن يكون له مَسام يَسري منها الماء، وصلق – بالسِّين – أَيضاً، ولا فرقَ بين أن يتغيَّر الماء المصلوق فيه النجاسة أم لا، لأنه حينئذ ملحَقٌ بالطعام، وإمَّا لأَنه مظنَّةُ التغيُّر، وإما مُراعاة لقول **ابن القاسم**[2]: وقليل الماء ينجسه قليل النجاسة، وإن لم تغيّره» اهـ[3].

والقولُ الأول مِثله في (**الشَّارح**)[4].

قَولـه: [**والقـيء عن حـال الغـذاء مـا غيـرا**]، أي: إذا لم يتـغيَّر عـن الطعـام، فـإن تغـيَّـر بحمـوضـة فهـو نجِـس، وإن لم يشـابِه أحـد أوصـاف العذرة، والقلس[5]

---

[1]انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص17.

[2] وهو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، ويعرف بابن القاسم، ولد (سنة 132هـ) من الطبقة الأولى من أصحاب الإمام مالك، وقد جمع بين الزهد والعلم، وهو الذي أجاب صاحب (المدونة)، والتي جمع جوابها من كلام الإمام مالك وآرائه، وهي من أجلّ وأهم كتب المالكية، توفي في مصر، (سنة 191هـ)، انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص465، ابن خلكان، وفيات الأعيان، ج1، ص276،

[3]انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج1، ص85.

[4]انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص56.

[5]الْقَلْسُ: ما خرج من الحلق ملء الفم أو دونه وليس بقيء، وقيل: الماء الذي تقذفه المعدة عند امتلائها، انظر: أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، بيروت، المكتبة العصرية، ط 5، سنة 1999، ص295، أبو النصر إسماعيل الفرابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، بيروت، دار العلم للملايين، ط 4، سنة 1987، ج3، ص965.

كالقيء[1] على المشهور[2]، فيفصَّل فيه، بين أن يتغيَّر ولو بحموضة فهو نجس، وإن لم يحصل فيه تغيُّر فهو طاهِر، وعليه يُحمل قول **مالك** في (**الموطأ**): «رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس في المسجد مِراراً، ثم لا ينصرف حتى يصلِّي»[3]، كما قاله **سند**[4]، والقلس: ما تقذفه المعدَّة، أو يقذفه ريح مِن فمِها، وقد يكون معه طَعام، وما حكيَ عَن **ابن رشد** مِن أَنه ماءٌ حامِض، وهو طاهِر، مبنيٌّ على أنَّ القيءَ لا ينجس إلا بِمشابهة أَحد أَوصاف العذرة، أو بِمقاربتها، وقَد علمتَ ضعفَه. اهـ مِن (**خش**)[5].

وناقَش المسأَلةَ محشِّيه **عدوي**، فليُراجع [6].

ومن الطاهر [**مِسك**]، وإن كان أصلُه دماً، لاستِحالتِه إلى صلاح – وهو بكسر الميم – [**كذا فأرته**]، وهي: وِعاؤُه الذي يكونُ فيه مِنِ الحيوان المخصوص[7]، لأنه (عليه السلام) تطيَّب بذلك، ولو كان نجِسا لَما تطيَّب به، وبعبارة أُخرى المِسك – بكسر فسكون – فارسي معرَب، وتسمِّيه

---

[1] القيء: ما تغير عن هيئة الطعام ولم يقارب أحد أوصاف العذرة، انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص94، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص51.

[2] وهو ظاهر المدونة، خلافا للخمي والقاضي عياض في التفريق بينهما، في أن القيء نجس والقلس طاهر، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص125، أبو الحسن علي بن محمد اللخمي، التبصرة، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط 1، 2001، ج1، ص100، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص51.

[3] ولعل المؤلف أورد قول الامام مالك من حفظه، فلفظه في الموطأ: «عَنْ مالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَقْلِسُ، مِرَاراً وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ، حَتَّى يُصَلِّيَ» الإمام مالك بن أنس، الموطأ، كتاب الطهارة، باب ما لا يجب منه الوضوء، برقم: 17، ج1، ص25.

[4] هو: أبو علي سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي، ولد بمصر وتعلم بها، وتفقه على يد الشيخ أبي بكر الطرطوش وخلفه في التدريس، كان من زهاد العلماء وكبار الصالحين، له العديد من المؤلفات منها: (طراز المجالس)، و(كتاب الجدل)، توفي رحمه الله بالإسكندرية (سنة 541هـ)، انظر: ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص400، مخلوف، شجرة النور الزكية، ج1، ص125.

[5] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص85.

[6] انظر: حاشية العدوي على خليل، ج1، ص85.

[7] انظر: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص88، أبو عبد الله محمد الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص97.

العربُ: المشـموم، خَرَاجٌ يتولَّد مِن حَيوان، كالغزال المعروف[1]، ومَن أَراد البسـطَ في هذا الموضـوع، فليطالع (**الفتوحات**) [2] و(**خش**)[3].

[**فطهر**]، أي: احكم بطهارة المِســـك وفأرته، [**ثم الجمادات**]، والجماد فسَّـــره (**خ**) بقَوله: «والجماد، وهو جسـم غير حيٍّ، ومُنفصِـلٌ عنه إلا المسـكر»[4]، والمعنَى أنَّ الجمادات هي ما ليس بِذي روح، ولا مُنفصِـــل عن ذي روح[5]، فحكمُها الطهارة إذا لم تكن مِن المســـكرات، وإلى هذا أشـار بقوله: [**التي لم تسـكر**]، وأما المسـكِر منها فنجِس، ولا يكون إلا مائعا، كالخمر المتَّخَذ مِن عصير العِنَب، ومن نقيع الزبيب والتمر، وغير ذلك.

تنبيه:

قد تكلَّم كلٌّ مِن (**الشـــارح**)[6] وشَـــيخنا في (**الفتوحات**)[7] في هذا المكان مِن هذا النَّظمِ على حكمِ الدخانِ والحشـيشـة والأَفيون والقهوة، وذكَرا ما في الدخانِ مِن المفاسِـد التي لا تعدُّ، وأنَّ في الحشيشة مائة وعشرين مضرَّة، دُنيويَّة وأُخرويَّة، وقال الحكماء: إِنَّها تُورث أكثَر مِن ثلاثمائة داء لا يُوجد له دَواء، ثمَّ عدَّد الأَدواء بِقَوله: «تنقيص القوى، وإحراق الدِّما ... إلى آخِره»، ومَن أرادَ استِقصاءَ ذلك، فليُطالع هذا المحلَّ في (**الفتوحات**) [8].

[**دم بِلا ســفح**]، أي: مِن الطاهر دم بلا ســفح، الذي لم يجر بعد موجب خروجه [لو 17/ ب] شـــرعاً، طاهِر، كدَمِ الكبِد والقلبِ والعُروق والطِّحال، و[**كذا**] مِن الطاهر الحَيوان المذكَّى

---

[1] انظر: أبو عبد الله زين الدين، مختار الصـحاح، ص294، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المصـباح المنير، ج2، ص573.

[2] انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص124.

[3] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص87.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص16.

[5] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص89، والخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص83.

[6] انظر: عثمان بن حسنين بري الجعلي، سراج السالك، ج1، ص58.

[7] انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص126-128.

[8] انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص125.

ذكاةً شَـــرعية، مِن ذَبح ونَحرٍ وعقر، و[**أجزاء ما ذكّي**] مِن عظمٍ ولَحم وظفر وســـنٍّ وجلد، [**ولو بالكره**]، أَي: ولو كان مكروهاً، كســـبع، وهرٍّ، وإن ذكّي لأكلِ لحمِه طهُرت أَجزاؤُه تَبعاً له، وإن ذكي بقصـــد أخذ جلده فقد طهر، ولا يؤكل لحمه بناءً على تَبعيضِ الذَّكاة، وهو الراجح، وعلَى عدَمِ تَبعيضـــها يؤكَل[1]، كما في (**دخ**)[2]، [**لا ما حرما**]، كالخنزير، فإن الذكاةَ لا تنفعُ فيها حينئذٍ، فأَجزاءُ المحرَّم المذكَّى نجسة محرَّمة.

قوله:

وَمَـيـتَـةُ الـبَـحْـرِ وَمَـا لاَ دَمَ لَـهْ لاَ وَزَغٌ وَشَـــحْـمَـةٌ وَسُـــحْـلِـيـهْ
وَزَغَـبُ الـرِّيـشِ وَصَـــوفٌ وَوَبَـرْ إِنْ جُـزَّ مِـنْ حَـيٍّ وَمَـيـتٍ وَشَـــعَـرْ
وَخَمْـرَةٌ إِنْ خُـلِّـلـتْ أو حُـجِّـرتْ وَالـزَّرْعُ إِنْ يُسْـــقَ بِـنَـجْـسٍ فَـنَـبَـتْ

يعني أنَّ ميتةَ البحر مِن الأَعيان الطاهرة، وما وُلد فيه مِن سمكٍ وتمســـاح وسُـــلحفاة، ولو كان خنزيراً[3] أَو آدمياً، ولا يجوز وطء بناتِ البحر، كما قد قيل[4]:

وَأَمَّا بَنَاتُ البَحْرِ فَهْيَ بَهَائِمُ وَفِي وَطْئِهَا التَّعزيرُ خُذْهُ يَا فَاهمُ

وسَـــواء مات البحري في البحر أو في البرّ، وسَـــواء مات حتفَ أنفِه أو وُجِد طافياً على الماء بسببِ شيءٍ فُعِل به، مِن اصطيادِ مسلمٍ أَو مجوسي، أَو أُلقِيَ في النَّار أو دُسَّ في طينٍ فمات، أَو وُجِد في بطنِ حُوتٍ أو طير ميتاً، إلاَّ أنه يجب غســـلُه إذا أُريد أكلُه في تلك الحالة، والدليلُ على

---

[1] وهو قول مرجوح، انظر: أبو الوليد محمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص78، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص81-83.

[2] انظر: الدردير، الشرح الكبير على خليل، ج1، ص49.

[3] خلافا لابن الحبيب الذي يرى بكراهة خنزير البحر؛ لأنه من الممســـوخ، انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج4، ص358.

[4] من بحر الطويل: ينسب لمحمد الزرقاني الوالد، انظر: الصفتي، حاشية الصفتي على الجواهر الزكية، ج1، ص128.

حِلِّية مَيتة البحر قوله ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[1]، كما رواه أصحابُ السُّننِ عن **أبي هريرة**، وقوله في حَديثٍ آخر: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: السَمَكُ، وَالْجَرَادُ»[2].

ولو طالت حياة البحري ببرٍّ، قال (**خ**): «الطَّاهِر ميت ما لا دمَ له، والبحري ولو طالَت حياته ببرّ»[3]، ورد بـ: «لو»، على مَن قال بنَجاسة ميتة البحري إذا طالت حياته ببر[4].

قوله: [**وما لا دم له**]، أي: وميتة ما لا دم له، كعقرب، وذباب، وخنافس، وبنات وردان، وهي: دويبة نحو الخنفساء، حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات وفي الكُنف[5]، وكذا الجراد، والدود، والنمل، والبقّ، ولكن لا يلزم مِن طهارتها جَواز أَكلها بِدون ذكاة[6]، لقول الشَّيخ (**خ**): «وافتَقرَ نَحوُ الجرادِ لها»[7]، أي: للذَّكاة.

قوله: [**لا وزغ وشحمة وسُحْلِيَة**]، فهذه الثلاثة ميتتُها نجِسة، لأنها ممَّا له نفس سائلة، أي: دم جار.

قال في (**الفتوحات**): «الوزغ معروف، والأنثى وزغة، وقيل: الوزغ، جمع وزغة، تقعُ على الذَّكر والأُنثى»[8].

---

[1] سبق تخريجه، انظر: ص236.

[2] لم أقف عليه في كتب الحديث بلفظ: «السّمَك»، وإنما روي: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: الْحُوتُ، وَالْجَرَادُ»، أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الصيد، باب صيد الحيتان والجراد، برقم: [3218]، ج2، ص1073، وأحمد في مسنده، برقم: [5723]، ج10، ص15، والبيهقي في سننه الكبرى، في كتاب الطهارة، باب الحوت يموت في الماء والجراد، برقم: [1196] وقال عنه: «هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»، ج1، ص384.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص16.

[4] وهو قول عبد الحق الإشبيلي الذي يرى بنجاسة ميتة البحري إن طالت حياته بالبر، خلافا للمشهور عند المالكية، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، 1ج، ص542، ابن أبي زيد، النوادر والزيادات، 4ج، ص357.

[5] انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج5، ص737.

[6] انظر: الباجي، المنتقى، ج3، ص129، القرافي، الذخيرة، ج1، ص171.

[7] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص79.

[8] انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص129.

ثمَّ قال في شحمة الأرض: «وهي دويدة، إذا مسَّها الإنسانُ تجمَّعت وصارت مِثل الخرزة، وقال **القزويني**[1]: إنَّ شحمة الأرض تسمَّى بالخراطى، وهي دودة طويلة حمراء، توجَد في المواضع النَّدية، وقال **الزمخشري** في (**ربيع الأَنوار**)[2]: إنها دويبة منقَّطة بحُمرة، كأَنَّها مسكة بَيضاء، وقال **هرمس**[3]: إنَّها دابَّة صغيرة طيِّبة الرِّيح، لا تحرقها النار، تدخلُ فيها مِن جانبٍ وتَخرجُ مِن الجانب الآخر».

ثمَّ قال في السُّحلية – بضمِّ السِّين ـ: «قال **ابن الصلاح**[4]: هي دويبة أكبر من الوزغ، ملساء تغدو وتتردَّد كثيراً، تشبِه سامّ أَبْرَصْ، إلا أنها لا تؤذي، وهي أحسن منه» اهـ من (**الفتوحات**) [5].

---

[1] هو أبو عبد الله زكريا بن محمد بن محمود القزويني، ولد سنة (605هـ) بالحجاز، من سلالة أنس بن مالك الأنصاري، مؤرخ، جغرافي، رحل في شبابه إلى دمشق ثم انتقل إلى العراق واستقر بها، وتولى القضاء واسط والحلة في عهد المعتصم بالله العباسي إلى أن سقطت بغداد في يد المغول، وله العديد من المؤلفات منها: (آثار البلاد وأخبار العباد) في مجلدين، و(خطط مصر) و (عجائب المخلوقات)، وتوفي رحمه الله (سنة 682هـ)، انظر: حاجي خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، تح: محمد شرف الدين يالتقايا، لبنان، دار إحياء التراث، ط 1، (د: ت)، ج1، ص9، الزركلي، الأعلام، ج3، ص46.

[2] وهي في كل النسخ (ربيع الأنوار) وهو تصحيف والصواب: (ربيع الأبرار).

[3] ويسمى هرمس الثالث، سكن مصر وعاش فيها، وكان طبيبا وفيلسوفا وعالما بطبائع الأدوية القتالة، والحيوانات المؤذية، وكان القزويني ينقل كثيرا عن الدميري وكتابه (حياة الحيوان الكبرى)، وكان جوالا في الأرض طوافا بها، من أشهر مؤلفاته: كتاب (الحيوانات ذوات السموم)، انظر: أبو العباس موفق الدين يونس بن أبي صبيعة، عيون الأنباء في طبقات الأطباء، تح: نزار رضا، بيروت، دار الحياة، (د: ط)، (د: ت)، ص 32.

[4] وهو أبو عمرو عثمان بن المفتي صلاح الدين عبد الرحمن، المعروف بإبن صلاح، ولد سنة (557هـ) في شرخان، بلد قرب شهرزور. ثم انتقل إلى الموصل، كان أحد فضلاء عصره في التفسير والحديث والفقه، تفه على يد والده، ثم اشتغل بالموصل ونزح إلى دمشق، من أشهر مؤلفاته: (آداب المفتي والمستفتي)، (فوائد الرحلة)، (صيانة صحيح مسلم)، و(طبقات فقهاء الشافعية)، توفي رحمه الله تعالى (سنة 643هـ)، انظر: أبو العباس شمس الدين أحمد بن خلكان البرمكي (ت: 681هـ)، وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، ت: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، ط 1، (د: ت)، ج3، ص243، أبو عبد الله شمس الدين محمد الذهبي (المتوفى : 748هـ)، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط 3 ، 1405 هـ / 1985 م، ج23، ص 140 – 144.

[5] مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص129، وانظر: زكريا محمد القزويني، عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1، 2002، ص364، أبي القاسم محمود الزمخشري، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، تح: عبد الأمير مهنا، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط 1، 1992، ج5، ص446، محمد بن موسى بن عيسى الدميري، كتاب الحيوان الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 2، 1424هـ، ج1، ص388.

قوله: [**وزغب الريش**]، وهو ما يكتنف القصبة مِن الجانبَين ممَّا يُشبِه الشَّعر، [**وصوف**] مِن غنَم، [**ووَبر**] مِن إبل وأَرنب، [**إن جزَّ مِن حيٍّ وميت**]، المراد بِالجزِّ ما قابلَ النَّتف، فيشمل الحلق والإزالة بالنُّورة، فإن نتفت لم تكُن طاهِرة في أصلها، [**وشعر**] مِن جَميع الدَّواب، فهذه الأَشياء كلّها طاهرة بِالشَّرط المذكور.

قوله: [**وخمرة إن خلِّلت**]، أي: مِن الطاهِر أيضاً الخمرُ إذا خلِّل، أي: خلَّلها إنسانٌ فَصارت خلاً[1]، وأولَى لو تخلَّل بِنفسه فَزالت منه عِلَّة الإسكار، [**أَو حجرت**]، أَي: تجمَّدت وصارَت كالحَجر، ومنعَ العلماءُ تَخليلها لوجوبِ إراقتها كما في (**الزرقاني**) [2].

والمعنَى أنَّ الخمرَ إذا خلِّل أَو حجِّر، فإنَّ العِلَّة تَزولُ منه، والحكمُ يَدورُ معها وُجودا وعدَما.

قوله: [**والزرع إن يسق بنجس فنبت**]، يعني أنَّ: مِن الطاهرِ زَرعاً سُقي بماءٍ متنجّس فنَبت[3]، أَي: نَما وأثمَر، أو حرِث علَى الأَسمِدَة النَّجِسة [لو 18/ أ] أَو غُبر بِكناسة[4] المراحيض، فإن ذلك الزَّرع طاهِر، إلا أنَّه إذا أصابَ شيءٌ مِن تلك النَّجاسة، أو الماءِ المتنجِّس، كالمياه الجوفية، ثمارَ الفَواكه والخُضر، فإنَّه يُغسَل ظاهِرها ممَّا أَصابَها، وكذلك إذا كان البذرُ متنجّسا فنَبت، فإنَّ ما ينتجُ منه مِن الزَّرع طاهِر.

---

[1] ومذهب ابن القاسم وابن وهب وابن حبيب وسحنون إن كانت صنعت خمراً لم يجز تخليلها؛ للأمر بإراقتها سداً للذريعة، خلافاً لأشهب الذي يرى بجواز جعلها خلاً؛ لأن الخمر ينجس بحلول صفات الخمر فيه، فإذا ارتفعت تلك الصفات زال الحكم وتزول معه العلة، انظر: ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج14، ص293، ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج2، ص337، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني الوالد المصري (ت: 1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1422 هـ/ 2002 م ، ج1، ص51.

[2] انظر: الزرقاني الوالد، شرح مختصر خليل، ج1، ص51.

[3] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص131.

[4] الكناسة: القمامة وَمَوْضِع إلقائها، انظر: أبو عبد الله زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص260، أحمد بن أحمد الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص516.

[فصل في الأعيان المختلف في حكمها][1]:

ثمَّ لـــمَّا فرغَ مِن الأَعيانِ الطَّاهرة المتَّفقِ عليها، شرعَ يتكلَّم في هذا البيت على ما اختلَفوا فيه، فقال:

فِي مِيتَةِ الإِنْسَـــانِ خُلْفٌ خَصَّـــصُـــوا وَفِي الـرَّمَـادِ وَالـدُّخَـانِ رَخَّصـــوُا
وَأَرْجَـــحُ الأَقْـــوَالِ بِالـــطّـــهَـــارَهْ فِي مِيـتَـةِ الإِنْسَـــانِ حَـتَّى الـكَـفَـرَهْ

يعني أن العلماء اختلفوا في ميتة الإنســان، هل هي طاهرة أو نجســة؟ وعلى هذا أشــار بقوله: [**في ميتة الإنســان خلفٌ خصــصــوا**]، فمِنهم مَن قال بطهارتها ولو كان كافرا، وهو المعتَمد[2]، ومنهم مَن قال بِنَجاســتها ولو كان مؤمنا، وهو ضــعيف[3]، ومنهم مَن قال بطهارة مَيتةِ المؤمن ونجاسة ميتة الكافر[4]، وإلى هذا الخِلاف أشار (**خ**) بقوله: «والنَّجس ما استثني، وميت غير ما ذكر ولو قملة أَو آدميّاً، والأَظهَر طَهارته» [5].

قال **الدَّردير**: «وهو المعتَمد الذي تجِبُ بِه الفَتوى» [6].

---

[1] من وضع الباحث.

[2] وهو قول: سحنون وابن القصار والقاضي عياض واللخمي والمازري، واستدلوا بأن علة الحياة إذا زالت وخلفتها علة الشرف والتكريم، والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضاً، انظر: المازري، شرح التلقين، ج1، ص263، الزرقاني الوالد، شرح خليل، ج1، ص53، أبو العباس الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص20.

[3] وهو قول: ابن القاســم وابن شــعبان وابن عبد الحكم، واســتدلوا بأن الحياة علة الطهارة وقد زالت بالموت، انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، 89، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص80.

[4] وهو قول: ابن عرفة وابن رشد، واستدلوا بالأثر الذي رواه الحاكم في المستدرك «لا تنجسوا موتاكم فإن المؤمن لا ينجس حيّاً ولا ميتاً»، انظر: أبو الوليد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص63، محمد بن القاسم الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص92، زروق، شرح زروق على الرسالة، ج1، ص426، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص106 وما بعدها، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج1، ص57.

[5] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص16.

[6] انظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج1، ص80.

وفي (**الدسوقي**): «اِعلَم أنَّ الخلافَ في طهارة ميتة الإنسان عامٌّ في المسلم والكافر، وقيل: خاصٌّ بالمسلم، وأمَّا مَيْتَةُ الكافر فنجِسة اتِّفاقاً، وهما طريقتان حكاهما **ابن عرفة**، وظاهره استواؤُهما كما قاله **ابن مرزوق**، ونقله شيخنا في (**الحاشية**)، ولا يدخل الخِلاف في أَجسادِ الأنبياء، إذ أجسادهم بل جميع فضلاتهم طاهرة اتِّفاقا»[1] اهـ باختصار منه.

قوله: [**وفي الرَّماد والدخان رخصوا**]، أي: رخَّص العلماءُ في رَماد النَّجس ودُخانه الذي يصعَد منه حالَ حرقه بالنَّار، لأن النار تطهِّر ما أحرقَت أجزاءه مِن الأَعيان، سَواء أكلت النار النجاسة أكلا قويا أو لا، خِلافا لمن قال بِنَجاسته[2]، كقول (**خ**): «ورماد نجس ودخانه»[3]، وَلِمَنْ فَصَلَ وعلى المعتمد فالخبز المخبوز بالرَّوث النجس طاهِر، ولو تعلَّق به شيء مِن الرماد، وتصحُّ الصلاة قبلَ غسل الفَمِ مِن أكلِه، ويجوز حمله فيها[4] انتهى مِن (**حاشية الدسوقي**) باختصار.

ثمَّ أشار إلى ما ذكَره في الشَّطر السابق مِن الخلاف في ميتة الإنسان إلى الأَرجح مِن الأقوال، كما تقدَّم لنا مِن النقول بقَوله: [**وأرجح الأقوال بالطهارة في ميتة الإنسان**] المسلم، بل [**حتى**] ولو كان مِن جنس [**الكفرة**]، تكريما للإنسان، والكلام على هذا البيت يغني عنه ما تقدَّم مِن الأقوال، وبالله التَّوفيق.

وَمَا مِنَ الحَيِّ أَوْ المَيْتِ انْفَصَلْ كَمِيتَةِ الحَيِّ الذِي مِنْهُ حَصَلْ

يعني أنه: إذا انفصل شيءٌ مِن الحَيوانِ في حال حياته أو بعد موته مِن غير ذكاة، فإنَّ حكم ذلك الشيء المنفصِل حكم ميتة ذلك الحيوان المنفصِل منه، إن كانت ميتته طاهرة، كالآدمي والدود والجراد، ونحوِها من كلِّ ما ليس له نفس سائِلة، فإن ذلك الجزء المنفصِل عنه طاهر في حال

---

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] ومشهور المذهب أن النجاسات لا تطهر بالحرق، وأختاره اللخمي وابن رشد، خلافا للمازري، انظر: أبو الوليد بن الرشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص443، المازري، شرح التلقين، ج2، ص 412.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص17.

[4] بتصرف من عبارة: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص57 وما بعدها.

حياتِه أو بعد مَوته، وعلى العكس، فإن كل حيوان ميتته نجسة، كالأَنعام والطيور، فإن ما انفصلَ منه في حال حياتِه أو بعد موته نجس[1]، وهذا معنى قوله: [**كميتة الحي الذي منه حصل**] ذلك الجزء، كعظمٍ وقَرن وظفر وجلد[2]، وعلى القول المعتَمد بطهارة ما أُبين مِن الآدمي مُطلقاً، فإنه يجوز ردُّ سنٍّ قلِعت لمحلِّها، لأنه وقعَ الخلافُ في ميتته كما تقدَّم، وعلى مقابل المعتَمد فإنَّه لا يجوز ردُّها[3].

[فصل في الأعيان النجسة][4]:

ولما فرغَ مِن الأَعيان الطاهرة، شرعَ يتكلَّم على الأعيان النَّجِسة، فقال:

وَالنَّجسُ المَيتُ الذِي لَمْ يُذْكَرِ وَكُلُّ مَا اسْتُثْنِي وَكُلُّ المُسْكِرِ
وَفَضْلَةُ المَكْرُوهِ وَالمُحَرَّمِ وَمِثْلُ ذَا جَلَّالَةٌ وَالآدَمِي
سَودَا وَوَدِيٌ أَو دَمٌ مَسْفُوحُ مَذيٌ مَنِيٌّ أَوْ صَدِيدٌ قَيحُ

قوله: [**والنَّجِس الميت الذي لم يذكر**]، أَي: الذي لم يتقدَّم له ذِكرٌ في الأَعيان الطاهرة مِن الحيواناتِ البريَّة [لو 18/ ب] التي لها نفس سائِلة، سواء كانت مباحة أَو غير مباحة، ولو قملة، خلافاً لمن قال بطهارة ميتتها[5]، بناءً على أنَّ الدَّمَ الذي فيها مكتَسبٌ لا ذاتي، والرَّاجحُ أنه ذاتي،

---

[1]وهي بتصرف من عبارة الزرقاني، انظر: الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج1، ص53.

[2]روي عن الإمام مالك روايتان، والمشهور ما روي عنه أن الجِلْدَ وغيره لا يَطْهُر، وإن استعمل فلا يستعمل في غير اليابسات، خلافا لرواية ابن وهب بأن جلد الميتة يطهر بالدباغ، انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص4، القرافي، الذخيرة، ج1، ص176، أبو الوليد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص85.

[3]وهي بتصرف من عبارة الزرقاني، انظر: الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج1، ص53.

[4] من وضع الباحث.

[5]ألحق سحنون القمل بما لا دم له، وقال: أن ميتته طاهرة، خلافا لابن القصار الذي ألحقه بما له دم، فميتته عنده نجسة، انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص171، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص19.

ويُعفى عن القملتَين والثَّلاثِ للمشقَّة، وكذا يُعفَى عَن قتل الثَّلاث في الصَّلاة[1]، كما في (ح)[2].

قوله: [**وكل ما استثني**]، أي: ما أُخرج مِن الطاهر مِن أول الباب إلى هنا، سواء كان بأَداة استفهام، أو بأداة نفي، أو بأداة شَرط، كما في قوله: [**إن جزَّ**].

[**وكلُّ المسكر**]، أي: من المائعات فإنه نجس.

[**و**] من النجس [**فضلة المكروه**] أي ما يكره أكله مِن الحيوان، فإن فَضلته نجِسة، كالهِرِّ، والسَّبع، والذِّئب، والنَّمر، والضَّبع، [**والمحرَّم**]، أي: فَضلة محرَّم الأَكل نجِسة، كالخِنزير، والحمار، وما أشبه ذلك، [**ومثل ذا جلَّالة**]، أَي: فضلة الجلالة[3]، أَي: الدابة التي تأكل النَّجاسة، سَواء كانت مِن الأَنعام أَو الطيور، [**والآدمي**]، أَي: فَضلته نجِسة، إلا الأَنبياء فإن فَضلاتهم طاهرة، [**سودا**] بالقَصر للوزن، وهي مائع يخرجُ مِن المعدة، كالدَّم العبيط، [**وودي**]، وهو ماءٌ أَبيض خاثر يخرُج بإثر البول غالباً[4]، سيأتي الكلام عليه – إن شاء الله – في نَواقض الوضوء، [**أَو**] بمعنَى الواو، [**دَم مسفوح**]، وهو ما خرجَ بِسَبب جُرح أَو عقر أَو ذكاةٍ أو حَيضٍ أو نفاس أو رُعاف أَو غير ذلك[5]، [**مذي**]، وهو ماء أبيض رقيق، يخرجُ عند الملاعبة والتذكار مِن ذكَرٍ أَو أُنثى[6]، [**منيّ**]، وهو ما يخرُج عِند اللَّذَّة الكُبرى عَن الجِماع، رائِحتُه كَرائحةِ الطَّلع، أَي: ذكَر النَّخل، وهو أبيضٌ ثَخين،

---

[1] ويقصد به: أنه لا يقطع الصلاة لأجلها ولا يعيد، أما قبل الصلاة فإنه يغسلها على جهة الندب، انظر: أبو الوليد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، 1ج، ص83، زروق، شرح زروق على الرسالة، ج1، ص351.

[2] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص142.

[3] الجَلَّالَة: سميت بذلك لأنها تأكل الجِلّة والعذرة، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص119، الزَّبيدي، تاج العروس، ج28، ص221.

[4] انظر: ابن أبي زيد القيراوني، الرسالة، ص10، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص104.

[5] نقل ابن العربي والقرافي الإجماع على نجاسته، خلافا للقابسي الذي يرى بعدم نجاسته وقوله شاذ في المذهب، انظر: أبو البقاء بهرام، الشامل في فقه الإمام مالك، ص48، ابن العربي، أحكام القرآن، ج1، ص53، القرافي، الذخيرة، ج1، ص176.

[6] انظر: ابن أبي زيد القيراوني، الرسالة، ص10، زروق، شرح زروق على الرسالة، ج2، ص1120.

ومن المرأَة أَصفَر رقيق[1]، [**أو**] بِمَعنى الواو، [**صَديد**]، وهو مادَّة رَقيقة خالَطها دمٌ أَم لا[2]، [**قَيح**]، وهو مِدة – بكسر الميم – لا يُخالطُها دَم.

كلُّ هذه الأَعيان نجِسة، مِن قَوله: [**سودا**]، إلى هنا مَعطوفة علَى ما قَبلَها مِن الأَعيانِ النَّجِسة.

[فصل في الأعيان المتنجسة][3]:

ثمَّ انتقلَ يتكلَّم علَى الأَعيان المتنجِّسة التي لا تَقبل التَّطهيرَ، فَقال:

تَمْلِيحُ زَيتُونٍ كَزَيتٍ مُزِجَا بِالنَّجْسِ أَو بَيضٍ كَلَحْمٍ نُضِجَا
كَفِي طَعَامٍ مَائِعٍ أَوْ سَارِ فِي جَامِدٍ أَو غَاصَ فِي فَخَّارِ
وَإِنْ يَكُنْ حَلَّ طَعَاماً جَامِدَا كُلْ مَا بَدَا بِالطُّهْرِ وَاطْرَحْ مَا عَدَا

قوله: [**تمليح زيتون كزيت مزجا بالنجس**]، يعني أنه إذا وُضع في الزَّيتون مِلح متنَجِّسة، فإنَّه لا يَطهر، كما إذا سقَطت النَّجاسةُ في عَصيره، وهو الزَّيت، ولَو كانت النَّجاسةُ قليلة، كنُقطةٍ مِن بَولٍ أَو صَديد أَو دَمٍ حلَّت في الزَّيت، [**أو بيض**] سُلِقَ بنَجس، أَو وُجِد فيه واحدة بَعد سَلقِه فاسِدة، كما تقدَّم لنا، [**كـــ**] ما لا يقبل التَّطهير [**لحم نضجا**] بنَجس، ومثل طول مقامه بنَجاسةٍ حتَّى تشرَّبَها، فإن لم يتشرَّبها غُسِل وأُكِل.

وفي (ز): عند قول (خ): «ولَحْمٌ طُبِخ»[4]، وربما أَشعَر قوله: (**طبخ**)، مِن أَنه إذا شُوِيَ وفيه دَم، ومثله الرَّأس يشوَّط بِدَمِه، أَو الدَّجاج لنتف صُوفِ رأسِه وريشه أَنه لا ينجس، وهو كذلك، ففي (**النوادر**): ليس مِن اللَّحمِ المطبوخ بِالنَّجاسة الدَّجاج المذبوح، يُوضَع في ماءٍ حارٍّ لإخراج ريشه

---

[1] واختلف في علة نجاسته، فقيل: لأن أصله دم، وقيل لخروجه من مجرى البول، انظر: ابن أبي زيد القيراوني، الرسالة، ص10، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص56، زروق، شرح الرسالة، ج2، ص1120.

[2] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص56.

[3] من وضع الباحث.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص17.

مِن غَير غسلِ المذبح، لأنَّ هذا ليس بطَبخ حتَّى تَدخل النَّجاسةُ في أَعماقِه، بل يُغسَل ويُؤكل، وفي (**البرزلي**)[1] عَن بعضِهِم في الرَّأسِ شوط بدَمِه ثَلاثة أَقوال: فعَن ابنِ أَبي زَيد أَنه لا يَقبل النَّجاسة، لأنَّ الدَّمَ إذا خَرجَ استَحالَ رُجوعه عادة، وعَن غَيره أَنه يَقبلها، ولا يقبل التَّطهير، ثمَّ قال بعدَ ذلك: المعتَمد ما في (**النَّوادِر**) دونَ ما اقتَصرَ عليه في (**المدخل**)[2].اه منه باختِصار.

وفي (**الفتوحات**) [3]: «ومن إملاء شَيخنا في الدَّرس قول القائل[4]:

إِنْ شُوطَ الرَأسُ بِدَمٍ وَغُسِلْ أَوْ لَا وَزَالَ الدّمُ بِالنَّارِ أُكِلْ
وَإِنْ يُشَكّ فِي الذّهَابِ يُتَّقَى مِنْ ذَاكَ مَا بِمَذْبَحٍ تَعَلّقَا
وَقَالَ (**عَجْ**) زَوَالُهُ بَالمِاءِ إِنْ أُضِيفَ كَالنّارِ وَحُكْمُهُ زُكِنْ»

[**كفي طعام مائع**]، يعني أنَّ النَّجاسةَ إذا حلَّت في طعامٍ مائع، كلَبنٍ أَو عَسلٍ أَو زَيت، فإنَّ ذلك الطَّعام المائع ينجس، ولا يَقبل التَّطهير، سَواء كانت النَّجاسةُ قليلةً أَو كثيرة، مائِعةً أَو يابِسة[5]، [**أو سار في جامد**]، أَي: في طعامٍ جامد، وهو الذي إذا أُخِذَ منه شيءٌ لا يَتَرَادُّ[6] بِسُرعة، وأمَّا إذا لم تَسْرِ في أَجزائه، فإنَّها تُطرح النَّجاسةُ وما حَولها، وما بقيَ فإنَّه طاهِر، وإلى هذا [لو 19/

---

[1] هو: أبو القاسم بن أحمد بن محمد البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي، ولد (سنة 575هـ)، وهو أحد أئمة المالكية في المغرب. حج، ومر بالقاهرة، واستقر بتونس، وانتهت إليه الفتوى فيها، من أشهر مؤلفاته: (جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام) و(الفتاوى)، و(الديوان الكبير)، وعمر طويلا وتوفي رحمه الله (سنة 844هـ)، انظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج11، ص133، الزركلي، الاعلام، ج5، ص172.

[2] بتصرف يسير: الزرقاني الوالد، شرح الزقاني على خليل، ج1، ص59.

[3] انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص134.

[4] من بحر الرجز: لم نعثر على قائله.

[5] وهو مشهور المذهب، خلافا لابن نافع والتونسي بأن نقطة النجاسة تقع في المائع فلا تفسده وذلك على قاعدة: إذا تعارضت المفسدة المرجوحة والمصلحة الراجحة، اغتفرت المفسدة في جنب المصلحة، فتكون نقطة معارضة بنقطة، وبقية المائع سالم من المعارضة فيكون طاهراً، انظر: بهرام، الشامل، ص49، القرافي، الذخيرة، ج1، ص190، أبو الوليد بن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج1، ص37.

[6] في النسخة (ب): «لا يرد» بدلا عن «لا تَيَرَادُّ».

أ]يشـــير (خ) بقوله: «وينجسُ كثير طَعامٍ مائع بِنَجس قلَّ، كجامِد إن أَمكَن السَّـــريان، وإلاَّ فبِحَسَبِه»[1]، وهذا معنى قول النَّاظمِ في البيتِ الذي بعد: **[وإن يكن حلّ ... إلى آخره]**.

وقَوله: **[أَو غاصَ في فخَّار]**، يعني أنَّ الفخار ينجس إذا سَرت النَّجاسةُ في جَميع أَجزائِه، بعدَ مكثِها فيه مدَّة يَغلبُ على الظنِّ غَوصُها فيه، بِخلافِ إِناء الزُّجاج والنُّحاس والرَّصاص[2].

وقَوله:

[وَإِنْ يَكُنْ حَـلّ طَعَـامَـاً جَـامِـدَا كُلْ مَا بَدَا بِالطّهْرِ وَاطْرَحْ مَا عَدَا]

تقدَّم الكلامُ علَيه في البيتِ الذي قبلَه، ثمَّ أَشـــارَ إِلى حكمِ ما تنجَّسَ مِن الأَعيانِ الطَّاهِرة، فَقال:

وَأَنْـفَـعْ بِمَـا نُجّسَ غَـيرَ الآدَمِـي وَمَسْـــجِـدٍ وَالنَّجْسَ عَينَـاً حَرّمِ

يعني أَنه يباحُ الاِنتفاعُ بِمُتنجِّسٍ لا يقبلُ التَّطهير، كزَيت، ودهن، فيدهَن بِالزَّيت العجَلات وغَيرها، وكذلك الدّهن والزَّرع المتنجِّس يُنتفَع بِه في البذرِ وعلفِ الدَّواب، والاِستِصباح بِالزَّيتِ في غَير مَسجدٍ لا فيه.

وقَوله: **[وغير الآدمي]**، فلا يدهَن بِالدّهن المتنجّس، ولا ينتفع بِه في جَســـدِه، وإِذا وقعَ ونزلَ فعلَيه أَن يغسـلَه، **[ومسـجد]**، وأمَّا لَو وُضـع المِصـباحُ في خارِجه، واتَّصـلَ ضَـوؤُه بِه، فلا بأس، وكذلك لا يَجوزُ بِناؤُه بِالطُّوبِ النَّجِس[3]، **[والنَّجس عينا]**، أي: عَين النَّجاسة، **[حرم]** الانتفاعُ بِها إلاَّ ما دعَت الضَّرورةُ إِليه، كالخمرِ لإِساغة الغصَّة، كأَكل الميتة.

---

[1]انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص17.

[2]انظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج1، ص60، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج1، ص61.

[3]وقيل: لو بنيت حيطانه بماء نجس فإنه يُلَبّسُ، ويصلى فيه ولا يهدم، انظر: أبو الوليد بن رشد، ج1، ص65، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج1، ص62.

وأمَّا نقلُ الدَّمِ أَو عضوٍ أَو عَينٍ مِن إنسانٍ لإنقاذِ إنسانٍ آخر، تَوقَّفت حَياته أَو بَصره علَى ذلك، فقَد اختلَف العلماءُ المتأَخِّرون في ذلك بِالجَواز وعدَمِه، واستدلَّ القائِلون بِالجواز بالآياتِ القُرآنية، كقَوله تعالى: ﴿فَمَنُ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلاَ عَادٍ فَلآَ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: 172]، وكقوله: ﴿إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 120]، ولكن علَى القَول بِالجَواز فيُشتَرط أَلا تَحصلَ مضرَّة للمنقُول منه، لأَنه لا يجوزُ أَن تُنتَهك حُرمة آدمي لآخَر[1]، والله أعلم.

واستدلَّ القائِلون بِعدَمِ الجَواز بِقَوله ﷺ: «إِنّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيهِمْ»[2]، وغيره من الأَحاديث، والله أعلم بالصَّواب.

[فصل في حكم التحلية بالنقدين][3]:

ولما فرغَ مِن الكلامِ علَى الأَعيانِ الطَّاهِرة والنَّجسة، شرعَ يتكلَّم علَى ما قدَّمه في التَّرجمة، وهو قَوله: **[وما يجوز من التحلية]**، مقدِّماً ما يحرُم منها على ما يجُوز، فقال:

وَحَرَّمُوا اسْتِعْمَالَ نَقْدٍ كَالإِنَا وَلَو لِأُنْثَى وَاغْتِلاَلاً وَاقْتِنَا

وَحِلْيَةَ الرِّجَالِ بِالنَّقدَينِ لاَ خَاتَمَ الفِضَّةِ دِرهَمَينِ

---

[1] انظر: أحمد فهمي أبو سنة، بحث بعنوان: حكم العلاج بنقل دم الإنسان أو نقل أعضاء أو أجزاء منه، مجلة مجمع الفقه الفقهي بمكة المكرمة، في عددها الأول، الدورة الرابعة، الصادرة سنة 1408هـ، ج1، ص23 -26، محمد رشيد رضا قباني، بحث بعنوان: زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان في نفس العدد ص: 27-34.

[2] لم أقف في كتب السنة عليه بهذا اللفظ، وله شاهده من حديث أُمُّ سَلَمَةَ رَضِيّ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَت: اشْتَكَتِ ابْنَةٌ لِي، فَنَبَذْتُ لَهَا فِي كُوزٍ، فَدَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَهُوَ يَغْلِي، فَقَالَ «مَا هَذَا؟» فَقَالَتْ: إِنَّ ابْنَتِي اشْتَكَتْ فَنَبَذْنَا لَهَا هَذَا، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِي حَرَامٍ»، أخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب الطهارة، باب النجاسة وتطهيرها، برقم: [1391]، ج4، ص233، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: [749]، ج23، ص326، والبيهقي في السنن الكبرى، في كتاب الضحايا، باب النهي عن التداوي بالمسكر، برقم: [19679]، ج10، ص8، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، ونسبه للطبراني وقال عنه: «ورِجاله رجال الصحيح»، ج5، ص86.

[3] من وضع الباحث.

مُتَّحِدَاً أَو مُصْـــحَفَاً أَو سَـــيْفَا وَرَبطَ سِـــنٍّ مُطلقَـاً أَو أَنْفَـا

وَحُـرْمَـةُ الحَـرِيـرِ مِـثْـلُ الـقَـزِّ وَكَـرَّهُـوا وَجَـوَّزُوا فِي الخَـزِّ

وَلِـلـنِّسَـــا إِبَاحَـةُ الحَـرِيـرِ وَالنَّقْـدِ لاَ كَـالقُفْـلِ وَالسَّـــرِيرِ

يعني أنه يحرم اتِّخاذ الأَواني علَى اختلافِ أَشكالها مِن الذَّهبِ والفِضَّـة علَى الرِّجال والنِّسـاء معا، وإِلى هذا أَشـار بقوله: [**وَحَرَّمُوا اسْـتِعْمَالَ نَقْدٍ كَالإِنَا وَلَو لِأُنْثَى وَاغْتِلاَلاً**]، أَي: ليُستغلَّ بِه الكِراء في الحَفلاتِ أَو الأَعراسِ وغَيرها، [**واقتنا**]، أي: الإِدِّخار لعاقبة الدَّهر، لأَنه ذَريعةٌ للاسـتِعمال[1]، [**وحلية الرِّجال بالنقدَين**] حَرام ولو منطقة، وآلة حَرب، إِلَّا ما اسـتثنى، كقَوله: [**لا خاتمَ الفِضَّـة**]، فإِنَّه يَجوزُ بالشُّـروطِ الآتية، وهي: أَن يكونَ [**دِرهمَين**] لا أَكثَر، وينبغي بأَن يكونَ في اليُسـرى، لأَنه آخر الأمرين مِن فعلِه ﷺ، كما في **مسـلم**[2]، و**أَبي داود**[3]، وأَن يكونَ [**متَّحدا**] لا متعدِّدا، [**أو مصحفا أو سيفا**]، فَيجوزُ تَحليتُهما بِالذَّهبِ والفِضَّة، بِخلافِ كتابته أَو كتابة أَجزائِه وأَعشـارِه بِذلك، فإِنَّه مكروه، لأَنه يشـغل القارئ، بِخلافِ غَيره مِن كتُبِ العلمِ

---

[1] وهو المشهور، خلافاً للباجي القائل: «وقال الشافعي يجوز اتخاذه ولا يجوز استعماله، ومسائل أصحابنا تقتضي ذلك لأنهم يجوزون بيع أواني الذهب والفضة في غير مسألة من المدونة، ولو لم يجز اتخاذها لوجب فسخ البيع فيها»، انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج3، 156، بهرام، الشامل، ص50.

[2] من حديث: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَساً عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا، وَنَامُوا، وَإِنَّكُمْ لَمْ تَزَالُوا فِي صَلَاةٍ مَا انْتَظَرْتُمُ الصَّلَاةَ»، قَالَ أَنَسٌ: كَأَنِّي أنظر إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ مِنْ فِضَّةٍ، وَرَفَعَ إِصْبَعَهُ الْيُسْرَى بِالْخِنْصِرِ. أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب صلاة العشاء تأخيرها، برقم: [222]، ج1، ص443، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصلاة، باب وقت صلاة المغرب، برقم: [692]، ج1، ص226.

[3] منْ حديث: قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: «نَظَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ فِي الْعِشَاءِ حَتَّى مَضَى شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى بِنَا كَأَنِّيانظر إِلَى وَبِيصِ خَاتِمِهِ مِنْ فِضَّـةٍ فِي يَدِهِ»، أخرجه أبو داود في مسـنده، برقم: [2108]، ج3، ص491، ومسـلم في صـحيحه بهذا المعنى أيضـا، كتاب المسـاجد ومواضـع الصـلاة، باب صـلاة العشـاء تأخيرها، برقم: [223]، ج1، ص443.

والحَديث، [**ورَبط سِنّ**] تَخلخل فَربطها فيجوز[1] [**مُطلقا**]، راجعٌ لكلِّ ما تقدَّم، [**أو أنفا**]، فَيجوز جَعل بدَله مِن الذَّهبِ والفِضَّة للضَّرورة.

قَوله: [**وحرمة الحرير مثل القزّ**]، أَي: وهو الحَرير الخالِص، وأمَّا الخزُّ، وهو ما كان سداه حَريراً ولحمتُه مِن قُطن[2]، فَفيه ثلاثة أَقوال: المنع، والجَواز، والكَراهة، ورجِّحت الكَراهة[3]، وهذا معنى قَوله: [**وكرَّهوا وجوَّزوا في الخزّ**].

قوله: [**وللنِّسا إباحة الحَرير**] [لو 19/ ب] الخالص، [**والنَّقد**]، أَي: الذَّهب والفِضَّة مِن كلِّ ما يُلبَس للزِّينة في العنُقِ أَو اليدَين أَو الرِّجلَين، [**لا**] يحلُّ لها ما كان، [**كالقفل والسَّرير**] والمرود والمكحلة، وإلى ما تقدَّم أَشار (**خ**) بقَوله: «وجازَ للمرأَة الملبوس مُطلقاً، ولو نعلاً، لا كسرير»[4].

ولما فرغَ المصنِّفُ مِن الكلامِ على الماءِ المطلَق، وحكمِ تغيُّره بِالطاهِر والنَّجس، وبيانِ الأَعيانِ الطَّاهِرة والنَّجسة، شرعَ يتكلَّم علَى شُروطِ صحَّة الصَّلاة، مِن طهارةِ خَبث، وطهارةِ حدَث، وسترِ

---

[1] لفظة: «فيجوز» ساقطة من النسخة (ج).

[2] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص4013، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص253.

[3] وقد اختلف فيه وفيما كان في معناه من الثياب المشوبة بالكتان والقطن، وقد حكي فيه أربعة أقوال في المذهب:

أولها: أن لباسها جائز من قبل المباح، ومن لبسها لم يأثم، ومن تركها لم يؤجر بتركها، وهو مذهب ابن عباس وربيعة وجماعة من السلف.

والثاني: أن لباسها غير جائز، وإن لم يطلق عليه أنه حرام فهو مكروه، فمن لبسها أثم، ومن تركها نجا، وهو مذهب عبد الله بن عمر، والظاهر من قول مالك

والثالث: إن لباسه مكروه على حد المكروه، من لبسه لم يأثم بلبسه، ومن تركه لم يؤجر على تركه واختاره مطرف ورجحه ابن رشد.

والرابع: الفرق بين ثياب الخز وسائر الثياب المشوبة بالقطن والكتان، فيجوز لباس ثياب الخز اتباعا للسلف، ولا يجوز لباس ما سواها من القطن والكتان، بالقياس عليها؛ لأن الخز إنما استجيز اتباعا للسلف؛ لأن لباسه رخصة، والرخص لا يقاس عليها، وإلى هذا ذهب ابن حبيب، وضعفه ابن رشد والقرافي.

انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج17، ص7، القرافي، الذخيرة، ج13، ص262، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص504.

[4] انظر:خليل بن إسحاق، المختصر، ص17.

عَورة، واستقبالِ قِبلة، وبدأَ بِطهارة الخَبث، فَقال:

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَمَا يُعْفَى عَنْه مِنْهَا

هَـلْ سُـــنَّـةٌ إِزَالَـةُ الـنَّـجَـاسَـــةِ أَوْ وَاجِـبٌ مَـعْ ذِكْـرِهَـا وَالـقُـدْرَةِ
فِي سَـــعَـةِ الوَقْـتِ عَلَى المُصَـــلِّي وَالـثَّـوبِ أَوْ مَـا مَـسَّ مِـنْ مَحَـلِّ
سُـــقُوطُهَـا عَلَى المُصَـــلِّي مُبْطِـلُ كَـذِكْرِهَـا حَـالَ الصَّـــلاَةِ جَعَلُوا

قوله: [**باب**]، أَي: هذا بابٌ في بَيان [**إزالة النَّجاسة**] على المصلِّي ومكانه وثَوبه، وفي بيانِ [**ما يُعفى عنه منها**]، ولما كان في ذلك خلافٌ بين علماءِ المذهب، افتتَح البابَ بِأَداةِ الاستفهام، فقال: [**هل سنّة إزالة النجاسة**] عَن ثوب المصلِّي ولو طرف عمامته، أَو بدنه الظاهر، أو مكانه، أي: ما تماسه أعضاؤه سنَّة، وشهره في (**البيان**) مِن قول **ابن القاسم**، أو واجِبٌ إِن ذكر وقدر، خِلاف[1]، ولم يذكُر المصنِّف الخَبر، بل حذفَه للعلمِ بِه، [**في سعة الوقت وعلى المصلِّي**]، أي: عَن بدنِه الظاهِر، وما في حكم الظاهر، كداخل أَنفِه وأُذنَيه وعينَيه، [**والثَّوب**]، أَي: ثَوبه، [**أَو ما مسَّ مِن محلّ**]، أَي: ما تماسّه أَعضاؤُه، [**سقوطها على المصلِّي مبطِل**] إِن استقرَّت أَو تعلَّق بِه شيءٌ منها، وكانت ممَّا لا يعفَى عنه، وأن يجِد ما يزيلها بِه لو قطع، وأَن يكونَ الوقتُ متَّسِعا.

إِذا تَوفَّرت هذه الشُّروطُ، فعلَيه أَن يقطعَ الصلاة، وإلاَّ تَمادى، [**كذِكرها حال الصَّلاة جعلوا**]، أي: كَما تبطل إِذا تذكَّر النَّجاسةَ فيها بِالشروط السابقة، وإلى هذا أَشار (**خ**) بقوله: «وسقوطها

[1] ذهب ابن وهب إلى وجوب إزالة النجاسة، ومذهبه أن رفع النجاسات من الثياب والأبدان من فرائض الصلاة، ويعيد صلاته مطلقاً حتى وإن كان ناسيا، وذهب ابن القاسم وأشهب وهو المشهور إلى أنها سنة، ويستحب أن يعيد الصلاة في الوقت ولو كان عامداً، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص138، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج1، ص41-42، خلف بن أبي القاسم الأزدي، التهذيب في اختصار المدونة، ج1، ص199، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص101.

في صلاة مبطل كذِكرها فيها»[1].

[فصل في المعفوات][2]:

ثمَّ انتقلَ يتكلَّم علَى المعفُوات، فَقال:

فِي رِيحِهَا أَو لَونَهَا إنْ عَسُرَا عَفْوٌ وَمَا فِي طَعْمِهَا العَفْوُ يُرَى
وَكُلُّ مَا شُقَ فَعَنْهُ يُعْفَى لِعُسْرِهِ وَالدِّينُ يُسْرٌ لُطْفَا
كَثَوبِ قَصَّابٍ وَثَوبِ المُرْضِعَهْ وَبَلَلُ البَاسُورِ أو مَا ضَارِعَهْ
وَمِثْلُهُ طِينُ الرَّشَاشِ وَالمَطَرْ أَوْ حَدَثٌ مُسْتَنْكِحٌ أوْ كَالأَثَرْ
مِنْ دُمَّلٍ لَمْ يُنْكَ أَو ذُبَابِ إنْ طَارَ عَنْ نَجْسٍ عَلَى الثِّيَابِ
أوْ خَرْءُ بُرْغُوثٍ وَدُونَ الدِّرْهَمِ مِنْ عَيْنِ قَيْحٍ أوْ صَدِيدٍ أوْ دَمِ
وَمَا عَلَى المُجْتَازِ مِمَّا سَالَا وَصُدِّقَ المُسْلِمُ فِيمَا قَالَا

قوله: [**في ريحها**]، أي: النَّجاسة، [**أَو لونُها إن عسرا**]، أَي: تعذَّر زَوالها [**عفو**]، لأنَّ زَوالَها مِمَّا يشقُّ ويعسُر الاحتِراز عنه، [**وما في طعمِها العفوُ يُرى**]، بل لا بدَّ مِن زَوال الطُّعمِ وانقِطاع مادَّتِه.

ثمَّ شَرعَ يتكلَّم علَى ما يُعفَى عنه مِن كلِّ ما يعسُر الاحتراز عنه مِن النجاسات، فقال:

[وَكُلُّ مَا شَقَ فَعَنْهُ يُعْفَى لِعُسْرِهِ وَالدِّينُ يُسْرٌ لُطْفَا]

أشارَ في هذا البيتِ إلى القاعِدة الكليَّة التي عبَّر عنها (**خ**) بقَوله: «وعفي عمَّا يعسر»[3]، يعني أنَّ كلَّ ما يشقُّ ويعسُر على العباد، فإنَّ المِلَّة الحَنَفية جاءت بِالعفوِ عنه، لقول الله تبارك وتعالى: ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَاۖ﴾ [البقرة: 285]، ولقوله: ﴿مَا

[1] انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص17.

[2] من وضع الباحث.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص17.

﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ﴾ [المائدة: 7] الآية، ولقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾ [الحج: 76]، ولقوله ﷺ: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ[1]، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ»[2]، هذا معنى قول المصنِّف: **[والدِّينُ يُسر لطفا]**، [لو 20/ أ]وهذه قاعدة كلية تَندرِج تحتَها جزيئات، ولما كان تصوير تلك الجزيئات لا يُدرِكه كلّ النَّاس، ذكَر لها جزيئات[3]، **[كثوب قصَّاب]**، أي: جزَّار، وسمِّي قصَّابا، لأنه يقصب عِظامَ المذَكَّى ولحمه، أي: يقطعه، إذا كان متحفِّظا فأَصابه شيءٌ مِن الدَّم، فإنَّه يُعفى عنه، لأنه لو كلِّف بِغسلِه لكان في ذلك كُلفة ومشقَّة وحَرج، يتنافَى مع اليُسر الذي جاء به الدِّين، **[وثَوب المرضعة]**، كذلك يُعفى عمَّا أَصابه بعد التحفظِ والاجتهادِ في دَرْءِ النَّجاسات، ولكن يُندَب لها أَن تعدَّ ثَوباً طاهِراً لتصلِّيَ به إن تيسَّر لها، وسَواء كانت المرضِعةُ أُمًّا أو ظِئراً، وهي: التي تُرضِعُ أَولاد الناسِ لقاءَ أَجرٍ إن احتاجَت أو لم يُوجَد غَيرها[4]، ولم يقبل الولدُ سِواها، والجسدُ كالثَّوب، فإن كانت لا تتَحفَّظ فلا عفو، ومثلها الكنَّاف[5] الذي ينزع الكنف، والسواس الذين يُباشِرون علف الخيل والبِغال والحَمير[6]، فَما أَصابَهم بعد التحفُّظِ مَعفوٌّ عنه لِعُسرِ الاحتراز، **[وبلل الباسور]**، أَي: يُعفى عن بلَلِ الباسور، وهو مرضٌ يكونُ في داخِل المخرَج، ومِن

---

[1] عبارة: «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» ساقطة من النسخة (ب).

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدين يسر، برقم: [39]، ج1، ص16، والنسائي في سننه، كتاب الإيمان وشرائعه، باب الدين يسر، برقم: [5034]، ج8، ص121.

[3] العبارة: «ولما كان تصوير تلك الجزيئات لا يُدرِكه كلّ النَّاس، ذكَر لها جزيئات»، ساقطة من النسخة (ب).

[4] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج4، ص515، الزَّبيدي، تاج العروس، ج12، ص461.

[5] الكنَّافِ: من يطهر الكنيف، والكنيف هو الخلاء، والمكان الذي تقضى فيه حاجة الإنسان، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص309، الزَّبيدي، تاج العروس، ج24، ص336.

[6] السَّواسُ: ومفرده السّائِس، وَهُوَ مَن يَقوم على الدّوابّ ويَرْوضُهَا، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج6، ص108، الزَّبيدي، تاج العروس، ج16، ص159.

شـأنِه أنه يَخرج فيردُّه الإنسـان بِيده إلى محلِّه، ويصـيبُ الثَّوب شـيء منه، فإذا كثُر ذلك الرَّدّ، فإنه يُعفى عمَّا أَصاب اليدَ والثَّوب، وكثرةُ الردِّ أَن يَزيدَ على المرَّة في اليوم، **[أَو ما ضارعَه]**، أَي: شابَهَه مِن كلِّ ما يُعفى عنه.

قوله: **[ومثله طين الرَّشاشِ والمطر]**، أي: مثل ما تقدَّم في العَفوِ طين الرَّشاش مِن المياه المستَنقعة في الطُّرق، كالمياهِ الجَوفية التي تَنبع مِن الأَنابيب التي تمرُّ فيها الأَوساخ، وطين المطَر ومائِه المستَنقع علَى الطُّرقات، وإن كانت النَّجاسة فيه، إلا إذا كثُرت بأَن كانت أكثَر مِن المصيب، كنُزول المطَر على محلٍّ شأنُه أَن يُطرح فيه النَّجاسة، فلا يُعفى عمَّا يُصيبه على الرَّاجح، كعَين النَّجاسة، وإلى هذا أَشار (خ) بِقَوله: «وكطينِ مَطر، وإن اختلَطت العذرة بالمصيب، لا إن غلَبت وظاهِرها العَفو، ولا إن أَصابَ عينها»[1].

قال (**شرَّاحه**): «فقَوله: (**ظاهرها العفو**)، ضعيف»[2].

[أو حدث مستنكِح] - بِكَسرِ الكاف أَي: مُلازم كثير، بأَن يأتي كلَّ يومٍ ولَو مرَّة، فيُعفى عمَّا أَصابَه منه، ويُباح دُخوله المسجد بِه ما لم يخش تلطُّخه فيُمنع، سَواء كان الحدَث بولاً أو مَذيا أو مَنيّاً أو غائطاً، **[وكالأثر]**، أي: وكذلك يعفَى عن أثر دَملٍ ونحوِه مِن جرح، **[لم ينك]**، أي: لم يعصر ولم يقشر، بل سال بنفسِه، فإن نُكِيءَ لم يعفَ عمَّا زاد عَن الدِّرهم[3]، لأنه أَدخلَه على نفسِه، وهذا بالنِّسبة للدَّمل الواحِد، وأمَّا لو كثُرت واضطرَّ لعصره، فيُعفى عَن الخارج منها ولو كثُرت، للمشقَّة التي تحصُل بِغسله، **[أو ذباب إن طار عَن نجس]**، معناه: أنه يعفى عَن أثرِ ما يَعلَق بفمِ أَو رِجل الذُّبابِ مِن النَّجاسات التي يقَع علَيها، كالعذرة والدَّمِ والقيح والصديد وغيرها،

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص17 - 18.

[2] انظر: عليش، ج1، ص67، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج1، ص81، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص108.

[3] وهو مشهور المذهب خلافاً للباجي في أن أثر الدمل يعفى عنه وإن زاد على الدرهم وهو ضعيف، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص128 وما بعدها، ابن أبي زيد القيرواني، النوادر والزيادات، ج1، ص86، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص73.

ثمَّ يَطير فَينزل **[على الثياب]**، لعُسر الاحتِراز منه، وكذلك يُعفى عَن الواقع علَى الطَّعامِ والشَّراب لِعُسر التحرُّز منه، وفِي **(دخ)**: «ما لم ينغَمِس، ثمَّ ينتقِل لِما ذكر فلا يُعفى عمَّا أَصاب منه، حيث زاد علَى أثر رِجله وفمِه»[1].

وممَّا يُعفى عنه **[خرء برغوث]**، ويستحبُّ غسلُه إذا تفاحَش.

قَوله: **[ودون الدِّرهم مِن عين قيح أو صديد أَو دَم]**، والدِّرهم هو الدائرة التي تكونُ في ذِراع البغل، فيُعفى عمَّا دونَه مِن هذه المذكوراتِ لا غَيرها، والعفوُ بالنِّسبة للصَّلاة والمكثِ في المسجد، بِخلاف الطعامِ والشَّراب، فلا يُعفى عما أَصابه منها، ولو نقطة[2]، كما تقدَّم، وعِلَّة العفو؛ لأنَّ بدَنَ الإنسانِ كالقِربة المملوءة بِالقيح والصديد والدَّم، فالاحترازُ عن يَسيرها عَسير دون غَيرها مِن النَّجاسات[3].

قَوله: **[وما على المجتاز]**، أي: المارِّ، فإنَّه يُعفى عمَّا أَصابه، وهو محمولٌ علَى الطهارة إذا كان الواقعُ عليه مِن بُيوتِ قَومٍ مسلمين[4]، ولا يلزمه السُّؤال، وإن سأَل -كما هو المندوب- **[صدِّق المسلِم]** -بالبناء للفاعل، وبالبناء للمفعول- العَدل إن بَيَّن وجهَها أو اتَّفقا مذهباً، وإلا نُدِب الغسل، وأمَّا لو كان الواقعُ على المارِّ مِن بُيوتِ قومٍ كافِرين، فإنه يُحمَل على النَّجاسة، لأنَّ مِن شأنهِم عدَم التوقِّي منها، ما لم يتحقَّق طهارة ما سقَط عليه مِن بُيوتِهِم[5].

---

[1] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص73.

[2] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص248، أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص296.

[3] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص73، عبد السميع الآبي، الثمر الداني، ص217.

[4] ذهب ابن رشد إلى أنه محمول على الطهارة، خلافا لبعض شراح الخليل في أنه نجس يعفى عنه كما في غيره من المعفوات، انظر: أبو الوليد بن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج1، ص147، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص156، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص77.

[5] وهو مشهور المذهب خلافا لمحمد بن أحمد العتبي الذي يرى أن الغالب في الماء الساقط النجاسة فوجب غسله، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص128، عليش، منح الجليل، ج1، ص69، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج1، ص85.

بقيَ علَى المصـــنِّف بعض المعفُوات، ذكَرها (خ)[1]، ولكن العُذر له، لأنَّ غرضَـــه إعطاء المثَل لاســـتِخراج الجُزيئات مِن الكلِّيات، [لو 20/ ب] لا الحَصـــر لكلِّ المعفوات، فمِنها: بول الفَرس كما جاء في قَول (خ): «وبَولُ فَرسٍ لِغازٍ بِأَرضِ حَرب»، وكَموضـــع الحِجامة المشـــار إليه بقَوله: «وموضع حجامة مسح، فإذا بَرِئ غسل، وإلا أَعادَ في الوقت»، وأول بالنسيان وبالإطلاق، ومنها ذَيل المرأَةِ المطال للسِّتر، والرِّجل المبلولة، وأَشـار إلى ذلك بقَوله: «وذيل امرأة مطال للسـتر، ورجل بلَّت، يَمُرَّانِ بِنَجس يَبس، يَطهُرانِ بِما بعده»، ومنها الخُفّ والنَّعل يُصـــيبُهما رَوث الدَّواب، كما قال: «وخُفٍّ ونَعلٍ مِن رَوثِ دَواب وبَولها إن دلكا لا غيره، فَيخلعُه الماسحُ لا ماءَ معَه، ويتيمَّم».

ومنها رِجلُ الفَقير الذي لا يَملِك نَعلا، لأَنه يُعفى عمَّا أَصـــاب رِجلَه مِن رَوثِ الدَّواب وبَولها، وإلى هذا أشار (خ) بقوله: «واختارَ إلحاقَ رِجلِ الفَقير، وفِيَ غَيره للمتأخِّرين قَولان».

ومِن المعفُواتِ التي لم يذكُرها المصِّنف[2]، وذكَرها (خ): السَّيف الصَّقيل وغيره، يُصيبُه شيءٌ مِن الدَّمِ المباح، كدَمِ الجِهاد، إذا كان يُفسِـدُه الغسـل، كما قال: «وكسَـيف صـقيل لإفسـاده مِن دَمٍ مُباح»[3].

وهنا تمَّ الكلامُ على طَهارة الخَبث، ويليه الكلام علَى طهارة الحدَث، والحدَثُ كَما تقدَّم هو المنِع المترَتّب علَى الأَعضاءِ كلاًّ أَو بعضاً، وبدأَ المصنِّفُ بِالطهارة المائية الصُّغرى، فقال:

بَابُ فَرَائِضِ الوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وفَضَائِلِه

[فصل في فرائض الوضوء][4]:

فَرَائِضُ الوُضُـــوءِ سَـــبْعٌ عَـدُّهَا ... فَنِيَّـةٌ وَغَسْـــلُ وَجْـهٍ بَعْـدَهَـا

وَغَسْـــلُـكَ اليَـدَينِ لِلـمَرَافِقِ ... وَمَسْـــحُ كُـلِّ الرَأسِ بِالمَفَـارِقِ

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص17 – 18.

[2] في النسخة: (ب): «الناظم» بدلاً عن: «المصنف».

[3] كل هذه المعفوات ذكرها الشيخ خليل في: فصل في حكمِ إزالة النجاسة وما يعفى عنه منها، كما سبق بيانه.

[4] من وضع الباحث.

وَغَسْــلُ رِجْلَيكَ بِكَعْبَيكَ اسْــتَقَرْ وَالفَورُ وَالـدَّلـكُ بِـذِكْرٍ إِنْ قْـدَرْ

قوله: [**باب فرائض الوضوء وسننه وفضائله**]، تقدَّم الكلامُ علَى الباب، وفَرائض: جمعُ فَرضٍ أَو فَريضة، وهو لغة: التَّقدير[1]، واصطِلاحا: ما في فِعلِه ثَواب، وفي تَركِه عِقاب[2]، والمقصودُ هنا: ما يَبطل الوضوءُ بِتَركه.

[**وسـنَنه**]، جمعُ سنَّة، وهي لغة: الطَّريقة[3]، واصـطِلاحا: ما في فعلِه ثَواب، ولا في تَركِه عِقاب، وهي ما فعلَه النبيُّ ﷺ وواظَبَ على فعلِه[4].

[**وفضائله**] جمعُ فَضيلة، وهو ما فعلَه النبيُّ ﷺ ولم يُواظِب علَيه[5].

الوضـوء – بالقَصـر – مُشـتقٌّ مِن الوَضـاءة، وهي النَّظافة والحُسـن، يقال: وَجهٌ وَضِـيءٌ، أَي: نظيفٌ حسـن[6]، لأَنه يحسِّـن الأَعضـاءَ بِزَوال الأَوسـاخ عنها، أَو تَطهيرها مِن الذُّنوب، وفي الشَّـرع: عبارة عَن غسـلِ أَعضـاءٍ مَخصـوصـة، علَى صِـفَةٍ مَخصُـوصـة[7]، لِتُنظَّف وتُحسَّـن، وليَرتفعَ عنها حكم الحدَثِ المانع مِن أَداءِ العبادة، وتفتَح واوُه وتُضـمُّ، قيل: متَرادفان، وقيل: متَخالِفان، فالفَتحُ للماء، والضَّـــمُّ للفِعل[8]، وهو واجِبٌ، ودليلُ وُجوبِه الكتاب والســـنَّة والإِجماع، أَمَّا الكتاب فقَوله تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 7] الآية، وأَمَّا السـنَّة فقَوله ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَـلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ

---

[1]انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص203، الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص468.

[2]انظر: ابن الحاجب، مختصر الحاجب، ج1، ص230، أبو الوليد بن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص63.

[3]انظر: الزَّبيدي، تاج العروس، ج35، ص231، أبو عبد الله الرازي، مختار الصحاح، ص155.

[4]انظر: عليش، منح الجليل، ج1، ص339، أبوبكر الكشناوي، أسهل المدارك، ج15، ص206.

[5]انظر: ابن الحاجب، مختصر ابن الحاجب، ج1، ص225، الميارة، الدر الثمين، ص118.

[6]انظر: الزَّبيدي، تاج العروس، ج1، ص491، القرافي، الذخيرة، ج1، ص224، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص180

[7]انظر: الرصاع، شرح الرصاع على حدود ابن عرفة، ص32، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص180.

[8]انظر: الزَّبيدي، تاج العروس، ج1، ص491، الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص663.

حَتَّى يَتَوَضَّـأَ»[1]، والإجماعُ مَعلومٌ مِن الدِّين ضَـرورة، فمَن جَحدَ وجوبَه فهو كافِر[2]، وهل هو فرضٌ للفَرضِ وغَيره، أَو فرضٌ للفَرضِ وغَيره بِحَسـبِه، وقال بعضُـهم: هو فرضٌ مُطلقاً، للفَرض علَى حقيقتِه ولغَيره، لأَنه لا يَصـلحُ إلاَّ بِه[3]، والسِّـرُّ في مَشـروعيَّته التَّطهير مِن الذُّنوبِ والخَطايا، تأَسِّـيا بِأَبِينا **آدم**، لما أَكلَ مِن الشَّـجرة أَمرَه اللهُ أَن يغسِـلَ جَوارحَه التي عصَـى اللهَ بِها، وخصِّـصـت هذه الأَعضاءُ بِالوضوءِ دونَ غَيرها، لوقوع المخالَفاتِ بها في أَكل الشَّجرة، كما أَشَار إليه بعضهم[4]. اه.

قوله: [**فَرائضُ الوُضـوءِ سَبعٌ عدُّها**]، فمِنها أَربعة بِالإجماع، وهي: الأَعضـاءُ المذكورة في الآية:

﴿إِذَا فُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَامْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ﴾

[المائدة: 7]، وثلاثة علَى المشهور مِن المذهَب، وهي: النيَّة، والفَور[5]، والدَّلك، [**فـ**] أوَّلها: [**نيَّة**]، وهي: القصـدُ إلى الشَّـيء، ومَحلُّها القلب، وتكونُ عِندَ أوَّل فَرض[6]، قال بعضُـهم: هي خَصـلةٌ نفسانية تُوجِب لمن قامَت به تخصُّصا في أعماله التكليفية[7].

وقـال صاحب (**المَعونة**): «هو أَن يقصدَ بِقلبِه ما يُريد فِعلَه، ولا يلزَمه [لو 21/ أ] النُّطق

---

[1] أخرجه البخاري في صـحيحه، كتاب الوضـوء، باب لا تقبل صـلاة بغير طهور، برقم: [135]، ج1، ص39، ومسـلم في صحيحه، كتاب الطهارة، كتاب وجوب الطهارة للصلاة، برقم: [225]، ج1، ص204.

[2] انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص31، ابن حزم، المحلى، ج1، ص94.

[3] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص234، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني، ج1، ص100.

[4] انظر: الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص104، مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص144.

[5] وقد أنكر ابن رشـد أن يكون المشـهور في الفور أنه فرض، وشـهَّر أنه سـنه، انظر: أبو الوليد ابن رشـد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص80، المواق، التاج والإكليل، ج1، ص322، مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص144.

[6] انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص632، النفرواي، الفواكه الدواني، ج1، ص144.

[7] لم نعثر على قائلها، ولعله من المعاصرين والله أعلم.

بِلسانِه، وفائدتُها تَمييزُ العِبادةِ عَن غَيرها»[1].

قال في (**الفتوحات**): «واعلَم أنَّ النيَّةَ لا تَحتاجُ إلى نيَّة أُخرى، فهي كالشَّاة مِن الأَربعين تُجزِئ عَن نفسِها وعَن غَيرها، لأَنها لو احتاجَت إلى نيَّة أُخرى لاحتاجَت النيَّةُ إلى أُخرى، وهكذا فيلزَم الدَّور والتَّسلسُل.

(**تنبيه**): تُصلَّى الفريضةُ بِحُروف: (**سنُرجِعكُم**)، أعني بوضوء الاستِسقاء، والنافلة، وركعتَي الطَّواف، والجنازة، والعيدَين، والكُسوف، ومسّ المصحَف، ولا تصلَّى بِحروف (**نقتمس**)، أعني: وضوء النَّوم، وقراءة القرآن، والتبرُّد، والدخول على السُّلطان، والسُّوق، لأنَّ العبادات في الأول لا تصح بِدون طهارة، بخلافه في الثَّاني، وأشارَ إليه سيدي **عبد الواحد الأنصاري**[2] في أُرجوزته في (**الكليَّات والنَّظائر**)، فقال[3]:

وَكُلُّ مَا يَصِحُّ فِعْلُهُ بِلاَ طَهَارَةٍ ثَمَّ تَطَهَّرْتَ فَلاَ
تَفْعَلْ بِهِ فَرْضَاً وَمَا لَيْسَ يَصِحْ إِلَّا بِهِ فَافْعَلْ وَهَذَا مُتَّضِحْ

(**فائدة**): لا يضرُّ رفض النية بعدَ تمامِ الوضوء، والحاصِل أنَّ الحقَائِقَ ثَمانية: وضوء، وغسل، وتيمُّم، واعتِكاف، وصلاة، وصوم، وحجّ، وعُمرة، فالوضوء والغسل لا يرتفضان بعد الفراغ، ويرتفضان في الأثناء، والتيمُّم والاعتكاف كذلك على الظاهر، وكذلك الصلاة والصوم على

---

[1] انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ج1، ص119.

[2] هو: أبو مالك عبد الواحد بن أحمد الونشريسي الأنصاري، لد بفاس بعد سنة (880هـ)، أخذ عن والده الشيخ أبي العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد والفقيه ابن غازي، والحباك والهبطي وأبو زكرياء السوسي والزقاق وابن هارون وغيرهم، ولي قضاء فاس سبعة عشر عاماً، من أهم مؤلفاته: (شرح على مختصر ابن الحاجب)، ونظم لقواعد أبيه سماها: (النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس) وتعليق على البخاري وغير ذلك من الأنظام والشروح، توفي رحمه الله: (955هـ).انظر: أحمد بن بابا، نيل الابتهاج، ج1، ص322 وما بعدها، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد السلاوي (ت: 1315هـ)، الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى، تح: جعفر الناصري ومحمد الناصري، المغرب، دار الكتاب، ط 1، (د: ت)، ج5، ص30، مخلوف، شجرة النور، ص 282 وما بعدها، أبو عبد الله محمد بن جعفر بن إدريس الكتاني، سلوة الأنفاس، ج1، ص162.

[3] انظر: عبد الواحد بن أحمد الونشريسي، النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس، بتح: سالم أنيس والحسان بوقدون، بيروت، دار ابن حزم، ط 1، 1437هـ/2016، ص29.

المشـــهور، وقال بعضـــهم: يرتفضـــان مُطلقاً، وهما قولان مُرَجَّحَان، وأما التيمُّم فقال بعضـــهم: إنه يرتفض في الأثناء فقط، ولا يرتفض بعد الفراغ، وهو الذي اعتَمده **العدوي** في (**حاشـــيته**) على **الخرشـي**، وقال بعضـهم: إنَّه يرتفض مُطلقاً، لأَنه طهارة ضـعيفة، وأما الحجُّ والعمرة فلا يرتفضـان مطلقاً، وقد نظم ذلك بعضهم، فقال[1]:

وَالـغُسْـــلُ وَالـوضُـــوءُ فِي الأَثْـنَـاءِ ارْتَـفَضَـــا فَـقَـطْ بِـلاَ خَـفَـاءِ
كَـالصَّـــومِ وَالصَّـــلاَةِ فِي المِشْـــتَـهَرِ وَمِـثْـلُـهُ اعْـتِـكَـافُـهُـمْ فِي الأَظْـهَـرِ
تَـيـمُّـمٌ يُـرْفَـضُ يَا ذَا مُـطْـلَـقَـا هَـذَا هُـو الـقَـولُ الـذِي قَـدْ ارْتَـقَـى
وَالحَـجُّ وَالـعُـمْـرَةُ مُـطْـلَـقـاً فَـلاَ يُـرْتَـفَضَـــانِ فَـافْـهَـمَـنْ مَـا نُـقِـلاَ»

اهـ مِن (**الفتوحات**)[2].

والمتوضِّئ مخيَّر أَن ينويَ رفعَ الحدَثِ الأَصغر، أَو مطلَق الفَرض، أو استباحة ما منَعه الحدَث، قال في (**المرشد المعين**)[3]:

وَلْـيَـنـوِ رَفْـعَ حَـدَثٍ أَوْ مُـفـتَرَضْ أَو اسْـــتِـبَـاحَـةً لِـمَـمْـنُـوعٍ عَـرَضْ

[**و**] ثاني فَرائض الوُضوء، [**غسل وَجه بعدَها**] وَحَدُّهُ، في الطُّول مِن مَنابِت شَعرِ الرَّأسِ المعتادِ إِلى الذّقن، وعَرضـــاً ما بينَ وَتِدَيْ الأُذنَين، ولا بدَّ أَن يدخل جُزءاً مِن الرَّأس، كما أنَّه في مَســـح الرَّأسِ يجِبُ مَسح جُزءٍ مِن الوَجه، لأَنه مِن بابِ: ما لا يتمُّ الواجِبُ إِلا بِه فهو واجِب[4]، وبِهذا يُلغَز فيُقال لنا: فَرضٌ يُمسَح ويُغسَل، وقَد نَظمَ بعضُهم السُّؤالَ والجَوابَ، فقال[5]:

---

[1] من بحر الرجز لم نعثر على قائلها، وأوردهما مولاي أحمد الطاهري من غير نسبة.

[2] انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص145، وانظر: العدوي، حاشية العدوي شرح الخرشي على خليل، ج1، ص266.

[3] انظر: عبد الواحد بن عاشر، المرشد المعين على الضروري من علوم الدين، ص5.

[4] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص204، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص183، العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ج1، ص121.

[5] بحر البسيط البيتين للشيخ يوسف الصفتي، انظر: يوسف الصفتي، حاشية الصفتي، ج1، ص188.

قُلْ لِلفَقِيهِ إِمَامِ العَصْـــرِ يَا أَخَا لِّي[1] فَرْضٌ لَهُ المِسْـحُ يَا صَـاحِ مَعَ الغُسْـلِ
جَـوابُـهُ الحَـدُّ بَـينَ الـرَّأْسِ يَا فَـطِـنَـا وَالوَجْـهُ فَـاحْفَظْ لِهَـذَا عَنْ أُولِي النَّقْـلِ

ويجِبُ علَيه تتبُّع ما غارَ بينَ جَفنَيه ومارِن أَنفه والوترة التي بين طاقتَي الأَنف، وما يظهَر مِن شـفتَيه عِند انطباقِهما انطِباقاً طبِيعيّاً، وموضِع العنفقة: وما تحتَ الشَّفة السُّفلى[2]، وشَعر لحية، أَو حاجِب أَو شـارِب تظهَر البُشـرة تحتَه، لا يغسِـل جرحا بَرئَ غائراً أو موضـعاً خلق غائراً إِن لم يُمكن دلكه، وإلا وَجبَ غسله، ولا بدَّ مِن إِيصالِ الماءِ إِليه إِن أَمكَن[3].

وفِي (**الدسوقي**) علَى (**دخ**): «(**تنبيه**): يجِبُ علَى المتوَضِّئ فِي حالِ غسلِ وَجهِه إِزالة ما بِعَينه مِن القذَى، فإِن وَجدَ شَيئا مِن القذَى بِعَينه بعدَ وُضوئه وأَمكَن حُدوثه لِطُول الزَّمن حمِل علَى الطَّريان، حَيث مرَّ يَده على محلِّه» [4].

[**و**] ثالث فَرائض الوضـــوء: [**غســـلك اليدَينِ للمَرافق**]، أي: معَ المرافق، جمعُ مِرفَق، سُمِّي بِذلك، لأنَّ المتَّكئ يَرتفق بِه إِذا أَخذَ بِراحتِه رأسَـه[5]، ويجِبُ تَخليل أَصـابِعهما عَن ظاهرِهما، ويَبدأ نَدباً مِن يَده اليُمنى بِالخنصـر، ويختم بِالإِبهام، ومِن يَده اليُسـرى بِالإِبهام ويَختِمها بِالخنصـر منها، ويجمَع رؤُوسَ الأَصابع مِن كلِّ يَد ويَدلكها بكفِّ الأُخرى، ويتَعهَّد عقد الأَصابع وُجوباً، ولا يجِبُ عليه نَزع خاتمِه المأذون فيه، وإِن كان ضيِّقا، وأمَّا غَير المأذونِ فيه، فلا بدَّ مِن نَزعِه وُجوباً [لو 21/ ب] إِن كان ضيِّقاً، وتَحريكُه إِن كان واسِعاً لدلكِ ما تحتَه، ولا يعيدُ مَن قلَم ظُفره أَو حـــلقَ رأسَه،

---

[1] في جميع النسـخ المخطوطة «يا أخا لي»، وهو تصـحيف فقد راجعتها عند الصـفتي في حاشـيته وهو صـاحبها فقال: «يا خِلّ».

[2] انظر: الزَّبيدي، تاج العروس، ج27، ص308، الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص418.

[3] انظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج1، ص86، عليش، منح الجليل، ج1، ص78.

[4] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، 87.

[5] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص191، الخرشـي، الخرشـي على خليل، ج1، ص123، العدوي، حاشـية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج1، ص191.

وفي لحيته قَولان[1]، كما نصَّ علَيه (خ) في (**مختصره**)[2].

قال في (**الفُتوحات**): «(**فائدة**): قال في (**المجموع**): ولا يعيد مُزيل -كاللّحية - على الرَّاجح، ولو كثيفة، ويحرم على الرَّجلِ حَلقها، كما قد قيل[3]:

يُمْنَعُ لِلرَّجُلِ حَلْقُ لِحْيَتِهْ عَلَى الّذِي اعْتُمِدَ مَعْ عَنْفَقَتِهْ
إلاّ لِعُذْرٍ كَتَدَاوٍ وَوَجَبْ ذَاكَ عَلَىَ المِرْأَةِ فِيمَا يُنْتَخَبْ
وَفِي المِيَسّرِ الشَهَادَةُ تَرَدْ أَيْضَاً وَتَأْدِيبُ ذِوي العَمْدِ وَرَدْ

وكذا لا يضرُّ كَشط جلد، وأَولَى قَلم ظَفرٍ وحلقُ رأس، وقد كنتُ لفَّقتُ زَمنَ قِراءتي لـ: (**خليل**) في هذا المعنَى أَبياتاً لتَحصيلِ الفائِدة، فقلتُ[4]:

وَإِنْ تُزِلْ بَعْدَ طَهُورِكَ عَنِ الْـ بَدَنِ قَشْراً لاَ يَضُرُّ إِنْ حَصَلْ
كَذاَكَ مَنْ حَلَقَ أَوْ مَنْ قَلَّمَا ظُفْرَاً لَهُ أَوْ غَيرهُ فَلْتَعْلَمَا
ذَكَرَهُ فِي كُتْبِهِ **ابْنُ غَازِي** ذَاكَ لَهُ فِي نُكَتِ الأَلْغَازِ

اه مِن (**الفتوحات**) [5].

[**و**] رابع فرائض الوضوء: [**مسح كل الرأس بالمفارق**]، يعني مَسح جَميع الرَّأس، مَصحوباً بِمَسح المفارِق، جَمعُ مفرق، وهو وَسط الرَّأسِ الذي يفرق منه الشَّعر، فيُمسَح عَظم الصّدغَين، وما

---

[1] واختلفوا فيمن حلق لحيته بعد وضوئه هل يغسل محلها أو لا؟ فذهب ابن القصار إلى أنه لا يغسله، واختار الشارقي وابن ناجي غسله، وقال ابن ناجي: «وبه فتوى الشيوخ قياسا على الخفين»، انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص254، ابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة، ج1، ص94، الحطاب، مواهب الجليل، 1ج، ص216.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص19.

[3] من بحر: الرجز، لم نعثر على قائلها.

[4] من بحر: الرجز.

5 انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص147.

استَرخى مِن الشَّعر، ولا ينقض ضَفْرُه رجلاً أو امرأةً، ولو اشتدَّ الضَّفْر علَى ظاهِر (خ)[1]، ويُدخِلان يدَيهِما تحتَه في ردِّ المسح، وهذا إذا لم يُضْفَر بِخُيوطٍ كثيرة، وإلا فيجِب نقضُه مُطلقاً، كما يجِبُ نقضُ الضَّفرِ إذا اشتدَّ، وفي الغسل خاصَّة، وأمَّا الخَيطانِ فلا يضرُّ، ولا يمسحُ على حائلِ الحنَّاء ووقاية ونَحوِها[2].

قال بعضُ شرَّاح (**الرِّسالة**): «وإذا عَلا علَى الرأسِ دهنٌ أَو زَيت، فلا يَمسَح حتَّى يُزيلَه بِماء»[3].

ومِن (**شرح الرِّسالة**) للشَّيخ **محمَّد الأَمين بن عبد الوهاب**: «(**تنبيه**): وُجوبُ تَعميم مَسح الرأسِ مَذهبُ **مالك**، وقال **ابنُ مسلمة**[4]: يكفي مَسح الثُّلثَين، واختِلاف الأَئِمة رَحمة، فالمرأَة التي تَرَكَت الصَّلاةَ لِمَشَقَّةِ مَسح جَميع رأسها، وإذا أَمرناها بِمَسح البعض فإِنَّه يجِبُ علَى زَوجِها تَهديدها، وكذلك مَن علِم أَنه إن لم يُفْت له بالشَّاذِّ ارتكبَ المحرَّم، يجوزُ الإِفتاء لَه بِالشَّاذِّ، وكان **أَبو عبد الله القوري**[5] يقول: إِنَّني لأَفتي للنِّساءِ بِالمسح على الحنَّاء، لأَنَّا إذا منَعناهنَّ مِنه تَركنَ الصَّلاةَ أَصلاً، ففِعلُها علَى الخلافِ أَولى مِن تَركها، لأَنَّ الإِتيانَ بِالعبادةِ ولو علَى قَولٍ ضَعيف،

---

1 انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص18- 19.

[2]انظر: الباجي، المنتقى، ج1، ص38، ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص571.

[3]انظر: زروق، شرح زروق على الرسالة، ج1، ص155.

[4] وهو: أبو هشام محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن إسماعيل بن الوليد ابن المغيرة المخزومي، من الطبقة الوسطى من أصحاب الإمام مالك، كان فقيها ثقة، أخذ عن الإمام مالك والضحاك وإبراهيم بن سعد وغيرهم، توفي رحمه الله (سنة 206هـ)، انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص127، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص125.

[5] هو أبو عبد الله محمد بن القاسم، المعروف بالقَوْري، ولد بمكناس سنة 804هـ، نشأ بمكناس وتعلم بها، وأخذ العلم عن أبي موسى عمران بن موسى الجاناتي، وأبي الحسن التلاجدوتي، وعن أبي عبد الله الغساني، وولي الفتيا في مكناس ثم فاس، ومن أشهر تلامذته العلامة أحمد زروق وابن غازي المكناسي، وأبي الحسن الزقاق، ومن مؤلفاته: شرح خليل ويقع في ثمان مجلدات، توفي 872هـ، انظر: ابن غازي المكناسي، التعلل برسوم الاسناد بعد انتقال أهل المنزل و الناد (فهرس ابن غازي)، تحقيق : محمد الزاهي، المغرب الأقصى، مطبوعات دار المغرب، ط 1، سنة 1399هـ / 1979م، ص70، شمس الدين السخاوي (ت: 902هـ)، الضوء اللامع، ج8، ص280، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص548، محمد مخلوف، شجرة النور، ص261.

أحسنُ مِن تَركها»[1].

ومثل هذا ما جاء في (**بُلغة السَّالك على أَقربِ المَسالك**) قال الشيخ **الصاوي**: «(**تنبيه**): ينفعُ النِّساءَ في الوضوء تَقليد الشَّافعي أَو أَبي حنيفة، وفي الغسلِ تقليد أَبي حنيفة[2]، لأَنه يكتفي في الغسلِ بوُصول الماءِ للبشرة، وإِن لم يعمَّ المسترخي مِن الشَّعر، بل ولو كان المسترخي جافّاً عِندَه فَلا ضَرر، كما ذكَره في (**الدُّرِّ المُختار**)»[3] اه.

فَينبغي أمرُ النِّساءِ بالتَّقليد لهذَينِ الإمامَين في الوضُوء والغسل، لأَنهنَّ أُمِّيات، ويُخشى لو شدِّد علَيهِنَّ في ذلك تَركهنَّ الصَّلاة رأساً، كما قال **أَبو عبد الله القوري**.

[**و**] خامِس فَرائض الوضوء: [**غسل رجليك بكعبيك استقر**].

قَوله: [**بكعبيك**]، أي: مع الكعبَين، وهما العَظمان النَّاتِئان، أَي: البارِزان بِمفصلَي السَّاقَين[4].

قال في (**الرِّسالة**): «ويعرك عقبَيه وعُرقُوبَيه، وما لا يكاد يُداخِله الماء بِسُرعة مِن جساوة أَو شُقوق، فليُبالغ بِالعَرك معَ صبِّ الماء بِيده، فإِنَّه جاءَ الأَثر: ويلٌ للأَعقابِ مِن النَّار، وعَقب الشَّيءِ طَرفُه وآخره»[5].

ويُندَب تَخليلُ أَصابعِهما مِن أَسفلِهما بِالسبَّابة مِن يَده اليُسرى، فَيبدأ في الرِّجل اليُمنى بِالخنصر ويختم بِالإِبهام، وفي اليُسرى بِالإِبهامِ ويَختم

---

[1] انظر: محمد الأمين بن عبد الوهاب، التلخيص المفيد، مخطوط، الوحة: 97، وقد نقل هذه الفتوى تلميذه العلامة أحمد زروق في شرحه على الرسالة ونسبها إليه، انظر: زروق، شرح الرسالة، ج1، ص155، وانظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص206.

[2] قوله: «وفي الغسلِ تقليد أَبي حنيفة» ساقطة من النسخة (ب).

[3] انظر: الصاوي، بلغة السالك ج1، ص101، انظر: ابن عابدين، الدر المختار، ج1، ص99.

[4] وهو ظاهر المذهب، وقيل هما اللذان عند مقعد الشَّراك وهو ضعيف، انظر: المازري، التلقين، ج1، ص153، أبو عبد الله الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص79.

[5] قوله: «آخره» ساقطة في النسخة (ب).

انظر: ابن أبي زيد القيراوني، الرسالة، ص17.

بِالخنصر[1]، وقَوله: **[استقر]**، أَي: ثبتَ بِنَصِّ القرآنِ وُجوبُ غسلِ الرِّجلَين[2].

[و] سادِس فَرائضِ الوُضوء: **[الفَور]**، ويعبَّر عنه بِالموالاة، وهو فِعلُ أَعضاءِ الوضوءِ مِن غَير تَفريقٍ طَويل، فيقدَّر الطُّولُ بِالجَفاف، في الزَّمنِ المعتدِل والمكانِ المعتَدِل، والشَّخصِ [لو 22/ أ] المعتدِل، وهو واجِبٌ معَ الذِّكرِ والقُدرة، فَلا يجِبُ على النَّاسي والعاجِز[3]، وإلى هذا أَشارَ **(خ)** بقوله: «وهل الموالاة واجِبة إن ذكر وقَدر، وبنَى بِنيَّة إن نَسِيَ مُطلقاً، وإن عَجزَ ما لم يُطِل بِجفافِ أَعَضاءٍ بِزَمَنٍ اعتَدلا أَو سنَّة؟ خِلاف»[4].

[و] سابعُ فَرائضِ الوضُوء: **[الدَّلك]**، وهو إمرارُ اليد علَى العُضوِ ولَو بعدَ صَبِّ الماءِ قبلَ جَفافِه، وتُندَب المقارَنةُ هنا دونَ الغسلِ للمشقَّة، والمرادُ بِاليد اليُمنى باطِن الكفِّ، فلا يكفي الدَّلك بِظاهرِ الكفِّ مِن غَير عُذر، ولا دلك الرِّجل بالرِّجل علَى المشهور[5]، وهو واجِبٌ لذاتِه لا لإيصالِ الماء[6]، **[بِذكر إن قدر]**، راجع للمُوالاة -كما تقدَّم في نصِّ **(خ)**.

[فصل في سنن الوضوء][7]:

ولما فرغَ مِن الكلامِ علَى فَرائضِ الوضوء، شَرعَ يتكلَّم على سُننِه، فقال:

---

[1]ومشهور المذهب الندب، وقيل بالوجوب، انظر: الباجي، المنتقى، ج1، ص37، ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، ص580.

[2]لقوله تعالى: ﴿وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ [المائدة: 6]

[3] قال ابن يونس: الظاهر من قول مالك أن المولاة مع الذكر واجبة ولا يفسده الفاصل اليسير، انظر: أبو الوليد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص71، القرافي، الذخيرة، ج1، ص268، المواق، التاج والإكليل، ج1، ص223.

[4]انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص19.

[5]خلافا لابن القاسم واختاره علي الأجهوري والمسناوي، أن الدلك في الوضوء كالغسل سواء بسواء، فيكفي الدلك بأي عضو كان، فلا يشترط باطن الكف، انظر: محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي، ج1، ص162، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص111.

[6]والمشهور في المذهب أنه واجب لذاته واختاره القاضي عبد الوهاب، خلافاً للبرزلي والصائغ في أنه واجب لغيره أي لإيصال الماء، انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، ج1، ص12، المواق، التاج والإكليل، ج1، ص322، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص110وما بعدها.

[7] من وضع الباحث.

وقُــلْ ثَمَــانٍ عِــدَّةُ المَسْــــنُــونِ فَـابْـدَا بِـغَسْـــلِ يَـدَيـكَ لِـلكُـوعَـينِ
تَمَضْــمَضَــنْ وَاسْــتَنْشِــقَنْ وَاسْــتَنْثِرِ وَرُدَّ مَسْـــحِ الـرَّأسِ مِــنْ مُــؤَخَّــرِ
وَمَسْـــحُ وَجْـهَـي كُـلِّ أُذْنٍ فَـرْضِـــهُ جـَدِّدْ لِــمَائِــهــمَا وَرَتــِّبْ فــرْضـهُ

يعني أنَّ سُـننَ الوضـوءِ ثَمان، وقدِّمت الفرائضُ علَيها وَضـعاً، وإن كانت مقدَّمةٌ فِعلاً، لشَـرفها وللاهتمامِ بِمَعرفتها، لتأكيد وُجوبِها، وقدِّمت السُّـننُ الثَّلاث عليها فِعلاً اتِّباعاً، لقوله (عليه الصَّـلاة والسَّلام) في فعلِ ذلك، ولاختبار الماءِ هل هو مطلَق أَم لا، فبِغسل اليدَين يظهرُ لونه، وبالمضمضة يظهر طعمه، وبالاستنشاقِ يظهر ريحه، فأوَّل السنن قوله: [**فابدأ بغسل يدَيك للكَوعَين**]، أَي: ابدأ بِغســـلهِما قبلَ إدخالهِما في الإناء ثلاثاً تعبُّداً لا للنَّظافة، وهذا مذهبُ **ابنِ القاســـم**، وقال **أَشـهب**[1]: إنَّه معقول المعنى[2]، واحتجَّ بحديث: «إذا استَيقظَ أَحدكُم مِن نَومه، فليَغسـل يدَيه ثلاثاً قبلَ أَن يُدخِلهما في إنائِه، فإن أَحدَكم لا يَدري أَينَ باتَت يَده» [رواه **البخاري**][3]، فتَعليلُه بِالشَّكِّ دليلٌ على أَنه معقول[4]، واحتجَّ **ابنُ القاســـم** للتعبُّد بالتَّحديد بِالثلاث، إذ لا معنى له إلاَّ ذلك[5]، وحَملَه **أشـــهب** علَى أَنه للمُبالغة في النَّظافة[6]، [**للكَوعَين**]، تثنية كوع، وهو ما يلي إبهام اليد مِن

[1]وهو: أبو عمرو أشـهب بن عبد العزيز بن داود القيسـي العامري الجعديّ، وقيل اسمه: مسـكين ولقبه: أشـهب، ولد بمصر (سنة 145هـ)، كان من الطبقة الأولى من أصحاب الإمام مالك، توفي بمصر (سنة 204هـ)، انظر: ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج1، ص359، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص307.

[2]انظر: الباجي، المنتقى، ج1، ص34، 35، المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص359.

[3]وقد رواه البخاري بلفظ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضُـوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لاَ يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ»، أخرجه البخاري في كتاب الوضـوء، باب الاسـتنجاء وترا، برقم: [162]، ج1، ص43، مسلم في الطهارة باب كراهة غمس المتوضىء وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء قبل غسلها، رقم: [278]، ج1، ص233.

[4]انظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص359، الصاوي، حاشية الصاوي، ج1، ص117.

[5]انظر: الباجي، المنتقى، ج1، ص35، المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص359.

[6]انظر: المازري، المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص359، الصاوي، حاشية الصاوي، ج1، ص117.

رأسِ الذِّارع[1]، والكرسوع ما يلي خنصرها، وما بينهما يُسمَّى: رسغا[2]، والبوعُ ما يلي إبهام الرِّجل[3]، قال بعضهم[4]:

فَعَظْمٌ يَلِي الإِبْهَامَ كُوعٌ وَمَا يَلِي لِخِنْصَرِهِ الكُرْسُوعُ وَالرَّسْغُ مَا وَسَطْ
وَعَظْمٌ يَلِي إِبْهَامَ رِجْلٍ مُلَقَّبٌ بِبَوْعٍ فَخُذْ بِالعِلْمِ وَاحْذَرْ مِنْ الغَلَطْ

وثاني السُّنن قَوله: **[تمضمض]**، أَي: المِضمَضَة – وهي بِضادَين مُعجمتَين – وحقيقتُها: خَضخَضة الماءِ في الفَمِ ومجُّه، فلَو ابتلَعه لَم تَحصل السنَّة[5].

وثالثُها: قوله: **[واستَنشِقَن]**، أَي: الاِستِنشاق، وهو لغة: الشَّمُّ[6]، والمرادُ بِه هنا إِدخال الماءِ بِالنَّفس إِلى الأَنف، وفعلُ المِضمضَةِ والاِستنشاقِ بِستِّ غرفات، بِأَن يتَمضمَض بِثَلاث، ثمَّ يَستَنشِق بِثَلاث، أَفضَل مِن فِعلِهما بِثلاث غرفات، يفعلهما بِها، أي: بِالثَّلاثِ غرفات وجازا معاً، أَو إِحداهُما بِغَرفة واحِدة[7]، وتكرَه المبالغةُ فيهِما للصَّائم، لئلا يفسد صومه، فإِن بالغَ ووَصلَ إِلى حلقِه، وجبَ علَيه القضاء، وأَمَّا المفطِر فتُندَب له المبالغة[8]، لِقَول (خ): «وبالغ مفطر»[9].

---

[1]انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج8، ص317، الزَّبيدي، تاج العروس، ج22، ص143.

[2]انظر: محمد الهوري، تهذيب اللغة، ج3، ص28، الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص544.

[3]انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص554.

[4]البيتين من بحر: الطويل، وينسبان لأبي الفتح جمال الدين المالكي، وقيل لكمال الدين الدميري، انظر: أحمد بن تركي الصفتي، حاشية الصفتي، ج1، ص 219، شمس الدين أحمد بم محمد الخطيب البغدادي (ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، 1415هـ/ 1994م، ج1، ص391، محمد بن الطيب الفاسي، تحرير الرواية في تقرير الكفاية، تح: علي حسين البواب، دار العلوم للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، ط 1، 1403 هـ/ 1983 م، ص201.

[5]انظر: النفرواي، الفواكه الدواني، ج1، ص134، اللآبي، الثمر الداني، ج1، ص44، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج1، ص179.

[6]انظر: الزَّبيدي، تاج العروس، ج14، ص174، الفيروزآبادى، القاموس المحيط، ج1، ص479.

[7]انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص246، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج1، ص123.

[8]انظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص508، الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج1، ص97.

[9]انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص19.

ورابع سُننِ الوضوء الإستِنثار، وإليه أَشارَ بِقَوله: **[واستنثر]**، والإستنثار هو: طَرحُ الماءِ بِالنَّفس مِن الأَنفِ بِالسبَّابة والإبهامِ مِن يَده اليُسرى، كما يفعَل في امتِخاطِه، واضِعاً لَهما علَى الأَنفِ عِند نثرِه، ماسِكاً له مِن أَعلاه، لأَنه أَبلَغ في النَّظافة[1].

وخامِسُ سُننِ الوضوء قَوله: **[وردّ مَسح الرَّأسِ مِن مؤخَّر]**، أَي: ردُّ اليدَينِ في مَسح الرَّأسِ مِن مؤَخَّره إلى مقدَّمه، ومحلُّ كَون الرَّد سنَّة إن بَقي بِيده بَللٌ مِن المِسح الواجِب، وإلا لَم يسنَّ، ويكرَه تَجديد الماءِ له، ولهذا لَو نَسِيه حتَّى أَخذَ الماءَ لرِجلَيه لم يأتِ بِه، ولم يكُن الرَّدُّ فَضيلةً كالغسلةِ الثَّانية، لِكَونِ المِمسوح ثانياً غير المِمسوح أوَّلاً، بِخلافِ المغسول ثانياً، فإنَّه المغسول أَولاً، فلِذا خفَّ أمرُ الغسلةِ الثَّانية عَن ردِّ المسح» اهـ من (**الدسوقي**)[2].

[و] سادِس سُننِ الوضوء: **[مسح وَجهَي كلِّ أُذنٍ فرضهُ]**، أي: ظاهِرهما وباطِنهما، فَفيه تَغليب الوَجه علَى الباطِن، [لو 22/ ب] وظاهِرُ الأُذن هو ما يَلي الرَّأس، وباطِنُها هو ما كان موجَّها، لأَنها خلِقَت كالوَردة.

وقوله: **[جدِّد لمائهما]** هو السنَّة السَّابعة، فلَو مَسحَهما بِبَلَلِ الرأسِ لكان آتياً بِسنَّةِ المسح فقَط، وفاتَته سنَّة التَّجديد.

وثامِنُ السُّنن: التَّرتيبُ بين الفَرائض، بأَن يغسِل الوجهَ قبلَ اليدَين، واليدَينِ قبلَ مَسح الرَّأس، وهو قبلَ الرِّجلَين، فإن نكس فيُعاد المنكَّس وحدَه مرَّة دون تابِعه إن بعُد بِجفاف، وإلاَّ مع إعادةِ تابِعه[3]، وإلى هذا أشارَ بِقَوله: **[ورتِّب فرضه]**.

تنبيه: مَن تركَ فَرضاً مِن فَرائضِ وُضوئه، أَو لمعةً في محلِّ الفَرضِ تَحقيقاً أو ظنّاً، كشكٍّ لغير

---

[1] وقد كره الإمام مالك الإستنثار من غير وضع الإبهام من يده اليسرى على أنفه، انظر: أبو الوليد بن رشد، بداية المجتهد، ج1، ص92، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص247، بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص247.

[2] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص99.

[3] انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص276، الباجي، المنتقى، ج1، ص47.

مُستنكح، وإلا لم يعمل بِه أتى به وبِالصَّلاة التي كان قَد صلَّاها، ومَن تَركَ سنَّةً تَحقيقاً أو ظنّاً، كشكٍّ لغَير مستنكح، غَير التَّرتيب وغير نائب عنها غيرها، وغَير مُوقع فِعلها في مكروه، كان التَّركُ عَمداً أَو سَهواً، وذلك منحَصِرٌ في المِضمضةِ والاستِنشاقِ ومَسح الأُذنَين، فعلَها لما يستقبل مِن الصَّلوات[1].

[فصل في فضائل الوضوء][2]:

ثمَّ شرعَ يتكلَّم على فَضائِله، فقال:

أمّا فَضَائِلُهْ فَعَشْرٌ تُذْكَرُ تَسْويكُهُ ثُمّ المَكَانُ الطّاهِرُ
وَالشَّفْعُ وَالتَّثْلِيثُ فِيمَا يُغْسَلُ وَالمَا مَعَ الإِحْكَامِ كَالغُسْلِ أَقْلِلُوا
وَلِلإِنَا وَالعُضْوِ يَمِّنْ وَالسُّنَنْ فِي نَفْسِهَا أَوْ مَعْ فُرُوضٍ رتِّبَنْ
وَالبَدْءُ بَالرَّأْسِ مِنْ المُقَدّمِ تَسْمِيَّةٌ كَالغُسْلِ وَالتَّيَمُّمِ
وَالغَلْقِ وَالإِطْفَاءِ والدّخُولِ وَاللُّبْسُ وَالضِّدُ وكَالمَأْكُولِ
لَحْدٌ وَتَغْمِيضٌ صُعُودُ المِنْبَرِ وَطْءٌ رُكُوبٌ صَيْدٌ اِذْبَحْ وَانْحِرِ

قوله: [**أمَّا فضائِله فعَشر**]، جمعُ فضيلة، وهي ما فعلَه النبيُّ ﷺ ولم يُواظِب علَى فعلِه، كما تقدَّم في أول التَّرجمة، أي: مستَحبَّاته، لأنَّ الفضائلَ والمستحبَّات والمندوبات أَلفاظٌ مُترادِفة، يُعبَّر بِكلٍّ منها في هذا الموضوع، وقَد عدَّها هنا عشرا، وعدَّها غيرُه إحدى عشَر[3]، وقَد تَزيد، [**تذكر**]، أي: في هذا النَّظم.

---

[1] انظر: عثمان الجعلي، سراج السالك، ج1، ص70.

[2] من وضع الباحث.

[3] وزاد بعضهم: استقبل القبلة والجلوس على التمكين، والصمت إلا من ذكر الله والدعاء بعد الفراغ منه، انظر: عثمان الجعلي، سراج السالك، ج1، ص81، محمد باي بلعالم، السبائك الإبريزية شرح الجواهر الكنزية، ص38.

أوَّلها: [**تسويكة**]، أي: المتَوضِّئ بِعُود رَطب[1]، وإن بإِصبع، فإِنَّه يكفي في الاِستياكِ عندَ عدم غَيره، ويكونُ قبلَ الوضوءِ، ونُدب استياكٌ بِاليُمنى، وابتداءٌ بِالجانبِ الأَيمن، عَرضاً في الأَسنان، وطُولا في اللِّسان، ويكرَه بِعُود الرَّيحان والرُّمَّان، لِتَحريكِهما عرق الجذام، أَو بِعُود الحلفاءِ أَو قَصب الشَّعير المعروف بِلُغتِنا الدَّارجة – لبْرُومِي –فإِنَّه يُورِث الأَكلة[2] والبَرص، ويُنهى عَن الاستياكِ بِالجَوزاء[3] التي تحمِّر الشَّفتَين[4]، وزادَ بعضُهم: المِجهول، والحشيش، والصمير، ونظَمها بعضُهم، فقال[5]:

تَجَنَّبْ مِنَ الأَعْوَادِ سَبْعاً فَلاَ تَكُنْ ... بِهَا أَبَداً تَسْتَاكُ تَنْجُ مِنَ العَطَبِ

فَرَيْحَانُ رُمّانٌ وَمَا قَدْ جَهِلْتَهُ ... وَحَلْفَاءٌ صِمَارُ حَشِيشٍ مَعَ القَصَبِ

وكما يستحبُّ فِعله قبلَ الوضوء، يستحبُّ التمضمُض بعدَه، وإذا ما بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك نَدباً، وقَد قال فيه النبيُّ ﷺ كما في الموطأ عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ: «لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ»[6]، وفي رواية: «معَ كلِّ صَلاة»[7].

---

[1] ومشهور المذهب أنه من فضائل الوضوء، خلافا لابن عرفة القائل أنه: سنة لحثه ﷺ عليه، انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة على مذهب عالم المدينة، ص118، ابن عبد البر، الكافي، ص23.

[2] الأكلة: هي داء يصيب الأسنان، فتتأكل منه وتسقط، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص18.

[3] وهي: القشر المتخذ من أصول الجوز، وأكثر من يستعمله أهل المغرب والهند، انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص528، وانظر: الزرقاني، شرح المختصر، ج2، ص369.

[4] وقد كره ابن حبيب الاستياك بها، وابن العربي أجازها وضعف القول بالكراهية، انظر: ابن حبيب، الواضحة، ص130، الراهوني، حاشية الراهوني على شرح الزرقاني الوالد للمختصر، ج1، ص147، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص139.

[5] البيتين من بحر: الطويل، لم نعثر على قائلهما، وذكرهما: الرهوني، حاشية الراهوني على شرح الزرقاني الوالد للمختصر، ج1، ص147، مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك ج1، ص150.

[6] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في السواك، برقم: [212]، ج2، ص89، والبخاري في صحيحه، في كتاب التمني، باب ما يجوز من اللو، برقم: [7240]، ج9، ص85.

[7] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، باب السواك يوم الجمعة، برقم: [887]، ج2، ص4.

ويستحبُّ أن يكونَ مِن عُود الأَراك[1]، وفي السِّواك ما يزيدُ على ثلاثين خَصلة[2]، فمِنها: أَنه يُذهِب الحفَر، ويُطيِّب الفَم، وينقي البلغم، وتفرح بِه الملائِكة، ويُرضي الرَّبَّ، ويُوافق السنَّة، ويَزيدُ في حسنةِ الصَّلاة، ويصحِّح الجِسم، ويَزيدُ في الحِفظ، ويصفِّي اللَّون، ويذكِّر الشَّهادةَ عِندَ الموت، عكس الحشيشة، ويفصِح اللِّسان، ويُسخِط الشَّيطان، ويشهِّي الطَّعام، ويطيِّب النّكهة، ويبطئ الشّيب والإِهرام، ويهضم الأَكل، ويُورث الغِنى، ويُذهِب الأَلم والتَّعب. إِلى أَن يزيدَ على الثَّلاثين، ولا ينبغي أَن يكونَ السِّواكُ أَطوَل مِن الشِّبر[3].

الثَّاني مِن فضائله: **[ثم المكان الطاهر]**، أي: المحلُّ الطَّاهرِ الذي شأنه الطَّهارة[4]، ويكرَه في المكانِ [لو 23/ أ] النَّجسِ لعِللٍ ثلاث، أَحدها: خيفة الرَّشاش، والثَّانية: تَنزيه للذِّكر الواقعِ أَثناءه وبعدَه، الثَّالث: أَنَّه يُورِث الوَسواس[5].

[و] الثَّالث مِن فَضائلِه: **[الشَّفع والتَّثليث فيما يغسل]**، وهو الوَجه واليدانِ والرِّجلان.

الرَّابع مِن فَضائلِه: قِلَّة الماءِ معَ إِحكامِ الغسل، كما قال: **[والما مع الإِحكام كالغسل أقللوا]**، ولو كان علَى بحرٍ أو نَهر.

قال في **(الرِّسالة)**: «وقِلَّة الماءِ معَ إِحكامِ الغسلِ سنَّة، والسَّرفُ فيه غلوٌّ وبِدعَة»[6].

ثمَّ آفات ذلك مِن جِهة، هو أَنه ربَّما اتَّكل علَيه وفرَّط في الدَّلك، أَو أبطأَ بِه الحال عَن جَماعة

---

[1] لحث النبي ﷺ عليه، انظر: الباجي، المنتقى، ج1، ص130.

[2] نظمها ابن حجر في أرجوزة نقلها عنه غير واحد من المالكية ولم نقف عليها في كتبه، انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص136، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص125.

[3] انظر: عليش، منح الجليل، ج1، ص102، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص94.

[4] لحديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، فَإِنَّ عَامَّةَ الْوَسْوَاسِ مِنْهُ» أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [20563] ج34، ص177، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ كَرَاهِيَةِ الْبَوْلِ فِي الْمُغْتَسَلِ، برقم: [304]، ج1، ص111، والحاكم في مستدركه برقم: [595]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ وَلَهُ شَاهِدٌ» ج1، ص273.

[5] انظر: جلال الدين السيوطي، شرح سنن النسائي، ج1، ص35.

[6] انظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، باب طهارة الماء والثوب والبقعة وما يجزىء من اللباس في الصلاة، ص12.

وغَيرها، أَو أضـــرَّ بِغَيره في الماءِ بِالطَّهارة أَو نحوِها، أَو يقِلّ الماء فلا يُمكِنه إِحكام الطَّهارة لألفة الكثرة، ويبقَى مشـوَّشَ القلبِ مِن اسـتِعمالِ القليل، قالوا: ويُورثُ الوسـواس، فلا يُمكِنه معَه زَوال الشَّكِّ، وقد جرَّبنا ذلك فصحَّ. اهـ مِن (**شَرح الطَّرابلسي علَى المُرشد المُعين**) [1].

[وللإنا والعضو يمّن]، وخامِسُ الفضائل: وضعُ الإِناءِ علَى جِهة اليمين إِن كان مَفتوحاً، لأَنه أَسـهلُ في الأَخذ، وأَمَّا إِن كان غَير مفتوح، كالإِبريق وما أَشـبَهه مِن غلاَّي وبرَّاد، فإِنَّه يَجعله علَى يَساره، ويصبُّ الماءَ على يَده اليُمنى.

وسادِسُ الفضائل: البدءُ بِاليمينِ في الأَعضاء[2].

والسَّابع مِن فَضائِله: تَرتيبُ سنَنِ الوضوء، كما قال: **[والسُّنن في نفسِها]**، بأَن يقدِّم غسلَ اليدَينِ إِلى الكُوعَين، ثمَّ المضمضَة، ثمَّ الاستِنشاق، ثمَّ الإِستِنثار.

[أَو مع فُروضٍ رَتّبَن]، يعني أنَّ ثامِنَ الفَضـــائل: تَرتيب السُّـــننِ معَ الفَرائض، وهو أَن يقدِّم الثَّلاثة علَى الوَجه، ويؤَخِّر مَسحَ الأُذنَين بعدَ مَسح الرَّأس.

وتاسِـــعُ الفَضـــائل: **[البدء بالرأسِ مِن المقدم]**، بِأَن يَجعل يدَيه تحتَ مَنابِت شَـــعرِه المعتاد، والإِبتداء بِالمقدم يُندب في جَميع الأَعضـــاء، فَفي الوَجه مِن أَعلاه، وفي اليدَينِ والرِّجلين مِن رؤُوسِ الأَصابع.

وعـــــاشِر الفَضـــــائل: **[تَسمية]** في أَوَّلـه علَـى أَشهَـرِ الرِّويـاتِ عَـن **مـالك**، قـالَه **عـيـاض**[3]، وهـل يـقُـول: «بـسمِ الله»، فـقَـط، أَو يَـزيـد: «الـرَّحمـنِ الـرَّحيـــم»،

---

[1] انظر: الطرابلسي، إرشاد المريدين، ج1، ص93.

[2] نقل الإمام النووي الإجماع على أنه سنة، ومن تركه فاته الفضل وصح وضوؤه، انظر: أبو زكريا يحي النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ج2، ص152.

[3] واختلفوا في حكم التسمية، والمشهور أنها سنة، وروي عن الإمام مالك فيها التخيير بين الفعل والترك، وقال ابن زياد أنها مكروهة، انظر: أبو الفضل عياض بن موسى بن عياض (ت: 544هـ)، التَّنْبيهَاتُ المسْتَنْبَطةُ على الكُتُبِ المدَوَّنَةِ والمخْتَلَطَةِ، تح: محمد الوثيق، الدكتور عبد النعيم حميتي، لبنان، دار ابن حزم، ط 1، سنة 1432 هـ/ 2011 م، ج1، ص33، القرافي، الذخيرة، ج1، ص284، صالح الآبي، الثمر الداني، ج1، ص47.

قَولان[1].

[**كـــــ**] ما تُنْدَب في الغســـلِ مِن الجنابة [**و**] في [**التيمُّم والغلق**]، أي: غلق البابِ وفَتحه، [**والإطفاء**] أَي: إطفاء المِصباح ووقيده، [**والدُّخول**] إلى المنزِل والمسجِد وضدّه.

قوله: [**والضِّـدّ**]، أَي: ضـد هذه الأشـياء المتقدمة، [**وكالمأكول**]، أي: وتشـرع التسـمية في المأكول والمشـروب، أي: تسـن [**لحد وتغميض صـعود المنبر**]، يعني أنها تندب التسـمية عِندَ لَحدِ الميّت، أَي: وَضـعه في قَبره، بأَن يقولَ واضِـعَه: «بسـمِ الله، وعلَى مِلَّة رَسـول الله»، [**وتَغميض**]، أَي: تَغميض الميّت إذا قَضَـى نحبه، كما يُندبُ للخَطيبِ أَن يقول: «بسـم الله»، عِند صُـعوده للمِنبر.

قَوله: [**وطء**] مباح، أَي: يُندب للواطِئ إذا كان الوطءُ حَلالاً أَن يقول: «بسـم الله»، وتحرم عِند الوطءِ الحَرام، وقيل: تُكره[2]، وتُندبُ في [**ركوبٍ**] لِدَابَّةٍ أَو سَفينةٍ أَو غَيرهما مِن سائرِ ما يُركب.

ثم إِنَّها تجب التسـمية في المواضـع الآتية في قَول الناظم: [**صـيد**]، أي: رَمي الصَّـيد، [**اذبح**]، أَي: عِندَ الذَّبح، [**وانحر**]، أي: عِندَ النَّحرِ معَ الذِّكر والقُدرة، وكذلك تَجِب في نَحوِ ما يموتُ، مِثل الجَراد.

وفي (**زخ**): «وممَّا تشـرعُ فيها أَيضـا عِندَ ابتداءِ التِّلاوة، والنَّوم والانتباهِ مِنه، والطَّواف، وصـلاةِ النَّافِلة، ودُخولٍ وضـدِّه لِخَلاء، ولا تُشـرَع في حجٍّ، وعُمرة، وآذان، وذِكر، ودُعاء، ويُسـتحبُّ عِندَ خَتمِ الوُضوء، ما ختَمه بِه في (**الرِّسالة**)[3]، وروي أيضا أن يقولَ بعده: «سبحانك اللَّهمَّ وبِحمدِك،

---

[1] ذهب ابن ناجي إلى قول: بسـم الله فقط، وأن الزيادة بدعة، ورجح الفاكهاني وابن المنير القول بزيادتها، انظر: ابن ناجي، شرحه على الرسالة، ج1، ص368، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص266.

[2] والوطء المحرم هنا لا يقصـد به الزنا كما قد يتوهم، لأن الزنا حرام أصـلاً، والوطء المحرم هو: ما كان في أثناء الحيض لا الزنا، والوطء المكروه مثل: وطء الجنب ثانيا قبل أن يغسـل فرجه، وكذلك الوطء المؤدي إلى التيمم، انظر: المواق، التاج والإكليل، ج1، ص384، عليش، منح الجيل، ج1، ص95، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص103.

[3] انظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص18.

أَشــهدُ أَن لا إِله إِلاَّ أنت، أســتَغفِرك وأَتوبُ إِليك»[1]، «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّــعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي»[2]، ولا تَفْتِنِّي بِما زَويتَ عنِّي، ويُصــلِّي على النبيِّ ﷺ، ويقرأ ســورةَ القَدرِ ثلاثاً»[3].

بقيَ علَى المؤلِّف مِن الفضائل: استقبال القِبلة إِذا تيسَّر، والجلوس علَى التمكُّن، والصَّمت إلا عَن ذِكر الله، وتخليل أَصابع الرِّجلَين.

ولما فرغَ المصنِّفُ مِن الوضوء، شرعَ يتكلَّم علَى نَواقضِه، فقال: [لو 23 /ب]

بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ

[فصل ما ليس بحدث ولا سبب][4]

يَنْقُضُــــهُ الرِّدَّةُ أو شَــــكٌّ حَـدَثْ فِي طُهْرٍ أو نَقْضٍ وَسَــبْقٍ وَالحَـدَثْ

قوله: [**بابُ نَواقض الوضــوء**]، أَي: هذا بابٌ في نَواقضِ الوضــوء، أَي: الأُمور التي تُبطِلُ حكمَه، وهو إِباحة المنوع بِدونه، وتكونُ ســبباً في وُجوبِ الوضــوء مرَّة أُخرى، والنَّواقضُ ثَلاثة أَنواع: أَحداثٌ، وأَسباب، وغَيرهما، كالرِّدَّة والشَّكِّ في الحدَث.

---

[1] لحديث أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَسْـتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، كُتِبَ فِي رَقٍّ ثُمَّ طُبِعَ بِطَابَعٍ فَلَمْ يُكْسَـرْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، أخرجه النسـائي في السـنن الكبرى، كتاب عمل اليوم والليلة، باب مَا يَقُولُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وَضُــوئِهِ، برقم: [9829]، ج9، ص37، والطبراني في الدعاء، بَابُ الْقَوْلِ عِنْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْوُضُوءِ، برقم: [338]، ص140، والحاكم في مستدركه برقم: [2072] وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج1، ص752.

[2] وأصــله عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُــولَ اللهِ سَمِعْتُ دُعَاءَكَ اللَّيْلَةَ، فَكَانَ الَّذِي وَصَــلَ إِلَيَّ مِنْهُ أَنَّكَ تَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّــعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي» قَالَ: «فَهَلْ تَرَاهُنَّ تَرَكْنَ شَــيْئاً»، أخرجه ابن ماجه في ســننه، كتاب أبواب الدعوات، برقم: [3500]، وقال عنه: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ»، ج5، ص527، والطبراني في المعجم الأوسط، برقم: [6891]، ج7، ص73.

[3] انظر: الزجلاوي، شرح الزجلاوي على خليل، مخطوط، اللوحة: 84.

[4] من وضع الباحث.

وبدأَ بِما ليسَ بِحدَثٍ ولا سَبب، فَقال: **[ينقضه الرِّدة]**، أَي: الإرتِداد عَن دينِ الإسلام، وهي كُفر المسلم، خِلافاً للشَّافعية[1]، والرِّدَّة تُحبِط جميعَ الأَعمال، بِما فيها الوضوء والغسل علَى الأَرجَح[2]، وهي تكونُ بِالأشياءِ مِن الأَقوال والأَفعال، نحو أَن يقُول هو مشرِك، أَو نَصراني، أَو يهودي، أَو يُلقي مُصحَفاً في القاذُورات، أَو يسبَّ اللهَ تعالى، أو يسبَّ نَبِيّاً مُجمَعاً على نُبوءته، أو ملَكا كذلك، أَو نحو ذلك مِمَّا يقتَضي الكفرَ، فإذا حصلَ منه واحِدة مِمَّا ذكَرنا صارَ كافراً مُرتدّاً[3].

قال تعالى: ﴿وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالْإِيمَٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: 6]، وقال: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 62]، والوضوءُ مِن جُملة العَمل، فتُبطِلُه الرِّدةُ على المعتَمد[4]، وسَيأتي الكلام في بابِها -إن شاءَ الله-.

قَولَه: **[أو شكّ حدَث في طهر]**، أَي: تردُّدٌ مُستَو، فأَولَى بِظنٍّ، بِخلافِ الوَهم، **[أو نقض]**، أي: ينقضُ الوضوءَ أَيضا الشَّكُّ في حُصولِ النَّاقضِ بعدَ تيقُّن

---

[1] نقل عن الشافعية في رواية أنها تنقض الوضوء فقط، وقيل: أنها لا تنقضه؛ لأنه عاد من الكفر إلى الإسلام فيجب عليه الغسل، انظر: شرف الدين النووي وتكملة تاج الدين السبكي، المجموع شرح المهذب، ج2، ص5، المرداوي، الإنصاف، ج1، ص219.

[2] والمعتمد في المذهب المالكي أنها تستوجب الغسل، وفي رواية ابن القاسم عن الإمام مالك أنه يندب منها الوضوء، وذهب ابن العربي إلى أنها تنقض الوضوء وتبطل الغسل، وشهر البناني أنها لا تبطلهما، واستدل بأن وجه ما علم من حبط الأعمال بالردة ليس معناه أنها تقتضي التوبة، بل معناه بطلان ثوابها فقط، وعلى ذلك لا يطلب بعدها بقضاء ما قدمه من صلاة وصيام، فقد صار بعد توبته بمنزلة من بلغ حين بلغ حينئذ، فوجب عليه الوضوء لموجبه وهو القيام للصلاة، وهو قول ضعيف، انظر: الباجي، المنتقى، ج 1، ص66، الحطاب، مواهب الجليل ج1، ص300، الخرشي، شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي، ج1، ص196، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني، ج1، ص160.

[3] انظر: أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص99.

[4] واختلفوا في الردة هل تبطل العمل بمجردها أو حتى يموت عليها، والمعتمد أنها تبطله بمجردها، انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج8، ص228، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص434، الصاوي، بلغة السالك على أقرب المسالك، ج1، ص147.

الطَّهارة[1]، [**وسبق**] ونقض بِشكٍّ في سَبق، أي: في السَّابقِ مِن الطُّهر والحدَث، سَواء كانا مُحَقَّقَيْنِ أَوْ مَشْكُوكَيْنِ، أَو أَحدهما محقَّقاً، والثاني مشكوكاً فيه[2].

[فصل في الأحداث][3]

قوله [**والحدث**]، هذا النَّوعُ الثَّاني مِن الأَنواع التي تُنقِض الوضـــوءَ، وهو: الحدَث، وهو ينقضُ الوضوءَ بِنَفسِه، وهو الخارجُ المعتـادُ مِـن المخـرَج المعتـادِ في الصّحَّة، احترازاً مِن الدَّاخِل، وبِالمعتادِ احترازاً من غَير المعتادِ، مِن الحَصى والدُّود والدَّمِ والقيح[4]، وبِهذا يُلغَز كما قيل[5]:

قُـلْ لِـلـفَـقِـيـهِ وَلَا تُخْـجِـلْـكَ هَـيْـبَـتُـهُ شَـــيءٌ مِنَ المخْرَجِ المعْتَـادِ قَـدْ عَرَضَـــا
فَـأَوْجَـبَ القَطْعَ وَاسْـــتَنْجَى المصَـــلِّي لَـهُ لَكِنْ بِـهِ يَا مَولَايَ الطّهْرُ مَـا انْتَقَضَـــا

فأجابه مَن قال[6]:

حَمْـداً لِـرَبِّي وشُـــكْـراً وَالصَّـــلاَةُ عَـلَـى مُحَمَّـدٍ مَنْ لِجَيشِ الكُفْرِ قَـدْ قَرَضَـــا
جَوابُ هَـذَا الحَصَـــى والـدُّودُ إِنْ خَرَجَـا مَعْ بَلَّـةٍ كَثُرَتْ قَـدْ زَالَ مَـا غَمَضَـــا

ثمَّ شرعَ يبيّن أَنواعَ الحدَث، فقال:

---

[1] جاء في المدونة: «من تيقن الطهارة وشـك في الحدث فليعد وضـوءه»، انظر: سـحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص122، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص128.

[2] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص122.

[3] من وضع الباحث.

[4] انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص230، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص122.

[5] من بحر البسيط هذين البيتين للعلامة محمد الأمير المالكي، فقد ذكرهما في كتابه ضوء الشموع شرح المجموع ونسبهما إليه تلميذه الصفتي في حاشيته، انظر: محمد الأمير، ضوء الشموع شرح المجموع، ج1، ص191، أحمد بن تركي الصفتي، حاشية الصـفتي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشـماوية، تح: أحمد مصـطفى الطهطاوي، بيروت، دار ابن حزم، ط1، سـنة 2011، ج1، ص96.

[6] من بحر البسيط وهذين البيتين لأحمد بن تركي الصفتي، تلميذ العلامة محمد الأمير وجوابا له، انظر: أحمد بن تركي الصفتي، حاشيته على الجواهر الزكية، ج1، ص96، الصاوي، بلغة السالك على أقرب المسالك، ج1، ص137.

بَـولٌ وَرِيـحٌ غَـائِـطٌ مَـعَ الـوَدْي وَاغْسِـــلْ جَمِيعَ الفَرْجِ نَاوٍ لِلْمَـذِي

قوله: **[بول]** مِن قُبُل، **[وريح غائط]**، وهما مِن الدُّبُر، **[مع الودي]**، وهو ماء أَبيضٌ ثَخينٌ يخرُج غالباً عقِب البَول، فَحُكمُه حكم البَول[1]، ومِن نَواقضِ الوضوء أَيضا: المذي، ويجِبُ منه غسل جَميع الذَّكر معَ النيَّة[2]، وإلى هذا أَشارَ بقَوله: **[واغسل جَميعَ الفرج ناوٍ للمذي]**، أَي: يجِب غسلُ جَميع الذَّكَر مِن خُروج المذيِ مع النيَّة، فمَن تَركَها فَقد اختُلِف في صِحَّة صَلاتِه، والمعتَمدُ صِحَّتها، وإلى هذا أَشار **(خ)** بِقَوله: «ومَذي بغسلِ ذكَره كلّه، ففي النيَّة وبُطلانِ صَلاةِ تارِكها أَو تاركِ كّله، قَولان»[3].

قال **(زخ)** في هذا المحلِّ: «ورجح **(عج)** مع ذلك عدَمَ البُطلان لتَركها، والقولان في الفَرع»[4].

وكان مِن حقِّ المصـــنِّف أَن يأتيَ بهذه المســـأَلةِ في بابِ قضـــاءِ الحاجة، كما فعلَ **خليل**، لأنَّ الموضوع نَواقض الوضوء، وهذه المسأَلةُ مِن بابِ الاستنجاء.

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى القِسمِ الثَّالثِ مِن النَّواقِض، وهو الأَسباب، فقال:

[فصل في الأسباب][5]

أَسْـــبَـــابُـــهُ زَوَالُ عَـــقْـــلٍ إمَّـــا بِالجِـــنِّ أَوْ بِالسُّـــــكْـــرِ أَوْ بِالإِغْـــمَـــا
نَـــومٌ طَـــويـــلٌ أَوْ قَصِـــــيرٌ إِنْ ثَـــقُـــلْ لاَ خَـــفَّ مَـــعْ قَصْـــــرٍ وَنَـــدْباً إِنْ يَـــطُـــلْ
أَوْ لَـــمْـــسِ مَـــنْ تَهْـــوىَ بِـــطَـــبْـــعٍ مُـــعْـــتَـــبَرْ بِـــلَـــذَّةٍ مُـــعْـــتَـــادَةٍ وَلَـــوْ ذَكَـــرْ

---

[1] قوله: «فَحُكمُه حكم البَول» ساقطة من النسخة (ب).

انظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج1، ص175، الجبي، شرح ألفاظ المدونة، ص13.

[2] جاء في المدونة: «قال مالك: المذي عندنا أشـد من الودي لأن الفرج يغسـل عندنا من المذي، والودي عندنا بمنزلة البول»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص121.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص21.

[4] انظر: الزجلاوي، شرح الزجلاوي على خليل، اللوحة: 91.

[5] من وضع الباحث.

وَمَسُّ إِحْلِيلٍ بِبَطْنِ الكَفِّ أَو إِصْبَعٍ وَامْرَأَةٍ بِالخُلْفِ
[لو 24 أ]

تعرَّض في هذه الأَبيات إِلى الأَسبابِ التي تُنقِضُ الوضوء، والسَّببُ هو الذي لا ينقض بِنَفسه، بل بِسَببٍ حَدث[1]، وبدأَ بِزَوال العقل، فقال: **[أَسبابه زَوال عقل إِمَّا بِالجِنّ]**، بأَن يتَخبَّطه الجنُون ثمَّ يعودُ لِحالِه، **[أَو بِالسُّكر]**، ولَو بِحَلال، **[أَو بِالإِغما]**، وهو مَرضٌ في الرَّأس.

قَوله: **[نوم طَويلٌ أَو قَصيرٌ إِن ثقل]**، أَي: وينتقِض الوضوء بِزَوالِ العقلِ بالنَّومِ الثَّقيل، سَواء كان طَويلاً أَو قصيراً، والثَّقيلُ هو: الذي لا يشعُر صاحبُه بِسقُوطِ لُعابِه، أَو حَبوته أَو الكراس مِن يدَيه، ولا بمَن يَذهَب مِن عِنده، ولا بِمَن يأتي، ولا بالأَصواتِ المرتَفِعة[2]، **[لاَ خَفَّ مع قصر]**، لا إِن كان خَفيفا قَصيرا، فلا شيءَ فيه كما في (**صحيح مسلم**): «كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ»[3].

قال **عياض**: «فيه دليلٌ علَى أَنَّ النَّومَ ليس بِحدثٍ في نفسِه، وإِنَّما مُوجِب الوضوءِ الثَّقيلُ الذي يذهَب معَه حِسُّ المرء، بِحَيث لا يعلَم بحَدثٍ إِذا خَرجَ منه، وأَمَّا الخفيفُ الذي يحِسُّ معَه بِما يخرُج منه، فَلا ينقُض»[4]، ويُحمَل علَى هذا نَومُ الصَّحابة (رضي الله عنهم)، لأَنهم كانوا جلُوسا ينتَظِرون الصَّلاة، وأَمَّا إِن كان النَّومُ خفيفا طَويلاً، فيُندب منه الوُضوء[5]، وهذا معنَى قوله: **[وندبا إِن يطل]**، وإِلى هذا أَشار (**خ**) بقَوله: «وبسببِه، وهو زَوالُ عَقل، وإِن بِنَوم ثقُلَ، ولَو قصر لا خَفَّ، ونُدِبَ

---

[1] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص291، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص136.

[2] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص114، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج1، ص 137.

[3] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، بَابُ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نوْمَ الْجَالِسِ لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، برقم: [125]، ج1، ص284.

[4] انظر: أبو الفضل القاضي عياض، إكمال الملعم بفوائد مسلم، ج2، ص232.

[5] وذهب العلامة سند إلى ندب الوضوء في الخفيف الطويل على المضطجع، واختار ابن العربي والقرافي ندبه على المضطجع وغيره معاً، انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج2، 506، القرافي، الذخيرة، ج1، ص227، الزرقاني الوالد، حاشية الزرقاني على خليل، ج1، ص155.

إن طال»[1].

ومِن أَسبابِ النَّقض قَوله: [**أو لمس مَن تَهوى بِطَبع مُعتَبر**]، يعني أنَّ اللَّمس، وهو وَضعُ اليَد علَى الجَسد ينتقض بِه الوضوء لِلأَمِسِ والمِلمُوس، إذا حَصلت اللَّذة بِطَبع، أَي: عادة، ولَو لِظفرٍ أَو شَعر، سَواء كان الملموسُ ذكَراً أَو أُنثى، (**خ**): «ولمس يلتذُّ صاحبه بِه عادة، ولَو لِظفرٍ أو شَعرٍ[2] أَو حائل، وأول بالخفيف وبالإطلاق قصد لذَّة، أَو وجدَها لا انتفيا إلا القُبلة بِفَمٍ مُطلَقا»[3].

قَوله: «مطلقا ولو انتفيا»، أي: القصد واللَّذَّة، لأَنها مظِنَّةُ اللَّذة إن كانا بَالِغَينِ أَو البالغَ مِنهما إن كان غَيره ممَّن يشتَهى عادة، كما هو الموضوع، وإلاّ فلا نَقض، وأمَّا القُبلة علَى الخدِّ فتَجري على تَفصيلِ اللَّمس، ويُستَثنى مِن القُبلة بِفَم أنَّها إذا كانت لِوَداع أَو رَحمة، فلا ينتقض بِها الوضوء[4].

ومِن أَسبابِ نَواقضِ الوضوء: [**مس إحليل**]، أَي: ذكَره المتَّصِل بِبَطنِ الكفِّ أَو جنبِه أَو إصبع، ولَو كان الإصبعُ زائدا يُحِسُّ ويتصرَّف كغَيره[5]، لقَوله ﷺ: «إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ» [رواه **مالك** في (**الموطأ**)][6]، لا إن كان مِن فَوقِ حائلٍ ولَو خفيفاً، ما لم يكُن كالعدَم لا إن كان

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص21.

[2] من قوله: «سَواء كان الملموسُ ذكَراً أَو أُنثى» إلى قوله: «ولَو لِظفرٍ أو شَعرٍ» ساقطة من النسخة (ب).

[3] انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص21.

[4] لا يفهم منه عدم اشتراط اللذة، فإن وجدها فهو ينقض اتفاقا، قال مالك في المدونة: «لا وضوء عليه في قبلته امرأته لوداع أو رحمة إلا أن يَلْتَذَّ»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص122، المواق، التاج والإكليل، ج1، ص432، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص121.

[5] وهذا على ظاهر قول ابن القاسم، والخلاف فيها بناءً على أن الأصبع الزائدة إذا قطعت هل فيها الدية أو لا؟ فمن قال فيها الدية فيُجب في المس به الوضوء، والعكس، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص119، أبو الوليد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص38، المواق، التاج والإكليل، ج1، ص435.

[6] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب الوضوء من مس الفرج، برقم: [58]، ج1، ص42، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، برقم: [479]، ج1، ص161، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب الوضوء من مس الذكر، برقم: [82] وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح»، ج1، ص126.

صـــبِيّاً، **[وامرأَة بِالخلف]**، أَي: واختلَفوا في مسّ المرأَةِ فَرجها، هَل ينقض أَم لا؟ القَول المعتَمد أَنه لا ينتقض وضُـوؤُها مُطلقاً[1]، سَـواء ألطفت أَم لا، وهذا هو الذي صـدَّر بِه (خ) في (**مختَصـره**) [2]، ومعنَى الإِلطاف: أن تُدخِل أَصابِعَها في فَرجِها[3]، وأَمَّا الخُنثى المشكل، فإِنَّه ينتقض وضوءَه اذا مسّ ذَكَره[4].

ولما فرغَ مِن نَواقِض الوضوء، شرعَ يتكلَّم على آدابِ قضاءِ الحاجة، فقال:

بَابُ قَضَاءِ الحَاجَة

فِي حَاجَةِ الإِنْسَـــانِ فَاسْـــكُتْ وَاجْلِسِ ... نَـدْباً وَبَـوَلاً قِـفْ بِـرَخْـوٍ نَجِـسِ
وَالـظِّـلَّ وَالـرِّيـحَ وجُـحْـراً والصَّـــلِـبْ ... وَالـطُّـرْقَ وَالمَـورِدَ كُـلّاً فَـاجْـتَـنِـبْ
وَلاَ تُـقَـابِـلْ أَوْ تُـدَابِـرْ كَـعْـبَـهْ ... فِي المَنْزِلِ الوَطْءَ أَجِزْ وَالفَضْـــلَـهْ
وَنّـحِّ ذِكْـرَ اللهِ حَـتْـمـاً فِي الخَـلاَ ... وَاسْـــتَحْسَـــنُوا سِـــتْراً وَبُعْدَاً فِي الفَلَا
قُـلْ قَـبْـلَـهُ وَبَـعْـدَهُ ذِكْـراً وَرَدْ ... وَلَمْ يَـفُـتْ قَـبْـلِـيُّـهُ إِنْ لَمْ يُـعَـدْ
لاَ تَـلْـتَـفِـتْ وَلِـلـمُـزِيـلِ فَـاسْـــتَـعِـدْ ... وَرِجْلَـكَ اليُسْـــرَى عَلَيْهَـا فَـاعْتَمِـدْ
وَفَـرِّجِ الـفَـخْـذَيْـنِ بِاسْـــتِرْخَـاءِ ... مُسْـــتَـجْـمِـراً وِتْـراً وَعِـنْـدَ المَـاءِ
يُـقَـدَّمُ الإِحْـلِـيـلُ قَـبْـلَ الـدُّبُـرِ ... وَالجَـمْـعُ بَـينَ المَـا وَبَـيْنَ الحَـجَـرِ
وَاخْـرُجْ بِيُـمْنَـاكَ وَبِـاليُسْرَى ادْخُـــلِ ... وَالمَسْـــجِدَ اعْـكِسْ يَـمِّنَـنْ بِـالمَنْـزِلِ

---

[1] ذهب ابن القاسم وأشهب إلى أنه لا وضوء عليها وهو المشهور، خلافا لعلي بن زياد أنه يجب عليها الوضوء مطلقا وهو ضعيف، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص118، أبو الوليد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص37، التتائي، تنوير المقالة في شرح الرسالة، ج1، ص406.

2انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص22.

[3] ألطفت: فسرها بعض الفقهاء بالالتذاذ، وقال إسماعيل بن أبي أويس: «سألت خالي مالكاً عن معناه فقال: تدخل يدها فيما بين الشفرتين»، انظر: ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، ج1، ص150، القرافي، الذخيرة، ج1، ص224، المواق، التاج والإكليل، ج1، ص187.

[4] وهو المشهور، وقيل ينقض بموضع خروج البول بناء على من قال بأن الإلطاف ينقض الوضوء، وقيل إن مس أحدهما، انظر: أبو الوليد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص38، القرافي، الذخيرة، ج1، ص229، خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ج1، ص160.

[فصل في آداب قضاء الحاجة][1]:

[لو 24/ ب] قَوله: [**باب قضـــاء الحاجة**]، أي: حاجة الإنســـان من بول أو غائظ، وحكم الاستبراء[2] والاستجمار[3]، وحكم دم الحيض والنفاس في الاستنجاء [**في حاجة الإنسان فاسكت**] أيها الإنسـان[4]، [**واجلس**] إذا كان المكان رخوا طاهراً، لأنه أقرب للستر [**ندبا**]، أي: حكم ذلك الندب، ويجب في الغائط الجلوس، ويكره القيام كراهة شديدة كبول المرأة، [**وبولاً**] مفعول مقدَّم بـ: [**قف**] بِرخو نجس قف فيه لئلاَّ يتنجس الثوب، وأما إن كان الموضع صلباً فيتعيَّن فيه الجلوس، وإن كان طاهِرا.

وفي (**البناني**): قال في (**التوضيح**): قسَّم بَعضهم موضعَ البَول إلى أَربعةِ أَقسام، فقال: إن كان طاهِراً رَخواً كالرَّملِ جازَ فيه القيام، والجلوس أولى لأنَّه أَستَر، وإن كان رخواً نجِسا، بالَ قائماً مَخافة أَن تَتنجَّس ثيابه، وإن كان صـلباً نجِسـاً، تنحَّى عنه إلى غيره، ولا يبول فيه قائِماً ولا جالِسـاً، وإن كان صَلباً طاهِراً، تَعيَّن الجلوس لِئلا يتَطايَر عليه شيءٌ مِن البَول.

وقد نظمَ ذلك **الونشريسي** بِقوله[5]:

بِالطَّاهِرِ الصَلْبِ اجْلِسِ وَقُـمْ بِـرَخْـوٍ نَجِـسِ
وَالنّجِسَ الصَّلْبَ اجْتَنِبْ وَاجْلِسْ وَقُمْ إِنْ تَعْكِسِ

---

[1] من وضع الباحث.

[2] الاسـتبراء: هو طلب البراءة، وهو اسـتفراغ ما في الأخبثين وهما المخرجين، انظر: ابن ناجي، شـرح الرسـالة، ج1، ص86، المواق، التاج والإكليل، ج1، ص408.

[3] الاســتجمار: هو الحصــى من كل جامد منق طاهر ليس مطعوما ولا محترما ولا حق غير ولا منهي عنه، انظر: ابن ناجي، شرح الرسالة، ج1، ص86، المواق، التاج والإكليل، ج1، ص408.

[4] ودليله ما جاء في الحديث: عن أَبِي سَـعِيدٍ الخُدْرِي، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْـرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِـفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَمْقُتُ عَلَى ذَلِكَ»، أخرجه أبو داود في سـننه، كتاب الطهارة، باب كراهية الكلام عند الحاجة، برقم: [15]، ج1، ص4، وأحمد في مســنده، برقم: [11310]، ج17، ص412، والحاكم في مستدركه، برقم: [560]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، ج1، ص260.

[5] من مجزوء الرجز، لم أقف عليهما عنده في كتابه: (النور المقتبس)، وقد أوردهما أيضا: عليش، منح الجليل، ج1، ص97.

اه مِن (**الدسوقي**) على (**دخ**)[1] باختصار.

ثمَّ أَشار إلى الأَماكن التي ينبغي أن يتجنَّبها قاضي الحاجة، فقال: [**والظل**]، أي: المكان الذي يستظِلُّ فيه الناس زَمن الصَّيف، سواء كان ظلّ الجدران أو الأشجار أو نحوهما، ممَّا يحتاج إليه للجلوس أو العمل أو التَّسويق، لا مُطلق الظِّلّ، وكذلك المكان الذي مِن شأنه أن يتشمَّس فيه الناس في الشِّتاء، لأنه أحدُ الملاعِن الثَّلاث التي جاءت في الحديث عنه ﷺ: «اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ» [رواه أبو داود] [2].

[**والريح**]، أي: مهبّ الرِّيح، أي: الجِهة التي تهبُّ منها، لئلا ينعكس عليه البول فينجس ثيابه وبدنَه، بسبب الهبوبِ ولو كانت ساكنة، واجتَنب في قضاء الحاجة [**جُحْراً**] - بضمٍّ فَسكون - مُفرد جِحَرة - بكسرٍ ففَتحة - خَوفاً مِن خُروج الهَوام المؤذية منه، وقَد نَهَى النبيُّ ﷺ أَنْ يُبَالَ في الجُحْر لأَنَّهُ مَسَاكِن الجِنّ» رواه **النسائي** و**أبو داود** عن **عبد الله بن سرجس**[3].

وأباحَ **ابنُ حبيب**[4] البول دونها ولو جرى إليها البول، كما في

---

[1] انظر: لدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص104، وانظر: التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، خليل بن إسحاق، ج1، ص130، البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني الوالد على خليل، ج1، ص134، وما بعدها.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، بَابُ الْمَوَاضِعِ الَّتِي نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْبَوْلِ فِيهَا، برقم: [26]، ج1، ص7، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، باب النهي عن التخلي في طريق الناس وظلهم، برقم: [469]، ج1، ص158، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، برقم: [594]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج1، ص273.

[3] ولفظ الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرْجِسَ، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ»، قَالُوا لِقَتَادَةَ: «مَا يُكْرَهُ مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟» قَالَ: «كَانَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ»، أخرجه النسائي في السنن الكبرى، في كتاب الطهارة، الْكَرَاهِيَةُ فِي الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ، برقم: [30]، ج1، ص84، وأبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، باب النهي عن البول في الجحر، ج1، ص8، والحاكم في مستدركه، في كتاب الطهارة، برقم: [667]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ فَقَدِ احْتَجَّا بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ»، ج1، ص297.

[4] هو: أبو مروان عبد الملك بن حبيب بن سليمان بن هارون السلمي الإلبيري القرطبي، ولد في إلبيرة (سنة174هـ) انتهى إليه العلم والفقه في الأندلس في عصره، ولد في وسكن قرطبة، وله مئات المصنفات، منها: (طبقات الفقهاء والتابعين) و(الواضحة)

(زخ)[1]، [و] اتِّقاء [**الصلب**] إن كان نجسا، وتعيَّن الجلوس فيه إن كان طاهِراً، والصَّلبُ هو المكان المتماسك، مثل: المكان المفروش بالبلاط أو الإسمنت أو الحجر، فالأولى اجتنباه، وقد تقدَّم تفصيل ذلك في أول الباب.

[**والطُّرق**]، أي: المكان الذي اعتادَ الناسُ السُّلوكَ فيه، [**والمورد**] ما يَسْتقرّ لورود الماء وأخذِه، فهو مُغايِر للطريق، ولهذا جمعَ بينَهما في الحديث المتقدّم.

[**كلا**]، أي: هذه الأَماكن المتقدِّمة، [**فاجتنب**] قضاء الحاجة فيها، لئلا يتأذَّى الناسُ بذلك، [**ولا تقابِل وتدابر كعبة**]، يعني مِن آدابِ قضاءِ الحاجة أَن لا يستقبِل بحاجتِه القِبلةَ ولا يَستَدبِرها إذا كان في الفضاء، لِما وردَ عنه ﷺ أنه قال: «إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ» [رواه الشيخان عن أبي أيوب الأنصاري][2].

[**في المنزل الوطء أجز والفضلة**]، يعني أجِز كلاًّ مِن الوطءِ والفضلة في المنزِل، مُستقبِلاً ومستَدبِراً[3]، وإلى هذا أَشار (**خ**) بقوله: «وجازَ بِمَنزِلٍ وَطءٌ وبَول، مُستقبِلَ قِبلة ومُستَدبِراً، وإن لم يُلْجَأْ وَأولَ بالسَّاترِ وبِالإِطلاقِ لا في الفَضاء، وبِستر قَولان تَحتمِلهما، والمختارُ التَّرك لا القَمرَينِ وبَيت المقدس»[4].

[**ونحِّ ذِكرَ الله حتما**]، أَي: بعِّد وجنِّب ذِكرَ الله [**في الخلا**]، أي: عن بيت

و(طبقات المحدثين) و(حروب الإسلام)، و(تفسير موطأ مالك) وغيرها، زار مصر، ثم عاد إلى الأندلس، فتوفي بقرطبة (سنة 238هـ)، انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ج2، ص148، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص8 وما بعدها.

[1] انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 92.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه واللفظ له، في كتاب الوضوء، بَابٌ: لاَ تُسْتَقْبَلُ القِبْلَةُ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، إِلَّا عِنْدَ البِنَاءِ، جِدَارٍ أَوْ نَحْوِهِ، برقم: [114]، ج1، ص41، ومسلم في صحيحه، في كتاب الطهارة، باب إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها، برقم: [59]، ج1، ص224.

[3] ومشهور المذهب جواز الوطء والفضلة في المنزل مستقبلا أو مستدبرا الكعبة، والكراهة في الفضاء، خلافا لابن الحبيب الذي يرى بالمنع في المنزل والفضاء، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص7، الباجي، المنتقى، ج1، ص336، أبو الوليد بن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص64.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص21.

الخلا[1]، وفي (**زخ**) عند قَول (**خ**): «وبِكَنيفٍ نحَّى ذِكر الله»[2]، الكائن معه بوَرقةٍ أَو دِرهمٍ أَو خاتمٍ إن أَمكَن، وهل وُجوباً أَو نَدباً، قال (**ح**): والنقول في ذلك مختلِفة، وفَصَّل (**عج**) بالوجوبِ في القرآنِ الكامِل، والاستحبابِ في بعضِه وفي غَيره، فإن لم يُمكن فإنه [لو 25/ أ]يَدخُل بِه، ولكن بعدَ أَن يلفَّه لفّاً جيّداً في ثَوبه، قالَه **الوالدُ** (رحمه الله) على جِهة الاستِحبابِ تَعظيماً لحُرمتِه، لإطلاقِهم علَى جَواز دُخوله بِه مَستورا لارتياع، أَو خَوفِ ضَياع، ويدلُّ على هذا الحملُ ما في (**ح**) قال: وأمَّا مَن لا يخافُ على نفسِه، فيُكره لَه إدخاله معَه إلا أَن يخشَى علَيه الضَّياع فيَجوز، وقال **البناني**: المرادُ مطلق ما يستره به ويكِّنه، مِن جلدٍ أَو غيره، كما صرَّحوا بِه في قَوله: (**وحرز بساتر**) ثمَّ ذكَر في الجَيبِ أنَّه لا يكفي، لأَنه ظَرفٌ واسع، وَعَزاهُ لأَجْوِبَة»[3].

[**واستَحسنوا سترا وبعدا في الفلا**]، أَي: واستَحسن العلماءُ لقاضي الحاجة إذا كان في الفَلا سترا عَن أَعيُنِ النَّاس، بِحيث لا يُرى جِسمُه، فضلاً عن عَورته، بشَجر أو صخرة، كما يستحسن له أن يبتعِد عن أعيُنِ الناس، بحيث لا يُسمع له صوت، ولا يُرى له شخص، ولا يشمّ له ريح، وفي البول، بحيث يَستتِر ويؤمَن سماع الصَّوت، وفي الحديث عن **المغيرة** «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ»[4]،وفي رواية لأَبي داود: كَانَ النبي ﷺ: «إِذَا أَرَادَ الْبُرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ

---

[1] قوله: أي: «عن بيت الخلا» ساقطة من النسخة (ب).

[2]انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص21.

[3]انظر: الزجلاوي، الوجيز، اللوحة: 93، وانظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص272، وقوله: «عزاه لأجوبة» يقصد بها أجوبة الشيخ مصطفى الرماصي، انظر: البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني الوالد على خليل، ج1، ص141.

[4]قوله: «كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ» ساقطة من النسخة (ب).

الحديث أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب التخلي عند قضاء الحاجة، برقم: [01]، ج1، ص1، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ التَّبَاعُدِ لِلْبَرَازِ فِي الْفَضَاءِ، ج1، ص120، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعد في المذهب، برقم: [20]، وقال عنه: «هذا حديث حسن صحيح»، ج1، ص31.

أَحَدٌ»[1]اه.

[قل قبله وبعده ذكرا ورد]، أي: ذكرا ورد في الحديث، ومما ورد قبله ما في حديث الصَّحيحين: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ»[2]، يريد ذكران الشياطين وإناثها، وفي رواية زيادة: «الرِّجْسِ النَّجِسِ، الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»[3]، وعن **علي** أن رسول الله ﷺ قال: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنِّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ: إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الخَلَاءَ، أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ»[4].

وبعده ما جاءَ في الحديث عنه ﷺ: «غُفْرَانَكَ، والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّغَنِيهِ طَيِّباً، وَأَخْرَجَهُ عَنِّي خَبِيثاً»[5].

وفي **(الرِّسالة)**: «الحمدُ لله الذي رزقَني لذَّته، وأخرجَ عنِّي مشقَّته، وأَبقى في جِسمي قوَّته، مِن غَير حَولٍ منِّي ولا قوَّة»[6].

وعَن **عائشة** قالت: «كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: «غُفْرَانَكَ» رواه أصحاب

---

[1]من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، باب بَابُ التَّخَلِّي عِنْدَ قَضَاءِ الْحَاجَةِ، برقم: [02]، ج1، ص1، البيهقي في سننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب التخلي عند الحاجة، برقم: [444]، ج1، ص151، والحاكم في مستدركه، برقم: [489]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج1، ص236.

[2]من حديث أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الدعوات، بَابُ الدُّعَاءِ عِنْدَ الخَلاَءِ، برقم: [6322]، ج8، ص71، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا أَرَادَ دُخُولَ الْخَلَاءِ، برقم: [122]، ج1، ص283.

[3]من حديث زيد بن الأرقم، أخرجه أبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، برقم: [02]، ص72، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: [5099]، ج5، ص204، والحاكم في مستدركه، برقم: [669]، وقال عنه: «مِنْ شَرْطِ الصَّحِيحِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ»، ج1، ص298.

[4]من حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، رواه الترمذي في سننه، كتاب أبواب السفر، بَابُ مَا ذُكِرَ مِنَ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ دُخُولِ الخَلَاءِ، برقم: [606]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَإِسْنَادُهُ لَيْسَ بِذَاكَ القَوِيِّ»، ج2، ص503.

[5]يظهر أن هذا الدعاء لم يرد في كتب السنة وليس بحديث، وإنما أورده ابن العربي في عارضة الأحوذي، ونقله عنه جماعة من فقهاء المالكية في كتبهم، ونص غير واحد منهم على أنه حديث عن النبي ﷺ، والذي يظهر لي والله أعلم أنه ليس بحديث، انظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج1، ص50، ابن الحاج، المدخل، ج1، ص29، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص270، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص143.

[6]انظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص163.

السُّنن[1].

[ولم يفت قبليه إن لم يعد]، يعني أَنَّ الذِّكرَ الوارد قَبل الدُّخول لا يفوت إِن نَسِـيَه حتى دخلَ إِلى المكان، فإِنَّه يأتي بِه فيه إِن لم يُعدَّ، أَي: إِن لم يكُن مُعدّاً لِقضـاءِ الحاجة، وإِلاّ فلا يقُوله في الكنُف المعدَّة[2]، -كما تقدَّم -.

[لا تلتفت] أيها القاضـي لحاجةِ الإنسـان مخافة أن تَرى ما يشـوِّش عليك فتَقوم، فَتتلطَّخ ثيابك، وأمَّا قبلَ الجلوس، فَينبغي لك أن تلْتَفِتَ لتكونَ مُطمئِنّاً، **[وللمزيل فاستعد]**، أَي: إِعداد مزيله مِن مائع أَو جامِد.

وقال **البناني**: «المندوبُ إِعدادهما معا» [3].

[ورجلك اليُسرى عليها فاعتمِد]، أي: اعتمِد على رِجلك اليُسرى، وأَقِم عرقوبَ رِجلك اليُمنى، لأَنه أَعوَن علَى الخُروج[4]، لأَنَّ المعدَّة في الشـقِّ الأَيسـر، فإِذا اعتَمد القاضـي للحاجةِ علَى رِجله اليُسرى صارَ المحلُّ كالـمِزْالَقِ لِخُروج الحدَث، فهي شِبه الإِناءِ الملآن الذي أُقعِد علَى جنبِه للتَّفريغ منه[5]، **[وفرِّج الفخذَينِ باسـتِرخاء]**، أي: ويندبُ أَن يفرج باسـتِرخاء بينَ فَخذَيه في اسـتِفراغِه واسـتِنجائِه بِاسـترخاءٍ فيهما، لأَنه أَبلغُ في إِزالة ما في غضُـون المحلِّ مِن النَّجاسـة، **[مستَجمِرا وترا]**، أي: ويندبُ أَن يكونَ والاستجمار وترا، وينتهي الإِيتارُ لسَبع[6]، **[وعند الماءِ**

---

[1]أخرجه ابن ماجه في سـننه، كتاب الطهارة وسـننها، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم: [300]، ج1، ص110، الترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم: [07]، ج1، ص12، وأبو داود في سننه، كتاب، باب ما يقول إذا خرج من الخلاء، برقم: [30]، ج1، ص8، وأحمد في مسـنده، برقم: [25220]، ج42، ص124، والحاكم في مستدركه، برقم: [563]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ»، ج1، ص261.

[2]انظر: البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني الوالد على خليل، ج1، ص137.

[3]انظر: البناني، حاشية البناني على الزرقاني الوالد على خليل، ج1، ص137.

[4]انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص269.

[5]انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص105.

[6]وإن كان منتشرا فالعبرة بالنقاء للمحل، انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص270، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص105.

يقدم الإحليل قبلَ الدُّبر]، يَعني أنه ينبغي له تَقديم القُبل علَى الدُّبر، إلا أن يقطر بَوله عِندَ مسِّ الدُّبر، فيقدِّم دُبرَه حِينئذ، لأَنه لا فائدةَ في تقديمِ القُبل، **[والجمع بين الما وبين الحجر]**، أي: وندبَ للمُستَنجي الجَمع بينَ الماءِ والحَجر وما في معناها مِن كلِّ ما يجوزُ الاستِجمار بِه.

قال (خ): «وندبَ جَمع ماءٍ وحجَر ثمَّ ماء»[1]، ووردَ في الجَمع بينَهما ما جاءَ عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ** قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي أَهْلِ قُبَاءَ: ﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 109]، فَسَأَلَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ». رواه **البزار**[2]اه.

[واخرُج بِيُمناك]، أَي: يُندبُ له أن يقدِّم يُمناه خُروجا، أي: في خُروجِه منه، **[وبِاليُسرى ادخُل]**، أي: يقدِّم يُسراه دُخولا، ومِثله الحمَّام ومَواضِع الظُّلم، **[والمسجِد اعكس]**، أي: يقدِّم يُمناه دُخولا ويُسراه خُروجا، وينبغي أَن يضعَها علَى ظَهرِ نَعلِه ليلبسَ اليُمنَى قَبلها، **[يمنن بالمنزل]**، أَي: يقدِّم يُمناه دخولا وخروجا فيهما، إذ لا عبادة ولا أذى، والقاعدة: «أنَّ ما كان مِن باب التكريم، ينبغي فيه التيامُن، وما كان بضدِّه ينبغي فيه التياسر»[3]، كالامتخاط، والاستنجاء، والخروج مِن المسجد، [لو 25/ ب] وخلع النَّعل، ودخول الكنيف.

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى حكم الاستبراء والاستنجاء، وبيان صفاتها، فقال:

[فصل في الاستبراء والاستنجاء وبيان صفتهما][4]:

---

[1] خليل بن إسحاق، المختصر، ص21.

[2] أخرجه البزار في مسنده، برقم: [115]، ج1، ص130- 131، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: [11065]، ج11، ص67، وذكره الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: «وإسناده حسن إلا أن ابن إسحاق مدلس وقد عنعنه»، ج1، ص217.

[3] انظر: عليش، منح الجليل، ج1، ص101، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، انظر: ج1، ص108

[4] من وضع الباحث.

وَاسْـــتَنْقِ بِاسْـــتِفْرَاغِ مَـا فِي المَخْرَجِ وَاسْـــتَبْرِ بِالسَّـــلْـتِ وَبِالنَّتْرِ النَّجِي
مُسْـــتَجْـمِـراً بِـطَـاهِـرٍ مُـنْـقٍ جَمَـدْ لاَ نَـقْـدٍ أوْ مَـطْـعُـومٍ أوْ مُـؤْذٍ بِجَـدْ
وَعَـيَّـنُـوا لِـلـمَـاءِ فِي مَـذَيّ أَوْ حَـيـضٍ أَوْ نِـفَـاسٍ أَوْ مَـنِيّ
أَوْ بَـولِ أُنْـثَـى أَو خَصِـــي أَوْ يُـرَى مُـنـتَشِـــراَ عَـنْ مَخْـرَجٍ إِن كَـثُـرَا

قوله: [**واستنق بإستفراغ ما في المَخرج**]، ثمَّ أيها القاضي لحاجة الإنسان، إنَّه يجِبُ عليك بَعدَ فَراغِك مِن حاجتك استِفراغ ما في المحلِّ بِالاستبراء، معَ سَلْتٍ[1] ونَتْرٍ[2] ذكر خَفًّا.

(**خ**): «ووَجبَ استبراءٌ بِاستِفراغ أَخبثَيه معَ سَلتِ ذكَرٍ ونَتر خَفا»[3] انتهى.

والتاء في قوله: [**واستنق**]، يحتمل أن تكون للطلب لأن طلب الاستنقاء هو طلب الاستبراء، ويحتمل أن تكون زائدة.

وقوله: [**واستبر بالسّلتِ وبالنَّترِ النجي**]، أَي: الخفيف، لأنَّ الذَّكرَ كالضّرع، كلَّما شدِّد علَيه أَعطى النَّداوة، وذلِك يُوجِب استِرخاءَ العُروق، ويضرُّ بِالمثانة، وربَّما أَبطلَ الإِنعاظ[4] وضعَّفه.

[**مستجمِرا بطاهِر**]، أَي: يَجوزُ الاستجمار بِطاهِر، كحَجر ومدَر، أَي: كطُوب وهو ما حُرِقَ مِن الطِّين كالآجُورِ، أَو لا كخِرق وقُطن وصُوف غَير متَّصِل بِحَيوان [**مُنق**]، أَي: يَحصُل الإِنقاءُ بِه، لا أَملَس كزُجاج وقَصـــبٍ لِعَدم الإِنقاء، ولا بِمُبتلٍّ كطين، ولا بنَجس كعَظمٍ مَيتة ورَوث، [**جمد**]، أَي: يابِس، [**لا نقد**]، أَي: ذَهـــب أَو فضَّـــة، [**أَو مطعوم**] أي: ولا محتَرم مِن مَطعـــوم، كخُبز،

---

[1] السـلت: هو قبض الشـيء حتى يخرج ما فيه، الزَّبيدي، تاج العروس، ج4، ص563، ابن منظور، لسـان العرب، ج2، ص45.

[2] النتر: هو الجذب، واستنتر الرجل من بوله أي أجتذبه واستخرج بقيته من الذكر، انظر: مرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج9، ص476، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص282.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص21.

[4] الإنعاظ: أي قيام الذكر، ويقال: نعظ الذكر، إذا قام، انظر: الجبي، شرح ألفاظ المدونة، ص14، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص564.

ومكتُوب لحُرمة.

وفي **الدسـوقي**: «قال الشَّـيخ **إبراهيم اللَّقاني**: محلّ كَونِ الحروفِ لها حُرمة، إذا كانت مكتوبةً بِالعربية، وإلاّ فَلا حُرمةَ لها، إلاّ إذا كان المكتوبُ بِها مِن أَسماءِ الله، وقال **(عج)**: الحروفُ لَها حُرمة، سَواء كُتبت بِالعربية أَو غَيرها، وهو ما يُفيده **(ح)**، وفتوى **النَّاصر**، قال **شيخُنا**: وهو المعتَمد»[1] اهـ مِن **(الدسوقي)**.

[أو مؤذ بِحدّ]، كمَكسـور زُجاج أَو قَصـبٍ أَو حَجرٍ أَو سِـكِّين، هذا هو حكم الاسـتِجمار، والاكتفاء بِه عَن الاستنجاءِ بِالماء، والأَصلُ في ذلك ما جاءَ في الحَديثِ عَن أُمّ المؤمنين **عائشة** أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ يَسْـتَطِيبُ بِهِنَّ، فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ» [رواه **أبو داود**][2].

وعن **أَبي هريرة** عَن النبيّ ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ» [رواه **البخاري**][3].

وعَن **عبد الله بن مسـعود** قال: قال رسـول الله ﷺ: «لَا تَسْـتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ» [رواه **الترمذي**][4].

ثمَّ شرع يتكلَّم على أشياء لا يكفي فيها الاِستجمار بِالأَحجار، بل لا بدَّ مِن الاستِنجاءِ بِالماءِ المطلق، وهي قَوله: **[وعيَّنوا للماءِ في مذي]**، وقد تقدَّم الكلامُ عليه في نَواقضِ الوضـوء، وأَنه مِنه

---

[1] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص113.

[2] أخرجه أبو داود، كتاب الطهارة، بَابُ الِاسْـتِنْجَاءِ بِالْحِجَارَةِ، برقم: [40]، ج1، ص10، وأحمد في مسـنده، برقم: [25012]، ج41، ص470، والنسـائي في سـننه الكبرى، كتاب الطهارة، باب الِاجْتِزَاءُ فِي الِاسْـتِطَابَةِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ دُونَ غَيْرِهَا، برقم: [42]، ج1، ص88، والدار قطني في سـننه، كتاب الطهارة، باب الاسـتنجاء، برقم: [147]، وقال عنه: «إِسْنَادٌ صَحِيحٌ»، ج1، ص84.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الوضوء، بَابُ الِاسْتِنْثَارِ فِي الْوُضُوءِ، برقم: [161]، ج1، ص43.

[4] أخرجه الترمذي، في كتاب أبواب الطهارة، بَابُ كَرَاهِيَةِ مَا يُسْـتَنْجَى بِهِ، برقم: [18]، وقال عنه: «وَكَأَنَّ رِوَايَةَ إِسْمَاعِيلَ أَصَـحُّ مِنْ رِوَايَةِ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ»، ج1، ص29، والنسـائي في سـننه، كتاب الطهارة، باب ذِكْرُ نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ الِاسْتِطَابَةِ بِالْعَظْمِ وَالرَّوْثِ، برقم: [39]، ج1، ص87.

غسل جَميع الذَّكر، فلا يَكفي فيه الاستجمار بِالحجارة بِالنِّسبة لِمَن فَرضُه التيمُّم لِمَرضٍ أَو لِعدَمِ الماءِ[1].

وتعيَّن الماءُ في [**حَيض**] إذا انقَطع عَن المرأَةِ وكان فَرضُها التيمُّم، [**أَو**] بِمعنى الواو، [**نفاس**]، أَي: انقِطاع دمِ النّفاس، فلا بدَّ مِن غسلِ دمِها بِالماء، وسَيأتي الكلامُ علَى الحَيضِ والنّفاس في: **بابِ الحيض** – إن شاء الله – [**أَو مَني**] خرجَ بِلذَّةٍ مُعتادة[2]، ويَجري فيه ما جَرى في الحيضِ والنفاس، [**أو بَول أُنثى**]، بِكراً أَو ثيِّبا، ومثله البَول الخارِج مِن الثُّقبة إِذا انسدَّ المِخرجان على الظاهر، لأنه منتَشِر، فيتعيَّن فيه الماء[3]، [**أو خصي**]، أَي: بَول خَصي، وهو مقطوع الذَّكَر مِن أَصلِه، لأَنه ينتَشِر [**أو يرى**] كلٌّ مِن البَولِ والغائطِ [**منتشِرا عَن مخرج**] لهما، [**إِن كثُرا**]، وهو ما جَرت العادةُ بِتلويثه، كأَن ينتَهي إِلى الإِلْية، أو يعمَّ جَميع الحشفة. [لو 26/ أ]

ولما فرغَ مِن الكلامِ على الطَّهارة المائية الصُّغرى، شَرعَ يتكلَّم علَى الطَّهارة المائية الكُبرى، وهي: الغسل، فقال (رحمه الله):

بَابُ مُوجِبَاتِ الغَسْلِ وَفَرَائِضَهِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِه

[فصل في موجبات الغسل][4]

---

[1] ودليله ما رواه مسلم عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: أَرْسَلْنَا الْمِقْدَادَ بْنَ الْأَسْوَدِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ الْمَذْيِ يَخْرُجُ مِنَ الْإِنْسَانِ كَيْفَ يَفْعَلُ بِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب المذي، برقم: [19]، ج1، ص247، وابن ماجه في سننه، كتاب الطهارة وسننها، بَابُ الْوُضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ، برقم: [505]، ج1، ص169.

[2] وإن خرج بغير لذة معتادة فيكفي فيه غسل الذكر مع الوضوء، انظر: القرافي، ج1، ص201، الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج1، ص111.

[3] انظر: أبو عرفة الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج1، ص111.

[4] من وضع الباحث.

ومُوجِباتُ الغُسلِ عِنْدَ النَّاسِ سِتٌّ فَقَطْعُ الحَيضِ والنِّفَاسِ
وَمِنْ مَنِيٍّ خَارِجٍ بِلَذَّةِ مُعْتَادَةٍ فِي نَومٍ أَو فِي يَقَظَهْ
وَمِنْ مَغِيبِ حَشْفَةٍ فِي أيِّ مَا فَرْجٍ وَغَسْلِ المَيتِ أَوْ مَنْ أَسْلَمَا

قوله: [**باب**]، تقدَّم الكلامُ عليه، [**وموجِبات**]، أَي: أسباب، [**الغسل وفَرائضه**] التي لا يصحُّ بِدونها، [**وسُننه**] التي يتأَكَّد فِعلها فيه، [**وفَضائِله**]، أَي: مُستحبَّاته.

[**وموجبات الغسل**]، أي: الأَسبابُ التي تُوجِبُ الغسلَ على المكلَّف [**عِندَ النَّاسِ**]، أَي: عِند العلماءِ الذين هُم مِن جِنس النَّاسِ، [**سِتٌّ**]، أي: سِتَّة أَسبابٍ علَى ما قالَه المصنِّف، وهي في الحقيقة أَربعة، لأنَّ غسلَ الكافرِ داخِلٌ في هذه الموجِبات، كما أَشارَ إِليه (**خ**) بِقَوله: «ويجِبُ غسلُ كافرٍ بعدَ الشَّهادةِ بِما ذُكِر»[1]، وأمَّا غسلُ الميِّت، فإِنَّه لم يُخاطَب به الميِّت، لِرَفع التكاليف علَيه بِالموت.

[**فـ**] أوَّلها: [**قطع الحيض**]، أَي: انقطاع دَمِ الحيض، والحيضُ سَيأتي الكلامُ عليه -إن شاء الله-.

[**و**] الثَّاني مِن مُوجِباتِه: انقِطاع دَم [**النِّفاس**] ولَو بعدَ لحظةٍ مِن الوِلادة، ولو خرجَ الولَد بِدونِ دَمٍ[2]، كما في (**خ**): «واستحسنَ بِغَيره»[3]، وأمَّا انقِطاعُ دَمِهما فهو شَرطٌ في صِحَّة الغسل، [**ومن مني خارج**]، وكان خُروجه [**بِلذَّةٍ مُعتادةٍ في نَوم**] مُطلقا، [**أَو في يقَظة**] «بلذَّةٍ مُعتادة، مِن رَجُلٍ أَو امرأَة، لا إِن خرجَ بِلا لذَّة أَو بِلذَّةٍ غَير مُعتادة، كنُزوله في الماءِ الحارّ، أو كحكَّة لجربٍ بِذكَره، أَو هزِّ دابَّة له، ما لم يُحِسَّ بِمَبادئ اللَّذَّة فيَستَديم فيهما حتى يُمني، فيجِب، كذا يظهر، وأمَّا جرب وحكَّة بِغَير ذكَره، فالظَّاهِر أَنه كالماءِ الحارّ»، كما

[1] انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص23.
[2] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص309.
[3] انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص22.

في (**دخ**)[1].

والرابع مِن مُوجِبات الغسل، قَوله: [**ومن مغيب حشفة**]، أَي: رأس ذكَر بالغ ولَو لم ينتشِر وينزل، أو قَدرها مِن مَقطوعِها أَو مِمَّن لَم تُخلَق لَه حَشفة[2]، [**في أيّ ما فَرج**]، وإِن كان الفرجُ مِن بَهيمة ومن ميّت آدمي وغَيره، بِشَرطِ إِطاقة ذي الفرج، فإِن لم يُطق، فلا غسلَ ما لم ينزل[3]، وندب لمراهِق، كصَغيرة وَطئها بالغ[4].

قوله: [**في أيّ ما فرج**]، قُبلا أَو دُبرا، لا بِمنيٍّ وَصلَ إِلى الفرج ولو بِجماع فيما دونه، وكذا لا يجِب علَيها الوضوء ما لم تَحصل مُلامسة، ولو التذَّت بِوُصوله ما لم تنزل أو تحمل من ذلك المنيّ الذي وَصلَ لِفَرجِها بِجماع فيما دون الفرج، فإِذا حَملت اغتَسلَت وأَعادَت الصَّلاة مِن يَومِ وُصوله، لأَنَّ حَملَها مِنه بعدَ انفِصال منيّها مِن محلِّه بِلَذَّةٍ مُعتادة» أهـ باختِصار من (**دخ**) ومِن (**الدسوقي**) عليه[5].

قوله: [**وغسل الميت**]، سيأتي الكلام عليه مفصَّلا -إن شاء الله-.

[**أَو مَن أَسلما**]، يعني أنَّ مِن موجِباتِ الغسلِ إِسلام الكافر، فإِذا أَسلَم وجَبَ علَيه الغسل[6]،

---

[1] انظر: الدردير، الشرح الكبير على المختصر، ج1، ص127.

[2] ودليله حديث: مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاوَزَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب إذا التقى الختانان، برقم: [291]، ج1، ص66، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، بَابُ نَسْخِ الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ وَوُجُوبِ الْغُسْلِ بِالْتِقَاءِ الْخِتَانَيْنِ، برقم: [349]، ج1، ص271.

[3] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص 308، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص163.

[4] إن كانت الموطوءة غير بالغة وهي ممن تؤمر بالصلاة، قال ابن شاس: لا غسل عليها؛ لأنها إنما أمرت بالوضوء ليسره بخلاف الغسل، وقال أشهب عليها الغسل ورجحه ابن الجاحب والحطاب، انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب، ج1، ص279 الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص309.

[5] انظر: الدردير، الشرح الكبير على المختصر، ج1، ص127.

[6] اختلف الفقهاء في وجوب الغسل على الكافر والمرتد، وذهب ابن جماعة إلى القول بعد وجوب الغسل عليهما، واستدل بأن النبي ﷺ: لم يأمر من أسلم بالغسل، خلافاً للشيخ خليل والأجهوري والحطاب إلى أن الردة والدخول للإسلام يستوجب الغسل، وعلل القاضي عبد الوهاب لزوم الغسل على الكافر بأنه جنبا وإن اغتسل لا يقبل غسله؛ لأنه لا يصح منه إلا بالنية،

وقَد تقدَّم قول (خ): «ويجِب غسل كافرٍ بعدَ الشَّهادة بِما ذكر»[1]، أَي: بِمنيٍّ ومغيبِ حَشفة بالغ أَو حَيضٍ أَو نفاس، ويُجزيه عِندَ اعتقادِه، لِقَول (خ): «وصحَّ قبلَها وقَد أَجمعَ علَى الإِسلامِ لا الإِسلام»[2]، فلا يَصِحُّ بِتَصميمِ القلبِ دون نُطقٍ بِالشَّهادتَين، إِذ النُّطق شَرطُ صِحَّة فيه، أَي: في الإِسلام.

وفي (دخ): «سواء نَوى بِغسلِه الجنابة أَو الطَّهارة أَو الإِسلام، لأَنَّ نيَّته الطُّهر مِن كلِّ ما كان فيه حالَ كفرِه، وهو يَستلزِم رَفع الحدث» [3].

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى فَرائض الغسل وسنَنه وفضائله، فقال:

[فصل في فرائض الغسل][4]:

فُرُوضُهُ خَمْسٌ فَتَنْوي غُسْلَكَا وَعُمَّ كُلَّ الجِسْمِ بِالمَا وَادْلِكَا
وَخَلِّلِ الشَّعْرَ وَوَالِ كَالوُضُو وَسُنَّ الاِسْتِنْشَاقُ والتَّمَضْمُضُ
وَغَسْلُكَ اليَدَيْنِ لِلكَوعَينِ كَذَاكَ مَسْحُ صِمْخَيِ الأُذْنَينِ
وَفَضْلُهُ البَدْءُ بِغَسْلِ الخَبَثِ إِنْ كَانَ عَنْ جِسْمٍ وَرَأساً ثلِّثِ
وَغَسْلَ أَعْضَاءِ الوضُوءِ وجِّدِ وَبِاليَمِينِ وَالأَعَالِي فَابْتَدِ

[لو 26/ ب]

قوله: [**فروضُه خمس**]، يعني أنَّ الفَرائِض، أَي واجِبات الغسلِ خَمس، فأَوَّلها النيَّة، وتقدَّم الكلامُ علَى معناها في الوضوء، وإليها أَشارَ بِقَوله: [**فَتَنْوِي غسلكا**] مِن الحدَثِ الأَكبر، أَو

انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1، ص28، القرافي، الذخيرة، ج1، ص302، الدردير، أقرب المسالك، ج1، ص56.

[1] انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص23.

[2] المصدر السابق نفسه، ص23.

[3] انظر: الدردير، الشرح الكبير على المختصر، ج1، ص131.

[4] من وضع الباحث.

استباحة مَمنوع، أَو الفَرض، ولا يضرُّ إخراج بَعضِ المستباح، ويجوزُ بالنيَّة تَعدُّد الموجِبات.

وفي (خ): «وإن نَوت الحَيضَ والجنابةَ أَو إحداهُما ناسِيةً لِلآخَر، أَو نَوى الجَنابةَ والجُمعة، أَو نيابةً عَن الجُمعة، حَصَلا، وإن نَسِيَ الجنابةَ أَو قصدَ نيابةً عنها، انتفيا»[1].

وأمَّا إن نَوى التَّحميم والغسلَ في الحمَّام[2] فقَد قال **الونشريسي**[3]:

مَن اِسْتَقْبَلَ الحَمَّامَ لِلْغُسْلِ واغتَسَلْ ... وَلَمْ يَتَحَمَّمْ غَسْلُهُ مَا بِهِ خَلَلْ

فَإِنْ يَتَحَمَّمْ قَبْلُ لَمْ يَجُزْ غَسْلُهُ ... إِذَا لَمْ يُجَدِّدْ نِيّةً حِينَ يَغْتَسِلْ

وَإِنْ قَصَدَ التَّحْمِيمَ وَالغُسْلَ بَعْدَهُ ... أَجَازَ لَهُ ابْنُ القَاسِمِ الغُسْلَ إِنْ فَعَلْ

وَمَا عِنْدَ سَحْنُونٍ يَجُوزُ اغْتِسَالُهُ ... إِذَا لَمْ يُجَدِّد نِيّةً الطُّهْرِ إِذْ فَصَلْ

[وعمَّ كلَّ الجِسم بِالما]، الفريضة الثَّانية تَعميم الجَسدِ بِالماء[4]، وليس منه الفم والأَنف والعين، بل التكاميش بدُبره أَو غيره فَيسترخي قليلا، والسرَّة وكلّ ما غارَ مِن جَسدِه.

وقَوله: **[وادلكا]**، والدَّلك هو الفَريضة الثَّالثة مِن فَرائضِ الغسل، وهو إمرارُ العُضوِ علَى العُضوِ[5]ولو بعدَ صبِّ الماء[6]،ويجوزُ ولو بِخرقة يُمسِك طرفَها بِيده اليُمنى، والطرفَ الآخَر باليُسرى،

---

[1] خليل بن إسحاق، مختصر خليل، فصل في واجبات الغسل، ص23.

[2] جاء في المدونة: لا بأس بأن يغتسل غسلا واحدا للجمعة وللجنابة، وينويهما جميعاً، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص228.

[3] من بحر الطويل: ونسبهما إليه محمد بن أحمد ميارة، والشيخ مولاي أحمد الطاهري، انظر: ميارة، الدر الثمين، ص153، مولاي أحمد الطاهري، الفتوحات، ج1، ص165.

[4] ودليله: عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فَغَسْلِ يَدَيْهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعَرِهِ، ثُمَّ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جِلْدِهِ كُلِّهِ. رواه مالك في الموطأ، في كتاب الطهارة، باب العمل في الغسل من الجنابة، برقم: [120]، ج1، ص50، والبخاري في صحيحه، كتاب الغسل، باب الوضوء قبل الغسل، برقم: [248]، ج1، ص59.

[5] انظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج1، ص135، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص110.

[6] وهو المشهور في المذهب، فإذا انغمس في الماء ثم خرج منه فصار الماء منفصلا عن جسده إلا أنه مبتل فيكفي الدلك في هذه الحالة، خلافاً للقابسي في اشتراطه المقارنة لصب الماء، انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص135، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص167.

ويدلك بِوَسطها، فإنه يكفيه، أو استنابة، فإن تعذَّر سقط ويكفيه تعميم الجسد بالماء[1]، ويجِب تخليل أصابع الرِّجلين في الغسل دون الوضوء[2].

وفي **الرقعي**[3]:

وَتَابِعِ الشُّقُوقَ وَالأَعْكَانَا وَتَابِعَنْ مَا غَارَ حَيْثُ كَانَا

فَإِنْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ مَشَقَّهْ فَعُمَّهُ بِالمِاءِ وَادْلُكْ فَوقَهْ

[وخلل الشَّعر]، أَي: الفَرض الرابع مِن فَرائضِ الغسل: تَخليل الشَّعرِ ولَو كثيفا، إِلى أَن يصِلَ الماءُ إِلى أُصوله، وضغث مضفور الشَّعر، أَي: جمعُه وضمُّه وتَحريكُه، ليُداخِله الماء[4]، والرَّجلُ والمرأَة في ذلك وفي جَواز الضَّفر سَواء، ما لم يكُن ضفر الرَّجل على طريقة ضفر النِّساءِ في الزِّينة والتشبُّه بِهِنَّ، فلا أَظنُّ أحداً يقولُ بِجَوازه[5].

وفي الحديث عَنْ **أَبِي هُرَيْرَةَ** قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعَرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعَرَ،

---

[1] قال ابن حبيب: متى تعذر باليد سقط، ولا يجب بالخرقة ولا الاستنابة. ورجحه ابن رشد وهو المعتمد، خلافا لسحنون وتبعه خليل في أنه يجب استنابة من يدلكه من زوجة أو أمة، أو يتدلك بحائط وهو ضعيف، انظر: أبو الوليد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص44، القرافي، الذخيرة، ج1، 309، الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج1، ص167.

[2] وهو مشهور المذهب لوجوب تعميم الجسد ووجوب تتبع التكاميش فلا بد من إيصال الماء إليها في الغسل، والمشهور الندب في تخليل أصابع الرجلين في الوضوء، انظر: الصاوي، بلغة السالك، ج1، 167.

[3] بحر الرجز: من منظومة الرقعي في نظم مقدمة أبي الوليد بن رشد، انظر: الرقعي، منظومة مقدمات ابن رشد، ص: 15 وما بعدها.

وهو: أبو زيد عبد الرحمن بن علي الرَّقعي السنوسي، ولد بفاس في القرن التاسع هجري، أخذ العلم عن علماء فاس، وعن الشيخ محمد بن عمر العكرمي، والشيخ عيسى بن علال الكتاني، من أشهر مؤلفاته: نظمه على مقدمة أبن رشد، توفي رحمه الله 859هـ، انظر: التنبكتي، كفاية المحتاج، ج1، ص193، أحمد بن القاضي، لقط الفرائد، ج2، ص764، الناصري، الاستقصا، ج6، ص18.

[4] انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، 328، القرافي، الذخيرة، ج1، ص251.

[5] انظر: الدردير، الشرح الصغير مع بلغة السالك، ج1، ص169.

وَأَنْقُوا الْبَشَرَةَ» [رواه **أبو داود**][1].

وقولنا: «وَضَغْثُ مضفوره»، لا حلُّه، ما لم يشتدَّ بِنَفسِه أو يُضفَر بِخُيوطٍ كَثيرة، وكذا بِخيط أَو خيطَين معَ الاشتداد لا معَ عدَمِه، ولا يجِبُ نَزع الخاتمِ ولا تَحريكه ولو ضيّقا[2].

وخامِسُ الفَرائض: قوله: **[ووال كالوضوء]**، أي: المِوالاة، ويعبَّر عنها بالفَور، وقَد تقدَّم الكلام علَيها في الوُضوء.

[فصل في سنن الغسل][3]

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى سنَنه، فقال: **[وَسُنَّ الاستنشاق والتمضمض]**، تقدَّم الكلامُ على كَيفيتهِما في الوضوء.

قَوله: **[وغسلك اليدين للكوعين]**، ثلاثا قبلَ إدخالهِما في الإناء، كما تقدَّم في الوضوء.

قوله: **[كذاك مَسح صِمْخَيِ الأُذُنَيْن]**، وهو ما يدخُل فيه طرف الإصبع، هذا هو الذي يسنُّ مَسحُه، لا غَسلُه ولا صبُّ الماءِ فيه، لِما فيه مِن الضَّرر، وأمَّا ظاهِرُهما وباطِنُهما فإنَّه فَرض[4].

ثمَّ شرع يتكلَّم علَى فَضائِله، فقال: **[وفَضلُه البدءُ بِغسلِ الخَبث]**، أَي: بعدَ غسلِ يَديه أوَّلا لكُوعَيه يَغسِل ما علَى جِسمِه مِن الأَذى، سَوَاء كان مَنيّاً أَو غَيرَه، **[إن كان عَن جِسمٍ ورأسٍ ثلِّث]**، أَي: مِن مَندوباتِه تَثليث رأسِه، أَي: يغسِله بِثلاث غَرفات، **[وغسل أَعضاءِ الوضوءِ وحِّد]**، أَي: ويُندَب تَقديم أَعضاءِ الوُضوءِ مَرَّةً علَى بقيَّة الجَسدِ لشَرفِها.

وفي (**الدسوقي**) على (**دخ**): «تَبع المصنِّفُ في هذا ما ذكَره **عياض** [لو 27/ أ] عَن بَعضِ

---

[1]أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْغُسْلِ مِنَ الجَنَابَةِ، برقم: [248]، وقال عنه: «الْحَارِثُ بْنُ وَجِيهٍ حَدِيثُهُ مُنْكَرٌ، وَهُوَ ضَعِيفٌ»، ج1، ص65، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ تَحْتَ كُلِّ شَعْرَةٍ جَنَابَةً، برقم: [106]، ج1، ص178.

[2]انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص313، محمد الميارة، الدر الثمين، ص108.

[3] من وضع الباحث.

[4] بتصرف يسير من: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج1، ص135.

شُـيوخِه مِن أَنه لا فَضـيلةَ في تكراره، بل هو مكرُوه، واقتَصَـر علَيه في (**التَّوضـيح**) أَيضـا، قال (**طفى**): ويرد علَيه ما ذكَره الحافِظُ **ابنُ حَجر** في (**فتح الباري**) مِن طُرقٍ صَحيحة أَخرجَه النَّسائي والبَيهقي مِن رِواية **أَبي سـلَمة** عَن **عائِشـة** أَنَّها وَصـفَت غسـلَ رَسـولِ الله ﷺ مِن الجَنابة، وفيه: «تَمَضْـمَضَ ثَلَاثاً وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثاً وَغسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثاً وَيَدَيْهِ ثَلَاثاً ثُمَّ أفاض عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثاً»[1]، فقَد علمت أنَّ معتمدَ المصـنِّف مردود، وفي (**الجزولي**): أنَّ التكرار هو الذي عوَّل عليه أَبو محمَّد صـالح واعتمدَه، انظر: **البناني**» اهـ منه[2].

وله أن يقدِّم رِجلَيه، وله أن يؤخِّرهما في الغسـل الواجِب، وأمَّا في غسـل السـنَّة فلا بدَّ مِن تَقديمِهما إِذا أَراد أَن يُصلِّيَ بِذلك الغسل.

[وباليمين والأَعالي فابتدي]، أي: للمُغتسِـل أَن يَبدأَ بِاليمينِ وبِالأَعلى مِن جَسـدِه، كما تقدَّم في الوضـوء، وصـفة الغسـلِ الكامِلة أَن يَبدأَ بِغسـلِ يدَيه إِلى كُوعَيه ثَلاثاً، قائِلا: «بسـم الله»، يَنوي بِه السنَّة، فيَغسل الأَذى، ففَرجَه وأُنثَييه ودُبرَه، ناوِياً رفعَ الحدَث الأَكبَر، فيتَمضمَض ويَستَنشِق بِنيَّة السنَّة، فيَغسِل وَجهَه ويدَيه إِلى المِرفقَين، فَيمسَح رأسَه فَصماخ أُذنَيه، فيَغسِل رِجلَيه مرَّة مرَّة، ناوياً بِهذا الوضوء رفع الجنابة، لأَنه قِطعةٌ مِن الغسل في صُورة وُضوء، وقدِّمت أَعضاءُ الوُضوء لِشَرفها علَى غَيرها، ويخلِّل أَصابع رِجلَيه وُجوبا هنا، ثمَّ يخلِّل أُصولَ شَعر رأسِه بِلا ماءٍ نَدبا، لتَنسدَّ مَسام الرَّأس، ثمَّ يفيضُ الماءَ علَيه ثلاثا يَعمُّه بِكلِّ غَرفة، فَيغسِل أُذنَيه علَى ما تقدَّم، فَرقَبته، ثمَّ يفيضُ الماءَ علَى شـقِّه الأَيمَن، فَيغسِـل عضُـده إِلى مِرفَقه، ويتعهَّد إِبطَه إِلى أَن ينتَهي إِلى الكعبِ لا الرّكبة كما قيل بِه، ولا يلزَم تَقديم الأَسفَل علَى الأَعلى، لأَنَّ الشِّقَّ كلَّه ينزل مَنزلةَ عُضوٍ واحِد، وإِلاّ ردَّ عليهم

---

[1] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الطهارة، بَابُ إِعَادَةِ الْجُنُبِ غَسْلَ يَدَيْهِ بَعْدَ إِزَالَةِ الْأَذَى عَنْ جَسَدِهِ، برقم: [246]، ج1، ص134، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، باب ما جاء في غسل الجنابة، برقم: [104]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ج1، ص174، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الطهارة، بَابُ الرُّخْصَةِ فِي تَأْخِيرِ غَسْلِ الْقَدَمَيْنِ عَنِ الْوُضُوءِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْغُسْلِ، برقم: [822]، ج1، ص269.

[2] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص137، وانظر: ابن حجر، فتح الباري، ج1، ص432، البناني، حاشية البناني على الزرقاني الوالد على خليل، ج1، ص185.

أَن يُقال: لِمَ قلتُم بِالانتهاءِ إِلى الرُّكبة، ولم تقُولوا بِالانتهاءِ إِلى الفَخذ ؟

ثمَّ مِن المنكب الأَيسَـر إِلى الفخذ، ثمَّ مِن الفخذِ إِلى الرُّكبة، ثمَّ الفخذ الأَيسَـر كذلِك، ثمَّ من الرُّكبة إِلى الكعب، ثمَّ مِن رُكبة الأَيسر كذلك، معَ عدَمِ الاستِنادِ إِلى حَديثٍ يُفيد ذلِك، ثمَّ يغسِل الجانبَ الأَيسَر كذلك، وإِذا غسلَ كلَّ جانبٍ يغسِله بَطنا وظَهرا، حتَّى لا يحتاج إِلى غسلِ الظَّهر والبَطن، فإِن شكَّ في ذلك غَسلَ ظهرَه وبطنَه، فلا يَجِب غَسل مَوضع شكَّ فيه إِلاَّ إِذا لم يكُن مُستنكحا، وإِلاَّ وَجبَ التَّرك، وإِذا مرَّ على العُضوِ بِعُضوٍ أَو بخِرقةٍ حصلَ الدَّلكُ الواجِب، ولا ينبغي تكراره والعَود عليه مرَّة أُخرى، ولا شِدَّة ذلك، لأَنه مِن الغلوِّ في الدِّين. اهـ مِن (**دخ**)[1].

ولما فرغَ المصنِّف مِن الطَّهارة المائية، صُغرى وكُبرى، شَرعَ يتكلَّم علَى الطَّهارة التُّرابية التي هي بدلٌ عنها عِندَ عدَمِ الماءِ أَو عَدمِ القُدرة علَى استعماله، فقال:

بَابُ التيمُمِ وفَرَائِضِهِ وسُنَنِهِ وفَضَائِلِهِ ومُبْطِلاَتِه

[فصل في موجبات التيمم][2]

تَيَمَّمَ المَرِيضُ وَالمُسَافِرُ لِلْفَرْضِ وَالنَّفْلِ وَأَمّا الحَاضِرُ
إِنْ صَحَّ فِي فَرْضٍ وَفِي جَنَازَةِ تَعَيَّنَتْ لَا جُمْعَةٍ أَوْ سُنّةِ
إِنْ عَدِمُوا كِفَايَةً مِنْ مَاءِ أَوْ خَافَ ذُو سَقَمٍ مَزِيدَ الدَّاءِ
أَوْ مِنْ حُدُوثِ الدَّاءِ أَوْ بُطْءِ الشِّفَا بِعَادَةٍ أَوْ عَنْ طَبِيبٍ عَارِفَا
أَوْ إِنْ عَلَى نَفْسٍ وَمَالٍ خَافَا أَو ثَمَنُ المَاءِ نَمَا إِجْحَافَا
أَوْ خَافَ بِاسْتِعْمَالِهِ أوِ الطَّلَبْ لَهُ خُرُوجَ الاخْتِيارِي إِنْ ذَهَبْ

---

[1] انظر: الدردير، الشرح الكبير على خليل، ج1، ص137.

[2] من وضع الباحث.

قوله: [**باب**]، تقدَّم الكلامُ علَيه، [**التيمُّم**]، وهو لغة: القَصد[1]، وشَرعا: طهارة تُرابِية تشتمِلُ علَى مَسح الوَجه واليدَين بِنيَّة، تُستَعمل عندَ عدَمِ الماءِ أَو عدَمِ القُدرة علَى استِعمالِه[2]، التُّرابية: نِسبةً إِلى التُّراب، المرادُ بِه هنا جِنس الأَرض، فيَشمل جَميعَ أَجزائها، ولَو كان حَجرا أَملس، وهو مِن خَصائِص [لو 27/ ب] هذه الأُمة علَى الإِجماع[3]، وحِكمةُ مشروعيَّته إِدراك الصَّلاةِ في وَقتها[4]، دلَّ علَى مَشروعيَّته[5] الكِتابُ والسنَّة وإِجماعُ الأُمة.

أمَّا الكتاب، فقالَ تَعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوّاً غَفُوراً﴾ [النساء: 43].

وأمَّا السنَّة، فقَوله ﷺ: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِداً، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُوراً، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ» رواه **مسلم**[6].

---

[1] انظر: أبو منصور الهروي، تهذيب اللغة، ج15، ص459، ابن منظور، لسان العرب، ج34، ص141

[2] انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص334، محمد ميارة، الدر الثمين، ص122.

[3] انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص22، ابن المنذر، الإجماع، ص5.

[4] وقد أشار الطاهر بن عاشور إلى حكمة لطفية في مشروعية التيمم فقال: «وفيه تقرير لزوم الطهارة في نفوس المؤمنين، وتقرير حرمة الصلاة وترفيع شأنها في نفوسهم، فلم يترك لهم حالة يعدّون فيها أنفسهم مصلين بدون طهارة تعظيما لمناجاة الله»، انظر: الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، ج5، ص69.

[5] قوله: «إِدراك الصَّلاةِ في وَقتها، دلَّ علَى مَشروعيَّته» ساقطة من النسخة (ب).

[6] من حديث حذيفة بن اليمان، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، برقم: [522]، ج1، ص371، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب فضائل القرآن، باب الآيتان من آخر سورة البقرة، برقم: [7968]، ج7، ص260.

وأمَّا الإجماع، فقال ابن عمر[1]: «الإجماع على أن التيمُّم واجِبٌ عِند عدَمِ الماءِ أَو عدَمِ القُدرة علَى استِعماله، والمشهورُ أنَّه رُخصة[2] لا عَزيمة»[3].

[وفرائضه]، أَي: واجباته، **[وسننه]** التي يتأكَّد فِعلها فيه، **[وفضائله]**، أي: مستحبَّاته، **[ومبطلاته]**، أي: نواقضه.

ولما كان للتيمُّم أسبابٌ تبيح الانتقالَ إليه مِن الطهارة المائية تتمثَّل في عدم القدرة على الوضوء وحاجة المسافر إلى الماء أو عدَم وجوده للصحيح، شرع المصنِّف يتكلَّم على هذه الأسباب الثلاثة، فقال: **[تيمم المريض]**، ولو حكما، كصحيح خافَ باستعمال الماء ضررا يلحقه، ولم يقدر على استعمال الماء، **[والمسافر]** سفَرا مُباحا، والمعتمد أن التيمُّم يباحُ للسفر مطلقا، سواء كان السفر مباحا أو غير مباح، لقول (**دخ**): «المعتمد أن المسافر الفاقِد للماء يتيمَّم ولو عاصيا بسفره»[4].

---

[1] هي في كل النسخ: «ابن عمر»، وهو تصحيف، والصواب: «أبو عمر»: يوسف بن عبد البر، وقد أثبتها من كتابه الاستذكار.

[2] الرخصة: لغة تطلق على معان متعددة، ومنها الإذن بعد النهي عنه، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص40، الزَّبيدي، المصباح المنير، ج1، ص323.

واصطلاحاً: هي عبارة عما وسع للمكلف فعله لعذر عجز عنه مع قيام سببه، انظر: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: 505هـ)، المستصفى، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1413هـ/ 1993م، ص98.

[3] والمشهور أنه رخصة، وقال بعضهم: أنه عزيمة عند عدم وجود الماء، ورخصة للمريض، انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص325، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص152، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص179.

العزيمة: لغة: الاجتهاد والجد في الأمر، وعزيمة الله فريضته التي فرضها، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص399، زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ج1، ص467، الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص408.

واصطلاحا: هو عبارة عما لزم العباد بإيجاب الله تعالى، وقيل عبارة عن الحكم الأصلي السالم موجبه عن المعارض كالصلوات الخمس والعبادات ومشروعية الحكم وغيرها، انظر: أبو حامد الغزالي، المستصفى، ص: 98، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، الأردن، دار الكتبي، ط 1، سنة 1414هـ/ 1994م، ج1، ص325.

وانظر: أبو عمر يوسف بن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص303.

[4] انظر: الدردير، الشرح الكبير على خليل، ج1، ص148.

[للفرض] ولو جمعة، **[والنفل]** اســـتِقلالا، وهو مـا عـدا الفرض، فيتيمَّم كـلٌّ منهمـا للوتر والفجر، ولصـلاة الضُّـحى، وللطواف ومسِّ المصـحف، وكل ما يتوقَّف على الطهارة ولو كانا على جنابة، **[وأما الحاضر إن صح]**، أي: إن كان صحيحا تيمَّم **[في فرض]** حيث لم يجِد الماء وخاف خروجَ وقت الصـلاة، **[وفي جنازة تعيَّنت]** عليه، بحيث لم يوجد مَن يصـلِّي عليها بوضـوء أَو تيمُّم مِن مريض أو مسـافر وخيف عليها التغيير فإِنَّه يصـلّي عليها، سـواء كان منفردا أو جماعة، مثله في الصِّحَّة وعدم الماء **[لا جمعة]**، أي: لا يتيمَّم لها بناءً على أَنَّها بدلٌ مِن الظُّهر، وهذا القولُ مشهورٌ مبنيٌّ على ضَعيف، وأمَّا على أَنَّها فَرضُ يَومِها فَيتيمَّم لها، وهذا ضعيفٌ مبنيٌّ علَى المشهور[1].

وفي **(الدسوقي)** على **(دخ)** زيادة تفصيل فليُراجع [2].

[أو سنَّة]، فلا يتيمَّم لها الحاضِر الصَّحيح استقلالا **[إن عدموا كفاية من ماء]**، أي: إن عدم الثلاثة، وهم: المريض، والمسـافِر، والصَّـحيح، ماء أصْـلاً أو غير كافٍ مع قُدرتهم على استِعماله لو وَجدوه، **[أو خاف]** المريض **[ذو سقم مزيد الداء]**، أي: زيادة المرض، **[أو]** خافَ الصَّحيحُ **[مِن حدوث الداء أو]** خافَ المريضُ **[بطءَ الشِّـــفا]**، أي: تأخُّر البرء **[بعادة]**، أي: تجربة، **[أو عن طبيب عارفا]**، أَي: عارفا بالطبِّ، **[أو إن على نفس ومال خافا]**، أي: وممَّا يبيحُ الانتقال مِن الطَّهارة المائية إِلى الطهارة التُّرابية إِن خاف هلاكَ المعصوم أو شدَّة المرض أو عطش محتَرَمٍ مِن آدمي أَو دابَّة أو كلبٍ مأذونٌ في اتِّخاذه ومال، وهو ما زاد على ما يلزمه بذله في شراء الماء، سواء كان له

---

[1] محل الخلاف: إذا خشي باستعمال الماء فوات الجمعة مع وجود الماء، فالمشهور أنه يتركها ويصلي الظهر بوضوء، وهو ما ذهب إليه المواق والحطاب من شراح خليل، وقيل: يتيمم ويدركها، وهو ضعيف، وإن كان مبنياً على قول مشهور، وهو أن الجمعة فرض يومها ولا يصلي الظهر إلا إذا فاتته الجمعة، وقيل: يتيمم ويصليها ثم يتوضأ ويصلي الظهر، وهو ما اختاره أشهب وابن القصار والمازري القاضي عبد الوهاب وابن عرفه، انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص144، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج1، ص159، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل مع حاشية البناني، ج1، ص205.

[2] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص148.

أو لِغيره، [**أو ثمن الماء نما إجحافا**]، أو وجد الماء بثَمنٍ مُجحف زادَ ثَمنه على المعتاد في ذلك المحلِّ بالثُّلث[1]، [**أو خاف باستِعماله أو الطلب لَه خروج الاختياري إن ذَهب**]، أو خافَ باستِعمال الماءِ في الوضـــوء أَو في الغســـل مِن الجناية، أَو خافَ بالطَّلبِ لَه، أي: بِالتفتيش، خُروجَ الوقتِ الِاختياري، أي: المختار، بحيث لا يُدرك ركعةً بِسَجدتَيها، أَو الضروري إِن كان فيه[2].

قال (**خ**): «وهل إن خاف فَواتَه بِاستِعمالِه، خِلاف»[3]، قوله: «باستِعماله»، في الأعضاء الأربعة القرآنية بالنسبة للوضوء، وفي جميع الجسد بالنسبة للغسل[4].

ثمَّ شرعَ يتكلَّم على فَرائضِه، فقال: [لو 28/ أ]

[فصل في فرائض التيمم][5]:

فُرُوضُـــهُ خَمْسٌ صَـــعَيـدٌ طَهُرَا وَانْوِ اسْـــتِبَـاحَـةً وَسَـــمِّ الأَكْبَرَا

وَالضَّـــرْبَـةُ الأُولَى وَفَـوْرٌ ثَمَّـا لِلْوجْـهِ وَالكَفَّينِ مَسْـــحَـاً عَمَّـا

قوله: [**فروضه خمس**]، الأَوْلى أن يقول: «سِتٌّ»، كما ذكَرها في النَّظم، وهي: النية، والصعيد

---

[1] جاء في المدونة: «وســـألت مالكا عن الجنب لا يجد الماء إلا بثمن؟ قال: إن كان قليل الدراهم رأيت أن يتيمم، وإن كان موسعا عليه يقدر رأيت أن يشتري ما لم يكثر عليه في الثمن، فإن رفعوا عليه في الثمن يتيمم وصلى»، وحده بالثلث أبو القاسم ابن الجلاب، وقال اللخمي: إن كان بموضع رخص كالدرهمين اشتراه ولو بزيادة مثليه، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص148، ابن أبي زيد القيراوني، النوادر والزيادات، ج1، ص112، التبصـــرة، للخمي، ج1، ص180 ابن عرفة، المختصـــر الفقهي، ج1، ص161.

[2] والقول بالتيمم خشية خروج الوقت الاختياري أو الضـروري: هو مذهب ابن القاسـم في المدونة وابن القصـار وعبد الوهاب واللخمي واختاره التونســي وابن يونس وشــهره ابن الحاجب، والقول بوجوب الوضــوء عزاه ابن عرفة لبعض القرويين، انظر: سـحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص146 -147، القاضـي عبد الوهاب، عُيُونُ المسَـائِل، ص66، القرافي، الذخيرة، ج1، ص335، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج1، ص161.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص24.

[4] انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص335، المواق، التاج والإكليل، ج1، ص494، الدسـوقي، حاشـية الدسـوقي على الكبير، ج1، ص151.

[5] من وضع الباحث.

الطاهر، والضربة الأولى، ومسح الوجه، ومسح اليدين إلى الكوعين، والموالاة، ولكن المصنِّف اعتَبر مسحَ الوجه والكفَّين فَرضا واحدا، وهما في الحقيقة فرضان، أولها: **[صعيدا طهرا]**، وهو كلُّ ما صعدَ على وجهِ الأَرض منها، من تراب أو رمل أو حجارة أو سبخة؛ وهي: الأرض ذات الملح[1]، وكذلك الثلج والخَضْخَاضُ[2] لكن الثلج يتيمم عليه ولو مع وجود غيره[3] ولا يقال: هو ليس من أجزاء الأرض لأنه لما جمد عليها التحق بأجزائها، وأما الخضخاض لا يتيمم عليه إلاّ مع فقد غيره مع الصعيد[4]، ويصح التيمم على الكبريت[5] والشب[6] والنحاس والحديد وسائر المعادن بموضعها، إلا النقدين[7] والجوهر كالياقوت واللؤلؤ والزمرد والمرجان مما لا يقع التواضع لله به، وكذلك المعادن التي نقلت من أماكنها وصارت في أيدي الناس متمولة[8].

---

[1] انظر: زروق، شرح زروق على الرسالة، ج1، ص118.

[2] الخَضْخَاضُ: هو الطين المختلط بماء، المواق، التاج والإكليل، ج1، ص515، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الكبير، ج1، ص230.

[3] وقد نقل عن الأمام مالك أنه أجازه في الموطأ، ومنعه في المدونة، وقد قال بالمنع ابن حبيب وأشهب، وقال بالجواز ابن القاسم وعلي بن وهب، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص68، الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ج1، ص116، القرافي، الذخيرة، ج1، ص253.

[4] سُئل مالك في المدونة: عن الطين يكون ولا يقدر الرجل على التراب، قال: «يضع يديه على الطين ويجفف ثم يتيمم سواء كان خضخاضا أو غيره»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص148، المواق، التاج والإكليل، ج1، ص515.

[5] الكِبْرِيتُ: مِنَ الْحِجَارَةِ الموقَد بِهَا، وهو أصناف، منه: الأحمر الجيد اللون، والأبيض اللون، هو كالغبار، ومنه الأصفر، فمعدنه بالمغرب، ويعالج به من الصرع والسكتات والشقيقة، ويدخل في أعمال الذهب، وأما الأبيض فيسود الأجسام البيض، وقد يكون كامنه في العيون التي يجري منها الماء الجاري مشوبا به، ويوجد لتلك المياه رائحة منتنة، فمن اغتمس في هذه العيون في أيام معتدلة الهواء أبرأه من الجراحات والأورام والجرب والسلع التي تكون من المرة السوداء، انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج5، ص55، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص76.

[6] الشَّبُّ: حَجَرٌ معروفٌ يُشْبه الزَّاج، وَقَدْ يُدْبَغ بِهِ الجلُود، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص302، الزبيدي، تاج العروس، 3، ص95.

[7] أي: لم تنقل من موضعها حتى صارت في أيدي الناس تباع بالمال، انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص155.

[8] والمشهور في المذهب أنه لا يتمم على الرخام وهو بمنزلة الزمرد والياقوت، انظر: المواق، التاج والإكليل، ج1، ص517، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص155.

وفي (خ) عطفا على ما يجوز به التيمُّم قال: «وجصّ لم يُطبخ، ومعدِن غَير نقد، وجَوهَر ومنقول، كشبٍّ ومِلح» اه[1].

وثانيها: النيَّة، هذا معنى قوله: **[وانْوِ استباحة]**، أي: استباحة ما منَعه الحدثُ أو فَرض التيمُّم.

وفي **(بزج)**: «ثمَّ إن نوى مطلق الصلاة الصالحة للفرض والنفل، فعل به غير الفرض، لأن الفرضَ يحتاجُ إلى نية تخصُّه، قال **ابن دقيق العيد**: ونقلَه **ابنُ فَرحون** عنه في **(شَرح ابن (ح)**[2]: وأما لو عيَّن فَرضا، فلا يصلّي بِه فرضاً غيرَه، حاضِرا أو فائِتا، لقَول **ابنِ رُشد**: ولا صلاةَ بِتيمُّمٍ نواه لغيرها، ولقَولهم في تيمُّم الفرض: إنَّما يكون بعد دخول وقتِه ووقتِ الفائتة إذا تذكَّرها، وفي **(المدوَّنة)**: ومَن تيمَّم لِفَريضة فصلاَّها، ثمَّ ذكَر صلاةً نَسِيَها، تيمَّم لها أَيضا، قال **ابنُ ناجي**: قال بعضُ الفُضلاءِ مِنَّا: وكذلِك لو ذكرها قبلَ الصَّلاة أَعاده، **(ح)**: وبِه جزَم **سنَد**، علَى أَنه المذهب، وحاصِل هذا كلّه أنَّ تَعيِينَ المستباح في التيمُّمِ بِكونه فَرضاً أو نفلا أَو هُما معاً، لا يُشتَرط، **(عج)**: وعليه، فمَن نَوى بِتَيمُّمِه استباحة الصَّلاة للفَرضِ مِن غَير تعيين له بِكونه ظُهرا مثَلا، صلَّى بِه ما علَيه مِن ظهرٍ أَو عصر، ولا يُصلّي بِه ما خَرجَ وقته، وإن لم يعيّن فعلا، بل نَوى استباحةَ ما يَمنعه الحدَث، فقال **ابن فرحون** أَيضا ونقلَه عَن **ابنِ دقيق العيد**: صحَّ تَيمُّمه، وفعلَ بِه ما شاء، بِشَرطِ الاتِّصال، **(ز)**: وكذا لَو نَوى فَرضَ التيمُّم كما في الوضوء. اه، ومحلُّ النيَّة عندَ الضَّربة الأُولى، لأَنها أولُ واجبٍ فيه، قاله **(س)**، ونقلَ **(ز)** المتقدّم عَن الشَّيخ **زرُّوق** أَنها عِندَ مَسح الوجه بِلا خِلاف، وقال **البناني**: إنَّه المتعيَّن، لأنَّ الضَّربةَ الأُولى إنَّما هي وَسيلة، كأَخذِ الماءِ للوَجهِ في الوضوء، ومَسحُ الوَجهِ هو أولُ واجِبٍ مقصود» اهـ منه [3].

[وسم الأَكبرا]، أَي: حَضِّرِ الأكبر، وإن كان في قلبك مِن دون نطقٍ كما يقتضيه ظاهِر

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص25.

[2] ويقصد به: شرح ابن فرحون على جامع الأمهات لابن الحاجب، والمسمى: تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات.

[3] انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 103، وانظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص149، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص346، البناني، حاشيته على شرح الزرقاني الوالد على خليل، ج1، ص214.

كلام المصنِّف، ولو نَوى فرض التيمُّمِ لأجزأَه ولو لم يسمِّه، فإن لم ينو الِاستباحةَ مِن الأكبر وكان عليه، أَعاد أبدا، فإن نَواه معتقِدا أنَّهُ عليه، فتبيَّن خلافه، أَجزاه، وأمَّا مَن نَوى رفعَ الحدَث كان تيمُّمه باطلا، لأَنه لا يرفَع الحدث[1]، لقَول (**خ**): «ولا يَرفَع الحدَث» [2].

وفي **تقرير** الشيخ **عليش** على (**حاشية الدسوقي**): «هذا مبنيٌّ على أنه لا يرفع الحدث، وأمَّا على أنه يرفع، فلا وجهَ للبطلان، بل مقتضى النَّظر عدَم البطلان على الأول للخِلاف» اه[3]. كتبه **محمَّد عليش**.

[**والضربة الأولى**]، أي: وضع اليد على الأَرض، ويستحبُّ إن تعلَّقَ بهِما شيء، أَن ينفُضهما نفضاً خَفيفا لئلاَّ يؤذي المتعلّق بهِما وجهَ المتيمِّم.

[**و**] رابعها: [**فَور**]، أي: المولاة، [**ثَمَّا**]، بفتح الثاء، بمعنى: هناك، وقد تقدَّمت مباحث المولاة في الوضوء.

وخامسها: تعميم [**للوجه**]، ابتداءً مِن مَنابِت شعرِ الرَّأسِ المعتادِ إلى الذّقن إن لم تكُن لحية، وإلى آخِر اللحية لمن له لحية، ويُرَاعَى في المسح [لو 28/ ب] ما روعِيَ في الغسل في الوضوء، مع التَّخفيف بِالنسبة للمسح، لأنه مبنيٌّ عليه، فإن تيمَّم على حائلٍ كان على وَجهه، أَعادَ المسح بعد نَزعِه[4]، وحقيقته في قَول القائل[5]:

حَقِيقَةُ الحَائِلِ مَا بَيْنَ البَشَرْ يَحُولُ وَالتُّرَابُ حَقِّقِ النَّظَرْ
وَلَيْسَ مِنْ أَجْزَاءِ الأَرْضِ فَاعْلَمِ وَلاَ لَهُ أَثَرَةٌ مِنْ دَسَمِ

---

[1] وهو المشهور، لما جاء في المدونة: «فإن ترك نيته ولو نسيانا لم يجزه، وقيل يعيد في الوقت، وقيل لا يعيد مطلقاً»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص133، القرافي، الذخيرة، ج1، ص268.

[2] خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص25.

[3] انظر: تقريرات الشيخ عليش حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص155.

[4] انظر: ابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة، ج1، ص119.

[5] بحر الرجز: لم نعثر على قائله

وقد كنتُ منذ زَمنٍ طَويل أَتذاكَر مع بعضِ الشُّرفاء في قَرية مِن قُرى **آوْلَفْ**، وأَنشدَ لي هذا البيت، ولا أَدري أَين وجَده[1]:

وَأَثَرُ الدّسَمِ لَيْسَ حَائِلاَ إِذْ لاَ تَجَسُّدَ لَهُ يَا سَائِلاَ

فإذا صلَّى بالتيمُّم، وكان في وجهِه أو كفَّيه حائل، بطلت صلاته وأَعادَها أبدا[2].

[و] سادِسها: مسح **[الكَفَّيْنِ]** إلى الكَوعَين[3]، ويجِب تخليل الأَصابع من ظاهرها، بأَن يمسحَ جَوانبها بِما مسَّ مِن الصعيد، ويجب عليه نزعُ الخاتم ولو مَأْذُوناً فيه أو واسعا، وإلا كان حائلا.

والقولُ بِتخليل الأَصابع في التيمم هو الراجح[4]، وقَد نظمَ بعضُهم ما قيل في ذلك، فقال[5]:

تَخْلِيلُكَ اليَدَيْنِ فِي التَيَمُّمِ أَسْقَطَهُ الجُمْهُورُ فَاتْرُكْ تَسْلَمِ

وَنَجْلُ شَعْبَانَ لَهُ قَدْ أَوْجَبَا وَالشَّيخُ يَأْبَاهُ وَحِينَ مَا أَبَا

وقَد رجَّح في **(دخ)** التَّخليلَ[6]، وإلى ما تقدَّم أشارَ بقَوله: **[مسحا عما]**، مصدَر مؤَكَّد عمَّا

---

[1] بحر الرجز: لم نعثر على قائله

[2] والمشهور في المذهب أنه رخصة للمريض، فإن نزعها أو سقطت منه فقيل يعيد التيمم أبداً، وقيل يعيد مسح العضو فقط، انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص160، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص165.

[3] ودليله: قوله تعالى: ﴿ فَامْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ﴾ [النساء 43]، أطلق لفظ الأيدي ولم يقيده بحد، وكذلك في أية السرقة ولم يقيده، وقيده النبي ﷺ بالكوع، فتحمل الأيادي المطلقة في أية التيمم على أية السرقة المقيدة قياساً عليها، انظر: الباجي، المنتقى، ج1، ص115، أبو الوليد بن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص79، القرافي، الذخيرة، ج1، ص245.

[4] وقد اختاره ابن شعبان وابن شاس وابن عبد الحكم وهو ضعيف، وذهب محمد بن مسلمة إلى عدم التخليل وأجابوا مذهب ابن شعبان بأن التخليل لا يناسب المسح المبني على التخفيف وهو قول الجمهور، انظر: اللخمي، التبصرة، ج1، ص172 – 173، ابن أبي زيد القيراوني، الرسالة، ص22، القرافي، الذخيرة، ج1، ص335، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج1، ص210.

[5] بحر الرجز: لم نعثر على قائلهما، وذكرهما صاحب الفتوحات أيضاً، انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص170-171.

[6] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص155

الوجه والكفَّين، وإلى سنَنِه أشار بقَوله:

[فصل في سنن التيمم][1]:

وَسُــنَّ مَسْــحٌ مِنْ يَـدٍ لِلْمِرْفَقِ وَجَـدِّدِ الضَّــرْبَ وَرتِّــبْ وَارَفِقِ

يَعني أنَّ سـنَن التيمُّمِ أربعة: مسـح اليدَين إلى المرفقَين[2]، والضـربة الثانية، والترتيب، والرابعة هي نقل ما تعلَّق بهِما مِن الغبار – كما تقدَّم – بأَن يمسـحَ وجهَه ويدَيه، فإِن فعلَ صـحَّ على الأَظهَر، ولم يأتِ بالسنَّة وظاهِر النَّقـل، ولـــو كـــان المسح قويّاً[3]، وهذه السنةُ الرَّابعة لم يذكُرها المصنِّف، وهي معدودة مِن سُننِه كما في (**دخ**)[4]، ولعلَّ في معنى [**وارفق**]، إشارة إلى ذلك، والله أعلم.

[فصل في فضائل التيمم][5]:

ثمَّ أشار إلى فضائل التيمم، فقال:

وَفَضْــلُـهُ التُّرَابُ وَامْسَــحْ ظَهْرَا سَــاعِـدِكَ الأَيْمَنِ بِكَفِّ اليُسْــرَى

وَبَـطْـنَـهُ مِـنْ مِـرْفَـقٍ لِـلأُصْــبُـعِ وَمَسْــحُكَ اليُسْــرَى عَلَى ذَا المَهْيَعِ

قوله: [**وفضــله**]، أي: التيمم، [**التُّراب**] أفضــل مِن الحجر ومِنِ الرَّمل[6] ومِن ســائر أَجزاء الأرض، ولو نقِل.

---

[1] من وضع الباحث.

[2] لقول مالك في المدونة: «التيمم إلى المرفقين، وإن تيمم إلى الكوعين أعاد التيمم والصلاة ما دام في الوقت، فإن مضى الوقت لم يعد الصــلاة وأعاد التيمم» قلت: فلو كان واجباً لم يقل بإعادته إذا لم يخرج الوقت، انظر: ســحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص145، القرطبي، أحكام القرآن، ج1، ص239، أبو الوليد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص353.

[3] وهو قول مالك في السـليمانية وابن بكير، انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص353 –354، عبد الباقي الدسـوقي، ج1، ص158.

[4] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص158.

[5] من وضع الباحث.

[6] والفرق بين التراب والرمل أن: التراب له غبار، والرمل بخلافه، وقد وضــع هذا التفريق بعض فقهاء الحنابلة ولم نعثر عليه في كتب المالكية، انظر: منصور البهوتي، الروض المربع، ج1، ص47.

وفي (**دخ**) ما يفيدُ أنَّ مع النقل يكون غَيره مِن أجزاء الأرض أفضل منه؛ ومن التراب: الطفل، أَي: ما يُعرف عِندَنا بالصَّلصال الذي يُستَعمل في مَحوِ الأَلواح، لأَنه يذوبُ إِذا وُضع في الماء، وحينئذٍ يجوزُ التيمُّم علَيه ولو نُقل، خِلافا لمن قال: لا يتيمَّم عليه، لأَنه طعامٌ تأكلُه النِّساء، وخلافاً لمن قال: لا يتيمَّم عليه إِذا صار كالعقاقير في أيدي الناس، كما قاله شيخُنا»[1] اهـ مِن (**الدسوقي**).

ومِن فضائلِه الوصفُ الحميد، وهو معنى قوله: [**وامسح ظهرا ساعدك الأيمن**]، أي يَدك اليُمنى [**بِكفِّ اليُسرى**]، أَي بكفِّ يدِك اليُسرى، ابتداءً مِن رؤُوسِ الأَصابع إِلى المرفق، ثمَّ [**وبطنه**]، أَي: بطن اليمنى [**مِن مرفق للأصبع[2] ومسحك اليسرى على ذا المهيج**]، أي: على هذا المنوال.

قال في (**الرِّسالة**): «فيمسَح يُمناه بِيُسراه، ويجعَل أَصابع يده اليُسرى علَى أَطرافِ أَصابع يَده اليُمنى، ثمَّ يُمِرُّ أصابعَه على ظَاهرِ يده وذراعه وقَد حنى عليه أصابِعه حتى يبلغَ المِرفقَين، ثمَّ يَجعل كفَّ يده اليُسرى علَى باطنِ ذِراعه مِن طيِّ مِرفَقه قابِضا علَيه، حتَّى يَبلغَ الكُوعَ مِن يَده اليُمنى، ثمَّ يجري باطِنَ بُهْمِهِ عَلَى ظَاهِرِ بُهْمِ يَدِهِ اليُمنى[لو 29/ أ]، ثمَّ يَمسَح اليُسرى بِاليُمنى هكذا، فإِذا بلَغ الكُوعَ مَسحَ كفَّه اليُمنَى بِكفِّه اليُسرى إِلى آخِر أَطرافِه، ولَو مسحَ اليُمنَى بِاليُسرى، واليُسرى بِاليُمنَى، كيف شاء وتَيسَّر علَيه، وأَوعَبَ المِسحَ لأَجزأَه»[3].

وبقي عليه مِن الفضائل التسمية، وقد ذكَرها في فضائل الوضوء.

ثمَّ قال:

[فصل في شروط التيمم ومبطلاته][4]:

---

[1] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص158.

[2] قوله: «إلى المرفق» إلى قوله: «مِن مرفق للأصبع» ساقطة من النسخة (ب).

[3] انظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص21 – 22.

[4] من وضع الباحث.

وَشَـــرْطُـهُ بَـعْـدَ دُخُـولِ الـوَقْـتِ وَافْعَـلْ بِـهِ فَرْضـــاً فَقَطْ بِالثَّبْـتِ
وَافْعَلْ بِهِ مَا شِـــئْتَ مِنْ نَفْلٍ حَصَـــلْ مُـؤَخّـراً بِـنـيَّـةٍ إِنْ اتَّصَـــلْ
يَـبْـطُـلُ بِالـنّـاقْـضِ أَوْ مَـاءٍ يُـرَى قَـبْـلَ صَـــلاَةٍ أَوْ بِهَـا إِنْ ذَكَـرَا
وَأَسْـــقَـــطُوا الصّـــلَاةَ وَالقَضَـــاءَ عَـــنْ عَـــادِمٍ صَـــعِيدَهُ وَالمَـــاءَ

[أولاً: شروط التيمم][1]:

[**وشرطه**]، أي: التيمم، أي: شرط وجوبه وصحَّتِه، [**بعد دخول الوقت**]، فلا يجب ولا يصحُّ قبل دخول الوقت، ومن شرط صحته أيضا أن يكون متَّصِلا بالصلاة مِن غير فصل طويل، ويغتفر الفصل اليسير، [**وافعل به فرضا**] واحدا لا أكثر، ومنه الطواف الواجب، فلا يجوز بتيمُّمِ الفرض، [**فقط بالثبت**]، أي: كما ثبتَ بالدلائل، [**وافعل به ما شئتِ من نفل حصل مؤخرا**] عَن الفرض.

قال (**خ**): «وجازَ جِنازةٌ وسنَّةٌ ومَسُّ مُصحَفٍ وقراءةٌ وطَوافٌ وركعتاه بِتَيمُّمِ فَرضٍ أَو نَفلٍ إِن تأَخَّرت»[2].

[**بنية**] عند التيمم [**إن اتصل**]، ويغتفر الفصل بنحو الباقيات الصالحات وآية الكرسي ونحوها، كما قيل[3]:

وَجَـائِـزٌ إِيـقَـاعُـنَـا لِـلـنَـفْـلِ بَـعْـدَ الَـفَـرِيضَـــةِ بِـغَـيرِ فَصْـــلِ
وَاغْـتُـفِـرَ الـفَـصْـــلُ بِـذِكْـرِ البَـاقِـيَـاتْ وَآيَـةِ الـكُـرْسِـــي وَنَحْـوٍ زَائِـدَاتْ

---

[1] من وضع الباحث.

[2]انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص24.

[3] من بحر الرجز: لم نعثر على قائله.

وأما مَن أقام الليل بتيمُّم العشاء إلى أن طلع الفجر[1]، فقد قال بعضُهم في ذلك[2]:

وَمَنْ أَقَامَ اللَّيْلَ بِالتَّيَمُّمِ حَتَّى بَدَا الفَجْرُ وَلَمْ يَنَمْ لَمِ
يَرْكَعْ بِهِ رَكْعَتَيِ الفَجْرِ وَفِي كَبِيرِ (مَخْ) صَحِيحِ ذَا الحُكْمُ[3] يَفِي

[ثانياً: نواقض التيمم][4]:

ثمَّ شرعَ في يتكلَّم علَى نَواقض التيمُّم، فقال: [**يبطل بالناقض**] المتقدّم للوضوء، فـ: «أل»، في [**الناقض**]، للعهد، أي: الناقِض المعهود في الوضوء، وقَد تقدَّمت النواقض في بابها الخاص.

[**أو ماء يرى قبل صلاة**]، قال في (**التلقين**): «مَن تيمَّم ثمَّ وجدَ الماءَ قبلَ أَن يُصلِّي لزِمَه استِعمال الماء، وبطل تَيمُّمه، إلا أَن يَضيقَ الوقت بِحيث يخشَى معَه فَوات الصَّلاةِ إِن تَشاغل به، فلا يلزمه استِعمال الماء علَى الصَّحيح مِن المذهب، ويصلِّي بِتَيمُّمِه وهذا إِن وجدَه قبلَ الشُّروع، وأمَّا إِن وجدَه في الصَّلاة تَمادى وصحَّت صلاته، إلا إِن كان ناسيًا له فتَذكَّره فيها»[5]، كما قال المصنِّف: [**أو بها إن ذكرا**].

قال (**خ**): «وبطل بِمُبطِل الوضوء، وبِوُجود الماءِ قبلَ الصلاةِ، لا فيها، إلا ناسيه» [6].

قال في (**المدوَّنة**): «وإن ذكَر الماءَ في رَحلِه وهو في الصَّلاة، قطَع، ولَو أَتاه رَجلٌ بِالماءِ وهو في الصَّلاةِ تَمادى وصحَّت صَلاته» اهـ [7].

---

[1] استحب سحنون أن يجدد التيمم للوتر، ولا يصلي الفجر بتيمم العشاء حتى يجدده، وإن فعل أعاده أبدا، وقال ابن القاسم يعيد بوقت، وروي عن أشهب الاجزاء، انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص261، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص226،

[2] من بحر الرجز: لم نعثر على قائله وقد ذكره صاحب الفتوحات، انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص172.

[3] في النسخة (ج): «القَوْل» بدلا عن «الحكم».

[4] من وضع الباحث.

[5] انظر: أبو محمد القاضي عبد الوهاب، التلقين، ج1، ص30

[6] انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص25.

[7] بتصرف يسير: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص148.

والفَرقُ بينَهما أنَّ الأولَ معَه تَفريط، والثَّاني لا تفريطَ معه، بل دَخلَها بِوَجهٍ جائز.

[**واسقطوا الصلاة والقضاء عن عادم صعيده والماء**]، يعني أنَّ مَن كان في بَيتٍ مبنيٍّ مِن الحديد أَو الإسمَنت أَو كان علَى رأسِ شَجرة أَو على ظَهر سفينةٍ أَو طائرة، ولم يجِد ماء يتَوضَّأ بِه، ولا تُرابا أَو غيرها مِن أَجزاء الأَرض ليتيمَّم عليه، فإنَّ في ذلك أَقوالا، هل يُصلِّي ويقضي؟[1] أَو يُصلِّي ولا يقضي؟[2] أَو يَقضي ولا يُصلِّي؟[3] والقول المشهور أنَّ الصلاةَ تَسقُط عليه، ويسقُط علَيه قَضاؤُها[4].

قال (**خ**): «وتسقطُ صلاةٌ وقضاؤُها بِعدَمِ ماءٍ وصَعيد» [5].

وإنَّما سقطَ عليه الأَداء والقضاء، لأنَّ وجودَ الماءِ والصَّعيد شَرطٌ في وُجوبِ أَدائها، وقد عدِما، وشرطُ وجوبِ القضاءِ تعلُّق الأَداءِ بِالقاضي.

قال في (**الفتوحات**): «إذا لم يجِد المصلِّي [لو 29/ ب] إلا الحشيش أَو النَّبات أَو الخشَب، وضاقَ الوقتُ فيتيمَّم بِه، لأَنه أَوْلَى مِن الصَّلاةِ بِغَير تيمُّم، قال **ابن الفاكهاني**: هو الأَرجَح والأَظهَر، انظر: **الحطَّاب**.

---

[1] وهو قول ابن القاسم، ومقصد ذلك الاحتياط للصلاة، إذ قد صلاها بلا طهور ويقضيها عند وجود الماء ونحوه، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص184، القرطبي، أحكام القرآن، ج6، ص106.

[2] وهو قول أشهب، واستدل بما رواه البخاري ومسلم: عن عائشة، أنها استعارت من أسماء قلادة فهلكت، فبعث رسول الله ﷺ رجلا فوجدها، «فأدركتهم الصلاة وليس معهم ماء، فصلوا، فشكوا ذلك إلى رسول الله ﷺ، فأنزل الله آية التيمم»، فالنبي لم ينكر عليهم صلاتهم ولم يأمرهم بالقضاء، وأن المكلف لما أمر بالأداء على تلك الحالة فإنه فعل ما أمر به، فانقطع عنه التكليف؛ لأن الأمر يقتضي الإجراء، ويلزم منه سقوط القضاء، انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص305، أبي عبد الله محمد بن أحمد الحسني التلمساني، مفتاح الأصول، ص34.

[3] وهو قول أصبغ: ودليله قوله ﷺ: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص350، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص360.

[4] وهو قول الإمام مالك، وهو المشهور، واستدلوا بحديث: «لا تقبل صلاة بغير طهور»، ذلك أن عدم قبولها كان لعدم توفر شروطها، وما ليس يقبل لا يشرع فعله ولا يترتب شيء في الذمة، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص184، الذخيرة، ج1، ص350، القرطبي، أحكام القرآن، ج6، ص106.

[5] خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص25.

ونظمَه **ابنُ رحال**[1]، فقال:

تَـيَـمُّـمٌ يُـبَـاحُ بِالـتَّـبَـاتِ أَوْ خَشَـبٍ عَـلَـىَ شُـرُوطٍ تَأْتِي
عَـدَمُ غَـيْرِهِ وَنَـفْـيُ قُـلْـعِـهِ وَعَـجْـزُهُ عَـنْ غَـيرِهِ فَـانْـتَـبِـهِ»

اهـ من (**الفتوحات**)[2].

وفي **النَّفراوي** على (**الرِّسالة**): «واحتَرزَ المصنِّف بِقَوله: (منها عَن الحصير والخشَب والحلفاءِ والنَّخيل[3])، فَلا يَصِحُّ التيمُّم علَى شيءٍ منها علَى المشهور، ولو ضاقَ الوقتُ ولَم يَجِد سِواه، وأمَّا علَى المقابِل فَيجوزُ إِذا عُدِمَ غَيرها وتعذَّر قَلعُها وضاقَ الوقتُ، وعلَى المشهور تَسقُط الصَّلاة» [4]، ثمَّ إِنَّه استَدلَّ علَى ذلك بِالآية والحديث. اه.

خاتمة:

ممَّا عمَّت بِه البلوى في بَعضِ البلاد، وخُصوصا في بعضِ القُرى الصَّحراوية، عدَم الإِعتناء بِالوضوء، فتَرى الأَصِحَّاء الذين يَعملون في سائر أَوقاتِهِم في الماء، مِثل خدَمة الفقاقير والآبار والعمل في الفِلاحة، ولكن عِندَما يُريدون الصلاةَ بعدَ انتهاءِ العمل، وقبلَ أن تجِفَّ أَجسامهم أَو أقدامهم مِن الماءِ الذي يَمكثون فيه قرابة نصفِ النَّهار أَو أكثَر، يقتصِرون على التيمُّم، صَيفا وشتاء، وخَريفا ورَبيعا، ومنهم مَن لا يرفعُ الجنابةَ طولَ حياتِه، وإِن سأَلتهم عَن سببِ ذلك،

---

[1] وهو: أبو علي الحسن بن رحال التدلاوي، ولد بالمغرب الأقصى، وتتلمذ في الزاوية الدلائية، ثم رحل إلى فاس ومكناسة، وأخذ العلم عن أبي المحاسن الفاسي، وعن محمد بن أحمد المسناوي، وتولى التدريس بالمدرسة المتوكلية، وزوال مهمة القضاء بفاس، وله العديد من المؤلفات منها: (فتح الفاتح في شرح مختصر خليل)، و(الارتقاء في مسائل الاستحقاق)، و(كشف القناع عن تضمين الصناع)، وتوفي: رحمه الله سنة 1140هـ، انظر: ابن زيدان السجلماسي، إتحاف أعلام الناس، ج7، ص3 وما بعدها. التنبكتي، شجرة النور، ص334

[2] مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص173.

[3] في جميع النسخ: «والنخيل» وهو تصحيف، والصواب «وَالنَّجِيلِ»، كما أثبتناها من المصدر، وهو: نوع من الحمض، وقيل: ضَرْبٌ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ مِنَ الْحَمْضِ، انظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، ص396، الزبيدي، تاج العروس، ج30، ص459.

[4] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ج1، ص156.

يقولون: إنا وَجدنا أَشـــياخَنا وآباءَنا يتيمَّمون، فَما أشـــبَههم بمَن قالوا: ﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: 22]، فلا حَولَ ولا قوَّة إلا بالله.

قال بعضُ العلماء في التَّنديد بهؤلاء[1]:

وَلَكِنْ إِلى الرَّحْمنِ أَشْـــكُو مُصِـــيبَـةً ... أَلَمَّـتْ بِنَـا مَـا إِنْ إِلَيْهَـا المِعَـاضِـــلُ
فَـهُـمْ يَـدّعَـونَ الـدّيـنَ وَالـدِّيـنُ مِـنْـهُـمُ ... مَـنَـاطُ الـثُّـرَيّا رَامَـهَـا المـتَـحَـاوِلُ
يُصَـــلّـونَ لاَ يَأْتُـونَهَـا بِـطَـهَـارَةٍ ... وَعِنْـدَ الوّضُـــوءِ نَوْءَهُمْ مُتَكَـاسِـــلُ
يُصَـــلّـونَ دَأْبَاً بِالـتُّرَابِ جَـهَـالَـةً ... بِأَفْـوَاهِـهِـمْ تُـرْبُ الحَصَـــى وَالجَـنَـادِلُ
يَـقُـولُـونَ مَـرْضَـــى هَـلْ سَمِعْـتَ بِأُمَّـةٍ ... بِهَـا مَـرَضٌ قَـدْ عَـمَّـهَـا لَا يُـزَايِّـلُ

نسأل الله لنا ولهم الهِداية، والمحافظة علَى الدِّين، والهِداية إلى أقوَمِ طَريق، آمين.

بَابُ المَسْحِ عَلَى الجَبِيرَة والخُفَّيْنِ

إِنْ خِـفْـتَ غَسْـــلَ الجُـرْحِ كَـالـتَّـيـمُّـمِ ... فـامْسَـــحْـهُ أَوْ مَـا يُـتَّـقَـى لِـلأَلَمِ
مِـثْـلُ الجَـبِـيـرَةِ أَو الـقِـرْطَـاسِ ... أَو الـعِـصَـــابَـةِ وَشَـــدِّ الـرَّاسِ
وَإِنْ بِـغُـسْـــلٍ أَوْ بِـلاَ طُـهْـرٍ كَـأَنْ ... انْـتَـشَـــرَتْ إِنْ صَـــحَّ مُـعْـظَـمُ البَـدَنْ
أَو قَـلَّ مَـا صَـــحَّ وَغَسْـــلُ السَّـــالِمِ ... لَمْ يُـؤذِ لِـلـجُـرْحِ وَلَمْ يُـؤَالِمِ
فَـإِنْ يَـكُـنْ جُـرْحٌ بِأَعْضَـــاءِ الـبَـدَلْ ... يَـتْرُكُـهُ وَلِـلـوُضُـــوءِ يَـنْـتَـقِـلْ
أَوْ كَـانَ ذَا الجُرْحُ بِأَعْضَـــاءِ الوُضُـــو ... فَجَمْعُ مَـاءٍ مَعَ صَـــعِيـدٍ قَـدْ رَضَـــو

قوله: [**باب**]، أَي: هذا بابٌ في بيانِ حكمِ [**المسح على الجبيرة**]، والجبيرة: اللزقة التي فيها

[1] من بحر الطويل: لم نعثر على قائله.

الدَّواء توضع على الجرح أَو نحوه، أو على العينِ الرَّمداء أو التي أُجريت عليها عملية جِراحية[1].

قوله: **[والخفين]**، أي: وبيان حكم المسح عليهما، والخف هو: الوعاء الذي يغطي الرجل.

[فصل في المسح على الجبيرة][2]

قوله: **[إن خفت]**، أيه الإنسان **[غسل الجرح]**، والمراد بالخوف هنا، العلم أو الظن، **[كالتيمم]**، أي: كما تقدَّم في التيمم أو خاف ذو سقم مزيد الداء، **[فامسحه]** بدلا من الغسل مرَّة واحدة، والخوف يكون بخوف هلاك أو شدَّة أذى أو تعطيل منفعة، من ذهاب سمع وبصر، فامسح على **[ما يتقى للألم مثل الجبيرة]**، وسمِّيت: جبيرة، تفاؤلا لجبر خلل الجرح[3]، وهي الدواء الذي يجعل عليه، وفسَّرها **ابن فرحون** بالأعواد[4] التي تربط على الكسر [لو 30/ أ]والجرح[5]، **[أو]** مسح **[على القرطاس]** **[أو]** على **[العصابة]** التي تربط فوق الجبيرة، ولو تعدَّدت العصائب حيث لا يمكن المسح على ما تحتها **[وشد الرأس]** بعمامة ونحوها، أو قلنسوة إذا خيف بِنَزعها ضَرر، ويجوز المسح على الجبيرات أو القرطاس[6] أو العصابات أو العمامة[7]، **[وأن بغسل]** للجنابة **[أو بلا طهر]**، أي: ويجوز المسح على ما ذكر ولو كان غير طاهر، أي: مِن غير طهر في ذاتها، أو الماسح على طهر، أو هو غير طاهر **[كأن انتشرت]** بِأَن جاوزت المحلّ، لأَنَّ انتشارها مِن ضروريات الشدِّ ولوازمه، ويشترط لجواز المسح **[إن صح معظم البدن]**، أَي: كثيره ومقابله جريحا، والمراد بالبدن أعضاء الوضوء[8] في

---

[1] انظر: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج2، ص823.

[2] من وضع الباحث.

[3] انظر: الحطاب مواهب الجليل، ج1، ص361، الجعلي، سراج السالك، ج1، ص88.

[4] العبارة من قوله: «بالأعواد التي تربط» إلى قوله: «فوق الجبيرة»، ساقطة من النسخة (ب).

[5] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص63، الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص116.

[6] القرطاس: الشيء يجعل على الصدغ لعلاج الصداع، انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص201، أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص117.

[7] وهي قول مالك في المدونة من رواية ابن وهب، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص130، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص531.

[8] لفظة: «الوضوء»، ساقطة من النسخة (ب).

الوضوء، وجميع الجسم في الغسل، **[وقل ما صح]**، أي: أو كان الصحيح قليلا، **[و]** لكن **[غسل السالم لم يوذ]**، أي: لم يضرَّ **[للجرح ولم يؤالم]**، أي: لم يضرَّ غسله، وإلا بأن ضر غسل الصحيح، ففرضه التيمم، لأنه صار كمن عمَّته الجراح، ثم أشار بقوله: **[فان يكن جرح بأعضاء البدل]**، أي: التيمم ولم يمكن مسحها بماء ولا تراب **[يتركه]** بدون غسل ولا مسح، **[وللوضوء ينتقل]**، لأن وضواءً ناقصا مقدَّم على التيمم الناقص[1]، **[أو كان ذا الجرح بأعضاء الوضوء]**، أي: مَن كان كل ما يتعذَّر غسله ومسحه مِن أعضاء الوضوء، ففي المسالة أربعة أقوال:

أولها: يتيمَّم ليأتي بطهارة كامِلة[2].

ثانيها: يغسل ما صحَّ، ويسقط محلّ الجراح[3]، لأنَّ التيمُّم إنَّما يكون عندَ عدَمِ الماءِ أَو عدَمِ القُدرة على استِعمالِه، وسَواء فيهِما كان الجرحُ أقلَّ أو أكثَر[4].

ثالثهما: يتيمَّم إن كثر الجرح[5].

ورابعها: هو ما أَشار إِليه المصنّف بِقَوله: **[فجمع ماء مع صعيد قد رَضوا]**، فيغسل الصحيح ويتيمَّم للجريح، ويقدِّم المائية لِئَلاَّ يفصل بين التُّرابية وبين ما فعِلت له مِن مائية[6].

---

[1] انظر: المواق التاج والإكليل، ج1، ص533- 534.

[2] وهو ظاهر المدونة، واختاره القاضي عبد الوهاب البغدادي، وجاء في المدونة: «قلت: أرأيت إن غمرت جسده ورأسه الجراحات إلا اليد والرجل أيغسل تلك اليد والرجل، ويمر الماء على ما عصب من جسده أم يتيمم؟ قال: لا أحفظ من مالك في هذا شيئا، وأرى أن يتيمم إذا كان هكذا»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص147، عبد الواهاب البغدادي، التلقين، ج1، ص29.

[3] الجملة: «لأنَّ التيمُّم إنَّما يكون عندَ عدَمِ الماء» إلى قوله: «أقلَّ أو أكثَر»، ساقطة من النسخة (ب).

[4] وأختاره ابن بشير ورجحه المواق، ومثاله: أن تكون الجروح في أعضاء التيمم كالوجه واليدين، فيغسل ماصح ويترك مالم يصح، ذلك أنه لو صلى بالتيمم كانت طهارته ناقصة، والنقص في طهارة الماء أولى من نقص طهارة التيمم، انظر: المواق التاج والإكليل، ج1، ص533- 534.

[5] وذلك إن كانت الجروح في غير أعضاء الوضوء كالرأس والرجلين، انظر: المرجع السابق، التاج والإكليل، ج1ص534.

[6] وأستحسنه ابن يونس وعبد الحق الإشبيلي، انظر: عبد الحق بن عبد الرحمن الأشبيلي، (ت: 581هـ)، الأحكام الشرعية الكبرى، تح: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، السعودية، مكتبة الرشد، ط 1، 1422هـ/ 2001م، ج1، ص541، أبو الحطاب مواهب الجليل، ج1، ص363.

وللشَّيخ **الأَمير**[1] في ذلك أَبياتٌ تتَضمَّن سؤَالا وجَوابا، هي[2]:

أَلاَ يَا فَـقِـيـهَ الـعَصْـرِ إِنِّيَ رَافِـعٌ إِلـيْـكَ سُـؤَالاً حَـارَ مِـنِّيَ بِـهِ الـفِـكْـرُ
سَمِـعْـتُ وضُـوءاً أَبْـطَـلَـتْـهُ صَـلاَتُـهُ فَـمَـا الـقَـولُ فِي هَـذَا فَـدَيْـتُـكَ يَا حَـبْرُ
وَلَـيْـسَ الجَـوابُ لِي إِذَا كُـنْـتَ عَـارِفَـا وُضُـوءاً صَـحِـيـحَـاً فِي تَجَـدُّدِهِ نَـذرُ

الجواب[3]:

إِلَيْـكَ جَوَابَاً وِفْقَ مَـا أَنْـتَ سَـائِـلُ بِـهِ اِرْتَـفَـعَ الإِلْـبَـاسُ وَاتَّضَـحَ الأَمْـرُ
إِذَا مَـا جِـرَاحَـاتٌ تَـعَـذَّرَ مَسُّـهَـا وَلَيْسَـتْ بِأَعْضَـاءِ التَيَمّمِ يَا بَـدْرُ
فَـيَـجْـمَـعُ فِي كُـلِّ صَـلاَةٍ أَرَادَهَـا تُـرَاباً وَمَـاءً كَـيْ يَـتِـمَّ لَـهُ الـطُّـهْـرُ
وَهَـذَا عَـلَـى بَـعْـضِ الأَقَـاوِيـل فَـادْرِهِ وَكُنْ حَـاذِقـاً فَـالْعِلمُ يَسْـمُو بِـهِ القَـدْرُ

يعني في هذه الأَبيات أنَّ هذا الوضوءَ ينتَقض بمُجرَّد الفَراغ مِن الصَّلاة، لأَنَّ التيمُّمَ لابدَّ من فِعلِه لكلِّ صلاة، وهو هنا جُزءٌ مِن طَهارة، وبمُجـرَّد فَراغِه مِن الصَّلاةِ بَطلت الطَّهارةُ لبُطلانِ جُزئَيها، فَيجِب تَجديد الهيئَة الاِجتماعية بِتَمامِها.

وقال **البناني**: «إنما يعيد التيمم، إذ لا وجه لإعادة الوضوء حيث لم يحصل الناقِض، وهذا معنى

---

[1] وهو: محمد بن أحمد السنباوي الأزهري، المعروف بالأمير المالكي، ولد (سنة 1154هـ)، في ناحية سنبو (بمصر) وتعلم في الأزهر، اشتهر بـالأَمِير؛ لأن جده أحمد كانت له إمرة في الصعيد، وأصله من المغرب، وانتهت اليه رئاسة العلوم بالديار المصرية، له العديد من المؤلفات منها: (ضوء الشموع على شرح المجموع)، (حاشية على شرح الزرقاني الوالد على خليل) وغيرها، توفي بالقاهرة (سنة 1232)، انظر: مخلوف، شجرة النور، ج1 ص520، عبد الرزاق البيطان الميداني (ت: 1335هـ)، ، حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، تح: محمد بهجة البيطار، لبنان، دار صادر، ط 1، (د: ت)، ج3 ص1266 وما بعدها.

[2] الأبيات من بحر الطويل: للشيخ محمد الأمير نسبها إليه تلميذه يوسف الصفتي، انظر: الصفتي، حاشية الصفتي على الجواهر الزكية، ج1 ص188.

[3] من بحر الطويل: أجابه بها تلميذه يوسف الصفتي، انظر: المرجع السابق حاشية الصفتي، ج1 ص189.

قول **الأَمير**: (**وهذا على بعض الأقاويل**)، وهو قَولُ **علي الأَجهوري**»[1].

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى الجزء الثَّاني مِن التَّرجَمة، وهو مَسحُ الخُفَّين، فقال:

[فصل في المسح على الخفين][2]

رُخِّصَ مَسْـــحُ الخُفِّ لِأُنْثَى أَوْ ذَكَرْ فِي حَضَـــرٍ مِنْ غَيْرِ حَـدٍّ أَوْ سَـــفَرْ

بِشَـــرْطِ جِـلْـدٍ طَـاهِـرٍ قَـدْ خُـرِزَا يُـتَـابَـعُ المَشْـــيُ لِـكَـعْـبٍ حَـرَزَا

بِـكَـامِـلِ الـطَّـهَـارَةِ المَـائِـيَّـهْ بِـلاَ تَـرفُّـهٍ وَلاَ مَـعْصِـيَّـهْ

يُـعِـيـدُ فِي الـوَقْـتِ لِـتَرْكِ الأَسْـفَـلِ وَتَارِكُ المَسْـــحِ لِأَعَـلاَهُ أَبْـطِـلِ

قوله: [**رخص**]، الرُّخصة لغة: السهولة[3]، وعرفا: انتقالٌ مِن أَمرٍ شرعيٍّ صعبٍ إلى أمر شرعيٍّ سهل، لعُذر مع قيام السَّبب[4]، فالحكم الصَّعبُ هنا وجوب غسل الرِّجلين أو حُرمةُ المسح، والسَّهلُ جواز المسح، والعذر هو مشقَّة النَّزع واللبس، [**مسح الخفِّ**] نائب فاعل [**رُخِّص**] جوازا، بمعنى خِلاف الأَولى، [**لأنثى أو ذكر**] يجوز المسح [لو 30/ ب] [**في حضر من غير حد**]، أي: حدّ واجب، بحيث يمنع تعدِّيه، وهذا لا ينافي ندب نزعه كل جمعة[5]، [**أو سفر**]، كما يجوز المسح عليه

---

[1] انظر: البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني الوالد، ج1 ص215، وانظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1 ص37-38.

[2] من وضع الباحث.

[3] انظر: ابن فارس، معجم مقايس اللغة، ج2 ص500، ابن منظور، لسان العرب، ج7 ص40.

[4] انظر: الخرشي، شرح الخرشي، ج1 ص176، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1 ص 141.

[5] وعدم التحديد هو مشهور في المذهب، وذهب ابن نافع إلى أنه يستحب للمقيم نزعه من جمعة لمثلها، وروى أشهب أنه للمسافر ثلاثة أيام، ونُسب للإمام مالك أنه قال: «يوم وليلة للمقيم، وللمسافر ثلاثة أيام»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى ج1 ص144-145، بهرام، الشامل، ص72، القاضي عبد الوهاب البغدادي، التلقين، ج1 ص31، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1، ص235.

في الحضر، يجوز المسح عليه في السفر[1].

ثمَّ أشارَ إلى شُروطه، وهي عشرة: خمسة في الممسوح، وخمسة في الماسح.

[أولاً: شروط الممسوح][2]:

فقال: **[بشرط جلد]**، فخرجَ بالجلد ما صُنع على هيئته، مِن لبد أو قطن أو كتَّان أو لفَّ على الرِّجل مِن خروق، **[طاهر]**، احترازا مِن النَّجِس في ذاتِه، كجلد الميتة، وجلد الخنزير، **[قد خرزا]**، احترازا ممَّا لصق على هيئته، بكشمع، **[يتابع المشي]**، احترازا مِن الواسع الذي لا تستقرُّ فيه القدَم، **[لكعب حرزا]**، أي: ستر محل الفرض بذاته، لا ما نقص عنه، زاد بعضهم هنا أَن لا يكون عليه حائل مِن طين أو غيرها[3].

[ثانياً: شروط الماسح][4]:

ثمَّ شرعَ يتكلَّم على الشروط التي تتعلَّق بالماسح، فقال: **[بكامل الطهارة]**، أي: أن يلبسه على طهارة، فإن لبسه وهو محدِث فلا يمسح عليه.

[المائية]، الشَّرط الثَّاني: أن تكون الطهارة مائية، فلو لبسه وتيمَّم لعذر وصلَّى، ثمَّ زال العذر، فلا يجوز له أن يمسحَ عليه.

الثَّالث: أن تكون الطهارة المائية قد فرغ منها، فلو غسلَ رجليه قبل تمام الوضوء، فأَدخلهما، ثم كمل بقية الأَعضاء، أو غسل إِحدى رجليه وأَدخلها في الخفِّ ثم غسل الأُخرى، لم يسمح على

---

[1] ومشهور المذهب مارواه ابن وهب عن الإمام مالك في جواز المسح على الخف في الحضر والسفر، خلافاً لرواية ابن القاسم عنه: «لايمسح الحاضر»، وفي رواية أخرى: «لايمسح حاضر ولامقيم»، انظر: أبو الوليد ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص25، القاضي عبد الوهاب، التلقين، ص135، القرافي، الذخيرة ج1، ص322.

[2] من وضع الباحث.

[3] قال خليل: «بلا حائل كطين إلا المهماز»، والمهماز: حديدة تكون في مؤخرة الخف الرائض، انظر: خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص23، الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج،1 ص124، ابن منظور، لسان العرب، ج5، ص26.

[4] من وضع الباحث.

الخفِّ، لأنه لبسه قبل الكمال، حتى يخلع الملبوس قبل الكمال، وهو الخفَّان في الأولى، أو إحداهما في الثانية.

قال (خ): «أو غسل رجليه فلبسهما ثم كمل، أو رجلا فأدخلها حتى يخلع الملبوس قبل الكمال»[1].

الرابع: أن يكون لبسه **[بلا ترفه]**، ولا لزينة، ولا لمجرَّد أن ينام فيه، بل للسنّة أو لاتقاء الحرِّ والبَرد.

[ولا معصية]، أي: **الخامس**[2]: أن لا يكون عاصيا بِلُبسِه، كالمحرم، وأما العاصي في سفره، فإنه يجوز له المسح، وضابط الراجح أن كلَّ رخصة جازت في الحضر – كمسح الخفِّ، والتيمُّم، وأكل ميتة – فتُفعل وإن مِن عاصٍ بالسفر، وكل رخصة تختصُّ بالسَّفر – كقصرِ الصلاة، وفطر رمضان – فشَرطه أن لا يكون عاصيا[3].

قوله: **[يعيد في الوقت لترك الأسفل]**، يعني أن مَن ترك مسح أسفل الخفِّ، يندب له أن يعيد الصلاة في الوقت المختار، وأمَّا إن ترك مسح أعلاه، **[وتارك المسح لأعلاه أبطل]**، أي: احكم ببطلان صلاته[4].

(خ): «ومسح أعلاه وأسفله وبطلت إن ترك أعلاه لا أسفله، ففي الوقت»[5]، وبطلت إن ترك.

[صفة المسح على الخفين][6]:

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص24.

[2] قوله: «الخامس» ساقطة من النسخة (ب).

[3] وهي عبارة الدردير، انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج،1 ص143.

[4] وهو المشهور في المذهب، وخالفه أشهب إلى أن من اقتصر على أعلاه أو أسفله يجزئه ولايعيد صلاته، وذهب ابن نافع إلى عدم الاجزاء ويعيدها مطلقاً، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج،1 ص142، العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ج1، ص237.

[5] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص24.

[6] من وضع الباحث.

وصفة المسح المستحبة أن يبل يديه، ويضع باطن كفِّه الأيمن على ظاهر رجله اليمنى، ويده اليسرى تحتها، ويمررها من أطراف الأصابع إلى ما فوق الكعبين بيسير[1]، ويضع يده اليسرى على ظاهر قَدم رجله اليسرى، واليمنى تحتها، ويمررهما من أطراف الأصابع إلى الكعبين -كما مرَّ - ويكره غسله، لأنَّ الغسلَ يفسده، وتكرار المسح وتتبع غضونه، أي: التكاميش[2] التي تكون في الخفِّ، لأَنَّ المسح مبنيٌّ على التخفيف[3]، وهذا هو المشهور[4]، وبالله التوفيق، وبه نستعين.

ثمَّ شَرعَ يتكلَّم علَى الحَيضِ والنِّفاس وغَيرهما، فقال:

بَابُ الحَيْضِ والنِّفَاسِ وَمَا يَمْنَعُ الحَدَثُ

[فصل في الحيض][5]

الحَيْضُ دَمٌ خَارِجٌ كَكُدْرَةٍ ... مِنْ قُبْلِ مَنْ تَحْمِلُ أَوْ كَصُفْرَةِ

أَقَلُّهُ الدُّفْعَةُ لاَ فِي العِدَّهْ ... وَنِصْفُ شَهْرٍ فِيهِ أَقْصَى المُدَّهْ

فَإِنْ تَمَادَى الدَّمُ فَوْقَ العَادَهْ ... اسْتَظْهَرَتْ ثَلاَثَةً مُعْتَادَهْ

حَتَّى إِذَا جَاوَزَ نِصْفَ شَهْرِ ... فَمُسْتَحَاضَةٌ كَحُكْمِ الطُّهْرِ

وَحَامِلٌ فِي سِتَّةٍ أَوْ فِي أَقَلْ ... عِشْرُونَ فِيمَا فَوْقَهَا شَهْرٌ كَمَلْ

وَمَنْ تَقَطَّعَ طُهْرُهَا تُلَفَّقُ ... أَيَامَ حَيضِهَا فَقَطْ فَحَقِّقُوا

[لو 31/ أ]

قوله: [**باب**] تقدم الكلام عليه.

---

[1] من قوله: الكعبين بيسير إلى قوله: من أطراف الأصابع إلى الكعبين، ساقطة في النسخة (ب).

[2] الغضون: تكاميش ومكاسر الجلد، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج،13 ص134.

[3] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص145، عليش، منح الجليل، ج،1 ص139، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، 1ج، ص237.

[4] وهو من رواية ابن القاسم عن مالك، وقال: مالك سألت ابن شهاب فقال: هكذا المسح، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1 ص142.

[5] من وضع الباحث.

قوله: [**الحيض**]، لغة: السَّيلان[1]، وعُرفا: دمُ يرخيه رحمُ المرأَة بعد بلوغها في أوقاتٍ معتادة[2]، ولك أن تقول: هو الدَّم الخارج بنفسه مِن قُبل مَن تَحمِل عادةً[3]، كما عرَّفه **المصنِّف**.

وقوله: [**والنِّفاس**]، هو: الدَّم الخارج مِن القُبل مِن سبب الولادة، غير زائد على ستين يوما[4].

قوله: [**وما يمنع الحدث**]، وهو يأتي عند قوله: [**ويمنع المحدث أن يطوفا**].

قوله: [**الحيض دم خارج**] بِنفسه لا بِسببٍ مِن الأَسباب، [**ككُدرة**] بضمِّ الكاف، أي: شيء كدر، أي: ليس بأبيض خالِص، ولا بأسود خالص، بل هو متوسّط بينهما[5]، [**من قبل**] احتراز بِه عن الخارج مِن الدُّبر، [**من تحمل**]، وأما الخارج بِنفسه مِن الصغيرة، كبنت تسع سنين، أو الكبيرة، كبنت سبعين، فإِنَّه لا يسمَّى: حيضا، ويسأَل النِّساء في بنت الخمسين إلى السبعين[6]، [**أو كصفرة**] شيء كالصديد تعلوه صُفرة، [**أَقله الدفعة**]، أي: الدفقة – بضمِّ الدال وبِفَتحها – المرَّة.

قال **ابن مالك** [7]:

وَفَعْلَةٌ لِمَرَّةٍ كَجَلسَهْ وَفِعْلَةٌ لِهَيئَةٍ كَجِلْسَهْ

---

[1]انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص159، ابن منظور، تاج العروس، ج18، ص314.

[2] انظر: الكشناوي، انظر أسهل المدارك، ج1، ص139.

[3]انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص75، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص117، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص143.

[4]انظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص145، الكشناوي، أسهل المدارك، ج،1 ص104.

[5]واختلفوا في كون الكدرة والصفرة حيضا، ومشهور المذهب أنها حيض، خلافا لابن الماجشون الذي يراهما لغواً ودمَ استحاضة في غير أيام الحيض، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص152، القرافي، الذخيرة، ج1، ص382، الحطاب مواهب الجليل، ج1، ص365.

[6]والفصل في هذه المسألة للعرف والعادة، ولكن في حال الشك يسمى حيضاً، لأن الله تعالى يقول: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ وَعَنِ ٱلْمَحِيضِ ۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة 222] والأذى الدم الخارج من الرحم، فوجب أن يعامل على أنه حيض حتى يُعْلم خلافه، انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج1، ص105، الباجي، المنتقى، ج1، ص125، القرافي، الذخيرة ج1، ص382.

[7]انظر: ابن مالك محمد بن عبد الله، ألفية ابن مالك، ص41.

بالنِّسبة لوُجوبِ الغسل، ولا حدَّ لأَكثره بالنسبة للكميَّة، وأما باعتبار الزَّمن فلا حدَّ لأقلِّه، وأقلُّه الدفعة[1]، [**لا في العدة**] والاستبرآء، فلا بدَّ مِن يَومٍ أو بعضه، وأمَّا أَقصاه بالنسبة للمبتدأة، [**فنصف شهر فيه أقصى المدة**]، ولو كانت ترى في اليوم نُقطة نقطة، وإن كانت تغتسِل وتصلِّي كلَّما انقطعَ، فإنَّه يعدُّ كلّ يوم نَزلت منها قطرة مِن أيام الحيض.

قوله: [**فإن تمادى الدم فوق العادة**]، يعني أن المعتادةَ أَياماً معلومة عِندها، فإن تمادى، أي: زاد الدمُ علَى العادةِ المعلومة عِندَها بِنَحو خمسة أيام أو سِتَّة مثلا، ولم ينقَطع، فإنَّها تستظهر[2] بِثلاثة أيام، وعلى أَكثر عادتها إذا لم ينقطع في الثلاثة الأيام، فإنها تغتَسِل وتُصلِّي وتصوم وتُوطأ، فإن انقَطع عنها في أول يوم مِن أيامِ الاِستِظهار فإنها لا تنتظِر تَمام الثلاثة الأيام، بل إنَّما تَنتظر الثلاثة الأيام إذا بقي الدمُ سائِلا، وهذا معنى قوله: [**استظهرت ثلاثة معتادة**]، فإذا اعتادت خمسة مثلا، ثمَّ تَمادى، مكثَت ثمانية، فإن تمادى مرَّة أُخرى مكثَت إحدى عشر، ثمَّ إن تمادى في المرَّة التي بعدَها مكثت أَربعة عشر يوما، فإن تمادى مرَّةً أُخرى، فلا تَزيدُ على الخمسة عشَر، وهذا معنى قوله: [**حتى إذا جاوز نصف شهر**]، أَي: خمسة عشر يوما، [**فمستحاضة**]، والاستِحاضة هي: دمُ عِلَّة وفساد[3]، [**كحكم الطهر**]، أَي: حكمها كحكم الطاهِر في الغسل والعبادة، ولما كانت النِّساءُ في الحيضِ على ثلاثة أقسام:

1) مبتدأة: وهي التي أَتاها الحيضُ لأوَّل مرَّة، ولم تقرِّر لَه عادة، وقد سبقَ الكلامُ عليها عِند قَوله: «**فنصف شهر**».

2) ومُعتادة: وهي التي سبقَ لها الحيضُ واعتادَت له أَياما معلومة، وتقدَّم

---

[1] انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1، ص48، الباجي، المنتقى، ج1، ص124.

[2] والاستظهار هو: الاحتياط بترك العبادة حتى يتبين التكليف للمرأة، بأن تتربص ثلاثة أيام، وقد انفرد به الإمام مالك وأصحابه وخالفهم فيه فقهاء المذاهب إلا الأوزعي، لعدم صحة الأحاديث الواردة فيه، انظر: أبو الوليد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص57، القرافي، الذخيرة ج1، ص383.

[3] انظر: الباجي، التلقين، ج1، ص31، أبو الوليد ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص124.

أنَّها تستظهِر بثلاثة أيام على أكثِر عادتِها، ما لم تجاوز خمسة عشَر يوما.

3) القسم الثَّالث: الحامِل: وهي التي يقول المصنِّف في حكمها: **[وحامل في ستة أو في أَقل عشرون]**.

يعني أنَّ الحامِل تحيض عِندنا، وما يخرج منها مِن الدَّم يسمَّى: حيضاً، ويترتَّب عليها ما يترتَّب على الحائض، ودلالة الحيضِ على بَراءة الرَّحم ظنيَّة فقط[1]، ولكن مِن شأنها أنه يطول عليها، فإذا أتاها بعد ثلاثة أشهُر إلى ستَّة، فإنَّها تمكُث خمسةَ عشر وتزيد خمسة أيام، فتتمَّ العشرين يوما، ومِن ستَّة إلى تسعة فإنها تمكث **[فيما فوقها شهر كما]**، أي: عشرين يوما وعشرة أيام، وأمَّا ما قبل الثلاثة الأَشهر، هل يعتَبر كما بعدها أو كالمعتادة؟ قولان[2].

(خ): «ولحامِل بعد ثلاثة أشهر النصف ونحوه وفي ستة فأكثر عشرون يوما ونحوها، وهل ما قبل

---

[1] واختلف الفقهاء في كون الحامل تحيض، فذهب المالكية والشـــافعية في الأظهر الجديد إلى إمكانية أنها تحيض؛ لأن دلالة الحيض على براءة الرحم عندهم ظنية، واســتدلوا بقوله تعالى: ﴿:وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى﴾ [البقرة :222] فجاءت الآية على الإطلاق، وكذلك والأخبار الدالة على أن الحيض من طبيعة المرأة؛ ولأنه دم صـــادف عادة، فكان حيضـــاً كغير الحامل، خلافا للحنفية والحنابلة الذين يرون أن الحيض علامة على براءة الرحم؛ لذلك يكون الاستبراء بحيضة، فلو كانت الحامل تحيض فلا معنى للعدة ولا للاستبراء، وحتى ما تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة، يكون دم نفاس، انظر: محمد بن أحمد السرخسي(ت: 483هـ)، المبسوط، لبنان، دار المعرفة، (د: ط)، 1993م، ج2، ص20، علاء الدين أبو بكر الكاساني(ت: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 2، 1986م، ج1، ص42، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص58-59، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص211، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشـــربيني(ت: 977هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، 1994م، ج1، ص118، أبو محمد موفق الدين بن قدامة المقدسي (ت: 620هـ)، المغني، مصر، مكتبة القاهرة، (د: ط)، 1968م، ج1، ص223.

[2] واختلفوا إذا رأت الدم في شـهر أو شـهرين من حملها وتمادى، هل تمكث النصـف ونحوه؟ كما إذا كانت حاملا في ثلاثة الى سـتة أشـهر، وإليه ذهب ابن شـبلون والإبياني في أنها تمكث كما لو كانت في الثلاثة إلى السـتة أشـهر، خلافا للجمهور وهو ظاهر المدونة وقول ابن القاسم بأنها كغير الحامل لعدم ظهور الحمل في الشهر والشهرين فتمكث المعتادة عادتها ولا استظهار، والمبتدئة التي حملت من غير تقدم حيض نصـــف شـــهر فقط، واختاره ابن يونس، انظر: ســـحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص152، بهرام، الشامل، ص81، المواق، التاج والإكليل، ج1، ص545، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، 205.

الثلاثة كما بعدها أو كالمعتادة؟ قولان»[1].

قوله: [**ومن تقطع طهرها**]، يعني أنَّ الحائضَ بأقسامها الثلاثة المتقدِّمة، إذا تقطع طهرها، أي: تخلَّله حيض، بأَن كان يأتيها فَيمكث يوما أو يومين ثمَّ ينقطع، فإنَّها تلفق أيام الدَّم، أي: تَجمعُها، فتلفِّق المبتدأة نصف شَهر مِن أيام الحيض، والمعتادة عادتها واستِظهارها، والحامِل مِن ثلاثة أشهر إلى ستَّة، تجمع عِشرين يوما، ومِن ستَّة فأَكثر شهراً، حسب التَّفصيل الذي تقدَّم، ثمَّ بعد ذلك هي [لو 31/ ب] مستحاضة، وتغتسِل كلَّما انقطع عنها، لأنها لا تَدري، هل يُعاودها أَم لا؟ وتصوم وتُوطأ، والمميز بعد طُهرٍ تَمَّ، حيض في العدَّة اتفاقا، وفي العبادة على المشهور[2]، والتمييز بين الاستحاضة والحيض يكون بتغيُّر رائِحة أو لون أو رقَّة أو ثخن، أو بِتألُّمِها، لا بكثرة أو قِلَّة، لأنهما يتبعان المزاج، فإن لم تميَّز فهي مستحاضة ولو مكثت طول عُمرِها، وكذا لو ميزت قبل تمامِ الطهر فهي مستحاضة[3].

وقولنا: [**بعد طهر تَمَّ**]، أي: بعد خمسة عشر يَوما، والطُّهر مِن الحيض يحصل بِعلامتَين: **إحداهما**: القَصَّة، وهي الماء الأبيض يأتي في آخرِ الحيضِ كالجير، وهي أَبلغ مِن الجفوف[4]، وهو أيضا العلامة الثانية مِن علامتَي انقطاع الحيض، وهو أَن تدخل خِرقةً في قُبلها فتَخرج غير متلوِّثة بِالدَّم، ولا يُشترط جفافها مِن البلَل، لأنَّ الفرجَ محلُّ بلَل، فذاك علامة طهرها، أي: بالعلامتَين: القَصَّة، والجُفوف، وهل المبتدأة كذلك أو هي لا تطهر إلا بِالجفوف؟

---

[1] خليل بن إسحاق، مختصر خليل، ص26.

[2] وهو مذهب المدونة، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص152، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج1، ص242، أبو الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص208.

[3] انظر: أبو عبد الله المازري، شرح التلقين، ج1، ص342، الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص171.

[4] واختلفوا في علامة الطهر، فذهب ابن حبيب إلى أن علامته القصة البيضاء أو الجفوف، سواء كانت عادتها أن تطهر بالقصة أو الجفوف أيهما رأت طهرت، وفي المدونة عن مالك: «إن كانت المرأة ممن ترى القصة فلا تطهر حتى تراها، وإن كانت ممن لا تراها فطهرها الجفوف».انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص152، أبو اليد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص60.

خِلاف[1].

وفي (خ): «والطهر بجفوف أو قصَّة، وهي أبلغ لمعتادتها، فتنتظرها لآخر المختار، وفي المبتدأة تردُّد»[2].

[فصل في النفاس][3]

ثمَّ شرع يتكلَّم على النِّفاس، فقال:

ثُمَّ النِّفَاسُ الدَّمِ لِلوِلاَدَهْ أَكْثَرُهُ سِتُّونَ لاَ زِيَادَهْ
أَدْنَاهُ كَالحَيضِ وَأَدْنَى الطُّهْرِ فِيهِ وَفِي الحَيْضَةِ نِصْفُ شَهْرِ
وَالحَيضُ كَالنِّفَاسِ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ وَالطُّهْرِ وَالتَّقْطِيعِ

قوله: [**ثم النفاس الدم للولادة**] تقدم شرحه في الترجمة [**أكثر ستون**] يوماً[4] [**لا زيادة**] عليها ولا تستظهر[5] [**أدناه كالحيض**]، أي: دفعة واحدة، [**وأدنى الطهر فيه وفي الحيضة نصف شهر**]، أي: خمسة عشر يوما، فإذا طهرت النفساء أو الحائض مِن الدم ومكثت خمسة عشر يوما، لم يأتها دمٌ، ثم أتاها بعدها، فإنه لا يضمُّ إلى دم النفاس، ولا لدم الحيض الذي قبله، بل هو حيض جديد

---

[1] نسب الباجي لابن القاسم أنها لاتطهر إلا بالجفوف، والمازري لابن القاسم أيضاً: أنها إذا رأت الجفوف أو القصة فهما سواء، وروى زياد عن الإمام مالك أنها: تجلس عادة النساء وتطهر، وعند ابن وهب أنها: تستظهر بثلاثة أيام ما لم تتجاوز خمسة عشر يوماً، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص151، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص207، الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص78-79، الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص168-170.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص26.

[3] من وضع الباحث.

[4] والعادة جرت أن أكثره ستون يوماً وهو المشهور، لما جاء في المدونة: «قال ابن القاسم: وقد كان حدّ لنا قبل اليوم في النفاس ستين يوماً، ثم رجع عن ذلك آخر مالقيناه، فقال:أكره أن أحد فيه حداً، ولكن يسأل عن ذلك أهل المعرفة، فتحمل على ذلك»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص154، القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف ج1، ص49.

[5] ذلك أن ما خرج بعد الستين يوماً من النفاس هو دم استحاضة، وإن كان قد تقطع لفقت الستين، وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي، فإن دام الانقطاع دم النفاس أكثر من نصف شهر فقد طهرت، وما نزل بعده فهو حيض، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص153-154، المواق، التاج والإكليل، ج1، ص555.

له أحكامه[1].

قوله: [**والحيض كالنفاس في جميع أحكامه والطهر والتقطيع**]، هذا مِن قلب التشبيه، أراد أن يقول النفاس كالحيض، لأَن المشبه في الحقيقة هو النفاس، والمشبه به الحيض، وهذا مما لا يستغرب، ومن باب قوله: وربما قدمت أو أخّرت، [**في جميع أحكامه**]، أي: جميع الأحكام التي يترتب على النفساء، وكقضاء الصوم دون الصلاة، [**والطهر**] أنه إذا انقطع عنها طهرت، فيجب عليها الغسل، [**والتقطيع**]، أي: إذا انقطع الدم لفقت أيام الدم حتى تجمع منها ستين يوما، وبالجملة فلا فرق بينهما إلا في الاستِظهار.

[فصل في ما يمنعه الحدث][2]:

ثمَّ شرعَ يتكلَّم على ما يمنعه الحدث، فقال:

وَيُمْنَعُ المُحْدِثُ أَنْ يَطُوفَا أَوْ أَنْ يُصَلِّ أَوْ يَمَسَّ المُصْحَفَا
وَيَمْنَعُ المَسْجِدَ ذُو الجَنَابَهْ أَوْ يَقْرَأَ القُرْآنَ وَالكِتَابَهْ
إِلاَ لِكَالآيَةِ أَوْ حِرْزَاً حُرِزَ وَالجُزْءَ لِلتَّعْلِيمِ مُطْلَقَاً أَجِز
وَذَاتِ كَالحَيْضِ لِهَذَا فَامْنَعَا وَوَطْأُهَا فِي الفَرْجِ وَالتَّمَتُّعَا
تَحْتَ إِزارٍ قَبْلَ غُسْلٍ وَابْتَدَا فِيهِ اعْتِدَادٍ أَوْ طَلاَقٍ جَدّدَا
عَلَيهِ بِالرّجْعَةِ جَبْراً يُقْضَى وَاسْقِطْ صَلاَتَهَا وَصَوماً يُقْضَى

[أولا: ما يمنعه الحدث الأصغر][3]:

قوله: [**ويمنعُ المحدث**]، سواء الحدث الأَصغر أَو الأكبر، [**أن**] مصدرية، تسبك مع ما بعدها

---

[1] واختلفوا في أقل مدة الطهر بعد النفاس، فذهب سحنون إلى أنه ثمانية أيام، وعند ابن حبيب عشرة أيام، والمشهور وهو قول ابن القاسم أنه خمسة عشر يوماً، انظر: أبو الوليد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ج1، ص56، المواق، التاج والإكليل، ج1، ص543، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص120.

[2] من وضع الباحث.

[3] من وضع الباحث.

بمصدر، وجملة [**أن يطوفا**] في محلِّ نصب مفعول ثاني لـ: [**يمنع**]، والتقدير: ويمنع المحدث طوافا وصلاة ومس مصحف، أي: المصحف الجامع للقرآن، وحمله وإن بعلاقة، وقد جمع (**خ**) ما يمنع الحدث فقال: «ومنع حدث صلاة وطوافاً [لو 32/ أ] ومس مصحف وإن بقضيب، وحمله وإن بعلاقة أو وسادة، إلا بأمتعة قصدت وإن على كافر لا درهم أو تفسير ولوح لمعلِّم ومتعلَّم وإن حائضا ... الخ، وبطلت إن ترك»[1].

[ثانياً: موانع الحدث الأكبر والحيض][2]:

ثم شرع يتكلَّم على موانع الأكبر فقط، وموانع الحيض، فقال: [**ويمنع المسجد**]، أي: ويمنع مِن دخول المسجد مَن عليه حدث أكبر، وهو [**ذو الجنابة**].

قال في (**زخ**): «ولو مسجد بيته في قول **مالك** في (**الواضحة**)، ومستأجر يَرجع بعدَ مدَّة الإجارة حانوتا على ما في (**الطِّراز**)، وخالفَ **الاقفهسي** في مسجِد البيت، فأَجاز للجنُبِ مكثه فيه، ولسطحِه ورحابه الدَّاخِلة فيه مِن الحرمة ماله، بِخلاف الخارجة عن جِداره المسمَّى بِالفناء، ولذا جازَ البيع فيه، قالَه القاضي **عياض** ونحوه لـ: **الأَبِي**، وزاد فيه: ومنع الشُّيوخُ مِن صلاةِ الفَجر فيه، واحتضان الجنازة، لقُربِه مِن الجامع، لا لأَنه منه.

(**فرع**): إن لم يجِد الجنُب الماء إلا في جَوفِ المسجد مِن بئر أو ساقية، تيمَّم ودخلَ، قطعَ بِذبك **سنَد** وتردَّد فيه **المازري**، وهذا في الحاضِر الصحيح، وأما لأَصحابِ الأَعذار، لمرضٍ أو سفَر، فيباحُ تيمُّمهم لدخوله على ظاهر قولها: وتيمّم المريض والمسافرون لخسوف الشمس والقمر، وكذا يتيمَّم الملتجأ للمبيت فيه، أو كان بيته داخِل المسجِد. اهـ مِن (**س**)»[3] اهـ من (**زخ**) باختصار.

قوله: [**أو يقرا القرآن**]، أي: يمنع أَن يقرأَ القرآن بِحَركة اللِّسان على ظاهِر قلبِه مِن غير مُصحفٍ

---

[1] خليل بن إسحاق، المختصر، ص22.

[2] من وضع الباحث.

[3] بتصرف يسير، انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 138.

ولو سِراً، إلا الحائض، **[والكتابة]**، أَي: يُمنع مِن كِتابة القرآن[1].

قَوله: **[إلا لكالآية]** أَو آيتين أو ثلاث، لتعوُّذ أو نَحوه، فيشمل آية الكرسي والإخلاص والمعوِّذتَين، بل له أَن يقرأ: ﴿قُلۡ أُوحِيَ﴾ [الجن: 1]، إلى آخِر السُّورة، لا ما لا يتَعوَّذ به، نحو: ﴿كَذَّبَتۡ قَوۡمُ لُوطٍ ٱلۡمُرۡسَلِينَ﴾ [الشعراء: 160]، كما في **(عج)** وغيره، ونُوقش لأَنَّ القرآنَ كلّه حِصنٌ وشِفاء، وقد صرَّح **ابن مرزوق** بأَنه يتَعوَّذ بِالقرآنِ وإِن لم يكُن فيه لفظ التعوُّذ ولا معناه، كما في **(الدسوقي)**[2].

[أو حرزاً حُرِز]، أي: مستورا بساتر يقيه مِن وُصول الأَذى إليه، مِن جلد أو غيره، **[والجزء للتَّعليم مطلقا]** والمراد بالجزء ما يشمَل الكلَّ، **[للتعليم]**، أي: للمتعلِّم والمعلِّم **[مطلقا]**، سواء كان بالِغا أَو صبيّاً **[أجزا]**.

ثمَّ قال: **[وذات كالحيض]**، وأدخل الكافُ النُّفساء، **[لهذا]**، أَي: لِما تقدَّم مِن دُخول المسجد، وأمَّا قِراءة القرآن، فإِنه يجوزُ لها أن تقرأَه عَن ظَهرِ قلب، وكذلك يمنع عليها ما تقدَّم منعُه على المحدِث، وهو الطواف والصلاة ومسُّ المصحَف[3]، **[فامنعا]**، ومنع **[وطأها]** على زَوجِها **[في الفرج]**، ومنع عليه **[التمتُّع تحت إزار]**، أي: ما بينَ السُّرَّة والركبة، **[قبل غسل]**، لِقول الله تعالى: ﴿وَيَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡمَحِيضِۖ قُلۡ هُوَ أَذٗىٰ فَٱعۡتَزِلُواْ ٱلنِّسَآءَ فِي ٱلۡمَحِيضِۖ﴾ [البقرة: 220].

---

[1] ودليله حديث: عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَأْتِي الْخَلَاءَ فَيَقْضِي الْحَاجَةَ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَأْكُلُ مَعَنَا الْخُبْزَ وَاللَّحْمَ وَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَا يَحْجُبُه/ وَرُبَّمَا قَالَ: وَلَا يَحْجِزُه/ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ سِوَى الْجَنَابَةِ – أَوِ إِلَّا الْجَنَابَةَ.» أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [639]، ج2، ص69، وأبو داود في سننه، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي الْجُنُبِ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، برقم: [229]، ج1، ص59، والحاكم في المستدرك، برقم: 7083، «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج4، ص120.

[2] انظر: الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص138.

[3] المرجع السابق نفسه: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص138.

وفي (**الموطأ**): «أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ لِي مِنَ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَ النبي صَلى الله عَلَيه وَسَلم: «لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ أَعْلاَهَا»[1].

قال شارِحُه الزرقاني: «بأعلاها[2] استمتع به إن شئت، وجعل المئزر قطعا للذريعة، وفي (**الصحيحين**) عن **عائشة**: كانت إحدانا إِذَا كانَت حَائِضاً فَأَرادَ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَها، أَمرَهَا أَنْ تَتَزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا ثُمَ يُبَاشِرَهَا قَالتْ: «وَأَيَّكُم يَمْلِكُ إِرْبَه كَمَا كَانَ النَّبِي ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ»[3]، واستدلَّ به الجمهور ومنهم الأئمة الثلاثة على تحريم الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها بوطء وغيره، وذهب كثير من السلف و**الثوري** و**أحمد** و**إسحاق** إلى أن الممتنع من الحائض الفرج فقط، وبه قال **محمَّد بن الحسن**، ورجَّحه **الطحاوي**، واختاره **أصبغ** و**ابن المنذر**، لحديث **مسلم** و**الترمذي** و**أبي داود** عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ مِنْهُمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهُنَّ، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ﴾ الآية، فقال ﷺ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[4]، وسمَّى مِن السَّائلين **ثابت بن الدحداح**، رواه **البارودي** في (**معرفة الصحابة**)، وحملوا حديث **عائشة** وحديث (**الموطأ**) على الاستِحباب، جمعا بين الأدلة، وقال **ابن دقيق العيد**: حديث **عائشة** يقتَضي منع ما تحت الإزار، لأنه فعل مجرد، قال **النَّووي**: وهذا القول أَرجَحُ دليل، قال **الحافظ**: ويدلُّ على الجواز ما رواه **أَبو داود** بإسناد قويٍّ عَن

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ في كتاب الطهارة، باب ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض، برقم: [159]، ج1، ص63، وأبو داود في سننه، الطهارة، باب المذي، برقم: [212]، ج1، ص55، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب إتيان الحائض، برقم: [14081]، وقال عنه: «هذا مرسل»، ج7، ص309.

[2] الجملة: «قال شارِحُه الزرقاني: بأعلاها»، ساقطة من النسخة (ب).

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض، برقم: [302]، ج1، ص67، ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب مباشرة الحائض فوق الإزار، برقم: [293]، ج1، ص242.

[4] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحيض، باب اصنعوا كل شيء إلا النكاح، برقم: [302] ج1، ص246، الترمذي في سننه، كتاب أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة البقرة، برقم: [2977]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ج5، ص214، أبو داود في سننه، كتاب الطهارة، بَابٌ فِي مُؤَاكَلَةِ الْحَائِضِ وَمُجَامَعَتِهَا، برقم: [258]، ج1، ص67.

عكرمة عن بعضِ أزواج النبيّ ﷺ أنه كان إذا أَراد مِن الحائضِ شيئا، ألقَى على فرجها ثَوبا، واستدل **الطحاوي** للجواز، لأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدّاً ولا غسلا، فأشبهت المباشرة فوقه»[1] انتهى. [لو 32/ ب]

قوله: **[وابتدا]**، معطوف على **[والتمتُّعا]**، **[فيه اعتداد]** مضافٌ إليه، وفصل بين المضاف والمضاف إليه الجرُّ والمجرور، وهو جائز لقول **ابن مالك**[2]:

فَصْلَ مُضَافٍ شِبْهِ فِعْلٍ مَا نَصَبْ مَفْعُولاً اَوْ ظَرْفاً أَجِزْ وَلَمْ يُعَبْ

قوله: «**أو ظرفا**»، فهِمَ منه جَواز الفصل بالمجرور، إذ ذلك الظَّرف والمجرور مِن وادٍ واحد، ومن ذلك قول الشَّاعر[3]:

لَأَنْتَ مُعْتَادُ فِي الهَيْجَا مُصَابَرَةٍ يَصْلَى بِهَا كُلُّ مَنْ عَادَاكَ نِيرَانَا

والشَّاهِدُ فيه حيث إنَّه فصلَ بين معتاد ومُصابرة بالجار والمجرور، وهو قَوله: «في الهيجا»، أي: ويحرم ابتداء العدة في الطلاق فيه، أي: الحيضة، فإذا طلقت في زمن الحيض يحرم عليها أن تبتدئ عدتها في ذلك الحيض بل الواجب عليها أن تبتدئ بعد طهورها منه ولا تحل للأزواج إلا بعد رؤية الحيضة الثانية وتلغي وجوبا الحيض الذي طلقت فيه، وقَد أَشارَ **البناني** إلى ما في هذه مِن التكلُّف بقَوله: «قال بعضُ الشُّيوخ: لا فائِدة في التَّنصيصِ على هذا أَصلا، لأنه لا يتَوهَّم بدؤها منه حتى ينصَّ على نَفيِه»[4].

[أو طلاقٍ جددا]، أي: يمنع علَى الزَّوج أن يطلِّق في حالِ دمِ الحَيض والنفاس، لتطويل العدة،

---

[1] انظر: الزرقاني الابن، شرح الزرقاني على الموطأ، ج1 ص229.

[2] انظر: محمد بن عبد الله، ألفية ابن مالك ص38.

[3] من بحر البسيط، لم أقف على قائله، قال عنه أبو حيان الأندلسي: «لم أقف على اسم قائله، وهو من بحر البيسط»، انظر: أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب، تح: رجب عثمان محمد – رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، ط 1، سنة 1418 – 1998، 2ج، ص533، أبو العباس شهاب الدين المعروف بالسمين الحلبي (ت: 756هـ)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، تح: أحمد محمد الخراط، سوريا، دار القلم، ج5، ص169.

[4] انظر: البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني الوالد على خليل، ج1، ص245.

أو لكونها في تلك الحالة كالأَجنبية منه، إلا إذا كانت حامِلا، فلا حُرمةَ في طلاقها في الحيض[1]، وسيأتي الكلام على حكمِ الطلاق في الحيض في **باب الطلاق**. إن شاء الله. **[عليه بالرجعة جبرا يقضى]**، يعني إذا طلَّق في حالِ الحيضِ وكان الطلاقُ رجعيا غير بائن، فإنه يُجبر عليه بالارتجاع[2]، أي: يجبره الحاكِم، فإن أبى هدّد بالسِّجن، فإن أبى سجنَه بالفعل ثمَّ هدَّده بالضَّرب، فإن أَبى ضَربَه بالفعل، فإن أَبى ارتجَعها عليه بأَن يقول: ارتجعتُها لك[3]، **[واسقط صلاتها]**، أي: احكُم بِسقُوط الصلاة على المرأَة في حال حَيضها ونفاسِها، ويسقط عليها القضاء كذلك، **[وصوما يُقْضَى]**، أي: وعليها قضاء الصوم بأمر جديد دون الصلاة، والمعنى أنَّ الصومَ لا يصحُّ منها في حالِ الحيض، كالصلاة، ويختلف الصَّوم بوجوبِ القضاء عليها دون الصلاة.

ولما فرغَ مِن الكلامِ على الطهارة الصغرى والكبرى وما يتعلق بها، وجميع ما ينوب عنها من التيمم والمسح على الخفَّين والجبيرة، انتقل يتكلَّم على المقصود الأهم، وهو الصلاة، فما تقدَّم وسيلة لها، وهي المقصود، وبدأَ بأوقاتها، لأنها سبب في وجوبها، يلزم من عدم دخولها عدم وجوب الصلاة، ومن دخولها وجوب الصلاة، فقال:

---

[1]انظر: القيراوني، النوادر والزيادات، ج5، ص88، ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات ج1، ص500، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج2، ص84.

[2]وقد استدل الفقهاء بظاهر قوله تعالى: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: 1] وبحديث: عبد الله بن عمر حين طلق زوجته وهي حائض، فَسَأَلَ عُمَرُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ يُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمَسَّهَا فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطلاق، باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا العِدَّةَ﴾ [الطلاق:1]، برقم: [5251]، ج7، ص41، ومسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، بَابُ تَحْرِيمِ طَلَاقِ الْحَائِضِ بِغَيْرِ رِضَاهَا، وَأَنَّهُ لَوْ خَالَفَ وَقَعَ الطَّلَاقُ، وَيُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا، برقم: [1471]، ج2، ص1093.

وقد نقل النفراوي والعدوي الإجماع على تحريم طلاق الحائض، انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص33، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج2، ص83 -89.

[3]انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص33، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص215.

[كتاب الصلاة][1]

بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ

الـوَقْـتُ لِـلـظُّـهْـرِ مِـنْ الـزَّوَالِ ... لِآخِـرِ الـقَـامَـةِ ثُمَّ الـتَّـالِي
مُخْتَـارُ عَصْـرٍ وَضَـرُورِي الظُّهْرِ ... لِلاصْـفِـرَارِ أَشْـرِكْـهُـمَـا بِالـقَـدْرِ
مِـنْ الـغُـرُوبِ مَـغْـرِبٌ فَضَـيّـقِ ... بِقَـدْرِ شَـرْطٍ أَوْ مَغِيـبِ الشَّـفَقِ
وَقْـتُ العِشَـا مِنْـهُ لِثُلْـثٍ قَـدِّمَـا ... وَمِـنْـهُ لِـلـفَـجْـرِ ضَـرُورٍ فِـيـهِـمَـا
وَالصُّـبْحُ مِنْ فَجْرٍ إِلَى الإِسْـفَـارِ ... أَوْ لِـلـطُّـلُـوعِ آخِـرُ الْمُـخْـتَـارِ

قوله: [**باب**]، تقدَّم الكلام عليه، [**أوقات**]، والوقت: هو الزَّمن المقدَّر شرعا للعبادة[2]، [**الصلاة**] لغة: الدعاء[3]، قال الله تعالى: ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْۖ إِنَّ صَلَوٰتَكَ سَكَنٞ لَّهُمْۗ﴾ [التوبة: 104]، أي: ادع لهم إن دعواتك طمأنينة لهم[4]، ولهذا كان ﷺ إذا جاءه الناس بصدقاتهم يدعو لهم[5]، وشرعا: هي عبادة فِعليـــة تشتمل على الـــركوع والسجود، أو السجود فقط، كسجود التلاوة، وسجود السهو، تُفتتح بالتكبير، وتختم بالتسليم، وقد فرضَها الله على النبيّ ﷺ وأمتِه بمكة، قبل الهجرة بسنة، في ليلة الإسراء، وهي خمس صلوات في اليوم والليلة، وهي: صلاة الظهر والعصر

---

[1] من وضع الباحث.

[2] صالح بن عبد السميع الآبي، الثمر الداني، ج1، ص86، العدوي، حاشية العدوي على الكفاية، ج1، ص240.

[3] ابن منظور، لسـان العرب، ج14، ص465، جمال الدين، محمد طاهر الفَتَّنِي الكجراتي (ت: 986هـ)، مجمع بحار الأنوار، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط 3، 1967م، ج3، ص344.

[4] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج8، ص249، أبو جعفر محمد بن جرير الطبري (ت: 310هـ)، جامع البيان في تأويل القرآن، تح: أحمد محمد شاكر، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 1، 2000 م، ج14، ص454.

[5] لما روي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَاهُ قَوْمٌ بِصَدَقَتِهِمْ قَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ فُلَان» فَأَتَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَى بِصَدَقَتِهِ فَقَالَ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»، أخرجه البخاري في صحيحه، الزكاة، بَابُ صَلاَةِ الإِمَامِ، وَدُعَائِهِ لِصَاحِبِ الصَّدَقَةِ، برقم: [1497]، ج2، ص129، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ الدُّعَاءِ لِمَنْ أَتَى بِصَدَقَتِهِ، برقم: [1078]، ج2، ص756.

والمغرب والعشاء والصبح، وكل واحدة منها لها وقتان اختياري وضروري[1]، وهي واجبة بالكتاب والسنَّة والإجماع.

فالكتاب قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 42]، وكثيرٌ مِن الآياتِ دلَّت علَى وجُوبِها.

والسُّنة قوله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ»، إلى آخِر الحديث، الذي رَواه **ابن عمر**[2].

والإجماع: اتِّفاقُ علماء المسلمين على أنَّ الصلاةَ هي إحدى أركان الإسلام الخمسة، [لو 33/أ] وعلى أنَّ المفروضَ على الناس خمس صلوات في اليوم والليلة، فمَن أنكَر وجوبَها ولم يكُن قَريب عهدٍ بالإسلام، ارتدَّ، يُستتاب ثلاثة أيام، فإن تاب، وإلا قتل كافرا[3]، ومَن اعترف بوجوبِها وامتنعَ مِن أَدائها، فهو فاسِق، ويُقتل حدّاً[4]، كما سَيأتي.

قوله: [**الوقت**] المختار [**للظهر**]، وهي أول صلاة صلاها جبريل بالنبي ﷺ، فأول وقتها [**من الزوال**]، أي: إذا زالت الشمس عن كبد السماء، أي: مالت، «ويعرف الزَّوال بأَن يُنصَب عودٌ مستقيمٌ في أرضٍ مُستَوِية، فإذا تناهى الظِّلُّ في النقصان أو ذهبَ الظلُّ جُملة، ثمَّ شرعَ في الزِّيادة أَو

---

[1] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص377، الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص151.

[2] وتمامه: عَنِ ابْنِ عُمَرَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَالحَجِّ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، سبق تخريجه، انظر: ص65..

[3] انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج16، ص437، الخرشي، شرح مختصر الخرشي، ج8، ص65، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص191.

[4] اختلفوا فيمن أقر بوجوبها ثم امتنع عن فعلها، هل هو فاسق يقتل حدا؟ وهو المشهور، خلافا لابن حبيب الذي يرى أن من تركها متعمداً أو مفرطاً فهو كافر لا يورث ولا يصلى عليه، انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، عيون المسائل، ص161، ميارة، الدرر الثمين، ص235.

حدث بعد ذهابِه، فهذا هو وقت الزَّوال، وذلك لأنَّ الشَّمس إذا طلعت يظهر لكلِّ شاخصٍ ظلٌّ في جانبِ المغرب، وكلَّما ارتفَعت ينقص، وإذا وصلت وسط السماء، وهي حالة الإستواء، وقفَ عن النقصان مدَّةً مِن الزَّمن، وعند الزوال قد يبقى للعود ظِلّ، وقد لا يبقى شيء مِن الظِّلِّ، وذلك **بِمكة** و**زبيد** مرَّتين في السَّنة، و**المدينة المنوَّرة** مرَّة في السنة، وهو أطولُ يومٍ فيها، فإذا مالَت الشمسُ عن وسط السماءِ لجانب المغرب يتَحوَّل الظلُّ إلى جانب المشرق، ويأخذُ في الزِّيادة، وعند شروع الزيادةِ[1] وحدوثه في الزيادة تجِب صلاة الظهر»[2].

وعِندنا في الجنوبِ الجزائري لا يحدث دخول الوقت إلا بعد السَّاعة الثانية عشر وثلث، بتَوقيت غرينتش، أي: الواحدة وثلث بالتَّوقيت المحلِّي.

[**لآخر القامة**]، أي قامة كانت، وقامة كلِّ إنسانٍ سبعة أقدام بقَدمِ نفسِه، أَو أربعة أذرع بِذراعِه، [**ثمَّ التَّالي**]، يعني أنَّ آخِر وقت الظهر هو أول وقتِ العَصر[3].

قال (**خ**): «الوقت المختار للظُّهر مِن زَوالِ الشَّمسِ لآخرِ القامة بِغَير ظلِّ الزَّوال، وهو أول وقت العصر للاصفِرار» [4].

[**مختار عصر**]، أي: أول وقتِ العصر وآخِر وقت الظُّهر.

وفي (**الرسالة**): «وأول وقت العصر آخر وقت الظهر، وآخره أَن يصير ظِلّ كلِّ شيء مِثلَيه بعد ظلِّ نصفِ النهار، والمذهب أن إقامة العصر أول وقتها أفضل» [5].

قال **مالك** في (**المدوَّنة**): «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَّالِهِ: إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضِيَعُ، ثُمَّ كَتَبَ: أَنْ صَلُّوا الظُّهْرَ

---

[1] قوله: «وعند شروع الزيادةِ،» ساقطة في النسخة (ب).

[2] بتصرف يسير: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص166، عبد السميع بن صالح الآبي، الثمر الداني، ج 1، ص89.

[3] قوله: «يعني أنَّ آخِر وقت الظهر هو أول وقتِ العَصر» ساقطة من النسخة (ب).

[4] خليل بن إسحاق، المختصر، ص27.

[5] انظر: ابن أبي زيد القيراوني، الرسالة، ص24.

إِذَا كَانَ الْفَيْءُ ذِرَاعاً إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ أَحَدِكُمْ مِثْلَهُ وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً قبلَ غروبِ الشَّمس[1]» اهـ [2].

وكذا في (**الموطأ**)، بزيادة لفظة: «قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ»[3].

[**وضَروري الظهر**]، أي: يدخل الوقت الضروري للظهر [**للاصفرار**] في الوقت المختار للعصر [**أشركهما بالقدر**]، معناه: أن كلاًّ مِن صلاة الظهر والعصر تشارك الأخرى في وقتها الاختياري بقدر أربع ركعات مِن الحضر وركعتَين في السفر[4].

(**خ**): «واشتركا بقدر إحداهما، وهل في آخِر القامة الأولى أَو أول الثانية؟ خِلاف» [5].

واختلف، هل العصر داخِلة على الظهر، أو الظهر داخلة على العصر؟ وعلى القول الأول فمَن صلَّى العصرَ في آخِر القامة بِحيث إذا أسلم منها فرغت القامة، صحَّت صلاته، ولو أخَّر الظهرَ عن القامة بِحيث أَوقَعها في أول الثانية أثم، وعلى القول الثاني فمَن أخَّرها لأول الثانية فلا إثم عليه، ومتقدّم العصر في آخِر الأولى بطلت، بناءً على أنَّ وقتَ العصر أول

---

[1] قوله: «قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ» وقفت عليها في جميع النسخ؛ ولكنه لا توجد في المدونة، والذي يظهر لي أنه تصحيف، لأنه قال بعدها: «وكذا في (**الموطأ**)، بزيادة لفظة: «قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ».

[2] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص156.

[3] أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب وقوت الصلاة، برقم: [06]، ج1، ص6، أبو بكر عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، برقم: [2038]، ج1، ص536.

[4] وهو المشهور في المذهب، خلافا لابن حبيب وابن العربي في أنه لا اشتراك بينهما، وأن آخر وقت الظهر آخر القامة الأولى، وأول وقت العصر أول القامة الثانية، انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2، ص72، ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج1، 273.

[5] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص11.

الثَّانية[1]، وشُهِّر كلٌّ مِن القَولَين (**دخ**)[2]، ويمتدُّ ضَرُورِيُّهُما إلى الغُروب [3].

قوله: [**مِن الغروب مغرب**]، أي: يدخُل وقت المغرب؛ من غروب، أي: غياب قُرص الشَّمس، [**فضيق بقدر شرط**]، أي: وقت مضيق غير ممتدٍّ يقدَّر بِفعلها بعد تحصيل شروطها، مِن طهارة حدث كبرى وصغرى، مائية أو تُرابية، وستر عَورة، واستقبال قبلة، وينبغي أَن يُزاد قدر استبراء معتاد، فإنه واجِبٌ أيضا، ويُراعى في الطهارة معتاد غالبِ النَّاس، فلا يُعتبر تَطويل مُوسوس، ولا تخفيف مسرع نادِر، ويجوزُ تأخيرها إلى ما دون ذلك لمحصِّله قبلَه[4]، أَي: الغُروب، كما في (**زخ**)[5].

[**أو**] إلى [**مغيب الشَّفق**] كما قاله الإمامان **الزَّجراجي**[6] و**ابن العَربي** كما قال بعضهم[7]:

---

[1]واختلفوا أي القولين المشهور، فالقول الأول: اختاره وشهره ابن عطاء ورجحه ابن رشد، والقول الثاني: هو قول أشهب وشهر القاضي سند وابن الحاجب في أن الظهر داخلة على العصر، انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص149، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ج1، ص101-102، خليل بن إسحاق، التوضيح شرح مختصر بن الحاجب، ج1، ص258-259، القرافي، الذخيرة، ج2، ص11.

[2]انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص177.

[3]انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2، ص73، القرافي، الذخيرة، ج2، ص11.

[4]انظر: الحطاب مواهب الجليل، ج1، ص394، أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك ج1، ص152.

[5]انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 146.

[6]وهو: علي بن سعيد الرجراجي، نسبة لقبيلة رجراجة البربرية في المغرب الأقصى، فقيه مالكي بارع، لقي بالمشرق جماعة من أهل العلم منهم: الفرموسِ الجزولى، لقيه على ظهر البحر وتكلم معه في مسائل العربية، وأخذ عنه كثير من أهل المشرق، وكان شراح خليل يكثرون النقل عنه ويعتمدون عليه في الترجيح الأقوال وتحرير المسائل، ومن أشهر مؤلفاته: (مناهج التحصيل في شرح المدونة وحل مشكلاتها)، وقد لخص في شرحه المذكور العديد من المسائل، وبسط فيه ما وقع للأئمة من التأويلات والاختلاف، واعتمد في شرحه على كلام القاضي ابن رشد والقاضي عياض وتخريجات أبي الحسن اللخمى وغيرهم، وكان ماهراً في العربية والأصلين، توفي رحمه الله (بعد 633هـ)، انظر: التنبكتي، نيل الإبتهاج ص316، وأنظر بعض من ترجمته في مقدمة تحقيق كتابه مناهج التحصيل، انظر: أبو الحسن علي بن سعيد الرجراجي (ت: بعد 633هـ)، منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها، تح: أبو الفضل الدّمياطي وأحمد بن عليّ، لبنان، دار ابن حزم، ط 1، سنة 2007 م، ج1، ص12 -13، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص72، 76، 107، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، 79، ج2، 81، الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، 216، 283.

[7]من بحر الرجز: لم نعثر على قائله، وذكره صاحب الفتوحات، انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص180.

يَمْتَـدُ لِلشَـــفَقِ وَقْـتُ الَمَغْرِبِ رَجَّحَهُ الرَّجْرَاجِي[1] وَابْنُ العَرَبِي[2]

والشَّفق: الحمرة الباقية في المغرب مِن بقايا شُعاع الشَّمس[3] **[وقت العشاء]**، أَي: ويدخل وقت العشاء **[منه]**، أي: مِن غروب الشَّفق **[لثلث قدما]**، أي: للثُّلث الأول.

قال في (**الرِّسالة**): «فإذا لم يبقَ في المغربِ صُفرة ولا حُمرة، فقَد وجب الوقت، ولا ينظر إلى البياض في المغرب، فذلك وقت لها إلى ثلثِ الليل مِمَّن يريدُ تأخيرها لشُغلٍ أو عُذر، والمبادرة بها أولى، ولا بأسَ أن يؤَخِّرها أهل المساجِد قليلا، لاجتماع النَّاس» اهـ[4].

[ومنه للفجر ضروري فيهما]، أي: المغرب والعشاء **[والصبح]**، وتسمَّى: صلاة الفجر، وصلاة الغداة، [لو 33/ ب] والوسطى، وسمِّيت: صلاة الصُّبح، لوُجوبها عِند الصبح الذي هو أول النهار، والغَداة لوجوبها أول النهار، ويسمَّى: غدوة، وغداة، وسمِّيت: وسطى، لتوسُّطِها بينَ أربَع مُشتركات: المغرب، والعشاء، والظهر، والعصر، وقيل: معنى الوسطى، الفضلى[5]، ولذا حثَّ الله عليها بقوله: ﴿حَـٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ﴾[البقرة:236]، ووقعَ الخِلافُ بين العلماءِ في تَعيِين الصلاة الوسطى، فقيل: الصبح[6]، وقيل: الظهر[7]، وما من

---

[1] انظر: أبو حسن علي بن سعيد الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1، ص204.

[2] انظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج1، ص274.

[3] انظر: القيراوني، الرسالة، ص24، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص213.

[4] انظر: القيراوني، الرسالة، ص24-25.

[5] انظر: محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت: 1393هـ)، التحرير والتنوير، تونس، الدار التونسية للنشر، ط1، 1984هـ، ج15، ص253.

[6] وهو قول: أبي أمامة وأنس وابن عباس وجابر وعطاء وعكرمة ومجاهد ومالك والشافعي، انظر: محمد بن إدريس الشافعي، الأم، ج1، ص99، ابن حجر، فتح الباري، ج8، ص196، ابن عبد البر، الإستذكار، ج5، ص424.

[7] وهو قول: عروة بن الزوبير، وجماعة من الصحابة، وابن حبيب من المالكية، انظر: أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت: 360هـ)، المعجم الكبير، تحقق: حمدي بن عبد المجيد، مصر، مكتبة ابن تيمية، ط 2، 1994م، ج17، ص523، الباجي، المنتقى، ج1، ص12

صلاة مِن الصلواتِ إلا وقيل هي الوسطى[1]، وقيل: مجموع الصلوات الخمس هي الصلاة الوسطى[2]، وقال بعض العلماء: إنَّها مخفيَّة، كلَيلةِ القَدر، وساعةِ الإجابة في الجُمعة، والاسمِ الأَعظم[3]، ولهذا قال بعضهم[4]:

وَأُخْفِيَتِ الوَسْطَى كَسَاعَةِ جُمُعَةٍ كَذَا مُعْظَمُ الأَسْمَاءِ مَعْ لَيْلَةِ القَدْرِ

[من فجر إلى الإسفار]، أَي: يبتدأ وقتُها مِن طلوع الفجر الصَّادق المنتشِر في المشرق، وينتهي إلى الإسفار الأَعلى، وقيل: يمتدُّ مختارُها لطلوع الشَّمس، وعليه فلا ضروري لها[5].

قال **ابن عبد البر**: «عليه الناس»[6]، وقال القاضي **أبو بكر**: «هو الصحيح عَن **مالك**، وقيل: آخِر وقتها الإسفار الأعلى، وهو الذي يميز فيه الشخص الذَّكر مِن الأُنثى، وما بعده إلى طلوع الشمس، وقت ضروري لها»[7]، كما في (**المدوَّنة**)[8]، ورواه **ابن القاسم** و**ابن عبد الحكم** عن **مالك**، واقتصر عليه العلامة (**خ**) حيث قال: «والصبح من الفجر الصادق إلى الإسفار الأعلى»[9]، وهذا ما مشى عليه **المصنِّف** حيث قال: **[أو للطلوع آخر المختار]**، والدليل للأول ما في حديث **جبريل**:

---

[1]وقد كثرت الأقوال والآراء في تحديد الصلاة الوسطى، وقد جمع ابن حجر أكثر من عشرين قولا، وجمع السيوطي أكثر من خمسين قولاً، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج8، ص197، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، ج3، ص70-94.

[2]وهو قول ابن عبد البر حيث يقول: «وكل واحدة من الخمس وسطى؛ لأن قبل كل واحدة منها صلاتين فهي وسطى، والمحافظة على الجميع واجب»، انظر: ابن عبد البر، الإستذكار، ج5، ص431.

[3]انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج8، ص197، الباجي، المنتقى، ج1، ص245، جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، ج3، ص94.

[4]من بحر الطويل: نسبه أبو الفيض الزَّبيدي وأحمد محمد الميارة لأبي عبد الله محمد بن المسناوي، انظر: أبو الفيض الزَّبيدي، تاج العروس، ج20، ص180، ميارة، الدر الثمين، ص275

[5]انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص406، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص213.

[6]انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص69.

[7]انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج3، 220، ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج1، ص263.

[8]انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص157.

[9]انظر: خليل ابن إسحاق، المختصر، ص27.

«وصَلّى بِي بالصُّبح –فِي اليَومِ الثاني– فأَسفَر» رواه **أبو داود**[1].

والدَّليل للثاني ما في **مسلم** أن رسول الله ﷺ قال: «وَقْتُ صَلاَةِ الصُبْحِ مِنَ طُلُوعِ الفَجرِ إِلَى أَن تَطلَعَ الشَّمْسُ» [2].

تَنبيه: كثيرا ما يتوجَّه السؤال عَن حكم مَن صلَّى الصلاة في مكان ثمَّ سافر على متنِ الطائرة إلى مكان آخر لم يَدخل فيه وقت تلك الصلاة، لِما تقرَّر من أنه يكون وقت الطلوع عند قوم غيره عند آخرين، والحكم للمحلِّ الذي يوقع فيه الصلاة، سواء كان هو الذي طار منه أو الذي طار إليه، فإذا زالت عليه الشَّمس في محلٍّ وصلَّى فيه، لم يُعد صلاته، وإذا طار قبل فِعلها لا يجوز له فعلها في الذي طار إليه قبل زوالها، كما في **النفرواي**[3].

ونظمَ بعضهم هذا، فَقال[4]:

---

[1]وقد أورده المصنف بالمعنى، ولفظ الحديث: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَام عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ، فَصَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَكَانَتْ قَدْرَ الشِّرَاكِ، وَصَلَّى بِيَ الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِيَ يَعْنِي الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِيَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ، وَصَلَّى بِي الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَيْهِ، وَصَلَّى بِيَ الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، وَصَلَّى بِيَ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ، وَصَلَّى بِيَ الْفَجْرَ فَأَسْفَرَ»، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب مواقيت الصلاة، برقم: [393]، ج1، ص107، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، برقم: [150-149]، وقال عنه: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، ج1، ص278-281.

[2]وقد أورده المصنف بالمعنى كذلك، ولفظه: عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «وَقْتُ الظُّهْرِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَسْقُطْ ثَوْرُ الشَّفَقِ، وَوَقْتُ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، **وَوَقْتُ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ**»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ، برقم: [172]، ج1، ص427.

[3]انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص170، وأنظر المسألة في: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص386، محمد الأمير، ضوء الشموع وشرح المجموع في الفقه المالكي مع حاشية العدوي، ج1، ص276.

[4] من بحر الرجز: لم نعثر على قائله، وهو نظم لرأي النفراوي الذي استدركه على الرسالة.

وَإِنْ يَكُنْ طَارَ وَلِيٌّ مِنْ مَحَل قَبْلَ الزَّوَالِ ثُمَّ جَاءَ لِمَحْل
مِنْ قَبْلِ أَنْ تَزُولَ لاَ يُصَلِّي حَتَّى تَزُولَ شَمْسُ ذَا المِحَلِّ
وَإِنْ يَكُنْ صَلَّى وَجَا قَبلَ الزَّوَالْ فَلاَ يُعِدْ صَلاَتَهُ لَدَا الزَّوَالْ
لِأَنَّ الاعْتِبَارَ جَا وَقْتَ الأَدَا لاَ غَيْرُهُ كَمَا بِنَقْلٍ وُجِدَا

ثمَّ قال:

إِيْقَاعُهَا فِي الاِخْتِيَارِ غُنْمُ وَفِي الضَّرُورِيّ الأَدَا وَالإِثْمُ
إِلا لِعُذْرٍ مِثْلَ حَيْضٍ أَوْ صِبَا أَوْ نَومٍ أَوْ إِغْمَا وَعَقْلٍ ذَهَبَا
نِسْيَانُ كُفْرٌ رِدَّةٌ لاَ سُكْرُ وَقَدِّرِ الطُّهْرُ لِغَيرِ الكُفْرِ
وَأَسْقَطَ المُدْرِكُ عُذْرٌ حَصَلاَ لَا نَوْمٌ أَوْ نِسْيَانٌ أَوْ إِنْ غَفَلاَ
وَقَتْلُ تَارِكِهَا مُقِرّاً حَدُّ وَجَاحِداً وُجُوبَهَا مُرْتَدُّ

ولما كان للصلاةِ وقتان: وقت مختار، ووقت ضروري، وسمّي: ضروريا، لِجَواز تأخير أَرباب الضَّرورة إليه، وأصحاب الضرورة، أي: أصحاب الأَعذار ثمانية: الحائض، والنُّفساء، والكافر، والصبي، والمجنون، والنائم، والمغمَى عليه، والناسي، **[إيقاعها في الاختيار]**، أي: الوقت المختار، **[غنم]**، أي: ربح، لأنه مِن أَفضل الطاعاتِ كما قيل[1]:

وَاعْلَمْ بِأَنَّ أَفْضَلَ الطّاعَاتِ صَلاَتُنَا فِي أَوّلِ الأَوْقَاتِ
تَأْخِيرُ مَنْ أَخَرَ لِلضّرُورِي جَعَلَهُ الشّيخُ مِنَ المِحْظُورِ

[وفي الضروري الأداء]، أمَّا مَن أَوقعَ الصلاة في وقتها الضروري، فإنه يسمَّى فعلها: أداء،

[1] من بحر الرجز: ينسبان لأحمد بَمْبَ الخديم السنغالي، انظر: **موقع روضة الرياحين**، محمد المنتقى جتر، بحث: المريدية حقيقتها ومبادئها، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، ص14، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: 14 فبراير 2009، الموقع: https://almaktabatoulmouridiya.files.wordpress.com

لقول (خ): «والكلُّ أَداء»[1].

[**والإثم**]: وعليه الإثم، فقَد وردَ الوعيدُ في تأخير الصَّلاةِ عَن وقتِها.

قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُواْ ٱلشَّهَوَٰتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: 59]، والغيُّ هو: واد في جهنَّم، بعيدٌ قَعره، شديدٌ حرُّه، يسيلُ فيه الصَّديد والقيح[2]، [لو 34/ أ]أَعدَّه الله لمن أخَّر الصلاةَ عن وقتِها، [**إلا لِعُذر**] مِن الأَعذار الثَّمانية المتقدِّمة الذِّكر، [**مثل حيض**] ونفاس، يعني أنَّ المرأةَ إذا تأخَّر عنها انقِطاع دَمِ الحيضِ أَو النِّفاس إلى الوقتِ الضَّروري وصلَّت فيه، فلا إثمَ عليها، [**أوْ صِبَا**] إذا بلغَ الصبيُّ في وقتِ الضَّرورة وصلَّى، فلا إثم عليه [**أو نَوم**] إذا لم ينتبِه النائم إلا في الوقتِ الضَّروري وصلَّى، فكذلك، لخبر: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثْ: عَن المِجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنْ الصَّبِي حَتَى يُدْرِكَ، وَعَنْ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيقِظ»[3]، [**إو إغما**] كذلك [**وعقل ذهبا**] بالجنون، فإن المجنون لا إثم عليه في تأخير الصلاة إذا لم يفق، إلا في الوقت الضروري، [**نسيان**] معطوف بحذف العاطف، [**كفر**] وهو الكافر أصالة إذا لم يسلم، إلا في وقت الضرورة فصلى، فلا إثم عليه، [**ردة**] إذا تاب المرتد ورجع لإسلامه في الوقت الضروري فلا إثم عليه [**لا سكر**]، يعني أنَّ مَن أخَّر الصلاةَ بسببِ سكرِ حرام، كما إذا شرب خمرا أو استعمل الحشيشة ولم يفق إلا في الوقت الضروري، فعليه الإثم، لأنه أدخل السكر على نفسه، وأما إن كان السكر بحلال، فقد تضمَّنه قوله: [**وعقل ذهبا**]، فلا إثم عليه.

---

[1] انظر: خليل ابن إسحاق، المختصر، ص27.

[2] انظر: القرطبي، أحكام القرآن، ج11، ص125، البغوي، معالم التنزيل، ج3، ص240.

[3] وقد أورده بالمعنى، ولفظه عند أحمد من حديث عائشة رضي الله عنها: عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»، وَقَدْ قَالَ حَمَّادٌ: «وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَعْقِلَ»، أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [24694]، ج41، ص224، والحاكم في المستدرك، برقم: [8171]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج4، ص430.

(خ): «وأَثِمَ إلا لعذر بكفر وان بردةٍ وَصَبي وإغماء وغفلة، كحيض لا سكر»[1].

[وقدر الطهر لغير الكفر] والمعذور ممن تقدم ذكرهم من أصحاب الأعذار يقدر لهم الطهر بالماء لأصغر أو لأكبر إن كان من أهله، وإلا فالتيمم، فإذا زال العذر الذي سقطت به الصلاة لا يجب عليه إلا إذا اتسع الوقت بقدر ما يصلي ركعة، بعد تقدير تحصيل الطهارة المائية أو الترابية[2]، فلو خرج الوقت قبلَ الطهارة سقطت عليه الصلاة، إلا الكافر فإنه يصلي ولو خرج الوقت، لأن الإسلام في طوقه **[واسقط المدرك]** من الصلاة **[عذر حصلا]** مِن الأعذار المتقدمة، فالمدرك: مفعول مقدم على فاعله، عذرٌ: فاعل **[لا نوم أو نسيان أو غفلا]** لا النوم والنسيان والغفلة، فلا تسقط الصلاة بها، لأن كل ما يوجبها تسقط به، فالحائض إذا نزل بها الحيض وقد بقي لخروج الوقت خمس ركعات، سقط عنها الظهران، لأنها تدرك الظهر بأربع، والعصر بركعة، ومثلها مَن ذكر مِن المعذورين، وإن خاضت لركعة سقط عنها العصر كما إذا طهرت، فإنها تصلي الظهرين لبقاء خمس ركعات للغروب، والعصر لبقاء ركعة للغروب.

قال (خ): «وأسقط عذر حصل غير نوم ونسيان المدرك»[3].

[فصل في حكم تارك الصلاة][4]:

ثم انتقل يتكلَّم على حكم تارك الصلاة، فقال:

[وقتل تاركها]، أي: الصلاة حال كونه **[مقراً]** بوجوبها، وتكاسل عن أَدائها، **[حد]** لا كفر[5]، خلافا للحنابلة[6]، و**ابن حبيب** من المالكية، ويؤخَّر لبقاء ركعة بِسَجدتَيها مِن الضروري إن كان عليه فرض فقط، ولو كان عليه صلاتان مشتركتان أخر لخمس في الظهرين، ولأَرْبَع في العشائين، ولثلاث

---

[1] انظر: خليل ابن إسحاق، المختصر، ص27.

[2] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص184.

[3] انظر: خليل ابن إسحاق، المختصر، ص27.

[4] من وضع الباحث.

[5] وهو المشهور في المذهب، انظر: المازري، شرح التلقين، ج1، ص 28، القرافي، الذخيرة، ج2، ص482.

[6] انظر: ابن قدامة، المغني، ج2، ص442-447، البهوتي، كشاف القناع، ج1، ص263.

بسفر، وتعتبر الركعة مجردة عن الفاتحة والطمأنينة والاعتدال، ويقدر له الطهارة المائية إن كان بمحضر فيما يظهر، إذ لا تصح صلاة بدونها، فإذا لم يصل، قتل بالسيف ولا يصلّي عليه الفضلاء من الناس، بل يترك للأوباش[1]اه.

وكذلك حكم مَن قال: لا أتوضأ، ولا أَغتسل من الجنابة، فيؤخَّر إذا طلب بالفعل طلبا متكررا في سعة الوقت إلى أن يصير الباقي من الوقت ما يسع الوضوء والغسل مع الركعة، بخلاف مَن قال: لا أغسل النجاسة، ولا أستر عورتي، خِلافا لـ: **عبد الباقي** في (**شرح العِزِّيَّة**)، للخلاف في ذلك، وقد نصَّ **ابن عرفة** على أنَّ ترك الصَّومِ كَسلا وجُحدا كالصلاة، فتارِكه جحدا كافرا، وتاركه كسلا يؤخَّر لقبل الفجر بقَدر ما يوقع فيه النية، فإن لم يفعل قُتِل، وتارك الحجِّ لا يتعرَّض له، ولو على القول بوجوبه على الفَور، لأنه منوط بالاستطاعة، وربَّ عذر في الباطن لا اطِّلاعَ لنا عليه، وحينئذ فيديّن، وتارك الزكاة تؤخذ منه كرها وإن بِقتال، فإن قتل أحدا اقتصَّ منه وإن مات كان هدرا، ولا يقصد قتله، وتكفي فيه نية المكرِه -بالكسر -اه من **الدسوقي** [2].

[وجاحدا وجوبها مرتدا]، يعني أنَّ مَن تركَ الصلاة وجحد وجوبَها فهو مرتدٌّ، يستتاب كالمرتدِّ، وإلا قتل كافرا ولا يصلَّى عليه، ولا يغسل ولا يدفن في مقابر المسلمين.

(**خ**): «والجاحد كافر»[3].

ويؤمر بالصلاة الصبيُّ إذا بلغ سبع سِنين، أي: دخل فيها وضرب عليها أن دخل لعشر ضربا مؤلما غير مبرح، ويفرَّق بينهم في المضاجع، والدليل على ذلك قوله ﷺ[لو 34/ ب]: «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا، وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي

---

[1]قال ابن حبيب: «يبالغ في عقوبته حتى تظهر توبته ولا يقتل؛ لعدم جزمنا بتصميميه على المخالفة»، انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص87، القرافي، الذخيرة، ج2، ص482، اللخمي، التبصرة، ج1، ص412.

[2]انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص191.

[3]انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص28.

الْمَضَاجِعِ»[1]، والأمرُ موجَّه إلى الأولياء.

(**تنبيه**): اختلف في أجرِ الصبي وسائر ما فعله مما يترتَّب عليه الثَّواب، فقيل: للأب، وقيل: للأُم، وقيل: بينهما، وقال (**ح**) في (**حاشيته**) على (**خ**): «الصحيح أنَّ أجرَ أعمال الصبيِّ له، ولا تكتب عليه السَّيئات، ونحوه لبعضِ العلماء، وقوله عليه الصلاة والسلام: رفع القلم عن ثلاث، نصٌّ في أنَّ المرفوعَ عنه إنَّما هو ما يكون علَيه، لا ما يكون له، وأجرُ عملِه له لا لغيره، بِدليل قوله عليه الصلاة والسلام لما قيل له: أَلِهَذَا حَجٌّ ؟ قال: نَعَمْ وَلَكَ أَجْر، ولحامِله على الطاعة أجر حمله[2]. اهـ باختِصار مِن **النفراوي** على (**الرسالة**).[3]

ولما فرغَ مِن الكلامِ على أوقاتِ الصلاة، شرعَ في الكلامِ على ما يُعلم بِه دُخوله، فقال:

بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ

وَسُنَّ تَأْذِينٌ لِقَومٍ طَلَبُوا ... جَمَاعَةً فِي أَيِّ وَقْتٍ يَجِبُ

إِلاَ بِصُبْحٍ فَبِسُدْسِ اللَّيلِ ... وَابْنِهِ مَثْنَى مَا عَدَا التَّهْلِيلِ

وَصَحَّ مِنْ مُكَلَّفٍ قَدْ أَسْلَمَا ... وَذكَرٍ بِوَقْتِهِ قَدْ عَلِمَا

وَيُسْتَحَبُّ قَائِمَاً مُرْتَفِعَا ... مُطَهَّراً مُسْتَقْبِلاً مُرَجِّعَا

وَسُنَّةُ الإِقَامَةِ الْمُفَضَّلَهْ ... مُفْرَدَةٌ مُعْرَبَةٌ مُتَّصِلَهْ

مَعَهَا فَقُمْ أَوْ بَعْدَهَا مَهْمَا تُحِبْ ... وإِن أَقَامَتْ مَرْأَةٌ سِرّاً نُدِبْ

---

[1] من حديث عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، رواه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الصبي بالصلاة، برقم: [495]، ج1، ص133، الحاكم في مستدركه، في كتاب الطهارة، باب فضل الصلوات الخمس، برقم: [721]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، فَقَدِ احْتَجَّ بِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ سَبْرَةَ، عَنْ آبَائِهِ، ثُمَّ لَمْ يُخَرِّجْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا هَذَا الْحَدِيثَ»، ج1، ص317.

[2] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص32، وانظر: أبو الحطاب مواهب الجليل، ج2، ص479، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص222.

[3] وقيل: لا ثواب على فعله وإنما أمره بالعبادة على سبيل الإصلاح، كرياضة الدابة؛ لأن القلم رفع عنه، انظر: أبو الوليد بن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج17، ص 616، العدوي، حاشية العدوي على الكفاية، ج1، ص76.

[فصل في الأذان][1]

قوله: [**باب الأذان**]، تقدَّم الكلامُ على الباب، والأَذان في اللغة: الإِعلام[2]، ومنه قوله تعالى: ﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الأعراف: 43]، ومنه قول الشاعر[3]:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ ....

..... لَيتَ شِعْرِي مَتَى يَكُونُ اللِّقاءُ[4]

وفي الشرع: إعلامٌ مخصوصٌ علَى وَجهٍ مَخصوص[5]، وهو الإِعلام بأَنَّ الدَّارَ دارُ إسلام، وأنَّ وقتَ الصلاةِ قَد حان، وهذا محلُّ الاجتماع لها، ويكون ذلك بأَلفاظٍ جامِعة لمعاني الشَّريعة، والأَصلُ فيه مِن القرآن: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 60]، وقَوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: 9]، ومِن السنَّةِ ما جاء في (**صحيح البخاري**) وغيره مِن حديث **أَبي سعيد** (رضي الله عنه): «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ

---

[1] من وضع الباحث.

[2] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص12، جمال الدين الفَتَّني الكجراتي، مجمع بحار الأنوار، ج1، ص38.

[3] من بحر: الخفيف، مطلع معلقة الحارث بن حلزة اليشكري، انظر: أبي عمرو الشيباني (ت 206 هـ)، شرح المعلقات التسع، تح: عبد المجيد همو، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط 1، 2001 م، ص345، أبو عبد الله حسين بن أحمد بن حسين الزَّوْزَني (ت: 486هـ)، شرح المعلقات السبع، دار احياء التراث العربي، ط 1، 2002 م، ص269.

[4] وتمام الأبيات:

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا أَسْمَاءُ رُبَّ ثَاوٍ يُمَلُّ مِنْهُ الثَّوَاءُ

آذَنَتْنَا بِبَيْنِهَا ثُمَّ وَلَّتْ لَيتَ شِعْرِي مَتَى يَكُونُ اللِّقاءُ

[5] انظر: قاسم بن عبد الله القونوي (ت: 978هـ)، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، تح: يحيى حسن مراد، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 2004م، ج1 ص20، زروق، شرح الرسالة، ج1، ص203.

وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لاَسْتَهَمُوا»[1]، يعني: لاقتَرعوا، وقيل: يعني لَتضارَبوا بالسِّهام.

[والإقامة]، إقامة الصلاة، قوله: **[وسنَّ تأذينٌ لقَوم]**، أي: لجماعة طلَبوا غَيرهم، فشمل المِصرَ وغَيره، وكل مسجدٍ ومكانٍ جَرت العادةُ في الاجتماع فيه، حَضرا أو سفراً.

اللخمي: «وهو في الجَوامِع والمساجِد آكد»[2].

وقيل بِوُجوبه -في المِصر -كفاية، ولم يحكِ **ابنُ عرفة** فيه خِلافاً[3].

وأَخرجَ بِـ **[قَومٍ]** الفذَّ إلا في سفَر، وبقَوله: **[طلبوا جماعة]**، الجماعة التي لم تطلب غيرها، **[في أيِّ وقت]** الأذان قبلَ دُخول الوقت وبعد خروجه، ولو كان الوقتُ ضَروريّاً لا يؤذَّن له إلا الصلاة المجموعة تقديما وتأخيرا، لأنها في حكمِ الوقت، ثمَّ استثنى مِن **[في أيِّ وقت]**، قوله: **[إلا بِصُبح فبِسُدس الليل]**، أي: يجوز الأذان للصُّبح في السُّدس الأَخير مِن الليل ليستيقظ النائم، ويغتسل الجنب، ويعاد بعدَ طلوع الفجر.

وفي **(زخ)** عند قول **(خ)**: «مقدم على الوقت إلا الصبح بسدس الليل الأخير»[4]، قال **سند**: ولا يسنُّ لها أذان عند الفجر، ويأتي أنه يجوز تعدُّده، فقَول **(عج)**: ينبغي أن كل واحد منهما سنة، وأن الثاني أَوكَد، لأنه تنبني عليه الأَحكام، مخالِفٌ لظاهِر **(المدوَّنة)**، ونصُّ **سند** كما قال **(طفى)**، قال: وكلام أهل المذهب يدلُّ على أنَّ المسنونَ واحد، قدِّم قبلَ الفجر أَو فُعِل بعده، ولو كان كلٌّ سنة لنبَّهوا عليه ولم يستثنوا الصبح من ممتنع التقديم، إذ على أنه واحد سنة لا تقديما، إذ كلُّ واحدٍ

---

[1] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأذان، باب الاستهام في الأذان، برقم: [615]، ج1، ص126، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصلاة، بَابُ تَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، وَإِقَامَتِهَا، وَفَضْلِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ مِنْهَا، وَالِازْدِحَامِ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، وَالْمُسَابَقَةِ إِلَيْهَا، وَتَقْدِيمِ أُولِي الْفَضْلِ، وَتَقْرِيبِهِمْ مِنَ الْإِمَامِ، برقم: [129]، ج1، ص325.

[2] انظر: اللخمي، التبصرة، ج1، ص245.

[3] انظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج1، ص211، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص423، البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني الوالد على خليل، ج1، ص277.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص28.

فعل في وقتِه، ثم قال في حديث: «إِنَّ بِلاَلاً [لو 35/ أ] يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»[1]، إنه لا يدلُّ على سنيه كل منهما بل على جواز التعدد[2].

[وابنه]، أي: على السكون، لأجلِ امتداد الصوت، **[مثنى]**، مِن التثنية أو مثنَّى المعدول عن اثنين اثنين، **[ما عدا التهليل]**، إلا الجملة الأَخيرة، فإنها لا تثنّى، وقيل في حكمة ذلك: إنَّ فيه إشعاراً بالوحدانية.

تتِمَّة: فإن نسيَ منه شيئا، فإن كان جلّه أعاد بِالقرب مِن موضع نسيه، لا إن كان: حي على الصلاة (مرة)، وإن تباعَد لم يُعد، قلَّ المتروك أو كثر، قاله **ابن القاسم** و**أصبغ** و**سنَد**، ولكن ينبغي أن يعاد الكثير منه لا القليل، وقاله **المازري** وغيره. اهـ مِن **(زخ)**[3].

ثمَّ بيَّن شروطَ صِحَّتِه وكمالِه، فقال **[وصح مِن مكلَّف]**، أي: يشترط في المؤذِّن أن يكون بالغا، فلا يصحُّ أذان الصبي، **[قد أسلما]**، لا مِن كافر، ولو كان يصيرُ بِه مسلما على التَّحقيق، **[وذكر]**، فلا يصحُّ مِن امرأَة أَو خُنثى؛ لأَنه مِن مَراتب الرجال، **[بوقتِه قد علما]**، أي: ومِن شُروطِ المؤذِّن أَن يكون عالما بِوقت الصلاة، لئلا يؤذِّن قبلَ دخول الوقت أو بعد خروجِه، **[ويستحبُّ قائما مُرتفعا]**، يعني أن مِن شُروط الكمال للأَذان أن يؤذِّن قائما؛ لأَنه أقرب إلى التَّواضع، وأَبلغ إلى الإسماع، فإن أذن قاعِدا كره[4]، **[مُرتفعاً]** على منار أو مكان.

وفي **(المدخل)**: «يُمنع ما أحدثوه اليوم مِن تعليته لمخالفة السَّلف، وكشف حريم المسلمين، وبُعد صوته عن الأرض، وظاهر كلام **ابن رشد** منع الصُّعود عليه إذا كشف الدُّور، ولو كان قديما سابِقا

---

[1] من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب وقوت الصلاة، باب ما جاء في قدر السحور في النداء، برقم: [201]، ج1، ص78، والبخاري في صحيحه، كتاب الآذان، باب الأذان بعد الفجر، برقم: [620]، ج1، ص127.

[2] انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 166.

[3] انظر: المصدر السابق نفسه.

[4] انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص433.

عليها، فإن تعذَّر الأذان عليها، فعلى سطح المسجد، فإن تعذَّر فعلى بابِه لا داخله، لأن المشروع لا يؤذن داخله إلا في ليلة الجمع للمطَر»[1].

قلت: قد جرى العملُ في هذا الزمن بالأذان داخل المسجد لما حدثت آلة مكبر الصوت، ولكن الأذان في مكبِّر الصوت لا يخلو من بعض السلبيات، لأن بعض المؤذِّنين فيه يفاجئون الناس بصوت مفجع جدا يفزع جيران المسجد، لأنهم يطلقون أزرار الآلة إلى غايتها، مع ما يُضاف لها مِن خشونة الصوت، وهذا مما لا ينبغي ولا يتلاءم مع آداب الأذان وآداب المسجد، ويتنافى مع حسن الأسلوب، ولهذا قَالَ: **عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ**: «أَذِّنْ آذَاناً سَمْحاً وَإِلَّا فَاعْتَزِلْنَا»[2].

[مطهرا] من الحدث الأكبر والأصغر[3]؛ لأنه داع إلى الصلاة فيبادر إليها، فيكون كالعالم العامل، إذا تكلَّم انتفع بعلمه، واستحباب الطهارة للمقيم آكد لها، ويكره له تركها[4]، ويستحبُّ للمؤذِّن والمقيم حسن الهيئة، فلا يؤذِّن أو يقيم في تُبَّانٍ[5] أو في بنطلون مِن غير لباس الفقهاء، **[مستقبلا]**، أي: للقبلة، فلا يلتفت ولا يصرف وجهه عنها إلا لإسماع، فيدور جوازا أو استحباباً، **[مرجعا]**، أي: الشهادتين بأَرفع مِن صوته أوَّلا.

قال في (**زخ**): «ولا يخفي صوته بالشهادتَين أولا، حتى لا يقع بهما إعلام، فإنه جهل ممَّن فعله، وكان الوالد يقول: إنه بمنزلة إسقاطها، ولكن لا يبلغ عندي إلى حدِّ الإبطال، مُراعاة خِلاف مَن

---

[1] بتصرف: ابن الحاج، المدخل، ج2، ص241، وانظر: ابن رشد، مسائل أبي الوليد بن رشد، ج2، ص1096.

[2] رواه البخاري معلقاً، كتاب الأذان، باب رفع الصوت بالنداء، ج1، ص127، ووصله ابن أبي شيبة في المصنف، في كتاب الأذان والإقامة، باب التطريب بالآذان، برقم: [2375]، ج1، ص207، وأنظر: ابن حجر، فتح الباري: 2ج، ص207.

[3] ودليله: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «لَا يُنَادِي بِالصَّلَاةِ إِلَّا مُتَوَضِّئٌ»، أخرجه الترمذي في كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في كراهية الآذان بغير وضوء، برقم: [201]، ج1، ص390، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب لا يؤذن إلا طاهر، برقم: [1858]، وقال عنه: «هَكَذَا رَوَاهُ مُعَاوِيَةُ بْنُ يَحْيَى الصَّدَفِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ»، ج1، ص583.

[4] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص232.

[5] التُّبّان: هو الذي يلبس كالسراويل الصغيرة إلى الركبة أو ما فوقها، أو السراويل بلا ساق طويلة، انظر: أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي، جمهرة اللغة، ج2، ص635، أبو منصور محمد بن أحمد الهروي، تهذيب اللغة، ج14، ص215، أبو الحسن علي المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج6، ص309.

لا يرفع صوتَه مِن الأَئِمَّة» [1].

قال (ح): «فإن ترك الترجيع أو ذكره بالقُرب أعاده، وأعاد ما بعده، وإن طال صحَّ أذانه ولم يُعد شيئا منه» اهـ باختصار[2].

ومنه أيضا: «ويستحبُّ بعد الأذان الصلاة على النبيّ ﷺ أَن يقول: «اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، آتِ مُحَمَّداً الْوَسِيلَةَ، وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَاماً مَحْمُوداً الَّذِي وَعَدْتَهُ»[3]، ثم يدعو بِما شاء[4].

وممَّا يستحب عِنده: أن يقول: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ﷺ، رَضِيتُ بِاللَّهِ رِبّاً وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولاً وَالْإِسْلَامِ دِيناً»[5]، وروي: «وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيّاً»[6]، فيستحبُّ الجمعُ بينهما، فيقول: «نَبِيّاً ورَسُولاً»، قاله **النَّووي**[7]، وروي إذا تشهَّد فينبغي أيضا أن يقول مرة: «أشهد»، وفي أخرى: «وأنا أَشهَد»، وفي الحديث: «مَن قال ذلك، غُفِرَ لَهُ

---

[1] انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 166.

[2] بتصرف: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص426

[3] من حديث جابر بن عبد الله، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا﴾ [الإسراء: 79]، برقم: 4719، ج6، ص86، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما يقول إذا أذن المؤذن، برقم: [211]، ج1، ص287.

[4] بتصرف: المرجع السابق نفسه: مواهب الجليل، ج1، ص445.

[5] من حديث سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ الْقَوْلِ مِثْلَ قَوْلِ الْمُؤَذِّنِ لِمَنْ سَمِعَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ يَسْأَلُ لهُ الْوَسِيلَةَ، برقم: [386]، ج1، ص290، أحمد في مسنده برقم: 18967، ج31، ص302.

[6] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والدعاء فيه، باب ما يقال إذا أذن المؤذن، برقم: 721، ج1، ص238، والترمذي في سننه، باب ما جاء في الدعاء إذا أصبح وأمسى، وابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الدعاء، باب ما يدعى به إذا سمع النداء، برقم: [29249]، ج6، ص31، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، باب في فضل الصلوات الخمس، برقم: 728، وقال: «صَحِيحٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج1، ص319.

[7] انظر: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: 676هـ)، الأذكار، تح: عبد القادر الأرنؤوط، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 1، سنة 1994، ص79.

ذَنْبُهُ»[1]، وفي رواية: «غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»[2].

(ح) أيضا: «وهذه الزِّيادة ضعيفة... ويستحبُّ للمؤذِّن ركعتان على إثر أذانه... في غير المغرب... ويكره للجالس في المساجِد، بخلاف الداخل عليه حينئذ، وتستحبُّ حِكايته لسامعِه ولو كان [لو 35/ ب] متنفِّلا... ولا يتجاوز الشهادتَين، فإن تجاوزَهما عَمدا أو جهلا بطلت صلاته، وقيل: لا تبطل» اهـ منه[3].

وقد جاء في الحديث: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ»[4]، ومما ينبغي أَن يقالَ بعد أذانِ المغرب: «اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ لِي»[5]، وروَى **التِّرمذي** وحسَّنه، وعنه ﷺ: «الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ»[6].

[فصل في الإقامة][7]:

[**وسنة الإقامة**]، أي: إقامة الصلاة [**المفضلة**] على الأذان لاتِّصالها بالصلاة، وتكون سنَّة عينٍ في حقِّ الفذِّ، وكذا مَن صلَّى بِامرأَةٍ أو صِبيان، وسنَّةَ كِفاية في حقِّ الجَماعة في الفرائض فقط لا في السنن[8]، [**مفردة**]، أَي: حال كَون جُمَلِها مُفردة، وثني تكبِيرها في أولها وآخِرها، [**مُعربة**] لا مَبنية علَى السكون، [**متَّصِلة**]، أي: حالة كونها متَّصِلة بالصلاة، [**معها فقُم أو بعدَها مَهما تحـبّ**]،

---

[1]سبق تخريجه، من حديث سعد بن أبي وقاص، عند مسلم في صحيحه، انظر: ص 359.

[2]سبق تخريجه، من رواية ابن ماجه والترمذي والحاكم، انظر: ص 359.

[3]مجموعة تنبيهات ذكرها الحطاب واختصرها المؤلف بتصرف يسير، انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص446-448.

[4]سبق تخريجه من حديث: عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِي، عند مسلم وأحمد في مسنده، انظر: ص171.

[5]من حديث أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أخرجه الطبراني في الدعاء، باب القول عن الأذان، برقم: [436]، ص154، والحاكم في المستدرك، كتاب الطهارة، باب من أبواب الآذان والإقامة، برقم: [714]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج1، ص314.

[6]من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الدُّعَاءَ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ، برقم: [212]، وقال عنه: «حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ»، ج1، ص415، والنسائي في سننه، في كتاب عمل اليوم والليلة، باب التَّرْغِيبُ فِي الدُّعَاءِ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ، برقم: [9812]، ج9، ص32.

[7] من وضع الباحث.

[8]انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص454.

أي: ليقُـم معَهـا أَو بعدَهـا بِقَدرِ الطاقـة، مِن غَـير تَحديد على المذهَب، وكان **ابن عمر** يقومُ عِندَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ»[1].

[وإن أَقامت مرأَة سِرّاً ندب]، أَي: مندوب، وأمَّا إن صلَّت معَ جَماعة، فَتكتفي بإِقامتهِم، ولا يجوزُ لها أَن تكون هي المقيمة، وقَوله: **[سِرّاً]**، قيل: السِّرّيَّة مندوب ثان.

[فصل في صفة الأذان][2]

صِفةُ الأَذان أَن يقول: الله أَكبر -مَرَّتين بأَعلَى صَوته -ثمَّ يقولُ -بِصَوتٍ مُنخفِضٍ دون الصَّوت الأول .: أَشهد أَن لا إِله إِلاَّ الله (مرَّتين)، أَشهَد أن محمَّدا رسولُ الله -بإِدغامِ النُّونِ في الرَّاء، وضَمِّ اللاَّمِ ليتوقَّى اللَّحنَ الخَفيَّ -ثم يَرفَع صوتَه مكرِّرا الشَّهادة (مرَّتين)، أَي: أَشهد أَن لا إِلهَ إِلاَّ الله، أَشهد أنَّ محمَّدا رسولُ الله، حيَّ على الصلاة (مرَّتين)، حيَّ علَى الفلاح (مرَّتين)، فإِن كنتَ في نِداءِ الصُّبح زِدتَ: الصَّلاةُ خَيرٌ مِن النَّوم (مرَّتين)، الله أَكبر (مرَّتين)، لا إِله إِلاَّ الله (مرَّة واحدة)[3].

[فصل في صفة الإقامة][4]

والإِقامة صفتها أن تقول: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا

---

[1] وأصله: عَنْ عَطِيَّةَ قَالَ: كُنَّا جُلُوساً عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَلَمَّا أَخَذَ الْمُؤَذِّنُ فِي الْإِقَامَةِ قُمْنَا، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: اجْلِسُوا فَإِذَا قَالَ: «قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ فَقُومُوا»، أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في المصنف، كتاب الصلاة، باب قيام الناس عند الإقامة، برقم: [1940]، ج1، ص506، ابن عبد البر، الاستذكار، ج4، ص56.

[2] من وضع الباحث.

[3] ودليله حديث أَبِي مَحْذُورَةَ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَّمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ»، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ» زَادَ إِسْحَاقُ: «اللهُ أَكْبَرُ اللهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب صفة، برقم: [379]، ج1، ص287، وابن ماجه في سننه، كتاب الأذان والسنة فيه، باب ترجيع الآذان، برقم: [708]، ج1، ص234.

[4] من وضع الباحث.

اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،

اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»[1].

ولما أَنهى الكلامَ علَى الأَوقات، وما تُعرفُ بِه، وكان الدخولُ في الصَّلاةِ كما يتوقَّف علَى دُخول وقتها، يتوقَّف علَى وُجود شُروطها، و**المصنّف** قَد خصَّصَ لِدُخول الوقتِ بابا، ثمَّ لِما يُعرف بِه الوقتُ بابا، ومع ذلك فقد عدَّ دخولَ الوقتِ شَرطا مِن شُروطِها في البابِ الآتي، والفرقُ بينَ الوقتِ والفَرضِ المعبَّر عنه بِالرُّكنِ خُروجُ الشَّرطِ عن الماهية، ودخولُ الفرضِ فيها–ولكنَّ المصنّفَ لم يصنّف الشُّروطَ كما صنَّفها غَيرُه مِن الفقهاءِ مِن كَونها تَنقسِم إِلى ثَلاثة أَقسام: شروط وجوب، وشروط صِحَّة، وشروط وجوبٍ وصحة معا[2]، والمرادُ بشرطِ الوُجوب ما يتوقَّف الوجوبُ عليه، وبِشَرطِ الصِّحَّة ما تتوقَّف الصِّحةُ عليه، فشَرطا الوجوبِ اثنان: البلُوغ، وعدَم الإكراه، وأَمَّا شُروط الصِّحَّة فقط فخمسة: طهارة الحدَث، وطَهارة الخبث، واستقبال القِبلة، وستر العَورة، والإسلام، وأَمَّا شُروطُها معا، فَسِتَّةٌ: بلوغ الدَّعوة، والعقل، ودخول الوقت، وعدَم النَّومِ والغـفلة، وهــذه الخمسة للجِنسَين، والسَّادس: هو قَطع الحيض والنِّفاس، وهو خاصٌّ بالنِّساء[3].

قال (رحمه الله):

---

[1] لحديث أَبِي أبي مَحْذُورَةَ، قَالَ: «عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً،... وَالْإِقَامَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً: اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الآذان والسنة فيه، باب الترجيع في الآذان، برقم: [709]، ج1، ص235، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، باب ما جاء في ترجيع الآذان، برقم: [192]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ج1، ص367.

[2] انظر: عليش، منح الجليل ج1، ص77، الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص84، الصاوي، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص 131.

[3] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص200، العدوي، حاشية العدوي على الكفاية ج1، ص 129.

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلاَةِ

شَـــرَائِـطُ الـوُجُـوبِ لِـلصَّـــلاَةِ فَـخَـمْسَـــةٌ قَـبْـلَ الـدُّخُـولِ تَأْتِي
عَـقْـلٌ وَإِسْـــلاَمٌ بُـلُـوغُ الـدَّعْـوَةِ ثُمَّ احْـتِـلاَمٌ مَـعْ دُخُـولِ الـوَقْـتِ
شُـــرُوطُ صِـــحَّتِهَـا أَتَـتْ فِي النَّقْـلِ تَـرْكُ الـكَـلاَمِ أَوْ كَـثِـيرُ الـفِـعْـلِ
وَسِتْرُ عَوْرَةٍ وَطُـــــــــــهْرُ الخَبَثِ تَوجُّـــــــهٌ لِلْبَيْتِ رَفْعُ الـــــحَدَثِ

[فصل في شروط وجوب الصلاة][1]:

تقدَّم الكلامُ على الباب.

قَولُه: [**شرائط الوجوب للصلاة**]، الشرط ما يلزم مِن عدَمِه العَدم، ولا يلزَم مِن وُجوده وجود ولا عدم لذاته[2].

وقوله: [**الوجوب**]، هو ما يتوقَّف عليه الوجوب.

قوله: [**فخَمسة قَبلَ الدُّخول تأتي**]، علَى حَسبِ تَفصيله، [**عقل**]، تقدَّم لنا أَنه مِن شُروطِ الوجوبِ والصِّحةِ معاً، [**وإسلام**]، تقدَّم لنا أَنه مِن شُروطِ الصِّحَّة فقَط، بِناءً على أنَّ الكفَّارَ [لو 36/ أ]مُخاطَبون بِفُروع الشَّريعة، وهو المعتَمد[3]، [**بلُوغ الدَّعوة**]، وهو مِن شُروطِ الوجُوبِ والصِّحَّة، فمَن لم تَبلغه دَعوة النَّبيِّ ﷺ لا تجِب عليه الصلاة، ولا تَصحُّ منه، [**ثمَّ احتِلام**]، أَي: البلوغ، ولكن اكتفَى بِذكرِ علامتِه، وهو مِن شُروطِ الوُجوبِ فقَط، [**مع دخُول الوقت**]، لأنَّ دُخولَ الوقتِ سببٌ في الوجوبِ وشَرطٌ في الصِّحَّة، فهو شَرطُ وُجوبٍ وصِحَّة.

---

[1] من وضع الباحث.

[2] انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص69، النفراوي، الفواكه الدواني ج1، ص114.

[3] وهو ظاهر المذهب وقول ابن القاسم، خلافا لابن رشد الذي رجح عدم خطاب الكفار بفروع الشريعة، فيكون الإسلام هنا شرط وجوب وقول ضعيف في المذهب، انظر: أبو الوليد بن رشد الجد، المقدمات، ج1، ص154، أبو الوليد بن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج3، ص 368، الحطاب، مواهب الجليل ج1، ص470، الصاوي، بلغة السالك ج1، ص132.

[فصل في شروط صحة الصلاة][1]

قَوله: [**شُروط صِحَّتها أَتت في النَّقل، تَركُ الكلام**]، فمَن تكلَّم عامِدا ولَو بِحَرفٍ مِن غَير إِصلاحها، بَطلت صلاته، [**أَو**] بِمعنَى الواو، [**كثيرُ الفِعل**]، أَي: تَرك الأَفعالِ الكثيرة شرطٌ في صِحَّة الصَّلاة، [**وستر عَورة**] شَرطٌ في صِحَّةِ الصَّلاة، وعَورةُ الرَّجلِ ما بينَ سرَّته وركبته، والمرأَةُ كلُّها عَورة.

(**خ**): «وهي مِن رَجلٍ وأَمَة وإِن بِشائبة وحرَّة مع امرأَةٍ ما بينَ سرَّة وركبة»[2].

[**وطهر الخبث**]، ومِن شُروطِ صِحَّة الصَّلاة طَهارةُ الخبث، ابتداءً ودَواما، والخبثُ هو النَّجاسة، علَى بدَنٍ أو ثَوبٍ أَو مكان المصلّي الذي تمسُّه أَعضاؤُه، وقد تقدَّم الكلامُ علَيها، [**توجُّه للبيت**]، ومِن شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاةِ الاستقبالُ علَى حَسبِ أَقسامِه السَّبعة؛ لأنَّ الفقهاءَ قَد قسَّموا الاستِقبالَ إِلى سَبعة أَقسام، كما قيل[3]:

---

[1] من وضع الباحث.

[2] خليل بن إسحاق، المختصر، ص30.

[3] الأبيات من بحر الرجز: لم نعثر على قائلها، وقد أشار ناظمها في البيت الأخير أنه جمعها من حاشية الصاوي على الشرح الصغير للدردير، انظر: الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص292، 293.

قَـدْ حُـوِّلَـتْ قِـبْـلَـتُـنَـا فِي الـظُّـهْـرِ فِي رَكْـعَـةٍ أَخِـيرَةٍ فَـلْـتَـدْرِ
وَذَاكَ قَـبْـلَ غَـزْوَةٍ لِـبَـدْرِ فِي اِثْـنَـيْنِ مِـنْ شُـهُـورِنَا فِي الخَـبَرِ
وَهْـيَ عَـلَـى سَـبْـعَـةِ أَيْ أَقْسَـامِ تَأْتِـيـكَ فِي الـنَّـظْـمِ عَـلَـى الـتَّـمَـامَ
فَـانْسِـبْ إِلَى التَّحْقِيقِ قِبْلَةْ النّبِيّ لِأَنَّهَـا بِـوَضْـعِ جِـبْرِيـلِ الأَبِي
وَنَجْـلُ عَـاصٍ قَـدْ نَصّـبَ بِالاجْتِهَـادِ قِـبْـلَـتَـهُ فَـلاَ تَمَـلّ مِـنْ جِـهَـادِ
حَضَـرَهَـا جَمْـعٌ مِـنَ الصّـحَـابَـهْ نَحْـوَ الـثّـمَـانِـينَ أَخَـا الإِصَـابَـهْ
وَمَـنْ يَـكُـنْ مِـنْ أَهْـلِ مَـكَّـةِ بِـدَارَ فَسَـمّـهَـا بِـقِـبْـلَـةٍ ذَاتَ اسْـتِـتَـارَ
وَسَـمِّ مَـنْ كَـانَ بِـغَـيْرِ الحَـرَمِ قِـبْـلَـتَـهُ بِالاِجْـتِـهَـادِ فَـاعْـلَـمِ
وَسَـمِّ ذَاتَ بَـدَلٍ فَيَ السَّـفَـرِ يَـفْـعَـلُـهَـا لِجِـهَـةٍ فِي الحَضَـرِ
وَمَـنْ تَحَـيَّرَ وَلَمْ يَجِـدْ دَلِـيـلْ فَسَـمِّـهَـا قَـبْـلَـةَ تَخْـيِـيرٍ خَـلِـيـلْ
وَسَـابِـعُ الأَقْسَـامِ قِـبْـلَـةُ عَـيَـانْ فَـخُـذْهَ نَـظْـمَـاً رَائِـقَـاً كَـمَـا الجُـمَـانْ
فَـادْعُ لِـمَـنْ نَـظَـمَـهُ بِمَـا يُـرِيـدْ فَـإِنَّـهُ جَمَـعَـهَ كَـمَـا تُـرِيـدْ
فَـانْظُرْهُ فِي الصَّـاوِي عَلَىَ الـدَّرَدِيرِ تَجِـدْهُ يَا أَخِـي بِـلاَ نَـكِـيرِ

هذه الأَبيات كنتُ سمِعتُها مِن الأُستاذ شيخنا وسيّدنا ومَولانا **أحمد الطاهري**، ولا أَدري، أَهي مِن إنشائِه أَم لِغَيره؟ وهي كما تَرى قَد جَمعت أَقسامَ القبلة السَّبعة[1].

[1] وأقسام القبلة السبعة هي: **أولاً**: **قبلة تحقيق**، وهي قبلة الوحي كقبلته/ عليه الصلاة والسلام –، فإنها بوضع جبريل – عليه الصلاة والسلام –، **والثانية**: **قبلة إجماع**: وهي قبلة جامع عمرو بن العاص بإجماع الصحابة، وقد وقف على جامع عمرو ثمانون من الصحابة، **والثالثة**: **قبلة استتار**: وهي قبلة من غاب عن البيت من أهل مكة أو عن مسجده/ عليه الصلاة والسلام –، **والرابعة**: **وقبلة اجتهاد**: وهي قبلة من لم يكن في الحرمين، **والخامسة**: **قبلة بدل**: وهي للمسافر صوب سفره، **والسادسة**: **قبلة تخيير**: وهي في حال الحيرة فالمشهور أنه يصلي لأي جهة ولا يلزمه الإعادة وأن كانت صلاته لغير القبلة، وقيل يصلي للجهات الأربعة وهو ضعيف في المذهب، **والسابعة**: **قبلة عيان وقطع**: وهي استقبال عين الكعبة لمن بالحرم المكي، انظر: القرطبي، أحكام القرآن، ج2، ص160، ابن عبد البر، الاستذكار، ج2، ص455، ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج2، ص142،الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص180.

وأمَّا الجِهة التي نَستقبِلها بِاجتهادِنا في الجنوبِ الجزائري، هي ما بين مطلَع[1] نجمِ الشّوله[2] وبنات نَعش[3]، وقَد حرَّر بعضُ العلماءِ القبلةَ في هذه الجِهات في البيتَينِ التَّاليَين، فقال[4]:

وَمَطْلَعُ الشَّـــمْسِ فِي الاِعْتِـدَالِ قِـبْـلَـةُ أَقْصَـــى مَـغْـرِبٍ يَا تَالِي

كَفَـــــاسٍ أَوْ مُـــــرَاكِشٍ وَكَسَلاَ وَدَرْعَـــةٍ وَكَـــتُواتٍ مَـــــثَلَا

ولبعضهم كما في (**الفتوحات**) [5]:

قُطْبُ السَّـــمَا اجْعَلْ حَذْوَا أُذْنٍ يُسْـــرَى بِمِصْـــرَ وَالـعِـرَاقِ حَـذْوَ أُخْـرَى

وَالشَّامُ خَلْفَاً وَأَمَامَـــــاً بِاليَـــــمَنْ مُوَجَّـــــهَاً تَـــــكُنْ بِـــذَا مُسْتَقْبِلَنْ

وفي (**الفتوحات**)[6] أيضا: «وقال **أَبو الحسن الدادسي**[7] في حدِّ قبلة المغرِب:

---

[1] واســـتدل الفقهاء على جواز الاســـتدلال على جهة الكعبة بالمطالع والنجوم بقوله تعالى: ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [النحل:16]، فقد وردت في الآية بصيغة الامتنان، انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص498.

[2] نجم الشـــولة: وهي كوكبان نيران متقابلان، ينزلهما القمر، يقال لهما: حمة العقرب، تشـــبيها بها؛ لان البرج كله على صورة العقرب، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص376، ابن منظور، تاج العروس، ج29، ص302.

[3] بنات نعش: وهو ســـبعةُ كَواكِبَ الَّتِي لَا تغرب، أربعة كواكب وثلاثة تتبعها، أي: أربَعةٌ منها نَعْشٌ، وثَلاثٌ بناتٌ، ومنها: السها والفرقدان، انظر: الخليل بن أحمد الفراهيدي، العين، ج1، ص259، ابن فارس، مجمل اللغة، ص875.

[4] من بحر الرجز، لم نعثر على قائله.

[5] انظر: مولاي أحمد الطاهري الفتوحات، ج1، ص187، وانظر: ابن حمدون، حاشـــية ابن حمدون على شـــرح ميارة الصغير لمتن ابن عاشر، مصر، مطبعة: صالح مراد الهلالي، ط 1، سنة 1348هـ، ج1، ص172.

[6] المرجع السابق نفسه: الفتوحات ج1، ص187 -188.

[7] هو أبو الحسن علي بن محمد أبي القاسم الدادسي، نسبة لقبيلة الدادسة المعروفة بالمغرب الأقصى، ولد وأقام بفاس بالمغرب، وكانت له اليد الطولى في علم الحساب والتنجيم، عاصر دولة السعديين وأدرك زمن العلويين، ومن مؤلفاته: (إتحاف ذوي الألباب في شـــرح بداية الطلاب)، و(إكمال المغيث في شـــرح اليواقيت) وغيرها، توفي بالقاهرة (ســـنة 1094هـ/1683م)، انظر: محمد بن محمد بن عبد الله الأفراني، صـفوة من انتشـر من أخبار صـلحاء القرن الحادي عشـــر، تح: عبد المجيد خيالي، المغرب الأقصـــى، مركز التراث المغربي، ط 1، (د: ت)، ص198، إسماعيل باشـــا البغدادي، هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصـــنفين، تركيا، وكالة المعارف، ط 1، (د: ت)، ج1، ص760، كحالة، معجم المؤلفين، ج7، ص226.

خَـاتِمَـةٍ نُـبِـيِّنُ فِـيـهَـا الـقِـبْـلَـهْ بِالـلَّـيْـلِ وَالـنَّـهَـارِ بِالأَدِلَّـهْ
مَـا بَـيْنَ بُـرْجِ الحُـوتِ وَالـعَـذْرَاءِ قِـبْـلَـةُ مَـغْـرِبٍ بِـلاَ امْـتِرَاءِ
بِطَـالِعِ الشَّـمْسِ إِذَاً فَـاسْـتَـقْبِـلِ وَفِـيـهَـا حَـلَّـتْ بِـدُونِ خَـلَـلِ
كَـذَا يَـكُـونُ فِي الشِّـتَـا وَالِاعْـتِـدالْ وَقَـالَ نَجْـلُ خَـالِـدٍ بِالِاحْـتِـمَـالْ
فَـالـبَـيْـتُ مَـا بَـيْنَ جَـنُـوبٍ وَشَمَـالْ لِجِـهَـةِ الشَّـرْقِ تَـفْـهَّـمْ ذَا المِـقَـالْ
فَـاسْـتَـقْبِلَـنّ مَطْلَعَ شَمْسٍ يَا عَرِيفْ صَـيْـفَـاً رَبِـيـعَـاً وَشِـتَـاءً وَخَـرِيـفْ
وَمَـطْلَعَ الـجَـوْزَاءِ عَنْ سُحْنُونِ العَـالِمِ الـتّقِيّ ذِي الفُـنُونِ»

والدليلُ علَيها في هذه النَّواحي بِالبَصولة يكونُ بِوَضع جانبِ عقربي البصولة علَى رَقمِ تسعة وعشرين، والله أَعلم.

ومِن شُروطِ صِحَّةِ الصَّلاة **[رفع الحدث]**، وهو: المنع المترتّب على الأَعضاء كلاّ أو بعضا، يعني سواء كان الحدثُ أَكبر أَو أصغر[1]، وتقدَّم الكلام على هذا الشَّرط، وبِالله التَّوفيق. [لو 36/ ب]

ولما فرغَ مِن شُروطِ الصَّلاة، شرعَ يتكلَّم علَى ما أَتى بِه في التَّرجَمة، وهو قوله:

بَابُ فَرَائِضَ الصَّلاَةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا وَمُبْطِلاَتِهَا

فَـرَائِـضُ الصَّـلاَةِ اثْـنَـا عَشَـرَهْ فَـنِـيَّـةٌ بِـقَـلْـبِـهِ مُـعْـتَـبَرَهْ
ثَانِـيّـهَـا تَـكْـبِـيرَةُ الإِحْـرَامِ لِـلْـفَـذِّ وَالمَـأْمُـومِ وَالإِمَـامِ
ثَالِـثُـهَـا قِـرَاءَةٌ بِالْحَـمْـدِ عَـلَـىَ الإِمَـامَ وَحْـدَهُ وَالـفَـرْدِ
ثُمَّ قِـيّـامٌ فِـيـهَـا إِنْ تَسْـتَـطِـعْ ثُمَّ اسْـتِنَـادٌ أَوْ جُلُوسٌ فَـاضْـطَجِعْ
ثُمَّ الـرُّكُـوعُ وَالسُّـجُودُ فَـاعْـلَـمَـا وَرَفْـعُـهُ مِـنْ كُـلِّ رُكْـنٍ مِـنْـهُـمَـا
وَالتَـاسِـعُ السُّـجُودُ لِلسَّـلاَمِ وَبَـيْنَ سَـجْـدَتَـيْـكَ بِالـتَّـمَـامِ

[1] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص44، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج1، ص11

ثُمَّ اطْمَئِنَّ فِي الصّـــلاَة واعْـتِـدَلْ وَاخْتِمْ بِتَسْـــلِيمٍ بِأَلْ كَيْ تَمْتَثِـلْ

[فصل في فرائض الصلاة][1]:

قوله: [**باب فرائض الصلاة**]، الباب معروف، وفرائض الصلاة، جمعُ فَرض، وهو لغة: التقدير[2]، وشَرعا: ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه[3]، [**وسننها**]، والسنّة لغة: الطريق[4]، وشرعا: ما فعلَه النبيُّ ﷺ وقرَّره[5]، [**وفضائلها**]، أَي: مُستحبَّاتها، وهو لغة: ما يحمد عليه[6]، وشرعا: ما في فِعله ثَواب، وليس في تَركِه عِقاب[7]، [**ومكروهاتها**]، والمكروه هو ما نهى الشَّرع عنه نهيا غير جازم، يثاب على تَركِه، ولا يُعاقَب على فِعله[8]، [**ومبطلاتها**]، أَي: مُفسِداتُها، وهو كلُّ عملٍ تبطل بِه الصلاة، ويلزَم منه إِعادة الصلاة.

قوله: [**فرائض الصلاة**]، أَي: أركانها وأجزاؤُها التي تتركَّب منها، [**اثنا عشر**]، هذا باعتبار اندِماج بعضِها في بعض، وأمَّا علَى طريقِ البَسط، فإِنَّها تصِلُ في هذا النَّظمِ إِلى أَربعة عشر، وعدَّدها بعضُ العلماءِ خمسة عشر، منهم (خ)[9]، ومنهم مَن عدَّها عشرين.

---

[1] من وضع الباحث.

[2]انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص203، الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص468.

[3]انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص63، ابن الحاجب، مختصر بن الحاجب، ص230.

[4]انظر: الزَّبيدي، تاج العروس، ج35، ص213، زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص155.

[5]انظر: عليش، منح الجليل، ج1، ص339، أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص206.

[6]انظر: الزَّبيدي، تاج العروس، ج2، ص12.

[7]انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج17، ص149، العدوي، حاشية العدوي على الكفاية، ج1، ص30.

[8]انظر: العدوي، حاشية العدوي على الكفاية، ج1، ص30، ميارة، الدر الثمين، ص116

[9]انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص31.

قال **القرطبي**[1] في (**منظومته**)[2]:

فَعَدَّهَا بَعْضُهُمْ عِشْرِينَا وَقَالَ بَعْضٌ عَشْـرَةٌ تَكْفِينَا

فَخُذْ هَدَاكَ اللهُ بِالتّوَسُّطِ لِأَنّـهُ تَـعَلُّقٌ بِـالأَحْوَطِ

[فنيَّة بقلبِه معتَبره]، أَي: نيَّة الصَّلاةِ المِعنيَّة، ومحلُّها القلب، والتَّعيين إِنَّما يجِبُ في الفَرائضِ والسُّننِ والفَجر، وأمَّا النَّوافل، فَما وقعَ بعدَ طلُوع الشَّمسِ وارتفاعِها، فإِنَّه ينصرِفُ للضُّحى، وما كان قبلَ صَلاةِ الظُّهر وبعدَها، فلِلرَّواتب، وعندَ دخولِ المسجِد لتَحيَّته، وما كان في اللَّيلِ فهو لِلتهجُّدِ إِن كان بعدَ الوتر، وما كان قبلَه فللإِشفاع[3]، واعتبارُ النيَّة بِالقلب كما قال **المصنّف**، لا باللفظ، فإن تلفَّظ بِها فقَد خالَفَ الأَولى، إلاَّ إذا كان مُوسوسا، فلا بأسَ، ليذهبَ عنه اللبس[4]، فإِن تَخالفا فالعقد، أَي: فالمِدارُ علَى ما في القلب، لقوله ﷺ: «إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات»[5]، وقد تقدَّم بعضُ الكلامِ عليها في **الوضُوء**، ومحلُّها في الصَّلاةِ ما بينَ الهمزة واللاَّم مِن «الله أَكبر»، كما قيل[6]:

وَنِـيّـةُ مَحَـلُّـهَـا فِي الـقَـلْـبِ مَـا بَـيْنَ هَمْـزَةٍ وَلَامِ فَـاجْـلِـبِ

فَـإِنْ تَأَخَّـرَتْ عَـنِ المِـحَـلِّ قَـدْ بَطَلَـتْ عِنْـدَ جَمِيعِ الـكُـلِّ

---

[1]وهو أبو بكر يحي بن سـعدون بن تمام الدراي القرطبي، ولد (سـنة 486هـ) بقرطبة، ويلقب بصـائن الدين، أخذ العلم عن علماء قرطبة ومصر وبغداد والشام، وأخذ عن الزمخشري صاحب التفسير، من أشهر مؤلفاته: منظومته في فقه العبادات على مذهب الإمام مالك، وأرجوزة الولدان في الفرض والمسـنون، توفي بالموصـل بالعراق يوم عيد الفطر، (سـنة 567هـ)، انظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج20، ص547-548، ابن خلكان، الوفيات، ج8، ص124، نفح الطيب، ج2، ص269-270.

[2]انظر: أبو بكر يحي القرطبي، منظومة القرطبي في العبادات على مذهب الإمام مالك، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط 1، 1983، ص10.

[3]انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص233.

[4]انظر: الحطاب مواهب الجليل، ج1، 233، عليش، منح الجليل، ج1، ص84.

[5]من حديث عمر بن الخطاب رضـي الله عنه، أخرجه البخاري في صـحيحه، كتاب الإيمان، باب كيف كان بدأ الوحي إلى رسـول الله صـلى الله عليه وسـلم، برقم: [01]، ج1، ص6، ومسـلم في صـحيحه، كتاب الإمارة، بَابُ قَوْلِهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ»، وَأَنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ الْغَزْوُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ، برقم: [1907]، ج3، ص1515.

[6] من بحر الرجز، لم نعثر على قائله.

وَإِنْ تَقَدَّمَتْ عَـــــنِ المـــــــذْكُورِ قَـدْ بَطَلَـتْ وَالخُلْفُ فِي اليَسِـــيرِ

قال (خ): «وفي تقدمها بيسير خلاف»[1] وقال أيضا: «وبطلت بسبقها إن كثر، وإلا فخِلاف»[2].

[**ثانيّها تكبيرة الإحرام**] على كل مصلٍّ، سواء كان إماما أو فذّاً أو مأموما، كما قال: [**للفذِّ والمأموم والإمام**]، كانت الصلاة فرضا أو نفلاً، وإنَّما يجزئ: الله أكـبر، وفي الحديث: «مِفْتَاحُ الصَّلاةِ الطُّهــورُ، وَتَحْرِيمُهــا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ» رواه **أحمد وأبو داود**[3].

[**ثالثها قراءة بالحمد على الإمام وحده والفرد**]، لا المأموم لما في (**الموطأ**): «أَنَّ **عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَر** كَانَ إِذَا سُـــئِلَ: هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الإِمَامِ؟ يقول: إِذَا صَـــلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْـــبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ، وَإِذَا صَـــلَّى [لو 37/ أ]وَحْدَهُ فَلْيَقْرَأْ»[4]، فيجِبُ علَى كلِّ مكلَّف أَن يتعـلَّمها إِن أَمـكَن، وإلا ائـتمَّ، فـإِن لم يُمـكن فـإِنَّها تـسقُط عـليه، كـمـا قـال (خ): «فيجِبُ تعلمها إن أَمكن، وإلا ائتَمَّ، فإِن لم يمكن فالمختار سقوطها»[5]، أَي: الفـاتـحـة والـقيـام لها، ونُدب الـفـصـلُ بـيـن الـتـكـبـيـر والـركـوع. والمـشهـور وُجـوبها في

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص19.

[2] انظر: المرجع السابق، ص31.

[3] من حديث عَلِيٍّ رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه أحمد في مسـنده، برقم: [1006]، ج2، ص292، وأبو داود في سـننه، كتاب الطهارة، باب فرض الوضوء، برقم: [61]، ج1، ص16، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الطهارة، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحَ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، برقم: [03]، وقال عنه: «هَذَا الْحَدِيثُ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَحْسَنُ»، ج1، ص8.

[4] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصـلاة، بَابُ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ، برقم: [43]، ج1، ص86، والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ قَالَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، برقم: [2901]، وقال عنه: «هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ قَوْلِهِ»، ج2، ص229.

[5] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص31.

الكلِّ[1]، كما قال (**دخ**) عند قَول (**خ**): «(وهل تجِبُ الفاتِحة في كلِّ ركعة)[2]، وهو الأَرجح اه[3].

وقيل: تجِبُ في ركعةٍ واحِدة[4]، وقيل: تسنُّ في الكلِّ[5]، كما جاءَ في قراءةِ الفاتحة عَن **أبي هريرة** عن النبيّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ هِيَ خِدَاجٌ، هِيَ خِدَاجٌ غَيْرُ تَامٍ» الحديث رواه **مالك** في (**الموطأ**) [6].

[**ثم**] مِن فَرائضِ الصلاة: [**قيام فيهما**]، أَي: في تكبيرة الإِحرام والفاتحة، بأَن يكبِّر بعدَ أَن يستَوي قائِما مُعتدِلا، فلَو كبَّر وهو جالس ثمَّ قام، أو قبلَ أَن يستقلَّ مُستَويا، بطلت صلاته، إلاَّ المسبوق إِذا ابتدأَها حالَ قيامِه وأَتمَّها حالَ انحِطاطِه أو بعدَه بِلا فصلٍ كثير، فَتأويلان في اعتدادِه بالرَّكعة وعدَمِه، وهما جارِيان فيمَن نَوى بِتكبيرة العقد، أو هو والركوع، أَو لم ينوِهما[7].

والخامِسة مِن فَرائضِ الصلاة القيام لِقراءةِ الفاتحة، [**إن تَستطع**] القيامَ لِتكبيرة الإِحرامِ والفاتحة.

---

[1]وهو قول مالك في المدونة، واختاره ابن القاسم، وشهره ابن بشير وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن عبد البر وقال ابن رشد: «ظاهر المدونة إن تركها من ركعة سجد قبل السلام، وأعاد الصلاة»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص164، القرافي، الذخيرة، ج2، ص182، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، ج1، ص338، بن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص426.

[2]انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص32.

[3]انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص238.

[4]وهو قول المغيرة، ورجع إليه الإمام مالك، وشهره وابن عسكر، وأختاره اللخمي، وقال القرافي: «هو ظاهر المذهب»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص163- 164، اللخمي، التبصرة، ج1، ص270، عليش، منح الجليل، ج1، ص248.

[5] وهو قول ابن شبلون، واستدل على ذلك بأن الإمام يحملها عن المأمومين، وهو لا يحمل فرضا، انظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص182، الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص238

[6] أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب وقوت الصلاة، باب العمل في القراءة فيما لم يجهر فيه، برقم: [245]، ج1، ص94، ومسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ وُجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ، وَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنِ الْفَاتِحَةَ، وَلَا أَمْكَنَهُ تَعَلُّمُهَا قَرَأَ مَا تَيَسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا، برقم: [395]، ج1، 296.

[7]فإن نوى به الركوع وحده بطلات صلاته اتفاقاً؛ لتركه تكبيرة الإحرام، ولو ابتدأه حال انحطاطه وأتمه وهو راكع بلا فصل كثير بطلت الركعة اتفاقاً وصلاته صحيحة وكذلك إذا شك في إدراكها، وهذا إن كان في الركعات الثلاثة الأولى وتبطل في الرابعة، وإن كان الفصل كثيراً بطلت صلاته، وهو قول الباجي وابن بشير خلافاً لابن يونس وعبد الحق الإشبيلي وابن رشد القائلين بوجوب القيام لتكبيرة الإحرام على المسبوق ولا عبرة للفصل وهو المشهور في المذهب، انظر: ابن رشد الجد، المقدمات، ج1، ص113، القرافي، الذخيرة، ج2، ص182، عليش، منح الجليل، ج1، ص242.

ثمَّ أشارَ إلى المراتب التي يُطالَب بِها المكلَّفُ في حالِ عَجزِه عَن القيامِ في الصَّلاةِ استِقلالا، فقال: **[ثم استناد]**، أَي: إن لم تقدِر علَى القيامِ استِقلالا فَصَلِّ قائِما مُستنِداً لِشيءٍ تعتَمِد علَيه، غَير حائضٍ وجنُب، ولهما أَعاد في الوقت، **[ثم جلوس]** استِقلالا، ثمَّ جلوس استِنادا، ثمَّ اضطِجاع علَى الشقِّ الأَيمن، أَي: **[فاضطَجِع]** علَى الشقِّ الأَيمن، ثمَّ علَى الشقِّ الأَيسر، ثمَّ علَى ظَهرِه ووَجهُه إلى القِبلة، فإن عَجزَ فعلَى بَطنِه ورأسُه إلى القبلة.

[ثمَّ الركوع]، أَي: الفَريضة السَّادسة: رُكوع تقربُ راحتاه فيه مِن رُكبتَيه، ونُدب تمكينهما منها، وتَسوية ظَهرِه وعنُقه، ومُجافاة مِرفقَيه عَن جنبَيه ونَصبهما، أي: وَضعهما مُعتَدِلتَين مِن غَير إبرازٍ لهما. **[والسُّجود فاعلما]**، الفَريضة السَّابعة: السُّجود، وهو: «مسُّ الأَرض أَو ما اتَّصلَ بِها مِن ثابتٍ بِالجَبهة، احتِرازاً عَن نَحوِ السَّرير المعلَّق، وبِالثَّابت عَن الفِراشِ المنفُوشِ جِدّاً»[1]، ومِن هنا قال الشَّيخُ **علي المالكي**[2]: «لا تجوزُ الصلاةُ في الطائرة حالَ طَيرانها، لأَنها لم تتَّصِل بِالأَرض»، واستدلَّ بحديث: «جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً»[3]، قال: «المرادُ بِه الأَرض وما اتَّصلَ بها»، وقَد كنتُ اطَّلعتُ علَى هذه الفَتوى منذُ زَمنٍ طَويل، ولم تَحضُرني الآن، وقَد رأَيتُ لبعضِ علماءِ العصرِ فتوَى بِجَوازها[4]، وأمَّا الشَّيخُ **محمَّد بن بادي** فقَد قال: «ينبغي للمُسافرِ فيها أَن يجمعَ الصَّلاتَين كما يجمعُ المسافر، فإن لم يُمكِنه ذلك، فإنَّه يُصلِّي في الطَّائرة ويُعيدُها احتياطا»[5]، هذا ما تضمَّنته فَتواه، ولم تَحضُرني

---

[1] انظر: المواق، التاج والإكليل، ج2، ص215، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص240.

[2] وهو من المعاصرين، وبعد الاستفسار والبحث لم نتعرف عليه ولم نعثر على ترجمته.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصلاة، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: " جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِداً وَطَهُوراً، برقم: [438]، ج1، ص95، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جُعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، برقم: [521]، ج1، ص370.

[4] ولا أدري لمن الفتوى التي يقصدها، وقد وقفت في مكتبته بآوْلَفْ على كتاب: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ)، الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة، السعودية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط 1، 1410هـ، ص21.

[5] ذكر المصنف في كتابه (الرحلة العلية): أن فتاوي الشيخ محمد بن بادي ضاعت منه، انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج2، ص528.

الآن.

ومَن تركَ السُّجودَ على أَنفِه فإِنَّه يُعيد الصَّلاةَ في الوقت.

[ورَفعه مِن كلِّ ركنٍ منهما]، **الثامنة** مِن الفرائض: **الرفع من الركوع**.

و**التاسعة**: الرَّفع مِن السُّجود، قوله: **[والتاسع: الجلوس للسلام]**.

هي في الحقيقة الفريضة **العاشرة**: الجلوس للسَّلام، أي: القَدر الذي يقَع فيه السَّلام، وفي (**الرقعي**)[1]:

وَقَـدْرُهُ بِقَـدْرِ إِيقَـاعِ السَّـــلاَمْ وَقَبْلَـهُ قُـلْ سُـــنَّـةً وَلاَ تُلاَمْ

[وبين سجدتيك بالتَّمام]، أَي: الجلوس بينَ السَّجدتَينِ معَ رَفع اليدَينِ عَن الأَرض، وقَد اختلَفوا فيمَن لم يَرفَع يدَيه عَن الأَرضِ بينَ السَّجدتَين، فقيل بِصحَّةِ الصَّلاة، وقيل بِبُطلانها[2].

[ثمَّ اطمئن في الصَّلاة]، ومِن فَرائضِ الصَّلاة: الطُّمأنينة، وهي سكونُ الأَعضاءِ زَمناً ما، **[واعتدل]**، أَي: ومِن فَرائضِ الصَّلاةِ أَيضا: الاِعتدال بعدَ الرَّفع مِن الركوع أَو السُّجود، وهو نَصبُ القامةِ حتَّى يَرجع كلُّ عُضوٍ إِلى محلِّه، فبينَه وبينَ الطُّمأنينةِ عمومٌ وخُصوص، فقَد يطمئِنّ ولا يعتَدِل، ويعتدِل ولا يَطمئِنّ **[وأختم بتسليم بأل كي تمتثل]**، ومِن فَرائضِ الصلاة: السَّلام عليكم، بِتَقديمِ أل، وتأخير علَيكم.

(**خ**): «وسلام عرف بأل»[3]، فلا يجزي: سلامي عليكم، ولا: عليكم السلام.

(**تتمه**): ينبغي للإِمامِ تَخفيف السَّلام والإِحرام، ولا يمدَّ لِئَلاَّ يَسبِقه مَن وراءَه، والكثيرُ مِن الأَئِمَّة يمدُّونه مَدّاً طويلا يُمكن أن يسبقه مأمومه، وخُصوصاً في السَّلام، وقَد قيل: إنَّ مِن عَلامة فِقه الإِمام

---

[1] من بحر الرجز، انظر: الرقعي، نظم مقدمات ابن رشد، ص19.

[2] والقول بصحة الصلاة هو المشهور في المذهب، وخالف المندوب واختاره ابن رشد والقرافي، انظر: ابن رشد الجد، المقدمات، ج1، ص113، القرافي، الذخيرة، ج1، ص97.

[3] خليل بن إسحاق، المختصر، ص32.

الإسراع فيهما، كما قيل[1]:

أَرْبَعَـةٌ تُعَـدُّ مِنْ فِقْـهِ الإِمَـامْ سُـــرْعَةُ إِحْرَامٍ وَسُـــرْعَةُ سَـــلاَمْ

دُخُولُـهُ المِحْرَابَ بَعْـدَ أَنْ تُقَـامْ تَقْصِيرُهُ جُـــــــلُوساً أَوْلاً يُـرَامْ

[فصل في سنن الصلاة][2]

شـرعَ يتكلَّم على سُـننها بِما فيها مِن المؤَكَّد وغَيره، فالسُّـننُ المؤَكَّدة ثَمانية، جمعَها بعضُـهم في ضبطها[3]:

سِينَانِ جِيمَانِ كَذَاَ تَاءَانِ شِينَانِ عَدُّ السُّنَنِ الثَّمَانِ

يعني السُّنن المؤكدات، فالسِّينان رَمزٌ للسِرِّ والسُّورة، والجِيمان رمزٌ للجَهر والجلُوس، والتَّاءان للتكبير والتَّحميد، والشِّينان للتشهُّدين.

و**المصـــنِّفُ** لم يرتِّب بينَ المؤَكَّدِ وغيره، ونحن نُبيِّن ما هو مؤَكَّد مِنها عِند ذِكر كلِّ سُـــننِه المؤَكَّدة، فقال:

مَسْـــنُونُهَـا ثَلَاثُ عَشْـــرٍ فَـانْقُـلِ فَسُـــورَةٌ فِي الـرَّكْـعَـتَـينِ الأَوَّلِ

وَالجَـهْـرُ وَالسِّـــرُّ وَمِـنْ قِـيَّـامِ وَكُـلُّ تَـكْـبِـيرٍ سِـــوَى الإِحْـرَامِ

وَسَمِـعَ اللهُ لِـمِـنْ لَـهُ حَمِـدْ عَـلَـىَ الإِمَـامِ وَحْـدَهُ وَالمُـنْـفَـرِدْ

وَيُـنْصِـــتُ المَـأْمُـومُ حَـالَ الجَـهْـرِ وَاجْـهَـرْ بِـتَسْـــلِـيـمِ الخُـرُوجِ فَـأَدْرِ

رَدُّ السَّـــلاَمِ لِـلإِمَـامِ وَعَـلَـىَ مَنْ بِاليَسَـــارِ إِنْ رُكُـوعَـاً حَصَـــلَا

وَسِـــتْرَةٌ لِـلْـفَـذِّ وَالإِمَـامِ إِنْ خَشِـــيَـا المُـرُورَ مِـنْ أَمَـامِ

وَالجَلْسَـــةُ الأُولَى وَمَـا قَـدْ زَادَ عَنْ قَـدْرِ السَّـــلَامِ أَوْ عَلَىَ مَـا يَطَمْئِنّ

---

[1] من بحر: الرجز، لم نعثر على قائلهما.

[2] من وضع الباحث.

[3] من بحر الرجز: لم نعثر على قائله، وقد أوردهما غير واحد من غير نسبة، انظر: ابن حمدون، حاشية ابن حمدون على الميارة، ج1، ص184، محمد الأمير، ضوء الشموع، ج1، ص391.

كَذَاكَ كُلُّ تَشَهُّدٍ وَالخُلْـــــــفُ شَـــبّ فِـــــي لَـــــفْظِهِ هَلْ سُنَّةٌ أَوْ مُسْتَحَبّ

[مسـنونها]، وقَد تقدَّم الكلامُ على السـنَّة، والضَّـميرُ يَرجع إلى الصَّـلاة، **[ثلاث عشـر فانقل فسـورة]**، وهي ما زادَ علَى أُمِّ القرآنِ ولو آية، وتكونُ بعدَ الفاتِحة، فلَو قُدِّمت علَيها لم تَحصـل السُّنة وإن اتَّسعَ الوقت، وإلا فإن ضاقَ الوقتُ بِحيث يخشَى خُروجه بِقراءتها، وَجبَ تَركُها مُحافظةً علَى الوقت.

وهذه المسـأَلة مِن المسـائل التي أَلغزَ فيها **شـيخنا** (رحمه الله تعالى)، معَ مَسـائل كثيرة، حيث يقول[1]:

وَسُـــورَةُ أُولَى الرَّكْعَتَينِ سُـــقُوطُهَا يَـذُوبُ عَلَىَ أَهْـلِ الجَمَـاعَـةِ وَالفَرْدِ

[في الرَّكعتَين الأول]، أَي: الرَّكعة الأُولى والثانية، وهي مِن السُّـــنن المؤَكَّدة، **[و]** الثَّانية مِن السُّنن المؤَكَّدة **[الجهر]** لرجلٍ، أَقلُّه أَن يُسـمِعَ نفسَـه ومَن يَليه، وجَهرُ المرأَةِ إسماعُ نفسِـها، وكذلك الرَّجـلُ إذا كـان جَهره يؤدِّي إلى التَّخليطِ علَى مَن كـان بِقُربِـه، ومحـلُّ الجَهرِ أَولتـا المغرب، وأَوَّلتـا العِشـاء، والصُّـبح[2]، **[والسِّـرّ]** أَقلُّه حَركةُ اللِّسـان، وأَعلاه إسماع نفسِـه، ومحلُّه ما بقيَ مِن ركَعاتِ الجَهر في المغربِ والعشاء، وصَلاة الظُّهر، وصلاة العَصر.

قوله: **[ومن قيام]**، أي: القيام للسُّورة، **[وكل تكبير]**، أي: كلُّ فَردٍ مِن التكبير سنَّة، وهو مِن السُّننِ المؤَكَّدات، **[سِوى الإحرام]**، أي: **[تكبيرة الإحرام]**، فهي فرض.

[وسمع الله لمن له حمد]، ومن السُّننِ المؤَكَّدات: قَوله: «سَمِعَ اللهُ لمن حمِدَه»، حال الرَّفع مِن

---

[1] هذا البيت كله ساقط من النسخة (ب).

من بحر الطويل، وهو من الألغاز التي أرسـل بها الشيخ مولاي أحمد الطاهري إلى طلابه ليختبرهم بها، ولم يجبه إلا المؤلف، وقد أجابه على نفس البحر والقافية، وتوجد الألغاز مع الرد في مكتب المؤلف، وقد ذكر بعض منها في كتابه، الرحلة العلية، ج1، ص365 وما بعدها.

[2] وزاد بعضهم في الصلوات الجهرية: الجمعة، انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2، ص196، القرافي، الذخيرة، ج2، ص422.

الرُّكوع، [**على الإمام وحدَه والمنفرد**]، أي: الفذّ[1] [**وينصت المأموم**]، ومِن السُّنن الخفيفة قَوله: «وينصت المأموم»، [**حال الجهر**]، أَي: في الصلاةِ الجَهريَّة، لقول الله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: 204].

[**واجهر**]، أَيها المصلِّي [**بِتسليم الخُروج**] مِن الصلاة، فهو سنة خَفيفة، [**فادرِ**] تَمامَ البيت، أَي: اِعرَف.

ومِن السُّنن الخفيفة [**ردّ**] المأموم [**السَّلام للإمامِ وعلى مَن**] كان يليه [**باليَسار**] مِن المأمومين [**إن ركوعا حصلا**] معَ الإمام، لانسِحابِ المأمومية عليه بِذلك، ولا يُخاطب بالرَّدِّ علَى مَن علَى يَساره مِن المأمومين إلاَّ إِذا أَدركَ ركعةً مِن الصَّلاةِ فأكثَر، والرَّدُّ على الإمامِ يكونُ بِالقلبِ والنيَّة، لا بِالرأس.

[**و**] مِن سُننِ الصَّلاة [**سترة**] تسنُّ في حقِّ [**الفذّ والإمام إن خشيا المرور**]، فَلا تندبُ لمن كان بِصَحراء، ولا بِمكانٍ مُرتفع، والمارُّ من أسفله يغيب عنه رأسه، وإلى صفتها أشار (**خ**) بقوله: «بِطاهِر ثابتٍ غَير مُشغل، في غلظ رُمح، وطُول ذراع، لا دابَّة وحَجر واحِد وخطّ وأَجنَبية، وفي المحرم قولان»[2].

[**من أمام**]، أَي: بينَ أَيديهما، وكره الحجَر الواحِد خَوف التَّشبيه بِعَبدةِ الأَصنام، ولا تكفي حفرة ولا ماء ولا نار، ولا مشغل، كنائم، وحلق العِلم.

قوله: [**والجلسة الأُولى**]، أي: جَميعها، [**وما قَد زادَ عَن قَدرِ السَّلامِ أَو علَى ما يطمئِنّ**] مِن السُّنن المؤَكَّدات، فلو قال: وكلّ جلُوس إلا قَدر السَّلام، فإِنَّه واجِبٌ لشمل ذلك كله [لو 38/ أ]،

---

[1] الفذ: ويجمع أفذاذ، هو الفرد الواحد، انظر: الزَّبيدي، تاج العروس، ج9، ص451، ابن منظور، لسان العرب، ج3، ص502.

[2] خليل بن إسحاق، المختصر، ص32.

وأمَّا الزَّائدُ على الطُّمأنينة، فقال **البساطي**[1]: «يعسر وُجود دليل علَيه»[2].

وفي **المواق** عن **اللَّخمي**: «اختلفَ في حكمِ الزَّائدِ علَى أقلِّ ما يقَع علَيه اسم الطُّمأنينة، فَقيل: فَرض موسَّع، وقيل: نافِلة، وهو الأَحسن»[3].

[كذلك كل تشهُّد]، علَى المشهور عِندَ **ابن بزيزة**[4]، وشهَّر **القلشاني**[5] و**ابن عَرفة** أنَّها سنَّة واحِدة، ولا تحصُل السنَّة إلا بِجَميعه لا ببَعضِه[6]، خِلافاً لبَعضهِم[7] المتمثِّل قَوله في البيتَين[8]:

---

[1] هو أبو عبد الله شمس الدين، محمد بن أحمد بن عثمان، الطائي، البساطي، المالكي، ولد في بساط بالغربية في مصر، (سنة 760هـ)، وكان قاضي قضاة مصر، ألف العديد من المؤلفات؛ منها: (شفاء الغليل في شرح مختصر الشيخ خليل)، و(حاشية على المطول) و(مقدمة في أصول الدين)، وقد تولى القضاء بالديار المصرية سنة (823هـ)، واستمر 20 سنة إلى أن توفي رحمه الله: (سنة 842هـ)، انظر: ابن تغري بردي (ت: 874هـ)، النجوم الزاهرة، ج15، ص466، شمس الدين السخاوي (ت: 902هـ)، الضوء اللامع، ج7، ص5، ابن العماد، (ت: 1089هـ)، شذرات الذهب، ج9، ص356.

[2] لم أقف على قوله هذا، وجل مؤلفاته مخطوطة ولم أعثر عليها.

[3] المواق، التاج والإكليل، ج1، ص429، وانظر: اللخمي، التبصرة، ج1، ص285.

[4] هو: أبو محمد عبد العزيز بن إبراهيم التيمي، المعروف بابن بزيزة، ولد بتونس (سنة 606هـ)، وتتلمذ على البرجيني تلميذ المازري، وفاق أقرانه وتضلع في الفقه والنحو، حتى اعتبر من أئمة المذهب المالكي المعتمدين، ودرّس في الزيتونة وتخرج على يديه جماعة من كبار الفقهاء، ومن أشهر مؤلفاته: (الإسعاد في تحقيق مقاصد الإرشاد)، و(غاية الأمل في شرح الجمل)، و(الأنوار في فضل القرآن والدعاء والاستغفار)، و(روضة المستبين في شرح التلقين)، وتوفي رحمه الله (سنة 662هـ)، انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ج1، ص295، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور الزكية، ص466، عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ج5، ص239.

[5] وهو: أبو العباس أحمد بن محمد القِلشاني، ولد بتونس، وأخذ العلم عن والده وأبي المهدي الغبريني، وأدرك ابن عرفة وأخذ عنه، وكان متضلعا في الفقه مفتيا وحافظاً لمذهب الإمام مالك، تولى القضاء في قسنطينة ثم قضاء تونس، ولازم الإمامة والفتوى في الزيتونة، ومن أشهر مؤلفاته: (شرح على المدونة الكبرى)، و(تحرير المقالة في شرح الرسالة)، و(شرح على مختصر ابن الحاجب)، وتوفي رحمه الله بتونس (سنة 863هـ)، انظر: السخاوي، الضوء اللامع، ج2، ص137، التنبكتي، نيل الابتهاج، ج1، ص119، محمد بن محمد مخلوف، شجرة النور ص285.

[6] انظر: محمد بن عرفة، المختصر الفقهي، الإمارات العربية المتحدة، مركز الفاروق عمر بن الخطاب، ط1، (د: ت)، ج1، ص272، ابن بزيزة، روضة المستبين، ج1، ص334.

[7] انظر: المواق، التاج والإكليل، ج2، ص291، الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص243.

[8] من بحر الرجز: لم نعثر على قائله، وقد ذكرهما المواق والدسوقي من غير نسبة، انظر: المواق، التاج والإكليل، ج2، ص291، الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص243.

وَاعْلَمْ بِأَنَّ سُـــنَّـةَ التَّشَـــهُّـدِ كَسُـــنَّـةِ السُّـــورَةِ فِي المعْتَمَـدِ

فَيَسْـــقُطَانِ عَنْ مُصَـــلٍّ إِنْ قَرَا كَلِمَةً أَوْ آيَةً فَانْظُـــــــرْ تَـــرَا

قوله: [**والخلف شب**]، أَي: قام، بينَ العلماءِ في حكمِ لَفظِه الوارِد، وهو: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، الزَّاكِيَاتُ لِلَّهِ، الطَّيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلاَمُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»[1]، فهذا اللَّفظُ هل هو سنَّة أَو فضيلة[2]، فكيفَما تشهَّد المصلِّي جازَ على القَول بِالفضيلة، وليس في تَعليمِ **عمر** النَّاس هذا التشهُّد على المِنبر بِحضرة جَماعةٍ مِن الصَّحابة منعٌ مِن غَيره، خِلاف[3].

[فصل في فضائل الصلاة][4]

ولما فرغَ مِن سنن الصلاة، شرع يتكلَّم على فضائِلها، فقال:

وَفَضْـــلُـهَـا الرَّفْعُ لَـدَى الإِحْـرَامِ كَـذَاكَ تَحْـمِـيـدٌ سِـــوَى الإِمَـامِ

تَأْمِـيـنُ مَـأْمُـومٍ وَفَـذٍّ مُـطْـلَـقَـا كَـذَا إِمَـامٍ إِنْ بِسِـــرٍّ نَـطَـقَـا

وَاقْـرَأْ بِإِسْـــرَارِ الإِمَـامِ تَـرْبَـحِ وَفِي الرُّكُـوعِ وَالسُّـــجُودِ سَـــبِّحِ

وَالـطّولُ فِي صُـــبْحٍ وَظُهْرٍ أَبَـدَا وَفِي العِشَـــا وَسّـــطْ وَقَصِّـــرْ مَا عَدَا

وَالرَّكْعَـةَ الأُولَى عَنْ الأُخْرَى أَطِـلْ وَفِي الجُلُوسَـــينِ الأَخِيرِ قَـدْ مُطِـلْ

مُكَبِّرَاً عِنْـدَ الشُّـــرُوعِ مُتَّصِـــلْ إِلَا مِـنَ اثْـنَـتَـيْنِ حَـتَى يَسْـــتَـقِـلْ

قُنُوتُـنَا بِلَفْظِـــــــهِ المَـــسْمُوعِ بَالصُّبْـــحِ سِـــرّاً سَـــابِقَ الرُّكُوعِ

قوله: [**وفضلها**]، أي: فضائلها، وتقدَّم الكلام على معنى الفضيلة.

---

[1] رواه الإمام مالك في الموطأ، كتاب الصلاة، باب التشهد في الصلاة، برقم: [53]، ج1، ص90، والحاكم في المستدرك، برقم: [980]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، ج1، ص398.

[2] وشهر ابن رشد والقرافي أنه سنة، انظر: ابن رشد، ج1، ص85، القرافي، الذخيرة، ج1، ص99.

[3] انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1، ص85، الباجي، المنتقى، ج1، ص167.

[4] من وضع الباحث.

أوَّلها: [**الرفع لدى الإحرام**] لا قبلَه، كَما يفعله أَكثَر العَوامّ، وندب كشفُهما وإرسالهما بِوَقار، ولا يدفَع بهِما دَفعاً شَديدا، والرَّفعُ يكونُ حَذوَ المنكبَين، وظُهورُهما إلى السَّماء، وبُطونهما إلى الأَرض[1].

وقال **عياض**: يجعل يدَيه مَبسوطتَين، ظُهورُهما إلى السَّماء، وبُطونهما إلى الأَرض، كالرَّاغِب، وقال الشَّيخُ **أَحمد زرُّوق**: الظَّاهر أَنه يَجعل يدَيه على صِفَة النَّابِذ، بأَن يَجعل يدَيه قائِمتَينِ أَصابِعه حَذو أُذنَيه، وكفَّاه حَذو مَنكبَيه، وصرَّح **المازري** بِتَشهير ذلك كما في **المواق**، ورجَّحه **اللَّقاني** أَيضا. اهـ مِن **الدسوقي**[2].

وعلى هذا فقيل: إنَّ الحِكمةَ في الرَّفع نَبذُ الدنيا والإِقبالُ على الله.

قال في (**الفتوحات**): «واختلف في حكمة الرفع، فقيل: لأنه علم على التكبير، وهو الأظهر، وقيل: لمنع المنافق أن يأتي بصنم تحت إبطه، وعليه ذهبت العلة وبقي الحكم، وقيل: لاستعظام ما دخل فيه، وقيل: إنه من تمام القيام في الصلاة، وقيل: لنبذ الدنيا وراء ظهره، وقيل: ليعلم الأصم بإحرام الناس.

قال سيدي **عمر الولاتي**[3] (رحمه الله ونفعنا به)، آمين:

---

[1] وهي الصفة التي ذكرها سحنون في المدونة واختارها ابن رشد، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص71، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص161.

[2] انظر: الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص247، وانظر أيضاً: القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج2، ص181، أحمد زروق، شرح زروق على الرسالة، ج1، ص154، المواق، التاج والإكليل، ج2، ص239.

[3] لم نعثر على ترجمته.

وَحُكْمُـةُ الرَّفْعُ لِنَبْـذِ الـدُّنْيَـا وَرَاءَ ظَـهْـرِهِ لِـنَـيْـلِ الـعُـلْـيَـا
وَمَـنْـعُـهُ مُـنَـافِـقَـاً أَنْ يَأْتِي بِصَـنَـمٍ لِلقَصْـدِ لِلصَّـلَاةِ
وَعَـلَـمٌ عَـلَـىَ الـدُّخُـولِ يُـعْـلَـمُ قَـرِيـبٌ أَوْ بَـعِـيـدٌ مِمَّـنْ يَحْـرُمُ
وَلِـلـتَّـمَـامِ لِـلـقِـيَـامِ فَـاعْـلَـمَـا فَـادْعُ لِـمِنْ نَظَمَهَـا أَنْ يُـرْحَمَـا
وَيَعْلَمَ الأَصَـمّ أَنَّ النَّـاسَ قَـدْ أَتَـوا بِالإِحْـرَامِ بِهَـا تَمَّ الـعَـدَدَ
وَلِاسْتِعْظَـامِ مَا بِهِ قَدْ دَخَلاَ هَذَا الّذِي وَجَدتُّهُ قَـدْ نُقِلاَ»[1]

ولا يرفع يديه في غير الإحرام، لا عند الركوع، ولا عند الرفع منه، ولا عند القيام من اثنتين.

قال **الدسوقي**: «قوله: (**لا مع ركوعه ولا رفعه**)، أي: ولا مع رفعه منه هو أشهر الرِّوايات عن **مالك** في **المواق** عن (**الإكمال**)، وهو الذي عليه عمل أكثر الأصحاب، قال: وفي (**التَّوضيح**): الظاهر أنه يرفع يديه عند الإحرام والركوع والرفع منه والقيام من اثنتين، لورود الأَحاديث الصحيحة بذلك» اه[2].

ولكن العمل بالمشهور أَولى، ولا ينبغي الإنكار على مَن فعله لورود الدلائل بِه.

قوله: [**كذلك**] من فضائل الصلاة [**تحميد**]، ربنا ولك الحمد، يقولها المأموم ويجمعها الفذُّ مع: سمع الله لمن حمده، [لو 38/ ب] [**سوى الإمام**]، فإنه يكره له أن يقول: ربنا ولك الحمد.

ومن مُستحبَّاتها: [**تأمين مأموم وفذ**] عقب الفاتِحة [**مطلقا**]، أي: في السرِّ والجهر، [**كذا إمام إن بِسرٍّ**] لا جهر على المشهور[3]، والتأمين هو: آمين، اسم فعل عربي مشتقٌّ من الأمان، بمعنى:

---

[1] مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص194.

[2] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص247، وانظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص71، القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ج1، ص392، خليل بن إسحاق، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب، ج1، ص334، المواق، التاج والإكليل، ج2، ص239.

[3] وشهره الباجي وابن العربي، انظر: الباجي، المنتقى، ج1، ص161، ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج2، ص50.

استَجِب دُعاءنا[1]، **[نطقا]** تمَّم بها البيت، وندب أن تكون سِرّاً، **[واقرأ بإسرار الإمام تربح]**، ومن فضائل الصلاة قراءة المأموم خلفَ إمامه في السرية فقط، وإن ركع الإمام تبِعه ولو لم يتمَّ القراءة، **[تربح]**، أي: تنال الربح، وهو الثواب، **[وفي الركوع والسجود سبح]**، أَي: وندب لك أيها المصلِّي أن تسبِّح في الركوع وفي السجود، بأَن تقول في الركوع: سبحان ربي العظيم وبحمده (ثلاث مرَّات) أَو أكثر أو أقل، إذ لا حدَّ في ذلك عند الإمام **مالك**، وكذلك يندبُ لك التسبيح في السجود بِلا حدٍّ في ذلك عِند الإمام **مالك**[2]، ويجوزُ فيه الدعاء أيضا، لقوله ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[3]، وكذلك لا حدَّ في لفظِ التسبيح في الركوع والسجود، كما لا حدَّ في الدُّعاء.

(خ): «ودعا بما أحب وإن لدنيا وسمى من أحب وَلَوْ قَالَ: يَا فُلان فَعَلَ اللَّهُ بِك كذا لم تبطل»[4].

[والطول في صبح وظهر أبدا]، أي: ويستحبُّ طول القراءة في صلاة الصبح وصلاة الظهر، بأن يقرأ المصلي فيهما سورةً مِن طِوال المفصّل، وأوله: الحجرات، **[وفي العشا وسط]**، أي: اقرأ سورة مِن وسطه، ووسطه مِن سورة عبس إلى سورة والضُّحى، **[وقصر ما عدا]**، أي: العصر والمغرب، فيقرأ فيهما بالقِصار مِن السُّور، مثل: والضُّحى، وإنَّا أنزلناه، ونحوهما، والتطويل يندب للفذِّ لا للإمام، وأمَّا الإمام فينبغي له التقصير، إلا يكون إماما بجماعة معيَّنة، وطلبوا منه التطويل، وعلم إطاقتهم له، أو علم أو ظنَّ أن لا عذر لواحدٍ منهم[5].

قوله: **[والركعة الأولى]**، مفعول مقدَّم، **[عن الأُخرى]** جار ومجرور، **[أطل]** فعل أمر، يعني أنَّ مِن مستحبَّاتِ الصلاة أن تكون الركعة الأولى أطول من الثانية في صلاة الفرض، **[و]** أما **[في**

---

[1] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص178، حاشـــية العدوي، حاشـــية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج1، ص262.

[2] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص168، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص329.

[3] من حديث أبي هريرة رضـي الله عنه، أخرجه مسـلم في صـحيحه، كتاب الصـلاة، بَابُ مَا يُقَالُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّـجُودِ، برقم: [215]، ج1، ص350، وأبو داود في سننه، بَابٌ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: [875]، ج1، ص231.

[4] خليل بن إسحاق، المختصر، ص33.

[5] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص281، عليش، التاج والإكليل، ج1، ص258.

الجلوسين] الأول والثاني، **[الأخير قد مطل]**، والمطل هو التسويف، يعني أن الجلوس الأخير يندب أن يكون أطول من الجلوس الأول، **[مكبر عند الشروع متصل]**، يعني أن من فضائل الصلاة أن يكبر المصلي عند شروعه في كلِّ ركن من أركانه، كالركوع والسجود، **[إلا من اثنين حتى يستقيل]**، إلا في قيامِه من اثنتين فلا يكبِّر حتى يستقلَّ قائما.

وقال في **(الشَّارح)**: «قَوله: **(مكبرا)**، حال من فاعل **(أَطل)**، أي: وأطل الركعة الأولى عن الأخرى حال كونك مكبِّرا، عند شروعك في الركن، وهو في الحقيقة مشكل، لأنه وإن كان حالا فليس حالا مِن فاعل **(أَطل)**، لأنَّ مقتضَى البلاغة يأبى ذلك»[1].

ومِن مُستحبَّاتِ الصلاة **[قنوتنا]**، والقنوتُ لغةً: الطَّاعة، قال تعالى: ﴿وَالْقَانِتِينَ وَالْقَانِتَاتِ﴾ [الأحزاب: 25]، وله مَعانٍ جَمعَها **ابنُ حجر** بقَوله[2]:

«وَلَفْظُ القُنُوتِ اعْدُدْ مَعَانِيَهُ تَجِدْ ... مَزِيداً عَلىَ عَشْرِ مَعَانِي مَرْضِيَّهْ

دُعَاءٌ خُشُوعٌ وَالعِبَادَةُ طَاعَةٌ ... إِقَامَتُهَا إِقْرَارُهُ بِالعُبُودِيَّهْ

سُكُوتٌ صَلاَةٌ وَالقِيَامُ وَطُولُهُ ... كَذَاكَ دَوَامُ الطّاعَةِ الرّابْحُ القُنيَّهْ»

واصطلاحا: هو الدعاء المشهور في الركعة الأخيرة من صلاة الصبح، وندب **[بلفظه المسموع]**، وهو: اللهمَّ إنا نستعينك ونستغفرك، ونؤمن بك ونتوكل عليك ... إلى آخِره.

---

[1] الجعلي، سراج السالك، ج1، ص114.

[2] من بحر الطويل: والأبيات ليست لابن حجر كما قال المؤلف؛ وإنما هي للحافظ أبي الفضل زين الدين العراقي، وقد نسبها إليه ابن حجر في كتابه (فتح الباري)، حيث يقول: «ورد لفظ القنوت لعشر معانٍ، فنظمها شيخنا الحافظ زين الدين العراقي فيما أنشدنا لنفسه إجازة غير مرة... » ثم ذكر الأبيات، وقد نسبها غير واحد للحافظ زين الدين العراقي كالسيوطي والشوكاني وغيرهم كثير، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص491، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ)، الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1411هـ/ 1990م، ص417، محمد بن علي الشوكاني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، مصر، ط 1، 1413هـ/ 1993م، ج2، ص361.

قال **الخرشي**: «وليس هناك دليل على خصوصه، لأن القنوت ورد فيه نحو عشرين رواية»[1].

[بالصُّبح]، أي: في الركعة الأَخيرة منه، وينبغي أَن يكون **[سراً سابق الركوع]**، أي: قبلَ الركوع، فمَن نَسِيه ولم يتَذكَّر إلاَّ بعدَ أَن انحَنى للرُّكوع، فليأتِ بِه بعدَ رَفع رأسِه مِن الرُّكوع، ولَو رَجعَ له، بطلت صَلاته.

واختلف في المسبُوقِ هَل يقنُت أَم لا؟

وفي (**زخ**): «(**تتمَّة**): «سمع **ابن القاسم**: مَن أَدركَ القُنوتَ بعدَ رُكُوع الإِمام، قَنتَ إِذا قضى، ولَو أَدركَ ركعةً معَه لم يقنت في قَضائِه، **ابن رشد**: إِن أَدركَ ركوعَ الثَّانية لم يقنت في قَضائِه، أدركَ القنوتَ أو لا، على أنَّ ما أدركَ آخِر صلاتِه ويقنت علَى أَنه أوَّلها»[2].

وفي (**الفتوحات**): «ومَن أدرك ثانية الصبح مع الإمام، قنت في ركعة القضاء، وقيل: لا يقنت، وحكي تشهير القولان، والقول بالقنوت أشهَر، كما قيل[3] [لو 38/ ب]:

تَقْنِيتُ مَسْبُوقٍ بِرَكْعَةِ القَضَا هُوّ الّذِي لَهُ **الرُّهُونِيُّ** ارْتَضَا

وَرَدَّ مَا رَجّحَهُ **الْبَنّانِي** بِكَثْرَةِ الدَّلِيلِ وَالبُرْهَانِ»

[فصل في مكروهات الصلاة][4]:

ولما فرغَ مِن فَضائل الصَّلاة، شرعَ يتكلَّم علَى مكروهاتها، فقال:

---

[1] الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص283.

[2] انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 171، وانظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص192، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص141.

[3] مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص196.

[4] من وضع الباحث.

وَيُكْرَهُ الدُّعَاءُ بِالإِحْرَامِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ بِالرُّكُوعِ السَّامِي
أَوْ وَسَطَ الحَمْدِ وَوَسْطَ السّورَهْ أَوْ قَبْلَهَا أَوْ دَعْوَةٌ مَحْصُورَهْ
أَوْ الدُّعَاءُ بِالجُلُوسِ الأَوَّلِ أَوْ بَعْدَ تَسْلِيمِ الإِمَامِ المُكْمِلِ
أَوْ غَمّضُ عَينٍ وَالدُّعَا بِالأَعْجَمِ أَوْ حَمْلُهُ شَيْئاً بِكُمٍّ أَوْ فَمِ
فَرْقَعَةٌ تَشْبِيكٌ أوْ تَخَصُّرُ إِقْعَاؤُهُ وَإِنْ بَدُنْيَا يُفَكِّرُ

قوله: [**ويكره الدعاء بالإحرام**]، أي: مقرون بالإحرام، لأَنه لم يصحبه عمل، [**وبعده**] وقبل الفاتحة [**أو الركوع**]، لأنه إنَّما شُرِع فيه التَّسبيح، ولخَبر: «أَمَّا الرُّكوع، فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ، وأَمَّا السُجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِيهِ بِمَا شِئْتُمْ، فقَمِنٌ أَن يُستَجاب لكُم»[1].

[**السَّامي**]، أي: العالي، [**أو وسط الحمد**]، أي: الفاتِحة، بأَن يخلِّلها به، لأنَّها مُشتملةٌ على الدُّعاء، فهي أَولى، [**ووسط السُّوره**]، أي: يكره الدُّعاءُ في وَسطِ السورة، [**أو قبلها**]، والرَّاجح الجَواز، [**أَو دعوة محصورة**] لا يَدعو بِغَيرها، لأنَّ المولى واسعُ الفضلِ والكَرم، فمُلازَمة الدُّعاءِ بِشَيءٍ مَخصوص يُوهِم قِصَر كَرمِه علَى إعطاءِ ذلك فقَط، ومحلُّ الكَراهةِ ما لَم يكُن ذلك الدُّعاء مَعناه عامّاً، وإلا فَلا كراهة[2]، كقَوله: اللهمَّ ارزُقني سعادةَ الدَّارَين، واكفِني همَّهما، [**أو الدُّعاء بِالجلوس**]، أي: ويكره الدُّعاء بِالجلوس الأوَّل، لأنَّ المطلوبَ تَقصيره، والدعاء يُطوِّله، [**وبعد تسليم الإمام المكمل**]، أي: ويكره الدعاءُ للمأمومِ بعد تَسليمِ الإمام المكمل، [**أو غمض عَين**]، فإنَّه يكرَه إلا إذا رأَى ما يشغلُه عَن الخشُوع في الصَّلاة، ويكرهُ كذلِك شُخوصهما للسَّماء، بل ينبغي للمُصلِّي أَن ينظُر في مَوضع سُجوده إذا كان قائِما، وإلى رُكبتَيه إذا كان جالِسا، [**والدُّعا بالأَعجم**]، أَي: بِغَير العَربية للقادرِ على العربية في الصَّلاة، [**وحمله شيئا بكُمٍّ أو فَم**]، أي: يكرَه للمصلِّي حمل شيءٍ بِكُمٍّ أو

[1] من حديث ابن عباس، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود، برقم: [479]، ج1، ص348، والنسائي في سننه، كتاب التطبيق، باب تعظيم الرب في الركوع، برقم: [1045]، ج2، ص189.

[2] انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج7، ص154، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص123.

فَم، لأَنه يشغَله عَن الصَّلاة، ما لَم يشغَله عَن فَرائضِها، وإلا تَبطل، [**فرقعة**]، أي: تكره فَرقَعة الأَصابع في الصَّلاة، [**تشبيك**]، وكذلك تَشبيكهما في الصَّلاةِ لا في غَيرها، [**أو تخصر**] لِما فيه مِن التشبُّه بِاليهود، ولَو خارجَ الصَّلاة، [**إقعاؤه**]، وهو أَن يَرجعَ مِن سجُوده علَى صُدور قدَميه، مكروه، وأمَّا جلُوسه علَى إِليتَيه، ناصِباً فَخِذَيه، واضِعا يدَيه بِالأَرض، كإِقعاءِ الكلب، فمَنوع، [**وإن بدنيا يفكر**]، أَي: تفكُّر دُنيوي لم يشغله عنها، فإِنَّه مكروه، لِما فيه مِن الاشتِغال عَن استِحضارِ عظَمةِ الله تعالى ومُناجاتِه، وإِذا كان قليلا فَلا شيءَ عليه، أَي: لا سُجود، لقول **ابن أبَّ** في نظمِه (**العبقري**)[1]:

مَن جَالَ فِي دُنْيَاه نَزْراً فَلْتَدَعْ نَقَصَ أَجْراً والفَسَادُ لَمْ يَقَعْ

وأما إن شغله عنها حتى صار لا يدري ما صلى أعاد أبدا.

[فصل في مبطلات الصلاة][2]

ثم شرع يتكلم على مبطلات الصلاة فقال:

وَأَبْطَلُوْا صَلَاةَ مِنْ قَدْ قَهْقَهَا أَوْ مُحْدِثٍ وَإِنْ بِسَبْقٍ أَوْ سَهَا
وَالأَكْلِ وَالشُّرْبِ وَنَفْخٍ عُدَّا قَيْئاً سَلَامَاً أَوْ كَلامَاً عَمْدَا
أَوْ سَجَدَ الْقَبْلِيَّ مَنْ لَمْ يَرْكَعِ أَوْ قَدَّمَ البَعْدِي مُطْلَقَاً فَعِ
أَوْ تَرَكَ الْقَبْلِي إِنْ طَالَ الزَّمَنْ وَكَانَ عَنْ نَقْصِ ثَلاثَ مِنْ سُنَنْ
أَوْ زَادَ بِالعَمْدِ لِرُكْنِ فِعْلِي أَوْ عَنْ فَضِيلَةٍ سُجُودٌ قَبْلِي
أَوْ رُكْنَا أَوْ شَرْطَاً بِعَمْدٍ قَدْ تَرَكْ أَوْ ذِكْرُ فَآئِتٍ بِوَقْتٍ مُشْتَرَكْ
أَوْ رَكْعَتَيْنِ زِيْدَتَا فِي صُبْحَهَا أَوْ أَرْبَعَاً فِيْمَا سِوَاهَا إِنْ سَهَا

[1] انظر: محمد بن أب بن أحمد المزمري، العبقري في نظم سهو الأخضري، ص7.

[2] من وضع الباحث.

قوله: **[وأبطلوا]** أي العلماء **[صلاة من قد قهقها]** والقهقهة هي: الضحك بصوت[1]، سواء كان عامداً أو ساهياً [لو 39/ ب] أو جاهلاً، إماماً أو فذاً أو مأموماً، وتمادى المأموم إن لم يقدر على الترك ابتداءً ودواماً؛ لأنها من مساجن الإمام[2].

وكما قيل[3]:

مَسَاجِنُ الإِمَامِ فِيْمَا اشْتَـــهَرَا أَرْبَعَـــــــــةٌ مِنْ لِلرُّكُوعِ كَبَّرَا

وَنَـــسِيَ الإِحْـــرَامَ أَوْ مَنْ ذَكَـرَا صَلاَةً أَوْ وِتْرَاً كَذَا الضّحْكُ جَرَا

قال في (**زخ**): «وكان **الوالد** يزيد فيه ولم يُؤَدِّ ضحكه لضحك الناس، وأصله لـ(**عج**) وفي (**حاشية البناني**) قالوا: إذا لم يقدر على الإمساك في الأثناء قطع؛ لئلا يخلط على من معه، فساقه مساق العلة للشرط، وهو التحقيق». اهـ باختصار[4].

وبطلت الصلاة بالحدث حصل منه عمداً أو سهواً أو غلبةً إماماً وغيره، وإلى هذا أشار بقوله: **[أو محدث وإن بسبق أو سها]** **[و]** تبطل الصلاة بـ **[الأكل والشرب ونفخ]** بفم لا بالأنف فإنها لا تبطل إلا إذا كان كثيراً، قال في (**العبقري**)[5]:

وَالنّفْخُ فِي العَمْدِ وَفِي السَّـــهْوِ لَهُ حُكْمُ الكَلَامِ فَتَجَنَّبْ فِعْلَهُ

[عدا] أي: عد من مبطلات الصلاة **[قيئاً]** وتبطل الصلاة بالقيء إن تعمد، وأما إن خرج غلبة فلا شيء فيه إن كان لم يكن متغيراً، وإما إذا كان متغيرا عن الطعام وابتلع منه شيئاً، أو أصاب ثوبه

---

[1] انظر: المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج4، ص82، الزَّبيدي، تاج العروس، ج36، ص492.

[2] انظر: المواق، التاج والإكليل، ج2، ص319، النفراوي، الفواكه الدواني، ج3، ص363.

[3] من بحر الرجز: لم نعثر على قائلهما، وقد ذكرهما الميارة في شـرحه على ابن عاشـر من غير نسـبة، انظر: ميارة، الدر الثمين، ص321.

[4] الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 173، وانظر: البناني، حاشـية البناني على شـرح الزرقاني الوالد على خليل، ج1، ص437.

[5] انظر: محمد بن أب، العبقري، ص05.

منه شيء أو بدنه بعد تغييره، ولو غلبة فإن الصلاة تبطل، وفي (**العبقري**)[1] -عطفا على ما لا شيء فيه ما لم يكن نجساً- قال:

أَوْ نَالَـهُ مِنْ نَزْرِ قَيْءٍ أَوْ قَلَسْ شَيْءٌ أَتَى غَلَبَةً غَيْرُ نَجَسْ

[سلاماً] أي: كذلك إذا تعمد السلام في الصلاة بطلت، فإنها تبطل **[أو كلاماً]** ولو قل وليست الحروف شرطاً فيه فلو نطق بأصوات الحيوان بطلت أو بغير اختياره، أو وجب لإنقاذ أعمى، وفي إلحاق إشارة الأخرس بالكلام قولان وفي (**الرقعي**)[2]:

وَأَخْرَسٌ وَأَبْكَمٌ إِشَـــارَهْ فَذَاكَ عَنْ نُطْقِهِمَا عِبَارَهْ

[عمدا] مفهومه: إن كان ذلك سهوا يسجد له، والكلام لإصلاح الصلاة لا يبطلها إلا إذا كثر، واختلفوا في السهو إذا جمع بين الأكل والسلام، أو الشرب مع السلام، والجمع بين الثلاث[3].

قال (**خ**): «وَفِيهَا إِنْ أَكَلَ أَوْ شَـــرِبَ انْجَبَرَ وَهَلْ اخْتِلَافٌ أَوْ لَا لِلسَّـــلَامِ فِي الأولى أو للجمع؟ تأويلان»[4]، قال (**دخ**): «وَهُمَا فِي الْحَقِيقَةِ ثَلَاثَةٌ فَإِذَا حَصَـــلَتْ الثَّلَاثَةُ اتَّفَقَ الْمُوَفَّقَانِ عَلَى الْبُطْلَانِ وَكَذَا إِنْ حَصَلَ سَلَامٌ مَعَ أَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ وَإِذَا حَصَلَ وَاحِدٌ اتَّفَقَ الْمُوَفَّقَانِ عَلَى الصِّحَّةِ وَإِذَا حَصَلَ أَكْلٌ مَعَ شُـــرْبٍ اخْتَلَفَ الْمُوَفِّقَانِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ بِالْخِلَافِ فَيَطْرُقُهُ فِي حُصُـــولِ الثَّلَاثَةِ وَفِي حُصُـــولِ وَاحِدٍ مِنْهَا»[5].

[أو سجد القبلي من لم يركع] يعني: أن المسبوق الذي لم يدرك مع الإمام ركعة كاملة بسجدتيها، وسجد معه القبلي بطلت صلاته، وأما إن كان ساهياً فلا تبطل، بل يسجد لسهـــوه، **[أو قـــدم**

---

[1] انظر: محمد بن أب، العبقري، ص07.

[2] انظر: الرقعي، نظم مقدمات ابن رشد، ص21.

[3] انظر تفصـــيل ذلك في: القاضـــي عبد الوهاب، التلقين، ج1، ص48، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص103، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص289.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص36.

[5] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص290.

البعدي] يعني: أن المسبوق الذي أدرك بعض الصلاة مع الإمام، وترتب على إمامه سجود بعدي، فإنه يسجده بعد قضاء ما فاته به الإمام، فإن سجده معه عمداً فإنها تبطل الصلاة، قوله: **[مطلقاً]** سواء أدرك معه ركعة أم لا، وفي (**العبقري**)[1]:

وَبَطَلَتْ صَـــلَاةُ مَسْـــبُوقٍ أَقَلْ مِنْ رَكْعَةٍ مَعَ الَّذِي أَمَّ حَصَـــلْ
لَـهُ إِذَا مَـا سَـــجَـدَ القَبْلِيّـا مَـعَ إِمَـامَـهِ أَوِ الـبَـعْـدِيَا
وَإِنْ لَهَـا أَوْ أَكْثَرٌ قَـدْ لَحِقَـا فَلْيَسْـــجُدِ القَبْلِيَّ مَعْهُ مُطْلَقَا
وَلْيَتْرُكِ البَعْـدِيَّ حَتّى يَقْضِـــى يَسْـــجُدُهُ بَعَدْ سَّـــلَامِ الفَرْضِ
وَبَطَلَتْ إِنْ مَعْهُ عَمْـــدَاً سَجَدَاَ وَأَنْ يَكُـــنْ سَهْوَاً فَبَعْدِيٌّ بَـــدَا

[فع] أي: احفظ، قال (**خ**): «وَبِسُجُودِ الْمَسْبُوقِ مَعَ الْإِمَامِ بَعْدِيّاً أَوْ قَبْلِيّاً إن لم يلحق ركعة وَإِلَّا سَجَدَ وَلَوْ تَرَكَ إمَامُهُ أَوْ لَمْ يدرك موجبه»[2]، وإذا تركه الإمام وسجده المسبوق وكان عن ثلاث سنن صحت للمسبوق وبطلت على الإمام، وتزاد على قاعدة: «كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا مسائل مستثنات»[3].

وقوله: (**ولو ترك إمامه السجود**) قال: (**زخ**): «أصلاً أو أخره حتى صار بعدياً، ولا يقتديان به فيه بإمامهما الذي أخره عن محله فيهما، قاله (**والدي**) وهو كذلك في المسبوق عند (**س**) ويلزمه مثله في المأموم لزوال إمامته له بالتسليم، [لو 40/ أ] لكنه خلاف ما نقله (**سند**) ونصه: ولو لم يسلم المأموم مع الإمام، وسجد القبلي بسجوده فالظاهر يجزيه؛ لأنه أتى بالسجود في محله، والإمام أخطأ محله، ولو سلم الإمام فأخذ المأموم في السجود ولم يتبعه أساء ويجزيه؛ لأن سجود الإمام لم يقع في الصلاة، فتخلصت الصلاة في حقه من المخالفة»[4] انتهى.

---

[1] انظر: محمد بن أب، العبقري، ص08.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص36.

[3] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص291، والدردير، الشرح الصغير، ج1، ص386.

[4] انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 179.

[أو ترك القبلي إن طال الزمن] أي: وبطلت الصلاة إن ترك المصلي القبلي إن طال الزمن بالعرف عند (**ابن القاسم**) وبالخروج من المسجد عند (**أشهب**)[1] **[وكان]** ذلك القبلي مترتباً **[عن نقص ثلاث سنن]** كثلاثة تكبيرات أو تكبيرتين مع سمع الله لمن حمده، **[أو]** أي: ومما تبطل الصلاة به إذا **[زاد]** المصلي **[بالعمد لركن فعلي]** أي: عامداً ركناً من أركانها الفعلية: كركوع أو سجود وأحرى إن زاد فيها ركعة كاملة، وأما إن زاد ركنا قوليا كما لو كرر تكبيرة الإحرام أو الفاتحة أو السلام، فإنها لا تبطل، **[أو عن فضيلة سجود قبلي]** أي: سجد لترتبه عن ترك فضيلة ولو كثرت، أو ترك سنة خفيفة: كتكبيرة واحدة غير تكبيرة من تكبيرات العيد. تبطل إذا سجد سجود قبلي، أو إذا ترك عمداً مطلقاً أو سهواً وطال **[أو ذكر فائت بوقت مشترك]** إذا ذكر أولى المشتركتي الوقت في الثانية: كالظهر في العصر، أو المغرب في العشاء، وندب الاشفاع إن عقد الركعة، ومن ذكر اليسير في الصلاة، فإنها تبطل، وكمل فذ بعد شفع من المغرب كثلاث من غيرها، ثم يعيدها في الوقت **[و]** بطلت بـ **[ركعتين زيدتا في صبحها]** ومثله الجمعة سفرية فبأربع، وبطل الوتر بزيادة ركعتين لا واحدة **[أو أربعا فيما سواها]** أي: سوى الثنائية ولو المغرب فإنها لا تبطل إلا بأربع، يفيد ذلك قوله: **[وأربعا فيما سواها]**.

[إن سها] إن كان ساهياً في زيادة المثل وهذا بالنسبة للفرض، وأما النوافل فإنها لا تبطل بزيادة المثل، إلا المحدودة كالعيدين والكسوف والاستسقاء والخسوف والفجر، كما قد قيل[2]:

وَكُلُّ مَنْ زَادَ عَلَى الصَّلاَةِ ... بِمِثْلِهَا تَبْطُلْ لَدَى السَّادَاتِ
هَذَا إِذَا كَانَ الصَّلاَةُ فَرْضَا ... لاَ نَفْلُنَا فَافْهَمْ لِنَيْلِ الغَرْضَا
إِلَّا فِي أَرْبَعٍ فَزَيْدُ المِثْلِ ... يَبْطُلُهَا كَمَا أَتَى فِي النَّقْلِ
وَهْيَ خُسُوفٌ عِيْدٌ اِسْتِسْقَا كُسُوفُ ... وَالوِتْرُ لَا يَبْطُلُ بِالزَّيْدِ المِأْلُوفِ

[1] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص333، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص218.
[2] من بحر: الرجزلم نعثر على قائلها.

حَتَّى تَزِيْـــــدَ رَكْـــــــــعَـــتَيْنِ سَهـوَا عَلَى الَّتِي مَضَتْ كَمَا فِـــــــــي الفَتْوَى
فَـانْظُـرْهُ إِنْ تَـــشَـا لَـــدَى الـــفَتَـاوِي أَعْـــنِي فَتَـاوَى شَيْـخِـــنَا الـــنَّفْـرَاوِي

ثم شرع يتكلم على قضاء الفوائت وما يلحق به فقال:

بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتْ وَأَوْقَاتِ المَنْعِ والكَرَاهَةِ:

[فصل في قضاء الفوائت][1]

وَوَاجِـبٌ فِي أيِّ وَقْـتٍ يَـقْضِـــي فَـوْرَاً عَـلَـى مَـا فَـاتَـهُ مِـنْ فَـرْضِ
مَـا اشْـــتَرَكَـا وَقْتـاً وُجُوبَاً مُشْـــتَرَطْ تَـرْتِـيـبُـهُ وَغَـيرُ ذَا شَـــرْطٌ فَـقَـطْ
وَرَتِّـبِ الـيَسِـــيرَ مَـعْ حَـاضِـــرَةِ كَـأَرْبَـعٍ وَرَتِّـبِ الـفَـوائَـتِ
وَابْدَأَ بِظُهْرٍ فِي جَمِيعِ المَنْـــــــسِي وَنَاسِيَاً فَرْضَاً أَتَـــى بِـــــالخَمْسِ

قوله: [**باب قضاء الفوائت**]، أي: هذا بابٌ في بيانِ قضاء الفوائت، أي: الصلوات التي خرج وقتها وترتيبها، وما يتعلَّق بذلك كلِّه، مِن تَرتيبِ يسيرها مع حاضِرها.

قوله: [**وأوقات المنع**]، بالنِّسبة للنوافل، [**والكراهة**]، أي: الأَوقات التي تُمنع فيها النافلة، والأَوقات التي تكره فيها، وبدأَ بوجوبِ قضاءِ الفوائت، فقال: [**وواجب**] على المكلَّف الذي فرَّط في الصلاة، سواء كان التفريط عمداً أَو نِسياناً، [**في أي وقت**]، ولو كان عندَ طلوع الشمسِ أَو عِند غُروبها، [**يقضي**]، أي: يصلِّي، [**فَورا**]، ويحرمُ التأخير والتساهُل[2]، [**على ما فاته من فرض**]، بسببِ خُروج وقتِه، على نحو ما فاتته مَن سرٍّ أو جهر، أو سفر أَو حضر، فيقضي الحضرية حضرية

---

[1] من وضع الباحث.

[2] وهو المشهور في المذهب، خلافاً للمازري الذي قال بوجوب القضاء على التراخي لا على الفور، ذلك أنه لم يتركها فلا يقام عليه الحد، كما لا يجب الحد فيمن امتنع عن الحج فإنه لا يقتل؛ لأنه على التراخي وهو قول ضعيف، وأجيب أن الأمر بتعجيل القضاء خوفا من معالجة الموت وهو كبيرة يجيب الإقلاع عنها فوراً، انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص224، المازري، شرح التلقين، ج1، ص373-374، الدسوقي حاشية الدسوقي، ج1، ص263.

ولو في السَّفر، والسَّفريةَ سفرية ولو في الحضر، [لو 40/ ب] ويجهر في صلواتِ الليل ولو قضاها في النَّهار، ويسرُّ في صلواتِ النَّهارِ ولو قضاها في الليل، ويقيم لكلِّ صلاة، ويقنت في الصُّبح، ولا يجوزُ له الاشتغال عنها إلا فيما لا بدَّ مِن حَوائج معاشِه الضَّرورية، وما يتعلم فيه ما هو متعيّن عليه[1]، **[ما اشتركا وقتا وجوبا مشترط ترتيبه]**، يعني أنَّ التَّرتيبَ بين الحاضرتَين مشتَرِكتَي الوقت، كالظهر والعصر، والمغرب والعشاء، يشتَرط الترتيب بينَهما وجوبا في صحَّة الثانية منهما، فلو قدَّمها على الأُولى مع الذِّكر بطلت صلاته، ووجَبت عليه إعادتها بعد أداء الأُولى التي أخَّرها عنها عَمدا، وأما إن أخَّرها نِسيانا وتذكَّر بعد السلام، لم تبطل، ويعيدها بعد أداءِ الأُولى استِحباباً، ومحلُّ وجوبِ الترتيب بينهما شرطٌ إن كان الوقتُ واسِعا، وأما إن ضاقَ بحيث لا يسع إلا الأَخيرة، اختصَّت به، وصارت الأُولى من يسير الفَوائت[2]، **[وغير ذا شرط فقط]**، أي: وغير مشتركتَي الوقت تَرتيبه واجبٌ غير شرط، لقول (**خ**): «والفوائِت في أَنفسها»[3].

قال شارحه (**دخ**): «غير شرط، فلو نكس ولو عمدا، أتمَّ في العَمد ولم يُعد المنعكس»[4].

وقال (**زخ**): «وكذلك في العمدِ والجهل، وإن أثم، لأن بالفراغ منها خرج وقتها» [5].

[ورتّب اليسير] مِن الفوائت **[مع حاضرة]**، فيجِب أيضا مع الذكر مِن غير أن يكون شرطا ترتيب اليسير، أصلا أو بقاء، كالعشاء مع الصبح، فيقدِّم يسيرها على الحاضرة وإن خرج

---

[1] واختاره ابن العربي، وجعل توبة من فرط في صلاته أن يقضيها ويشتغل بها ليلاً ونهاراً، ولا يقدم عليها إلا ضرورة معاشه، وجاء في المدونة: «وقال مالك: ومن نسي صلوات كثيرة أو ترك صلوات كثيرة فليصل على قدر طاقته»، وقال أبو يحيى: «أن أقل مالا يسمى به مفرطاً أن يقضي يومين في يوم واحد»، وقال ابن ناجي: «وهو أقل القضاء»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص 215، ابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة، ج1، ص192، المواق، التاج والإكليل، ج2، ص275.

[2] انظر: الباجي، المنتقى، ج1، ص300، زروق، شرح زروق على الرسالة، ج1، 313، الدسوقي، حاشية الدسوقي ج1، ص265.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص34.

[4] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص266.

[5] انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 179.

وقتها[1]، وهل اليسير أربع أو خمس؟ خلاف[2]، ولهذا قال: **[كأربع]**، فالأربعة من اليسير اتفاقا، والستة من الكثير اتفاقاً، والخلاف في الخمس[3]، **[ورتب الفوائت]** إذا كانت معينة من يوم معين، وأثم من خالف عمدا مع صحَّة صلاته، كما تقدَّم.

[وابدأ بظهر في جميع المنسي]، يعني أنه ينبغي إذا أَراد أ يقضي الفوائت وجهل أي صلاة تركها، فإنه يبدأ بالظهر، لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام، ويختم بالصبح حتى تبرأ ذمَّته، **[وناسيا فرضا أتى بالخمس]**، يعني أنَّ مَن عليه صلاة مِن يوم معيَّن، لا يدري من ليل أو من نهار، أتى بالخمس، أي: صلَّى خمس صلوات، ابتداءً بالظهر وختاماً بالصبح[4]، وإن علم أنها نهارية، صلَّى ثلاثا، الصبح والظهر والعصر، وإن علم أنها ليلية، صلَّى المغرب والعشاء، لأن الذِّمَّة لا تبرأ إلا بيقين[5]، وما بقي مِن بيان قضاء الفوائت ففي المطوَّلات.

[فصل في الأوقات التي يمنع ويكره فيها النفل][6]:

ثمَّ شرع يتكلَّم في بَيانِ الأَوقاتِ التي يُمنع فيها أَو يكره النَّفل، فقال:

---

[1] لما جاء في المدونة: «قال مالك: من نسي صلاة أو صلاتين أو ثلاثا ثم ذكرهن قبل صلاة الصبح، قال: إذا كانت يسيرة صلاهن قبل الصبح، وإن فات وقت الصبح، وإن كانت صلوات كثيرة بدأ بالصبح ثم صلى ما كان نسي» واختاره ابن القاسم، خلافاً لابن وهب في أنه يبدأ بالحاضرة إن خاف خروج الوقت وإن كانت صلاة واحدة، وأختاره اللخمي، وقال أشهب: «يبدأ بأيهما شاء»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص216، اللخمي، التبصرة، ج2، ص495

[2] فظاهر المدونة أن اليسير خمس صلوات فما أقل، وشهره ابن الحاجب والمازري، وقيل: يبدأ بالحاضرة، وقال ابن حبيب: يصلي الخمس إن كان متسع من الوقت، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص216، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1، ص371، زروق، شرح زروق على الرسالة، ج1، ص315.

[3] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص266.

[4] وتقديم الظهر على سبيل الندب لا الوجوب، انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1، ص373، المواق، التاج والإكليل، ج2، ص281.

[5] انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1، ص378، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص303، محمد الأمير، ضوء الشموع، ج1، ص255.

[6] من وضع الباحث.

وَيُمْنَعُ النَّفلُ لِضِيقِ الوَقْتِ بِفِعْلِهْ وَلْيَقْضِ مَا فِي الذِّمَّةِ
وَحِينَ يَرْقَى المِنْبَرَ الخَطِيبَ كَذَا طُلُوعُ الشَمْسِ والغُرُوبَ
وَكَرِهُوا بَعْدَ صَلاةِ الفَجْرِ كَذَاكَ بَعْدَ جُمْعَةٍ وَعَصْرِ
حَتَّى تُصَلّى مَغْرِبٍ أوْ تَطْلُعُ شَمْسٌ وحَتّى قَيدِ رُمْحٍ تُرْفَعُ

قوله: [**ويمنع النفل**]، وهو ما عَدا الفرض إذا كان يؤدي [**لضيق الوقت**]، أي: وقت الصلاة المختار [**بفعله**]، وكذلك يمنع النفل بالنسبة لمن عليه فوائت، [**و**] لكن [**ليقض ما في الذِّمة**]، أي: ما عليه مِن الفرائض، ولا يجوز له التنفل بالصلاة إلا السُّنن، كالوتر، والعيدين، ونحوهما[1].

قال الشَّيخُ **عبد الرحمن الأَخضري**: «ولايتنفَّل مَن عليه القضاء، ولا يصلِّي الضُّحى ولا قيام رَمضان، ولا يجوز له إلا الشفع والوتر والفجر والعيدان والخسوف والاستسقاء»[2].

[**وحين يرقى المنبر الخطيب**]، أي: ويمنع النَّفل عِند صُعود الخطيب على المِنبر يوم الجمعة، خوف الاِشتغال على استِماعها الواجب على مَن حضَرها، ويستوي في المنع الداخل والجالس في مذهبِنا، وأمَّا غير خُطبة الجمعة، كالعيدَين، فلا يمنع التنفُّل، وإنَّما يكره فقط[3]، وكذلك يحرم

---

[1] فلو صلى النفل أثم على التأخير، وهذا على القول بأن القضاء يجب على الفور لا على التراخي، انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص227، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص366.

[2] عبد الرحمن الأخضري، متن الأخضري في العبادات، ص16.

[3] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ»، أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الجمعة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، برقم: [06]، ج1، ص101، والبخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، برقم: [943]، ج2، ص13.

ووجه الدلالة: أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن النهي عن المنكر الذي هو واجب، فأولى المندوب والذي هو تحية المسجد، والأمر بالانصات الذي يوجب أن لا يشتغل بشيء مما يشغل عن الانصات ولو كان ذلك الشيء عبادة، انظر: القرافي، الذخيرة، ج1، ص120، ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج1، ص300، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص101.

النَّفل وقت جلوسه، وهو في المشهور كذلِك[1]، [**كذا**] تُحرم النافلة عند [**طلوع الشمس**] إذا بدأت إلى أَن تَتكامل، فإذا تكاملَت كره إلى أن ترتفع قيد رمح، والرمح فيه اثنا عشر شبرا، خِلافا لما في (**الشارح**) أنه اثنا عشر مترا في التقدير[2]، [**والغروب**]، أي: [لو 41/ أ]غروبها و[**ال**] في [**الغروب**]، بدل عن الضمير، كما في قوله تعالى: ﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: 39]، إلى أن يتمَّ غروبها فتعود الكراهة إلى أن تصلَ المغرب، [**وكرهوا بعد صلاة الفجر**]، أي: تكره النافلة بعد صلاة الفجر وقبلها، إلا الشفع والوتر، والورد لنائم عنه قبل الفرض، وإلا جنازة وسجود تلاوة قبل اصفرار بالنسبة لِما بعد العصر[3].

وفي (**زخ**): «(**تتمَّات**): والمعتمدُ جواز صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد المغرب وقبل صلاتها، صرَّح بالأول في (**المدونة**)، وبالثَّاني (**ز**) في (**حاشيته**) عن **ابن بشير**. **الثانية**: فيما لو صلَّى عليها في وقتِ المنع، فقال **ابن القاسم**: تُعاد الصلاة عليها ما لم تدفن، وقال **أشهب**: لا تعاد وإن لم تدفن، وأما في وقت الكراهة فالظاهِر أنها لا تُعاد بحال، قاله (**ز**) أيضا، (**عج**): وفي (**الطراز**) ما يفيده. الثَّالثة: في تقييد المنع والكراهة في الصلاة على الجنازة بِما إذا لم يخف تغيُّرها بِتأخيرها عن

---

[1]لما جاء في المدونة «جلوس الإمام على المنبر يقطع الصلاة، وأن كلامه يقطع الكلام» واستثنى ابن حبيب أن الإمام إذا جلس ولم يبدأ بالخطبة بأن لم يحضر الجماعة فيجوز التنفل تحية للمسجد، وذهب ابن عرفة إلى الجواز وأن المنهي عنه هوالاشتغال بغير النافلة إذا كان يدركها والمؤذن يؤذن، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص229، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج1، ص390، الحطاب مواهب الجليل، ج2، ص197.

[2]قلت: ولعل الجعلي سهى، فبدلا أن يقول: «شبراً» فقال: «متراً»، انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص122.

[3]لحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب مواقيت الصلاة، بَابٌ: لاَ تُتَحَرَّى الصَّلاَةُ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، برقم: [588]، ج1، ص121، مسلم في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ الْأَوْقَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا، برقم: [825]، ج1، ص566.

والنهي محمول على الكراهة، انظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج2، ص211، الزرقاني الابن، شرح الزرقاني على الموطأ، ج2، ص338.

الوقتَين كما أشَرنا إليه، فإن خيف التغيُّر جاز أَن يصلَّى عليها بِلا خِلاف.

تنبيه: ويجبُ على كلِّ مَن أحرمَ بِوقتِ نهيٍ أَن يقطعَ وُجوبا في وقتِ المنع، ونَدبا في وقت الكَراهة، إذ لا يتقرَّب إِلى الله بما نهى عنه، ولا قضاء عليه، لأَنه مغلوبٌ عنه[1].

[**كذاك بعد جمعة**]، وكذلك تكره النافلة بعد صلاةِ الجمعة في الجامع الذي صُلِّيت فيه الجمعة، خَوف اعتِقاد العامَّة لحوق ذلك بالجمعة، أي: إلا إِذا خرجَ الناسُ مِن المسجِد أو طال المكثُ فيه، مِن نحو قراءة أو درس أو نحو ذلك[2]، [**وعصر**]، أي: وتكره النافلة بعد صلاة العصر[3]، وتستمرُّ الكراهة [**حتى تصلى مغرب**]، فتحلُّ النافِلة، [**أو تطلع شمس**] بالنسبة للصُّبح [**و**] لا تزول الكَراهة بعد طلوع الشَّمس [**حتى قيد رمح ترفع**]، وقد تكلَّمنا على مقدار الرمح، وبالله التوفيق، وبه نستعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليِّ العظيم.

ثمَّ شرعَ يتكلَّم على سجود السَّهو وما يتعلَّق بِه مِن الأَحكام، فقال:

بابُ سجُود السَّهو

---

[1] انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 183، وانظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص264.

[2] لما جاء في المدونة: «ولا يتنفل الامام والمأموم بعد الجمعة في المسجد، وإن تنفل المأموم فيه فواسع»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص188، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1، ص283، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص2.

[3] وعلة الكراهة أنها تؤدي إلى تأخير المغرب عن وقت الفضيلة، انظر: ابن العربي، عارضة الأحوذي، ج1، ص300، الباجي، المنتقى، ج1، ص297.

سُـــنَّ لسَـــهْوٍ سَـــجْـدَتَانِ فِيهِمَـا فَـلْـيَـتَشَـــهَـدْ وَلـيُسَـــلِّم مَـنْـهُـمَـا
وَهـوَ لِـنَـقْـصٍ سُـــنَّـةٍ تأَكَّـدَتْ قَـبْـلَ سَـــلَامِـهِ وَإِنْ تَـعَـدَّدَتْ
كَتَرْكِ تَسْـــمِعَينِ أَو إِحْـدَى السُّـــوَرِ أَوْ قَـامَ مِنْ ثِنتَينِ أَوْ جَهْرَاً أَســـرّ
أَوْ تـرك تَـكْـبِـيرَيـنِ أَوْ إِنْ عَـدِمَـا تَشَـــهُـدَّيـهِ أَوْ جُـلُـوسُـــاً لَهُـمَـا
وَإِنْ يَـكُـنْ زَيْـدٌ وَنَـقْـصٌ حَـلّا فَغَلِّبِ النُّقْصَـــانَ وَاسْـــجُـدْ قَبْلَا
وَإِنْ تَـكُـنْ تَمَـحّضَـــتَ زِيَادَهْ فَـاسْـــجُـدْ لَهَـا بَعْـدَ وَفَـا العِبَـادَهْ
كَـالجَـهْـرِ فِي السِـــرِّ وَرُكْـنَـاً تَـزِدِ وَالشَّـــكّ فِي الإِتْمَـامِ أَوْ فِي العَـدَدِ
وَالأَكْـلُ وَالشُّـــرْبُ ونَـفْـخٌ قَـلَّا وَالقَـيءُ وَالتَّسْـــلِيـمُ سَـــهْواً كُـلَّا
أَوْ بَـعْدَ ثِنـــتَينِ اسْـــتَوىَ ثُمَّ جَـلَسْ وَفِي مَحَـــلاَّتِ القِيـَامِ قَـدْ عَكَسْ

[فصل في سجود السَّهو لتَركِ السُّنن][1]:

قوله: [**باب سجود السَّهو**]، أي: في أَحكامِ السَّهو وما يتعلَّق به، والسهو[2] والغفلة والنسيان بمعنى، وفي (**النهاية**) لابن الأثير: «السَّهو في الشَّيء، تركُه مِن غَير عِلم، والسَّهو عنه، تركُه معَ العلم»[3]، وهذا هو السَّهو الذي ذمَّه الله، وأمَّا السَّهو فيه، «فقَد وقعَ للنبيِّ ﷺ على وَجهِ التَّشريع لأُمتِه، وجبرَه بالسُّجود تَرغيماً للشَّيطان، فإن قلت: كيف يسهو النبيُّ ﷺ وقلبُه معمورٌ بِجلال الله؟ قلت: جاز في حقِّه، فقد سهى ﷺ في الصلاة لكن باشتغال قلبه بتعظيم الله تعالى، وإلى هذا المعنى أشار بعضهم بقَوله[4]:

يَا سَائِلِي عَنْ رَسُولِ اللهِ كَيْفَ سَهَا والسَّـــهوُ عَنْ كُلِّ قَلْبٍ غَافِلٍ لَاهِ
قَدْ غَابَ عَنْ كُلِّ شَيءٍ سِرُّهُ فَسَهَا عمَّـا سِـوَىَ اللهِ فـــالتَّـعْظِيمُ للهِ

[1] من وضع الباحث.

[2] العبارة: «وما يتعلَّق به، والسهو»، ساقطة في النسخة (ب).

[3] انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج2، ص430.

[4] من بحر البسيط لم نعثر على قائله

اه مِن (**العقد الجوهري على العبقري**)[1] لشيخنا المرحوم الشَّيخ سيِّدنا ومَولانا **أحمد الطاهري**.

وقد عرف الشيخ (**خش**) السهو بقوله: «والسهو الذهول عن الشيء تقدمه ذكر أو لا، وأما النسيان فلا بدَّ أن يتقدَّمه ذكر، والفرق بين السَّهو [لو 41/ ب] والغفلة أن الغفلة تكون عما لا يكون، والسهو يكون عما يكون، تقول: غفلت عن الشيء حتى كان، ولا تقول: سهوتُ عنه حتى كان، لأنك إذا سهوتَ عن الشيء لم يكن، ويجوز أن تغفل عنه ويكون»[2].

وناقشه محشِّيه **العدوي** في هذا الموضوع، فقال: «قوله: (**عما لا يكون**)، الأولى حذف لا، وقوله: (**والسهو يكون عما يكون**)، الأولى إثباتها، بدليل ما بعده»[3].

قول **المصنف**: [**سن لسهو**]، يعني أن سجودَ المصلِّي لسهوه سنَّة لفعلِه ﷺ كما جاء في حديث **ذي اليدَين**[4]، وقد جمعَ بعضهم المواضع التي سَها فيها ﷺ، فقال[5]:

سَهَا النّبِيُّ فِي الصّلَاةِ فَاعْلَمَا مِنْ اثْنَتَينِ وَقِيّامٍ مِنْهُمَا

كَذَا إِلَى خَامِسَةٍ قَدْ وَقَفَا وَأَنّهُ لِسُورَةٍ قَدْ حُذِفَا

[**سجدتان**]، بيانا لصفة سجود السَّهو، وهو نائب فاعل [**سن**]، فلا تجزئ واحدة، ولا يجوز

---

[1] انظر: مولاي أحمد الطاهري، العقد الجوهري في شرح متن العبقري، الجزائر، دار هومه، ط 1، سنة 2010م، ص28.

[2] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص307.

[3] انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، ج1، ص307.

[4] عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قالَ: «صَلَّى النبيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ ركعتينِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قامَ إِلَى خَشَبَةٍ في مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِا، وفي القومِ أبو بكرٍ وعمرُ، فهابا أن يُكَلِّمَاهُ، وخَرَجَ سَرَعَانُ الناسِ فقالُوا: قُصِرَتِ الصَّلَاةُ، ورَجُلٌ يَدعوهُ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ ذا اليَدَيْنِ، فقالَ: يَا رسولَ اللَّهِ، أَنَسِيتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فقال: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ»، فقالَ: «بلَى لقد نَسيتَ»، فصَلَّى ركعتينِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فسَجَدَ مِثلَ سُجودِهِ أو أَطولَ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رأسَه فكَبَّرَ، فسَجَدَ مِثلَ سُجودِهِ أو أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رأسَهُ وكَبَّرَ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، واللفظُ للبخاريّ. وفي روايَةٍ لمسلِمٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ.

أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الكسوف، باب إذا صلى خمساً، برقم: [1226]، ج2، ص68، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد، باب السهو في الصلاة والسجود له، برقم: [392]، ج1، ص411.

ووجه الدلالة: أنه سجد بعد السلام لخروجه من الصلاة في الركعتين الأوليين وهو زيادة، انظر: القاضي عبد الوهاب البغدادي، الإشراف، ج1، ص98، الباجي، المنتقى، ج1، ص175.

[5] من بحر الرجز: لم نعثر على قائله.

ثلاث، كما انعقد الإجماع على ذلك فيهما[1]، أي: في القبلي والبعدي، ويحتمل في الزيادة والنقصان، فلو سجد واحدة وتذكَّرها قبل السلام، أضاف إليها أُخرى، فإن كان سلَّم سجدَ الأُخرى وتشهَّد وسلَّم، ولا سجودَ عليه قبليا أو بعديا على مذهبِ (**المدونة**)، وخالف **اللخمي** في القبلي[2]، لقوله فيه بالسجود بعد السلام: «فليتشهد»، أي: يعيد التشهُّد ولا يدعو فيه ولا يطوله، ومثله ما لو أُقيمت عليه الصلاة أَو خرج عليه الخطيبُ أو سها عن التشهُّدِ حتى سلَّم الإمام، وليسلِّم منهما، فالسلام من السجود القبلي هو سلام الصلاة، ومن البعدي هو السلام الزائد[3]، كما قال في (**العبقري**): «مع سلام آخِر»[4]، [**وهو**]، أي: السجود، إذا كان [**لنقص سنة تأكدت**]، أي: من السُّنن التي تأكَّدت، وقد تقدَّم بيانُها في سنن الصلاة، يكون [**قبل سلامه**]، أي: سلام المصلِّي هذا إذا كانت مفردة، بل [**وإن تعدَّدت**] السنن المتروكة لا خفيفة، كالتكبيرة الواحدة، ولا خارجة عن الصلاة، كالإقامة.

قال (**زخ**): «وزاد الوالد تَبعا **للخرشي** في قيود السنة المؤكدة، ألا تشتهر فرضيتها، للاحتراز عن الفاتحة على القول بأَنها سنة في الأقل، واحترز بالسهو مِن العمد أو الجهل، فلا سجود فيهما وإن وقع فيهما الخلاف بالبطلان وعدمِه» اهـ منه [5].

ثمَّ مثَّل لترك السنن الموجبة للسجود، فقال: [**كترك تسميعين**]، أي: «سمعَ الله لمن حمِدَه (مرَّتين) بالنسبة للإمام والفذِّ»[6]، [**أو إحدى السور**]، أي: السورة التي مع أمِّ القرآن، في الفرض لا في النافلة، [**أو قام من ثنيتن**]، وترك الجلسة الأولى، فإنه يسجد لذلك كله سجدتين قبل السلام، [**أو**

---

[1] انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، ص33، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2، ص215.

[2] انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، ج1، ص309، وانظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص226، اللخمي، التبصرة، ج2، ص511.

[3] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص274، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص310.

[4] محمد بن أبّ، متن العبقري، ص03.

[5] انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 185، وانظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص310.

[6] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص221.

جهرا أسر]، وكذلك يسجد قبل السلام مَن أسرَّ في محلِّ الجهر، في الفرض لا في النافلة، في الفاتحة أو مع السورة، لا في السورة وحدها[1]، **[أو ترك تكبيرتين]**، يعني أنَّ مَن ترك تكبيرتين غير تكبيرة الإحرام أو تكبيرة مع سمع الله لمن حمده، فإنه يسجد قبل السلام، سواء كانت الصلاة فرضاً أو نفلاً[2]، **[أو إن عدما تشهديه]**، أي: وكذلك يسجد قبل السلام مَن تركَ التشهُّدَين، ويتصوَّر ترك التشهُّدين قبل السلام في اجتماع البناء والقضاء[3]، كما قلت[4]:

تَرْكُ التّشَـــهُّـدَينِ قَـدْ يَكُونُ فِي جَمْعُ البِنَـاءِ وَالقَضَـــاءِ فَـاعْرِفِ

وفي **الدسوقي**: «وحاصِلُ الجَوابِ أَنه يَعقِلُ السَّهوَ عَن التَّشهُّدينِ قبلَ السَّلام فـي اجتمـاع البناءِ والقَضاءِ في المسأَلة الملقَّبة بـ: **أُمِّ التَّشهدات**» اهـ باختِصار منه [5].

[أو جلوسا لهما]، أي: التشهُّدَين، قوله: **[وإن يكن زيد ونقص حلا]**، يعني أنه إذا اجتمعَ معَ الزيادة نقص، كما إذا سها عن السورة أو عن تكبيرتَين، وزاد ركعة، **[فغلب النقصان]** على الزِّيادة **[واسجد]** لِذلك **[قبلا]**، أي: القبلي[6].

---

[1] وهو المشهور خلافاً للأبياني في أن من أسر في وتره متعمداً أعاده أبداً، انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1، ص414.

[2] وهو مشهور المذهب، فمن ترك تكبيرتين أو تحميدتين أو أبدلهما فإنه يسجد اتفاقا لترك سنيتن، وظاهر المدونة ترك السجود في ترك التكبيرة الواحدة، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص221، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1، ص415.

[3] وتلقب: بأم التشهدات وذات الجناحين، وصفتها: إذا ما أدرك المأموم مع الإمام الركعة الثانية والثالثة والرابعة، وقطع الصلاة لرعاف مثلاً، فإنه يغسله ويأتي بالثالثة بالفاتحة فقط، ويجلس لأنها ثانية نفسه، ثم يأتي بالرابعة كذلك ويجلس؛ لأنها آخرة الإمام، ثم يقضي الأولى بفاتحة وسورة ويجلس فيها ويسلم، فقد اجتمع في هذه الصلاة أربع تشهدات، وكل واحدة منها سنة، انظر: عليش، منح الجليل، ج1، ص293، محمد الأمير، ضوء الشموع، ج1، ص320.

[4] من بحر: الرجز، ولعل المؤلف ارتجله؛ لأن هذا الكتاب هو أول تأليف له، ولم أقف عليها في مؤلفاته المطبوعة والمخطوطة.

[5] انظر: الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص275.

[6] لأنه لايجوز أن يأتي بهما معا، ولا أن يتركهما معا على الاتفاق، ولا يكون إلا أن يأتي بأحدهما فيُغلب النقصان؛ لأنه جبران وسجود الزيادة شكر وإرغام للشيطان، ولا يجوز سجود الشكر على صلاة ناقصة ولا أن يُرغم الشيطان بترك الصلاة ناقصة غير مكتملة، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص221، محمد بن أبي زيد القيراوني، الرسالة، ص129، القاضي عبد الوهاب البغدادي، المعونة، ص235.

ثمَّ شرعَ في بيانِ السُّجود للزيادة، فقال: [**وإن تكن تمحضت زياده**]، أي: لم يجتَمع معها نقص، [**فاسجد لها بعد وفا**]، أي: تمام [**العباده**]، أي: الصلاة، ثمَّ مثَّل للزِّيادة المحضة.

قوله: [**كالجهر في السر**]، يعني أنه إذا جهرَ في محلِّ السرِّ، كالظهر، والعصر، وآخرة المغرب، وآخرتي العشاء، وكان جهره فوق إسماع نفسه ومَن بِجانبِه في الفاتِحة والسورة، أو الفاتحة فقَط، [لو 42/ أ] سواء كان في ركعةٍ واحدة أو في كامِل الصلاة، وكان ذلك في صلاةِ الفرضِ لا في النافلة[1]، [**وركنا تزد**]، أي: ويسجُد بعد السلام لزيادةِ ركنٍ من أركان الصلاة، سواء مِن أقوالها أو مِن أفعالها، كتكرير الفاتحة، لا السلام ولا التكبير[2]، [**والشك في الإتمام**]، أي: شكَّ، هل أتمَّ الصلاةَ أم لا؟ فإنَّه يَبنى على اليقين، ويأتي بما شكَّ فيه، ويسجُد بعد السلام، والمرادُ هنا بالشكِّ عدم اليقين[3]، [**أو في العدد**]، أي: في عدَدِ الركعات، وفي (**زخ**) بحثٌ فيما لو طرأَ له الشكُّ بعد سلامِه، إن كان يلغيه أو يعتبره فَيبني على اليقين أَيضا؟ وفي كلامه ما يدلُّ على استِقرار الخِلاف فيه[4].

وفي (**ح**): «قال **الهواري**: اختلف فيه، فقيل: يبني على يقينه الأول، ولا يؤثِّر طُرُوُّ الشَّكِّ[5] بعدَ السَّلام، وقيل: يؤثِّر»[6].

---

[1] انظر: المواق، التاج والإكليل، ج1، ص316، الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص306، أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص208.

[2] واختلفوا في تكرير الفاتحة في الصلاة، فقيل: أنها تجبر بالسجود وهو المشهور، وقيل: تبطل الصلاة، ولا خلاف في بطلانها بتكريرها عمداً، وقال الدسوقي عند قول الدردير: «(لا قولي) أي كتكرير الفاتحة وقوله فلا تبطل على المعتمد أي وقيل تبطل»، انظر: المواق، التاج والإكليل، ج1، ص309، الدسوقي حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص289.

[3] انظر: الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج1، ص417.

[4] انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 186.

[5] من قوله: «وفي كلامه ما يدل» إلى قوله: «طُرُوُّ الشَّكِّ»، ساقطة من النسخة (ب).

[6] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص18.

[والأَكل]، أي: ومما يسجد فيه بعد السلام الأكل سهوا، **[والشرب]** سهواً[1]، **[ونفخ قلا والقيء]** إن قلَّ وكان طاهراً[2]، **[والتسليم]** من الصلاة **[سهوا كلا]**، وقد تقدَّم بعض الكلام على هذه في: **مبطلات الصلاة**، فليراجَع.

[أو بعد ثنتين استَوى ثمَّ جلس]، أي: بعد ركعتَين، استَوى ثم جلس للجلوسِ الذي نسيه، فصلاتُه صحيحة، ويسجُد بعد السلام، وبِئسَ ما فعل.

(العبقري)[3]:

إِن عَـادَ مُطْلَقـاً وَلَوْ بَعْـدَ القِيَـامْ صَـحَّتْ وَيَسـجُدُ إِذاً بَعْدَ السَّـلاَمْ

[وفي محلات القيام قد عكس]، أي: جلس عقب الركعة الأولى أو عقب الثالثة، فإذا كان الجلوس قدر التشهد سجد اتفاقا، وأمَّا إذا اطمأن فقط وقام، فقد قيل: يسجد، وقيل: لا يسجد[4]، كما قد قيل[5]:

وَجالِسٍ قَدْرَ تَشَـهُّدٍ عَلَىَ وَتْرِ سُجُودُهِ جَلاَ فِيمَا جَلَا

أَوْ دُونَهُ اطْمَأنّ فَالقَـولَانِ مِنْ غَيرِ تَرْجِيحٍ لَدَى البَنّانِي

[فصل في سجود السهو لترك ركن من صلاة الفرض][6]

---

[1] وقد أختلفوا في الأكل والشرب في الصلاة، فذهب ابن القاسم إلى أنه يبطلها عمداً كان أو سهواً، والمشهور ما ذهب إليه ابن ابن حبيب في أنه لا يبطلها إلا أن يطول جداً، فهو كسائر الأفعال يجبر بسجود السهو، انظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص92، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1، ص391.

[2] ذهب ابن القاسم إلى أنه إن تقيأ فألقاه تمادى وصحة صلاته، وإن ابتلعه بعد ظهوره على لسانه فسدت صلاته، والمشهور أنه إن كان سهواً أو غلبةً فإنه يصلي ويسجد بعد السلام، انظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص92، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص330، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص228.

[3] انظر: محمد بن أب، العبقري، ص05.

[4] انظر: البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني الوالد على خليل، ج1، ص460.

[5] من بحر الرجز: لم نعثر على قائله.

[6] من وضع الباحث.

ولما فرغَ مِن الكلامِ علَى السَّهوِ في تَركِ السُّنن، شرعَ يتكلَّم علَى مَن تَرك رُكنا مِن صلاةِ الفرضِ سَهوا، فقال:

وَلاَ سُــجُودَ مُجْزِئٌ عَمّـا وَجَـبْ وَلَا خَفِيفَ سُــنّةٍ أَوْ مُسْــتَحَبْ

يعني أنَّ مَن تركَ ركنا مِن أَركانِ الصلاة سهوا، فلا يجبر بسجود السهو، بل لا بدَّ مِن تَداركه، فمَن ترك الركوع ناسيا ثمَّ تذكَّره، يرجع قائِما، وقيل: محدودباً[1]، ويستحبُّ أن يقرأ شيئا بعد قيامه عند **مالك**[2]، ثمَّ ينحني للركوع مِن قيام، بِناءً على أنَّ الحركةَ للركن مقصودة[3]، ومَن تركَ سجدةً ثمَّ تذكَّر قبل عقدِ الركعة التي تليها، يجلس ليأتي بالسجدة المنسية مِن جلوس[4].

وفي (**العبقري**)[5]:

وَذَاكِرُ السَــجْدَةِ مُسْــتَقِلاَ يَأْتِي بِهَـا بَعْـدَ جُلُوسٍ إِلاَ

إِنْ كَانَ قَدْ جَلَسَ أَوَلاً فَـلاَ يَجْلِسُ مِنْ غَيْرِ خِلاَفٍ نَقْلاَ

وأمَّا مَن تركَ السَّجدتَين معا، فلا يجلس، بل ينحطُّ لهما من قيام[6]، وأما مَن ترك الرفعَ مِن الركوع

---

[1] واختار أشهب وابن حبيب أنه يرجع قائماً ورجحه ابن الحاجب، واختار ابن شاس واللخمي أن يرجع راكعاً، انظر: أبو الوليد بن رشد الجد، البيان والتحصيل: 1ج، ص477، اللخمي، التبصرة، ج2، ص508، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1، ص421، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص48.

[2] وأصل المسألة قول مالك في سماع أشهب: «ولو أنه قرأ قبل أن يركع كان أحب إلي»، انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل: 1ج، ص477، القيراوني، النوادر والزيادات: 1ج، ص377. اللخمي، التبصرة، ج2، ص517.

[3] واختلفوا في كون الحركة للركن مقصودة أو لا؟ فذهب ابن القاسم وابن بشير وابن نافع إلى أنها مقصودة، فالإنحطاط للسجود والإنحناء للسجود واجب وهو المشهور في المذهب، خلافاً لابن حبيب وابن شاس واختاره اللخمي في أنها غير مقصودة وضعفه ابن الحاجب، انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1، ص422، وج1، ص476، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص341، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص390

[4] انظر: خليل بن إســحاق، التوضــيح، ج1، ص421- 422، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص48، أبو بكر الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص227.

[5] انظر: محمد بن أبّ المزمري، متن العبقري، ص09.

[6] انظر: الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج1، ص459، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص390.

ساهيا، وتذكَّره في السجود، رجع محدودبا إلى أن يصِلَ إلى حدِّ الركوع ويطمئنَّ، ثمَّ يرفع بعد ذلك، وأما إن لم يذكُر شيئا ممَّا تقدَّم ذِكره إلا بعد أن رفعَ رأسه من ركوع التي تليها، فإن كان مِن الأولى وذكَره بعد رفعِه مِن الثانية، رجعَت الثانيةُ أولى، وكذلك إذا ذكَره مِن الثانية بعد رفعِه من الثالثة، رجعت الثالثةُ ثانية[1].

قال (**خ**): «ورجعت الثانية أولى لبطلانها لفذٍّ وإمام»[2].

قال (**دخ**): «وتنقلب ركعات مأمومة تبعا له، وسجد قبل السلام إن نقص وزاد وبعده إن زاد، وكذلك ترجع الثالثة ثانية والرابعة ثالثة» اه[3].

[**ولا خفيف سنة**]، أي: لا يلزم السجود لترك سنة خفيفة، كتكبيرة، [**أو مستحب**]، كقنوت. وقد تقدَّم الكلام في مبطلاتِ الصلاة على أنَّ مَن سجدَ قبلَ السلام لترك فضيلة، تبطل صلاتُه.

[فصل في سجود للمسبوق][4]:

ثمَّ انتقلَ يتكلَّم علَى السُّجود بِالنِّسبة للمَسبوق، فقال:

وَيَسْـــجُـدُ الـقَـبْـلِـي مَـعَ الإِمَـامِ مَــنْ أَدْرَكَ الــرَّكْـعَـةَ بِالـتَّـمَـامِ

وَأَخِّـرِ الـبَـعْـدِيَّ مُـطْـلَـقَـاً أَجَـلْ وَإِنْ يُخَـالِفْ فِيهِمَـا عَمْـدَاً بَطَـلْ

قوله: [**ويسجد**] المسبوق [**القبلي مع الإمام**]، أي: تبعا له، ولو لم يدرك الموجب، حيث إنه كان ممن أدرك معه [**الركعة بالتمام**]، أي: سجودها، ويسجده قبل القضاء[5]، واختلفوا إذا أخَّر [لو 42/ ب] الإمام القبلي، هل يسجده معه قبل قيامه للقضاء أو بعد القضاء أو إن كان على ثلاث

---

[1] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص297، الخرشي، شرح الخرشي، ج1، ص340.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص35.

[3] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص297.

[4] من وضع الباحث.

[5] أما إذا لم يدرك معه من الصلاة شيء، وكان على الإمام سجود قبل السلام؛ فإنه يسجده معه، ولا يسجد معه إن كان بعد السلام، وهو ظاهر المدونة وقول ابن القاسم وسحنون ورواية زياد عن مالك، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص223، المواق، التاج والإكليل، ج2، 325-326.

سنن فعله قبل القضاء وإلا فبعده؟ أقوال[1].

[وأخر] المسبوق[2] **[البعدي مطلقا]** أدرك موجبه أم لا[3]، **[أجل]** نعم **[وإن خالف]** المسبوق **[فيهما]** بأن أخَّر القبلي **[عمدا]** أو قدَّم البعدي كذلك، **[بطل]**، أي: بطلت صلاته[4].

[فصل في أحكام سهو المقتدي][5]

ثمَّ قال:

وَكُلُّ مَا سَهَاهُ حَالَ القُدْوَةِ ... يَحْمِلُهُ إِمَامُهُ مِنْ سُنَّةِ
وَكُلُّ سَهْوٍ بِالإِمَامِ قَدْ نَزَلَ ... يَتْبَعُهُ مَأمُومُهُ وَلَوْ فَعَلَ
وَلَمْ يَقُمْ يَقْضِي الذِي قَدْ فَاتَهُ ... حَتّى يَفِي إِمَامَهُ صَلاتَهُ
وَقَامَ بِالتَكْبِيرِ مُدْرِكُ الإِمَامْ ... فِي رَكْعَتَينِ أَو تَشَهُّدِ السَّلامْ
وَمُدْرِكٌ ثَلاثَةً أَو وَاحِدَهْ ... بِغَيرِ تَكْبِيرٍ يُقُمْ، خُذْ فَائِدَهْ

[وكل ما سهاه]، يعني أن الإمام يحمل سهو المأموم، **[حال القدوة]**، أي: حال اقتدائه به، **[يحمله إمامه من سنة]**، وكذلك يحمل عنه السنن إذا تعمَّد تركها.

قال **الصاوي** في (**حاشيته على أقرب المسالك**): «لا مفهوم للسَّهو بل إذا تعمّد ترك جميع

---

[1] قيل: يسجده بعد تمام صلاة نفسه وقضاء ما فات، واختاره البرزالي وكريم الدين المالكي، وقيل: قبل قيامه للقضاء وذكره الدردير، وقيل: إن كان عن ثلاث سنن فيفعله قبل القضاء، وإن كان عن أقل من ثلاثة سنن فبعده، وأختاره ابن ناجي وارتضاه بعض شيوخه، انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص291، أبو الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص332، ابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة، ج1، ص178.

[2] قوله: «المسبوق»، ساقطة من النسخة (ب).

[3] ولو قدمه سهواً فإنه يسجد لسهوه ولا يكفيه سجوده السابق مع الإمام؛ لجبر خلل السهو، انظر: القيراوني، النوادر والزيادت، ج1، ص365-366، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص308.

[4] وهذا إن كان متعمداً فتبطل صلاته الاتفاق، واختلفوا في الجاهل بالحكم فذهب ابن القاسم إلى أن الجاهل مثل الناسي، خلافاً لعيسى وبعض أشياخه من أنه لا يعذر بالجهل ورجحه ابن ناجي، انظر: المواق، التاج والإكليل، ج2، ص324، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص332، ابن ناجي، شرح ابن ناجي، ج1، ص178.

[5] من وضع الباحث.

السنن، فإن الإمام يحملها عنه»[1].

وقوله: [**من سنة**]، مفهومه أنه إذا ترك ركنا من أركان الصلاة، فإن الإمام لا يحمله عنه، إلا إذا كان الركن المتروك فاتحة، فيحملها عنه الإمام، بل إنه يكره للمأموم قراءتها في الصلاة الجهرية عند الإمام **مالك**[2].

وفي (**العبقري**)[3]:

وَيَحْمِلُ الإِمَامُ سَهْوَ المقتَدِ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ نَقْصِ فَرْضٍ فاقتَدِ

وفي (**الرقعي**)[4]:

وَسَهْوُكَ المِسْنُونُ عَنْكَ يُحْمِلُ وَالفَرْضُ لَا، فَمَا لِهَذَا مَدْخَلُ

وفي (**المرشد المعين**)[5]:

عَنْ مُقتَدٍ يُحْمَل هَذَيْنِ الإِمَامْ .....

[**وكل سهو بالإمام قد نزل**]، يعني أنَّ الإمام إذا سها بنقص فقط، أو بزيادة فقط، أو بنقص مع زيادة، فإن المأموم يلزمه أن يتابعه في سجوده لسهوه مهما كان، وهذا معنى قوله: [**يتبعه مأمومه ولو فعل**] المأموم ما تركه الإمام كما إذا لزمه سجود القبلي عن ترك السورة والمأموم قرأها، فعليه أن يسجد مع الإمام، وكذلك إذا سها بنحو سجدة ولم يتابعه المأموم وترتَّب على الإمام سجود البعدي،

---

[1] انظر: الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص387.

[2] بل يندب للمأموم أن ينصت لقراءة إمامه في الجهرية على المشهور، خلافاً للقرافي الذي يرى باستحباب القراءة خلف الإمام؛ حتى يحتاط لصلاته، بناءً على القول بوجوب القراءة خلف الإمام في السرية والجهرية، واختلفوا السرية والمشهور استحباب القراءة، انظر: القرافي، ج2، ص184، المازري، التلقين، ج1، ص517، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص206.

[3] انظر: محمد بن أبّ المزمري، متن العبقري، ص07.

[4] انظر: الرقعي، نظم مقدمة ابن رشد، ص28.

[5] تمام البيت:

عَنْ مُقتَدٍ يُحْمَل هَذَيْنِ الإِمَامْ وَبَطَلَتْ بِعَمْدِ نَفْخٍ أَو كَلَامْ

انظر: ابن عاشر، المرشد العين، ص14.

فإن المأموم يسجده معه[1].

قوله: [**ولم**]، الأَولى أن يقول: لا، ولكن اضطرَّه إلى ذلك الوزن، [**يقم**]، يعني أن المسبوق لا يقوم [**يقضي الذي قد فاته**] مِن الصلاة قبل الدخول مع الإمام، [**حتى يفي**]، أي: يتمَّ [**إمامه صلاته**]، وإن كان على الإمام سجود بعدي، فإن المسبوق لا يقوم للقضاء إلا بعد سلام الإمام، ثمَّ إذا ترتَّب على المسبوق سجود حال القضاء، فإن الإمام لا يحمله عنه[2]، [**وقام**] المسبوق [**بالتكبير**] بعد أن يستقلَّ قائما، [**مدرك الإمام في ركعتين**] من الرباعية أو الثلاثية [**أو**] أدركه في [**تشهد السلام**]، في أي: صلاة مِن الصلوات.

قال (**خ**): «وقام بتكبير إن جلس في ثَانِيَتِهِ إلا مدرك التشهد»[3]، بتكبير إن جلس، فإنه يقوم بتكبير كما هو مذهب (**المدونة**) بتكبير إن جلس[4]، ومفهوم الشرط أنه إن جلس في أولاه كمدرك الرابعة أو الثالثة من ثلاثية أو الثانية من ثنائية أو جلس في ثالثته كمن فاتته الأولى من الرباعية، قام بلا تكبير، لأن جلوسه في غير محلِّه، وإنما هو موافقة الإمام وقد رفع معه بتكبير وهو في الحقيقة للقيام يعني أن التكبير الذي يقوم به في هذه الحالات قد جلس به مطاوعة للإمام[5]، وإلى هذا المعنى أَشار بقوله: [**ومدرك ثلاثة**]، وفاتته الأولى [**أو واحدة**] وفاتته ثلاثة من الرباعية أو فاتته اثنتان من الثلاثية أو واحدة من الثنائية [**بغير تكبير يقم**] جزمه للضرورة، [**خذ فائدة**].

ثم شرع يتكلم على النوافل وسجود التلاوة، فقال: [لو 43/ أ].

---

[1] انظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص323، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص387.

[2] انظر: القيراوني، النوادر والزيادت، ج1، ص366، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص308.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص42.

[4] وهو مذهب ابن الماجشون كذلك، خلافاً لسند في أن من جلس في ثانيته يقوم بلا تكبير، ومدرك التشهد كذلك، واختار القوري وزروق أن المسبوق يقوم بتكبير مطلقاً، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص187، زروق، شرح زروق على الرسالة، ج1، ص283، عليش، منح الجليل، ج1، ص386

[5] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص46، وانظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص130.

بَابُ النَّوَافِلِ وَسُجُودُ التِّلاوة

[فصل في النوافل][1]

وَيُنْدَبُ النَفْلُ فَوَاظِبْ فِعْلَهُ كَبَعْدِ ظُهْرِ أَرْبَعَاً وَقَبْلَهُ
كَقَبْلِ عَصْرٍ زِدْهُ بَعْدَ الْمَغْرِبِ قَبْلَ العِشَا وَبَعْدَهَا فَرَغِبِ
ضُحَى تَرَاويحٌ مَعَ الْتَحِيّهْ لِمَسْجِدٍ وَلَمْ تَفُتْ بِالجُلْسَهْ
وَرَكْعَتَا الفَجْرِ بِحَمْدِ وَحْدَهَا رَغِيبِةٍ أَوْ سُنْنِةٍ فَحَدَّهَا

قوله: [**ويندب النفل**] في غير الأوقات التي تقدَّم الكلام أنه يمنع النفل فيها أو يكره، والنفل لغة: مطلق الزيادة[2]، واصطلاحا: هو ما زاد على الفرض[3]، والنفل هو مِن أعمال الخير، وبه تكمل الفرائض الناقصة، وقد ورد في الحديث القدسي: «وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ» الحديث[4].

[**فواظب فعله**]، أي: داوِم على فعلِه لِتَنال محبَّة الله، [**كبعد ظهر أربعا وقبله**]، أَي: يندب النَّفل قبل صلاة الظهر وبعد صلاة الظهر، ما جاء في أربع قبل الظهر وبعدها عن **أمِّ حبيبة** قالت: سمِعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ» رواه **الترمذي**[5].

---

[1] من وضع الباحث.

[2] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص671، ابن الأثير، النهاية، ج5، ص99.

[3] انظر: الحطاب مواهب الجليل، ج2، ص66، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص312.

[4] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الرقاق، باب التواضع، برقم: [6502]، ج8، ص108، البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الشهادات، بَابُ: يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ أَنْ لَا يَبْلُغَ مِنْهُ وَلَا مِنْ غَيْرِهِ مِنْ تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ، وَلَا صَلَاةِ نَافِلَةٍ، وَلَا نَظَرٍ فِي عِلْمٍ مَا يَشْغَلُهُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُهَا، برقم: [20980]، ج10، ص370.

[5] أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، برقم: [428]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، ج1، ص554، والنسائي في سننه، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، بَابُ ثَوَابِ مَنْ صَلَّى فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ

وعن **ابن عمر** وعن **أبيه** أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «مَنْ صَـلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيل» رواه **الطبراني**[1].

وقوله: [**كقبل عصـــر**]، يعني أنه تندب أربع ركعات قبل العصـــر، لِما وَرد عن **ابن عمر** عن النبيِّ ﷺ قال: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعاً» رواه **أحمد** و**أبو داود** [2].

وعَنْ **أُمِّ سَـلَمَةَ** عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «مَنْ صَـلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْـرِ حَرَّمَ اللهُ بَدَنَهُ عَلَى النَّارِ»[3].

[**زده بعد المغرب**]، أي: زد النافلة بســـتِّ ركعات[4] بعد المغرب، لِما في **الطبراني** عن **مُحَمَّدِ بْنِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ** قال: «رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ، صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، فَقُلْتُ[5]: يَا أَبَهْ، مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ قَالَ: رَأَيْتُ حَبِيبِي رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ، وَقَالَ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ»[6].

رَكْعَةً سِـــوَى الْمَكْتُوبَةِ وَذِكْرِ اخْتِلَافِ النَّاقِلِينَ فِيهِ لِخَبَرِ أُمِّ حَبِيبَةَ فِي ذَلِكَ وَالِاخْتِلَافِ عَلَى عَطَاء، برقم: [1816]، ج3، ص265.

[1] لم أقف في كتب السنة على هذا الحديث بهذا اللفظ والسند، وعند الطبراني: عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ صَفْوَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَـلَّى أَرْبَعاً قَبْلَ الظُّهْرِ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عِتْقِ رَقَبَةٍ» أَوْ قَالَ: «أَرْبَعِ رِقَابٍ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ»، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسـط، برقم: [6052]، ج6، ص160، وابن أبي شـيبة في المصـنف، كِتَابُ صَـلَاةِ التَّطَوُّعِ وَالْإِمَامَةِ وَأَبْوَابٌ مُتَفَرِّقَةٌ، باب فِي الْأَرْبَعِ قَبْلَ الظُّهْرِ مَنْ كَانَ يَسْـتَحِبُّهَا، برقم: [5948]، ج2، ص17، وقال عنه اللهيثمي: «رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ جَمَاعَةٌ لَمْ أَجِدْ مَنْ تَرْجَمَهُمْ»، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج2، ص220.

[2] أخرجه أحمد في مســـنده، برقم: [5980]، ج10، ص188، أبو داود في مســـنده، برقم: [2048]، ج3، ص444، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الأَرْبَعِ قَبْلَ العَصْرِ، برقم: [430]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، ج2، ص295.

[3] أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: [611]، ج23، ص281، والمعجم الأوسـط أيضـاً، برقم: [2580]، وقال عنه: «لَا يُرْوَى هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنْ عُمَرَ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ، تَفَرَّدَ بِهِ حَجَّاجٌ»، ج3، ص88.

[4] قوله: «ركعات» ساقطة من النسخة (ب).

[5] العبارة من قوله: «رَأَيْتُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِر» إلى قوله: «فَقُلْتُ»، ساقطة من النسخة (ب).

[6] أخرجه الطبراني في المعجم الأوســـط، برقم: [7245]، ج7، ص191، وله أيضـــا في الأوســـط، برقم: [900]، ج2، ص127. (الحكم على الحديث)

وروى **النسائي** عَنْ **حُذَيْفَةَ**، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ «فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى إِلَى الْعِشَاءِ»[1]

[قبل العشـــا]، أي: يندب التنفل قبل العشـــاء للأَحاديث الســـابقة، **[وبعدها]**، أي: بعد العشاء، **[فرغب]**، وأفضل التنفل بعد العشاء أن يكون في الثلث الأَخير من الليل، وهو التهجُّد، لقول الله تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةٗ لَّكَ﴾ [الإسراء: 79]، ولما جاء في الحديث عَن **أبي هريرة** قال: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ: الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ قَالَ: الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ»[2].

وعن **عائشة** قالت: كان رسول الله ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَصْـــنَعُ هَـذَا وَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ؟ فَقَالَ: «أَفَلَا أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً؟»[3].

[ضحى]، وأقله ركعتان، ووسطه ست، وأكثره ثمان ركعات، لما في الحديث: «رَكْعَتَانِ من الضُّحَى تعدلان عِنْد الله عز وَجل بِحجَّة وَعمرَة مُتَقَبَّلَتَيْنِ»[4].

[تراويح]، قيام رمضان، سمِّي التَّراويح، لأَنهم كانوا يُطيلون القيامَ فيه[5]، والأَصلُ في ذلك ما في

---

[1] أخرجه النسائي في سننه، كتاب الصلاة، باب الصلاة بين المغرب والعشاء، برقم: [379]، ج1، ص228، والحاكم في المستدرك، برقم: [1177]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج1، ص457.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بَابُ فَضْلِ صَوْمِ الْمُحَرَّمِ، برقم: [1163]، ج2، ص821، وأحمد في مسنده، برقم: [8026]، ج13، ص396.

[3] أخرجه البخاري في صـــحيحه، كتاب تفســـير القرآن، بَابُ ﴿لِيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ، وَيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِيَكَ صِـرَاطاً مُسْـتَقِيماً﴾ [الفتح: 2]، برقم: [4837]، ج6، ص135، ومسـلم في كتاب التوبة، بَابُ إِكْثَارِ الْأَعْمَالِ وَالِاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ، برقم: [2820]، ج4، ص 2172.

[4] من حديث أنس بن مالك، أخرجه الديلمي في الفردوس بمأثور الخطاب، برقم: [3235]، ج2، ص265، وأورده السيوطي في الفتح الكبير، برقم: [6629]، ج2، ص130، وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة، انظر: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، السعودية، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط 1، 1995م، ج8، ص135.

[5] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص7، النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص271.

(**الموطأ**): «أَنَّ رسـولَ الله ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَـانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَاناً وَاحْتِسَاباً، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[1].

وفي (**الرِّسالة**): «وكان السلف الصالح يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة، ثم يوترون بثلاث، ويفصلون بين الشفع والوتر بسلام، ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين ركعة غير الشفع والوتر، وكل ذلك واسع، ويسلم مِن كل ركعتين، وقالت عائشة (رضي الله عنها): «مَا زَاد رسول الله ﷺ فِي رَمَضَان، وَلَا غَيره عَلَى إِحْدَى عشرَة رَكْعَة»[2]، بعدها الوتر»[3].

[مع التحية لمسجد]، بركعتين لداخِله متوضِّئا وقت جَواز نفل يريد جلوسا به، وكره الجلوس قبلها[4]، **[ولم تفت بالجلسة]**، أي: لا تسقط، وإن تكرر دخوله كفَته الأولى، وهي من حقوق المساجد، لخبر: «أَعْطُوا الْمَسَاجِدَ حَقَّهَا»، قالوا: وَمَا حَقُّهَا يا رسول الله؟ قال: «أن تصلُّوا رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَوا»[5].

ذكَر سيدي **أحمد زروق** عَن **الغزالي** وغيره: «إنَّ مَن قال سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، أربع مرَّات، قامت منه مقام التَّحية، فَينبغي استِعماله وقت النَّهي لمكانِ الخِلاف»[6].

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب وقوت الصلاة، باب الترغيب في الصلاة في رمضان، برقم: [276]، ج1، ص108، والترمذي في سننه، في كتاب أبواب الصوم، بَابُ التَّرْغِيبِ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ، وَمَا جَاءَ فِيهِ مِنَ الفَضْلِ، برقم: [808]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ج3، ص163.

[2] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب صلاة الليل، بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْوِتْرِ، برقم: [09]، ج1، ص120، والبخاري في صحيحه، كتاب المناقب، بَابُ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَنَامُ عَيْنُهُ وَلاَ يَنَامُ قَلْبُهُ، برقم: [3569]، ج4، ص191.

[3] انظر: ابن أبي زيد القيراوني، الرسالة، ص62-63.

[4] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص313.

[5] من حديث أبي قتادة، أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، كتاب الصلوات، مَنْ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ، برقم: [3422]، ج1، ص299، وصححه ابن خزيمة، كتاب الجمعة، بَابُ الْأَمْرِ بِإِعْطَاءِ الْمَسَاجِدِ حَقَّهَا مِنَ الصَّلَاةِ عِنْدَ دُخُولِهَا، برقم: [1824]، ج3، ص163.

[6] انظر: أبو حامد الغزالي، إحياء علوم الدين، ج1، ص205.

قال (**ح**): «وهو حسن، فينبغي استِعماله وقت النَّهي»[1].

وفي (**الفتوحات**)[2] قال: «ونظمتُ هذا القول فَقلت:

نَـقَـلَ زَروقٌ عَـنِ الـغَـزَالِي وَكُـلُّ عَـالِمٍ ذَكِـي مِـفْضَـالِ
أَنَّ الـتَّـحِـيَـةَ يَـنُـوبُ عَـنْـهَـا وَقْـتُ الضَّـرُورَةِ فَحَصِّـلْ كُنْهَـا
أَي عِنْـدَ ضِـيقِ الوَقْـتِ وانْعِـدَامِ طَـهَـارَةٍ فَـحـقِّـقَـنْ كَـلاَمِـي
سُـبْـحَـانَ رَبِّيَ لاَ إِلَـهَ حَمْـدِ وَاللهُ أَكْـبَرُ فَـذَاكَ قَصْـدِ
أَرْبَـعُ مَـرَّاتٍ فَـذَاكَ حَسَـنُ نَـقَـلَـهُ الحَـطَّـابُ قَـالَ بَسَـنُ»

[وركعتا الفجر]، أي: مِن السـنن المرغَّب فيها ركعتا الفجر، ما جاء في ذلك عن **ابن عمر** أنَّ رسـولَ الله ﷺ قال: «لَا صَـلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ»[3]، وفي حديث آخر: «رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»[4]، **[بحمد وحدها]**، أي: الفاتحة فقط، هذا هو المشـهور، وروَى **ابنُ وهب**: كان النبيُّ ﷺ يقرأ فيهما بـ: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ

قلت: ولا يخفى أن الأصـل في العبادات التوقف، كما أن تحديدها بقدر معين وزمن معين، أو القول أنها: تنوب عن تحية المسجد يحتاج إلى دليل، وقد استفرغت جهدي المقل وبحثت في كتب أهل العلم فلم أجد له أصلا، ولكن هذا الذكر يستحب في كل وقت وحين لما ورد عن بعض أصحاب النبي – رضي الله عنهم – عن النبي ﷺ: «أَفْضَلُ الْكَلَامِ سُبْحَانَ اللهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَاللهُ أَكْبَرُ» أخرجه أحمد برقم: [16459]، ج4، ص36، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، 10ج، ص88.

[1] انظر: الخرشي، مواهب الجليل، ج9، ص69.

[2] انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص213.

[3] من حديث عبد الله بن عمر، أخرجه أحمد في سـننه، برقم: [4756]، ج8، ص376، والترمذي في سـننه، كتاب أبواب الصـلاة، بَابُ مَا جَاءَ لَا صَـلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ، برقم: [419]، وقال عنه: «حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ قُدَامَةَ بْنِ مُوسَى، وَرَوَى عَنْهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَهُوَ مَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ أَهْلُ العِلْمِ»، ج2، 278.

[4] من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، باب فضل ركعتي الفجر، برقم: [725]، ج1، ص501، والترمذي في سـننه، كتاب أبواب الصـلاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي رَكْعَتَيِ الفَجْرِ مِنَ الفَضْـلِ، برقم: [416]، ج1، 539.

أَحَدٌ﴾»، وهو في (**صحيح مسلم**)[1] مِن حديث **أبي هريرة**، و(**صحيح أبي داود**)[2] مِن حديث **ابن مسعود** (رضي الله عنه)، وبه قال **الشافعي** (رضي الله عنه)[3]، وقد جرِّب لوجع الأسنان، فصحَّ، وما يُذكر مَن قرأ فيهِما بـ: ﴿ألم﴾، و﴿ألم﴾ ، لا أصل له، وهو بدعة أَو قريبٌ منها[4].

وقد قيل[5]:

تَحِيّـةُ المِسْـــجِـدِ بِالأُمِّ فَقَطْ وَمَنْ يَقُـلْ بِزَيـدِهَـا فَقَـد غَلَطْ

مِثْلُ الرَّغِيبَةِ عَلَى القَولِ الأَصَـحْ وَغَـيرُ هَـذَا لَمْ يَـرِد نَصٌّ وَضَحْ

[**رغيبة**]، أي: رغَّب الشارعُ في فِعلها لِما تقدَّم في الحديث، [**أو سنة**]، فـــ: «أو»، للتَّنويع، أي: أهي رغيبة أو سنة؟ خِلاف، [**فحدها**]، تتميم للبيت، وفي (**الرقعي**)[6]:

وَرَكْعَتَـا الفَجْرِ مِنَ الرَّغَـائِـبِ وَقِيلَ بَلْ مَسْنُونَةٌ فِي الغَالبِ

وتنوبُ عن التحيَّة، ومَن نَسيها فإنَّه يقضيها إلى الزَّوال، قال (**خ**): «ولا يقضى غير فرض إلا هي، فللزَّوال» [7].

[فصل في خسوف القمر][8]:

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَكْعَتَيْ سُنَّةِ الْفَجْرِ، وَالْحَثِّ عَلَيْهِمَا وَتَخْفِيفِهِمَا، وَالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهِمَا، وَبَيَانِ مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُقْرَأَ فِيهِمَا، برقم: [726]، ج1، ص502.

[2] وهو كذلك من حديث أبي هريرة، ولم أقف عليه في سنن أبي داود برواية ابن مسعود، أخرجه أبو داود سننه، كتاب بَابُ تَفْرِيعِ أَبْوَابِ التَّطَوُّعِ وَرَكَعَاتِ السُّنَّةِ، بَابٌ فِي تَخْفِيفِهِمَا، برقم: [1256]، ج2، ص19.

[3] انظر: أبو يحيى زكريا الأنصاري، أسنى المطالب، ج1، ص200، شمس الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج2، ص113.

[4] انظر: عليش، منح الجليل، ج1، ص348-349.

[5] من بحر الرجز: لم نعثر على قائله.

[6] انظر: الرقعي، نظم مقدمة ابن رشد، ص51.

[7] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص39.

[8] من وضع الباحث.

ثُمَّ الخُسُـــوفُ لِانْجِلاَءِ البَـدْرِ بِـرَكْـعَـتَـين كَـرِّرنْ أَو فَـجْـرِ
وَاجْهَر بِنَفْـلِ اللَّيـلِ تُعْطَى القُربَـهْ وَفِي النَّهَارِ السِّـــرُ لاَ ذِي خُطْبَهْ
وَكُـلُّ مَسْنُـــونٍ وَنَفْــلٍ فَــاعْلَمِ مِـــنْ رَكْــعَتَيــنِ رَكْـعَتَـينِ سَــلِّمِ

ثمَّ شرع يتكلَّم على حكم الصلاة عند خسوف القمر.

والخسوف: هو ذهابُ ضوئه كلِّه إن كان الخسوف كليّاً، أو بعضه إن كان جزئياً[1]، فقال: **[ثم الخســوف]**، أي: الصــلاة له مِن السُّــنن المطلوبة، **[لانجلاء البدر]**، أَي: إلى أن يتجلَّى ويذهب عنه الخسوف، يسنُّ **[بركعتين]** ركعتين **[كررن أو فجر]** أو إلى أن يطلع الفجر.

وفي **(الرسـالة)**: «وليس في صـلاة خسـوف القمر جماعة، وليصـل الناس عند ذلك أفذاذا، والقراءة فيها جهرا كسائر ركوع النوافل»[2].

وأشار **(خ)** إليها بقوله: «وركعتان ركعتان لخسوف قمر، كالنوافل، جهرا بلا جمع»[3].

فأَشــار إلى أن الأفضــل فيها الانفراد، وتكره فيها الجماعة، ويجوز تكرارها، وأفاد بقوله: «**كالنوافل**»، أنها تصـلى ركعتين، من غير زيادة في القيام ولا في الركوع، وأنها مستحبة وليست سنة، ومقــابل المعتمــد قــول **ابن عطاء الله**: إنها سنة، ووقتها الليل كله، فإن طلع مكسوفا صلوا المغرب قبلها، ويفوت فعلها بطلوع الفجر، فلا تفعل بعده. اهـ مِن **النفراوي** باختصار[4].

[واجهر بنفل الليل تعطى القربة]، يعني أنه يســتحبُّ في نوافل الليل الجهر، **[وفي النهار]** يستحبُّ **[السِّر لا]** إن كانت النافلة **[ذي خطبة]**، كالعيد والاستسقاء، وإلا فإنَّه يستحبُّ الجهر في النافلة ذات الخطبة، **[وكل مسنون ونفل فاعلم من ركعتين سلم]**، يريد أنه يسلــم مِن كــلِّ

---

[1] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص254، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، ج1، ص397.

[2] انظر: لقيراوني، الرسالة، ص51.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص48.

[4] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص278.

ركعتين في كلِّ صـــلاة، ما عدا الفرائض، ســـواء كانت مِن السُّـــنن أو مِن الرَّغائب أو من المستحبَّات، إلا الوتر، فإنَّه يسلم منه مِن ركعة واحدة، ويكره التنفل بأَربع ركعات[1].

[فصل في سجود التلاوة][2]

ثمَّ شرع يتكلَّم على سُجود التِّلاوة، فقال:

وَسَـــجْـدَةُ القُرآنِ سُـــنَـةٌ عَلَى شَـــرطِ الصَـــلَاةِ أَوْ لِنَفْـلٍ نَزَلاَ
مَـنْ غَـيرِ إِحْـرَامٍ وَلاَ تَسْـــلِـيـمِ لِقَـارِئ أَوْ قَـاصِـــدِ التَـعَلِيـمِ
مِـنْ قَـارِئ يَصْـــلُـحُ لِـلإِمَـامَـهْ وَلَمْ يُسَـــمّـع لِـلـوَرَى أَنْـغَـامَـهْ
عِـدّتُهَـا إِحَـدَى عَشْـــرَ فِيَ خَتْمِ الأَعَرَافُ رَعْـدُ النَحْـلُ إِسْـــرَا مَرْيَمِ
فُرْقَـانُ أَولَى الحَجّ صَـــادُ النَمْـلِ سَـــجْـدَةُ حَـامِيمُ بِحِـلّ النَفْـلِ
يَتْبَعُـــــهُ المَـــأمُومُ فِـيهـاَ إِنْ قَرَا وَإِنْ تَكُـــنْ سِرّاً بِـــهَا فَلْيَـــجهرَا

قـــوله: [**وسجـــــــــدة القرآن سنة**]، وهو الراجـح، وقيـل: مستحـــبٌ[3]، واختلـف العلـــماء في عـــدد مواضـع السجـود في القـرآن، والمشهـور في المـذهب أنها إحـدى عشر

---

[1] والمعتمد في النوافل بالليل والنهار مثنى مثنى ويسلم في كل ركعتين، لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم: أن رجلاً سأله عن صلاة الليل فقال: «صَلاَةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمُ الصُّبْحَ صَلَّى رَكْعَةً وَاحِدَةً تُوتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى»، أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب الوتر، باب ما جاء في الوتر، برقم: [990]، ج2، ص24، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، برقم: [749]، ج1، ص516.

ووجه الدلالة: أنه خصـــص الليل لكون غالب التنفل فيه، فلا مفهوم له لخروجه مخرج الغالب فيعم الليل والنهار، انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص217، القرافي، الذخيرة، ج2، ص402.

[2] من وضع الباحث.

[3] والقول بالسنية شهره ابن عطاء الله وابن الفاكهاني وعليه الأكثر، والقول بأنه مستحب هو قول: الباجي وصدر به ابن الحاجب، ومن قاعدته: تشـــهير ما صـــدر به، وثمرة الخلاف في كثرة الثواب وقلته، انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ج1، ص135، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص113، المواق، التاج والإكليل، ج2، ص360، مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج1، ص215.

سـجدة[1]، كما ذكره الناظم، **[على شـرط الصـلاة]**، من طهارة حدث، وطهارة خبث، وسـتر عورة، واستقبال قبلة، **[أو لنفل نزلا]**، أو هو نافلة ليس بسنة خلاف، والمشهور أنه سنة، **[من غير إحرام ولا تسليم]**، ولا تكبيرة إحرام ولا سلام، **[القارئ]**، هو سنة في حقِّ القارئ، سواء كان يصـلح للإمامة أم لا، إذا اجتمعت فيه شـروط الصـلاة[2]، **[أو قاصـد التعليم]**، أي: إن جلس ليتعلم القرآن، حفظا أو أحكاما، لا لمجرَّد ثواب أو غيره، **[من قارئ]**، متعلِّق بقاصـد التعليم يصـلح للإمامة، أي: صـلح ليؤمَّ بأن يكون ذكرا محقَّقا بالغا، **[ولم يسـمع للورى أنغامه]**، أي: ليس الغرض مِن القارئ أن يسـمع الناس حسـن قراءته ونغماته، لأنه لا يخلو غالبا مِن الرياء، **[عدتها]**، أي: عددها ومَواضـعها: **[إحدى عشـر]** سَـجدة، لِما ورَد في الحديث عَن **أَبي الدَّرداء** قال: «سَـجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْـرَةَ سَـجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّـلِ شَـيْءٌ: الْأَعْرَافُ، وَالرَّعْدُ، وَالنَّحْلُ، وَبَنِي إِسْـرَائِيلَ، وَمَرْيَمُ، وَالْحَجُّ، وَسَـجْدَةُ الْفُرْقَانِ، وَسُلَيْمَانُ سُورَةِ النَّمْلِ، وَالسَّجْدَةُ، وَفِي ص، وَسَجْدَةُ الْحَوَامِيمِ» رواه **ابن ماجه** و**البيهقي**[3].

[في ختم الأعراف]، السجدة الأُولى: في آخِر سورة الأعراف: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: 206].

---

[1] واختلفوا في عدد السجدات في القرآن، والمشهور أنها إحدى عشرة سجدة وهو قول ابن القاسم، خلافا لابن وهب وابن حبيب في أنها خمس عشرة سجدة، وقيل أربعة عشرة سجدة، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص199، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ج1، ص135، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص248-249.

[2] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج1، ص349.

[3] أخرجه ابن ماجه في سـننه، كِتَابُ إِقَامَةِ الصَّـلَاةِ، وَالسُّـنَّةُ فِيهَا، باب عدد سـجود القرآن، برقم: [1056]، ج1، ص335، وضعفه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، بَابُ مَنْ قَالَ فِي الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْـرَةَ سَـجْدَةً لَيْسَ فِي الْمُفَصَّلِ مِنْهَا شَيْءٌ، برقم: [3704-3706]، وقال عنه: «وَإِسْنَادُهُ وَاهٍ»، ج2، ص444.

[**رعد**]، وثانيها: في سورة الرعد عند قوله تعالى: ﴿وَظِلَـٰلُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾[1] [الرعد: 19].

[**النحل**]، وثالثها: في سورة النحل عند قوله تعالى: ﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُومَرُونَ﴾ [النحل: 50].

[**إسرا**]، ورابعها: في سورة الإسراء، أي: عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ [الإسراء: 108].

[**مريم**] عند قوله: ﴿خَرُّواْ سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾ [مريم: 58].

[**فرقان**]، والسادس: على حسب ترتيب المصنِّف [**فرقان**]، عند قوله تعالى ﴿وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾ [الفرقان: 60].

والسَّابعة: على حسبِ ترتيبه، [**أولى الحج**]، عند قَوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: 18].

[**ص**]، عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ [ص: 23].

[**النمل**]، عند قوله تعالى: ﴿ٱللَّهُ لآ إِلَـٰهَ إِلاَّ هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾

[1] هذه الآية ساقطة من النسخة (ب).

[النمل: 26].

[**سجدة**]، عند قوله تعالى: ﴿وَسَبَّحُواْ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لاَ يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: 15].

[**حاميم**]، عند قوله تعالى: ﴿وَاسْجُدُواْ لِلهِ الَّذِى خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: 36]، وهو كذلك على المشهور، وقيل: عند قوله: ﴿وَهُمْ لاَ يَسْئَمُونَ﴾ [فصلت: 37].

قال (**خ**): «وفصلت تعبدون»[1].

[**بحل النفل**]، يعني: أن سجود التلاوة يطلب في الأوقات التي تحلُّ فيها النافلة[2]، وقد تقدَّم الكلام على جوازه ما بين صلاة العصر إلى الإصفرار، ومن صلاة الصبح إلى الإسفار، [**يتبعه المأموم فيها**]، أي: السجدة، [**إن قرأ**] الإمام فيها، سواء كانت الصلاة فرضا أو نفلا، وكره تعمُّدها بفرض[3]، [**وإن تكن سِرّاً بها فليجهرا**]، أي: يجهر الإمام بها في السرية، كالظهر مثلا، ليعلم المأموم بذلك.

قال (**خ**): «وجهر إمام السرية وإلا اتبع»[4].

وجهر الإمام بها مستحب، وأما اتباع المأمومين فيها فواجِبٌ غير شرط، والواجب الذي ليس

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص38.

[2] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص199، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص252.

[3] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص310، عليش، منح الجليل، ج1، ص336.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص38.

بشرط لا يقتضي البطلان، وفي (ح): «إن لم يتبعوه صحت صلاتهم»[1].

روى **مسلم** عَن **أَبي هريرة** عَن النبي ﷺ قال: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ»، وفي رواية: «أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ»[2].

ورَوى أَصحابُ **السُّننِ** عن **عائشة** (رضي الله عنها) أنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ بِاللَّيْلِ، فِي السَّجْدَةِ مِرَاراً: «سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ»[3] انتهى. [لو 44/ ب]

ولما فرغَ مِن النَّوافلِ وسُجود التِّلاوة، شَرعَ يتكلَّم علَى النَّوافل المؤَكَّدة، فقال:

باب السُّنن المؤَكَّدة

السُّـــنَـنُ المُـؤَكَّـدَاتُ أَرْبَـعُ ... الـوِتْـرُ أَوْلاهَـا وَمِـنْـهَـا أَرْفَـعُ

بِـرَكْـعَـةٍ جَـهْـراً وَيَـقْـرَأ فِـيـهَـا ... بِـقُـلْ هُـو اللهُ وَتَالِـيّـيْـهَـا

وَرَكْعَتَا الشَـــفْعِي شَـــرْطٌ قَبْلَهَا ... بِسَـــبِحِ الأَعْلَى وِقُـلْ يَا أَيُّهَـا

مُخْتَـارُهَ بَعْـدَ العِشَـــا لِلْفَجْرِ ... وَبَعْدَهُ لِلْصُّـــبْحِ وَقْتُ الضُّـــرِ

وَنَائِمٌ عَنْـهُ لِسَـــبْعٍ يَشْـــفَعُ ... وَالوتْرَ وَالفَجْرَ وَصُـــبْحَـاً يَتْبَعُ

وَالخَمْسِ وَالأَرْبَعِ فَـاشْـــفَعْ وَأَوْتِرِ ... كَفِي الثّلاَثِ أَوْتِرْ وَفَجْراً أَخِّرِ

وَلاثْنَتَينِ ابَـدَأ بِصُبْـحٍ وَاقْضِ ... إِلَىَ الزَّوَالِ الفَجْرَ مِثْلَ الفَرْضِ

---

[1] انظر: الحطاب، ماوهب الجليل، ج2، ص65.

[2] والرواية الثانية لأَبِي كُرَيْبٍ، وكلاهما في صحيح مسلم ومسند أحمد، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ بَيَانِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْكُفْرِ عَلَى مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ، برقم: [133]، ج1، ص87، وأحمد في مسنده، برقم: [9713]، ج15، ص445.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [24022]، ج40، ص23، والطبراني في المعجم الأوسط، برقم: [3476]، ج4، ص9، والحاكم في المستدرك، برقم: [802]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج1، ص342.

قَوله: [**باب**]، أَي: هذا بابٌ في بيانِ حكمِ الصَّلواتِ المؤَكَّدة، قوله: [**السنن المؤكدات**]، أي: التي فعلَها الشَّـــارعُ ﷺ وأكَّد علَى فعلِها، [**أربع الوتر**]، بفَتح الواوِ وكَســـرِها، [**أولاها**]، أي: أفضـلها، يجرَّح تارِكُه ويؤَدَّب، لأنَّ تركَه علامة استِخفافِه بِأُمور الدِّين، وقال **ابن فرحون**: «مِمَّا تردُّ بِه الشَّـهادة تَركُ المندوباتِ المؤَكَّدة، كالوتر، وركعتَي الفجر، وتحية المسـجد، ونحوه للقُرطبي، وزاد: لو أنَّ أهـلَ بلـدٍ تَواطئُوا على تركِ ســـنَّـة، قُوتلوا علَيهـا حتى يَرجعوا، وعزَاه للعلمـاء» اهـــــ مِن (**زخ**)[1].

[**ومنها أرفع**]، أَي: أفضـــل، لِما تقدَّم، [**بركعة**] واحدة، ويقرأ فيها [**جهرا**]، لأَنها مِن نَوافل الليل، [**ويقرأ فيها بقل هو الله**] أحد، [**وتالييها**]، أَي: المعوذتَين.

قال (**خ**): «ووتر بإخلاص ومعوذتين»[2].

[**وركعتا الشفعى شرط قبلها**]، أي: ويكره الاقتصار عليها دون تقديم شفع، كما قال (**خ**): «وعقيب شفع منفصل عنه بسلام إلا لاقتداء بواصل، وكره وَصله ووتر بواحدة»[3].

[**بسبّح الأَعلى وقُل يا أَيها**]، يقرأ في الأولى بِسبّح اسم ربّك الأَعلى، بعدَ الفاتحة، وفي الثَّانية بعد الفاتحة، قل يا أيها الكافرون، [**مختاره بعد العشا**]، أَي: بعدَ عشاء صحيحة، وينتَهي [**للفجر وبعده**]، أَي: الفَجر [**للصبح**]، أَي: إلى صلاةِ الصُّبح [**وقت الضر**]، أَي: وقت الضَّرورة، فإذا تذكَّر الوتر في صـــلاةِ الصُّـــبح «ندب قَطعها لفذٍّ لا مؤتَمٍّ، وفي الإمام رِوايتان»[4]، «وعلى القطع، فهل يقطَع مأمومه أَو يستخلف؟ قولان»[5].

---

[1] انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 191.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص39.

[3] المرجع السابق نفسه: خليل بن إسحاق، المختصر، ص39.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص39.

[5] والفذ يندب له القطع اتفاقاً، والمأموم يجوز له القطع على المشـهور في المذهب، والروايتان في الإمام ما راواه ابن القاسـم وابن وهب وابن حبيب أنه يقطع إلا أن يسـفر جداً، والرواية الثانية عن ابن القاسـم أيضـا أنه لا يقطع، وشـهرها المواق، انظر:

[**ونائم عنه لسبع يشفع**]، يعني أنَّ مَن صلَّى العشاء ثمَّ نامَ عَن الوتر، فإن استيقظَ في اتِّساع الوقت، فالأَمر واضح[1]، وإن ضاقَ بِحيثُ لا يَسع بعدَ طُهره إلا سَبع ركَعات لطلُوع الشَّمس، فإنَّه يشفع ويوتر ويُصلِّي ركعتَي الفجر ثمَّ يُصلِّي الصُّبح[2]، فلِهذا أَشار بِقَوله: [**والوتر والفجر وصبحا يتبع**].

قوله: [**والخمس والأربع فاشفع وأوتر**]، يعني أَنه إذا استَيقظَ لخمسِ ركَعاتٍ لِطلوع الشَّمسِ أَو أَربع ركَعات، فإنَّه يُصلِّي الشَّفعَ والوتر والصُّبح، ويؤَخِّر الفجرَ إلى حلِّ النَّافلة[3]، [**كفي الثلاث أَوتر**]، كذلك في الثَّلاث يصلِّي الوتر والصبح، ويسقط عنه الشفع، ويؤخِّر الفجر إلى حلِّ النَّافِلة[4]، وهذا معنَى قوله: [**وفجرا أخِّر**].

قوله: [**ولا ثنتين ابدأ بصبح**]، واترك الشَّفع والوتر لسقُوطهما بضيق الوقت، [**واقض إلى الزوال الفجر مثل الفرض**]، وقَد تقدَّم قول (خ): «ولا يقضي غير فرض إلا هي فللزَّوال»[5].

[فصل في صلاة العيدين][6]

الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص318، المواق، التاج والإكليل، ج2، ص387، الباجي، شرح التلقين، ج1، ص502، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج1، ص504.

[1] عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ»، أخرجه أبو داود في سننه، باب الدعاء بعد الوتر، برقم: [1431]، ج2، ص65، والحاكم في المستدرك برقم: [1127]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج1، ص443.

[2] وهو مذهب ابن القاسم، خلافا لأصبغ في أنه يسقط ويصلي الصبح، وأجابه القرافي نقلاً عن سند: «ووقت الوتر أعلق بالصبح من الشفع؛ لأن الصبح يقدم على الوتر عند الضيق، ويترك الفجر للاختلاف في وجوب الوتر وإن لم يبقى إلا ما يسع الصبح صلاه ولا يقضي بعد طلوع الشمس إلا الفجر أن شاء»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص212، القرافي، الذخيرة، ج2، ص395، المواق، التاج والإكليل، ج2، ص380.

[3] وهو قول أصبغ، انظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص396، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص202.

[4] وهو ظاهر المذهب، انظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص396، الآبي، الثمر الداني، ج1، ص144، الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص306.

[5] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص39.

[6] من وضع الباحث.

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى السُّنة الثَّانية مِن السُّننِ المؤَكَّدات، وهي: العيد، فقال:

ثَانِيُّهَا الْعِيدُ عَلَى الرِّجَالِ ... مِنْ وَقْتِ حِلّ النَّفْلِ لِلزّوَالِ

مُكَبّراً سِتّاً سِوىَ الإِحْرَامِ ... وَسِتّةٌ فِي التّلْوِ بِالقِيَامِ

وَكَبّرَ المَأْمُومُ إِنْ نَقْصٌ صَدَعْ ... وَإِنْ يَزِدْ إِمَامُهُ لَمْ يَتّبِعْ

وَمُدْرِكُ الإِمَامِ فِي قِرَاءِتِهْ ... كَبّرَ مَا قَدْ فَاتَهُ فِي وَقْفَتِهْ

وَخُطْبَتَيْهِ عَنْ صَلاَةٍ أَخّرَا ... وَفِيهِمَا مِنْ غَيْرِ حَدٍ كَبّرَا

وَيُسْتَحَبُّ الطِيبُ وَالتَزْيّنُ ... وَالغُسْلُ لَكِنْ بَعْدَ فَجْرٍ أَحْسَنُ

وَالمَشْيُ والرَّوَاحُ مِنْ سَبِيلِ ... والعَوْدُ مِنْ أُخْرَى وَإِحْيَا اللّيْلِ

وَالفِطْرَ قَدّمَهُ بِعِيدِ الفِطْرِ ... وَأَخّرْ الفِطْرَ بِيَوْمِ النَحْرِ

مُكَبّراً مِنْ ظُهْرِهِ بِالجَهْرِ ... أَثْرَ فُرُوضِ خَمْسَةٍ وَعَشْرِ

كَبّرْ وَهَلِلْ ثُمّ كَبّرْ وَاحْمَدِ ... وَثَنِّ تَكْبِيراً وَغَيْرُهْ أَفْرِدِ

[لو 45/ أ]

قوله: [**ثانيها العيد على الرجال**]، أي: ثان السنن المؤكدات العيد، والحقيقة أنهما عيدان، **أحدهما**: أوَّل يَوم مِن شَوال، ويُسمَّى: عيد الفطر، و**ثانيهما**: عاشر ذي الحجة، ويسمَّى: عيد الأضحى، «والعيد مشتقٌ مِن العَود، وهو الرجوع، تفاؤلا أن يعود، وقيل: سمي بذلك لعَوده بالفَرح والسُّرور على الناس»[1]، وأول عيد صلاها رسول الله ﷺ عيد الفطر في السَّنة الثانية مِن الهجرة ما جاءَ فيه عَن **أنس بنِ مالك** قال: قدِم رسولُ الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما في الجاهلية، فقال: «إنَّ الله تَبارك وتعالى قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْراً مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ» رواه **أحمد**[2]،

[1] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص189، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص270، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص98.

[2] من حديث أنس رضي الله عنه، أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [12006]، ج19، ص65، والحاكم في المستدرك، برقم: [1091]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج1، ص434.

يَومان: يوم النّيروز[1]، ويوم المهرجان[2].

وصلاةُ العيد سنَّة مؤكَّدة، لِمُواظَبة رَسول الله ﷺ علَيها، على مَن تَجِبُ علَيه الجمعة، وتستحبُّ لِغَيرهم، ولا تقَع سنَّة إلا في جَماعة، وتُستحبُّ لمن فاتَته ممَّن يُخاطَبُ بِها.

قال في (**المدوَّنة**): «ويستحبُّ للنِّساءِ[3] أن يصلِّين أَفذاذاً إذا لم يخرجن»[4].

[من وقت حل النفل للزوال]، أي: مِن حين تَطلُع الشَّـــمس وتَرتفع قَيدَ رمح، ويمتدُّ وقتُها للزَّوال.

قال (**خ**): «سن لعيد ركعتان لمأمور الجمعة، مِن حلِّ النَّافلةِ للزَّوال»[5].

وهذا مذهب **مالك**[6] و**أحمد**[7] والجمهور[8]، وعندَ الشَّـافعية ما بين طلوع الشَّـمس وزَوالها، ولكن يسنُّ عِندَهم تأخيرُها لِحلِّ النَّافلة[9].

[مُكَبّراً سِتّاً سِوىَ الإِحْرَامِ وَسِتّةٌ فِي التّلْوِ بِالقِيَامِ]

---

[1] النيروز: هو اسم أول يوم في السنة عند الفرس، ويكون عند نزول الشمس أول برج الحمل، وهو يوم من شهر يناير مأخوذ من نرزينز، وهي لغة في حمير، واســـتعمل في ذولة بني العباس، انظر: الجبي، شـــرح غريب ألفاظ المدونة، ص71، الزَّبيدي، ج15، ص349.

[2] المهرجان: مشـــتق من الهرج، وهو الفتنة؛ لأن في ذلك اليوم نزلت الفتنة وقتل يحيي بن زكريا عليهما الســـلام، انظر: المرجع الســابق نفســه، الجبي، شـرح غريب ألفاظ المدونة، ص71-72، محمد أشـرف العظيم آبادي، عون المعبود بشـرح سـنن أبي داوود، ج3، ص341.

[3] قوله: «للنساء» ساقطة من النسخة (ب).

[4] بتصرف يسير: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص246.

[5] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص47.

[6] انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص431، ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص437.

[7] انظر: موفق ابن قدامة، المغني، ج2، ص280، شمس الدين عبد الرحمن بن قدامة (ت: 682هـ)، الشـــرح الكبير على متن المقنع، مصر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط 1، (د: ت)، ج2، ص224.

[8] انظر: السرخسي، المبسوط، ج2، ص39، بن عابدين، حاشية بن عابدين، ج2، ص171.

[9] انظر: محمد بن إدريس الشـافعي، الأم، ج1، ص263، أبو بكر (المشـهور بالبكري) عثمان بن محمد شـطا الدمياطي (ت: 1310هـ)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشـــر والتوريع، ط 1، 1418 هـ/ 1997 م، ج1، ص302.

يعني أَنه يفتَتح الرَّكعةَ الأُولى بِستِّ تكبِيراتٍ مِن غَير تكبيرة الإِحرام، والثَّانية بسِتٍّ معَ القيام، أَي: يعدُّ فيها تكبيرةَ القيام، وعبارة (**خ**): «وافتَتح بِسَبع تكبيراتٍ بِالإِحرام، ثمَّ بخَمس غير القيام»[1].

وفي **العدوي** على (**خش**): «ولا يتبع الإِمام إِن زاد علَى السَّبع أَو الخمس، لأَنه غَير صَواب، والخطأُ لا يتبَع فيه، سَواء زاد عَمدا أَو سهوا، ولا يتبعُ أَيضا في نقص، بل يكمِل المأمومُ»[2]، هذا إِذا كان الإِمامُ مالكيّاً.

وإِلى هَذا أَشار المصنِّف بقَوله: [**وكبر المأموم إِن نقص صدع**]، أَي: ظهَر، [**وإِن يزد إِمامه لم يتبع**] علَى الزِّيادة، وأَمَّا إِن كان ممَّن يَرى الزِّيادة علَى السَّبع، ففي (**شرح الشبرخيتي**): الظَّاهر أَنه يزيد، وليس كتكبير الجنازة، لأَنَّ تكبيرَ الجنازة[3] انعقَد علَيه الإِجماع[4].

[**ومُدرك الإِمام في قراءتِه**]، يعني أَنَّ مَن سُبِقَ بِالتكبير في صلاةِ العيد وأَدركَ الإِمامَ يقرأ في الرَّكعةِ الأُولى أَو الثَّانية [**كبَّر ما قَد فاتَه في وقفتِه**]، أَي: فإِنَّه يأتي بِالتكبير الذي فاتَه معَ الإِمام في حالِ وقُوفِ الإِمامِ للقِراءة.

قال (**خ**): «ومُدرك القراءة يُكبِّر، فمُدرك الثانية يكبِّر خمسا ثمَّ سَبعا بِالقيام»[5].

قوله: «سَبعا بِالقيام»، في ركعة القضاء.

قال (**دخ**): «قاله **ابن القاسم**، واستُشكِلَ بِأَنَّ مُدرِكَ الرَّكعة لا يقومُ بِتكبير، وأُجيب: بِأَنَّه مَبنيٌّ علَى القَول بِأَنَّه يقومُ بِالتكبير»[6].

[**وخطبتيه عن صلاة أخّرا**]، يَعني أَنَّ الخُطبتَينِ يؤخَّران عَن الصلاةِ ما جاء في ذلك عن **جابر**

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص47.

[2] انظر: العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، ج2، ص99.

[3] قوله: «لأَنَّ تكبيرَ الجنازة»، ساقطة من النسخة (ب).

[4] المرجع السابق نفسه.

[5] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص47.

[6] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص398.

بن عبد الله قال: شهِدتُ معَ رَسول الله ﷺ صلاةَ يومِ العيد، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ». الحديث رواه **مسلم** و**أحمد** [1].

[وفيهما]، أي: الخطبتين، **[مِن غَير حدٍّ]**، بِلا حدٍّ **[كبرا]**.

قال (**خ**): «واستفتاح بتكبير وتخللهما بلا حد»[2]، في الاستفتاح بسبع والتخلُّل بثلاث كما قيل، بخلاف خطبة الجمعة، فإنه يطلب افتتاحهما بالتحميد وتحليلها بالتحميد[3]، **[ويستحب الطيب]**، أي: مسّ الطِّيب، **[والتزيُّن]** بالثِّيابِ الجَديدة، ولا ينبغي لأَحدٍ تَرك إظهار الزِّينة والتَّطيُّب تقشُّفا معَ القُدرة [لو 45/ ب]علَيه، فمَن تركَه رَغبةً عنه فإنَّه مُبتدع، انظر: **الحطَّاب**[4]، وذلك لأنَّ اللهَ جعلَ ذلك اليوم يوم فَرح وسُرور وزينةٍ للمُسلمين، وورد: «إنَّ الله يُحبُّ أَن يَرى أَثر نِعمته على عبده» اهـ مِن **الدسوقي** [5].

ومن الفتوحات زاد في (**الفتوحات**): «قال أَخونا وشيخُنا ومولانا **أَبو محمَّد عبد الله** (أطالَ الله بقاءَه):

أظهِرْ سُرُورَكَ بِيَوْمِ العِيدِ والبَسْ لِمَا اسْتَطَعْتَ مِنْ جدِيدِ

وَكَرِهوا زِيَارَةَ القُبُورِ لِمَا فِيهَا مِنْ عَدَمِ السُّرُور»[6]

[والغسل]، ويستحب أيضا الغسل على المشهور وشهر جماعة سنيته[7]، **[لكن بعد فجر**

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العيدين، برقم: [885]، ج2، ص603، وأحمد في مسنده، برقم: [14421]، ج22، ص314.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص47.

[3] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص104.

[4] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص194.

[5] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص398.

[6] انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج2، ص9.

[7] والمشهور أنه مستحب واختاره ابن الحاجب، وشهر اللخمي والفاكهاني والمازري وزروق أنه سنة، انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص129، المازري، شرح التلقين، ج1، ص1062، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص87، زروق، شرح زروق على الرسالة، ج1، ص392.

أحسن] أي: مستحب ثان؛ وإلا فوقته من وقت أذان الصبح الأول[1]، فوقته من سدس الليل الأخير[2].

قوله: **[والمشيُ والرَّواحُ مِن سَبيل والعَود مِن أُخرى]**، أي: يستحبُّ للإمامِ والنَّاس أَن يَرجِعوا مِن غَير الطَّريقِ التي أَتوا منها، والدَّليلُ على ذلك ما في **الصَّحيحَين** مِن أَنَّه ﷺ: «كان إذا خرجَ يومَ العيد مِن طريق، رَجع مِن غَيره»[3]، واختُلِف في عِلّة ذلك، فقيل: لأَجلِ الصَّدقة علَى أَهلِ الطَّريقَين، وقيل: لتَشهدَ له الطَّريقان[4]، **[وإحيا اللَّيل]** بِالعبادة، للأَحاديث الوارِدة في ذلك، منها قوله ﷺ: «مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ»[5]، أَو كما قال، فيَحصُل الإحياء بِمُعظَمِ اللَّيل، وقيل: بِساعة[6]، **[والفطر قدّمه]**، يعني أنه يستحبُّ تَقديم الفِطر، ويستَحبُّ كَونه علَى تَمراتٍ وترا إن أَمكن، ليُقارن أَكله إخراج زَكاة فِطره، لأَنه يُؤمَر بإخراجِها قبلَ الصَّلاة، وليَحصلَ التَّمييز بينَ الحالتَين، لأَنه كان صائِما، وأَمَّا يَوم النَّحر، فالأَفضل فيه تأخير الفِطر، ليفطرَ علَى كبِد أُضحيته[7]، والأَصلُ في ذلك فِعلُه ﷺ[8]، **[مكبّرا مِن ظُهرِه**

---

[1] قوله: «الأول» في النسخة (ب) «وإلا».

[2] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص194، الخرشي، شرحه على خليل، ج2، ص102.

[3] وقد أورده بالمعنى، وهو عند البخاري من جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بلفظ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ عِيدٍ خَالَفَ الطَّرِيقَ»، أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العيدين، باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد، برقم: [986]، ج2، ص23، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة العيدين، برقم: [885]، ج2، ص603.

[4] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص272.

[5] أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة، برقم: [5908]، ج5، ص2414، وضعفه ابن حجر في الإصابة، وقال عنه: «وذكره عبدان المروزي وابن شاهين والحسن بن سفيان ثم ذكر أن في إسناده مروان بن سالم وهو متروك منهم بالكذب»، ج3، ص274.

[6] وقيل بثلثه الأخير، وقيل بصلاة العشاء والصبح في جماعة، والأولى الليل كله، انظر: أبو عبد الله الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص193، عليش، منح الجليل، ج1، ص463.

[7] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص156، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، 321.

[8] ودليله: ما رواه عبد الله بن بريدة عن أبيه: أن النبي ﷺ: «كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر» أخرجه أحمد في مسنده برقم: 360، ج5، ص352، والترمذي في كتاب الصلاة، باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج برقم: 542، ج2، ص426، وابن ماجه في سننه، في كتاب الصيام، باب في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج،

بِالجهر]، أي: يستَحبُّ التكبير في عيد الأَضحى، **[إثر فُروض خَمسة وعشر]**، ابتداءً مِن صَلاةِ ظُهر يَومِ النَّحرِ إلى صلاةِ الصُّبح مِن اليومِ الرَّابع.

قال (**خ**) عاطِفاً على المندوبات: «وتكبيره إثر خمسة عشر فريضة، وسجودها البعدي من ظهر يوم النحر لا نافلة ومقضية فيها مطلقا، وكبر ناسيه، إن قرب والمؤتم إن تركه إمامه»[1].

قوله:

[كَبِّر وهلِّـل ثُمَّ كبِّر واحْمَـدِ وَثـنِّ تَـكْـبِـيراً وَغَـيْرْهْ أَفْـرِدِ]

قـال (**خ**): «وهو الله أكبر ثلاثا، وإن قـال بعـد تكبيرتين: لا إلـه إلا الله، ثم تكبيرتين[2]، ولله الحمد فحسن»[3]، وهذه الصيغة هي التي مشَى عليها المؤلِّف.

خاتمة:

تشـتمِل علَى مَسـائل حِسـان، منها ما سُئِل عنه الإمام **مالك** (رضـي الله تعالى عنه) عَن قَولِ الرَّجلِ لأَخيه يَوم العيد: تقبَّل الله مِنَّا ومنك، يُريدُ الصَّومَ وفعلَ الخَير الصَّادِر في رمضـان، وغَفر اللهُ لنا ولك، وقال: ما أَعرِفُه، ولا أُنكِرُه.

قال **ابن حبيب**: معناه لا يَعـرِفُه سنَّة، ولا يُنكِره عـلَى مَـــن يقولُه، لأَنه قولٌ حَسن، ولأَنه دعاء، حتَّى قال الشَّيخ **الشـبيبي**: يجِب الإتيان بِه، لِما يترَتَّب علَى تَركه مِن الفِتَن والمقاطعة، ويدلُّ لِذلك ما قالوه في القيامِ لمِن يقدَح علَيه، ومثله قَول الناس لبعضـــهِم في اليوم المذكُور: عيدٌ مُبارك، وأحياكم[4] الله، لأمثالِه، لا شكَّ في جَواز كلِّ ذلك، ولَو قيلَ بِوُجوبه لَما بعُد، لأنَّ الناسَ مأمورون

برقم: 1756، ج1، ص558، والحاكم في مستدركه، وصححه وقال: «وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية مستفيضة في بلاد المسلمين» ج1، ص294.

[1] خليل بن إسحاق، المختصر، ص47-48.

[2] قوله: «لا إله إلا الله، ثم تكبيرتين» ساقطة من النسخة (ب).

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص48.

[4] وقوله: «وأحياكم الله» في النسخة (ب): «وحياكم الله».

بإظهار المودَّة والمحبَّة لبعضهِم.

ومنها ما سـئِلَ عنه **ابن سـحنون** مِن اجتماع النَّاس بِأَطعِمتهِم عِندَ كبيرهم، ويفعلُونه كثيرا في الأَرياف عندَ الفِطر كلَّ ليلة ويَوم العيد، فقال: «مكروه»، وعلَّل الكَراهةَ بِما يحصُل غالباً مِن الغيبة والرِّياء، لإِمكان أَكل بعضهم مِن طَعامِ غَيره أَكثَر ممَّا يأكُل مِن طعامِه، وأَقول: الذي يظهَر ويتعيَّن الجزمُ بِه جَواز ذلك، لِما فيه مِن إِظهارِ المحبَّة وجلبِ المودَّة المطلوبَين بينَ المسـلمين، وأَمَّا دَعوى الرِّياء، فلا تظهَر، لأَنه لم يقصـد أَحدٌ المبايَعة والمعاوَضـة في مثلِ هذا الوقت، وما أَحسـنَ قول **الجزولي**: والصَّحيح الجَواز، وأَمَّا الغيبةُ فلَيست بِلازِمة ولا مَظنونة، والأَصلُ السَّلامة منها. اهـ مِن **النفراوي** على (**الرِّسالة**) [1].

قلت: ومِن البِدَع المحرَّمة التي تقَع في الأَعياد هي مصـافحة الرجال النسـاء الأجنبيات، وأخطر من ذلك وأشنع وأفظع ما يقع من المعانقة والتقبيل، فهذا منكر يجب تغييره والتنديد به. اه.

[فصل في صلاة كسوف الشمس][2]:

ثمَّ شرعَ يتكلَّم عَن صلاةِ كُسوفِ الشَّمسِ وما يتعلَّق بِها، فقال: [لو 46/ أ]

ثُمَّ الكُسُـوفُ رَكْعَتَانِ عِندَنَا زِدْ كُـلَّ رَكْعَـةٍ قِيـامَـاً وَانْحِنَـا
يَقُومُ بِالبَقَرَةْ ويَحْنِي قَـدْرَهَـا وَالثَّـانِي بِالعُمْرَانِ وَاركَعْ نَحْوَهَـا
وسَـجْدَتَيْهَا كَالرُّكُوعِ أَطِلِ وَالرَّكْعَةُ الأُخْرَى عَلَى ذَا المَنْهَلِ
فَفِي قِيّامِهَا النِّسَـا وَالمَائِدَهْ والحَمْـدُ فِي كُـلِّ رُكُوعٍ زَائِـدَهْ
وَالرَّفْعُ لِلقِيَـامِ والجَلْسَـاتِ كَسَـائِرِ الصَّـلاَةِ فِي الهَيْئَاتِ
وَتُـدْرَكُ الـرَّكْـعَـةُ بِالـرُّكُـوعِ الثَّـانِي مِثْـلُ الأَوَّلِ المَوْضُـوعِ
وَوَقْتُهَا كَالعِيدِ وَاقْرَأ سِـرَّا لاَ خُطْبَـةً فِيهَـا وَلَكِنْ زَجْرَا

[1] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص275.

[2] من وضع المحقق

وَتَـلْـــزَمُ المُقِـــيمَ والمُسَـافِرَا وَكُـــلَّ ذِي بـَادِيَةٍ وَحَـاضِـرَا

قوله: [**ثم الكســوف ركعتان عندنا**]، يعني أنه يلي العيد في السُّـننِ المؤَكَّدة الكســوف، أي: الصلاة للكسوف، وهو ذهابُ ضَوءِ الشَّمس كلّه إن كان كليّاً، وبعضه إن كان جُزئيّاً، ولا تسنَّ إذا قلَّ جِدّاً، بِحيث لا يُدرِكه إلا أَهل المعرفة بذلك، كما في (**ح**)[1].

[**ركعتان**]: خَبر الكســوف، قوله: [**عندنا**] معاشِــر المالكية، وتُخالِف غَيرها مِن الصَّــلواتِ في الهَيئة، لأنَّ في كلِّ ركعةٍ رُكوعَين وقيامَين كما قال: [**زِد كلَّ ركعةٍ قياماً وانحنا**]، أَي: ركوعاً، [**يقومُ بِالبقَرة**]، أي: يقرأ في القيامِ الأول مِن الرَّكعة الأُولى الفاتِحةَ وســورةَ البقرة أَو نَحوها مِن القرآنِ في الطُّول، [**ويحني قدرها**]، أَي: يَركع ويستَمِرّ راكعاً مُسبِّحاً، لا داعياً وقارئا، لقَوله ﷺ: «أَمَّا الرُّكوع فعظِّموا فيه الرَّبَّ»[2]، قدرَ قراءةِ البقرة، [**والثَّاني**]، أَي: القيام الثَّاني يقرأ فيه بعد الفاتِحة [**بــ**] سورة [**العمران واركَع نَحوها**]، أَي: يكونُ الرُّكوعُ مِقدار ما تُقرأ فيه ســورة آل عمران، [**وسَــجدتَيها كالرُّكوع أَطِل**]، أي: أَطِلهُما نَدباً علَى المشهور ومَذهب (**المدوَّنة**)[3].

قال (**خ**): «وركع كالقراءة، وسجد كالرُّكوع»[4].

قال (**دخ**) عند قوله: (**كالرُّكوع**) «أَي: الثَّاني: أي: يقرب منه في الطُّول، ولا يُطيلُ الجلوسَ بينَ السَّجدتَين إجماعا، ومحلُّ نَدبِ التَّطويل ما لم يضرَّ بِالمأمومين أَو يخَف خُروجَ وقتِها»[5].

قوله: [**والركعة الأُخرى علَى ذا المنهَل**]، أَي: علَى هذا المِنوال، يعني: اِفعَل في الرَّكعة الثَّانية

---

[1] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص200.

[2] من حديث ابن عباس رضـي الله عنه، أخرجه مسـلم في صـحيحه، في كتاب الصـلاة، بَابُ النَّهْيِ عَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: [479]، ج1، ص348، وأبو داود في سننه، كتاب الصلاة، بَابٌ فِي الدُّعَاءِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، برقم: [876]، ج1، ص232.

[3] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص242.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص48.

[5] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص403.

ما فَعلتَه في الأُولى، فَفيها ركوعان وقيامان، [**فَفي قيامِها**) الأول تَقرأ بعدَ الفاتِحة سـورةَ [**النِّسـا**]، وتَركَع قَدرَ ما تقرأ فيه سورةَ النِّساء، ثمَّ تَرفَع رأسَك وتَقرأ الفاتِحةَ [**و**] سورةَ [**المائِدة**]، وتَركَع مِقدارَ ما تَقرأ فيه سُـورةَ المائِدة، [**والحَمد في كلِّ رُكوع زائِدة**]، أَي: والفاتِحة في كلِّ رُكوع، وهذا هو المشهور، خِلافا **لابن مسلمة** القائِل: لا تكرَّر الفاتِحةُ في القيامِ الثَّاني والرَّابع، لأَنها لا تُقرأ في الرَّكعة مرَّتَين[1]، وما بَقيَ مِن أَحوالِ الصَّـلاةِ غَير ما تقدَّم، [**و**] هو [**الرَّفع للقيام**] مِن الرُّكوع الثَّاني، [**و**] والرَّفع مِن السَّجدةِ الأُولى [**للجلساتِ كسائرِ الصَّلاةِ في الهَيئات**].

ثمَّ أَشار هنا إلى حكمِ المسبوق فيها، فقال: [**وتدرك الركعة**]، أَي: تحصلُ للمَسبوق [**بالركوع الثاني**]، سـواء في الرَّكعة الأولى أو في الركعة الثانية، لأَنه الواجِب، وأمَّا الأول فسـنَّة، لأَنه في أَثناءِ القِراءة، فإِن ركعَ بِنيَّة الثَّاني وسَـها عَن الأوَّلِ سـجَد قَبلَ السَّـلام، وإِن ركعَ بِنيَّته وَسَـها عَن الثَّاني فَحكمُه حكم تارِكِ الرُّكوع.

قال فيها: «ومَن أدركَ الرَّكعةَ الثَّانيةَ مِن الرَّكعة الأولى لم يقض شيئا، وأَجزأَته صلاته، كمَن فاتَته القِراءة مِن الصَّـلاةِ وأَدركَ الرُّكوعَ، **ابن القاسـم**: وإِن أَدركَ الركعةَ الثَّانية[2] فإِنَّما يقضـي ركعةً فيها ركوعان وتُجزيه» انتَهى مِن (**زخ**)[3].

قوله: [**مثل الأول الموضوع**]، أَي: أَنه يحصُل إِدراك الرَّكعة بإِدراكِ الرُّكوع الثَّاني، سَواء بِسَواء، [**ووقتُها كالعيد**]، مِن حلِّ النَّافِلة للزَّوال.

قال في (**المدوَّنة**): «قال **مالك**: ولا يُصلِّيها بعدَ الزَّوالِ إِمامٌ ولا غيرُه»[4].

---

[1] وذهب ابن يونس إلى أن الفاتحة واجبة في القيامات الأربعة؛ لأن كل قراءة يعقبها ركوع يجيب أن يقرأ فيها بأم القرآن واختاره القرافي وابن شاس، وقيل: أن الفاتحة الواقعة قبل الركوع الأول سنة فتكون في القيامين فقط واختاره الدردير، واختار بن مسلمة أن صلاة الكسوف ركعتان والركعة الواحدة لا تتكرر فيها الفاتحة، وهو قول شاذ، انظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص429، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج1، ص176، الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص404.

[2] مِن قوله: «الرَّكعة الأولى» إلى قوله: «وإن أَدركَ الركعةَ الثَّانية»، ساقطة من النسخة (ب).

[3] انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 198.

[4] سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص242.

ورويَ عَن **مالك** أنَّها تُصلَّى في كلِّ وقت، ورجَّحه غير واحِد، **اللَّخمي**: وذلك أَحسن، لأَنها

للحادِثِ يحدث فوجب أَن تُصلَّى عنده ما لم يكن الوقت منهيّاً عنه. اه[1].

قَولـه: «منهيا عنه»، كمـا إذا طلعـت كاسِفة، فلا يُصلَّى لها حتَّى تَرتفع قَيد رُمح، لِمنع النَّافِلة عِندَ الطُّلوع وكَراهتِها قبلَ الارتفاع.

[**واقرأ سِـرّاً**]، أَي: القِراءة تكونُ فيها سِـرّاً، لأَنها مِن نَوافلِ النَّهار،[لو 46/ ب] [**لا خطبةَ فيها ولكن زَجرا**]، أَي: لا تُندب خُطبة بعدَها كالعيد، ولكِن يزجَر النَّاسُ زَجرا مِن غَير خُطبة، فيُوبِّخهم ويُذكِّرهم بِالعَواقب ويأمُرهم بِالصَّلاةِ والصَّومِ والصَّدقة ونَحوِ ذلك، [**وتَلزم**]، أَي: يُطلَب فِعلُها مِن كلِّ أَحد، فتَلزم [**المُقيم**] في البلَد، [**والمُسافرا**] في أيِّ مكانٍ كان، [**و**] كَما تلزَم المقيمَ والمسافرَ تلزَم [**كلَّ ذي بادِية**]، أَي: السَّاكِن في الصَّحراء، الذي يظعَن ويُقيم، [**وحاضِرا**] في المدُنِ والقُرى.

[فصل في صلاة الاستسقاء][2]

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى رابع السُّننِ المؤَكَّدة، وهي: صلاة الاِستِسقاء، فقال:

والرابعُ استِسقاؤُنا كالشَّفع ... للشرب والمحتاج أو للزَّرع

كَالعِيدِ فِي الوَقْتِ عَلَىَ كُلِّ الوَرَىَ ... وَالخُطْبَتَينِ فِيهِمَا فَاسْتَغْفِراَ

وَرَدّ مَظْلَمَةٍ وَتُبْ إِيجَابَا ... وَصُمْ ثَلاَثاً قَبْلَهَا اسْتِحَبَابَا

وَلِلرِّدَا بَعْدَ الفَرَاغِ حَوِّلِ ... وَلاَ تُنَكِّسْ وَالنِّسَا لَا تَفْعَلِ

[**والرابع استسقاؤُنا**]، والاستسقاء بالمدِّ هو لغةً: طلبُ السَّقيِ مِن الله تعالى لقَحطٍ نزلَ بهِم أَو

---

[1] انظر: المواق، التاج والإكليل، ج2، ص590، وانظر: اللخمي، التبصرة، ج2، ص612.

[2] من وضع الباحث.

بِدَوابِّهم[1]، والدليل علَيه قوله تَعالى: ﴿وَإِذِ ٱسْتَسْقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوْمِهِۦ فَقُلْنَا ٱضْرِب بِّعَصَاكَ ٱلْحَجَرَ﴾ [البقرة: 59]، وقوله تعالى: ﴿فَقُلْتُ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا﴾ [نوح: 10] الآية، وشرعُ مَن قَبلَنا شرعٌ لنا ما لَم يَرد ناسِخ.

وما في **الصَّحيحين** مِن أَنه ﷺ «خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ»[2].

وفي رواية **البخاري**: «جهرَ فيهِما بِالقراءة»[3]، والإجماعُ علَى ذلك.

وعن **أبي هريرة** أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «خَرَجَ سُلَيْمَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ذَاتَ يَوْمٍ يَسْتَسْقِي وَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ مُسْتَلْقِيَةٍ عَلَى قَفَاهَا رَافِعَةً قَوَائِمَهَا تَقُولُ " اللَّهُمَّ إِنَّا خَلْقٌ مِنْ خَلْقِكَ، وَلَا غِنَى لَنَا عَنْ فَضْلِكَ، اللَّهُمَّ لَا تُؤَاخِذْنَا بِذُنُوبِ عِبَادِكَ الْخَاطِئِينَ، وَاسْقِنَا مَطَراً تُنْبِتُ لَنَا بِهِ شَجَراً وَأَطْعِمْنَا ثَمَراً، فَقَالَ سُلَيْمَانُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقَوْمِهِ: ارْجِعُوا فَقَدْ كُفِينَا وَسُقِينَا بِغَيْرِكُمْ»[4].

---

[1] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص109، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص280، الآبي، الثمر الداني، ج1، ص259.

[2] من حديث عبد الله بن زيد، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب الاستسقاء، باب تحويل الرداء في الاستسقاء، برقم: [1012]، ج2، ص27، ومسلم في صحيحه، كتاب صلاة الاستسقاء، وصدر به الكتاب، برقم: [894]، ج2، ص611.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أبواب الاستسقاء، باب الجهر بالقراءة في الاستسقاء، برقم: [1024]، ج2، ص31.

[4] وأرده بهذا اللفظ القسطلاني وعلي القاري في شرحهما على صحيح البخاري، ونسباه للدار قطني والحاكم، وهو عند الدار قطني والحاكم بلفظ: «خَرَجَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَسْتَسْقِي، فَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ رَافِعَةٍ بَعْضَ قَوَائِمِهَا إِلَى السَّمَاءِ، فَقَالَ: ارْجِعُوا فَقَدِ اسْتُجِيبَ لَكُمْ مِنْ أَجْلِ شَأْنِ النَّمْلَةِ»، أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الاستسقاء، برقم: [1797]، ج2، ص421، والحاكم في المستدرك، كتاب الاستسقاء، برقم: [1215]، ج1، ص473، وانظر: أحمد بن محمد القسطلاني (ت: 923هـ)، إرشاد الساري، ج5، ص315، أبو الحسن علي بن (سلطان) محمد القاري (ت: 1014هـ)، مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لبنان، دار الفكر، ط 1، سنة 1422هـ/ 2002م، ج7، ص2682.

[**كالشفع**]، أَي: ركعتَين، [**للشرب**]، أَي: للحاجة إِليه ولو لغَير الآدمي، بِحَضر أَو سفَر، [**والمحتاج**] للماء، أَي: ليَعملَ بِه أَو يغسلَ بِه أَو لِإجراءِ عَينٍ انقطعَ جَريُها أَو فقارة تعطَّل سَيلانُها، لأنَّ الغرضَ عمومُ النَّفع وحُصولُه، [**أو للزَّرع**]، أَي: تسنُّ لسَقيِه أَو إِحيائه، [**كالعيد في الوقت**]، أَي: مِن حلِّ النَّافلة إِلى الزَّوال، [**على كلِّ الورَى**]، أَي: الخلق، فيُطلب فِعلُها مِن أَهلِ الجمعة وغيرهم، مِثل: الصِّبيان الذين لا يعقِلون القُربة[1]، والمتجالات[2] مِن النساء.

قال (**خ**): «وخَرجوا ضحى مشاة يبذله وتخشع ومشايخ ومتجالة وصبية لا من لا يعقل منهم وبهيمة وحائض» [3].

[**والخطبتين**]، أَي: ويندبُ للإِمامِ أَن يخطبَ بعدَها خُطبتَين، يجلسُ في أَولِهما وفي وسطهما، ويتَوكَّأ علَى عصا، [**فيهما فاستغفِرا**]، أَي: يكثر فيهما الاستِغفار بدل التكبير في خطبتَي العيد.

قال (**خ**): «ثمَّ خطب كالعيد، وبدل التكبير بالاستِغفار» [4].

[**وردّ مظلمة**]، يعني أنَّهم إِذا أَرادوا الخُروج إِلى صَلاةِ الاستِسقاء ينبغي لهم أن يردُّوا المظالم، وكذلك ردّ الحقوق غير المالية، كالغيبة والسبِّ والقذفِ والبهتانِ وغير ذلك، وردُّها يكونُ بعَفو أَهلها[5]، [**وتُب إِيجابا**]، أَي: وتَجِب التَّوبة مِن كلِّ ذَنب، صغيرا كان أَو كبيرا، [**وصم ثلاثا قبلها**]، أَي: صُم ثلاثةَ أيام قَبلها، [**استِحبابا**]، ويخرجونَ مُفطِرين للتَّقوي علَى الدِّعاء.

---

[1] الْقُرْبَةِ وَالْجَمْعُ: الْقَرَابِينُ، وَقَرَّبْتُ إِلَى اللَّهِ قُرْبَاناً، فهي ما يُتَقَرَّبُ به إلى اللَّهِ تعالى، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص495، الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص123،

[2] المتجالات: الطاعنات والكبار في السن، تقول تجالّ فُلان أي: طعن في السن وكبر، انظر: الخطابي، غريب الحديث، ج2، ص121، ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص116، الكجراتي، مجمع بحار الأنوار، ج1، ص377.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص48.

[4] المرجع السابق نفسه.

[5] يُخاف أن يكون ما اقترفوه من ذنوب هو السبب المانع من الغيث، لقوله تعالى: ﴿ وَمَآ أَصَٰبَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتۡ أَيۡدِيكُمۡ ﴾ [الشورى:28]، انظر: اللخمي، التبصرة، ج2، ص624، القرافي، الذخيرة، ج2، ص433.

وفي (**أَقرب المســالك**): «وصــيام ثلاثة أيام قبلها، وصــدقة، وأمر الإمام بهِما، كالتَّوبة، وردّ التَّبعات»[1].

وأما قول **خليل**: «ولا يأمر بهما الإمام»[2].

قال (**دخ**): «ضعيف، والمعتمد أَنه يأمُر بهِما الإِمام، ثمَّ إِذا أَمر بهِما وَجبت طاعته»[3].

[وللرِّدا بعد الفراغ حول]، أَي: يَبدأ بِيمينه فيأخُذ ما علَى عاتِقه الأَيسر مِن خلفِه يَجعله علَى شقِّه الأَيمَن، ويأخُذ بِيُسراه ما علَى عاتقِه الأَيمَن يجعله علَى الأَيسر، فيَصير ما على ظهره للسَّماء وبِالعكس، **[ولا تنكسن]**، أَي: لا تَجعل الحاشية التي علَى عَجُزك على كتفِك.

وفي (**الرِّسالة**): «فإذا فرغَ استقبلَ القبلةَ فحوَّل رداءَه، يجعَل ما علَى مَنكبِه الأَيمن على الأَيسر، وما علَى الأَيسَر علَى الأَيمَن، ولا يقلب ذلك، وليفعل النَّاسُ مِثله، وهو قائمٌ وهم قعود»[4].

[والنِّســا لا تفعل]، أي: يكره ذلك لهنَّ إذا كان [لو 47/ أ] لا يؤَدِّي لِكشــفِ العورة، وإلا فإنَّه يحرم اه.

وممَّا وردَ في دُعاءِ الاِستِسقاء: روي عَن سالِمِ بنِ عبد الله عَن أَبيه مرفوعا أَنه إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثاً هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيعاً غَدَقاً مُجَلَّلاً عَامّاً طَبَقاً سَحّاً دَائِماً، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّ بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ وَالْبَهَائِمِ وَالْخَلْقِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالْضَّنَكِ مَا لَا يَشْكُو إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا الزَّرْعَ، وَأَدِرَّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَةِ السَّمَاءِ، وَأَنْبِتْ لَنَا مِنْ بَرَكَةِ الْأَرْضِ، اللَّهُمَّ ارْفَعْ عَنَّا الْجَهْدَ وَالْجُوعَ وَالْعُرْيَ، واكْشِــفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِــفُهُ غَيْرُكَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ، إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّاراً فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَاراً» اه[5]، ويَرفَع يدَيه في حالِ الدُّعاءِ

---

[1] انظر: الصاوي، أقرب المسالك، ج1، ص540.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص48

[3] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص406.

[4] انظر: القيراوني، الرسالة، ص52.

[5] وأورده الشافعي في الأم معلقاً، كتاب الاستسقاء، باب تحويل الامام الرداء في صلاة الاستسقاء، ج1، ص287، والبيهقي مرفوعا في معرفة السنن والآثار، برقم: [7210]، ج5، ص177، وقال عنه ابن حجر في التخليص الحبير: «وَلَمْ

وبُطونهُما إلى الأَرض، وقيل: إلى السَّماء.

وممَّا كان يَدعو به ﷺ: «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ»[1].

ولما فَرغَ مِن الكلامِ علَى السُّننِ المؤَكَّدةِ وما يتعلَّق بِها، انتقلَ يتكلَّم علَى حكمِ صَلاةِ الجَماعة وشُروطِ الإِمامِ والمأموم، فقال:

بَابُ شُرُوطِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَشُرُوطِ الإِمَامِ وَالمَأمُومِ

[فصل في حكم صلاة الجماعة][2]

وَسُـــنّـــةٌ إِقَـامَـــةُ الجَـمَـاعَـــةِ بِـفَـرْضِـــنَـا وَوَجَـبَـتْ بِالجُـمُـعَـةِ
وَفَضْـــلُهَـا سَـــبْعٌ وَعِشْـــرُونَ أَتَى لِـمُـدْرِكِ جَمِـيـعَـهَـا أَوْ رَكْـعَـتَـا
يُـعِـيـدُ فَـذٌّ مَـعْ إِمَـامٍ إِنْ يَشَـــا لَا مَـغْـرِبَاً أَوْ بَـعْـدَ وَتْـرٍ لِـلـعِشَـــا

[**باب صلاة الجماعة**]، أي: هذا بابٌ في حكمِ صَلاةِ الجَماعة وبيانِ فَضلِها الوارد في السنَّة، وبيانِ الشُّروطِ التي يجِبُ تَوفيرها في الإِمام، وشُروط كَمالها والمأموم، أَي: وبيان شُروطِ المأمومِ خلفَ الإِمام، [**وسنة إقامة الجماعة**]، يعني أنَّ حكمَ الصلاة بالجماعة والإِمام سنَّة مؤَكَّدة [**بفرضنا**]، أَي: سنَّة في الفَرائض غَير الجمعة[3]، واحتَرز بِالفَرضِ عَن النَّوافل، فإنما تندب فيه كالتَّراويح،

نَقِفْ لَهُ عَلَى إِسْنَادٍ وَلَا وَصَلَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي مُصَنَّفَاتِهِ بَلْ رَوَاهُ فِي الْمَعْرِفَةِ مِنْ طَرِيقِ الشَّافِعِيِّ»، انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج2، ص231.

[1] من حديث عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ رضي الله عنه، أخرج الامام مالك في الموطأ، كتاب الاستسقاء، باب ما جاء في الاستسقاء، برقم: [649]، ج2، ص 266، وأبو داود في المراسيل، كتاب الطهارة، باب ما جاء في الاستسقاء، برقم: [69]، ص109، وقال ابن عبد البر في التمهيد: «هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلاً»، انظر: ابن عبد البر، التمهيد، ج23، ص432.

[2] من وضع الباحث.

[3] لما جاء في المدونة: «لا تجمع الجمعة إلا بجماعة وإمام وخطبة»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص237، القاضي عبد الوهاب، التلقين، ج1، ص49.

واختلف في السُّننِ منها، كالعيد، والكسوف، والاستسقاء، فَقيل: سنَّة[1]، وقيل: مستحبّ[2].

قال (**خ**): «والجماعة بِفَرض غير جُمعة سنَّة»[3].

قال (**دخ**): «مؤَكَّدة، وأما غير الفرض، فمِنه ما الجماعةُ فيه مستحبَّة، كعيد، وكسوف، واستسقاء، أو تراويح»[4].

وناقشَه مُحشِّيه الدُّسوقي: «قوله: (كعيد)، ما ذكره مِن استحبابِ الجماعة»، إلى أَن قال: «لأَنَّ الجماعةَ في العيدَين والكُسوفِ والاستسقاءِ سنَّة كما سيأتي، قال (**طفى**): وقد صرَّح **عياض** في (**قواعده**) بِالسُّنية بِالثَّلاث» اه[5].

[**ووجبت بالجمعة**]، أي: ووجبت الجماعة في الجمعة، بل هي شرط في صِحَّتها، وسيأتي الكلام على ذلك في **باب الجمعة** إن شاءَ الله، [**وفضلها**]، أي: الجماعة، [**سبع وعشرون**] درجة، فمَن صلَّى في جَماعةٍ فلَه ثَواب ثَمانية وعشرين صلاة، واحِدةٌ في مُقابلة صلاتِه، وسَبعٌ وعشرون في مقابلة صلاة الجَماعة، لأَنه وردَ في الحديثِ قوله ﷺ: «صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» كما في **الصَّحيحين** وغيرهما[6].

---

[1] وهو قول ابن حبيب وشهره القاضي عياض، انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1، 291، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص424.

[2] وهو قول ابن الحاجب واختاره الخطاب وابن ناجي، وذهب ابن بشير وابن رشد إلى أنها فرض كفاية في البلد، ويقاتلون عليها إذا تركوها، وسنة في كل مسجد، ومندوبة للرجل في خاصة نفسه، انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص107، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص17، ابن ناجي، شرح بن ناجي على الرسالة، ج1، ص244.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص40.

[4] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص320.

[5] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص320.

[6] من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الآذان، بَابُ فَضْلِ صَلاَةِ الجَمَاعَةِ، برقم: [645]، ج1، ص131، ومسلم في صحيحه، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، برقم: [650]، ج1، ص450.

قوله: [**أتى**]، أَي: في الحديثِ [**المدرك جميعها**]، أَي: مَن أَدركَ الصَّـــلاةَ كلَّها أَو أَدرك ركعة، أي: هذا القَدر الذي وردَ في فَضـلِ صـلاةِ الجماعة لمِن أَدركَها، [**أو**]، أَدركَ [**ركعة**]، بِسَـجدتَيها، ولكن يحصـل لمِن أَدرك ركعةً إِذا فاتَه ما قبلَها اضـطراراً، وأمَّا إِن فاتَه ما قبلَها اختيارا فلا يحصـل له إِلا ما أَدركَ.

وقد عدَّد الحافِظُ **ابن حجر** في كتابه (**فتح الباري**) الدَّرجات التي يتحصَّل علَيها مَن صلَّى في الجَماعة دونَ غيره، فقال: «وقَد نقَّحتُ وما وقَفتُ عليه مِن ذلك وحذَفتُ ما لا يختَصُّ بِصَـــلاح الجَماعة، فأَوَّلها: إِجابة المؤذِّن بِنيَّة الصَّـــلاةِ في الجَماعة، والتَّبكير إِليها في أَوَّل الوقت، والمشـــي إِلى المسـجِد بِالسَّـكينة، ودُخول المسـجِد داعيا، وصـلاة التَّحية عِندَ دخُوله، كلُّ ذلك بِنيَّة الصـلاةِ في الجماعَة، سادِسُها: انتِظارُ الجماعة، سابِعها: صلاةُ الملائِكة عليه واستِغفارُهم له، ثامنها: شهادتُهم لَه، تاسِعُها: إِجابةُ الإِقامة، عاشِرُها: السَّلامةُ مِن الشَّيطانِ حينَ يفرُّ عِندَ الإِقامة: حادي عشرها: الوقوفُ مُنتظِرا إِحرام الإِمام أَو الدُّخول معَه في أيِّ هَيئة وجَده علَيها، [لو 47/ ب] ثاني عشرها: إِدراك تكبيرة الإِحرام كذلك، ثالث عشـرها: تسـوية الصُّـفوف وسـدّ فرجها، رابع عشـرها: جَواب الإِمام عندَ قوله: سمع الله لمن حمده، خامس عشرها: الأَمن مِن السَّهو غالبا، وتَنبيه الإِمام إِذا سَها بِالتَّسـبيح أَو الفتح علَيه، سـادس عشـرها: حُصـول الخشُـوع والسَّـلامة عمَّا يلهي غالبا، سـابع عشرها: تَحسين الهيئة غالبا، ثامن عشرها: احتِفاف الملائكة بِه، تاسع عشرها: التدرُّب علَى تجويد القُرآن وتعلُّم الأَبعاض والأَركان، العشـــرون: إِظهار شـــعائر الإِســـلام، الحادي والعشـــرون: إِرغام الشَّيطان بالاجتماع علَى العبادة والتَّعاوُن علَى الطاعة ونشاط المتكاسِل، الثاني والعشرون: السَّلامة مِن صفة النِّفاق ومن إِساءة غيره الظَّن بِأَنه تَرك الصَّلاة رأساً، الثَّالث والعشرون: ردّ السَّلام علَى الإِمام، الرابع والعشـرون: الانتِفاع باجتماعهِم علَى الدُّعاء والذِّكرِ وعَود بَركة الكامِل علَى النَّاقِص، الخامس والعشرون: قيام إِظهار الأُلفة بينَ الجيرانِ وحُصول تَعهُّدهم في أَوقاتِ الصَّلاة.

فهذه خمسٌ وعشرون خَصلة وردَ في كلٍّ مِنها أَمر أَو تَرغيب يخصُّه، وبقيَ منها أمران يختَصَّانِ

بِالجَهرية، وهما: الإِنصـــات عِند قراءةِ الإِمام والاِســـتماع لها، والتَّأمين عِند تأمينه ليُوافق تأمينَ الملائكة، وبهذا يترجَّح أنَّ السَّبعَ والعشرين يختصُّ بالجَهرية، والله أَعلَم» اهـ من **فتح الباري** [1].

[**يعيد فذ مع إمام إن يشـاء**]، يعني أنَّ مَن صـلَّى وحدَه أَو صـلَّى بِمَن لم يحصُـل معَه فضـل الجماعة يندبُ له أَن يُعيدَ الصَّلاة معَ الجَماعة لتَحصيلِ فَضلها، وفي النيَّة أَقوال كما قيل[2]:

فِي نِيَّةِ العَوْدِ لِلمَفْرُوضِ أَقْوَالُ فَرْضٌ وَنَفْلٌ وَتَفْويضٌ وَإِكْمَالُ

قال (**خ**): «وندب لِمَن لم يحصـله، كمصـلٍّ بصـبي لا امرأة أَن يعيدَ مفوضـا مأموما ولو مع واحِد»[3].

قال (**دخ**): «والراجح أنه لا يعيدُ مع الواحدِ إلا إذا كان إماما راتبا»[4].

[**لا مغربا**]، إلا صـلاة المغرب، فَلا يَجوز لمن صـلاَّها مُنفرِدا أَن يعيدَها في جماعة[5]، أَي: تحرم إعادتُها إذا كان عَمدا، لأنَّ بإعادتِها تَصـيرُ شـفعا، فلَو وقعَ ونزلَ ودخلَ معَهم ناسـياً أَنه صـلَّى المغرب، فإن تَذكَّر قبلَ أَن يعقِد ركعةً، قطع وُجوبا، وإن تذكَّر بعدَ أَن عقَد ركعةً كامِلةً ضـمَّ إليها أُخرى، فإذا قام الإِمامُ للثَّالِثة مِن الجلُوسِ الوُسـطى سـلَّم وانصـرف، وإن عقدَ الثَّالثة معَ الإِمامِ ثمَّ تذكَّر فَلا يسلِّم معَ الإِمام، بل يأتي بعدَ سلامِ الإِمام بِرَكعة، ويكونُ متنفِّلا بأَربع رَكعاتٍ ولا شيءَ عليه[6]، [**وبعد وتر للعشا**]، يعني أنَّ مَن صلَّى العشاءَ فذّاً، وصلَّى الوتر، فَلا يُعيد في جَماعة،

---

[1] انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج2، 133 وما بعدها.

[2] من بحر: البسيط، لم نعثر على قائله.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص40.

[4] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص321.

[5] لما جاء في المدونة: «قال مالك: كل من صـلى في بيته ثم أقيمت الصـلاة وهو في المسـجد أعاد إلا المغرب»، انظر: سـحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص179، القاضـي عبد الوهاب، التلقين، ج1، ص49ـــ القرافي، الذخيرة، ج2، ص267.

[6] انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص258، اللخمي، التبصرة، ج1، ص333، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1، ص447، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص209.

لأَنه إِذا أَعادها ولم يُعد الوتر، فقَد خالَف قولَه ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَـــلاَتِكُمْ وِتْراً»[1]، وإِن أَعاده، فقَد خالفَ أَيضا قَوله ﷺ: «لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ»[2].

[فصل في شروط صحة الإمامة][3]

وَعَشْـــــرَةٌ شَـــــرَائِــطُ الإِمَــامِ فَــذَكَــرٌ بِالــعَــقْــلِ وَالإِسْـــــلَامِ
وَقُــدْرَةٌ وَالــعِــلْــمُ بِالّــلــذْ يَــلــزَمُ مِــنْ فِــقْــهٍ أَوْ قِــرَاءَةٍ مُحْــتَــلِــمُ
وَلَــيــسَ مَــأْمُــومَــاً وَلاَ مُــعِــيــدَا فِي جُمْــعَــةٍ حُــرٌ مُــقِــيــمٌ زِيــدَا

ثمَّ شـرعَ يتكلَّم على شُـروطِ صِـحَّة الإِمامة، فقال: **[وعشـرة شَـرائط الإِمام]**، يعني أنَّ شروطَ صِحَّةِ الإِمامة عشرة:

[فذكَر]، فالأوَّلُ مِنها الذُّكوريَّة المحقَّقة، فَلا تَصِـحُّ إِمامة المرأَة للرِّجال اتِّفاقا، وللنِّسـاءِ علَى ما علَيه الجمهور[4]، خِلافا **لابنِ أَيمن** القائِل بِأَنه يجوزُ للمرأَة أَن تؤُمَّ أَمثالها[5]، وكذلك لا تَصِحُّ الصَّلاة

---

[1] من حديث عبد الله بن عمر رضـي الله عنه، أخرجه البخاري في صـحيحه، كتاب الصـلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، برقم: [472]، ج1، ص102، مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة، برقم: [751]، ج1، ص715.

[2] الحديث في كتب السنة من غير زيادة لفظ: «واحدة»، وهو من حديث: طَلْقَ بْنَ عَلِيٍّ رضـي الله عنه، أخرجه أحمد في مسـنده، برقم: [16296]، ج26، ص222، والترمذي في سـننه، أبواب الوتر، باب ما جاء لا وتران في ليلة، برقم: [470] وقال عنه: «هذا حديث حسـن غريب»، ج2، ص333، وحسـن إسـناده الحافظ ابن حجر، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج2، ص481.

[3] من وضع الباحث.

[4] فلا تصـح إمامتها للرجال بإجماع فقهاء المذهب؛ ولما جاء في المدونة: «وقال مالك لا تؤم المرأة، وقال ابن حبيب: فإن أمّت المرأة أعاد صلاته من صلى وراءها وإن خرج الوقت»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص177، ابن أبي زيد القيراوني، النوادر والزيادات، ج1، ص285، القرافي، الذخيرة، ج2، ص241 وما بعدها.

[5] حيث أن الأصـل أنها بمعنى الرجل في كل العبادات، إلا أن يقوم الدليل على تخصـيصـها، وعليه فلا حرج في إمامتها النساء، وقد احتجوا بما روي أن المرأة تؤم النساء: مثل عائشة وأم سلمة وأم ورقة، وقيد اللخمي صحة إمامتها بإنعدام الرجال، وقال: «ذلك أحسن من صلاتهن أفذاذاً؛ ولعدم ثبوت أثر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمنع ذلك»، انظر:

خلفَ الخُنثى المشكل[1]، ولَو لمثلِه[2].

[**بِالعقل**]، ومِن شـــروطِ صـــحَّة الإمام أَن يكونَ عاقِلا، فَلا تصِـــحُّ خلفَ مجنونٍ أَمَّ في حالِ جنُونه، لفَقدِ العقل، وصَلاتُه هو أَيضا باطلة، فلَو أَمَّ في حالِ إِفاقتِه لصَحَّت له ولمن خلَفه بِاتِّفاق، لانتِفاءِ مانع الصِّحَّة.

[**والإِسـلام**]، أَي: ومِن شُـروطِ صـحَّةِ الإِمامة الإِسـلام، وبطلَت بِاقتداءٍ بمَن بانَ كافِرا فيها أَو بعدَها، ثبتَ علَى كُفرِه أَو رَجع عنه إِلى الإِسلام.

[**و**] الرَّابعُ مِن شُـــروطِ صِـــحَّة الإِمامة: [**قُدرة**] علَى الإِتيانِ بِجَميع أَركانِ الصَّـــلاة، أَقوالا، إِلا كالقاعِد بِمثلِه، فَجائز[3].

[**والعِلم بِاللَّذْ يَلزَم**]، والخامِسُ مِن شُـــروط صِـــحَّتِها [لو 48/ أ]العِلمُ بِاللَّذ -بِسُـــكون الذَّالِ المعجمة – لغة في الَّذي[4]، أَي: العلمُ بِما لا تَصِـــحُّ الصَّـــلاةُ إِلا بِه، [**مِن فِقهٍ أَو قِراءة**]، ولا يُرادُ بِالفِقه هنا مَعرفة أَحكامِ السَّـهو، فإِنَّ صـلاةَ مَن جهِلَ أَحكامَ السَّـهوِ صَـحيحة إِذا سـلِمَت لَه ممَّا يُفسِـدُها، وإِنَّما تتَوقَّف صِـحَّة الصَّـلاةِ علَى مَعرفةِ كَيفيَّة الغُسـلِ والوُضـوء، وأَنه إِن تَرك لمعةً بطلَ غُسـلُه وصَـلاتُه ونَحو ذلك، ولا يُشـتَرط تَعيين الواجِبات والسُّـنن والفَضـائل، وذكَر بعضُ العلماءِ

ابن رشـد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص118، التبصـرة، اللخمي، ج1، ص328، خليل بن إسـحاق، التوضـيح، ج1، ص456، الآبي، الثمر الداني، ص148.

[1] الخنثى المشـــكل: من له فرج الذكر والأنثى معاً، فلو وجد دليل على الذكورية كأن يبول كالذكر مثلا حكم له بها، وأن كان كالأنثى عُمل عليه، وإن لم يحكم له يكون مشكلا، أي لا يمكن تمييزه، انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص248، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص168.

[2] وهو المشـهور في الخنثى المشـكل، وأما الخنثى المحكوم لها بحكم النسـاء فذهب سـحنون إلى أنه يعيد صـلاته أبداً وإن خرج الوقت، وإن كان ممن يحكم له بحكم الرجال لا يعيد، انظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص242، المازري، شـــرح التلقين، ج1، ص671.

[3] والقول بجواز إمامة العاجز لمثله رجحه اللخمي، خلافا لابن القاســـم في أنه لا يجوز إمامة القاعد مطلقاً، وإن صـــلوا خلفه قياماً أو قعوداً بطلت صـلاتهم، وأعادوا الصـلاة في الوقت، وشـهره ابن رشـد، انظر: ابن رشـد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص162، اللخمي، التبصرة، 1، ص316، المازري، شرح التلقين، ج1، ص873.

[4] انظر: الفراهيدي، العين، ج8، ص209، الرازي، مختار الصحاح، ص281.

الخِلافَ فيمَن لم يُمَيِّز الفَرائضَ مِن السُّـنَنِ لِجَهله، قالوا: وعلَى ذلك يَختلِف في صـحَّة الائتِمام بِه، وشـهَّر سـيِّدي **زروق** صِـحَّةَ صـلاتِه، وجزَم **العُوفي**[1] بِالبُطلان مِن غَير خِلافٍ علَى مَن اعتقَد أنَّ الصَّلاةَ كلَّها فَرائض[2].

[مُحتلِم]، ومِن شُروطِ الإمامِ أَن يكونَ بالغاً، فلا تَصحُّ إمامة الصبيِّ في الفَرائض.

قال **(خ)**: «أَو صَبيٍّ في فَرض وبِغَيره تَصحُّ وإِن لم تجز»[3].

[وليس مأموماً]، أَي: يُشـتَرط فيه أَن لا يكونَ مأموما، «بأَن يظهَر أَنه مَسـبوقٌ أَدركَ ركعةً كامِلةً وقامَ يَقضـي، أَو اقتَدى بِمَن يظنُّ أَنه الإمام، فإِذا هو مأموم، وليس مِنه مَن أَدركَ دونَ ركعة، فتَصِحُّ إمامته وينوي الإمامةَ بعدَ أَن كان نَوى المأمومية، لأَنه شَرطُه أَن لا يكونَ مأموماً»، كما في **(دخ)**[4].

[ولا مُعيدا]، ويُشتَرط فيه أَن لا يكونَ مُعيداً لصَلاتِه، فَلا تصِحُّ خلفَ مَن صلَّى وأَراد أَن يُعيدَ لفَضلِ الجَماعة[5]، وأَمَّا إِن أَعادَ لأَجلِ بُطلانِ صَلاتِه الأُولى، فإِنَّه يَصحُّ الاقتِداء بِه[6].

قَوله: **[في جُمعة حرٍّ مُقيمٍ زيدا]**، فلا تَصِحُّ الجُمعة خلفَ عَبدٍ ولا مُسـافرٍ سـفَر قَصـر، قالَ في **(المُرشِد المُعين)**[7]:

---

[1] وهو صـدر الدين أبو الطاهر إسماعيل بن مكي بن إسماعيل بن عيسـى بن عوف المعروف: بالعوفي، ولد سـنة (485هـ) بمصـر، إمام عصـره وفريد دهره في الفقه على مذهب الإمام مالك، وتتلمذ على يد العلامة الطرطوشـي، ومن أشـهر مؤلفاته: (الرد على المنتصـر) وكتاب (العوفية) و(تذكرة التفكير في أصـول الدين)، وتوفي رحمه الله سـنة (581هـ)، انظر: الذهبي، سـير أعلام النبلاء، ج21، ص122، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص292.

[2] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص97، زروق، شـرح زروق على الرسـالة، ج1، ص212، الزرقاني الوالد، شـرح الزرقاني على خليل، ج2، ص18.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص40.

[4] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص327.

[5] انظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص270، اللخمي، التبصرة، ج1، ص335.

[6] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص18، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص9.

[7] وتمام البيت:

..... في جُمْعَةٍ حُرٍ مُقِيمٍ عُدِّدَا

وفي (خ) عاطِفاً على ما يبطل الاقتِداء بِه: «أَو عبد في جمعة»[1]، والمرادُ بالعبدِ الرق، وإن بشائبة كمبعض[2] ومكاتب[3] أَو مدبر[4].

[فصل في شروط كمال الإمامة][5]:

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى شُروط الكَمال للإمام، فقال:

وَعَشْـــرَةٌ مَكْرُوهَـةٌ فِي النَّـقْـلِ إِمَـامَـةُ الأَقْـطَـعِ وَالأَشَـــلِّ
وَذِي قُرُوحٍ لِلصَّـــحِيحِ أَوْ سَـــلَسْ كَـذَاكَ أَعْـرَابِيّ وَلَـوْ ذِكْـرَاً دَرَسْ
وَمِـثْـلُـهُ تَـرتُّـبُ الخَصِـــيّ أَوْ أَغـلَـفٍ مَـأبُـونٍ أَو بِـدْعِـيّ
مَجْـهُـولِ حَـالٍ أَوْ إِمَـامٍ يُـكْـرَهُ وَالعَبْـدُ لاَ فِي جُمْعَـةٍ قَـدْ كَرِهوا

قوله: **[وعَشرة مكروهة في النَّفل]**، يعني أنَّ عشرَ صِفاتٍ الآتي بَيانُها، إذا كان الإمامُ متَّصِفاً بِها، وقَد استوفيَت فيه الشُّروطُ المتقدِّمة، فإنَّ الصَّلاةَ خلفَه صَحيحةٌ معَ الكراهة، ومنها ما يُكره بِالنِّسبة للإمامِ الرَّاتب، وبدأَ بِما يُكره مُطلقا، فقال: **[إمامة الأَقطع]**، أَي: مقطوع اليد أَو الرِّجل،

وَغَيْرُ ذِى فسْقٍ وَلَحْنٍ وأُقْتِدَا في جُمْعَةٍ حُرٍ مُقِيمٍ عُدِّدَا

انظر: ابن عاشر، المرشد المعين، ص11.

[1] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص40.

[2] المبَعّض: فهو منْ بعضه حر بإعتاق مالكه وبعضه عبد، انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص360، الشربيني، مغني المحتاج، ج3، ص25.

[3] المكاتب: وهو أن يكاتبك عبدك على نفسه بثمنه، فإن سعى وأداه عُتِقَ، كأن يدفع كل شهر- أو كل سنة- كذا من النقود، وإذا دفع آخر قسط فإنه يعتق بذلك، وقيل: هو ما رضيه العبد والسيد من المال منجماً، كأن يقول له: كاتبتك على عشرين درهماً أو ديناراً مثلاً، إن أديتها لي فأنت حر، أو يحدد له مدة معينة لتسديد الأقساط، انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج4، ص106، النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص137.

[4] المدبّر: هو العبد الذي يعتق بعد موت سيده، وعرفه ابن عرفة: هو المعتق من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم، انظر: المرسي، المخصص، ج1، ص329، الرصاع، شرح حدود ابن عرفه، ص522، النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص135.

[5] من وضع الباحث.

ويؤَدِّي الصَّلاةَ قائِما، وكذلِك مَقطوع الأَصابع، **[والأَشل]**، وهو يابِس اليد أَو الرِّجل، كما قيل[1]:

وشُلَّتِ اليَدُ وَمَعْنَى الشَّلَلِ تَقَبّضَ العُضْو بِبَعْضِ العِلَلِ

والمعتمد عدَم الكراهة في الأقطع والأَشـل، وقيَّد بعضـهم الكَراهةَ بمَن لم يقدِر علَى وَضـع رِجله أَو يدِه بِالأَرض[2]، **[وذي قُروح للصَّـحيح]**، أَي: وتكرَه إِمامةُ مَن بِه قُروحٌ تَسـيلُ للصَّـحيح، وكذلك سائر المِعفواتِ مَن تلبَّس بِشيءٍ منها كُره له أَن يؤُمَّ مَن هو سالِمٌ منها[3]، ومنه السَّلس، كما قال: **[أَو سـلس]**، **[وكذلك أَعرابي]**، كان عربيّاً أَو عَجميّاً، **[ولَو ذكَرا درَس]**، أَي: أَكثَر قُرآنا وأَحكم قِراءةٍ مِن الحَضري[4].

ثمَّ شَرعَ يتكلَّم علَى ما يُكره جعلُه إِماماً راتبا، فقال: **[ومثله ترتّب الخَصيّ]**، أَي: مقطوع الذَّكَر أَو الأُنثَيين، وأَمَّا مقطوعهما معاً، فهو المِجبوب[5]، وهو أَحرى بِالكـراهة[6]، **[أَو أَغلَف]**، وهـو مَـن تـركَ الخِتـانَ لِعُـذر[7]، فـإِنَّه يُكـره لنـا أَن نتَّخِـذَه إِمـاما راتبـاً، والرَّاجح كَراهة إِمامتِه

---

[1] من بحر الرجز: لم نعثر على قائله، وقد ذكره صـاحب الفتوحات من غير نسـبة أيضـاً، انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج2، ص22.

[2] وقد ذهب ابن وهب وابن الفخار إلى كراهة إمامة الأقطع والأشـل إذا كان لا يقدر على وضـع يده على الأرض؛ لأنه يعجز عما يحاوله من العبادة، والصلاة أَوْلَى ما يحتاط لها، وذهب ابن الماجشون ونقل ابن نافع عن مالك جواز إمامة كل ذي عيب إن كان أهلاً لها؛ فالعيوب في الأديان لا في الأبدان وهو المشهور في المذهب، انظر: محمد بن أبي زيد القيراوني، النوادر والزيادات، ج1، ص287، ابن رشد، البيان والتحصل، ج2، ص161، القرافي، الذخيرة، ج2، ص253.

[3] ذهب سـحنون وابن مسـلمة إلى أن ترك إمامته أحسـن إلا لذي صـلاح، انظر: ابن عرفة، المختصـر الفقهي، ج1، ص141، المواق، التاج والإكليل، ج2، ص429.

[4] والعلة في كراهة إمامته؛ هو ما عند الأعرابي من الجفاء والغلظة، والإمام شـافع ذو لين ورحمة، انظر: الدسـوقي، حاشـية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص330، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص439.

[5] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص271، الرصاع، شرح حدود ابن عرفه، ص168.

[6] لما جاء في المدونة من قول مالك: «وأكره أن يؤم الخصـي بالناس فيكون إماماً راتباً»، خلافاً لابن نافع وابن الماجشـون في عدم الكراهة؛ لأن العيوب في الأديان لا في الأبدان، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص178، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2، ص161.

[7] انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص271.

مُطلقا[1].

وفي (**شَرح الطَّرابلسي على المُرشد المُعين**): «وظاهِرُه تركه لعذر أَو لا، وهو كذلك، نصَّ عليه **ابنُ هارون** متعقِّبا **لابن الحاجب** قوله بنفي الكراهة مُطلقا، **عبد الملك**: من تَركَه لِغَير عُذر لم تجُز إمامته ولا شهادته»[2]، وتقدَّم أنَّ الرَّاجحَ الكراهةُ مُطلقا، كما في (**دخ**)[3].

[**مأبون**]، أي: ويكره لنا ترتب مأبون، والمراد بالمأبون مَن يتكسر في كلامه ككلام النساء، وأما من يتعاطى الفاحشة ولم يتب فذلك أرذل الفاسقين[4]، [**أو بدعي**]، أي: إمامة صاحب البدعة، حيث لم تكن بدعته ممَّا يكفر بها، فيكره اتِّخاذه إماماً راتبا[5]، [لو 48/ ب] [**مجهول حال**]، أي: وكذلك مجهول الحال، يكره لنا اتِّخاذه إماما راتبا[6]، أي: جهل حاله في العدالة والفسق، وكذلك مجهول النَّسب[7]، [**أَو إمامٍ يكرَه**]، أَي: تكره إمامته مِن طَرَفِ أَهلِ الفضل وأهل

---

[1] وكراهة إمامته مطلقا هو قول ابن القاسم وشهره الدردير ورجحه، وذهب سحنون إلى أن من أمّهم أغلفٌ فلا إعادة عليهم؛ لأن ترك الاختتان لا يخرجه من الإسلام، ولا يبلغ مبلغ التفسيق، وأجاز ابن شاس إمامته أن كان من الصالحين، انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج1، ص230، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج1، ص124، الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص330، المواق، التاج والإكليل، ج2، ص431.

[2] انظر: الطرابلسي، إرشاد المريدين، ج1، ص187، وانظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص110.

[3] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص330.

[4] انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص110 وما بعدها، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج1، ص142، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص440.

[5] لما جاء في المدونة: «قال: وسألت مالكا عن الصلاة خلف الإمام القدري؟ قال: إن استيقنت أنه قدري فلا تصل خلفه، قال: قلت: ولا الجمعة؟ قال: ولا الجمعة إن استيقنت، قال: وأرى إن كنت تتقيه وتخافه على نفسك أن تصلي معه وتعيدها ظهرا، قال مالك: فأهل الأهواء مثل أهل القدر، قال: ورأيت مالكا إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل البدع يقف ولا يجيب في ذلك، قال ابن القاسم: وأرى في ذلك الإعادة في الوقت»، وذهب أصبغ وابن عبد الحكم أنه يعيد في الوقت وبعد الوقت، ويرى ابن حبيب أن الصلاة خلفه جائزة إن كان ذا سلطان، وإن أعدت فأحسن، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص117، ابن أبي زيد القيراوني، النوادر والزيادات، ج1، ص289-292.

[6] من قوله: «مجهول حال» إلى قوله: «اتِّخاذه إماما راتبا» ساقطة من النسخة (ب).

[7] والعلة في ذلك: أن تقديمه يؤدي إلى الطعن فيه وفي نسبه، انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص28، الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص331.

الحَلِّ والعقد لأَمرٍ ديني، وفي الحديث عَن **ابن عباس** عَن رســـول الله ﷺ قال: « ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَـلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِـهِمْ شِـبْراً: رَجُلٌ أَمَّ قَوْماً وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَزَوْجُهَا عَلَيْهَا سَـاخِطٌ، وَأَخَوَانِ مُتَصَارِمَانِ» رواه **ابن ماجه**[1].

[**والعبد لا في جُمعةْ**]، أَي: تكرَه إمامته في غَير الجُمعة، وأَمَّا في الجُمعة فَلا تَصـحُّ إمامته، [**قَد كرهوا**] إمامتَه إذا كان راتبا[2].

ولما كان بعضُ الصِّفاتِ يحصُل منها الوهمُ في عدَمِ جَواز إمامةِ مَن اتَّصف بها، رفعَ ذلك الوهم بقَوله:

وَجَـازَ لِـلـعِـنّـينِ أَنْ يَـؤُمّـاَ وَمَـنْ يُخَـالِـفْ فَـرْعَـنَـا وَالأَعْـمَـى
وَمِثْلُـهُ الأَلْكَـنُ وَالمَـحْـدُودُ وَذُو جُـذَامٍ خَـفّ لاَ الشَـدِيـدُ

[**وجاز للعنّين أو يؤُما**]، وهو الذي له ذكَرٌ صَغير لا يتأتَّى مِنه الجِماع[3]، أَن يكونَ إماماً مُطلقا راتبا وغير راتب[4]، متَى وُجِدت فيه شُروط صحَّة الإمامة السَّابقة، [**ومَن يُخالِف فَرعنا**]، أَي: تَجوز إمامة مُخالِف في الفُروع الظنيَّة، كحنَفي وشـافِعي وحنبلي مثلا، ولو أَتى بِمُناف، كمَسـح بعضِ

---

[1] من حديث ابن عباس رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أم قوماً وهم له كارهون، برقم: [971]، ج1، ص311، وضـعفه البيهقي في السـنن الكبرى، برقم: [5339]، وقال عنه: «هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذَا الْمَعْنَى إِنَّمَا يُرْوَى بِإِسْنَادَيْنِ ضَعِيفَيْنِ أَحَدُهُمَا مُرْسَلٌ وَالْآخَرُ مَوْصُولٌ»، ج3، ص183.

[2] وقد ذهب أشـهب إلى منع إمامة العبد في الجمعة مطلقاً، ويعيد ويعيدون أبداً، والمشـهور عن مالك وأصـحابه أنه لا يكون إماماً راتباً؛ وعلة المنع أنه لا تجب عليه الجمعة والعيد فلا يصح أن يتقدم، ولا كراهة على المشهور أن يؤم في الفريضة من غير أن يكون راتباً، واختار ابن القاسـم أن يكون إماماً راتباً في التراويح فقط، وأجاز ابن الماجشـون أن يكون إماماً راتباً حتى في الفريضـة ورجحه ابن الحاجب، انظر: محمد بن أبي زيد القيراوني، النوادر والزيادات، ج1، ص285، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص110، اللخمي، التبصرة، ج1، ص329، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج1، ص469.

[3] وقيل: أنه من خلق دون ذكر، أو بذكر صـغير كالزر لا يمكن به وطء، انظر: ابن بزيزة، روضـة المسـتبين، ج1، ص759، الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص169.

[4] وهو قول ابن الماجشـون وهو المشـهور في المذهب، خلافاً لابن وهب كونه منتقصـاً عن درجة الكمال، فتكره إمامته لأجل النقص، انظر: ابن شـاس، عقد الجواهر الثمينة، ج1، ص142، القرافي، الذخيرة، ج2، ص242، المازري، شـرح التلقين، ج1، ص673.

الرَّأس، أَو مسِّ ذكَر، لأَنَّ ما كان شَرطاً في صِحَّة الصَّلاةِ فالعبرةُ فيه على مذهبِ الإِمام، وما كان شَرطاً في صِحَّة الاِقتداءِ فالعبرةُ فيه بِمَذهبِ المأموم فلا تَصِحُّ خلفَ مُعيد ولا متَنفِّل[1]، **[والأَعمى]**، ويجوزُ الاقتِداء بِالأَعمى مِن غَير كَراهة[2]، واختلَفوا مَن الأَفضـــل إِمامة الأَعمى أَو البَصـــير؟ فقيل: إِمامة البصير أَفضَل لتَوقِّيه النَّجاسة واهتِدائِه إِلى القبلة[3]، وقيل: إِمامة الأَعمى أَفضل لِكَونه لا يَرى في الصَّلاة ما يشغلُه، وذلك أَقرب إِلى الخشُوع[4]، والرَّاجح الأول[5]، والدَّليل علَى صِحَّة إِمامتِه بِلا كراهةٍ ما جاءَ فيها عَن **أَنس** أنَّ النبيَّ ﷺ اســـتخلَف **ابنَ أُمِّ مكتوم** يؤُمُّ الناسَ وهو أعمَى[6]، **[ومثله]**، أَي: مثل الأَعمى في جَواز الإِمامة بِدون كراهة، **[الأَلكن]**، وهو مَن لا يقدِر على النُّطق بِبَعض الحُروفِ أَو لا يُخرِجُها مِن مَخارِجها كمَن يُبدِّل الحاءَ هاء، والقافَ غنيا، لعَجزِه طبعاً عَن التعلُّم[7]، **[والمحدود]**، أَي: مَن حُدَّ في نَحو شُربٍ إن حَسنت حالته وتاب، فإِنَّ إِمامتَه تَصحُّ بِدُون كَرَاهة[8]، **[وذو جذام خف]**، أَي: صـــاحب الجُذام الخَفيف الذي لا تضـــرُّ رائِحته بالنَّاس، **[لا الشَّديد]**، وأَمَّا إِن اشتدَّ جُذامه وظهَرت له رائِحة تَضرُّ بِالمصلِّين وغيرهم، فإِنَّه ينحَّى عَن الإِمامةِ

---

[1] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص333، الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، ج1، ص444.

[2] روى ابن القاســم أن مالكاً: لم ير بأس في أن يكون الأعمى إماماً راتبا؛ لأن حاســة البصــر لا تعلق لها بشــيء من فرائض الصلاة ولا سننها، وكره أشهب أن يكون إماماً راتبا، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص158، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج17، ص150.

[3] انظر: المرجع السابق نفسه، البيان والتحصيل، ج17، ص151، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص113.

[4] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص31، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص333.

[5] ورجحه ابن رشد والقرافي، انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج17، ص150، القرافي، الذخيرة، ج2، ص253.

[6] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص178.

[7] والمشهور جواز إمامة الألكن للسالم، قيده ابن القاسم بأن يقيم الفاتحة، وقال القرافي: «فلا إعادة على من إئتم به، وإن كان الإئتمام به مكروها إلا مع وجود خير منه»، ولا يجوز الإئتمام بمن لا يفرق بين الضاد والظاء، انظر: القيرواني، النوادر والزيادات ج1، ص282، القرافي، الذخيرة، ج2، ص245-246، اللخمي، التبصــرة، ج1، ص324، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص100.

[8] انظر المرجع السابقة، النوادر والزيادات، ج1، ص285، الذخيرة، ج2، ص253.

وُجوبا، وكذا عَن الجَماعة[1].

[فصل في الصلوات التي تجب فيها النية على الإمام][2]

ثمَّ انتقلَ يتكلَّم علَى الصَّلواتِ التي يجِبُ علَى الإمامِ أَن ينويَ فيها بِأَنه إِمام، فقال:

عَـلَـى الإِمَـامِ نـيّـةٌ فِي أَرْبَـعَـهْ مُسْـتَخْلَفٌ خَوفٌ وَجَمْعٌ جُمُعَـهْ

يعني أَنه: يجِبُ علَى الإِمامِ أَن ينويَ الإِمامة [**في أربعة**] مواضع، ضابِطها كلُّ صلاةٍ يشتَرط لصِحَّتها الجماعة، [**مستخلَف**]، بفَتح اللام، اسَتخلَفه الإِمامُ ليُكمِلَ الصَّلاة بِالمصلِّين عندَ بطلانِ صلاةِ الإِمام بِحدثٍ مثلا، فإِن تَركَها بطلت عليه دونَهم كما نقلَه **الزرقاني** عِند قَول (**خ**): «ومستخلفا»[3]، قال: «فإِن لم يَنوها بَطلت صلاته، لِتَلاعُبِه، لأَنَّ رِضاه بِكونه مُستخلَفا يقتَضي نيتها، فعدَمها يُنافيه دونَهم، لِجَواز إِتمامهم أَفذاذا، ولا يضرُّ في ذلك اقتِداؤُهم بِه، هذا مفاد (**عج**)، وعكس ذلك بعض الشُّراح قائِلا: تَبطل صلاتهم إِن اقتَدوا بِه»، إِلى أَن قال: «والقياسُ بُطلانُها علَيه وعلَيهم، لرَبطِ صَلاتهِم بِصَلاتِه حين الِاستِخلاف، وهو ظاهرُ كلامِ المصنِّف»[4].

وعلَى القَولِ بِبُطلانها علَيه دونهم[5]، فتُزاد علَى: «كلِّ صَلاةٍ بطلت علَى الإِمامِ بطلت على المأمومين، إِلا في مَسائل مُستثنيات»[6].

[**خوف**]، أَي: صلاة الخَوف على صِفتها المشهورة، حكمُها السُّنية، وقيل:

---

[1] قال المواق: «فإن تفاحش الجذام وعُلم من جيرانه أنهم يتأذون منه، فينبغي أن يتأخر وجوبا»، انظر: المواق، التاج والإكليل، ج2، ص445، القوري، الخلاصة الفقهية، ص109.

[2] من وضع الباحث.

[3] خليل بن إسحاق، المختصر، ص41.

[4] انظر: الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل ج2، ص37.

[5] وقد عدَّ الزرقاني –في شرحه على خليل– الأحوال التي تبطل فيها الصلاة على الإمام دون المأمومين، وأوصلها إلى إحدى عشر صفة، انظر: المرجع السابق نفسه، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج1، ص446.

[6] أنظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص218، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص291، ميارة، الدر الثمين، ص397.

رخصة[1]، وتكون النِّية في أوَّل الصَّلاة، فإن تَركَها بطلت عليه وعليهم[2]، **[وجَمع]** لَيلة المطَر فقَط، وهي في الصَّلاتَين على المشهور، وقيل: في الثَّانية فقَط، التي ظَهر أثرُ الجَمع فيها، ولابدَّ أَيضا فيها مِن نيَّة الجَمع، وتكونُ عِند الأولى فقط علَى الأَصحِّ، فإن تَركَها فيها فلا تؤثر البطلان، فهي واجِبٌ غَير شرط، وإن تركَ نيَّة الإمامة فيهما معاً بطلت، فإن تركَها في الثَّانية فقَط[3] [لو 49/ أ]بطلت[4]، **[جمعه]**، أي: ويجِبُ علَى الإمامِ أَن ينوي الإمامة في صلاةِ الجُمعة، فإن تركت نية الإمامة فيها بطلت[5].

[فصل في شروط المأموم][6]:

ثمَّ شَرعَ يتكلَّم علَى شُروطِ الاِقتِداء، فقال:

وَاشْرُطْ عَلىَ المَأمُومِ نِيَّة اقْتِدَا وَأَنْ يَكُونَا فِي الصَّلاَةِ اتَّحَدَا

يَتْابَعُ الإِمَامَ فِي الإِحْرَامِ وَفِي الأَدَا والضّدِّ والسَّلاَمِ

قوله: **[واشرط علَى المأموم نية اقتِدا]**، أَي: نيَّة اقتدائِه بالإمام، واعترض بِأَنه لا يتأَتَّى اقتِداؤُه بِه مِن غَير نيَّة، فمتَى وُجِدت المأمومية، وُجِدَت نيَّةُ الاِقتداء، ولا يُشتَرط للشَّيء إلا ما يُوجَد معَ الشَّرط تارة، وينعدِمُ أُخرى.

وأُجيبَ: بأَنَّ المرادَ اشرط له نيته مِن أوَّل الصَّلاة، فإن أَحرَم مُنفرِدا ثمَّ في أَثنائِها نَوى الاِقتداءَ بِشَخص، بَطلت صلاته، لعدَمِ نيَّة اقتدائِه بِه مِن أولها، قاله **المازري**.

وفي تفريع **(ابن الحاجب)** على هذا الشَّرط قوله: «فلا ينتقِل منفرِدٌ لِجماعة، ولا بالعكس،

---

[1] والمشهور أنها سنة وهو قول ابن يونس، وذهب سند إلى أنه رخصة، انظر: أبو الوليد بن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص208، القرافي، الذخيرة، ج2، ص437.

[2] انظر: ابن الحاج، المدخل، ج2، ص274، المازري، شرح التلقين، ج1، ص582.

[3] من قوله: «علَى الأَصحِّ، فإن تَركَها فيها فلا تؤثر»، إلى قوله: «فإن تركَها في الثَّانية فقَط»، ساقطة من النسخة (ب).

[4] انظر: الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص37.

[5] انظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين، ج1، ص45، القرافي، الذخيرة، ج2، ص135.

[6] من وضع الباحث.

إشارة إلى هذا التَّصوير، فتأَمَّله» اهـ مِن (ز) على (خ)[1].

[**وأن يكونا في الصلاة اتَّحَدا**] وثاني شروط الاقتداء: الاتِّحاد في عَينِ الصلاة، فلا يصحُّ ظُهر خلفَ عَصر، ولا عَصرٌ خلفَ ظُهر، ولا أَداء خلفَ قضاء، ولا قضاءٌ خلفَ أَداء، ولا ظهر يَومِ السَّبت خلفَ ظهرِ يومِ الأَحد[2].

[**يتابع الإمامَ في الإحرام**]، الثَّالث مِن شُروطِ الاقتداء: المتابَعة مِن المأمومِ لإمامِه في إحرامٍ وسَلام، بأَن يُوقع كلاًّ مِنها بعدَ الإمام، وإلا بطلت إن سبقَ الإمامَ ولَو بِحَرفٍ أو ساواه في البدء، سَواء ختمَ معَه أو قبلَه أَو بعدَه.

فهذه سِتَّة، فإن سبقَه الإمامُ بِحَرف، بطلت على المأموم أَيضا على المعتَمد إن ختم قبلَ إمامِه[3]، فإن ختَم معَه أَو بعدَه صحَّت، فتبطل في سَبعة، وتَصحُّ في اثنين، والأَقسام التِّسعة جارية في كلٍّ مِن الإحرامِ والسَّلام، عَمداً أَو جهلا، مُطلقا.

وفي السَّاهي فيما يتعلَّق بالإحرام، فيلغى إحرامَه قبلَه أَو معَه سَهوا، وأمَّا إن سلَّم قبلَه سَهوا، فيُسلِّم بعدَه ويحمِل الإمامُ السَّهو عنه، فإن لم يسلِّم إلا بعدَ الطُّول بطلت[4]، لقَول (خ): «وبترَك رُكنٍ وطَال» [5].

[**وفي الأَداء**]، أَي: ما يفعلُه في الوقت، [**والضد**]، أَي: القضاء، [**والسَّلام**]، تقدَّم الكلامُ علَيه.

---

[1] أنظر: المرجع السابق، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص36، وأنظر: المازري، شرح التلقين، ج1، ص622، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص108.

[2] انظر: العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص300، عبد السميع الآبي، الثمر الداني، ص148.

[3] وهو مذهب ابن حبيب وأصبغ، خلافاً لابن القاسم وابن عبد الحكم في أنها لا تبطل على المأموم، انظر: البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني الوالد على خليل، ج2، ص42، أبو عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص340.

[4] انظر: الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص41، الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص340، النفرواي، الفواكه الدواني، ج1، ص213.

[5] انظر: خليل ابن إسحاق، المختصر، ص37.

[فصل في أحكام الاقتداء][1]:

ثمَّ أَشارَ إِلى بعضِ أَحكامٍ تتعلَّق بِالاقتداء، فقال:

وَكَـرِهُـوا الـتَـقْـدِيمَ عَـنْ إِمَـامِ أو المُسَـــاوَاةَ بِـــلاَ ازْدِحَـــامِ
وَجَـازَ ذَا مِـنْ رَحْمَـةٍ أوْ مِـنْ ضَـــرَرْ وَفَصْـــلُ مَـأمُـومٍ بِـدَارٍ أو نَهَـرْ
وَإِنْ عَـلاَ المَـأمُـومُ سَـــطْـحَـاً مَـثَـلاَ وَابْـطَـلْ صَـــلاَةْ إِمَـامِـهِ إِذَا عَـلاَ
إِلاّ إِذَا مَـا كَـانَ قَـدْرَ الشِـــبْرِ وأبْطِـل صَـــلاَتَهُمَـا بِقَصْـــدِ الكِبْرِ
وَكُـلُّ مَـا عَـلـىَ الإِمَـامِ قَـدْ بَـطَـلْ أَبْـطِـلْ عَـلـىَ مَـأمُـومِـهِ وَلَـوْ فَـعَـلْ
إِلاّ لِـنَـاسٍ حَـدَثاً أوْ سَـــبْـقِـهِ كَضَـــاحِـكٍ مَـغْـلُـوبٍ أوْ مُـقَـهْـقِـهِ
أَبْطِـلْ عَـلَـيـهِ دُونَهُـمْ وَاسْـــتَـخْـلَـفُـوا كَـمَـوْتِـهِ أوْ عَـجْـزِهِ أوْ يَـرْعُـفُ

[وكرهوا التقديم عن إمام]، أي: وكرِه العلماءُ للمأموم أَن يُصلِّي قُدام إِمامه، **[أو المساواة]**، أَي: أَن يُســاويَه في صــفٍّ واحِد **[بِلا ازدحام]**، ثمَّ أَتى بِمَفهوم: بِلا ازدحام، فقال: **[وجازَ ذا]**، أَي: التَّقديم والمســاواة **[مِن زحمةٍ]** دعَت إِلى ذلك، **[أو مِن ضَــرر]**، كحرٍّ أَو بَرد بِدون كَراهة، **[وفصل مأموم]** أَي: وجازَ فَصلُ مأمومٍ عَن إِمامه **[بِدار أَو نَهر]** صَغير، وهو ما يَسمع معَه قَولَ الإِمام أَو مأمومه، أَو يَرى فِعلَ أَحدِهما[2]، **[وإِن علا المأموم سَطحا مثلا]**، أَي: ويَجوزُ علوُّ المأمومِ علَى إِمامِه ولو كان المأمومُ بِسَطح أَو جبلٍ والإِمامُ علَى الأَرض، ولا يَجــوزُ عــلوُّ الإِمامِ عــلَى المأموم، أَي: يكرَه فقَط علَى المُعتَمد[3]، **[وأبطل صلاة إمامه إذا علا]**، إِذا قصدَ بِالعــلُوِّ

---

[1] من وضع الباحث.

[2] انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1، ص302، القرافي، الذخيرة، ج2، ص259.

[3] وهو قول مالك وأختاره ابن القاسم كالصلاة في السفينة، وكرهها مالك في كتاب الصلاة، وأجازها في كتاب الجمعة، وعلل الكراهة بالبعد عن الإمام وتفرقة الصفوف وعدم تحقق المشاهدة، وفي علو الإمام على المأموم ما جاء في المدونة: «كره مالك أن يصلي الإمام على شيء وهو أرفع مما يصلي عليه من خلفه»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص175، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص117 وما بعدها.

الكِبر[1] كما سَيقول: [**إلا إذا ما كان قدر الشِّبر وأبطل صلاتهما**] معا، أي: الإمامَ والمأموم، [**بقصد الكبر**]، إن قصد بالعلوِّ الكبر، وأمَّا العلوُّ مِقدار الشِّبر بِقَصدِ تَعليمٍ أَو ضَرورة، كضيقِ مكانٍ أَو لم يدخل على ذلك، أَو كصلاةِ إمامٍ بِجَماعة ثمَّ يأتي شخصٌ أَو أَكثر فيُصلِّي خلفَه بِمكانٍ أَسفَل بِغَير ضَرورة ضيق، فَيجوزُ مِن غَير كراهة.

قال (خ): «وعلو مأمومٍ ولو بِسَطح لا عكسه، وبطلت بِقَصدِ إمام ومأموم بِه الكبر إلا بِكشِبر»[2]. [لو 49/ ب]

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى بعضِ المسائل المستَثنياتِ التي تبطل فيها الصَّلاة على الإمامِ دونَ المأموم، وبدأ بِالقاعدة الكلية، ثمَّ استَخرجَ منها جُزئيات، فقال:

[وَكُلّ مَا عَلَى الإمَامِ قَدْ بَطَلْ أَبْطِلْ عَلَى مَأمُومِهِ وَلَوْ فَعَلْ]

يعني أَنَّ كلَّ صلاةٍ بطلت علَى الإمام، فإنَّها تبطل على مأمومِه، بِحكمِ التَّبعية له، ولَو فعلَ المأمومُ ما تَركَه الإمامُ ممَّا تبطل بِه الصَّلاة، لارتباطِ صَلاتِه بِصَلاةِ إمامِه، ثمَّ استَثنى مَسائل تَبطلُ فيها علَى الإمامِ دونَ المأمومين، فقال: [**إلَّا لِناسٍ حَدثا أَو سبقه**]، إلَّا إذا صلَّى الإمامُ بِالحدَثِ ناسياً لَه ثمَّ تذكَّره في الصلاةِ أَو بعدَ تَمامِها، فإن تذكَّره في أَثناءِ الصَّلاةِ واستَخلفَ بَطلت صلاتُه وصحَّت صلاتهم، وكذا إن تذكَّره بعدَ الفَراغ منها[3]، وأمَّا إن تَمادى في الصَّلاةِ، فإنَّها تبطل علَيه وعليهم[4]، وكَذا إذا سبقَه الحدثُ في الصَّلاة، فإنَّه يستَخلِف، فإن فعلَ بِهِم شيئاً بعدَ ذلك بطلت

---

[1] لما نقله المازري عن بعض شيوخه: «إنما نهى مالك عن صلاة الإمام مرتفعاً على أصحابه؛ لأن بني أمية فعلوه على وجه الكبر، فرأه من العبث بالصلاة»، وذهب سحنون ويحيي بن عمر إلى إجازة الائتمام به إذا ضاق موضع الإمام على المأمومين، انظر: المازري، التلقين، ج1، ص701، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص118، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص29.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص41.

[3] لما جاء في المدونة عن ابن القاسم أنه قال: «صلى عمر بن الخطاب بالناس وهو جنب، ثم قضى الصلاة ولم يأمر الناس بالقضاء»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص138.

[4] المرجع السابق نفسه.

عليه وعليهم[1]، **[كضاحِك مغلوب أَو مقَهقِه]**، وكذلك تَبطل الصَّلاةُ علَى الإمامِ إذا ضحِكَ في الصَّلاةِ غلَبةً أَو نِسيانا، ولا تَبطل علَى المأمومين، وإلى هذا أَشار بِقَوله: **[أبطل عليه دونهم واستخلفوا]**، إن لم يستَخلِف لهم الإمام مَن يتمّ بِهِم الصلاة، وإن لم يستَخلِفوا وصلَّوا أَفذاذا صحَّت[2]، **[كمَوتِه أَو عَجزِه أَو يَرعَفِ]**، أي: أَصابَه الرُّعاف وتأَخَّر مؤتمّاً في الَعجز[3].

وقَد جمعَ الشَّيخُ **ميارة** المسائلَ التي تبطل الصلاة فيها على الإمام دون المأموم، فقال: «فمَجموعُ مَسائل الاستِخلاف علَى خِلافٍ في بَعضها: أَربع عشرة مسألة منها الصَّلاة باطِلة علَى الإمام وحدَه، وأَربعٌ فيها الصلاة صحيحة للإمام والمأموم، والله تعالى أَعلَم.

ومَن وقَف علَى شيءٍ مِن هذا المعنَى، فليُضِفه لِما ذكَرنا، راجِيا ثَوابَ الله سبحانه.

وقَد كنتُ لفَّقتُ في هذه القاعِدة، أَعني: قَولهم: «كلَّما بَطلت صلاة الإمام، بطلت صلاة المأموم»، وفيما استُثني منها، وفي مَسائل الاستِخلافِ أَبياتا، فقلت:

---

[1] وعلة بطلان صلاتهم جميعاً: أن الإمام تعمد صلاته بالحدث، انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص288.

[2] وهو قول ابن القاسم، انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص136، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص435.

[3] لما جاء في المدونة: «والإمام إذا أحدث أو رعف فالذي ينبغي له أن يخرج مكانه، وإنما يضرهم أن لو تمادى فصلى بهم، فأما إذا لم يفعل وخرج فإنه لم يضر أحداً»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص227.

وَإِنْ صَـــلاَةٌ لِـلإِمَـامِ بَـطَـلَـتْ فَـمُـقْـتَـدٍ بِـهِ كَـذَا وَارْتَـبَـطَـتْ

إِلَّا لَـدَى عَشْـــرَةٍ وَوَاحِـدِ تَصِـــحُّ فِيـهَـا وَحْـدَهُ لِـمُـقْـتَـدِ

ذِكْرُ النّجَـاسَـــةِ سُـقُوطُهَـا وَزِدْ نِسْـيَـانُـهُ الحَدَثْ سَـبْقٌ قَـدْ يُرَدْ

وَكَشْـــفُ عَوْرَةِ سُـــجُودٌ أَغْفَلاَ إِنْ عَـنْ ثَـلاَثِـة وَطَـالَ فَـاقْـبِـلَا

وَإِنْ عَـلـىَ نَـفْسٍ يَخَفْ أَوْ مَـالِ أَوْ ظُـهْـرُهُ فَـاعْـدُدْ وَلاَ تُـبَـالِ

مُسَـــافِرٌ لَـدَىَ الصَّـــلَاةِ قَدْ نَوَىَ إِقَـامَـةٌ ظَنّ الرُعَـافَ قَـلْ سَـــوَا

مُـقَـهْـقِـهٌ غُـلِـبَ أَوْ إِذَا نَسِـــى إِبْطَـالُهَـا لِلْكُـلِّ مُخْتَـارٌ مُسِـــى

ذِكْرُ الفَوَائِتِ اليَسِـــيرَةِ اضْـــمُمَـا فِي جَهْلِهَـا خُلْفٌ كَمَـا قَـدْ عُلِمَـا

فِي كُـلِّـهَـا يُسْـــتَـحْـلَـفُ الإِمَـامُ إِلّا لِـذِي السُّـــجُـودِ فَـالـتَّـمَـامُ

أَعْنِي وَلَـكِـنَّ مُـقَـهْـقِـهَـاً سَـــهَـا مُسَـــافِـرَاً وَذَا الـفَـوايْـتِ اَعْـلَـمَـا

مَشْـــهُورُهَـا البُطْلَانُ لِلْكُـلِّ فَلاَ يَصِـحُّ اِلّاسْـتِحْلاَفُ فَضْـلاً مُجْمِلاَ

ثُمَّ إِذَا عَـجَـزَ قُـلّ عَـنِ الـقِـيّـامِ إِمَـامَ أَوْ حَصْـــراً يُخَـافُ بِالـدَّوَامِ

عَـنْ أُمِّ قُـرْآنٍ كَـذَا إِنْ رَعَـفَـا تَـفَـرّقَ السُّـــفُـنُ فِـيـهَـا فَـاعْـرِفَـا

صَـــلَاتُـهُ تَصِـــحُّ إِنْ تَأَخَّـرَا وَاسْـــتَحْلَفَ الغَيْرَ فَحَقِّقْ لَا امْتِرَا

وَإِنْ تَقِفْ عَلَىَ سِـــوَاهَا فَاضْـــمُمَا وَارْجُ الـثَّـوَابَ مِـنْ إِلـهٍ عُـظّـمَـا»

اه مِن **(كبير) مياره** [1].

وقَد قالَ قبلَ ذلك: «فهذه إحدى عشْـرةَ مسـأَلة تَبطل فيها الصـلاة علَى الإِمام، وتَصـحُّ لِمأمومه، أمَّا بُطلانُها علَى الإِمام فَهو جارٍ على المشـــهور في جَميعها، والله أَعلم، وأَمَّا صِـــحَّتُها للمأموم، فكذلِك أَيضا، إِلا في ثلاثِ مسائل، في مَسأَلة ما إِذا نَوى المسافر الإِقامة أَثناء الصَّلاة، وفي مسأَلةِ القَهقَهة، ومسأَلة ذِكر الفَوائت، فالَمشهور بُطلانها على المأمومِ أَيضا، كما يظهَر ذلك

[1] انظر: ميارة، الدر الثمين، ص397.

مِن النُّصوصِ المجلوبة» اهـ [1].

ثمَّ شَرع يتكلَّم علَى صَلاةِ الجُمعة، فقال:

بَابُ صَلاَةِ الجُمُعَة

[فصل في حكم صلاة الجمعة][2]

فَـرْضٌ عَـلَـى الـعَـيْنِ صَـــلاَةُ الجُـمُـعَـةِ شَـــرْطُ الوُجُوبِ أعْـدُدْ لَهَـا فِي سِـــتَّـةِ
ذُكُـــورَةٌ حُـــرِّيَـــةٌ إِقَـــامَـــةُ وَالـقُـرْبُ الاسْـــتِيطَـانُ ثُمَّ الصِّـــحَّـةُ

قوله: (**باب**) بيان ما يتعلق بـــ: [**صلاة الجمعة**]، وشروطِ وُجوبِها، وشُروطِ أَدائها، ومَمنوعاتها وسُـــننها، والأَعذار التي [لو 50/ أ]تُبيح التخلُّفَ عنها، فقال: [**فرض على العين**]، يعني أنَّ الجُمعةَ فرضٌ علَى كلِّ مســلم، دلَّ علَى فَرضــيَّتها الكتابُ والســنَّة والإجماع، أمَّا الكتاب، فقالَ تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَّوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَاسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجمعة: 9]، والسُّـــنة ما أَخرجَه **ابن ماجة** مِن حَديثٍ طَويل عنه ﷺ، قال: «وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ قَدِ افْتَرَضَ عَلَيْكُمُ الْجُمُعَةَ فِي مَقَامِي هَذَا، فِي يَوْمِي هَذَا، فِي شَهْرِي هَذَا، مِنْ عَامِي هَذَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ...فَرِيضَةً مَكْتُوبَةً»[3]

وقَد روَى **مســلم** و**ابن ماجة** وغيرهما عَن **أبي هريرة** و**ابن عمر** (رضــي الله عنهما) أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى أَعْوَادِ الْمِنْبَرِ يقول: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَـــنَّ اللهُ عَزَّ

---

[1] المرجع السابق نفسه، ميارة، الدر الثمين، ص396.

[2] من وضع الباحث.

[3] من حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب في فرض الجمعة، برقم: [1081]، ج1، ص343، والطبراني في الأحاديث الطوال، واللفظ له، برقم: [21]، ص227، وضـــعفه أبو جعفر العقيلي في الضـــعفاء، برقم: [871]، وقال عنه: «عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، رَوَى عَنْهُ الْوَلِيدُ بْنُ بُكَيْرٍ أَبُو جَنَابٍ، مُنْكَرُ الْحَدِيثِ... وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْكَلَامُ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ بِإِسْنَادٍ آخَرَ شَبِيهٍ بِهَذَا فِي الضَّعْفِ»، ج2، ص298.

وَجَلَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَلَيُكْتَبَنَّ مِنَ الغَافِلِينَ»[1].

وعن **أبي الجعد الضمري**: «مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُناً، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ»، رواه **أحمد** و**أبو داود** و**النسائي**، و**الترمذي** وحسَّنه، و**ابن ماجة** و**ابن خزيمة** و**ابن حبان** في **صَحيحَيهِما**، و**الحاكم** وقال: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»[2].

وفي رواية **لابن خزيمة** و**ابن حبان**: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثاً مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ»[3].

وعن **ابن عباس** (رضي الله عنهما): «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ»[4].

وبالجملة، فإنَّ أَحاديث كثيرة وردَت في التَّرهيبِ والتَّرغيب في الجُمعة، يطولُ جلبُها، وقَد انعقَد الإجماعُ سلَفا وخلفاً علَى فَريضةِ الجُمعة[5]، وهيَ مِن خَصائِص هذه الأُمة [6]، وفُرِضَت على النبيّ ﷺ بِمكة، وصلاَّها بِالمدينة المنوَّرة، وصلاَّها في مسجِد بني سالم بنِ عَوف، يُعرف بِمسجد أوَّل جُمعة[7]، وهَذا المسجِدُ يُوجَد بين المدينة وقُباء، وقَد زُرتُه مِرارا، وصلَّيتُ فيه التحيَّة، وفي هذَين

---

[1] أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب التغليظ في ترك الجمعة، برقم: [865]، وابن ماجه في سننه، بلفظ: «وَدْعِهِمُ الْجَمَاعَاتِ»، كتاب المساجد والجماعات، باب التغليظ في التخلف عن الجماعة، برقم: [794]، ج1، ص260.

[2] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [15498]، ج24، ص255، وأبو داود في سننه، كتاب تفريع أبواب الجمعة، باب التشديد في ترك الجمعة، برقم: [1052]، ج1، ص277، والنسائي في سننه، في كتاب الجمعة، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، برقم: [1369]، ج8، ص33، وابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب فيمن تكر الجمعة من غير عذر، برقم: [1125]، ج1، ص357، والحاكم في المستدرك، في كتاب الجمعة، برقم: [1034]، ج1، ص415.

[3] وابن خزيمة في صحيحه، كِتَابُ الْجُمُعَةِ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُخْتَصَرِ مِنَ الْمُسْنَدِ عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَا فِي أَوَّلِ الْكِتَابِ، بَابُ ذِكْرِ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ الْوَعِيدَ لِتَارِكِ الْجُمُعَةِ هُوَ لِتَارِكِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، برقم: [1857]، ج3، ص176، وابن حبان صحيحه، كتاب الإيمان، بَابُ مَا جَاءَ فِي الشِّرْكِ وَالنِّفَاقِ، برقم: [258]، ج1، ص492.

[4] أخرجه أبو يعلى في مسنده، برقم: [2712]، ج5، ص102، والبيهقي في شعب الإيمان، في كتاب الصلاة، فصل في الجمعة، برقم: [2746]، ج4، ص419، وقال عنه ابن حجر في: التلخيص الحبير: «رِجَالُهُ ثِقَاتٌ»، انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج2، ص110.

[5] انظر: ابن المنذر، الإجماع، ص41، ابن قدامة المقدسي، المغني، ج2، ص259.

[6] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص159، ابن ناجي، شرح بن ناجي على الرسالة، ج1، ص225.

[7] انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج3، ص370، القرطبي، الجامع الأحكام القرآن، ج18، ص98.

العامَين قَد منَعت الحكومةُ السُّعودية زِيارتَه علَى الحجَّاج.

[فصل في شروط وجوب صلاة الجمعة][1]:

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى شُروط وجوبها، فقال: [**شرط الوجوب أعدد لها في ستة**]، وشرط الوجوب هو: ما يتوقَّف عليه تعلُّق الخِطاب بِالتَّكليف، [**ذكورة**]، أَي: تجِب على الذَّكر لا على المرأَة ولو عجوزا، فإِن حضـــرتها تجزئها عن الظهر[2]، [**حرية**]، أي: تجِب الجُمعة على الحرِّ لا على العبد، [**إِقامة**]، أَي: تجِب علَى المقِيم لا على المســـافر، [**والقرب**] أَي: القريب بِكَفَرســـخ[3] مِن المنار[4]، [**الاســـتيطان**]، وهي نية الإِقامة على التأبِيد أَو إِخصـــاص، جَمعُ خص، وهو: البيت مِن قَصـــبٍ ونَحوه[5]، وكذلك ما يُعرف في زَمنِنا هذا بالبناءِ الجاهز، لا تصـــحُّ في خِيَم مِن شَـــعر أَو نحوِه، لأنَّ الغالبَ على أهلِها الارتحال، [**ثم**] مِن شُـروطها [**الصِّـحة**] فلا تجِبُ على المريض، والمرضُ يشـمَل الأَعذار المسقِطة لها، وسيأتي الكلامُ علَيها.

[فصل في شروط آداء صلاة الجمعة][6]:

ثمَّ شرع يتكلَّم علَى شُروطِ أَدائِها، فقال:

---

[1] من وضع الباحث.

[2] انظر: القرافي، الذخيرة، ج3، ص52، البناني، حاشية البناني على شرح الخرشي على خليل، ج1، ص103.

[3] الفَرْسَـــخُ: هو ثلاثة أميال، وبالذراع اثنا عشـــر ألف أو عشـــرة الآف ذراع، ويقدر بحوالي: خمس كيلو متر، انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص257، الزَّبيدي، تاج العروس، ج7، ص317.

[4] لما جاء في المدونة: «قال مالك فيمن كان على ثلاثة أميال من المدينة، أرى أن يشـــهدوا الجمعة، وقال مالك: وإنما أبعد العوالي وبين المدينة ثلاثة أميال، قال: وإن كانت زيادة فزيادة يسيرة، قال: فأرى ذلك عليه، قال: وقد كان أبو هريرة في كهف جبل بذي الحليفة فكان ربما تخلف ولم يشهد الجمعة» وذهب أشهب إلى أنها ثلاثة أميال فدون؛ لأنها أبعد العوالي عن المدينة، وروى علي بن زياد عن مالك أنها ثلاثة أميال؛ لأنها منتهى صـوت المؤذن، انظر: سـحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص233، أبو الوليد بن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج1، ص436، أبو الوليد بن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص221.

[5] الخُصُّ: والجمع: أَخْصَاصٌ وخِصَاصٌ، وهو البيت من شجر وقصب، وقيل هو: البيت الذي يسقف عليه بخشبة على هيئة الأزج، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص26، أبو الحسن بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج4، ص499.

[6] من وضع الباحث.

أَمَّـا شُـــرُوطُ أَدَائِـهَـا فَـأَرْبَـعُ جَمَـاعَـةٌ مَـعْ أَمْـنِـهَـا وَالجَـامِـعُ
ثُمَّ إِمَـامٌ خَـاطِـبٌ مُـقِـيـمُ وَخُـطْـبَـتَـانِ فِـيـهِـمَـا يَـقُـومُ
وَاَمْـنَـعْ كَـلَامَـاً أَوْ سَـلامَـاً فِـيهِـمَـا وَبِالأَذَانِ لِـلْـعُـقُـودِ حَـرِّمَـا
كَـالـبَـيْـعِ وَالشُّـفْـعَـةِ وَالمُضَـارَبَـهْ فَـافْسَـخْـهُ لَا عَقْـدَ النِّكَـاحِ وَالهِبَـهْ

قَوله: **[أَمَّا شـروطُ أَدائها]**، أَي: صِـحَّتها، **[فأَربع، جَماعة]**، تتقرَّى بِهِم قَرية أولا بِلا حدٍّ، وقَد جَرى العملُ بِالثَّلاثين وما يُقارِبُها[1].

قال في (**العمل المطلق**)[2]:

وَلِإِقَـامَـةِ صَـلاَةِ الجُـمُـعَـهْ فِيمَـا يُقَـارِبُ الثَّلاثِينَ سَـعَـهْ

وأَمَّا في غير الجُمعة الأولى، فتَجوز باثنَي عشَر رَجلا أحرارا متَوطِّنين،

ويشتَرط معَ ذلك صِحَّة صلاتِهِم، بِحيث لو كان العددُ اثني عشَر، وبطلت صلاةُ واحدٍ منهم، يلزَم البُطلان للجُمعة، ويشتَرط حضورُ الخُطبة مِن أوَّلها[3].

---

[1] وقد اختلفوا الجماعة الذين تتقرى بهم القرية، فحدها ابن حبيب بثلاثين بيتاً وما قاربها وباعتبار البيت مسكناً للرجل الواحد، وهو المشهور، واشترط ابن شعبان ان يكون بها خمسون رجلاً فأكثر، انظر: القيراوني، النوادر والزيادات، ج1، ص452، المازري، شرح التلقين، ج1، ص948.

[2] كتاب: (العمل المطلق) ويعرف ب: (العمل الفاسي) و(العمليات الفاسية)، وهو: لأبي زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، وعثرنا بعد البحث على شرح لنظمه لمحمد بن أبي القاسم السجلماسي بالخزانة العامة بالرباط، برقم تسلسلي: [5069]، انظر: س. علوش وعبد الله الراجرجي، فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط، المغرب، منشورات الخزانة العامة بالرباط، ط 2، سنة 2001، ج1 القسم: 2ج، ص286، إدريس بن الماحي الإدريسي القيطوني، معجم المطبوعات المغربية، المغرب، مطبعة سلا الجديدة، ط 1، سنة 1988، ج1، ص1010.

انظر: محمد بن أبي القاسم السجلماسي، الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية، المغرب الأقصى، مخطوط، الخزانة العامة بالرباط، اللوحة: 79.

[3] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص377، الخرشي، شرح الخرشي، ج2، ص74، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص122.

قوله: [**مَع أَمنِها**]، أَي: تستَغني وتأمَن علَى نفسِها، بِحيث يُمكِنُهم الدَّفعُ عَن أَنفُسِهم في الغالب.

قَوله: [**والجامع**]، ويشتَرط فيه أن يكونَ مَبنيّاً، وأَن يكونَ متَّحدا، فلا يجوزُ تعدُّده علَى المشهور ولو كان البلدُ كبيرا، مُراعاةً لِما كان عليه السَّلف، وجَمعاً للكلِّ، وطلَبا لجلاءِ الصُّدور وجَمع الكلِمة، فإِن تَعدَّد بِغير ضَرورة، فالجمعةُ للعتيق، أَي: السَّابِق بإِقامة الجُمعة على غَيره، وإِن كان متأَخِّرا في البِناء، فإِن صُلِّيت الجمعةُ في الجديد معَ وجُود العتيق، بطلت إِلا لضِيقِ العتيق على المصلِّين، ولو الذين لَم تجِب علَيهم الجمعة، ولا يمكِن تَوسِعته بِوَجهٍ مِن الوُجوه، فيَجوز التَّعدُّد وتصِحُّ الجُمعة حينئذٍ في الجَديد[1]. [لو 50/ ب]

وفي (**بلغة السَّالك**) للصَّاوي: «قال شيخُنا في (**حاشية مَجموعِه**)[2]: واعلَم أنَّ خشيةَ الفِتنة – أَي: وقُوعها بين القَوم –إِذا اجتَمعوا في مسجدٍ تُبيح التَّعدُّد كالضِّيق»[3].

وتَصحُّ في صحنِ المسجِد ورحابِه والطُّرقِ المتَّصِلة بِه إِن ضاقَ واتَّصلت الصفُوف، كما قال (**خ**): «وصحَّت بِرحبته وطُرقٍ متَّصِلة بِه إِن ضاقَ أو اتَّصلت الصُّفوف[4] لا انتفيا، كبَيتِ القناديل وسَطحه ودار وحانوت» [5]، فلا تَصحُّ فيما بعد الكاف.

[**ثمَّ إِمام**]، أَي: ومِن شُروط صِحَّتها إِمام [**خاطِب ومُقيم**]، فلا تصح أفذاذا، بل لا بدَّ مِن الإِمام، ويشتَرط فيه أَن يكونَ هو الخاطب، إِلا لِعُذر، وإِن كان العذرُ قَريبا وجبَ علَيهم انتِظاره إِذا

---

[1] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص74، عليش، منح الجليل، ج1، ص427.

[2] ويقصد به: حاشية الشيخ حجازي العدوي على كتاب: (ضوء الشموع في شرح المجموع في الفقه المالكي) لمؤلفه: محمد الأمير المالكي.

[3] انظر: الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص501، وانظر: حجازي العدوي المالكي، حاشية ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي لمحمد الأمير المالكي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، موريتانيا، دار يوسف بن تاشفين – مكتبة الإمام مالك، ط 1، سنة 1426 هـ/ 2005 م، ج1، ص494.

[4] من قوله: «كما قال (خ)»، إلى قوله: «أو اتَّصلت الصُّفوف»، ساقطة من النسخة (ب).

[5] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص44 وما بعدها.

حصلَ بعدَ الخطبة وأَثناءها[1].

قوله: [**مقيم**] ولَو غير متوطِّن لا تَصـحُّ إمامةُ المسـافِر إلا إذا نَوى إقامة أَربعة أَيام فأَكثر، وإلا صـحَّت إمامته ما لم ينوِ الإقامة لأَجلِ أَن يُصـلِّي بالنَّاس فلا تَصـحُّ، وقيل: تصـح، ورُجِّح[2]، [**وخطبتان**]، أَي: مِن شُروط صِحَّة الجُمعة خطبتان[3]، «ممَّا تُسمِّيه العربُ خُطبة، بأَن يكون كلاماً مسـجعاً يشـتمِل على وعظ، فإن هلَّل أو كبَّر لم يُجزه، وندب ثَناءٌ علَى الله وصـلاةٌ على نبيِّه وأَمرُه بِتقوى ودعـاءٌ بِمَغفرة»[4]، وينبغي للخـاطبِ أَن يُعـالج الآفـات الموجودة في مجتَمعِه، وحيثما ظهَرت بِدَعٌ أَو خُرافات أَو مُنكرات فليُبادِر إلى الوعظِ حسـبَ تلك الآفات، ولا ينبغي له أَن يُطيلَ الخطبة، ولا يذكُر فيها أُمورا مِن البِدَع التي لم تكُن متفشِّية في مجتَمعِه، فالإمام الذي في الصَّحراء لا ينبغي له أَن يجعلَ موضـوعَ خُطبته في الشَّـمال مثل ما يقَع عِند سـاحِل البحر، كما لا ينبغي لإمام الشَّـمال والمدُن أَن يَجعل موضـوعَ خُطبته ما يقَع في البادية، لأَنَّ النفوسَ الخبيثة ربما تَسـتلذُّ مِن المعاصـي ما لا يوجَد في مجتَمعِها وتحبُّ أَن تَطَّلع على أَلوانٍ مِن الفُسـوق، وعليه فينبغي للإمام أَن يسـتَعمِل الحِكمةَ في وعظِه وفي تَوجِيهه، ويُعالج كلَّ مجتَمع بِما يُناسِـبُه، كالطَّبيب الذي يُعالج كلَّ مَرضٍ بِالدَّواءِ المناسب له.

---

[1] لما جاء في المدونة: «قَالَ ابْنُ الْقَاسِـمِ: وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِمَامِ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَيُحْدِثُ بَيْنَ ظَهْرَانِي خُطْبَتِهِ: أَنَّهُ يَأْمُرُ رَجُلاً يُتِمَّ بِهِمْ الْخُطْبَةَ وَيُصَـلِّي بِهِمْ، فَإِنْ أَحْدَثَ بَعْدَمَا فَرَغَ مِنْ خُطْبَتِهِ فَكَذَلِكَ أَيْضـاً يَسْـتَخْلِفُ رَجُلاً يُصَـلِّي بِهِمْ الْجُمُعَةَ رَكْعَتَيْنِ»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص235.

[2] روى أشهب وسحنون عن مالك أن المسافر يجوز له أن يؤمَّ يوم الجمعة، خلافاً لابن القاسم وهو ظاهر المدونة في أنه لا تصح إمامته، وجاء في المدونة: «لا يؤم المسـافر والعبد في الجمعة ولا العيد»، وقال ابن الرشـد: «الروايتان صـحيحتان»، انظر: سـحنون، المدونة الكبرى، ج1ن ص237، ابن رشـد الجد، البيان والتحصـيل، ج1، ص236.، القرافي، الذخيرة، ج2، ص251.

[3] وهو قول ابن القاسم والمشهور في المذهب، خلافا لابن الماجشون في أنهما سنة، انظر: ابن رشد الجد، المقدمات، ج1، ص223، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص78.

[4] انظـر: الخـرشي، شرح الخرشي على خلـيل، ج2، ص72، وانظر: العدوي، حاشية العدوي على الكفـايـة، ج1، ص373.

كما ينبغي له أَن يلوِّن الخطبةَ في كلِّ المناسبات، وأَن لا يقتَصِر على خطَبٍ قَديمة لا تَتناسَب مع العصر، لأَنَّ لِكلِّ مقامٍ مقالا، فينبغي أَن تتَطوَّر الخُطب بِتَطوُّر الزَّمان والمكان.

قوله: [**فيهما يقوم**]، أي: في الخطبتَين، ويشترط فيهما أَن تكونا قبلَ الصلاة[1]، وتحضرهما الجماعة[2]، وأَن تكونا بعدَ الزَّوال[3]، ويستَحبُّ أَن يتوكَّأ الإمامُ على عصا أَو قَوس، واختلف في حكمة ذلك، فقيل: لئَلاَّ يَعبث بِيده في لِحيته عِند قراءةِ الخطبة، وقيل: لتَخويف الحاضِرين، وتكونُ بِيَمينه، خِلافا للشَّافعية[4]، ويندَب لَه أَن يختمَ الثَّانية بـ: «يغفِرُ اللهُ لنا ولكم»، وأَجزأ: «اذكُروا اللهَ يَذكُركم»[5].

[**وامنع كلاما**]، أي: حرم الكلام حال الخطبة، لِما جاءَ في الحديث: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ»[6]، وفي رواية: «وَمَنْ لَغَا، فَلاَ جُمُعَةَ لَهُ»[7]، [**أَو**]، أَي: وكذلك، [**سلاما**]، أَي: يحرم السَّلام حالَ الخطبة، [**فيهما**]، أَي: في الخُطبتَين وبينَهما، لِقول (**خ**): «كلام في خُطبتَيه بِقيامِه وبَينَهما ولَو لِغَير سامع، إِلا أن يلغوا على المختار، وكسَلام وردِّه،

---

[1] فلو خطب بعدها أعادة الصلاة إن لم يطل الفصل بينهما، فإن طال أعادهما معاً وقيل يعيد الصلاة وحدها، انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص78، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص260 وما بعدها.

[2] واختلفوا هل الجماعة شرط لها؟ وظاهر المدونة أنها شرط لها، وقد نقل ابن رشد الخلاف فيها وتوسع في تفصيلها، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص237، ابن رشد الجد، المقدمات، ج1، ص223.

[3] فلو خطب وصلى قبل الزوال بطلتا وأعيدتا أبدا، انظر: ابن رشد الجد، المقدمات، ج1، ص223، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص261.

[4] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص261، وانظر: العدوي، حاشيته على الكفاية، ج1، ص374، وانظر: الرملي، نهاية المحتاج، ج2، ص326.

[5] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص382، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص506.

[6] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ الإِنْصَاتِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وَالإِمَامُ يَخْطُبُ، برقم: [934]، ج2، ص13، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابٌ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْخُطْبَةِ، برقم: [851]، ج2، ص583.

[7] وهي رواية أحمد في مسنده، برقم: [719]، ج2، ص124، وعبد الرزاق في مصنفه، برقم: [5420]، ج3، ص223، وصححه ابن حبان، ج5، ص451.

ونهي لا غ وحصبه وأَشار له» اه[1].

[وبالأَذانِ للعقُود حرما]، أَي: تحرم العقودُ بِالأَذانِ الثَّاني، **[كالبَيع]**، ويُفسَـــخ إِذا وقعَ عِندَ النِّداء[2]، **[والشُّفعة]**، أَي: الأخذُ بها، **[والمُضارَبة]**، أَي: القراض، وهو دفعُ مالٍ لِمَن يتَّجِر بِه بِجُزء مِن رِبحه[3]، **[فافسخه]**، أَي: كلُّ هذِه العقودُ تُفسَخ إِذا وقَعت عِند نِداءِ الجمعة، وإِن تعدَّد الأَذانُ فالعِبرةُ بِالأول، فإِن فاتَ فالقيمةُ حينَ القَبض، كالبَيع الفاسِد.

قال (خ): «وفسخ بَيع وإِجارة وتَولية وشركة وإِقامة وشُفعة بأَذانٍ ثان» [4].

[لا عقد النكاح]، فإِنَّه لا يفســخ إِذا وقعَ عِند النِّداء، **[والهِبة]** لِغَير الثَّواب، وأَمَّا هِبة الثَّواب، فإِنَّ حكمَها حكم البَيع، وإِنَّما لم يُفسـخ النكاح وما معَه كالبَيع لأَنَّ البيعَ وما معَه ليس في فَسـخِه ضـــررٌ علَى أَحد، لأَنَّ كلَّ واحدٍ يَرجع إِلى عِوَضـــه، بِخلافِ النكاح وما معَه، فإِنَّه ليس له عِوَض متَموَّل، فإِذا فُسخ عادَ الضَّررُ على مَن لم يخرج مِن يَده شَيء[5].

وفي (زخ) [لو 51/ أ] عندَ قَول (خ): «لا نِكاح ولا هِبة وصـــدقة»[6]: «وكلامُه فيها يَحتمِل الجَواز والمنِع والكراهة، (س): والذي في **ابن يونس**: قال **ابن القاســـم**: جائز أن يعقد النكاح والإِمام يخطب، والهبة والصدقة جائزة في تلك الساعة، ويحتمل أنَّ معنَى الجَواز المضيّ، وقال أَيضا في عمُوم قَولِهِم: يحرم كلُّ ما يشـــغل عَن السَّـــعيِ إِليها، ما يدلُّ على حُرمةِ الجَميع، وبِه صـــرَّح بعضُهم، و**ابن جزي** بحُرمة النكاح، وفي كلامِ **سند** ما يدلُّ على الجَواز فيها كلِّها، وهو في (س)

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص46.

[2] لما جاء في المدونة: «قَالَ مَالِكٌ: إِذَا قَعَدَ الْإِمَامُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَذَّنَ الْمُؤَذِّنُونَ فَعِنْدَ ذَلِكَ يُكْرَهُ الْبَيْعُ وَالشِّـــرَاءُ، قَالَ: وَإِنْ اشْتَرَى رَجُلٌ أَوْ بَاعَ فِي تِلْكَ السَّاعَةِ فُسِخَ ذَلِكَ الْبَيْعُ»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص234، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص176.

[3] انظر: اللخمي، التبصرة، ج12، ص5852، عليش، منح الجليل، ج7، ص343.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص46.

[5] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص389.

[6] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص46

أَيضا» اهـ منه [1].

[فصل في مكروهات الجمعة][2]:

وَكَرِهُوا عِنْدَ الأَذَانِ النَّفْلَا كَتَرْكِهِ لِلِاسْتِنَانِ الشُّغْلا

أَوْ سَفَرٍ يُبْدِيهِ بَعْدَ الفَجْرِ وَبِالزَّوَالِ امْنَعَ لِظَعْنِ الحُرِّ

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى مكروهاتِها، فقال: **[وكرَّهوا عِند الأَذان النَّفلا]**، يعني أَنه يُكره عِند الأَذان، أَي: وقت الأَذان الأوَّل لها، الذي كان قبلَ خُروج الخَطيب، «وكذلك يكره في وقتِ كلِّ أذانٍ للصَّلاةِ وغيرها، وهو في (**مختصر**) **الوقار**[3]، قال: «ويكره قيام النَّاسِ لِركوع بعدَ فَراغ المؤَذِّن مِن الأَذانِ يوم الجمعةِ وغَيرها إِذا فعلَها استِنانا، خَوفَ اعتقادِ العامَّة وجوبَه، فلا يكره لمن فعلَه في خاصَّةِ نفسِه، أو كان داخِلا أَو مُتنفِّلا قبلَ الأَذان فاستَمرَّ، أَو بِأَذانِ غَير الجمعةِ»[4]، كما فسَّره **ابن غازي**[5]، **[كتَرْكِه للاستِنانِ الشُّغلا]**، أَي: يكره لمن اعتقدَ أَنَّ تركَ العملِ يوم الجمعة سنَّة[6]، أَمَّا إِذا تركَ العملَ للاستِراحة أَو الشُّغل بِوَظائف اليوم، فَلا كراهة.

وممَّا يكرهُ تَرك العملِ في الآبار، كَما يفعلُ في هذه النَّواحي في الفقاقير، ويتشاءَمون بِالعملِ فيها، فهذا اعتقادٌ باطِل ولا أصلَ له، وإِنَّ الواجِبَ تَرك العمل في وقتِ الصَّلاة علَى مَن تجِبُ

---

[1] انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 203.

[2] من وضع الباحث.

[3] وهو محمد بن أبي يحيى زَكرياء الوقار، كان من حفاظ المذهب، تفقه على يد أبيه وابن عبد الحكم وأصبغ، وروى عنه ابن إسحاق إبراهيم ومحمد بن مسلم الفيومي وغيرهم، من أشهر مؤلفاته: (كتاب في السنة)، و(مختصر فقهي) كبير في سبعة عشر جزءً، توفي رحمه الله سنة (269هـ)، انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص214، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج2، ص132

[4] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص448

[5] انظر: ابن غازي، شفاء الغليل، ج1، ص224.

[6] لما جاء في المدونة: «قَالَ مَالِكٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتْرُكَ الرَّجُلُ الْعَمَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، كَمَا تَرَكَتْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى الْعَمَلَ فِي السَّبْتِ وَالْأَحَدِ»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص234، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج1، ص224.

علَيه، لا قبلَ ذلك ولا بعدَه، قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 10].

[**أو سفَر يُبديه بعدَ الفَجر**]، أَي: يكرَه لمن تلزمُه الجُمعة أَن يُسافِر بعدَ الفَجر، إلا أَن يعلَم أَنه يُدرك جُمعةَ إِمامه، وإِلا فلا كراهة، وكذلك مَن خشِيَ أَن تفُوتَه رُفقة يتَضرَّر بِتَركها[1]، [**وبِالزَّوال امنَع لِظعن الحرّ**]، أَي: يحرم السَّفر علَى مَن تجِبُ علَيه، إلا أَن يعلَم أَنه يُدرك جُمعةَ إِمامِه، أَو يخشَى فَواتَ قافِلة إِن تخلَّف عنها يَعسُر علَيه السَّفر.

قال (**الشَّارح**): «ومِن ذلك قِطار السِّكَّة الحَديدية، لأَنَّ لها أَوقتاً معلومة ومَواعيد مضبوطة، فإِنَّ مَن تجِبُ علَيه الجمعة يتَضرَّر بِالتأَخُّرِ عَن قِطار الجمعة لِصَلاتها إِذا انتظرَ قِطارا يعدُّ للمسافرين مِن الأَيامِ فيما بعدَها، جازَ له السَّفرُ في قطارِ الجُمعة الذي يمرُّ بعدَ الزَّوالِ أَو قبلَه للضَّرورة، وإِن كان لا يتضرَّر بِالانتِظار والقطارُ يمرُّ عليه بعدَ الزَّوال[2] حرمَ علَيه السَّفر، ووجَب علَيه التأَخُّر لأَداءِ صلاةِ الجمعة، قال صاحب (**المختصر**)[3]: وحرم [السَّفر][4] بِالزَّوال، كالكلامِ في خُطبتِه» اهـ منه[5].

قلت: وفي معنَى القِطار سائر وَسائل النَّقل، مِثل: الباخِرة، والحافِلة، وأَحرى الطَّائرة، ولكن ينبغي للمُسلِمين أَن يعِدُّوا بَرامج للسَّفر يومَ الجُمعة يتَلاءمُ معَ ديننا الحنيف، بِحيث يُمكِن لِكلِّ

---

[1] واختلفوا في حكم السفر يوم الجمعة، ولا خلاف في إباحة السفر قبل الفجر، وإنما الخلاف في ما بين الفجر والزوال، فقيل: تحرم بعد الزوال وقبل الجمعة ولا تسقط لمخاطبته بها، وظاهر المذهب ورواية عن مالك الإباحة لعدم الخطاب بالمنع، وذهب ابن القاسم وابن وهب إلى القول بالكراهة ويلزمه الرجوع إذا أدركه النداء قبل انقضاء ثلاثة أميال، ورجحه ابن رشد وابن الجلاب، انظر: ابن رشد الجد، المقدمات، ج1، ص220، القرافي، الذخيرة، ج2، ص418، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص70، ابن شاس، الجواهر الثمينة، ج1، ص169.

[2] العبارة: «بعدَ الزَّوالِ أَو قبلَه للضَّرورة، وإِن كان لا يتضرَّر بِالانتِظار والقطارُ يمرُّ عليه بعدَ الزَّوال»، ساقطة من النسخة (ب).

[3] انظر: خليل بن إسحاق، ص46.

[4] وجدتها في النسخ المخطوطة ولم تثبت في المصدر، ولعل المؤلف أضافها لإيضاح المعنى.

[5] الجعلي، سراج السالك، ج1، ص153 وما بعدها، وانظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص46.

مسلمٍ تجِبُ عليه الجمعة أَن يؤَدِّيها مِن غَير إِرهاقٍ ولا مشقَّة، فينبغي أَن تكونَ ساعات السَّفرِ يوم الجمعةِ في أول النَّهار وفي آخِره، حسبَ الإِمكان والتحرّي، وبِالله التَّوفيق.

قوله: [**لظَّعن**]، أَي: سفَر[1]، [**الحُرّ**] الذي تجِب علَيه.

[فصل في سنن الجمعة][2]

ثمَّ شرعَ يتكلَّم عَن سُننِها، فقال:

وَسُـــنَّ غَسْـــلٌ بِالرَّوَاحِ اِتَّصَـــلاَ يُـعِـيـدُهُ مَـنْ نَامَ أَوْ مَـنْ أَكَـلاَ

[**وسُنَّ غسل**]، أَي: لِلجُمعة، وصِفتُه وماؤُه كغسلِ الجنابة، ويدخُل وقتُه بِالفجرِ على كلِّ مَن حَضـرها ولو لَم تلزَمه، فيشـمَل المسـافر والعَبد والمرأَة والصـبيَّ ومَن كان ذا رائِحة، كالقصَّـاب، والحرَّاث، والكنَّاف، وقيل بِوُجوبها علَيهم[3].

وفي الحَديث: «مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ» رواه **البخاري** و**مسلم**[4].

وفي حديثٍ آخَر: «غسلُ يوم الجُمعةِ واجِبٌ علَى كلِّ مُحتلِم»[5]، وحُمِلَ علَى التَّأكيد.وفيه أَيضا:

---

[1] انظر: ابن الأثير، النهاية، ج3، ص157، ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص271.

[2] من وضع الباحث.

[3] وغسـل الجمعة سـنة على المشـهور، وقيد اللخمي سـنيته بمن يعمل في عملٍ لا رائحة له، وإلا فهو واجب على القصاب والكناف ونحوه، وفي رواية ابن وهب أوسحنون أنه واجب، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الْغُسْلُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»، وسيأتي تخريجه في آخر هذه الصفحة، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص228، اللخمي، التبصرة، ج2، ص550، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص85.

[4] من حديث عبد الله بن عمر، اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ هَلْ عَلَى مَنْ لَمْ يَشْهَدِ الجُمُعَةَ غُسْلٌ مِنَ النِّسَاءِ وَالصِّبْيَانِ وَغَيْرِهِمْ؟، برقم: [894]، ج2، ص5، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، برقم: [844]، ج2، ص579.

[5] أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الآذان، باب وُضُوءِ الصِّبْيَانِ، وَمَتَى يَجِبُ عَلَيْهِمُ الغُسْلُ وَالطُّهُورُ، وَحُضُورِهِمُ الجَمَاعَةَ وَالعِيدَيْنِ وَالجَنَائِزَ، وَصُـفُوفِهِمْ، برقم: [858]، ج1، ص171، ومسـلم في صـحيحه، كتاب الجمعة، بَابُ وُجُوبِ غُسْلِ الْجُمُعَةِ عَلَى كُلِّ بَالِغٍ مِنَ الرِّجَالِ، وَبَيَانِ مَا أُمِرُوا بِهِ، برقم: [846]، ج2، ص580.

«مَنْ غَسَّـلَ أوَ اغْتَسَـلَ وبَكَّروا وَابْتَكَرَ [لو 51/ ب] وَمَشَـى وَلَمْ يَرْكَبْ وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ ولم يَلْغُ وَاسْتَمَعَ، كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ أجرُ عَمَلِ سَنَةٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا»[1]، و(**غسَّل**): فيه التَّشديد، بِمَعنى: اغتسلَ، و(**بكَّر وابتكَر**): بِمَعنَى التَّأكيد، و(**يلغُ**): بِضَمِّ الغين. اهـ مِن (**زخ**) [2].

[**بالرَّواح اتَّصلا**]، أَي: أَنه شرطٌ فيه، وبِه صرَّحَ **ابنُ عرفة**، قال: «هو للصَّلاة لا لليوم، فلا يُفعَل بعدَها، والمرادُ بـــ: (**الرَّواح**) الرَّواح المطلوب عِندنا، وهو التَّهجير، فإِن أَحدثَ غلبةً أَو خرجَ مِن المسجِد إِلى مَوضع قَريبٍ لم ينتقِض غسلُه»[3].

وإِنَّما [**يعيدُه من نام**] قبلَ رَواحِه اختياراً لا غلَبة، [**أَو مَن أَكلا**] خارِجَ المسجِد.

[فصل في الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة][4]

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى الأَعذارِ التي تُبيح التَّخلُّف عَن الجُمعة، فقال:

وَعُـذْرُهَـا الْمُـبِـيـحُ لِـلْـتَـخَـلُّـفِ عُـرْيٌ وَتَمْـرِيـضُ قَـرِيـبٍ مُشْـرِفِ
وَكَـونُـهُ يَـنْـظُـرُ شَـأْنَ الْمُحْتَضَـرْ وَكَـثْـرَةُ الـوَحْـلِ وَشِـدَّةُ الْمَـطَـرْ
أَوْ مَـرَضٌ أَوْ ضَـرْبُـهُ مَـظْـلُـومَـا أَو حَـبسُـهُ بِالـظُّـلـمِ أَوْ عَـدِيمَـا
أَوْ هُـرْمُـهُ أَوْ أَكْـلُـهُ كَـالـثّـومِ وَمَـنْ يَضُـرُّ الـنَّـاسَ كَـالْمَـجْـذُومِ
وَمِـثْـلُـهُ الأَعْـمَـى الَّـذِي لاَ يَـهْـتَـدِي بِـنَـفسِـهِ وَلَمْ يَجِـدْ مِـنْ قـائِـدِ

قوله: [**وعُذرُها المُبيحُ للتخلُّفِ**]، والعُذر: هو السَّببُ الذي يَطرأُ علَى مَن تجِب علَيه الجُمعة،

---

[1] من حديث أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، برقم: [1078]، ج1، ص346، وأحمد في مسـنده، برقم: [16172]، ج26، ص92، والحاكم في مسـتدركه، برقم: [1042]، وقال عنه: «قَدْ صَحَّ هَذَا الْحَدِيثُ بِهَذِهِ الْأَسَانِيدِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»، ج1، ص418.

[2] انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 203.

[3] بتصرف يسير: ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج1، ص407، ونقلها عنه: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص85، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص384.

[4] من وضع الباحث.

فيُبيحُ لَه أَن يتخلَّفَ عنها، وهي أَربعةُ أَنواع: ما يتعلَّق بِالنَّفس، أَو المال، أَو الأَهل، أَو الدِّين.

فمِنها **[عريٌّ]**، يَعني أنَّ مِن الأَعذارِ المبيحةِ للتَّخلُّفِ عدَم وجدانِ ما يستُر بِه عَورته التي تبطل الصَّلاة بِتَركها.

قال **ابن عاشر**: «لا يبعد مُراعاة ما يليقُ بِأَهلِ المروءة»[1].

[وتَمريضُ قَريب] لمِن يخافُ علَيه الموت أَو يخشَى علَيه الضّيعة[2]، وقيَّده بِالقَريبِ مِثل **الحطَّاب** و**ابن شاس** وزاد في معناه الزَّوجة والمملوك، ونحوه **لابنِ بشير**[3]، **[مُشرف]**، أَي: الإِشراف علَى الموت، مِن صَديقٍ أَو شَيخ أَو زَوجة أَو مَملوك، لا التَّمريض لما علم ممَّا يُوهِم القَرابة لشِدَّةِ المصيبة، وله أَن يخرُجَ مِن الجامع والإِمامُ يخطُب[4]، فحينئذٍ عبارةُ: «**قريب**»، أَن يكونَ مُضافاً للتمريض، ويُمكن أَن يُضافَ إِليه «**مشرِف**»، مِن إِضافةِ الموصوفِ للصِّفة، **[وكَونُه ينظُر شأنَ المحتضَر]**، أَي: ومِن الأَعذار المبيحةِ لِلتخلُّفِ عَن الجُمعة النَّظر في أَحوالِ المحتضَر، أَي: الميِّت، والمرادُ بِشأنِه: ما يُفعَل بِه عِندَ الموت، مِن استعدادِ مؤَنٍ وتَجهيزه وغسلِه وكفنِه ودَفنِه وحَملِه، إِلى غَير ذلك مِن الأُمور المتَعلِّقة بِه، **[وكثرةُ الوَحل]**، وهو الطِّينُ الرَّقيق، وبِعبارة أُخرى: هو الذي يَحمِل النَّاسَ علَى تَركِ المداس[5]، **[وشِدَّة المَطر]**، وهو الذي يحمِلُ النَّاسَ على تَغطية

---

[1] لم أقف على هذه العبارة في مؤلفات الامام عبد الواحد بن عاشر (ت: 1040هـ)، وقد تأكد لي أنه ليس المقصود، فقد أورد هذه العبارة الزرقاني في شرحه على خليل، ونقلها عنه الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير، حيث يقول: «كذا نقله (ح) عن الشارح والبساطي ابن عاشر: ولا يبعد مراعاة ما يليق بأهل المروءة» ويقصد بـ: (ح): أبو عبد الله الحطاب (ت: 954هـ)، و(الشارح): العلامة أبو البقاء بهرام (ت: 805هـ) والبساطي: (ت: 823هـ) ولعل (ابن عاشر) لقب يطلق على البساطي والله أعلم، انظر: الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص119، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص390.

[2] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص91.

[3] انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج1، ص168، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص183، العدوي، حاشية العدوي على الخرشي، ج2، ص91.

[4] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص183.

[5] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص90، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص118.

رؤُوسهِم[1]، [**ومَرضٌ**]، وكذلك مِمَّا يُبيحُ له التخلُّفَ عَن الجُمعة المرض الذي يشقُّ معَه الحضُور، [**أَو ضَربُه مَظلوما**]، وكذلك مِمَّا يُبيحُ لَه التَّخلُّفَ عَن الجمُعة إِذا كان يخشَى أَن يُضرَب بِالظُّلمِ في غير حقٍّ شَرعيّ، وأمَّا إِن كان في حقٍّ شَرعيّ، فَلا يُباحُ لَه التَّخلُّف، [**أَو حَبسه بِالظُّلم**]، كذلك مِن الأَعذارِ التي تُبيحُ لَه التَّخلُّف عَن الجُمعة، [**أَو عَديما**]، ومِن الأَعذارِ التي تُبيح التَّخلُّف عَن الجُمعة خَوف الغَريم المعسِر أَن يَسجُنَه غُرماءه.

قال (**خ**): «والأَظهَرُ والأَصحُّ أَو حَبسُ مُعسِر»[2].

[**أو هُرمُه**]، أَي: كِبَر السِّنِّ، لِقَول **مالك**: «ليسَ على شَيخ فانٍ جمُعة»[3]، وينبغي لزُومُها لقادِر علَى مَركوبٍ لا يجحف بِه، كالحجِّ[4]، [**أَو أَكلُه الثّوم**]، ومِمَّا يُبيحُ التخلُّف عَن الجُمعة أَكل ما له رائِحة، كالثّوم أَو البصَل أَو الكُراث، وظاهِرُ (**الرِّسالة**)[5] و(**السَّماع**) فيه الكَراهة، والذي **لابنِ رشد** يجِبُ علَى آكلِه اجتناب المسجِد[6]، وفي كلامِ **الباجي** لا يجوز دخوله وإِن كان خاليا، وهو على الكراهة في تَعبيره بها في قَوله: «نصَّ أَصحابُنا أَنه يكره دخُول المسجِد والجامع برائحةِ الثَّوم، وعَن **ابنِ وَهب**: ولا يحضُر الجُمعة في المسجِد ولا في رِحابِه ومجامع صلَوات النَّاس في غير المسجِد، كمُصلَّى العيدَين والجنائز، ومَجالسُ العلمِ والولائم والذِّكر كالمسجد، ولا يحلُّ أَكلُها يومَ الجمُعة إِذا علِمَ أَنَّها لا تزُول رائِحتها قَبلَها»[7]، **اللَّخمي**: «وعلَى مَن أَكلَ ثَوماً أَو بَصلا أَو كُراثا نيّئا استِعمال ما يُزيله»[8]، [**أَو مَن يضرُّ النَّاسَ كالمَجذوم**] وأَهلِ الصَّنائع [لو 52/ أ]المنتنة، كالحوَّاتِ والجزَّار

---

[1] انظر: عليش، منح الجليل، ج1، ص450، الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ج1، ص515.

[2] خليل بن إسحاق، المختصر، ص46.

[3] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص238.

[4] انظر: الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص118.

[5] انظر: ابن أبي زيد القيراوني، الرسالة، ص159، ابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة، ج2، ص468.

[6] انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج18، ص60

[7] بتصرف يسير، انظر: الباجي، المنتقى، ج1، ص32.

[8] انظر: اللخمي، التبصرة، ج2، ص550.

وذي البخر والجُرح المنتن، والبَرص المؤذي رِيحُه، **[ومثله الأَعمَى الذي لا يهتَدي بِنَفسِه]**، أَي: لا يقدِر علَى الذَّهابِ إِلى المسجِد **[ولم يجد مِن قائِد]**، ولَو بِأُجرة، وأَمَّا إِن كان ممَّن يهتَدي للجامع مِن غَير حاجةٍ إِلى قائِد أَو وَجدَه بِأُجرة لا تجحف بِه، فإِنَّه لا يُباحُ لَه أَن يتَخلَّفَ عَن الجُمعة[1].

خاتمة:

يندبُ لمصلِّي الجُمعة تَحسين الهَيئة، بِتَقليمِ الأَظافر، وقصِّ الشَّارب، ونَتفِ الإِبطَين، وحلقِ العانةِ إِذا احتاجَ إِلى ذلك، والسِّواك، ويجِبُ إِزالة رائِحة كَريهة تعلَّقت بِالفَم لِئَلا تُؤذي المصلِّين.

ويندبَ استِعمال الطِّيب لِغَير النِّساء، ويحرمُ علَيهِنَّ التَّجمُّل بِالثِّيابِ الحسنة الملفِتة للأَنظار خوفَ الفِتنة.

وينبغي في الثِّيابِ التي يتَجمَّل بِها في يَومِ الجُمعة أَن تكونَ مِن البِيض ولَو كانت عتيقة.

ويندبُ لها التَّبكير، لِما رَواه **البخاري** عن **أَبي هُريرة** أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّالِثَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ كَبْشاً أَقْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ دَجَاجَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الخَامِسَةِ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الإِمَامُ حَضَرَتِ المَلاَئِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ»[2].

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى القَصرِ والجَمع، فقال:

بَابُ القَصْرِ وَالجَمْعِ

[فصل في مسافة القصر وحكمه][3]:

---

[1] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص391، ونقلها عنه أيضا: الكشانوي، أسهل المدارك، ج1، ص327.

[2] أخرجه البخاري في صحصحه، كتاب الجمعة، باب فضل الجمعة، برقم: [881]، ج2، ص3، ومسلم في صحيحه، كتاب الجمعة، باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال، برقم: [850]، ج1، ص301.

[3] من وضع الباحث.

مَسَـــافَـةُ الـقَصْـــرِ مِـنَ الأَمْـيَـالِ خَمْسُـــونَ إِلاَّ اثْـنَـينِ بِالـتَّـوالِ
وَلَـوْ بِـبَـحْـرٍ دَفْـعَـةً ذَهَـابَا فِي سَـــفَـــرٍ أُبِـيْـحَ أَوْ إِيَّابَا
قَصْـــرُ الرُّبَاعِيْ فِيـهِ أَوْ مِنْـهُ يُسَـــنْ بِـنـيَّـةِ الـقَصْـــرِ إِذَا جَـازَ السَّـــكَـنْ
وَاقْـطَـعْـهُ بِالـنِّـيَّـةِ أَوْ إِذَا وَصَـــلْ وَطَـنَـهُ أَو زَوْجَـةً بِهَـا دَخَـلْ
أَوْ بِالْمُـقِـيـمِ ائـتَـمَّ أَوْ إِقَـامَـةِ أَرْبَـعَـةً أَوْ عِـلْـمِـهَـا فِي الْـعَـادَةِ

[**مسافةُ القَصر مِن الأَميال**]، جمعُ مَيل، والميل ثلاث آلافٍ وخَمسمائة ذِراع علَى الصَّحيح[1]، وقيل: أَلفا ذِراع[2]، وهي بِاعتبار الزَّمنِ مَرحلتان[3]، وعلى الصَّحيح فَثلاث آلاف ذراع وخَمسمائة، وعلَيه فإِنَّ عدَد الأَمتارِ أَلفٌ وسَبعمائة وخَمسون في الميل، إِذا ضُرِب هذا العددُ في ثَمانية وأَربعين، يكونُ الخارجُ أَربعا وثمانين ألفا، حينئذٍ المسافة بِهذا الاعتبار: أَربعة وثمانون كيلو، وعلَيه فإِنَّ ما في (**الشَّارح**)[4] مِن أَنَّها تِسعٌ وثمانون أَلف مترا، سبق قلَم، وكذا ما في (**أسهل المدارك**) [5].

ومَسافةُ القَصر تُعادِل ثمانية وثمانين كيلومتر، وهو كذلك لا يُوافق ما عليه أَهلُ الحساب مِن أَنَّ الميلَ ألفٌ وسَبعمائة وخمسون مترا[6]، أَي: ثلاث آلاف ذِراع وخَمسمائة علَى الصَّحيح، وبِضَربِ ثمانية وأَربعين في أَلفٍ وسَبعمائة وخَمسين، تظهَر النَّتيجة الصَّحيحة[7].

---

[1] وهو قول ابن حبيب، وقال بن عبد البر: «أصح ما قيل»، ورجحه القرافي، وهو مطابق للحساب الحديث، انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج1، ص49، القرافي، الذخيرة، ج2، ص359، وانظر: أحمد علي طه ريان، بحث بعنون: رخصة الفطر في السفر، منشور ب: مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة، سنة 1430هـ في عددها: 50، ص136.

[2] وهو قول ابن رشد، واختاره وخليل بن إسحاق، انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج1، ص430، خليل بن إسحاق، ا لتوضيح، ج2، ص20.

[3] ويقصد بها: السير يومين معتدلين، أو يوم وليلة بسير الإبل المثقلة بالأحمال على المعتاد من سير وحط وترحال وأكل ونحوه، انظر: الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص66، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص475.

[4] انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص156.

[5] انظر: الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص313.

[6] العبارة: «وهو كذلك لا يُوافق ما عليه أَهلُ الحساب مِن أَنَّ الميلَ ألفٌ وسَبعمائة وخمسون مترا»، ساقطة من النسخة (ب).

[7] واختاره أحمد علي طه ريان، بحث: رخصة الفطر في السفر، العدد: 50، ص137.

والتَّقصيرُ يكونُ في أَيِّ ناقلة، سَواء كانت برِّيَّة أَو بَحريَّة أَو جَويَّة.

وقَوله: [**خمسون إلا اثنَين بالتَّوالي**]، أَي: متَوالية متَّصِلة بَعضُها بِبَعضٍ دُفعةً واحِدة، وهو كما قال: [**ولَو بِبَحرٍ دُفعةً ذَهابا**] فقَط، أَو إيَّابا فقَط، فَلا يضمُّ الإيابُ للذَّهاب، [**في سفرٍ أُبيحَ**]، احتِرازاً مِن سفَرِ المعصية، فيشمَل الواجِبَ، كسَفَر الحجِّ لمن لَم يَحجَّ، والمندوب، كسَفَرِ الحجِّ للمُتطوّع، والمباح، كسفَرِ التِّجارة، ومفهومُه أنَّ العاصيَ بِسفَرِه لا يقصِّر، كما إذا سافَر لِقَطع طَريقٍ أَو غَصب[1]، ويَدخلُ في معنَى ذلك مَن يُسافِر لأَجلِ الأَلعابِ الفلكلورية أَو غيرها، وخُصوصاً إذا كان في غَير بِلادِ المسلمين، [**أَو إيَّابا**]، مفعولٌ مُطلق، [**قَصر الرُّباعي**]، أَي: قَصرُ الصَّلاةِ الرُّباعية، وهي: الظُّهر، والعَصر، والعشاء، لا الثُّلاثية والثُّنائية، يُصلِّي كلاًّ مِنها ركعتَين، ولو تكرَّر سفَره، مثل: سائِق الحافِلة الذي ينتقِل كلَّ يَومٍ يَربِط بينَ بلدٍ وبلَد، فإنَّه يقصِّر إذا كانت المسافةُ موجودةً بينَ مكانِ الانطِلاقِ والانتهاء، فيُقصِّر كلاًّ مِن صَلَواتِ التَّقصير في أَثناءِ الطَّريق، وفي البلَدِ التي لم تكُن وطناً [لو 52/ ب] لَه ولا مكانَ زَوجة دَخل بِها[2]، [**فيه**]، أَي: في السَّفر، [**أَو منه يُسنّ**]، أي: المكان الذي انطلقَ منه عِندَما يُجاوِز البُيوتَ المسكونة وبَساتينها إذا كانت مَسكونة، وأَمَّا إن لم تكُن البَساتين مَسكونة، فلا تُعتَبر.

قال (**خ**): «سُنَّ لِمسافرٍ غَير عاصٍ بِه ولاهٍ أَربعةَ بُرد، ولو بِبحر ذهابا قصدت دفعة إن عدى البلدي: البساتين المسكونة، وتؤوّلت أيضا على مجاوزة ثلاثة أَميال بِقَرية الجمعة والعمودي حلته وانفصلَ غيرهما قصر رباعية وقتية أو فائِتة فيه، وإن نُوتِياً بأهله»[3].

وإلى هذا أَشارَ المصنِّفُ بِقَوله: [**بِنيَّة القَصرِ إذا جازَ السَّكن**].

---

[1] وهو مذهب الجمهور، وشهره المازري، وروى زياد بن عبد الرحمن عن مالك جواز ترخص العاصي بسفره، وذهب ابن القاسم إلى أنه لا يقصر في السفر المكروه كالصيد واللهو وهو المشهور في المذهب، خلافاً لابن عبد الحكم، ويرى ابن شعبان أنه إن قصر في السفر المكروه لم يعد صلاته للاختلاف فيه، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص207، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص25، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج1، ص153، المازري، شرح التلقين، ج1، ص932.

[2] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص148 وما بعدها، الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص363.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص43.

قَوله: **[واقطَعه بِالنِّيَّة]**، أَي: بِنيَّة الإِقامة، أَي: إِقامة أَربع أَيامٍ صِحاح، معَ وُجود عِشرين صَلاة في أيّ مكان، مِن برٍّ أَو بَحر، ويُلغى اليومُ الذي دخلَ فيه إِن سبقَ بِالفَجر، وهذه مِن المسائل التي يُلغَى فيها اليوم، كَما قيل[1]:

اليَومُ يُلغَى فِي اليَمينِ والكِرا وَفِي الإِقَامَةِ عَلَى مَا اشْتُهِرَا

وَفِي خِيَارِ البَيْعِ ثُمَّ العِدَّهْ وَأَجَلٍ عَقِيقَةٍ وعُهْدَهْ

[أَو إِذا وَصَل وطَنَه أَو] مكان **[زَوجة بِها دَخَل]**، لأَنه مَظنَّةُ الإِقامة، **[أَو بِالْمُقيمِ ائتَمّ]**، أَي: وكذلِك إِذا ائتَمَّ بِالمقيم، فيَجِبُ علَيه أَن يَدخُل معَه بِنيَّة الاتِمام، وهذا هو القَولُ المشهور[2]، لِقَول (خ): «وإِن اقتَدى مُقيم بِه، فكلّ على سنَّتِه وكُره كعكسِه وتأكَّد وتَبِعه ولم يُعِد» [3].

[أَو إِقامة أَربعة]، هذا تكرارٌ مِن المصنِّف، **[أَو علمها في العادة]**، لا الإِقامة المجرَّدة، لقَول (خ): «أَو العلم بِها عادة لا الإِقامة وإِن تأَخَّر سفَره»[4]، وإِذا وقَعت النيَّة في حالِ الصَّلاةِ فإِنَّها تبطل، ويخرج عَن شفع ولم تجز حَضريَّة ولا سفَريَّة[5].

[فصل في أسباب جمع المشتركتين في الوقت وصفته][6]

---

[1] من بحر: الرجز: البيتين لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي في نظمه المسمى: (نظائر الرسالة)، انظر: محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب (ت: 954)، تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة، تح: أحمد بن علي الدمياطي، لبنان، دار ابن حزم، ط 1، سنة 2008م، ص74.

[2] وشهره ابن رشد، وقال: «إن المسافر إذا أدرك من صلاة الإمام الحاضر أقل من ركعة لم يتم، وإذا أدرك ركعة لزمه الإتمام»، انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص132، المواق، التاج والإكليل، ج2، ص507.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص43.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص43.

[5] لما جاء في المدونة: «قال مالك في رجل افتتح الصلاة وهو مسافر فلما صلى ركعة بداله في الإقامة، قال: يضف إليها ركعة أخرى ويجعلها نافلة، ثم يبتدئ الصلاة صلاة مقيم»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص207.

[6] من وضع الباحث.

وَأَرْخَصُـــوا فِي الـبَرّ إِذَ تَـزُولَا بِمَـنْـهَـلٍ وَقَـدْ نَـوَى الـنُّـزُولاَ
عِنْـدَ غُرُوبِ الشَّـــمْسِ أَوْ مِنْ بَعْـدِ تَـقْـدِيمَـهُ الـظُّـهْـرَيـنِ عِـنْـدَ الجِـدّ
قَبْـلَ اصْـــفِرَارِ أَخِّرِ العَصْـــرَ فَقَطْ وَبَـعْـدَهُ خَـيْرُهُ فِـيـهَـا لَا شَـــطَـطْ
وَإِنْ تَـكُـنْ زَالَـتْ عَـلَـيـهِ رَاكِـبَـا وَبِاصْـــفِـرَارِ لِـلـنُّـزُولِ طَـالِـبَـا
يُـؤَخِّـرُ الـظُّـهْـرَيـنِ لِـلضَّـــرُورِي أَوْ بَـعْـدَهُ فَـاجْمَعْهُـمَـا بِالصُّـــورِي
فَـيُوقِعُ الظُّهْرَ لَـدَى وَقْـتِ انْتِهَـا مُخْـتَـارُهَـا وَالـعَصْـــرَ أَدْنَى وَقْـتِـهَـا
وَمِنْ صَـــحِيحٍ أَوْ مَرِيضٍ يُرْتَضَـــى وَفِي العِشَـــاءَينِ فَفَصِّـــلْ مَا مَضَـــى
غُرُوبُهُـــا مِثْـــلَ الزَّوَالِ وَالشَّـفَقْ مِثْـــل اصْفِـــرَارٍ وَالغُـرُوبُ كَالفَلَقْ

قوله: [**وأَرخَصوا**]، شُروعٌ في أَسبابِ جَمع المشتركين، والأَسباب سِتَّة: السَّفر، والمطَر، والوَحل معَ الظُّلمة، والمرَض، وعَرفة، والمزدلفة.

وتكلَّم النَّاظِمُ علَى بَعضِـها، وأَخَّر بعضـاً مِنها، مِثل: أَيام عَرفَة والمزدلفة، ليذكُر ذلك في بابِ الحجِّ –إِن شاء الله.

وقوله: [**في البر**]، احترازا مِن السَّفر في البَحر، فلا يجمَع فيه، بل تُصلَّى كلُّ صلاةٍ في وقتِها[1]، [**إِذ تَزولا**]، أَي: إِذا زالَت الشَّمس [**بِمنهل**]، وهو محلُّ النُّزول، وإِن لم يكُن فيه ماء، وهو بدَل مِن «**البرّ**»[2]، [**وقَد نَوى النُّزولا عِندَ غُروبِ الشَّـــمسِ أَو مِن بَعد تَقديمه**]، مفعول «**أَرخَصـــوا**»، و[**الظُّهرَين**] جَمعُ تغليب، أَي: الظُّهرَ والعَصـر، [**عِندَ الجدّ**] لإِدراكِ أَمرٍ مُهمٍّ، مِن مالٍ أَو رُفقةٍ أَو مُبادرةِ ما يُخافُ فَواته.

---

[1] وعللوا ذلك: أن الجمع أبيح لمشـــقة النزول عن الدابة في البر، وذلك لا يكون في البحر، وكما أن الجمع من أجل الجد في الســـفر وخوف فوات أمر وهذا غير متحقق في البحر، انظر: القيراوني، النوادر والزيادت، ج1، ص265، الخرشـــي، شـــرح الخرشي على خليل، ج2، ص68، زروق، شرح زروق على الرسالة، ج1، ص326.

[2] وكذلك: المناهل: هي المنازل التي على طريق الســـفر، انظر: المواق، التاج والإكليل، ج2، ص153، ابن غازي، شـــفاء الغليل، وانظر: ابن الأثير، النهاية، ج5، ص138، الزَّبيدي، تاج العروس، ج31، ص48.

والمصنِّفُ هنا مشَى علَى ما في (**المدوَّنة**)، ونصُّ (**المدوَّنة**): «ولا يَجمع المسافِرُ إلا إذا جدَّ به السَّيرُ ويخافُ فَواتَ أَمرٍ، فيَجمَع» [1].

وظاهِرُها سواء كان ذلك الأَمر مهِمّاً أَم لا.

(**خ**): «ورخِّصَ له جَمع الظُّهرَين بِبرٍّ، وإن قَصر ولَم يجِد بِلا كُره، وفيها شَرطُ الجِدِّ لإدراكِ أَمرٍ»[2].

(**دخ**): «والمشهور الأوَّل» [3].

قال **الدسوقي**: «وهو جَوازُ الجَمع مُطلقا، سَواء جدَّ في السَّير أَم لا، كان جِدُّه لإدراكِ أَمرٍ مُهِمٍّ أَم لأَجلِ قَطع المسافة» [4].

[**قبلَ اصفِرار أَخِّر العَصرَ فقَط**]، وُجوباً فيما يظهَر، ليُوقِعَها في وقتها المختار، فإن قدَّمها معَ الظُّهرِ أَجزأَت، ونُدبت إعادتُها بِوَقتها [**وبعده**]، أَي: بعدَ دُخولِ الاصفِرار، [**خيره فيها**]، أَي: في صَلاةِ العصرِ [لو 53/ أ][**لا شَطط**]، أَي: لا حَرجَ علَيه، إن شاءَ قدَّمها معَ الظُّهر، وإن شاءَ أَخَّرها، هذا بِالنِّسبةِ لِمَن زالَت علَيه الشَّمسُ وهو نازِلٌ في المنهل[5]، [**و**] أمَّا [**إن تكُن زالَت عليه**] حالَ كَونه [**راكبا وبِاصفرار للنُّزولِ طالبا**]، أَي: نَوى النُّزولَ عِندَ الاصفِرار، [**يؤَخِّر الظُّهرَينِ للضَّروري**]، وهو الاصفِرار، وأَمَّا إن نَوى النُّزولَ بعدَ الاصفرار، أَي: في وقتِه عِندَ غُروبِ الشَّمس، فإنَّه يَجمعُ بين الظُّهرَينِ جمعاً صُوريّاً، وهَذا معنَى قوله: [**فاجمَعهُما بِالصُّوري**]، وفسَّر الجمعَ الصُّوري بِقَوله: [**فيُوقع الظُّهرَ لدى**]، أَي: عِندَ انتهاءِ وَقتها المختار، والعَصرَ في أَوَّلِ وَقتها، [**و**] الجمعُ الصُّوريُّ لا يختَصُّ بِالمُسافِر، بل كذلك [**مِن صَحيح أَو مَريض**] أَو

---

[1] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص205.

[2] خليل بن إسحاق، المختصر، ص44.

[3] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص368.

[4] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص368، وانظر: عليش، منح الجليل، ج1، ص417.

[5] انظر: العدوي، حاشية العدوي على الكفاية، ج2، ص403.

مُقيم[1] [**يُرتَضى**]، أَي: يَصِحُّ، [**وفي العِشاءَينِ ففصِّل ما مضَى**]، أَي: ما تقدَّم بَيانه في الظُّهرِ والعَصر، [**غُروبها مِثل الزَّوال**]، أَي: بِأَن تُقدِّر غُروبَ الشَّمسِ بِمَنزِلة زَوال الشَّمس، [**و**] تقدِّر [**الشَّفَق**] للعِشاءَين [**مِثل اصفِرار**] لَهما، [**و**] تُنزِل أَيضا [**الغُروبَ**]: أَي: غُروب الشَّمس، [**كالفلَق**] بِالنِّسبة للعِشاءَين، يعني: أنَّ المسافِرَ إذا غَربت علَيه الشَّمسُ بالمنهل، فإن نَوى أَن ينزِلَ بعدَ طُلوع الفَجرِ جمعَ بينَ المغرِبِ والعشاء جَمعَ تَقديم، بأَن يُصلِّيَ المغرِبَ في وقتِها، ثمَّ العِشاء قبلَ وقتها، لمِشقَّةِ النُّزول لوقتها، ولكن لا يُصلِّي الوترَ إلا بعدَ مَغيبِ الشَّفق، ويوتر علَى دابَّته حَيثُما تَوجَّهت بِه إن كان السَّفرُ سفرَ قَصر، ويُمكِن له أَن يؤَخِّره فيما بعدَ الفَجر، وإن نَوى النُّزولَ قبلَ الفجرِ صلَّى المغرِبَ قبلَ الرَّحيل، وخيِّر في العشاء، إن شاءَ جمعَها جمعَ تقديمٍ معَ المغرِب، وإن شاءَ أخَّرها وصلاَّها بعدَ نزُوله، وإن غَربت علَيه الشَّمسُ وهو راكب، فإن نَوى النُّزولَ قبلَ الفَجرِ استمرَّ في سَيره، وأَخَّر المغرِبَ ليَجمعَها معَ العشاءِ الأَخيرة بعدَ نزُوله جمعَ تأخير، وإن نَوى النُّزولَ بعدَ طلُوع الفَجر جمعَ بينَهما جَمعاً صُوريّاً، بأَن يُصلِّي المغربَ قُربَ مَغيبِ الشَّفقِ الأَحمَر، ويُصلِّي العشاءَ بعدَها[2].

[فصل في الجمع ليلة المطر وصفته][3]

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى ما بقيَ مِن أَسبابِ الجَمع، فقال:

وأَرْخَصُوا فِي الجَمْعِ لَيْلَةَ المَطَرْ ... بِهِ كَطِينٍ مَعْ ظَلَامٍ مُعْتَكَرْ

أَخِّرْ قَلِيلاً مَغْرِباً بَعْدَ النِّدَا ... وَصَلِّهَا وَلِلعِشَاءِ جَدِّدَا

أَذَانَهَا ثُمّ تُصَلَّى بِالنَّسَقْ ... وَاذْهَبْ وَأَخِّرْ وِتْرَهَا بَعْدَ الشَّفَقْ

---

[1] ولكن المقيم تفوته فضيلة أول الوقت، بخلاف المسافر وصاحب العذر، انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص69، الأبي، الثمر الداني، ص194

[2] للمزيدانظر صفة الجمع بين المشتركين في الوقت: العدوي، حاشية العدوي على الكفاية، ج1، ص337، الآبي، الثمر الداني، ص194.

[3] من وضع الباحث.

[وأَرخَصوا]، الضَّميرُ عائِدٌ علَى العلماء، **[في الجَمع]** بينَ المغرِبِ والعشاء، **[ليلة المطَرِ بِه]**، أَي: بِالمسجِد، لسَببَين: **أَحدُهما**: المطَر الواقع بِالفعلِ أَو المتَوقَّع[1]، و**ثانيهما**: الطِّين معَ ظُلمةِ آخرِ الشَّهر، لا طين فقَط علَى المشهور، وظُلمة فقَط اتِّفاقا[2]، **[معتكر]**، أَي: شَديد، كما قيل[3]:

وَلَيْلَةٌ ظَلَامُهَا قَدِ اِعْتَكَرْ قَطَعْتُهَا والزَّمْهَرِيرُ مَا ظَهَرْ

ثمَّ أَشار إِلى صفةِ الجَمع بِقَوله: **[أخِّر قليلا مغربا]**، أَي: يؤذَّن للمَغرِب علَى المنارِ في أَوَّل وقتها كالعادة، ثمَّ يؤَخَّر المغرِبُ قَليلا نَدبا علَى الرَّاجح[4]، بِقَدرِ ما يَدخُل وقت الاشتِراك، وهذا معنى قَوله: **[بعد النِّدا]**، أَي: قَدر ما تُحلب فيه الشَّاة، أَو بِقَدر ثلاثِ رَكَعات[5]، **[وصلِّها]**، ثمَّ **[للعشاء جدِّدا أَذانها]**، ويكونُ منخَفِضا بِصحنِ المسجد، وهذا الأَذانُ لا يسقُط بِه طلبُ الأَذانِ في وقتها،

---

[1] وكثر الخلاف في الجمع ليلة المطر، فروى ابن القاسم وابن شعبان وزياد عن مالك أن الجمع لا يكون إلا بمسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، ومن جمع يعيد العشاء، ومشهور المذهب إباحة الجمع في كل بلد وليس خاصا بالمسجد النبوي فقط، وشهره المازري وابن الحاجب والقرافي وغيرهم، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص203، اللخمي، التبصرة، ج2، ص443، القرافي، الذخيرة، ج2، ص374، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص39.

[2] وفيها روايتان عن مالك في المدونة، وقد شهر عدم الجمع في انفراد الطين أو الظلمة وحدها ابن عطاء والمازري وسند وابن الجلاب والقرافي، لما جاء في المدونة: ويجمع في الحضر بين المغرب والعشاء في الطين والمطر والظلمة، فاشتراط الظلمة مع الطين، خلافاً لابن الفاكهاني الذي يرى بجواز الجمع في الطين وحدها أو الظلمة وحدها، لما جاء في المدونة: «إذا كان مطر أو طين أو ظلمة يؤخرون المغرب شيئاً ثم يصلون العشاء الآخرة قبل مغيب الشفق»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص203 وما بعدها، القرافي، الذخيرة، ج2، ص374، ابن الجلاب، التفريع، ج1، ص118، زروق، شرح زروق على الرسالة، ج1، ص322.

[3] من بحر: الرجز، نقله غير واحد عن أبي العباس أحمد بن يحي المعروف بثعلب النحوي عن شاعر قبيلته، ومنهم من نسبه إلى أبي العباس ثعلب النحوي، انظر: أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف الثعالبي (ت: 875هـ)، الجواهر الحسان في تفسير القرآن، تح: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط 1، سنة 1418 هـ، ج10، ص98، الزمخشري، الكشاف، ج4، ص670، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج19، ص138.

[4] وهو المشهور عن مالك في المدونة، خلافا لرواية ابن عبد الحكم وابن وهب في أنه يصلي المغرب في أول الوقت، وبعدها يصلي العشاء بلا تأخير، انظر، سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص205، العدوي، حاشية العدوي على الكفاية، ج1، ص334، الآبي، الثمر الداني، ج1، ص190.

[5] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص232.

بل يؤَذّن لها[1]، [**ثمَّ تصلَّى بالنَّسق**]، أَي: مَن غَير فَصل، واختلَفوا فيما بينَ صَلاةِ المغرب وعند أَذانِ العشاء، فهَل للجالسِ أَن يَحكي الأَذان، لأَنَّ حِكايتَه مَندوبة أَو يشتَغِل بِالباقياتِ الصَّالِحات فتَفوته حِكاية الأَذان، أَو يشتغِل بِحكاية الأَذان فتفُوتُه الباقيات الصَّالحات ؟ وقَع في ذلك خِلاف، وبعضُهم وفَّق بينَ الخِلافَين، فقال: يأتي بِكلٍّ مِن الباقياتِ الصَّالحاتِ عشرا، ويَحكي الأَذانَ[2]، فيَجمعُ بين الفَضلَين.

وفي (**العمليات**)[3]:

وَالبَاقِيَاتُ الصَّالحَاتِ خَيْرُ ... وَمَا بِهِ لَيْلَةُ جَمْعِ أمْرُ

وَشَيْخُنَا الأبَّارُ كَانَ يَعْتَنِي ... حَالَ الأَذَانِ بِسِوَى المؤَذِّنِ

وَشَيْخُنَا مَيَّارَةٌ زَادَ لِذَا ... رِوَايَةَ العَشْرِ لِيُوَفِّي مَأخَذَا

[لو 53/ ب] [**واذهَب وأَخِّر وترها بعدَ الشَّفق**]، أَي: مغيب الشَّفق الأَحمر ودخُول وقتِ العشاء، ويجِب علَى الإِمام أَن ينويَ الإِمامةَ فيهِما، ولو صلَّى شخصٌ المغرِبَ في بيته ثمَّ أَتى المسجِدَ فوَجدَ الجماعةَ في صلاةِ العشاء، فإِنَّه يجوزُ لَه الدُّخولَ معَهم حيثُ يطمعُ في إِدراكِ ركعة، ليحوزَ فَضيلةَ الجَماعة، ونية الإِمامِ الجَمعَ تقومُ مقامَ نيَّته[4]، وأَمَّا لَو وَجدَهم فَرغوا أَو في التَّشهُّد، فَلا يَدخُل معَهم، ويؤَخِّر العشاءَ لِلشَّفق، إِلا في المساجِد الثَّلاثة[5].

---

[1] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص70.

[2] انظر تفصيل الخلاف في: الميارة، الدر الثمين، ص298، مولاي أحمد الطاهري، الفتوحات، ج2، ص44

[3] انظر: محمد بن أبي القاسم السجلماسي، الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية، المغرب الأقصى، مخطوط، الخزانة العامة بالرباط، اللوحة: 44.

[4] لما جاء في المدونة: فإن وجدهم قد صلوا المغرب ولم يصلوا العشاء الآخر فأراد أن يصلي معهم العشاء وقد كان صلى المغرب في بيته لنفسه؟ قال: لا أرى بأساً أن يصلي معهم، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص204.

[5] فيجوز له الجمع وحده إذا دخلها ولو كان منفرداً؛ لأن الصلاة بهذه المساجد أفضل من صلاة الجماعة، وأما إن لم يدخل وعلم أن أن إمامها قد جمع فلا يطالب بالدخول، ويُبْقي العشاء إلى الشفق إن كان صلى المغرب في بيته، انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص71، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص232، زروق، شرح زروق على الرسالة، ج2، ص324، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص492.

قال (خ): «وجازَ لمنفَرِد بِالمغرِب يَجِدُهم بِالعشـــاءِ ولمعتكفٍ بِمَســـجد، كأَن انقَطع المطرُ بعدَ الشُّروع لا إِن فَرغوا، فيؤَخِّر للشَّفقِ إِلا بِالمساجِد الثَّلاثة» [1].

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى بَيانِ ما يُفعَل بِالمحتَضر، فَقال:

بابُ المُحتَضَرِ وتَجهيزه

[فصل في بيان ما يفعل بالمحتضر][2]

اِعْـلَـمْ يَـقِـيـنَـاً كُـلّ رُوْحٍ زَاهِـقَـهْ ... وَكُـلُّ نَـفْـسٍ لِـلْـمَـمَـاتِ ذَائِـقَـهْ

عَـلَـى المَـرِيـضِ أَنْ يَـتُـوبَ عَـاجِـلَا ... وَكُـلَّ دَاءٍ فِي الـفُـؤَادِ غَـاسِـلَا

وَأَنْ يَـرُدَّ الـغَصْـبَ وَالـتَّـبِـاعَـهْ ... وَيَـقْضِـي الـدَّيْـنَ أَوْ الـوَدَاعَـهْ

وَكَـاتِـبَـاً وَثِـيـقَـةً لَـدَيْـهِ ... بِمَـا لَـهُ مِـن حَـقٍّ أَوْ عَـلَـيـهِ

وَأَنْ يُـدِيمَ الـذِّكْـرَ وَالـدُّعَـاءَ ... وَالحَـمْـدَ وَالـتَّـهْـلِـيـلَ وَالـثَّـنَـاءَ

مُصَـلّيَـاً عَلَى الرَّسُـولِ المُصْـطَفَى ... مُسْـتَـغْـفِـراً مِمَّـا جَـنَـاهُ أَوْ هَـفَـا

يَـقْـرَأُ دُعَـا ذِي الـنُّـونِ أَرْبَـعِـيـنَـا ... وَالـرَّعْـدَ وَالإِخْـلاصَ مَـعْ يَسِـيـنَـا

وَيُحْسِـنُ الـظَّـنَّ بِـعَـفْـوِ رَبِّـهِ ... وَلَا يُـقَـنِّـطُـهُ عَـظِـيـمُ ذَنـبِـهِ

وَيَـنْـبَـغِـي تَـلْـقِـيـنُـهُ الشَّـهَـادَهْ ... لِـكَـيْ يَـكُـونَ الخَـتْـمُ بِالسَّـعَـادَهْ

قوله: [**بابُ المُحتضَـر**]، أَي: هذا بابُ ما يُعامَل بِه الميّتُ عِندَ احتِضـارِه، أَي: حينَ تَحضُـره الملائِكةُ لقَبضِ رُوحِه، ويَحضُـره أَجلُه، ويَحضُـر أَهله لِعظمِ ما نَزلَ بِه، فالمحتَضـر -بِفَتح الضَّـاد - الذي حُضِرَ، [**وتَجهيزه**]، مِن غسل، وكفن، وتَحنيط، وحَمل، وصَلاة، ودَفن.

قوله: [**اِعلَم يقينا**]، عِلمُ اليقين: هو الذي لا يَبقى معَه مجالٌ للشَّـكِّ، [**كلَّ رُوح**]، فقَد تكلَّم النَّاسُ في حقيقةِ الرُّوح والموت، فأَطالوا وقصَّـروا، وحقيقةُ الأَمرِ في ذلك تَرجع إِلى الله سـبحانه،

[1] خليل بن إسحاق، المختصر، ص44.

[2] من وضع الباحث.

[**زاهِقة**]، أَي: مُفارِقة للجَســـد، [**وكلُّ نفسٍ للمَماتِ ذائِقة**]، هَذا اقتباسٌ مِن قَوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِ﴾ [آل عمران: 185]، وقال تَعالى: ﴿ٱللَّهُ يَتَوَفَّى ٱلْأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: 39].

[**علَى المَريض**]، وكذلِكَ الصَّحيح، لكن لما كان المريضُ أَقربَ حالٍ إِلى الموتِ وجَّهه المصنِّفُ للاستِعدادِ لها بِقَوله: [**أَن يتوبَ عاجِلا**]، أَي: يُبادِر إِلى التَّوبة ليأتيه الموتُ وقَد تخلَّصَ مِن الذُّنوبِ بِالتَّوبة.

ولما كان القلبُ هو المركز المهِمّ في الإِنسان، بل هو المضغة التي إِذا صَلحت صلحَ الجسدُ كلُّه، وإِذا فَسدَت فَسدَ الجَسدُ كلُّه، حثَّ النَّاظِمُ المريضَ على تَصفيته وتَطهيره مِن كل الأدران، مثل: الحَسد، والعُجب، والكِبر، وغَير ذلك، فقال: [**وكلُّ داءٍ في الفُؤادِ غاسلا**]، ثمَّ أَتبعَ ذلك بِطَهارة غَير القلبِ مِن الجَوارح، فقال: [**وأَن يرد الغَصب**] إِلى أَهلِه، [**والتّباعَه**]، أَي: ما يتَرتَّب علَيه مِن الحقُوقِ الواجِبة لله تَعالى، كالكفَّارات، وما فرَّطَ فيه مِن الزَّكاةِ والصَّلاة، [**ويقضي الدَّين**] المتَرتِّب في ذِمَّتِه للنَّاس لِئَلا يكونَ مَرهوناً بِه، [**أَو الوداعَه**]، وأَن يردَّ الودائع التي أَودعَها النَّاسُ عِندَه، [**و**] أَن يكونَ [**كاتبا وَثيقةً لدَيه**]، لتَسهيلِ وَضعيَّته في الحقُوق، [**بِما لَه مِن حقٍّ**] علَى النَّاس، وإِنَّما هي تَذكِرة فقَط، فلا تَثبت بِها الحقوق التي علَى النَّاس إِذا كانَت مجرَّد دَعوة، [**أَو علَيه**] مِن الحقُوقِ للنَّاس، ويثبُت عليه ذلك إِن لم يكونوا ممَّن يرتابُ فيهِم مِن القُرباء.

[**و**] ينبغي [**أَن يُديمَ الذِّكر**]، أَي: يكثِر مِن ذِكرِ الله تعالى، وخُصوصاً كلِمة التَّوحيد، [**والدُّعاء**]، أَي: يُكثِر [لو 54/ أ]مِن الدُّعاءِ لَه ولغَيره مِن المسلمين، لِمَا وَردَ أَنَّ دُعاءَ المريضِ مُستَجاب[1]، وعلى الخُصوصِ الدُّعاء بِحُسنِ الخاتِمة، [**والحَمد والتَّهليل والثَّناء**]، هي الذِّكر المتقدّم،

[1] لحديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه، قَالَ: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلْتَ عَلَى مَرِيضٍ، فَمُرْهُ أَنْ يَدْعُوَ لَكَ؛ فَإِنَّ دُعَاءَهُ كَدُعَاءِ الْمَلَائِكَةِ»، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في عيادة المريض، برقم:

وقَد جاءَ في الحَديث: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ مِنَ الدُّنْيَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»[1]، [**مُصـــلّياً علَى الرَّســـولِ المُصـــطَفى**]، أَي: مُكثِرا مِن الصَّـــلاةِ علَى النَّبيّ ﷺ، لأَنَّ ثَوابَها عَظيم، ومِن الأَعمالِ التي لا يُبطِلُها الرِّياء، كما قيل[2]:

أَدِمِ الصَّـــلَاةَ عَلَىَ النَّبِيّ مُحَمَّـدِ فَـثَـوابُهَـا حَـتْـمَـا بِـغَـيرِ تَـرَدُّدِ

أَعْـمَـالُـنَـا بَـيْنَ الـقَـبُـولِ وَرِدّهَـا إِلَّا الصَّـــلَاةُ عَلَىَ النَّبِيّ مُحَمَّـدِ

وفي الحديث: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ مَرَّةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْراً»[3].

[**مُســـتغفرا**]، أَي: مُكثِرا مِن الاســـتِغفار، أَي: طلَب المغفِرَة مِن الله تعالى، [**مِمَّا جَناه**]، تَعمَّده مِن الذُّنوب، [**أَو هَفا**]، أَي: ومِمَّا وقَع مِنه هَفوة، أَي: سَـهوا، [**يقرأ دُعا ذي النُّون**]، أَي: صـاحب النُّون، أَي: الحُوت سـيِّدنا **يونس** (على نبيِّنا وعلَيه السَّـلام)، ودُعاؤُه: ﴿لَّآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبيـاء: 86]، [**أَربعينا**] مرَّة يقرأه، [**والرعد**]، أَي: سُـورة الرَّعدِ إن كان حافِظاً لَها، لأَنَها تُسـهِّل خُروجَ الرُّوح،

[1441]، ج1، ص463، والنووي في الأذكار، كتاب أذكار المرض والموت، بابُ طلبِ العوَّادِ الدُّعاء من المريضِ، برقم: [413]، وقال عنه: «لكن ميمون بن مهران لم يدرك عمر»، وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: «إسـناده صحيح ورجاله ثقات، إلا أنه منقطع»، ج2، ص295.

[1] من حديث: معاذ بن جبل رضي الله عنه، أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [22034]، ج36، ص363، أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب في التلقين، برقم: [3116]، ج3، ص190، والحاكم في المستدرك برقم: [1842]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج1، ص678.

[2] من بحر: الكامل: لم نعثر على قائلها.

[3] من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [11998]، ج19، ص57، والطبراني في العجم الأوسط، برقم: [2767]، ج3، ص153، والحاكم في المستدرك، برقم: [2018]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج1، ص735.

[**والاخلاص**]، ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: 1]، لما ورَد: «أَنَّ مَنْ قَرَأَهَا فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ، لَا يُسَأَلُ فِي قَبْرِهِ»[1]، [**مَع ياسينا**]، فقَد وردَ: «يَس قلبُ القُرآن»[2]، «وشفاءٌ مِن كلِّ داء»[3].

قال في (**الرِّسالة**): «وأَرخَصَ بعض العلماءِ في القِراءةِ عِند رأسِه بِسُورة يس، ولَم يكُن ذلك عِند **مالك** أَمرا مَعمولا به»[4]، بل يكره قِراءة يس وغَيرها عِند مَوته أَو بعدَه أَو علَى قَبره إِذا فُعِلت علَى وَجهِ السُّنَّة[5]، وأَمَّا لو فُعِلت علَى وَجهِ التبرُّك

بِها ورَجاء حُصول بَركة القرآن للميِّت، فَلا تكره[6]، ويظهَر هَذا القَصد مِن خِلالِ تَركِ القراءة، فإِذا كان النَّاسُ يُنكِرون تركَها لَو تُرِكت، يظهَر أَنَّهم يقصدون بِها السنَّة، فَحينئذٍ تُكره، وإِن استَوى عِندَهم التَّركُ والقراءة، فتارةً يقرؤُون، تارةً ولا يقرؤُون، فيَظهَر أَنَّهم لا يعتقِدون أَنَّها سنَّة[7]، وكان

---

[1] ورواه بالمعنى وأصله: عن يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَرَأَ: قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي يَمُوتُ فِيهِ لَمْ يُفْتَنْ فِي قَبْرِهِ»، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، برقم: [5787]، ج6، ص57، وأبو نعيم في الحلية، ج2، ص213، وضعفه الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال: «وفيه نصر بن حماد الوراق، وهو متروك»، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج7، ص250 وما بعدها.

[2] وقد أورده بالمعنى، وأصله: عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ قَلْباً، وَقَلْبُ الْقُرْآنِ يس»، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب فضائل القرآن، باب ما جاء في فضل يس، برقم: [2887]، وقال عنه: «وَلَا يَصِحُّ مِنْ قِبَلِ إِسْنَادِهِ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ»، ج5، ص162، والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب تعظيم القران، فصل في فضائل السور والآيات، برقم: [2233]، ج4، ص94.

[3] لم أقف عليه في كتب السنة، وهو بمعنى ما اشتهر على الألسنة بلفظ: «يس لِمَا قُرِئَتْ لَهُ» وقال عنه السخاوي: لا أصل له بهذا اللفظ، انظر: السخاوي، المقاصد الحسنة، ص741.

[4] انظر: القيراوني، الرسالة، ص52.

[5] لما جاء في المدونة: «قال أشهب سئل مالك عن قراءة القرآن عند رأس الميت ب: ﴿يس﴾ [يس: 1] فقال: ما سمعت بهذا، وما هو من عمل الناس»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص251.

[6] واختاره ابن حبيب وقال: «إنما كره مالك أن يُفعل ذلك استناناً»، واختاره اللخمي والمازري وابن الحاجب، انظر: اللخمي، التبصرة، ج2، ص688، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص137، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص122، المواق، التاج والإكليل، ج3، ص22.

[7] انظر: ابن عرفه، المختصر الفقهي، ج1، ص434، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص284.

السَّلفُ الصالحُ مِن الصَّحابةِ والتَّابِعين لا يقرؤُون، وإنَّما يفكِّرون حالَ الدَّفنِ في حالِ الموتِ معَ الصَّمت[1]، **[ويحسن الظَّنَّ بعفوِ ربّه]**، أَي: ينبغي له أَن يُحسِنَ ظنَّه بِالله تعالى، لِما وردَ: « لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ تعالى» [2].

وفي الحَديثِ القُدسي: «أَنَا عِنْدَ ظَنِّ عَبْدِي بِي»[3].

[ولا يُقنِّطه عظيمُ ذَنبِه]، أَي: ولا يكونُ ذَنبُه سَببا لِلقنُوطِ مِن رَحمة الله، قال تعالى: ﴿**قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لاَ تَقْنَطُواْ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ إِنَّ ٱللَّهَ يَغْفِرُ ٱلذُّنُوبَ جَمِيعاً**﴾ [الزمر: 50].

قال **عياض**: يستحبُّ غلبة الخَوفِ ما دام الإنسانُ في مُهلةِ العَمل، فإذا دَنا الأَجلُ وانقَطعَ الأَمل، فاستُحِبَّ غلبة الرَّجاء، قالَ غَيرُه: لأَنَّ ثَمرةَ الخَوفِ تتَعذَّر حينئذ، ورجَّحَ بعضهم تقديم الرَّجاءِ مُطلَقا، لاحتمالِ طُروقِ الموتِ في كلِّ نفَسٍ وهُجومِه في كلِّ لَحظة[4].

[وينبغي]، أَي: يُستَحبُّ، **[تلقينه الشَّهادة]**، بأَن يُقالَ بِحَضرته: أَشهَد أَن لا إِله إِلا الله، وأَشهَد أنَّ محمَّدا رَسولُ الله، لِحَديث: «لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا

---

[1]انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص251، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2، ص234، ابن الحاجب، المدخل، ج3، ص229.

[2]من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، برقم: [2777]، ج4، ص2206، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب التوكل واليقين، برقم: [4167]، ج2، ص1395.

[3]من حديث وَاثِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ رضي الله عنه، برقم: [16016]، ج25، ص398، والطبراني في المعجم الأوسط، برقم: [401]، ج1، ص126، والحاكم في المستدرك، برقم: [7603]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج4، ص268.

[4]انظر: شرح الخرشي على خليل، ج2، ص121.

اللهُ»[1] «وأنَّ محمَّدا عبدُه ورَسوله»[2]، ليكونَ ذلك آخِر كلامِه، وليطردَ بِه الشَّياطين الذين يَحضُرون لتَغيِير دينه، ويكون الملقِّنُ لَه غَير وارِثه إن أَمكَن، وإلا فأَرفقُهم بِه[3]، وإذا قالَها لا تُعاد علَيه إلا أَن يتكلَّم بِكلامٍ أَجنَبِيٍّ فتُعاد[4]، **[لكَي يكونَ الختمُ بِالسَّعادة]**، والخَتمُ بِالسَّعادةِ هو الموتُ علَى الإِيمان والخَتم بِالحُسنَى.

ثمَّ قال:

[فصل ما يفعل بالميت بعد خروج روحه][5]:

قَـبِّـلَـهُ مَـعْ إِحْـدَادِهِ وَغَـمِّضَـــا وَشُـــدَّ لَحْيَيْـهِ بِرِفْقٍ إِنْ قَضَـــا

وَضَعْ ثَقِيلاً فَوْقَ بَـــــطْنِ المَيِّتِ وَلَيِّنِ الأَعْضَـــاءَ مِنْـــــهُ بِالَّتِيْ

قَوله: **[قبِّله]** أَيُّها الحاضِر لجِهة القِبلة[6]، **[مَع]**، أَي: عِنده **[إِحدادِه]** بصَره وشُخوصه لجِهة السَّماءِ علَى أَيمَن، ثمَّ إِن لم يُمكِن فعلَى ظَهرٍ ورِجلاه للقِبلة[7].

[وغمِّضا]، أَي: غَمِّضه، لأَنه إِن لم يُغمَّض عِندَ مَوته يَبقَى مفتوحَ الأَجفان والشَّفتَين، **[وشدَّ**

---

[1] من حديث أَبَي سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ رضي الله عنه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب تلقين الموتى لا إله إلا الله، برقم: [916]، ج2، ص631، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب مَا جَاءَ فِي تَلْقِينِ المرِيضِ عِنْدَ المَوْتِ، وَالدُّعَاءِ لَهُ عِنْدَهُ، برقم: [976]، ج3، ص297.

[2] زيادة: «وأنَّ محمَّدا عبدُه ورَسوله» لم أقف عليها في كتب السنة.

[3] انظر: الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص167.

[4] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص122، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص284.

[5] من وضع الباحث.

[6] وقد اختلفوا في توجيهه إلى القبلة، فروى ابن القاسم وابن وهب عن مالك استحبابه، خلافا لابن حبيب القائل: «لا أحب أن يوجه إلا عند إحداد نظره وشخوص بصره،» وروى ابن القاسم أيضاً عن مالك: أنه لم يكن من فعل الناس، وكره أن يعمل ذلك استناناً، انظر: ابن الحاجب، المدخل، ج3، ص299 وما بعدها، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص122.

[7] روى ابن القاسم وابن وهب عن مالك أنه قال: «لا أحب ترك توجيه الميت إلى القبلة إن اِسْتُطِيعَ ذلك»، انظر: ابن أبي زيد القيراوني، النوادر والزيادات، ج1، ص541، ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص231، ابن عرفه، المختصر الفقهي، ج1، ص434.

لَحَيَيه] بِعصابة تُربطُ فوقَ رأسِه لئَلا يفتَح فمَه فيَدخله الهَوام، [لو 54/ ب] [**بِرفق**]، أَي: مِن غَير شِدَّة، [**إن قضَى**] نَحبَه، أَي: مات.

وينبغي تَجَنُّب حائضٍ وجنُبٍ له، وكلّ شيءٍ تكرهُه المِلائِكة[1].

وفي (**الرِّسالة**): «وإن قَدرَ على أَن يكونَ طاهِرا وما عليه طاهِر، فهو أَحسَن»[2].

ويُستحبُّ إِحضار الطِّيب عنده، وحضُور أَحسن أَهله وأَصحابِه خلُقاً وديناً[3]، [**وَضَع ثَقيلا فَوقَ بَطنِ الميّت**]، أَي: ونُدب، أَي: يُوضَع شَيءٌ ثقيل، كحَجَر أَو سَيفٍ علَى بَطنِه لِئلا ينتَفخ[4]، [**وليّن الأَعضاءَ منه**]، أَي: المِفاصِل، أَي: يردُّ ذِراعَيه لِعَضُدَيه، وفَخذَيه لبَطنِه، وتُمدُّ رِجلاه [**بالتي**]، بِرفق، تَسهِيلا علَى الغاسِل.

ثمَّ أَشارَ إِلى ما هو فَرض كِفاية علَى الأَحياء نحوَ الأَموات، فَقال:

[فصل في ما يجب على الأحياء للميت][5]

وَأَلْزِمِ الأَحْيَاءَ لِلأَمْوَاتِ ... بِالكَفْنِ وَالدَّفْنِ وَبالصَّلَاةِ

وَالغَسْلِ وَالزَّوجَانِ فِيهِ قُدِّمَا ... وَلَوْ تَكُنْ ذِمِّيَةً أَوْ مُسْلِمَا

فَالأَوْلِيَا فَرَجُلٌ فَمَحْرَمُ ... فَغَيرُهَا لِمَرْفَقٍ تُيَمَّمُ

وَإِنْ تَكُنْ أُنْثَى فَأُنْثَى قَرُبَتْ ... فَغَيْرُ قُرْبَى أَوْ لِكُوعٍ يُمِّمَتْ

وقوله: [**وأَلزِم الأَحياء للأَموات**]، أَي: أَوجِب علَى الأَحياءِ علَى سَبيلِ الوُجوبِ الكِفائي أَن يقُوموا [**بِالكَفن**] مِن مالِه الخاصّ، وعَمليَّةُ التَّكفينِ حينئذٍ هي إِدراجُه في الكفنِ فَرضٌ كِفائي، فإِن لم يكُن له مال، فَعلَى جَماعةِ المسلمين كفنه وإِدراجه فيه فَرضٌ كِفائيٌّ أَيضا، يَحمِلُه مَن قامَ بِه،

---

[1] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص121، عليش، منح الجليل، ج1، ص491.

[2] انظر: ابن أبي زيد القيراوني، الرسالة، ص52.

[3] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص414، عليش، منح الجليل، ج1، ص491.

[4] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص122، الآبي، الثمر الداني، ج1، ص264.

[5] من وضع الباحث.

ويقـــدَّم الكفَـن كسائرِ مُؤَنِ تَجهيزه على دَينِ غَير المرتهن[1]، وسَيتكلَّم علَى القَدرِ الواجِبِ منه.

[والدَّفن]: هو مُواراتُه بِالتُّراب، وسَـــيأتي الكلامُ علَيه وعلى كَيفيَّته، وأمَّا هنا، فالكَلامُ علَى حكمِه، وحكمُه أَنَّه فَرضٌ كِفائي[2]، **[و]** أَلزِم الأَحياءَ **[بِالصَّـــلاةِ]** علَيه، وسَـــيأتي الكلامُ علَيها أَيضـا، **[والغسـل]**، يعني أَنَّه يلزَم الأَحياءَ أَن يَغسـلوا الأَموات، فتَحصَّـل لَنا أنَّ الأَشـياءَ التي تجِبُ للأَمواتِ علَى الأَحياءِ أَربَعة، وهي: الكَفن، والدَّفن، والصَّلاة، والغسل، وكلُّها مِن فُروض الكِفاية، وسَيأتي الكلامُ علَيها عَن طريقِ اللَّفِّ والنَّشر المشوَّش[3]، فبدأَ المصنِّفُ يبيِّن الفرضَ الرَّابع مِن فُروضِ الكِفاية، وهو الغسل، فَقال عاطِفاً على ما تقدَّم.

[والغســـل والزَّوجانِ فيه قدما]، يعني أَنَّ الزَّوجَ يُقدَّم في غســـلِ زَوجتِه علَى أَوليائها إِن كان النكاحُ صَحيحا، إِن أَرادَ المباشرةَ بِنفسِه فإِنَّه يُحكم لَه بِه لا التَّوكيل[4]، وكذلِك يقدَّم علَيهم في إِنزالها قَبرها ولَحدها، وتقدَّم هي أَيضـا علَى أَوليائِه في الغسـل، ولَو وضَـعتْ بعدَ مَوته، **[ولو تكُن]**، أَي: الزَّوجة، **[ذِمِّيَّة]**، أَي: كِتابِيَّة بِحَضـرة مسـلِم، وهَذا مَبنيٌّ علَى أَنَّ الغسـلَ للنَّظافةِ لا للتعبُّد[5]، **[و]** كان الزَّوجُ **[مُســـلِما]**، فإِن لم يكُن أَحدُ الزَّوجَينِ أو كان وأســـقطَ حقَّه أَو غابَ، **[فالأَوليا]** هُم أحقُّ بالتَّقديم، فيُقدَّم: ابنٌ، فابنُه، فأَبٌ، فأَخٌ، فابنُه، فجَدُّه، فعمٌّ، فابنُه، والشَّقيق وعاصِبُ النَّسبِ

---

[1]انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج3، ص76، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، 283، الصاوي، بلغة السالك، ج2، ص236.

[2]انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص233، الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص413.

[3]ويقصد: باللَّفِّ والنَّشر المشوَّش (المعكوس): هو أن تلف شيئين، ثم تأتي بتفسيرهما جملة؛ ثقة بأن السامع يَرُدُ إلى كل واحد منهما ما له، انظر: الجرجاني، التعريفات، ص193، أيوب بن موســـى الحســـيني (ت: 1094هـ)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، تح: عدنان درويش – محمد المصري، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط 1، (د: ت)، ص978.

[4]انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص408، عليش، منح الجليل، ج1، ص480.

[5]ذهب ابن شعبان إلى أن الغسل للنظافة لا للتعبد، وعليه فيجوز غسله بماء الورد وماء القرنفل؛ لأنه للقاء الملائكة، وروي عن مالك وهو مذهب أشهب وسحنون أن الغسل للتعبد؛ لأنه ورد من غير علة وحكمة من تشريعه، وعلى هذا القول فيصح أن يكون من غير نية؛ ذلك أن النية تجب فيما تفعله من عبادة لنفسك، وهو مشهور المذهب، انظر: ابن رشد الجد، المقدمات، ج1، ص233، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص128، الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص408.

علَى غَيره، ويُقرَع بينَ المتَســـاوِيَين، فإِن لَم يُوجَد مَن ذُكِر[1]، **[فرَجُل]** أَجنَبِيٌّ ذكَر، فإِن لَم يُوجَد **[فمَحرَم]** بِنَسبٍ أَو رِضاع أَو صهر، كزَوجة ابنٍ عَلَى المعتَمد[2]، كما قيل[3]:

وَزَوْجَـةُ الابْـنِ يَجُـوُزْ أَنْ تَـغْسِـــلاَ أَبَاً لِـزَوْجِـهَـا عَـلَـىَ مَـا نُـقِـلاَ
عَـنْ اِبـنِ عَـرْفَـةَ خِـلاَفـاً لِسَـــنَـدْ وَأَوَّلٌ هُـوَ الصَّـــحِـيـحُ المِـعْـتَـمَـدْ
كَـمَـا الـدُّسُـــوقِـيُّ لِـذَاكَ نَـقَـلاَ فَـانْـظُـرْهُ فِي بَابِ الجَنَـائِـزْ تَـفْضُـــلاَ

ثمَّ هَل تســتر جَميع جَســده أَو عَورته؟ تأويلان[4]، **[فغَيرها لِمرفقٍ تيمّم]**، أَي: غَيرُ المحرَم، وهي امرأَة أَجنَبِيَّة، إِذا لم يُوجَد غَيرها مِمَّن تقدَّم ذِكره، فإِنَّها تُيمِّمه إِلى مِرفقَيه علَى حدِّ ما تَرى منه حيّاً[5]، **[وإِن تكن أُنثى]**، فيلي غســـلها الزَّوج، فإِن لَم يُوجَد أَو أَســـقَطَ حقَّه، **[فأُنثَى قرُبت]**، فبِنتُها، فبِنتُ ابنها، فالأُمُّ، فالأُخت، فبِنتُ الأَخ، فالجدَّة، فالعمَّة، فبِنتُ العمِّ، فتُقدَّم الشَّقيقة علَى غَيرها، فإِن لَم تُوجَد القُربى، **[فغَير قُربى]**، مِن امرأَةٍ أَجنبيَّة، ولَو كِتابية بِحَضـــرة مســـلم، ثمَّ محرَم مِن أَهلها الرِّجال، فيُغسِّـــلها مِن فَوقِ ثَوب، وصِـــفَتُه علَى ما قالَ [لو 55/ أ]بعضُ العلماء: أَن يُعلَّق

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص97، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص116، ونقلها عنه أيضاً: الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص558.

[2] وكذلك أم زوجته وهو المعتمد واختاره ابن عرفه، خلافاً لسند في أنهما في حكم الأجانب، فمَحارمه من المصاهرة لا تغسله، انظر: ابن عرفه، المختصر الفقهي، ج1، ص442، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص116.

[3] من بحر: الرجز لم نعثر على قائلها، وقد ذكرها صاحب الفتوحات من غير نسبة، انظر: مولاي أحمد الطاهري، الفتوحات، ج2، ص51، وانظر تفصيل حكم غسل زوجة الابن: ابن عرفه، المختصر الفقهي، ج1، ص442، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص409.

[4] **والتأويل الأول**: أن تستر جميع جسده بثوب ولا تباشره إلا بخرقة وأختاره اللخمي، **والتأويل الثاني**: أن عورته معها كعورة الرجل لمثله، من السرة إلى الركبة، لجواز رؤيتها له في الحياة هكذا غير العورة، وهو تأويل ابن بزيزة التونسي وأختاره الدسوقي، انظر: ابن بزيزة، روضة المستبين، ج1، ص426، اللخمي، التبصرة، ج2، ص692، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص116، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص410.

[5] وأجاز مالك أن يغسل كل واحد منهما الآخر فوق الثياب، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص261، ابن أبي زيد القيراوني، النوادر والزيادات، ج1، ص552، اللخمي، التبصرة، ج2، ص693.

الثَّوبَ مِن السَّـقفِ بينَها وبين الغاسِـل ليَمنَع النَّظر، ويلفَّ خِرقةً علَى يَده غَليظة، ولا يُباشِـرها بِيَده، [**أَو لِكُوع يمّمت**]، فإن لم يُوجَد مَن ذُكِر، يمَّمَها رَجلٌ أَجنَبيٌّ لِكُوعها، وإِنَّما يُمِّم الرَّجلُ لمرفقَيه والمرأَةُ لِكُوعَيها، لأَنَّ تشـوُّفَ الرَّجلِ إِلى المرأَةِ أَقوى مِن عكسِـه، انظُر كيفَ أَجازَ لِلمرأَة والرَّجل الأَجنَبِيَين لمس وَجه الآخَر بِيَده، معَ أَنَّه لا يجوزُ في حالِ الحَياة[1].

قال في (**الفُتوحات**): «وجازَ مسُّها لِلضَّرورة، لضعفِ اللَّذَّةِ بِالموت» [2].

[فصل في صفة غسل الميت][3]:

ثمَّ شرعَ يبيّن صِفَة الغسل، فقال:

وَالغَسْـــلُ فِي الهَيْئَـةِ كَـالجَنَـابَـهْ وَسِـــتْرُ عَـورَةٍ حَـكَـوا إِيْجَـابَـهْ

وَجَـوَّزُوا رَضِـــيـعَـةً لِـلـرَّجُـلِ وَكَـابْـنِ سَـــبْـعٍ مَـرأَةٌ تُـغسّـــلِ

وَعَـدَمُ الـدَّلِـكِ لأَمـرٍ قَـدْ حَـدَثْ وَجَمعُ أَمْـواتٍ لِضِـــيـقٍ فِي جَـدَثْ

[**والغسـل في الهَيئةِ كالجَنابة**]، أَي: كَغسـلِ الجَنابة، الإِجزاءُ كالإِجزاء، والكَمال كالكمال، إِلاَّ ما يخصُّ بِغسلِ الميّت، كالتكرار، ولا يكرّر وُضوءَه علَى الرَّاجح، ويُستفادُ مِن معنَى التَّشبيه أَنه يَبدأُ بِغسـلِ يدَي الميّت أَوَّلا، ثمَّ يُزيلُ الأَذى إِن كان، ثمَّ يُوَضِّـئه مرَّةً مرَّة، ويُثلِّث رأسَـه، ثمَّ يَجعله علَى شِقِّه الأَيسَر ويغسِل الأَيمَن، ثمَّ يَجعله علَى شِقِّه الأَيمَن ويغسِل شقَّه الأَيسَر[4].

قال في (**الرِّسالة**): «وليسَ في غسلِ الميّتِ حدٌّ، ولكِن ينقَّى ويُغسَّل وترا بِماءٍ وسِدر»[5].

[**وسترُ عَورة حكَوا إِيجابه**]، يعني أَنه يجِبُ ستر عَورة الميّتِ حالَ غَسله، كما قيل[6]:

---

[1] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص117، ونقلها عنه أيضا: الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص546.

[2] انظر: مولاي أحمد الطاهري، الفتوحات، ج2، ص52.

[3] من وضع الباحث.

[4] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص114، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص286.

[5] انظر: ابن أبي زيد القيراوني، الرسالة، ص52 وما بعدها.

[6] من بحر الرجز، من نظم: الرقعي، نظم مقدمات ابن رشد، ص48.

وعَـوْرَةُ المـيِّـتِ حَـتْـمَـاً تُسْـــتَرُ كَـالسّـــتْرِ فِي حَيَـاتِـهِ لاَ تُنْظَرُ

قَوله: [**وجوَّزوا رَضـيعة للرَّجل**]، كبِنتِ سـنتَين وما قاربَها، كشَـهرَين زائِدَين، و[**كابنِ سَـبع**]، وأدخلت الكاف ابن الثَّامِن لا ابن تِسع، [**امرأَة تغسل**].

[**وعدم الدَّلك لأَمرٍ قَد حَدث**]، كَما إذا كان بِالميِّت جُروحٌ أَو قُروح، أَو كثُرت الموتَى وخيفَ مِن التَّغيِير، أَو خيفَ تزليعه أَو تسلُّخ جِلده، [**وجَمع أَمواتٍ**]، أَي: يجوزُ جَمعُ أَمواتٍ في قَبر واحِد، [**لضِيق**]، أَو لِعدَمِ الحافِر، ويلي القبلةَ الأَفضَل، كَما فَعلَ النَّبيُّ ﷺ[1]، وأمَّا في الصَّلاة، فإِنَّ الأَفضلَ يلي جِهةَ الإِمام.

قال (**خ**): «وجَمع أَمواتٍ بِقَبر لِضَرورة وولي القِبلة الأَفضل أَو بِصَلاة يلي الإِمام رَجل [حُرّ][2]، فَطِفل حُرّ، فَعَبد كبير فَصغير»[3]، وهكذا، والمراتب عِشرون.

قَوله: [**في جدث**]، أَي: في قَبر واحِد، والجَدث: هو القَبر[4].

[فصل في مندوبات غسل الميت][5]:

ثمَّ شَرعَ يتكلَّم علَى بعض المندوبات المتعلِّقةِ بِالميِّت، فقال:

وَيُـنْـدَبُ الـكَـفْـنُ بِـلَا تَأْخِـيْرِ وَالسِّـــدْرُ وَالـكَـافُـورُ فِي الأَخِـيْرِ

وَبَـطْـنَـهُ اعْصُـــرْهُ بِـرِفْـقٍ وَعَـلَـىَ مُـرْتَـفَـعٍ ضَـــعْـهُ وَوتْـرَاً غَسْـــلَا

وَلَا تُـبِنْ شَـــعْـرَاً وَلَا ظُـفْـرَاً وَمَـنْ أَبَانَ شَـــيْـئَـاً فَـلْيَضَـــعْـهُ فِي الكَفَنْ

---

[1] لحديث: جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، أخرجه البخاري في في صـحيحه، كتاب الجنائز، باب الصـلاة على الشـهيد، [1343]، ج2، ص91، وأبي داود، كتاب الجنائز، باب في الشهيد يغسل، برقم: [3138]، ج3، ص196.

[2] لفظ: «حر» في جميع النسخ المخطوطة، ولم تثبت في الأصل، وهي زيادة تخدم النص.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص51.

[4] انظر: ابن فارس، مجمل اللغة، ج1، ص180، ابن منظور، تاج العروس، ج5، 196.

[5] من وضع الباحث.

قَوله: [**ويُندب الكفنُ بِلا تأخير**]، يعني أَنه يُندب عَقِب غَسل الميِّت أَن يُدرجَ في أَكفانِه خوفَ خُروج شَيءٍ مِنه، فيُطلَب غسلُه[1]، [**والسّدر والكافور**]، أَي: ونُدب أَن يُجعَل شيءٌ مِن السِّدر والكافور في [**الأَخير**]، أَي: في الغُسلةِ الأَخيرة، لأنَّه مِن شِدَّة بَرده يَسدُّ المِسام، فيَمنَع سُرعةَ تغيُّر الجِسم[2]، [**وبَطنه اعصره بِرفق**]، أَي: ويعصر بَطنه بِرفقٍ مَخافةَ خُروج شَيءٍ مِنه بعدَ تكفينه، أَو شَيءٍ مِن أَمعائِه[3]، [**وعلَى مُرتَفع**]، كسَرير، [**ضَعه**] لِئَلا تسرع إِليه الهَوامّ، أَو لِئَلا يَرجعَ شيءٌ مِن ماءِ الغُسلِ علَى غاسلِه، [**ووترا غسلا**]، تقدَّم في قول (**الرِّسالة**)[4]، [**ولا تُبن**]، أي: ولا تُزِل [**شَعرا**] مِن الميِّت، [**ولا ظفرا ومَن**] اقتَحمَ النَّهيَ وأَزالَ شيئاً مِن ذلِك، [**فـ**] إِنَّه يَجمعُه [**ليضَعَه في الكفن**].

[فصل في الكفن][5]:

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى الكَفن، فقال: [لو 55/ ب]

وَالكَفَنُ الوَاجِبُ مِنْهُ مَا سَتَرْ عَوْرَتَهُ وَالبَاقِي مَسْنُونٌ ظَهَرْ

وَهْوَ عَلَى المُنْفِقِ بِالمِلْكِيَّهْ أَوْ القَرَابَةِ سِوَى الزَّوْجِيَّهْ

وَيُنْدَبُ البَيَاضُ وَالتَّعَطِيرُ وَيُكْرَهُ النَّجِسُ وَالحَرِيرُ

قَوله: [**والكفَنُ الواجِبُ مِنه ما ستَر عَورتَه والباقي**] مِن بَعدِ العَورة، [**مَسنونٌ ظهَر**]، أمَّا

---

[1] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص126، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص172.

[2] انظر: الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص170، ونقلها عنه: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص416.

[3] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص417، عليش، منح الجليل، ج1، ص493،

[4] انظر: ابن أبي زيد القيراوني، الرسالة، ص52 وما بعدها، وانظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص51، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص286.

[5] من وضع الباحث.

المرأَة، فالواجِبُ سترُ جَميع جَسدِها اتِّفاقاً[1].

قال (خ): «وهل الواجِبُ ثَوبٌ يستُره أَو سترُ العَورة والباقي سنَّة، خِلاف»[2].

[وهو]، أَي: الكفَنُ ومـا معَـه مِن مُؤَنِ التَّجهيز، **[علَى المُنفِق]** علَى الميِّـت **[بِالمِلكيَّـة]**، كالأَرِقَّاء، **[أَو القَرابة]**، كالأَبوَين الفَقيرَين، والأَولادِ الصِّـغارِ الذين لا مالَ لهم، **[سِـوَى الزَّوجية]**، أَي: الزَّوجة، ولَو كـانَت فَقيرة، **[ويُندَب]** في الكفنِ **[البَياض]**، وقال بعضُ العلمـاء: نُدِب أَن يكونَ قُطنا[3].

[والتَّعطير]، أَي: تَطيِيبه، **[ويكرَه النَّجِسُ والحَرير]**، أَي: يُكرَه أَن يكفَّن الميِّتُ بِثَوبٍ نجِسٍ أَو ثَوبٍ مِن الحَرير[4].

[فصل في الصلاة على الجنازة][5]:

ثمَّ قال:

ثُمَّ الصَّـــلَاةُ لَازِمَـةٌ لِـلْـغُسْـــلِ مَـنْ لَمْ تُـغَسِّـــلْـهُ فَـلَا تُصَـــلِّ
كَعَـدَمِ اسْـــتِهْلَالٍ أَوْ مُسْـــتَشْـــهِـدِ أَوْ كَـافِرٍ أَوْ فَقَـدِ جُـلِّ الجَسَـــدِ
فُـرُوضُـــهَـا الـقِـيَـامُ وَالسَّـــلَامُ كَـذَلِـكَ الـنِّـيَـةُ وَالإِحْـرَامُ
وَبَـعْـدَهَـا ثَـلَاثُ تَـكْـبِـيرَاتِ وَبَـيْـنَـهَـا فَـلْـيَـدْعُ لِـلأَمْـوَاتِ
وَيُسْـــتَحَـبُّ البَـدْءُ فِيْهِـا بِالثَّنَـا وَبِالصَّـــلَاةِ لِـلْـنَّـبِيِّ بِاعْـتِـنَـا
بِمَنْكَـبِ الأُنْثَى وَوَسْـــطِ الرَّجُـلِ فَقِفْ وَرَأْسَ المَيِّـتِ يُمْنَـاكَ اجْعَـلِ

---

[1] انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، ج3، ص16، ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص108.

[2] خليل بن إسحاق، المختصر، ص50.

[3] انظر: الدردير، الشـرح الكبير، ج1، ص416، الزرقاني الوالد، شـرح الزرقاني على خليل، ج2، ص171، عليش، منح الجليل، ج1، ص495.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص141، التاج والإكليل، ج3، ص56.

[5] من وضع الباحث.

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى صلاةِ الجنازة وأَركانها ومُستحبَّاتها، وهي كما تقدَّم مِن فُروضِ الكِفاية.

قال في (**الرِّسالة**): «والصلاةُ علَى موتَى المسلمين فَريضةٌ، يحمِلُها مَن قامَ بها» [1].

قوله: [**ثم الصلاة لازمة الغسل امن لم تغسله فلا تصل**]، وهذا مثل قول (خ): «وتلازما»[2]، أي: الغسل والصلاة، فكلُّ مَن طُلب غسلُه أَو بدله مِن التيمُّم، طُلبت الصَّلاة عليه، ومَن لا فَلا، [**كعَدمِ استِهلال**]، أَي: السَّقط الذي لم يستَهِلَّ صارِخاً ولو تحرَّك، إذ الحركةُ لا تَدلُّ على الحَياة، أَو عطسَ أَو بال، إلا أَن تتحقَّق الحياةُ بِعلامةٍ مِن علاماتِها[3].

وأَجابَ **المواق** عَن مُعارضَةِ **المازري** حيثُ قال: «بِأَنَّنا نعلَم يقيناً أَنه مُحالٌ بِالعادةِ أَنه يرضع الميِّت»[4].

قالَ **المواق**: «مَحكومٌ لَه بِحكمِ الميِّت، لا أَنه ميِّتٌ حين رِضاعه حقيقة، وينبغي أَن يُغسَّل مِن دَمِه، ويلفَّ بِخرقَة، ويُدفَن في المقبَرة، ويكرَه دفنُه في الدَّار»[5].

[**أَو مُستَشهدا**]، أَي: شَهيد المعركة، فإِنَّه لا يُغسَّل، ولا يصلَّى علَيه، ويُدفَن بِثيابِه إِن ستَرته[6]، [**أَو كافِر**]، أَي: وكذلِك الكافر، لا يُصلَّى عليه ولا يغسَّل وإِن صَغيرا ارتدَّ، وإِن اختلَطوا، أَي: المحكوم بِكُفرهم معَ المسلمينَ غَير شُهداء، فقَد قال (**خ**): «غسِّلوا وكفِّنوا وميِّز المسلمُ بِالنِّية في الصَّلاة»[7] اه، ودفِنوا في مَقابِر المسلمين، [**أَو فقد جل الجَسد**]، يعني أَنَّ ما دونَ الجُلِّ مِن الجَسد لا يغسَّل ولا يُصلَّى عليه، ولَو كان الموجودُ النِّصفَ علَى

---

[1] انظر: القيراوني، الرسالة، ص148.

[2] خليل بن إسحاق، المختصر، 49.

[3] انظر: ابن شاس، عقد الجواهر، ج1، ص188، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص142.

[4] انظر: المواق، التاج والإكليل، ج3، ص71، وانظر: المازري، شرح التلقين، ج1، ص1178.

[5] انظر: المواق، التاج والإكليل، ج3، ص5 وما بعدها.

[6] لما جاء في المدونة: «قال مالك من مات في المعركة فلا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويدفن بثيابه»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص258.

[7] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص52.

المعتَمد[1]، [**فُروضــها**]، أَي: أَركانها، [**القيام**]، فلَو صــلَّوا قُعودا لَم تجز، بِناءً علَى أَنَّها واجِبة، وأَمَّا علَى أَنَّها سنَّة، فالقيامُ لَها مندوب[2]، [**و**] الثَّاني مِن فَرائضِها [**السلام**] لكلٍّ مِن الإِمامِ والمأمُوم، ولا يردُّ المأمومُ علَى إِمامِه، كما قيل[3]:

عَــلــىَ الإِمَــامِ لَا يَــرُدُّ المـقْــتَــدِي بِــهِ لَــدَى جَــنَــازَةٍ فَــاعْــتَــمِــدِ

[**كذلك النية**]، وهي قَصدُ الصَّلاةِ علَى الميّت، فلا يضرُّ نِسيان استِحضار كونها كِفاية، ولَو صــلَّى علَى أَنَّها أُنثَى فوُجِدَت ذكَرا، أَو بِالعكس، أَجزأَت وإِن خالَف دعاؤُه الواقعَ، لأَنَّ القَصدَ عَينُ الشَّخص، وتُعاد إِن كان في النَّعشِ اثنانِ وظنَّهما واحِداً ونَوى الصَّلاةَ علَيه فقَط، فتُعاد علَيهِما إِن لم يُعيِّنه باسمِه مثَلا، لِئَلا يلزَم التَّرجيح بِلا مُرجّح، فإِن عيَّنه أُعيدَت علَى غَيره[4]، [**والإِحرام وبَعدَها ثلاث تكبِيرات**]، أَي: مَجمــوع التَّكبيــر رُكــتن، وكــلُّ تــكبــيرةٍ بِمَنــــزلةِ [لو 56/ أ]رَكــعة، فــإِن أُوتيَ بِجــنازة والإِمــامُ يُــصلِّي عــلَى أُخــرى بــعدَ أَن كــبَّر، فــلا يُشــرِكها معَهــا، وإِن زادَ لم ينتظِر، بــل يُــسلِّمــون وصَــلاتُهــم صَــحيحــة كــصَــلاتِه، لأَنَّ الــتَّكبيرَ فيــها لــيسَ بِمَنــزلــــةِ الــرَّكــعــــاتِ في كــلِّ وَجــه، كَما قــال

---

[1] وذهب الجمهور إلى القول بالصلاة على جلّ الجسد، خلافاً لأشهب أنه لا يصلى على الجسد المقطع وإن كان جل الجسد مع الرأس، واختلفوا في الصلاة على ما دون الجل، فمذهب المدونة أنه لا يصلى على ما دون الجل، واختاره المازري وابن عرفة، وعللوا ذلك أن المذهب على منع الصلاة على الغائب وهو المعتمد، خلافاً لان حبيب الذي يرى بجواز غسل العضو والصلاة عليه، وذهب ابن الماجشــون إلى أنه يصــلى على الرأس إن وجد؛ لأن أكثر الديات فيه، ولأن الرأس دلالة على تحقق الموت، انظر: ســحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص256، ابن رشــد الجد، البيان والتحصــيل، ج2، ص280، خليل بن إســحاق، التوضيح، ج2، ص153، ابن عرفه، المختصر الفقهي، ج1، ص453.

[2] واختار أشــهب أنهم إن صــلوا قعوداً لا يجزئ إلا من عذر، وهو مبني على أن صــلاة الجنازة فرض، وهو المشــهور، انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص215، المازري، شــرح التلقين، ج1، ص1057، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص293.

[3] من بحر: الرجز، لم نعثر على قائله وقد ذكره صــاحب الفتوحات من غير نســبة أيضــاً، انظر: مولاي أحمد الطاهري، الفتوحات، ج2، ص52.

[4] انظر: الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص157.

القائل[1]:

وَإِنْ يَـزِدْ إِمَـامُـهُـمْ لَمْ يَـنْـتَـظِـرْ وَسَـــلّمُوا مِنْ قَبْلِـهِ وَلَا ضَـــرَرْ

وإن سلَّم مِن ثلاثِ تكبيراتٍ سَهوا، سبَّحَ بِه مَن خلفَه، فإن رجَع كبَّروا بِتكبيره الرَّابِعة وسلَّموا بِسَلامِه وصحَّت للجَميع، فإن كان عامِدا كبَّروا لأَنفسهِم تكبيرةً رابِعة وسلَّموا وصحَّت لَهم دونَه، وقيل: تبطل علَيه وعلَيهِم، وإذا جاءَ مَسبوق فوَجدَ الإمام قَد فَرغَ مِن التكبير واشتَغلَ بِالدُّعاء، فإنَّه يَصبِر إِلى أَن يكبِّر، ولا يكبِّر حال اشتِغالهِم بِالدُّعاء، فإن كبَّر صحَّت ولا يعتدّ بِها، ثمَّ إذا سلَّم الإمامُ أَتى بِما بقيَ ودَعا إِن بقيَت الجنازة في مكانِها، فإن رفَعوها عنه والَى التكبيرَ وسلَّم[2].

قال (**خ**): «وصبر المسبوق للتكبير ودَعا إِن تركت، وإِلا والَى» [3].

الخامس مِن أَركانها: الدُّعاء، وإِليه أَشـــارَ بِقَوله: **[وبينها فليدع للأموات]**، بعدَ كلِّ تكبيرة بِما تيسَّـــر، ولو: اللهمَّ اغفِر لَه وارحَمه، ودَعا بعدَ الرَّابعة علَى المختار، والجُمهورُ علَى عدَمِ الدُّعاء، وقَولنا: «علَى المختار»، عِندَ **اللَّخمي**[4]، وأَحسنُ الدُّعاءِ دُعاءُ **أَبي هُريرةَ** المرويّ عنه، وهو: «اللَّهُمَّ إِنَّهُ عَبْدُكَ وَابْنُ عَبْدِكَ وَابْنُ أَمَتِكَ كَانَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ. وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ. وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ. اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِـناً، فَزِدْ فِي إِحْسَـانِهِ. وَإِنْ كَانَ مُسِـيئاً، فَتَجَاوَزْ عَنْ سَـيِّئَاتِهِ. اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُ»[5]، وفي المرأَة: «اللهمَّ إِنها أَمتُك، وبنتُ عَبدِك، وبنتُ أَمتِك»، ويتمادى على التَّأنيث، وفي الطِّفل الذَّكر: «اللهمَّ إِنَّه عبدُك، وابنُ عبدِك، أَنتَ خلَقتَه ورَزقتَه،

---

[1] من بحر: الرجز، لم نعثر على قائله وقد ذكره صـــاحب الفتوحات من غير نســـبة أيضـــاً، انظر: مولاي أحمد الطاهري، الفتوحات، ج2، ص52.

[2] انظر: الخرشي، خليل بن إسحاق، ج2، ص119، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص159.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص49.

[4] انظر: اللخمي، التبصرة، ج2، ص653.

[5] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الجنائز، باب ما يقول المصـــلي على الجنازة، برقم: [535]، ج1، ص228، وأبو يعلى في مســـنده، برقم: [6598]، ج11، ص447، وابن حجر في المطالب العلية، كتاب الجنائز، باب الدعاء في الصـــلاة على الجنائز، برقم: [862]، وقال عنه: «إسناده صحيح»، ج5، ص403.

وأَنتَ أَمتَّه وأَنتَ تُحيِيه، اللهمَّ اجعَله لِوالدَيه سـلَفاً وذخراً، وفَرطا وأَجرا، وثقِّل بِه مَوازينهما، وعظِّم بِه أُجورَهما، ولا تفتِنَّا وإيَّاهما بعدَه، اللهمَّ أَلحِقه بِصـالح سـلَفِ المؤمنين في كَفالةِ إبراهيم، وأَبدِله داراً خَيرا مِن دارِه، وأَهلاً خَيرا مِن أَهلِه، وعافِه مِن فِتنة القَبر، ومِن عَذابِ جهنَّم»، وتقولُ بعدَ الرَّابِعة: «اللهمَّ اغفِر لأَسـلافِنا وأَفرطنا، ومَن سـبقَنا بِالإيمان، اللهمَّ مَن أَحيَيتَه مِنَّا أَحيِه علَى الإيمان، ومَن تَوفَّيتَه مِنَّا فتَوفَّه علَى الإسـلام، واغفِر للمُسـلمين والمسـلِمات»، ثمَّ تُسـلِّم وتقُول في التَّثنية: «اللهمَّ إنَّهما عَبداك، وابنا عَبدَيك، وابنا أَمتَيك ... إلخ».

وفي الجَمع: «اللهمَّ إنَّهم عَبيدُك، وبنُو عَبيدِك، وبنُو إِمائِك، كانوا يشهَدون ... إلخ».

وفي الإناث: «اللهمَّ إنَّهن إِماؤُك، وبناتُ عَبِيدك، وبناتُ إِمائِك، كنَّ يَشهَدن ... إلخ».

وإن كانُوا أَولاداً لِرَجلٍ واحِد، فإنَّك تُفرِد الآباء، وكذلك إن كانَت أُمُّهم واحِدة، فإنَّك تُفرِدُها، وتقُول: «اللهمَّ إنَّهم عَبيدُك، وأَبناءُ عَبدِك وأَمتِك»، وإن كانَت الأُمَّهات متَعدِّدة تقُول: «وأَبناءُ إِمائِك»، والعكسُ بِالعكس[1].

[ويُسـتَحبُّ البَدء فيها بِالثَّنا]، الحمدُ لله الذي أَماتَ وأَحيا، والحمدُ لله الذي يُحيِي الموتَى وهُو علَى كلِّ شَيءٍ قَدير، **[و]** يُثنِّي **[بِالصَّلاةِ للنَّبيِّ بِاعتِنا]**، «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَـلَّيْتَ وبَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَآلِ إِبْرَاهِيمَ، [في العالمين] إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»[2]، ومَن أَرادَ الورَع والخُروجَ مِن الخِلاف، فليَقرأ فاتِحةَ الكِتابِ بعدَ التكبيرة الأُولى،

---

[1] انظر مجمل الأدعية في صـلاة الجنازة: ابن أبي زيد القيراوني، الرسـالة، ص56 وما بعدها، القرافي، الذخيرة، ج2، ص461 وما بعدها، ابن الحاج، المدخل، ج3، ص253.

[2] من حديث مُوسَـى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أخرجه أحمد في مسـنده، برقم: [1396]، ج3، ص16، والنسـائي في سـننه، كتاب السـهو، باب كيف الصـلاة على النبي ﷺ، برقم: [1290]، ج3، ص48، والبزار في مسـنده، برقم: [942]، ج3، ص157، وأبو يعلى في مسـنده، برقم: [652]، ج2، ص21، وقال عنه ضـياء الدين المقدسـي: «اسناده صحيح»، انظر: ضياء الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد المقدسي (ت: 643هـ)، الأحاديث المختارة أو المسـتخرج من الأحاديث المختارة مما لم يخرجه البخاري ومسـلم في صـحيحيهما، تح: عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، لبنان، دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع، ط 3، سنة 1420 هـ/ 2000 م، ج3، ص23.

ثمَّ الدُّعاء[1]، لأَنَّ الفاتِحةَ عِندَ الشَّافعية ركنٌ مِن أَركانها[2]، وكذلك عِندَ الحنابِلة[3]، مُستَدلِّين بِما جاءَ في ذلك عَن **جابِر**: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَبَّرَ عَلَى الْمَيِّتِ أَرْبَعاً وَقَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى»، رَواه **الشَّافعي**[4].

وصَلاة متَّفقٌ علَى صِحَّتها خَيرٌ مِن صَلاةٍ مُختلفٌ في صِحَّتِها[5]، **[بِمنكبِ الأُنثَى ووَسط الرَّجل فَقِف]** أَيُّها الإِمام، يعني أَنَّ الإِمامَ يَقف عِندَ منكبِ الأُنثَى وقُبالَ وسَطِ الرَّجلِ إِذا كان المصلَّى علَيه ذكَرا، وأَمَّا إِن كان المصلَّى علَيه امرأَة فلتَقِف حيثُ شاءَت، والخُنثى المشكل مِثل المرأَةِ في الصَّلاة، فيقِف الإِمام الذَّكر عندَ منكبِه، والمرأَة حيثُ شاءَت[6/7]، **[ورأس]**، مفعولٌ مقدَّم، **[الميت]**، مُضافٌ إِليه، و**[يُمناك]** ظَرف، **[اجعل]**، فِعلُ أَمر، أَي: يُستَحبُّ للإِمامِ أَن يَجعلَ رأسَ الميِّتِ عَن يَمينه، إِلا في الرَّوضةِ الشَّريفة، فإِنَّه يَجعلُه علَى يَسارِه.

قال ناظِمُ **(خ)**[8]:

---

[1] وذهب إليه من أشهب وابن مسلمة، ويعتبر قولاً شاذ في المذهب، انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص159، المازري، شرح التلقين، ج1، ص1154.

[2]انظر: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تح: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1419 هـ/1999 م، ج3، ص59، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ)، المهذب في فقة الإمام الشافعي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، (د: ت)، ج1، ص247.

[3]انظر: ابن قدامة، الكافي، ج1، ص365، البهوتي، الروض المربع، ص183.

[4]أخرجه الشافعي في مسنده، ص358، والحاكم في مستدركه، برقم: [1325]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، ج1، ص510.

[5] وقال بهذا القول من المالكية: ابن رشد والقرافي وزروق وغيرهم، انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص249، القرافي، الذخيرة، ج13، ص247، زروق، شرح زروق على الرسالة، ج1، ص424.

[6]العبارة: «والخُنثى المشكل مِثل المرأَةِ في الصَّلاة، فيقِف الإِمام الذَّكر عندَ منكبِه، والمرأَة حيثُ شاءَت»، ساقطة من النسخة (ب).

[7]انظر: ابن شاس، عقد الجواهر، ج1، ص190، العدوي، حاشية العدوي على الكفاية، ج1، ص426.

[8]من بحر: الرجز، لم أقف على صاحب البيت وقد نظم خليل العشرات من العلماء، ولا أدري من هو المقصود هنا، وقد تصفحت نظمه للشيخ: خليفة بن حسن السوفي القمار ونظم الشيخ محمد بن بادي ولم نعثر عليه.

وَرَأْسَـــهُ اجْعَلْـهُ عَلَىَ اليَمِينِ إِنْ لَمْ يَـكُـنْ فِي رَوْضَـــةِ الأَمِـينِ

[فصل في أحكام الدفن][1]:

[لو 56/ ب] ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى ما بقيَ مِن فُروضِ الكِفايةِ للميّت، وهـو الدَّفـن، فقال:

وَدَفْـنُـهُ أَقَـلُّـهُ أَنْ يَمْـنَـعَـا رَائِـحَـةً وَحِـفْـظَ مَـيْـتٍ وُضِـعَـا
يَحْـثُـو لَـهُ الـقُـرْبَى تُـرَاباً فِـيْـهِ وَلِـلـطَّـعَـامِ اصْـنَـعَ إِلَى أَهْـلِـيـهِ
وَيَحْـرُمُ الصُّـرَاخُ وَالـنَّـحِـيـبُ وَالصَّـبْرُ فَـرْضٌ وَالـعَـزا مَحْـبُـوبُ

[ودفنه]، أَي: مِن فُروضِ الكِفاية دفنُ الميّتِ بعدَ غسلِه والصَّلاةِ علَيه، و**[أقلُّه]**، أَي: في العُمقِ **[أَن يمنعا]**، أَي: ما منع **[رائِحة]** تُؤذي الأَحياء، **[وحِفظ ميّت وُضـعا]** مِن أَكلِ السِّباع والذِّئاب، ولا حدَّ لأَكثرِه، وندبَ عدَم عُمقِه جِدّاً، وسدّه بِلبِنٍ وطُوبٍ نيّء، ثمَّ لوح إِن لم يوجَد، ثمَّ قرمود وآجُر، وإِن لم يُوجَد القرمود، ثمَّ قصَب، وإِن كانت التُّراب صَلبةً فإِنَّه يندبُ أَن يُلحَد، وإِلا فيشق[2] ويُوضَع علَى شِقِّه الأَيمَن مُستقبِلا للقِبلة، وتُدورِكَ إِن خُولف وتُورَّى علَيه التُّراب كما إِذا نكِّس بأَن جُعِلت رِجلاهُ في مَوضع رأسِه وغَير مُقبِل[3]، **[يَحثو لَه القُربى]**، أَي: مِن مكانٍ قَريباً مِن القَبر ينبغي أَن يحثو على القبر **[ترابا فيه]**، أي: ثلاث حثوات، يقولُ في الأُولى: ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾، وفي الثَّانية: ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾، وفي الثَّالِثة: ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً اخْرَىٰ﴾ [طه: 54]،

---

[1] من وضع الباحث.

[2] قوله: «فيشق» في النسخة (ب) «فيضق».

[3] انظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص478، العدوي، حاشية العدوي على الكفاية، ج1، ص434.

كما وردَ ذلك في الخَبر[1].

[وللطَّعامِ اصنَع إلى أَهليه]، أَي: وندب تَهيئة طَعامٍ لأَهلِه، لأَنهم مشغُولون في مُصيبتِهم إن لم يجتَمِعوا للنياحة، وإلا حرم إرسال الطَّعامِ لهم، لأَنهم عُصاة، وأمَّا الطَّعام الذي يصنَعه أَولياءُ الميّت علَيه، ويسمَّى بـــ: عشاء القَبر، وأَكثَر النَّاسِ يُوصي بِه، فبِدعة مكروهة، لاجتماع النَّاسِ عليه[2]، كتَفريق الخُبز ونَحوِه أَمامَ النَّعشِ. كما في **(زخ)** [3].

والأَصلُ في إرسالِ الطَّعامِ لأَهلِ الميّت قَوله ﷺ: «اصْنَعُوا لِآلِ جَعْفَرٍ طَعَاماً، [وَابْعَثُوهُ إِلَيْهِمْ][4]، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» [5].

[ويحرم الصُّراخ والنَّحيب]، الصُّراخ، وهو رَفعُ الصَّوتِ بِالبكاءِ[6] عندَ مَوتِ أَحدٍ مِن النَّاس، والنَّحيب، وهو مُوالاةُ البكاء[7]، والنِّياحة مِن بَقايا الجاهِلية، وكان **عُمر بن الخطَّاب** يَضرِب النَّائحةَ بِالدُّرَّة[8].

---

[1] لحديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، «صَلَّى عَلَى جِنَازَةٍ، ثُمَّ أَتَى قَبْرَ الْمَيِّتِ، فَحَثَى عَلَيْهِ مِنْ قِبَلِ رَأْسِهِ ثَلَاثاً»، اخرجه ابن ماجه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في حثو التراب في القبر، برقم: [1565]، ج1، ص499، والطبراني في الأوسط، برقم: [4673]، ج5، ص63، وقال عنه ابن حجر: «رجاله ثقات»، انظر: ابن حجر، التلخيص الحبير، ج2، ص304.

[2] العبارة: «أَولياءُ الميّت علَيه، ويسمَّى بـــ: عشاء القَبر، وأَكثَر النَّاسِ يُوصي بِه، فبِدعة مكروهة، لاجتماع النَّاسِ عليه»، ساقطة من النسخة (ب).

[3] انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 209.

[4] هذه الزيادة لم أقف عليها في كتب السنة.

[5] من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَر، أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [1751]، ج3، ص280، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء الطعام يصنع لأهل الميت، برقم: [998]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، ج3، ص314، والحاكم في مستدركه، برقم: [1377] وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج1، ص527.

[6] انظر: المرسي، المحكم الأعظم، ج4، ص100، بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة، ج1، ص220.

[7] انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص306، الزَّبيدي، تاج العروس، ج4، ص242.

[8] انظر: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: 774هـ)، مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم، تح: عبد المعطي قلعجي، مصر، دار الوفاء، ط 1، سنة 1411هـ/ 1991م، ج1، ص239، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، برقم: [6682]، ج3، ص557.

قال ﷺ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَـرَبَ الخُدُودَ، وَشَـقَّ الجُيُوبَ»، الحديث رَواه **البخاري**[1]، وفي رِواية أن: «النَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا، تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَعَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ، وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ»[2].

وأمَّا البكاء بِالدُّموع مِن غَير صَوت، فَلا بأسَ بِه.

قال (خ) عاطِفاً علَى الجائز[3]: «وبكا عندَ مَوته وبعدَه بِلا رَفع صَوتٍ وقَولٍ قَبيح» اه[4].

فقَـد بكَى ﷺ علَى ولَـدِه **إبراهيم**، وقـال: «تَـدْمَعُ الْعَيْنُ، وَيَحْزَنُ الْقَلْـبُ، وَلَا نَقُولُ مَـا يُسْخِطُ الرَّبَّ»[5].

[والصَّـبر فَرض]، فإنَّما يكونُ عندَ الصَّـدمةِ الأُولى، قال تعالى: ﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّـٰبِرِينَ ﴿١٥٤﴾ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَـٰبَتْهُم مُّصِيبَةٌ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البقرة: 154 ـــ 155]، وقالَ ﷺ: مَن قالَ ذلك، وقال معَه: «اللَّهُمَّ أْجُرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْراً مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَلَمَّا تُوُفِّيَ أَبُو سَلَمَةَ، قُلْتُ ذَلِكَ. ثُمَّ

---

[1] حديث عبد الله بن مسعود، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ليس منا من ضرب الخدود، برقم: [1297]، ج2، ص82، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، بَابُ تَحْرِيمِ ضَرْبِ الْخُدُودِ وَشَقِّ الْجُيُوبِ وَالدُّعَاءِ بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ، برقم: [165]، ج1، ص99.

[2] من حديث أَبَي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيَّ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب التشديد في النياحة، برقم: [934]، ج2، ص644، وابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب النهي عن النياحة، برقم: [1581]، ج1، ص503، وأحمد في مسنده، برقم: [22903]، ج37، 537.

[3] قوله: «الجنائز» بدلاً عن «الجائز» في النسخة (ب).

[4] انظر: خليل بن إسحاق، ص51.

[5] من حديث أسماء بنت يزيد، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في البكاء على الميت، برقم: [1589]، ج1، ص506، والبخاري من حديث أنس بن مالك، كتاب الجنائز، بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّا بِكَ لَمَحْزُونُونَ»، برقم: [1303]، ج2، ص83، ومسلم في صحيحه، في كتاب الفضائل، باب رحمته ﷺ الصبيان والعيال، برقم: [2315]، ج4، ص1807.

قُلْتُ: وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولَهُ ﷺ، فتزَوَّجتُه»، الحَديث[1].

[والعَزا مَحبوب]، وهو حملُ أَهلِ الميتِ علَى الرِّضا والصَّبر علَى مُصيبتِهم، لِما فيه مِن البرِّ وإِظهارِ المحبَّةِ لأَهلِ الميت، وقَد جاءَ في الحَديث: «مَنْ عَزَّى مُصَاباً فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ»[2]، وفي حديثٍ آخَر: «إِنَّ الله يُلبِس الّذِي عَزَّىَ مُصَابَاً لِبَاسَ التَّقْوَى» [3].

والتَّعزيةُ أَن يقولَ المعزِّي للمُصاب: «أَعظمَ اللهُ أَجرَك، وأَحسنَ عَزاءَك، وغفَر لمِيّتك»[4]، ثمَّ يُبالغ في حَملِه علَى الصَّبر، والتَّعزيةُ تكونُ قبلَ الدَّفنِ وبعدَه عِندَ القَبر[5].

وأَختِمُ هَذا البابَ بـ: أَشهدُ أَن لا إِله إِلا اللهُ وحدَه لا شَريكَ له، وأَشهدُ أَنَّ محمَّدا عبدُه ورَسوله ﷺ، سُبحانَك اللهمَّ وبِحَمدِك، أَشهد أَن لا إِله إِلا أنت، أَستَغفِرك وأَتوبُ إِليك، عمِلتُ سوءاً وظلَمتُ نَفسي فاغفِر لي، فإِنَّه لا يغفِر الذُّنوبَ إِلا أَنت، سُبحانَ ربِّك ربِّ العِزَّة عمَّا يَصِفون، وسلامٌ علَى المرسلين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

وكانَ الفَراغُ مِن هذا البابِ يَوم الجُمعة الموافق للثَّامِن والعشرين مِن جُمادى الأُولى، عام ستَّة

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، في كتاب الجنائز، باب جامع الحسبة في المصيبة، برقم: [42]، ج1، ص236، ومسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند المصيبة، برقم: [918]، ج2، ص631.

[2] اخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الجنائز، باب ما جاء في ثواب من عزى مصابا، برقم: [1602]، ج1، ص511، والترمذي في سننه، كتاب الجنائز، باب ماجاء في أجر من عزى مصابا، برقم: [1073]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ عَاصِمٍ» ج3، ص337، وضعفه ابن الجوزي في الموضوعات وقال عنه: «هَذَا حَدِيث لَا يَصح»، انظر: ابن الجوزي، الموضوعات، ج3، ص223.

[3] وقد ذكره بالمعنى، وأصله من حديث طويل: عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ عَزَّى حَزِيناً أَلْبَسَهُ اللَّهُ لِبَاسَ التَّقْوَى»، أخرجه الطبراني في مكارم الأخلاق، باب فضل التكفل بأمر الأرامل، برقم: [101]، ص347، وأخرجه أيضا في المعجم الأوسط، برقم: [9292]، ج9، ص117، وابن شاهين في الترغيب في فضائل الأعمال وثواب ذلك، باب فضل من عزى مصابا في مصيبته، برقم: [412]، ص112، وضعفه الهيثمي في مجمع الزوائد وقال عنه: «رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الخليل بن مرة وفيه كلام»، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج3، ص20 وما بعدها.

[4] نقلها ابن حبيب عن جماعة من السلف، انظر: ابن شاس، عقد الجواهر، ج1، ص196، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص129.

[5] انظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص481، ابن الحاج، المدخل، ج3، ص264.

وأَربعمائة وأَلف للهِجرة، صلَّى اللهُ علَى صاحبِها.

ثمَّ شرعَ المصنِّفُ يتكلَّم علَى القاعِدة الثَّالثةِ مِن قَواعِد الإِسلام، وهي الزَّكاة، فَقال: [لو 57/أ].

[كتاب الزكاة][1]

بابُ زَكَاةِ المَاشِيَةِ وَالحَرْثِ وَالعَيْنِ وَمَصَرِفِهَا وَزَكَاةِ الفِطْرِ

[فصل في حكم وشروط الزكاة ونصاب الإبل][2]:

أَوْجِبْ زَكَاةً فِي نِصَابِ النَّعَمِ ... بِالحَوْلِ وَالمُلْكِ لِحُرٍّ مُسْلِمِ

فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنْ جِمَالٍ جَذَعَهْ خَمْسٌ ... شَاةٌ إِلى عِشْرِيْنَ بَعْدَ الأَرْبَعَهْ

وَعِشْرُونَ مَخَاضٌ وَاللَّبُونْ ... فِي سِتَّةٍ مَعَ الثَّلَاثِينَ تَكُونْ

فِي الأَرْبَعِينَ بَعْدَ سِتٍّ حِقَّهْ ... إِحْدَى وَسِتُّونَ عَلَيهَا جَذَعَهْ

سَبْعُونَ مَعْ سِتٍّ لَبُونَتَانِ ... إِحْدَى وَتِسْعُونَ فَحِقَّتَانِ

لِلتِّسْعِ وَالعِشْرِينَ مِنْ بَعْدِ المِائَهْ لَبُونَةٌ ... وَبَعْدَهَا غَيِّرْ فُرُوضِ التَّزْكِيَهْ

لِكُلِّ أَرْبَعِيْنَا ... وَحِقَّةٌ تُعْطَى عَلَى خَمْسِينَا

سِنُّ المَخَاضِ سَنَةٌ ثُمَّ ادْرِجِ ... عَامَاً فَعَامَاً وَالرُّمُوزُ مِلْحَجِ

[أولا: تعريف الزكاة وحكمها][3]

قوله: [**باب**]، أي: هذا باب، والبابُ لغةً: اسمٌ لفُرجة في ساتِر يتَوصَّل بها مِن داخل إِلى خارج، ومِن خارج إِلى داخِل، وعرفاً: اسمٌ لجُملة مِن مَسائل العلمِ تَشتَرك في الحكمِ[4].

---

[1] من وضع الباحث.

[2] من وضع الباحث.

[3] من وضع الباحث.

[4] انظر: زروق، شرح زروق على الرسالة، ج1، ص32، وانظرها في: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص30.

والزَّكاة لغة: النُّموُّ والبَركةُ وزيادةُ الخَير، يقال: زكا الزَّرع، إذا نَمى، وزَكَتْ البُقعة، بُورِكَ فيها، وسُمِّيت الزَّكاةُ بِذلك، لأَنها تَعودُ في المالِ بِالبركةِ والتَّنمية، ولأَنَّ القَدرَ المخرَج يَنمو عِندَ الله ويَزكو[1].

وفي الحَديث: «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلَا يَقْبَلُ اللَّهُ إِلَّا طَيِّباً، كَانَ إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ الرَّحْمَنِ، يُرَبِّيهَا كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ» رواهُ **البخاري ومالك**[2]، أَو لأَنَّ صاحِبَها يَزكو بِأَدائِها، كما قالَ سبحانه وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة: 104]، ومَعناها شَرعا: إخراجُ جُزء مَخصوصٍ مِن مالٍ مَخصوصٍ بلَغ نِصاباً لِمُستحقِّه إن تمَّ الملك وحَوْلُ، غَير المعدِن والحَرث، وبِعبارة أُخرى تُطلَق أَيضا علَى الجُزءِ المخصوصِ المخرَج مِن المالِ المخصوصِ الذي بلَغ نِصاباً إن تمَّ الملك وحَوْلُ، غَير المعدن والحَرث[3].

وهَذان مَعنيانِ شَرعيانِ لها، وهي ركنٌ مِن أَركانِ الإِسلام، دلَّ على فَرضيَّتها الكتاب والسنَّة والإِجماع.

أمَّا الكتاب، فآيات كثيرة قَرنَتها معَ الصلاة، منها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 42].

والسُّنة أَحاديث كثيرة، فمِنها حَديث **الشَّيخين** عَن **عبد الله بن عمر**: «بُنِيَ الإِسلامُ علَى خَمس: شهادةِ أَن لا إِلهَ إِلا الله وأَنَّ محمَّدا رَسولُ الله، وإِقامِ الصَّلاة، وإِيتاءِ الزَّكاة» إلى آخر

---

[1] انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ج1، ص286، الزَّبيدي، تاج العروس، ج38، ص221.

[2] من حديث **سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ**، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الصدقة، باب الترغيب في الصدقة، برقم: [01]، ج2، ص995، والبخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب بَابُ الصَّدَقَةِ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ برقم: [1410]، ج2، ص108.

[3] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص255، عليش، منح الجليل، ج2، ص3، الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص430.

الحديث[1].

ومنها حَديثُ **معاذٍ** لما بعثَه إلى **اليمَن**[2].

وأمَّا الإجماع، فقَد أَجمعَ المسلِمونَ علَى وُجوبِها، فمَن جَحدَها فهو كافِر، ومَن أَقرَّ بِوُجوبها وامتنعَ عن أَدائها، فإِنَّها تُؤخَذ منه كرها وإِن بِقتال، وتُجزيه[3].

[ثانياً: شروط الزكاة][4]:

ولَها شروط وُجوب، وشُروط صِحَّة:

أَمَّا شُروطُ وُجوبِها، فخَمسة: الملك التَّامّ، والنِّصاب، ومُرور الحَول في غَير المعدِن والحَرثِ والرِّكاز، ومَجيء السَّاعي إِن كان في الماشية، وعدَم الدَّينِ في العَين[5].

وشُروطُ صِحَّتها: الإِسلام فقَط، علَى المشهور، بِناءً علَى أَنَّ الكفَّارَ مُخاطبون بِفُروع الشَّريعة[6].

قَوله: [**الماشية**]، وهي في اصطِلاح الفقهاء لا تطلق إلا على الإبل والبقر والغنم، وهي التي تجب فيها الزكاة، فلا تجب في خيل وبغال وحمير، وإنما وجبت فيها دون غيرها لوُجودِ كَمالِ النَّماء فيها،

---

[1] سبق تخريجه، انظر: ص 65.

[2] من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنه أنه قال: لَمَّا بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ إِلَى نَحْوِ أَهْلِ اليَمَنِ قَالَ لَهُ: «إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَى أَنْ يُوَحِّدُوا اللَّهَ تَعَالَى، فَإِذَا عَرَفُوا ذَلِكَ، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا صَلَّوْا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكَاةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ غَنِيِّهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فَقِيرِهِمْ، فَإِذَا أَقَرُّوا بِذَلِكَ فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التوحيد، بَابُ مَا جَاءَ فِي دُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُمَّتَهُ إِلَى تَوْحِيدِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، برقم: [7372]، ج9، ص114، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، برقم: [19]، ج1، ص50.

[3] انظر: يحي بن محمد بن هبيرة الذهلي (ت: 560هـ)، اختلاف الأئمة العلماء، تح: السيد يوسف أحمد، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1423هـ/ 2002م، ج1، ص209، وانظر: السرخسي، المبسوط، ج1، ص187 وما بعدها، ابن رشد الجد، المقدمات، ج1، ص275، القرافي، الذخيرة، ج3، ص8.

[4] من وضع الباحث.

[5] انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج12، ص352، القرافي، الذخيرة، ج3، ص32، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص326.

[6] وظاهر المذهب أن الكفار مخاطبون بفورع الشريعة، فيكون بذلك الإسلام شرطاً لصحتها لا شرطا لوجوبها، انظر: ابن رشد الجد، المقدمات، ج1، ص154، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج1، ص212.

مِن لَبنٍ وصوفٍ ونَسلٍ وغَير ذلك مِن أَنواع الانتِفاع، بِخلافِ غَيرها مِن بقيَّة الأَنواع[1]، **[والحرث]**، أَي: المحصولات الزِّراعية، بِما فيها مِن ثَمر، **[والعَين]**، أَي: الذَّهب والفِضَّة وما يقومُ مَقامها، **[ومَصرفها]**: أَي الأَصناف التي تُدفَع لَهم الزَّكاة، **[وزكاة الفِطر]**، وهي زَكاة الأَبدان.

ثمَّ بدأَ بِزَكاةِ النَّعَم، فَقال: **[أَوجِب زكاةً في نِصاب]**، والنِّصابُ مَعناه في اللُّغة: الأَصل[2]، وشَرعا: قَدرٌ مخصوصٌ إِذا بلَغه المالُ وجَبت زَكاتُه[3]، **[النَّعَم]**، الإِبل والبقَر والغنَم، سُمِّيت بِذلك لِكثرة نِعَمِ الله فيها علَى خلقِه، [لو 58/ ب] بِالنُّموِّ والوِلادةِ واللَّبنِ والصوفِ والوبَر والشَّعر[4]، **[بِالحَول]**، وهو تَمام السَّنة، **[والملك]**، فلا زَكاةَ علَى مُودَع -بِالفَتح -ومُرتَهن ومُستَعير ومُستأجر ومُلتقط، لعدَمِ ملكهِم[5]، **[الحرّ]**، فَلا زَكاةَ علَى عَبد، **[مُسلم]**، فَلا زَكاةَ على كافرٍ بِناءً على أَنَّهم غَيرُ مُخاطَبين بِفُروع الشَّريعة[6].

[ثالثاً: نصاب الأبل][7]:

وبدأَ بِزَكاةِ الإِبل، فَقال: **[في كلِّ خَمسٍ مِن جِمال]** شاة، **[جذعه]** مِن الضَّأنِ إِن كان كلُّ غنَمِ أَهلِ البلَدِ أَو جلُّها ضأنا، وإِن كان كلُّها أَو جلُّها مَعِزا فمِن المعِز، ولا عِبرةَ بِغنَمِ مالكِ الإِبل، ولا فرقَ فيها بينَ الذَّكرِ والأُنثى، وسنِّها وصفتِها، كالشَّاةِ المأخُوذةِ عَن الغنَم، وسَيأتي الكلامُ علَيها -إِن شاءَ الله -فَفي العَشرِ شاتانِ إِلى أَربعة عشَر، فإِذا بلَغت خَمسةَ عشَر، ففيها ثلاث شِياهٍ إِلى تِسعة عشَر، فإِذا وَصلَت العِشرينَ فَفيها أَربع شياهٍ إِلى أَربع وعشرين.

---

[1] انظر: القيراوني، النوادر ولزيادات، ج2، ص108، ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص284، ابن رشـــد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص12.

[2] انظر: الزبيدي، تاج العروس، ج4، ص276، زين الدين الرازي، مختار الصحاح، ص311.

[3] انظر: مواهب الجليل، ج2، ص255، والعبارة نفسها عند: عليش، منح الجليل، ج2، ص3.

[4] انظر: عليش، منح الجليل، ج2، ص4، الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص431.

[5] انظر: عليش، منح الجليل، ج2، ص4.

[6] انظر تفصيل ذلك: ابن شاس، عقد الجواهر، ج1، ص212.

[7] من وضع الباحث.

وما بين الفَريضتَين وَقصٌ لا شيءَ فيه، كما بينَ الخَمسِ والتِّسع، ومِن عَشرة إلى أَربع عشَر، وهكذا قَوله: [**إلى عِشرينَ بعدَ الأَربعة**]، فالإخراجُ يكونُ مِن الغنَم، ويُسمَّى: الشَّنق -بالشّين المعجَمة، والنُّونِ المفتُوحة.

ثمَّ إن زادَت واحِدة، فإنَّها تُزَكَّى مِن جِنسها، وإلى ذلك أَشارَ بِقَوله: [**خَمسٌ وعشرونَ مَخاض**]، يعني أنَّ الإبلَ إذا بلَغت خَمساً وعشرين، فالواجِبُ فيها يكونُ مِن جِنس ما وجَبت فيه، وهو الإبل، فَفيها بِنتُ مَخاض، حذَف المضافَ فَقام المضافُ إليه مقامَه، عمَلا بِقَول **ابنِ مالك**[1]:

وَمَـا يَـلِـي المضَـــافَ يَأْتِي خَـلَـفَـاَ عَـنْـهُ فِي الإِعْـرَابِ إِذَا مَـا حُـذِفُـاَ

وبنتُ المخاضِ هي التي أَوفَت سنة، فَحملَت أمُّها وقَد مخضَ الجنينُ بطنَها، أَو في حكمِ الحامِل إن لم تَحمل، لأَنَّ الإبلَ سنة تَحمل، وسنة تُربِّي[2]، فإن لَم تُوجَد فابنُ لَبون ذكَر، ولا يُجزئ الذَّكر إلا في هذا الموضع، لقَوله في الحَديث: «فَإِنْ لَمْ تُوجَدْ بِنْتُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»[3]، ولا يزالُ يُعطي بنتَ المخاضِ إلى خَمسٍ وثلاثين، فإذا بلغَت ستّاً وثلاثين فَفيها بِنت لبون، وإلى ذلك أَشارَ النَّاظمُ بِقَوله: [**واللَّبون**] علَى حَذفِ مضاف أيضا، أي: بنت اللَّبون [**لستَّةٍ مَع الثَّلاثين تكُون**]، هي ما أوفت سنتَين، لأنَّ أُمَّها وضَعت وأَرضعَت، فهي لبون، ولا يزال يعطي بنتَ اللَّبونِ إلى خمسٍ وأَربعين.

و[**في الأَربعين بعد ستِّ حِقَّه**]، وهي ما أَوفَت ثلاث سنين ودخلَت في الرابعة، وسمِّيت الحقَّة

---

[1] انظر: محمد بن مالك، ألفية ابن مالك، ص38.

[2] انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص548، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص351.

[3] العبارة من قوله: «فابنُ لَبون ذكَر» إلى قوله: «فإن لم تُوجَد»، ساقطة من النسخة (ب).

وهو طرف من حديث طويل، رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صـــدقة الإبل، برقم: [1799]، ج1، ص574، وأبو داود في ســـننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الســـائمة، برقم: [1567]، ج2، ص96، وصححه ابن حبان في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض الزكاة، برقم: [3266]، ج8، ص57، وصححه الحاكم أيضا في مستدركه وأتى بشواهده، برقم: [1444]، ج1، ص550.

حقَّة، لأَنها استحقَّت الحَمْلَ والحِمْلَ[1]، ولا يزال يعطي الحِقَّة إلى ستِّين[2]، فإذا بلغَت **[إحدى وستّين عليها]**، أَي: فيها **[جذعة]** ما أوفَت أَربع سنين ودخلَت في الخامِسة، وسمِّيت جذعة لأَنها صارت تَجذع أَسنانها، أَي: تسقط[3]، ولا يزال يُعطي جذعة إلى خَمسٍ وسبعين، فإذا بلَغت ستّاً وسَبعين فَفيها بِنتا لبون[4]، وإلى ذلك أَشار بِقَوله: **[سبعون مع ستٍّ لَبونتان]**، ولا يزالُ يُعطي بِنتَي لبون إلى تسعين، فإذا بلَغت إحدى وتسعين فالواجِبُ فيها حِقَّتان، وإلى ذلك أَشار بقوله: **[إحدى وتسعون فحِقَّتان]**، ولا يزالُ يُعطي حِقَّتين إلى مائة وتسعة وعشرين، كما قال:

[لِلتِسْـــعِ وَالعِشْـــرِينَ مِنْ بَعْـدِ المِـائَـةْ وَبَـعْـدَهَـا غَـيّرِ فُـرُوضِ الـتَـزْكِـيـةْ]

أَي: يتَغيَّر الواجِب، ولك أَن تقسم العددَ الموجود مِن الإبل علَى أَربعين أربعين، أَو على خمسين خمسين، فإن قسَّمتَها علَى أربعين أَربعين، فالواجِبُ **[لبونة لكلِّ أَربعنا]**، وإن قسَّمتَها علَى خَمسين خمسين، فالواجب **[حقة تعطى على خمسينا]**، ففي مائة وثلاثين حِقَّة وبِنتا لبون، وفي مائة وأَربعين حقَّتان وبنت لبون[5]، وفي مائة وخمسين ثلاث حِقاق، وفي مائة وستِّين أَربعُ بناتِ لبون، وهكذا، وفي مائتَين الخيار للسَّاعي، إن شاءَ أخذَ أَربع حِقاق أَو خَمس بنات لَبون.

ثمَّ شَرع يبيِّن أَسنانَ الفرائض الواجبة في الإبل، فقال: **[سن المخاض سنة]** كامِلة، ثمَّ زيد لِكلِّ

---

[1] انظر: أبو بكر الأزدي، جمهرة اللغة، ج1، ص100، ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص54.

[2] انظر مجمل أحكام زكاة الإبل: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص263، أبو القاسم بن الجلاب، التفريع، ج1، ص281، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص382.

[3] انظر: أبو الحسن بن سيده المرسي، المخصص، ج2، ص235، الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، ص38.

[4] بنت لبون: هي التي أتى عليها الحولان ودخلت في الثالث، فصارت أمها لبوناً بوضع الحمل، انظر: الفيروزآبادي، المصباح المنير، ج2، ص548، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص351.

[5] واختلفوا فيما زاد على مائة وعشرين مما دون العشر، فعن الإمام مالك روايتان:

إحداهما: أن الفرض يتغير بزيادة الواحد إلى تخيير الساعي بين الحقتين وبين الثلاث بنات لبون، وهي رواية ابن القاسم وابن عبد الحكم.

والثانية: أن الفرض لا يتغير إلى ثلاثين ومئة، وهي رواية أشهب وابن الماجشون، واختار ابن القاسم أن الفرض يتغير بزيادة الواحدة إلى ثلاث بنات لبون، انظر: القاضي عبد الوهاب، ج1، ص383.ابن الجلاب، التفريع، ج1، ص282.

ما بعدها سنة سنة، وقد بيَّنَّا سِنَّ كلِّ واحدةٍ في محلِّها.

قوله: [**ثمَّ أدرج عاما فعاما**]، فبِنت المخاض سنة، وبِنت اللَّبون سنتان، والحقَّة ثلاث، والجذعة أَربع، [**والرموز ملحج**]، فالميم: مخاض، واللاَّم: لبون، والحاء: حقَّة، والجيم: جذعة.

[فصل في زكاة البقر][1]: [لو 58/ أ]

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى زَكاةِ البقَر، فقال:

ثُمَّ الـثَـلاثُـونَ نِصَـــابٌ لِـلـبَـقَـرْ فِـيـهَـا تَـبِـيـعٌ ابْـنُ عَـامَـيـنِ ذَكَـرْ

مُسِـــنَّـــةٌ لِـكُـلِّ أَرْبَـعِـيـنَـا قَـدْ بَـلَـغَـتْ ثَـلاثَـةً سِـــنِـيـنَـا

قَوله: [**ثم الثلاثون**]، لما قدَّم الناظمُ زكاةَ الإبل ثنَّى بِزَكاةِ البقَر، [**نصاب**]، تقدَّم بيانُه، [**للبقر**]، سمِّيت البقَرُ بقَرا لأَنها تبقر الأَرضَ بِحَوافرها[2]، [**فيها تبيع**]، وسمِّي تَبيعا لأَنه صارَ يتبعُ أُمَّه، ولأَنَّ قَرنَيه يتبعان أُذنَيه[3]، [**ابن عامَين**] أَو في سنتَين ودخلَ في الثالثة، [**ذكر**]، والأنثَى أفضل إلى تسع وثلاثين[4]، وأمَّا إذا بلغَت الأَربعين فَفيها مسِنَّة ذات ثلاث سنين[5]، ولا يُجزئ الذَّكر، وإلى هذا أَشار بِقَوله: [**مسِنَّة**] واجبة [**في كل أربعينا قد بلغت ثلاثة سنينا**] إلى تسع وخمسين، وفي ستِّين تبيعان، ثمَّ بعد ذلك يتغيَّر الواجب، فعلَى كلِّ ثلاثين تبيع، وعلى كلِّ أربعين مسنة، فتفي السَّبعين مُسِنَّة وتبيع، وفي الثَّمانين مُسنَّتان، وفي التِّسعين ثلاثة أَتبِعة، وفي المائة مُسِنَّة وتبيعان، وفي مائة وعشرة مسنَّتان وتَبيع، وفي مائة وعشرين الخيار للسَّاعي، إمَّا ثلاث مسِنَّات، وإمَّا أَربعة أَتبِعة،

---

[1] من وضع الباحث.

[2] وهي مشتقة من بقرت الشيء إذا شققته؛ وسميت البقر لأنها تبقر الأرض بالحراثة، انظر: النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص102، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج1، ص280.

[3] انظر: القرافي، الذخيرة، ج3، ص115، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص343.

[4] انظر: مجمل أحكام زكاة البقر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص266 -267، ابن الجلاب، التفريع، ج1، ص284، ابن أبي زيد القيراوني، الرسالة، ص170، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص390- 391.

[5] وسميت بذلك لتكامل أسنانها وطلوع ثنيتها، انظر: الفيروز آبادي، المصباح المنير، ج1، ص292.

وهكذا[1].

[فصل في زكاة الغنم][2]:

ثمَّ انتقلَ يتكلَّم علَى زكاةِ الغنَم، فقال:

فِي الأَرْبَعِينَ الضَـــأنُ شَـــاةٌ تَزْكِيّـةْ تُعْطَى إِلَىَ عِشْـــرِينَ مِنْ بَعْـدِ المِـائَـةْ
وَبَـعْـدَهَـا شَـــاتَانِ لِـلْـمَـيـئـيـنِ ثُمّ ثَـلاثٌ إِنْ نَمَـتْ عَـنْ ذَيـنِ
فَـأَرْبَـعٌ تُـعْـطَـى عَـلـىَ أَرْبَـعْ مِـائَـةْ عَـنْ كُـلّ مِـائَـةٍ فَشَـــاةٌ تَـزْكِـيّـةْ
وَضُـــمّ بَخْـــتٌ لِلـــعُرَابِ وَالَمَـــــعِزْ لِلضَـــــــأنِ وَالجَـــــامُوسُ لِلبَقْرِ تُحَزْ

قوله: [**في الأربعين الضأن**] والمعز كذلك، فلا زكاة في أقلِّ مِن أَربعين[3]، فإذا بلَغت الأَربعين ففيها [**شاة**] جذعة أَو جذع بِنت سَنة علَى المشهور[4]، والتَّاءُ في الشَّاةِ للوحدةِ لا للأُنثى[5]، [**تَزكية**]، أَي: زكاة، [**تُعطى إِلى عشرين مِن بعدِ المائة وبعدَها**]، أَي: بعدَ المائة والعِشرين، فَفي مائة وإِحدى وعشرين [**شاتان للميئين ثمّ**] إِذا زادَت على المائتَين بواحدة، فَفيها [**ثلاث**] شياه [**إِن نمَت**]، أي:

---

[1] ودليله: ما رواه معاذ بن جبل رضي الله عنه، قال: «بَعَثَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى اليَمَنِ، فَأَمَرَنِي أَنْ آخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقَرَةً تَبِيعاً أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً، أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرَ»، أخرجه أبو داود في سننه كتاب الزكاة، باب السائمة، ج2، ص235، والنسائي في سننه، كتاب الزكاة، باب سقوط الزكاة عن الإبل، ج5، ص17، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صدقة البقر، ج1، ص577، والترمذي في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة البقر برقم: 623، وقال «هذا حديث حسن»، ج3، ص11، والحاكم في مستدركه، وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، ج1، ص398

[2] من وضع الباحث.

[3] أنظر مجمل أحكام زكاة الغنم في: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص267-268، ابن الجلاب، التفريع، ج1، ص283، محمد بن أبي زيد، الرسالة، ص170، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص392.

[4] واختلفوا في أقل المجزئ على قولين: فذهب ابن القصار إلى أنه يتعين الجذعة أنثى ضأناً كانت أو ماعزاً، والمشهور مذهب ابن القاسم وأشهب أن الجذعة من الضأن والمعز يجزئ ذكورا أو إناثا، واختار ابن حبيب أنه لا يجزئ من المعز، انظر: ابن ناجي، شرح الرسالة، ج1، ص324، الزرقاني الوالد، شرح الزقاني، ج2، ص210.

[5] لأنه لا فرق في الإجزاء هنا بين الذكر والأنثى، انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص341.

زادَت [**عَن ذَين**]، أَي: المائتَين إِلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، فإِذا بلَغت الغنَمُ أَربعمائة، [**فأَربع**] شياه، [**تُعطى علَى أَربعمائة عَن كلِّ مائة فَشاة تزكية**]، فعلَى كلِّ مائة شاة، شاة، وهكذا، فَفي خَمسمائة خمسُ شياه، وهلمَّ جرّا.

ولا زَكاةَ في الوقص[1]، ولا تُؤخَذ هَرِمةٌ ولا هَزيلة ولا معيبة، ولا فَحل ولا كريمة الضَّأن، ويؤخذ مِن الوسَط إِلا أَن يتَطوَّع المزَكِّي أَو يَرى السَّاعي أخذَ المعِيبة أَحظَى[2].

ثمَّ أَشارَ إِلى ضمِّ النَّوعَين مِن كلِّ جِنسٍ مِن أَجناسِ الأَنعام، فالإِبلُ جِنسٌ يشتَمِل علَى نَوعَين:

1) **البخت**: وهي إبلٌ لها سنامان، تَميلُ إِلى القِصَر، وفي شكلِها غِلظ، تُوجد في خُراسان مِن بلدِ العَجم[3].

2) و**العراب**: هي الإِبلُ المعروفة في بلَد العَربِ وغَيرها[4].

إِذا كان عِند الشَّخص شيءٌ مِن النَّوعَين، فإِنَّ النِّصابَ يحصلُ مِن مَجموع النَّوعَين[5]، وإِلى هذا أَشار بقَوله: [**وضمَّ بخت للعراب**]، فمَن عِندَه ثلاثة مِن العراب، واثنان مِن البخت، أَو العكس، ولَو واحِدا مِن النَّوع الآخر، فإِنه يُزَكِّي على ما حصلَ منها مِن النِّصاب، وكذلك جِنسُ الغنَم يشتَمِل على: المعز[6]،

---

[1] الوَقْصُ: ما بين الفريضتين، مثاله: مازاد عن خمس من الإبل إلى تسع فما فوق ذلك، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج7، ص107، الزَّبيدي، تاج العروس، ج18، ص207.

[2] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص268، ابن الجلاب، التفريع، ج1، ص284، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص396.

[3] انظر: زروق، أحمد زروق على الرسالة، ج1، ص511، ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص9.

[4] العُرابُ: هي الإبل العربية الحسان، لها سنام واحد، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص401، أبو عبد الله محمد بن منصور المغراوي، غرر المقالة في شرح غريب الرسالة، تح: الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، 1986، ص170.

[5] انظر: ابن رشد الجد، المقدمات الممهدات، ج1، ص289.

[6] المعز: هي ذوات الشعر من الغنم، واشتقاقه من المعزاء وهي الأرض التي لا نبات فيها، انظر: المرجع السابق نفسه، الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص575.

والضَّأن[1]، فمَن عِنده عشرون مِن الضَّأنِ وعشرون مِن المعز، فإنه يضمُّها، وإلى ذلك أَشار بقَوله: **[والمعز للضَّأن]**، ولا مفهومَ للمُساواة، بل المهم وجود النِّصابِ مِن النَّوعَين، سَواء تَساويا أَو كان أَحدُهما أكثَر مِن الآخَر.

وكذلك في البقَر نوعان: نوعٌ يُعرف بِالجَواميس[2]، والنَّوعُ الآخَر يُعرف بِالبقَر، فإذا حصلَ مِن الجَميع ثلاثون، فقَد وجَبت الزَّكاة، وإلى هذا أَشار بقوله: **[والجاموس للبقر تحز]**، [لو 58/ ب] وكذلك تضمُّ الفائدة مِن النَّعم للنِّصابِ ولو حَصلت قبلَ الحَولِ بِيَوم.

قال **(خ)**: «وضمَّت الفائدةُ له، وإن قبلَ حَوله بِيوم لا لأَقل»[3].

وفي **الدُّسوقي**: «وحاصله أنَّ مَن كان له ماشية، وكانت نصابا، ثمَّ استفادَ ماشيةً أُخرى بِشراء أَو دية أَو هِبة، نِصابا أَو لا، فإنَّ الثانية تضمُّ للأُولى وتُزَكَّى علَى حَولها، سواء حصلَ استفادة الثَّانية قبلَ كمالِ حَولِ الأُولى بِشَهر أَو بِيوم، فإن كانت الأولى أقل نصاب فلا تضمُّ الثانية لها، ولو كانت الثانية نصابا ويستقبل بِهما مِن يوم حصول الثانية إلا إن حَصلت الفائدةُ بِولادةِ الأُمهات، فحَولُها حَولُهنَّ، وإن كانت الأُمهات أقلَّ مِن نصابٍ اتِّفاقا، لأنَّ النِّتاجَ كالرِّبح، يقدَّر كامِناً في أَصله، ثمَّ إنَّ ضمَّ الفائدةِ للنِّصابِ مقيَّدٌ بِما إذا كانت مِن جِنسه، وأمَّا إن كانت مِن غَير جِنسه، كإبل وغنَم، زَكِّي كلٌّ علَى حَوله اتِّفاقا، فإذا كان عِنده أَربعون مِن الغنَم، وقبلَ كمال حَولها ولَو بِيَوم ملَك خمساً مِن الإبل، أَو كان عِنده أربعون مِن الغنَم، فدَخل عليها الحَول، وقَبل مَجيء السَّاعي ملكَ خمساً مِن الإبل، فكلٌّ علَى حَوله، فَيستقبِل بالإبل حولا مِن يَوم ملَكها» اهـ منه[4].

تنبيهان: الخلَطاءُ في الماشية كالمالكِ الواحدِ في الزَّكاة، ولا تؤخذ ممَّن لم تبلُغ حِصَّته الزَّكاة على

---

[1] الضأن: وهي ذوات الصوف من الغنم، وسمي بذلك لبياضه، انظر: المرجع السابق نفسه، الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص365.

[2] الجواميس: نوع من البقر البري، مشتق من الجمود لأنه لا لين فيه، انظر: المرجع السابق نفسه، الفيومي، ج1، ص180.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص53.

[4] بتصرف يسير من: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص432.

المشهور، سَواء كان خَليطا أَو غَيرَه.

قال الشَّيخُ **زرُّوق** في (**شرح الرّسالة**): «والمذهبُ أنَّ الخلطاءَ كالمالكِ الواحدِ بِشُروطٍ سِتَّة: اتِّحاد النَّوع، وقَصد الرّفق، وكَون ذلك قبلَ الحَولِ ما لم يقرُب جِدّاً، ونيَّة الخُلطة خِلافاً **لأَشهَب**، وملك كل نِصابا على المشهور، وحلول حَول كلّ نصاب، واجتماعهما في مِلكٍ أو مَنفعة في الجلِّ، مِن ماءٍ ومَبيتٍ وراع بإذنهِم وفَحل لمرفق ومراح، وهو مَوضعُ إقامتها، وقيل: مَوضعُ الرَّواح والمبيت، فهي سِتَّة، يَجمع جلَّها الرَّاعي، فلِذا قيل: يكفي وُجوده، وقيل: يكفي اثنان منها، **الثَّاني**: ولا يفرَّق بين مجتمع، ولا يُجمع بين مُفترق، خَشيةَ الصَّدقة[1].

مِثالُ النَّقص: بالتفريق أن يكونَ لواحد مائة شاة وشاة، ولخليطه كذلك، فيفتَرقان في آخِر الحول لتجِبَ علَيهِما شاتان، فيُؤخَذ مِنهما ثلاث، مُعاملةً لهُما بِنقيضِ قَصدِهما، ومِثالُ الجَمع: ثلاثة رجال متفرّقين، لكلِّ واحدٍ أَربعون، فيَجتَمِعون في آخِر الحَول لتَجِبَ علَيهِم شاة، فيُؤخَذ مِن كلِّ واحدٍ واحِدة[2].

[فصل في زكاة الحرث][3]

ثمَّ شَرعَ يتكلَّم علَى زَكاةِ الحَرث، فقال:

قَـدْرُ نِصَـــابِ الـتّـمْـرِ والحُـبُـوبِ خَمْسَـــةُ أَوْسُـــقٍ بِشَـــرْطِ الطِيـبِ
بِأَرْدَب مِصْـــرَ أَرْبَـعْ وَوِيـبَـهْ وَبِالـرَّشِـــيـديّ فَـخُـذْ تَـقْـرِيْـبَـهْ
ثَـلاثَـةٌ مّـع ثُمْـنِ أَرْدَبٍ وَضَـــحْ أَيْ مِـائـةٌ مِنْ بَـعْـدِ خَمْسِـــينَ قَـدَحْ

قَوله: [**قدر نصاب التمر**] والنِّصاب تقدَّم الكلام على معناه في اللغة، أَي: القدر الذي تجِب

---

[1] بتصرف يسير من: زروق، شرح زروق على الرسالة، ج1، ص513.

[2] انظر: ابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة، ج1، ص326.

[3] من وضع الباحث.

فيه الزَّكاة مِن التَّمر[1] **[والحبوب]**، بِما في ذلك مِن عِنَب وذَوات الزُّيوت، **[خمسة أوسق]**، جمعُ وسق -بِفَتح الواو -والوَسق ستُّون صاعاً بِصاع النبيّ ﷺ، وهو أَربعة أَمدادٍ بمُدِّه ﷺ، والمدُّ مِلء اليدَين المتَوسِّطتين، لا مقبوضتين ولا مبسوطتَين، كما قد قيل[2]:

الوِسْــقُ سِــتُّونَ بِصَــاعِ المِصْــطَفَى وَالصَّــــاعُ أَرْبَــعَــةُ أَمْــدَادٍ وَفَى
والمِـدُّ حَـفْـنَـةٌ بِحَـفْـنَـةِ الـرَّجُـلْ لَـيْـسَ بِـقَـابِـضٍ لَهَـا وَلاَ مُحِـلْ

[بشرط الطيب]، أَي: يزهوا أَو يحمر، وظهور الحلاوة في العنب وبالإِفراك في الحبوب.

قال الشَّارح: «فتحرير النِّصاب بالكيل المِصري في زَمننا هذا -أعني: تاريخ هذا الشَّرح سنة ستِّين وثلاثمائة وأَلف مِن الهِجرة النَّبوية، مُوافق ذلك سنة إِحدى وأَربعين وتسعمائة وألف مِن ميلاد المسيح ابن مريم (عليه السلام) -مائة قيراط بالكيل المصري، فالوسق يُساوي عشرين قيراطا مصريا، والقيراط ثلاثة آصع، فقدر النِّصاب باعتبار الأَرادب في الدِّيار المِصرية أربعة أَرادب ووِيبه، وهي -أَي: الويبه -كيلتان مِصريتان، وأَمَّا عِندنا بِبلاد السُّودان فثلاثة أَرادب وثلث أردب» اهـ منه باختصار[3]. [لو 59/ أ]

وإِلى هـذا يـشـيـرُ الـنَّـاظـم مـبـيِّـنـا لـلنِّـصـاب بِـكـيـل مـصـر، فـقـال: **[بـأردب مـــصـــر أربـــع ووِيـــبه]**، والأردب هـــو اثـنـــا عـــشـــر كـيـــل مـــصـــري[4]

---

[1] انظر: اللخمي، التبصرة، ج3، ص1091، الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص454.

[2] من بحر الرجز: لم نعثر على قائلهما، وقد ذكر صـاحب الفتوحات البيت الأول فقط من غير نسـبة، انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج2، ص66.

[3] انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص182.

[4] الإردب جمعه أرادب، وهو مكيال ضخم لأهل مصر، قيل: يضم أربعة وعشرين صاعا، ويقدرب= 198 لترا، أو 150,6 كيلو غراما من القمح، انظر: ابن منظور، لسان العرب ج1، ص416، الفيروزآبادي، القاموس المحيط ج1، ص73، عبد الله المنيع، بحث بعنوان: تحويل الموازين والمكاييل الشـرعية إلى المقادير المعاصـرة، مجلة البحوث الإسـلامية العدد التاسع والخمسون، ج59، 172-173.

وويبه[1]، وهي كيلتان، [**وبالرشيدي فخُذ تقريبه**]، يريد أنَّ النِّصاب بكيل رشيد، وهي بلدةٌ في مصر[2]، [**فخذ تقريبه**]، أي: على وَجه التَّقريب، [**ثلاثة مع ثمن أردب وضح**] ثلاثة أرادب وثمن أردب، ثمَّ فسَّرها بقَوله: [**أي مائة من بعد خمسين قدح**]، ولعلَّ المراد بالقدح هو إناء يحمل صاعين، لأنَّ النِّصابَ ثلاثمائة صاع مِن ضرب خمسة في ستِّين، أي: خمسة أَوسق في ستِّين صاعا، والصاعُ هو مِقدار آوْلَفْ، لأَنَّ في قصعة آوْلَفْ أربعة أمداد، والنِّصاب في التَّمر خمسة أحمال، في كلِّ حملٍ ستُّون قصعة، وآوْلَفْ دائرة مِن دوائر ولاية أدرار في الجنوب الجزائري، وقد حرِّر نصابُ التَّمرِ بالوزن فوُجِد فيه ستمائة كيلو، وأمَّا القمح فإِنَّ النِّصابَ بالوزن سبعمائة وخمسون كيلو تَقريبا.

[فصل في أنواع الحبوب وأجناسها][3]:

ثمَّ شرعَ يُبيِّن أَنواع الحبوبِ وأَجناسها، فقال:

يَجْمَعُهَا عِشْرُونَ صِنْفاً فَاعْدُدِ سَبْعُ القَطَانِي مِثْلَ صِنْفٍ وَاحِدِ
بَسِلَيَةٌ جُلْبَانُ فُولٌ عَدَسُ وَحُمصٌ وَلُوبِيَّا وَتُرْمِسُ

قوله: [**يجمعها**]، أَي: المحصولات الزِّراعية [**عشرون صنفا فاعدد**]، فمنها ما هو صنف واحد يضمُّ بعضه لبعضٍ، إذا اجتمع النِّصابُ مِن جميعها أَو مِن نَوعَين منها فأَكثَر وجَبت الزَّكاة فمِنها [**سبع القطاني**]، والقطاني هو: كل ما له غِلاف، وسمِّيت بالقطاني لأَنها تقطن بالمكان، أَي: تقوم

---

[1] الويبة: سدس الإردب العمري، ومقدار الإردب العمري: 52.140 كيلو جراما، فسدس هذا المقدار: 11 لترا، وهو: 8.690 كيلو جراما من القمح، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج1، ص805، المرجع السابق نفسه، عبد الله المنيع، تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة، ج59، ص187-188.

[2] وتقع مدينة رشيد على الضفة الغربية من فرع رشيد، يحدها من الشمال البحر الأبيض المتوسط، ومن الشرق فرع نهر النيل الذي يحمل اسم المدينة، ومن الغرب خليج أبو قير، ومن الجنوب تل أبو مندور وكثبان رملية، وهي كذلك تبعد 60 كيلومتراً شرق مدينة الإسكندرية، و55 كيلومتراً شمال دمنهور، انظر: محمد طاهر الصادق ومحمد حسام إسماعيل، رشيد النشأة الازدهار الانحسار، القاهرة، دار الآفاق العربية، ط 1، سنة 1999، ص: 29،محمد رمزي، القاموس الجغرافي للبلاد المصرية، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط 1، سنة 1994، ج2، ص: 300.

[3] من وضع الباحث.

به[1]، [**مثل صِنفٍ واحد**] في الزَّكاة، بضمِّ بعضِها لبعض، والقطاني هي ما ذكَره النَّاظِمُ بِقَوله: [**بسيلة**] وهو حبٌّ معروفٌ في الشَّرق، مِن فصيلة القطنية، بعضُه أَسوَد يَميلُ إلى الخضرة، وبعضُه أَبيض[2]، [**جلبان**]، وهو حبٌّ طويل[3]، [**فول**] أَبيضٌ أَو أسوَد، والفول مِن فَصيلة القرنية التي منها نَباتات تُؤكل، وهو أشكال، فمنها الفول المصري، وفول الخيل، ويسمَّى: الجرجر والباقلا، ولقد قال أَطباء العرب: استِعمالُه يُعين على نفثِ رُطوبة الصَّدر والرِّئة، تغذيةً ومُداواة[4]، وفي الطبِّ الحَديثِ لم يُنظَر إلى الفول كمادَّةٍ مُفيدةٍ في الدَّواءِ والعلاج، وإنَّما وُجِدت في ظُهوره فَوائد لإدرار البَول، وتَنشيط الهَضم، والتخلُّصِ مِن الرِّمال، وتَهدِئة أَلم الكِليتَين، ووقفِ القَيء، وذلك بِنَقع خمسين زَهرة في قدحَين مِن الماءِ المغلي، وشُربها بعدَ التَّبريد عِدَّة مرَّاتٍ في اليوم[5]، [**عدس**]، ومِن القطاني أَيضا العدس، وهو أيضا مِن الفصيلة القرنية، ومِن فَوائدِه أَنه يدرُّ الحليب، ويُعالج فَقرَ الدَّم، ويَحفظ الأَسنان مِن النَّخر، وإذا سُلِق بِالماء وهُرس ووُضعت منه كمَّادات على الخراجات فتَحَتها، وهو يضرُّ المصابين بِالآفاتِ في مَعِدتهم، فيُسبِّب الغازات ونفخاً، وكذلك يمنَع علَى البدينين وذَوي الأَمعاء الضَّعيفةِ

---

[1] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص170، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص328.

[2] وسمي بذلك: للعليقة التي فيها، وأصل الكلمة فارسي، وهي معروفة في مصر، انظر: أبو الحسن المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج8، ص509، ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص54.

[3] الجُلْبان: هو الحب الذي في القطنية، وهو جنس من نبات عشبي من الفصيلة القرنية، منه أنواع تؤطل بذورها، ويقال جلبان السلاح هو: جراب يوضع فيه السيف مغموداً ويطرح فيه الراكب سوطه ويعلقه في رحله، وهو يشبهه في الشكل فسمي بذلك، انظر: أبو الفضل القاضي عياض (ت: 544هـ)، مشارق الأنوار على صحاح الآثار، بيروت، المكتبة العتيقة ودار التراث، (د: ط)، (د: ت)، ج1، ص150، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج1، ص128، أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 2008، ج1، ص381.

[4] انظر: أبو بكر الرازي، الحاوي في الطب، تح: هيثم خليفة طعيمي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط 1، سنة 2002، ج6، ص54، ابن سيناء، القانون في الطب، ج1، ص524، ضياء الدين ابن البيطار، الجامع لمفردات الأدوية والأغذية، ج4، ص162- 163.

[5] انظر: د. يوسف البقاعي، الخضار غذاء وشفاء، ص96- 99، د. فخر كيالي، البقوليات مضارها وفوائدها، مجموعة بحوث منشورة في موقع يمرس على الشبكة العنكبوتية، نشر بتاريخ: 2011/08/28، تاريخ الاطلاع: 2016/06/07، https://www.yemeress.com/samaa/6617

والمصابين بأَمراضِ الكبِد والكِلى والمرارة[1]، **[وحمص]**، ومِن القُطنية أَيضا الحمص، **فَوائده:** قال **ابن سينا:** «إنه ينفع مِن سائر الأَورام ما كان منها في العُدد، ودقيقه للقروح الخبيثة والسرطانية والحكَّة، ومِن وجَع الرأس والأَورام تحتَ الأُذنين، وطَبيخُه نافعٌ للإِستسقاء واليرقان، وهو يفتح سدود الكبد والطِّحال، ويجِب أَن لا يؤكَل في أَوَّل الطعامِ ولا في آخِره، بل في وسطِه»[2].

وأَثبت الطِّبُّ الحَديثِ أَنه مغذٍّ جِدا، ومُدر للبول، ومفتِّت للحَصى، ومسمن، ومنشِّط لعَصب المخّ، ولذا ينصح بِعدَم التَّمادي والإِفراط في أَكله، وخاصَّة لِذَوي المعدة والأَمعاءِ الضَّعيفة[3].

[و] من القطاني **[اللوبيا]**، ووُصِفَت في الطبِّ القديم بِأَنها تخصب البدن، وتدرُّ الحيض والبول، وتلين الطَّبع، وتنفَع مِن وجَع الصَّدر والرِّئة[4]، **[وترمس]**، وكلمة التّرمس مأخوذة مِن اليونانية، ونُقِلت إِلى القبطي والعِبرية والآرامية والعَربية والفارِسية[5]، وُصِفَ الترمس في الطبِّ القديم بأَنه أَقرب إِلى الدَّواءِ منه إِلى الغذاء، فهو يجلو ويحلِّل ويقتل الدِّيدان[6]، ومثله في الطبِّ الحديث، ويُستَخرج منه زَيت مرهم، فيه فوائد عَجيبة[7]، والله أعلم.

وقَد أَتينا بهذه الخَصائص التي في الحُبوبِ لِمزيد الفائِدة، وإِن كان الموضوعُ موضوع [لو 59/

---

[1] انظر: يوسف بن عمر التركماني، المعتمد في الأدوية، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 2000، ص232 – 233، أبو بكر الرازي، الحاوي في الطب، ج6، ص270.

[2] بتصرف يسير: ابن سيناء، القانون في الطب، ج1، ص482.

[3] انظر: المرجع السابق نفسه، د. فخر كيالي، البقوليات مضارها وفوائدها.

[4] انظر: ابن سيناء، القانون في الطب، ج2، ص798، أبو بكر الرازي، الحاوي في الطب، ج3، ص155، يوسف التركماني، المعتمد في الأدوية، ص335.

[5] التُّرْمُس: حبٌّ مُضلَّع محزَّز، وَلذَلِك قيل للجُمان: تَرَامِس، انظر: محمد الهروي، تهذيب اللغة، ج13، ص108، الزَّبيدي، تاج العروس، ج15، ص479.

[6] انظر: ابن سيناء، القانون في الطب، ج1، ص532، أبو بكر الرازي، الحاوي في الطب، ج3، ص412، ابن البيطار، المعتد في الأدوية المفردة، ص38.

[7] انظر: نذير حسن، مقال بعنوان: فوائد زيت الترمس، منشور في موقع المرسال بالشبكة العنكبوتية، تاريخ النشر: 2015/07/02، تاريخ الاطلاع عليه: 2016/06/08:
https://www.almrsal.com/post/547146

ب] فِقه، لتشوُّفِ النُّفوس لِمعرفة فَوائد وخاصِّية الحُبوب.

ثمَّ مِن المحصولاتِ الزِّراعية التي تجِبُ فيها الزَّكاة، وهي مِن جِنسٍ يضَمُّ بعضُها لبعضٍ حتَّى يكمُل النِّصابُ مِن مَجموعها.

قَوله:

لِلقَمْحِ وَالسُّلتُ الشَّعِيرُ يُجْمَعُ إِنْ كَانَ قَبْلَ حَصْدٍ يُزْرَعُ

قوله: [**للقمح**]، والقمح: هو جِنسُ نَباتاتٍ حبيَّة، ومِن أَسمائِه: الحنطة، والبُرّ[1]، [**والسلت**]، وهو يُعرفُ بِشَعير النَّبيّ ﷺ، [**الشَّعير**]، جنسُ نَباتاتٍ زِراعية، ومِن أَسمائِه: الشّعيور، هذِه الأَنواعُ الثَّلاثة، [**يجمع**] بَعضُها لبعضٍ.

قوله: [**إن كان كلّ قَبل حصد يرزع**]، أَي: يبذر أَحدهما قَبل حَصادِ الآخَر[2]، لِقَول (خ): «كقَمح وشَعير وسلت، وإِن ببلدان، إِن زرع أَحدهما قبلَ حَصادِ الآخَر، فيُضمُّ الوسَط لهُما لا أول لِثالث»[3].

وَسِتَّةٌ أَصْنَافُهَا مُنْفَرِدَهْ نِصَابُ كُلُّ وَاحِدٍ عَلَى حِدَهْ

دَخَنُ وَأُرْزٌ ذرة كَذَا العَلَسْ تَمْرٌ زَبِيبٌ خَرْصُهُ إِذَا يَبَسْ

هنا أخذَ يتكلَّم علَى الأَجناسِ التي يعتَبر كلُّ فَردٍ منها مُستقِلاً لا يضمُّ لِغَيره[4]، وهي قَوله: [**وستَّة أَصنافها مُنفَرِدة**] في نفسِها، أَي: مُستقِلَّة، لا تُضمُّ لِغَيرها، [**نصاب كلِّ واحِد**] مِنها [**علَى حِدَه**]

---

[1] القمح: في لغة أهل البصرة يسمى بالحنطة، وأهل الشام يسمونه القمح، وعند أهل مكة يسمى البر، انظر: الجبي، شرح غريب ألفاظ المدونة، ص111، الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص154.

[2] لما جاء في المدونة: «وقال مالك: وإن كانت كرومه متفرقة في بلدان شتى جمع بعضها إلى بعض، قال: وكذلك الغنم وجميع الماشية، قال: وكذلك الحب»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص380.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص55.

[4] انظر: مجمل أحكام الأجناس التي لا تضم، سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص384، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2، ص492، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص346، القرافي، الذخيرة، ج3، ص80.

إن وُجِد فيه النِّصاب زَكِّي، وإلا فلا، **[دخن]**، وهو حُبوبٌ يُعرف عِندَنا بِاللِّسانِ الدَّارجي بـ: التَّافسوت، والبشنة[1]، وهي أَنواع، منه: الأَبيض، والأَحمر، والأَصفر[2]، **[وأُرز]**، والأُرز نَباتٌ عُشبيٌّ مائي، ومنه أَنواعٌ عديدة، وثلُث العالم يتَغذَّون بِالأُرز[3]، **[ذرَّة]**، نباتٌ حبِّيٌّ عُشبيٌّ[4]، لم تَعرِفه العرب، ولَم يُذكَر في كتُبهِم القديمة، يُعرف عِندنا بـ: الَكْبَلْ، **[كذا العلس]**، والعلسُ حَبٌّ طَويل يُوجَد في اليمَن[5]، كما قيل[6]:

وَعَـلَـسٌ حَـبٌّ طَـويـلٌ بِالـيَـمَـن يُشـــبِـهُ خَلقَ بُـرَّةٍ يَا مَـنْ فَطَن

فهذه الأَجناسُ الأَربعةُ مِن الحُبوبِ كلُّ جِنسٍ منها مُنفرد بجِنسيته[7]، ومنها **[تمر]** بِجميع أَشكالِه وأَنواعه، **[زبيب]** بِجَميع أَشكاله، **[خرصه إذا يَبس]**، أي: تَقديره وحزره علَى النَّخل والكرم مقدر

---

[1] التَافْسُوتْ: هي الدخن، والبَشْنَة: من فصيلة الدخن، وقد جمع المؤلف أسماء الزروع والثمار باللسان الدارجي في كتابه: الرحلة العلية، ج2، ص347 وما بعدها.

[2] الدُّخْنُ: بالضم: يشبه حب الجاوَرْس، أو حَبٌّ أَصْغَرُ منه، أمْلَسُ جِدّاً كحب السمسم، بارِدٌ يابِسٌ، وهو نبات عشبي من النجيليات، ينبت بريا ومزروعا، انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1195، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، 1ج، ص276.

[3] الأُرز: نبات حَولي من الفصيلة النجيلية، لَا غنية لَهُ عَن المِاء، يحمل سنابل ذَوَات غلف صفر تقشر عَن حب أَبيض صَغِير، يطْبخ ويؤكل، وَهُوَ من الأغذية الرئيسة فِي كثير من أنحاء الْعَالم، انظر: المرجع السابق نفسه، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج1، ص13.

[4] قوله: «ومنه أَنواعٌ عديدة، وثلُث العالم يتَغذَّون بِالأُرز [ذرَّة]، نباتٌ حبِّيٌّ عُشبيّ»، ساقطة من النسخة (ب).

الذرة: يسمى الجاوَرْس الهندي، وهو جنس من الحبوب يكون على ساق أغلظ من ساق الحنطة والشعير بكثير، وأوراقه أعرض من وأوراق الشعير، وأجوده الأبيض، انظر: بن سيده المرسي، المخصص، ج3، ص187، التركماني، المعتمد، ص130-131.

[5] العلس: صنف من الحنطة يوجد في اليمن، يكون في القشرة حبتان وقد تكون واحدة أو ثلاثة، وحبه أسود، انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص559، بن سيده المرسي، المخصص، ج3، ص186، الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص425.

[6] من بحر الرجز: لم نعثر على قائله.

[7] لا خلاف في المذهب في ضم القمح والشعير والسلت، ولكن اختلفوا في العلس، فظاهر المذهب أنه لا يلحق بهم وهو قول ابن القاسم وابن وهب وأصبغ؛ لتباينه عنهم في الخِلقة والمنبت والمحصد، وهو يخزن في قشره فهو جنس منفرد، خلافا لابن

الجفاف إذا حلَّ بَيعهما، وصفةُ الخرصِ نَخلة، نخلة بإسقاطِ ما تنقصه بِالجفاف، لا ما يَسقُط مِنها بِسَببِ الرِّيح، ولا ما يأكلُه الطَّير ونَحوه، فَلا يَسقطُ تَغليباً لحقِّ الفقراء[1]، فهذِه الأَصنافُ السِّتَّة التي عَناها النَّاظِمُ بِقَوله: [**نِصاب كلِّ واحدٍ على حِدَه**].

[فصل في زكاة ذوات الزيوت][2]:

ثمَّ انتقلَ يتكلَّم علَى ذَواتِ الزُّيوت، فقال:

وَذُو الـزُّيُـوتِ أَرْبَـعٌ فـالسّـــمْسِـــمُ زَيـتُـونُ حَـبُّ الـفِـجْـلِ ثُمَّ الـقَـرْطَـمُ

قوله: [**وذو الزيوت**]، أي: الحبوبُ التي يُعصَر مِنها الزَّيت [أربع]، وهي أَجناس، وكلٌّ مِنها جِنسٌ لا يضمُّ لغَيره، [**فالسَّمسم**]، ويسمَّى أَيضا: السَّمسق والجُلجُلان بِاللُّغة الحَبشية[3]، [**زيتون**]، وهو مَعروف، [**حبُّ الفَجل**] الأَحمر المِغربي[4]، وأمَّا الأَبيض فَلا زَيتَ فيه ولا زَكاة[5]، [**ثمَّ القرطم**]، القرطم: نباتٌ زِراعي، ويسمَّى: البهرم، والبهرمان[6]، واستِعمالُه كدَواء في الطِّبِّ القَديمِ أكثَر منه في

حبيب في أنه يضـــم معهم واختاره ابن الحاجب، انظر: القاضـــي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص414، ابن عرفه، المختصر الفقهي، ج2، ص19، اللخمي، التبصرة، ج3، ص1080، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص327.

[1] انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص421، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص330.

[2] من وضع الباحث.

[3] السـمسـم: هو ثمرة الكُزْبرة، وهو أبيض يعصـر فيخرج منه زيت كثير، يأكل ويعالج به، انظر: االزَّبيدي، تاج العروس، ج32، ص417. التركماني، المعتمد، ص173-174.

[4] حب الفِجْل: وهو بذور الفجل الأحمر، يوجد في المغرب العربي، ويعرف بالماش، ويســـتخرج من بذوره الزيت، وله فوائد كثيرة، انظر: الرازي، الحاوي في الطب، ج3، ص322، التركماني، ص260-261.

[5] لأنه لا يعصر ولا يخرج منه زيت، وأما الفجل الأحمر ففيه الزكاة، وهو قول ابن القاسم وأصبغ وهو المشهور، لما جاء في المدونة: «أرأيت الفجل هل فيه زكاة؟ قال: قال مالك: فيه الزكاة إذا بلغ حبه خمسـة أوسـق أخذ من زيته»، خلافا لسحنون القائل بعدم وجوب الزكاة في الفجل الأحمر والأبيض واختاره اللخمي، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص 384، القرافي، الذخيرة، ج5، ص143، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص322.

[6] القُرطُم: له أسماء كثيرة منها: الإحريض والخريع والمرية والبهرم والبهرمان، ويعصـر من بذوره العُصْـفر الذي يصـبغ به، ويستخرج منه زيت يعالج به، انظر: الفارهيدي، العين، ج5، ص259، ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص476.

الطِّبِّ الحديث، إذ كان يُستَعمل لوَجَع البطن، ولإدرار الطّمث[1]، فهذِه أَنواعُ الحُبوبِ التي تجِبُ فيها الزَّكاة، فمِنها ما تتَّحِد أَصنافه، ومنها ما تَختلِف أَجناسه[2].

تنبيه: الكاوكاو الذي يُعرف في بَعضِ الأَماكِن بِفستقِ العبيد[3]، ويُعرف أَيضا بفُول سُوداني، ويسمَّى أيضا: فول الأَرض، ولم يَرِد لهذا النَّباتِ اسمٌ في الكتُب العَربية القَديمة، مِن معاجِم وكتُبٍ طبيَّة وغيرها، ويقال: إنَّ أَصلَه مِن أَمريكا، ثمَّ انتقلَ علَى أُوربا، فآسيا، فإفريقيا وغيرها، وأنَّه يُستَخرجُ منه زَيتٌ معروفٌ بِزَيتِ الكاوكاو، ويتَساوى في القيمة الغِذائيةِ معَ أكثَر الزُّيوتِ الأُخرى، ويتفوَّق علَى بَعضِها تفوُّقا كبيرا، وقَد كنتُ أَبحثُ عن الزَّكاةِ فيه منذ زَمنٍ طَويل، وكنتُ سأَلتُ شيخَنا عَن ذلك، فقال لي مرَّة: هو حدثَ بعدَ انعِقادِ الإجماع، فَلا زَكاةَ فيه، ومرَّة قال لي: يُمكِن أَن تقاسَ [لو 60/ أ]على البسيلة، أَو على القطاني، وذكَر لي بَيتَين نَسيتُهما، والمفهومُ أنَّ مَن قاسَهما علَى ما ذكر كمَن قاسَ الخرطال[4] على الشَّعير، ولَم يبقَ لي مِن البيتَينِ إلا قوله[5]:

لِأَنّ **قِـنْـوَنَ** الإِمَـامَ قَـاسَـــا عَلَىَ الشَّـــعِيرِ خَرْطَـالاً وَمَـا أَسَـــا

ثمَّ بعد ذلك سألتُ عنها العلامة الشَّيخ السيد **محمد بن بادي** مِن بين مسائل كنتُ سأَلتُه عنها، ففي هذه المسأَلة قال: «وأمَّا قَولك: ما قَولكُم في الحبِّ المعروف بِالكاوكاو، هل تجِب فيه الزَّكاةُ لكَونه جامِعا لشَرطَي الزَّكاة، وهما: الاقتيات، والادِّخار، أَو هو حادِثٌ بعدَ انعِقادِ الإجماع، وحينئذٍ فلا زَكاةَ فيه، فالجواب –والله الموفِّق للصواب: إنَّ الكاوكاو إن كان هو المسمَّى عِندَ أَهل القبلة

---

[1] انظر: الرازي، الحاوي في الطب، ج2، ص324، ابن سـيناء، القانون في الطب، ج1، ص646، ابن القيم، الطب النبوي، ص289، التركماني، المعتمد، ص238-239.

[2] إذا بلغ كيل حب كل واحد منها خمسة أوسق أخرج من زيته العشر أو نصف العشر إذا كان يسقى بكلفة، سواءً قلَّ الزيت بعد العصر أو كثر، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص384، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص284.

[3] في النسخة: (ب) «العيد» بدلا عن «العبيد».

[4] الخَرْطَالُ: ويقال له الهَرطَمَان، قوته كقوة الشـعير، وهو متوسـط بين الحنطة والشـعير، وسـويقه ودشـيشـه أقبض من سـويقة الشعير، انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص992، الزَّبيدي، تاج العروس، ج28، ص403.

[5] من بحر: الرجز، ولا أدري هل هي للشيخ مولاي أحمد الطاهري أم لغيره.

بقرت، وبِلسانِنا: ماتقا، فالذي يتقدَّم لنا في الدَّرسِ أَنه مِن القطاني، وأنَّ فيه الزَّكاة، والقطاني أكثَر المفسرين يحدُّونها بِأَنها ما له غِلاف، والكاوكاو المذكور كذلك، مع أَنه مُقتات مدَّخر، وأكثَر مَن تتبَّع عدّها حصَرها فيما هو مذكورٌ في هذا البيت[1]:

الـفُـولُ وَالـلّـوبْـيَـا وَحُمّـصْ تِـرْمِـسُ كَـذَا الـبَسِـيـلَـةْ وَالجّـلـبَـانْ وَالـعَـدَسُ

ولا أَدري هل الكاوكاو مِن أَجناسِ ذلك أم لا ؟ لِجَهلي لَها كلا، إِذ ليست بأَرضي، وزادَ بعضهم كما في **الخرشي** و**العدوي** وغيرهما: الجلجلان، وحبَّ الفجل[2]، ورُدَّ عليه بأَنَّهما مِن ذَواتِ الزُّيوت[3].

وعبارة **المواق** عِند قول **خليل**: «وتضم القطاني»[4]، من (**المدوَّنة**) قال **مالك**: القطاني كلُّها الفول والعدس والحمص والجلبان واللوبيا، وما ثَبتت معرفته عِند النَّاس من القطاني، فإِنه يضمُّ بعضها إلى بعض في الزَّكاة، **ابن يونس**: البسيلة مِن القطاني، **الباجي**: البسيلة الكرسنة» اهـ[5].

وفي شرح **الحطَّاب** ما نصُّه: «زاد **ابن يونس** في نقلِه في تفسير القطاني الفول والحمص والعدس والجلبان واللوبيا وما يثبت معرفته عند الناس مِن القطاني» اه[6].

فترى إشارتهما إِلى أنَّ ما ثبتَ مَعرفته عِند الناس –وعندي أنَّ المرادَ بِهِم أَهل الفِلاحة –أَنه مِن القطاني، فحكمُه حكمُها، وأهلُ الفِلاحة هم المعنيُّون بِمَعرفة تفاصيل هذه الأَشياء، فمعرفةُ تفاصيلها

---

[1]من بحر: الرجز، لم أعثر على قائلها، ويظهر لي والله أعلم أنه من إنشاء الشيخ محمد بن بادي، فأسلوبه في النظم رصين ويبتعد عن الحشو، والذي يطالع نظمه على المسمى: «نظم مهمات خليل» يدرك ذلك.

[2]انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل مع حاشية العدوي، ج2، ص168

[3]انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج4، ص352، المواق، التاج والإكليل، ج3، ص128، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص329.

[4]انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، باب أحكام الزكاة، ص55.

[5]انظر: المواق، التاج والإكليل، ج3، ص125، وانظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص384، وتصرف يسير من: الباجي، المنتقى، ج2، ص168.

[6]انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص282.

راجِعة إِليهم، وكثيرٌ مِن الشرَّاح لا يعرِّفونها إلا بِما له غِلاف، لأَنه أجمعُ الحدودِ لها، ونصُّوا على أنَّ الأُرزَ ليس منها ولو كان له غِلاف، وعدَّه أهلُ اللغة منها.

قال في (**المصباح**): «ما يدخل في البيت مِن الحُبوب ويقيم زَمانا قطنية، بكسر القافِ على النِّسبة، وضمُّ القافِ لغة، وفي (**التَّهذيب**): القِطنية: اسمٌ جامعٌ للحبوبِ التي تُطبخ، وذلك مثل: العدس، والباقلا، واللوبيا، والحمص، والأرز، وليس القمح والشعير مِن القطاني» اهـ [1].

وتقدَّم أنَّهم نصُّوا على أنَّ الأُرزَ ليس منها في حكم الضَّمِّ على الجِنسية، ولو عدَّه أهل اللغة منها، وقد ظهر لك مما تقدَّم أنَّ الذي كنَّا نحفَظه في الدَّرس أنَّ الكاوكاو مِن القطنية التي فيها الزَّكاة ويضمُّ بعضُها إلى بعض، وظهرَ لك اختلاف العلماء في التَّعبير عنها، وظهر لك قَول بعضهم: إنَّ ما ثَبت عندَ النَّاسِ أَنه مِن القطنية غير ما عدَّه، فهو منها فإننا وعندي أنَّ المراد بهم أهل الفلاحة من المسلمين وغيرهم، وأما نحن فإِنَّنا جاهِلون لأَعيانها، فضلا عن تفاصيلها، وأنتُم أهل القُصور أعلَم مِنَّا بِمثل هذا، إِذ شاهَدتُموه أَو شاهدتُم بعضَه في أَرضكم، وفَّقنا الله وإِياكم، والله أَعلم وأَحكم» اهـ كلام الشيخ **محمَّد بن بادي**[2].

---

[1] انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج2، ص509، وانظر: أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، (ت: 370هـ)، تهذيب اللغة، تح: محمد عوض مرعب، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط 1، سنة 2001م، ج9، ص22.

[2] من فتاوى بن بادي، وقد سبق وأشرت إلى أنها ضاعت منه، ولم نجدها في مكتبه بعد وفاته، انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج2، ص528.

ومِن (**كنون[1] على حاشية الرهوني[2]**): «قلت: قال الشيخ (**مس**)[3]: وتجِبُ الزَّكاة أيضا في أرقان الكائن بِسُوس، فإنَّه مِن ذَواتِ الزُّيوت، بل زيتُه عِندَهم أَغلب في الاقتياتِ مِن زَيتِ الزَّيتون، وقَد سئِل **ابن محسود[4]** فأجاب: إنه بِمَنزلة الزَّيتون، فإذا جمعَ مِنه نِصاب مِن أرضٍ زَكَّاه، قال: وإن جُمِعَ

---

[1] وهو أبو عبد الله محمد بن الحاج المدني، المعروف بكنون، ولد بفاس واستقر بها، في حدود سنة 1240هـ، عرف بتضلعه في علوم الشريعة وصلابته في الحق، تولى قضاء مراكش سنة (1274هـ)، وذلك بعد إشارة من شيخه محمد بن عبد الرحمن الحجرتي، وله العديد من المؤلفات منها: (حاشية على الموطأ)، و(حاشية على حاشية الرهوني على شرح الزرقاني)، و(الدرة المكنونة في النسبة الشريفة المصونة)، توفي رحمه الله: ليلة الجمعة غرة شهر ذي الحجة سنة (1302هـ)، انظر: محمد بن جعفر الكتاني، سلوة الأنفاس، ج2، ص412 وما بعدها، عباس بن محمد السملالي المراكشي المالكي (ت: 1378هـ)، الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام، تح: عبد الوهاب بن منصور، المغرب الأقصى، المطبعة الملكية، ط 2، سنة 1413/ 1993م، ج7، ص94 وما بعدها، عبد السلام بن عبد القادر بن سودة، إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع، تح: محمد حجي، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 1، سنة 1417 – 1997، ج1، ص288 وما بعدها، محمد قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية، ص429 وما بعدها.

[2] وهو أبو عبد الله محمد بن أحمد الرهوني، نسبة إلى قبيلة رهونة إحدى قبائل وزان بالمغرب الأقصى، ولد سنة (1159هـ)، سافر إلى مكناس وتعلم فيها بمدرسة الخضارين المعروفة بالمغرب الأقصى، ولما تضلع في العلم رجع إلى وزان وجلس للتدريس والإفتاء والتأليف، وكان لاتصاله بخزائن وزان أثر كبير في عطائه المعرفي، حيث مكنته من الاطلاع الواسع على المخطوطات والكتب التي كانت بها، ومن أهم مؤلفاته: (حاشية على شرح الزرقاني على خليل)، و(حاشية على شرح الميارة على المرشد المعين) وغيرها، توفي رحمه الله: يوم 13 رمضان سنة (1230هـ)، انظر: محمد بن جعفر الكتاني، سلوة الأنفاس، ج1، ص109وما بعدها، ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، إتحاف أعلام الناس، ج4، ص181 وما بعدها، بن سودة، إتحاف المطالع، ج1، ص114 وما بعدها.

[3] ويقصدون به: أبو عبد الله محمد بن أحمد المسناوي الدلائي، ولد سنة (1072هـ)، في كنف أسرة اشتهرت بالعلم، والصلاح، والمشاركة السياسية، فنشأ في عفاف وصيانة، وثقة وديانة، له العديد من المؤلفات منها: منها: (نتيجة التحقيق في أهل النسب الوثيق)، و(القول الكاشف في صحة الاستنابة في الوظائف)، و(صرف الهمة إلى تحقيق معنى الذمة) وغيرها، توفي رحمه الله يوم السبت 16 شوال سنة (1136هـ)، انظر: محمد بن أحمد الحضيكي، طبقات الحضيكي، ج2، ص362، محمد بن الطيب القادري، نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني، تح: محمد حجي و أحمد التوفيق، المغرب الأقصى، مكتبة الطالب، ط 1، سنة :1977م، ج3، ص265 وما بعدها، ، محمد قاسم مخلوف، شجرة النور الزكية، ص333 وما بعدها.

[4] وهو أبو محمد عبد الله بن محسود الهواري، من أهل مدينة فاس الوسيطية، كان ملازما لجامع عدوة الأندلس، ورحل إلى القيروان، ولقي بها الفقيه الحافظ: أبو محمد بن أبي زيد القيرواني رحمه الله، وشاهد تأليفه للنوادر والزيادات، وولي القضاء بفاس، وكان رجلا متقللا من الدنيا، مجتهدا في الأحكام، توفي رحمه الله: سنة(401هـ)، انظر: أبو عبد الله التميمي، المستفاد في مناقب العباد بمدينة فاس وما يليها من البلاد، تح: محمد الشريف، المغرب الأقصى، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية

مِن الصَّحاري فلا زَكاةَ فيه، أُنظر: (**نَوازل الزياتي**)[1]، فقَد ذكر فيها فتوى ابن محسود هذه، إلا أنه عبَّر عن الحَبِّ المذكور بالعرجال، والظاهر أنه لا يحسب قشره الأعلى ولا الأسفل» اهـ منه باختصار[2].

قلت: والذي يتمخَّض لَنا ممَّا تقدَّم أنَّ الكاوكاو مِن الحُبوبِ التي تجِب فيها الزكاة، لأنه يمثِّل الحبوبَ في الاقتيات والادِّخار وذَوي الزيوت [لو 60/ ب] في الزَّيت.

تنبيه: الحبُّ ذو الزَّيت تخرج الزكاة مِن زَيته.

قال في (**المدوَّنة**): «والزَّيتون وحبُّ الفجل يؤخَذ زيته، وكذلك الجلجلان، فإنَّ كانَ قومٌ لا يَعصِرون الجلجلان، وإنَّما يَبيعونَه حبّاً للزَّيت، فأَرجو إذا أُخِذ مِن حبِّه أَن يكونَ خفيفا»[3].

[فنِصـــفُ عُشـــرٍ إن سُـــقي بِالكُلْفَـةِ أَو لَا فَـعُشْـــرُ أَوْ هُمَـا بِالـنِّسْـــبَـةِ]

يعني أنَّ المأخوذَ مِن النِّصاب يختلف باختلافِ السَّقي، [**فنصف عشر إن سقي بالكلفة**]، أي: بِالمشـقَّة، كالدواليب والدلاء، [**أو لا**]، أي: ما سـقي بغَير مشـقَّة، كالذي يُسـقَى بماء المطر أو

تطوان، سلسلة الأطاريح الجامعية، مطبعة طوب بريس، ط 1، سنة 2002، ج2، ص191، علي الجزنائي، جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس، تحقيق عبد الوهاب بن منصور، المغرب الأقصى، المطبعة الملكية، ط 2، سنة 1991، ص 95، أحمد بن القاضي، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس، المغرب الأقصى، دار المنصور للطباعة والنشر، ط 1، ج 2، ص 420.

[1] أبو فارس محمد عبد العزيز بن الحسن بن يوسف الزياتي، الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة، مخطوط، توجد منه نسخة في الخزانة: الحسنية، بالمغرب الأقصى، برقم تسلسلي: [2837].

[2] انظر: محمد بن أحمد الرهوني، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني الوالد على خليل، وبهامشها حاشية محمد بن المدني كنون، مصر، المطبعة الأميرية، ط 1، سنة 1306هـ، ج2، ص260، وانظر: أبو عيسى محمد المهدي الوزاني، النوازل الصغرى، تح: محمد السيد عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط 1، (د: ت)، ج1، ص372.

[3] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص379 وما بعدها.

بالبعل[1] أَو العيون والفقاقير [**فعُشــر**] كامِل ولو اشــترى الســيح[2] ممَّن نزلَ بأَرضــه أَو أُنفق عليه، والأَصــلُ في ذلك قوله ﷺ: «فِيمَا سَـقَتِ السَّـمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْـرُ، وَمَا سُـقِيَ بِالنَّضْـحِ نِصْـفُ الْعُشْرِ»[3].

قوله: [**أو هما بالنسبة**]، أَي: وإِن سُقي بِهِما فَعلى حكميهما حيث تساويا أو تقاربا، فيُؤخذ العُشر مِمَّا سُقي بِلا كُلفة، ونصفه مِن ذي الآلة، وإِن سُقي بِأَحدِهما أَكثر، فقيل: الحكمُ للأكثر، ويُلغى الأقل، وقيل: لا تَبعية، وتُعتَبر القِسمة[4].

قال (**خ**): «وإِن سقي بِهِما فعلى حكميهِما، وهل يغلب الأَكثر؟ خِلاف» [5]، وهل المراد بالأَكثر، الأكثر مدَّة أو الأَكثر سقيا وإِن قلَّت مدَّته ؟ خِلاف، والظاهر الثاني، لأَنَّ الشَّارعَ أَناط له العُشر ونصفه بِالسقي بالآلة وغَيرها، إلا أنَّ بعضَهم رجَّح الأول، ولا وَجهَ لَه[6].

---

[1] البَعْلُ: ما يشـرب بعوقه من غير سـقي ولا سماء، انظر: ابن منظور، تاج العروس، ج28، ص92، الفيومي، المصـباح المنير، ج1، ص55.

[2] السيح: الماء الظاهر الجاري على وجه الأرض، وهو من سـاح يسـيح سـيحاً إذا جرى على وجه الأرض، انظر: ابن منظور، لسان العرب، ج2، ص492، ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج3، ص424].

[3] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب صـدقة الزروع والثمار، برقم: [1816]، ج1، ص580، والترمذي في سـننه، كتاب أبواب الزكاة، بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّـدَقَةِ فِيمَا يُسْـقَى بِالأَنْهَارِ وَغَيْرِهَا، برقم: [640]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَـنٌ صَحِيحٌ»، ج3، ص23.

[4] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص327، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص476، الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص397.

[5] خليل بن إسحاق، المختصر، ص55.

[6] والأكثر مدة؛ نقله ابن عرفة ورجحه ابن شـاس والمواق، والأكثر سـقياً رواية عن الإمام مالك، انظر: ابن شـاس، عقد الجواهر الثمينة، ج1، ص219 وما بعدها، ابن عرفه، المختصـــر الفقهي، ج2، ص24، المواق، التاج والإكليل، ج3، ص125، الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص449.

قال في (**الفتوحات**): «**فائدة:** لا زَكاةَ في الفَواكه، كالتُّفاح، والمشمش، والتِّين، والرمَّان، وكذا لا زَكاة في الخُضر، كالخسِّ، والقَصب، والسَّلق، والملوخية، والبامية، والقرع، والقثَّاء، والبطِّيخ، ونحو ذلك كذا، لا زَكاةَ في اللَّوز والجُوز والكتَّان وبَذره»[1].

[فصل في زكاة العين][2]:

ثمَّ انتقلَ يتكلَّم على زَكاةِ العَين الذَّهبِ والفِضَّة، فقال:

عِشْـــرُونَ دِينَـاراً نِصَـــابُ الـذَّهَـبِ أَوْ مِـائَتَـا دِرْهِمْ الوَرْقِ فَـاحْسُـــبِ
أَوْ مِـنْـهُـمَـا يُصْـــرَفُ كُـلُّ عَشْـــرِ مِـنْـهَـا بِـدِيـنَـارٍ وَأَهْـلُ الـعَصْـــرِ
قَـدْ حَرَّرُوا مَضْـــرُوبَ كُـلِّ الـذَّهَـبِ بِمِصـــرِنَا كَـالـبُـنْـدُقِـي وَالمَـغْـرِبِي
عِشْـــرُونَ مَـعَ ثَـلاَثَـةٍ وَنِصْـــفِ وَنِصْـــفِ سُـبْعِ عُشْـرِ ذَا أَوْ صِـنْفِ
وَوَرِقُـنَـا بِالـكَـلـبِّيّ وَالـرِّيَالِ عِشْـــرُونَ وَاثْـنَـانِ وَرُبْـعٌ تَالِي
وَهْـيَ ثَمَـانُـونَ وَخَمْـسٌ مَـعْ مِـيَـهْ دِرْهَـمٍ مَـعْ خَمْسَـــةِ أَثْمَـانِ هـيَّـهْ
يُخْرِجُ رُبعَ الـعُشْـــرِ فِي الصِّـــنْفَينِ وَالحَـولُ شَـــرْطٌ وَانْـتِـفَـاءُ الـدَّيـنِ

قوله:[**عشرون دينار نصاب الذهب**]، يريد أَنَّ نِصابَ الذَّهبِ عِشرون دينارا شرعيّاً، ووَزن الدِّينار اثنان وسبعون حبَّة، وعليه، فَمجموعُ النِّصابِ ألف وأربعمائة وأربعون حبَّة مِن متَوسّط الشَّعير[3]، فإذا بلغَ الذَّهبُ مِن الدَّنانير عِشرين دينارا وجَبت فيه الزكاة، وتجِبُ أَيضا فيما زاد على العشرين ولو

[1] انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج2، ص70.

[2] من وضع الباحث.

[3] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص177، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص620.

قلَّ، لأَنه لا وقص في العَين كالحرث[1]، وسواء في ذلك المسكوكة أَو غيرها[2]، كنقار[3] الذَّهبِ والتّبر[4]، ويعتَبر في الدَّنانير المسكوكة هذا العدد ولو كانت مغشوشة بِبعض النُّحاس أَو ناقِصة في الوزن نقصاً كحبَّة أو حبَّتَين إذا راجَت في التَّعامُل كرَواج الكامِلة أَو الخالصةِ مِن الغشّ، فإِن لم تَرج بِأَن نقصَ صَرفُها عن صَرفِ الكامِلة أَو الخالِصة كمِّل النَّقصُ في النَّاقِصة، وحُسب الخالِصُ مِن المغشوشة على تَقدير التَّصفية في المضافة، فإِن بلغَ النِّصاب زَكّي، وإِلا فلا.

أمَّا ناقِصة الوزن فلا زَكاةَ فيها قطعا، كعشرين دينارا، ووزنُ كلِّ واحدٍ منها نصف دينار شَرعي حتَّى يكمُل النِّصاب، بأَن تَبلغ أَربعين منها.

وأمَّا رديئة المعدن الكاملة وزنا، فالزَكاة فيها قطعا وإن لم تَرج، ولا يعقل فيها خلوص، إِذ ليس فيها دخيل حتى تخلص منه[5]، خِلافا لـ: (**خش**)[6].

قال (**خ**): «أو نقصت وبرداءة أصل أو بإضافة وراجت، [لو 61/ أ] ككاملة وإلا حسب الخالص»[7].

[**أو مائتا درهم الورق**]، أَي: فضَّة، [**فاحسب**]، يعني أنَّ النِّصاب في الفضَّة مائتا درهم، ووزن الدرهم خمسون حبة وخُمسا حبَّة من الشعير المتوسط، وإن زاد على ذلك فبِحسابه[8]، [**أو منهما**]،

---

[1] انظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج1، ص472، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص248.

[2] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص455، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص177.

[3] النقار: جمع نقرة، وهي السبيكة أو القطعة المذابة من الذهب والقضة، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص621، ابن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج6، ص370.

[4] التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإذا ضرب دنانيرا فهو مسكوك أو عين، ولا يقال التبر إلا للذهب، انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص44، الفيومي، المصباح المنير، ج1، ص72.

[5] انظر: الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص622، وانظر: ابن غازي، شفاء الغليل، ج1، ص270.

[6] وقد ذهب الخرشي إلى أنه يُجعل كل دينار في مقابلة عشرة دراهم، سواء كانت قيمتها أقل أو أكثر، ولا اعتبار للقيمة ولا الجودة والرداءة، انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص117.

[7] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص55.

[8] انظر: الآبي، الثمر الداني، ص329، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص481.

أَي: ويحصل النصاب منهما، أي: الذهب والفضة، كعشرة دنانير ومائة درهم، أو خمس دنانير ومائة وخمسين درهما، [**يصرف كل عشر**] دَراهم [**منها**]، أي: الفضة، [**بدينار**] مِن الذهب، وإلى ما وقَع مِن التَّغيير في الصَّرف في عصر النَّاظم أَشار بِقوله: [**وأَهل العصر**]، يُريد الزمنَ الذي جمعَه مع العلماءِ الذين قاموا بتَحرير جَديد في الصرف حَسبَ ما آل إليه في زمنِهم، [**قَد حرّروا**]، أَي: ضَبطوا بِعَملية حِسابية، [**مضروب كل الذهب**]، أَي: المسكوك مِن الذَّهب، وهو العُملة الموجودة آنذاك، [**بمصرنا**]، يحتمل أَن يُريد به **مصر** العتيق التي يُوجد فيها **جامع عَمرو**، أَو **مصر** الجَديد، ويعني بها **القاهرة**[1]، وهي هذا الوقت هي عاصمة لكلِّ **مِصر** العربية، وحسبَما يوجد في (**الشَّارح**)[2] وفي (**مصباح السَّالك**)[3] وفي (**تقرير البرقوقي**)[4] أنَّ هذا التحرير قام بتَحقيقه العلامة **الذَّهبي**[5] سنة ستٍّ وخمسين ومائتَين وألف للهجرة[6]، حيث حرَّر أنَّ نِصابَ الذَّهبِ في هذا التاريخ مِن الجنيه المِصري:

---

[1] واستدل الشيخ عثمان الجعلي بذلك على أن الناظم من مصر أو أقام بها، انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص183.

[2] انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص183.

[3] انظر: عبد الوصيف محمد، مصباح السالك، ص88.

[4] انظر: البرقوقي، تقرير البرقوقي على أسهل المسالك، ص93.

[5] وهو: مصطفى بن حنفي بن حسن الذهبي، ولد وتوفي بمصر، وأخذ عن العلامة: الدمنهوري والفضل الفضالي وعليهما تخرج، وعن الحبر القويسني والنور الشنواتي وغيرهما، حتى برع في أكثر الفنون وشاع فضله في سائر الأقطار، وتصدر للاقراء والتدريس إلى أن توفي، وصنف رسائل في: (تحرير الدرهم والمثقال والرطل) وهي رسالة صغيرة ألفها سنة (1272هـ) و(المناسخة) و (تفسير غريب القرآن) و(الكيل)، وتوفي رحمه الله (1280 هـ ـ 1863 م)، انظر: يوسف بن إليان بن موسى سركيس (ت: 1351هـ)، معجم المطبوعات العربية والمعربة، مصر، مطبعة سركيس، (د: ط)، سنة 1346 هـ/ 1928 م، ج2، ص912، الزركلي، الأعلام، ج7، ص232.

[6] قلت: يظهر لي –والله أعلم– أن كلام شراح هذا المتن؛ يوهم أن صاحب الأصل إبراهيم السهائي، والناظم محمد البشار قد اعتمدا على حساب العلامة الذهبي؛ والحق أن الذهبي متأخر عن صاحب الأصل الذي توفي (سنة 1080هـ)، وعن الناظم الشيخ محمد البشار الذي كان حيا (سنة 1161هـ)، والعلامة: الذهبي حرر النقود والذهب والفضة (سنة 1256هـ)، فيكون بينه وبين فراغ الشيخ إبراهيم السهائي من جمعه للأصل (سنة 1060هـ) حوالي قرنين من الزمن (196 سنة)، وبينه وبين حياة الناظم الشيخ محمد البشار: حولي قرنٍ من الزمن (95 سنة)، والله أعلم.

أَحد عشر جنَيها وسَبعة أَثْمان، ومِن الفرنجي: اثنا عشَر وثُمن، ومن التُّركي المجيدي: ثَلاثة عشَر ورُبع، وبقيَّة التَّفاصيل تُوجَد في المصادِر المتقدِّمة، فلا نُطيلُ بها.

وقَد مضى على هذا التاريخ قرن ونصف بالضبط، وقد تغيَّرت الأُمور، وتغيَّرت العُملات معَ تغيُّر الدُّول[1].

[كالبندقي والمغربي]، يعني أنَّ **الذهبي** قد حرَّر النقودَ التي كانت توجَد بِمصر، فمِنها ما كان يُعرف بِالبندقي[2]، وكان النِّصابُ فيه آنذاك خمسة وعشرين نصفا، ومنها ما يُعرف بِالمغربي، وكان صَرفُه آنذاك ثلاثة وعشرين ونصف سبع عشر[3]، كما قال: **[عشرون مع ثلاثة ونصف، ونصف سبع عشر ذا أو صنف وورقنا]**، أَي: الفضَّة، يعني أنَّ النِّصابَ في ذلك الزَّمن مِن الفِضَّة بِالدِّرهم المعروف **[بالكلبي والريال عشرون واثنان وربع تالي]**، وزناً لا صرفاً[4]، **[وهي ثمانون وخمس مع مائة درهم مع خمسة أثمان هيه]**، يعني أن اثنين وعشرين وربعا تساوي خمسة وثمانين درهما ومائة وخمسة أثمان مِن الدِّرهم.

---

[1] قلت: لأن المؤلف فرغ من تصنيف هذا الكتاب سنة ست وأربعمائة وألف للهجرة، والذهبي حرر نصاب الذهب سنة ست وخمسين ومائتين وألف للهجرة، فيكون الفارق بينهما مئة وخمسين سنة بالضبط، أي قرن ونصف من الزمن.

[2] البندقي: هو عملة ذهبية كانت تعادل مثقالين من الذهب، وقد سبكها سلطان المغرب محمد بن عبد الله العلوي، وقد خلفه السلطان مولاي عبد الرحمن في القرن الثاني عشر هجري، انظر: عبد العزيز بن عبد الله، معلمة الفقه المالكي، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 1، سنة 1403 هـ/ 1983 م، ص301.

[3] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص291.

[4] الكلبي والريال: عملات كانت مسكوكة من الفضة في عصر المؤلف واندثرت، انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص184.

ولم يتعرَّض المصنِّف لأَوراقِ البنكنوت[1]، وقَد وقع فيها خلافٌ بين العلماء، فمنهم مَن قال بِوُجوبِها، مثل بعض علماء **فاس**، كالشَّيخ **محمد الراضي**[2]، وألَّف فيها بعضُهم كِتابا سمَّاه: (**إغاثة ذوي الخصاصة والإملاق في واجب زكاة الأوراق**)[3]، ألمَّ فيه إلِماما بِأَطرافِ الموضوع، وجلبَ فيه مِن النَّظائر والأَشباه والمعقول وما يقنع المحتاط لِدينه.

وفي سنة خَمسٍ وسَبعين وثلاثمائة وألف قَد وقَع صِراعٌ كبِير بِواسِطة الجرائِد في شأنِ الزَّكاة [4]، وذلك بين أَحد الفُقهاء، يسمَّى: **محمد الصالح** [5] (مِن **قسنطينة**) مِن جهة، وطائِفةٍ مِن العلماء مِن جِهةٍ أُخرى مِن مُختلِف جِهاتِ الوطن، فالشَّيخُ السيد **محمد الصالح القسنطيني** يقول: لا زَكاةَ في أَوراقِ

---

[1] أوراق البنكنوت: وهي النقد الورقي أو الأوراق المالية، وهي عبارة عن سندات دين مضمونة، يُتعامل بها كالنقدين وتقوم مقامهما وتصرف بهما، وتعرف كذلك أنها أوراق مصرفية رسمية مطبوعة يتعامل بها الناس بدلاً من المسكوكات النقدية، وأول من اتخذها هم الصينيون، انظر: الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص371، محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، معجم لغة الفقهاء، السعودية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، سنة 1408 هـ/ 1988 م، ص111، معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت: 1424هـ)، لبنان، عالم الكتب، ط 1، سنة 1429 هـ/ 2008 م، ج1، ص249 وما بعدها.

[2] وهو محمد الراضي بن الحاج إدريس بن علي بن الغالي المالكي، ولد سنة (1292هـ) بفاس، تضلع في فنون عدة كالفقه والبيان والمنطق والأصول، مع فصاحة اللسان وحسن الترتيب والتنظيم، ولما دخل النظام لكلية القرويين امتنع عن التدريس فيه وخرج إلى الدار البيضاء، واستوطنها مدة ثم ذهب إلى مدينة أزمور، وتتلمذ على يده الفقيه الحاج إدريس، والشيخ عبد المالك العلوي الضرير، والشيخ محمد كنون وغيرهم، عرف بتصانيفه الفريدة المتميزة، ومنها: (الشذرات) و(التقاط الفوائد وغرر العوائد)، و(المقالة المرومة في الرحلة إلى تلمسان وندرومة)، و(الأجوبة المرضية عن أسئلة عالم مشرية)، و(إعانة ذوي الخصاصة والإملاق، بإخراج واجب زكاة الأوراق)، توفي رحمه الله يوم 24 من شهر صفر (سنة 1385هـ) بالدار البيضاء وحمل إلى مدينة أزمور ودفن بها، انظر: يوسف المرعشلي، نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر، لبنان، دار المعرفة، ط 1، سنة 2006، ج1، ص430 وما بعدها، ابن سودة، إتحاف المطالع، ج2، ص586.

[3] لم نعثر على كتابه هذا بعد البحث، ولعله ما يزال مخطوطاً.

[4] وقد جمع نصوص هذه المساجلة الأستاذ عبد الرحمن دويب، وحقق مادَّتها، وأعدَّها للطبع تحت عنوان: مساجلة عِلميَّة في حكم زكاة الأوراق، ونشرت ضمن: أعمال الشيخ محمد العربي بن قشوط، بوسعادة، دار كردادة، ط 1 (خاصة)، سنة 2013م، ج2، ص129 وما بعدها.

[5] وهو من المعاصرين ولم نعثر على ترجمته.

البنكنوت، ويســتدِلُّ بِوُجوه، والطائفة الأُخرى يقولونَ بِوُجوبها، وقَد كنتُ شــاركتُ آنذاك في هذا الصِّراع، وكنتُ إلى جانبِ الذين يقولونَ بِوُجوبِ الزَّكاةِ فيها، ونصُّ الجَوابِ الذي كنتُ قَد كتَبتُه في الموضوع بِحَذفِ السُّؤالِ علَى جِهة الاختِصار، لأَنه يُعلَم مِن الجواب، فقلت[1]:

«الجواب –والله الموفِّق بمنِّه إلى الصَّواب، وإليه المرجعُ والمآب ـ: إنَّ أَوراقَ البنكنوت التي لم يكُن بها الاستِعمال زمَن استقرار الشَّريعة، وآل الحال إلى أَن صار التَّعامُل بِها في الأَثمانِ والقيَم، فلا بدَّ مِن إدخالِها تحتَ ما يتناول العَين مِن قَواعِد الشَّــريعة، ولا تكادُ تخرُج عنها بِوَجه، لِتناول شَــريعتنا لكل ما نحتاج إليه إلى انقراض الدنيا، بإدخال ما ليس منطوقا به فيها تحت ما تتناوله من قواعد المنطوق، وعليه فمما لا ينبغي الخلاف فيه وجوب الزكاة في أوراق البنكنوت، كما أفتى به علماء **توات**، مثل العالِمَين الجليلَين: الشَّيخ سيدي **محمد بن عبد الحق**[2] (قاضي توات سابِقا)، والسيد **عبد الكريم بن محمد التيماوي**[3]، ولا ينبغي لأَحدٍ أَن يفتي بِسُــقوطها لِما في ذلك مِن مُخالَفة

---

[1] نُشِر كالجواب بجريدة النَّجاح: عدد: 4341، السنة الخامسة والثلاثون، السبت 12 ربيع الأول سنة 1375، 29 أكتوبر 1955، ص: 2.

[2] وهو محمد عبد الكريم بن عبد الحق التواتي الجزائري، ولد سنة (1300هـ) بتمنطيط، في العائلة البكري العلمية العريقة، نشأ بتمنطيط بإقليم توات، وأخذ بها مبادئ العلوم، ولما اشتد عوده أرسله والده إلى المدينة العلمية كوسام بإقليم توات، والتي كان بها جهابذة العلماء والفقهاء والقضـــاة، فتعلم على يد الشـــيخ عبد الله بن أحمد الحبيب، وكان يعرف بقوة الحفظ والذكاء والنباهة، حتى أنه حفظ مختصر خليل مع الشرح الكبير للدردير في أقل من 16 شهراً، وكان يحفظ كتب السنة بأسانيدها حفظ متقناً، ولما تضلع في العلم وأجازه شيخه رجع إلى تمنطيط ليعلم الناس، فاشتغل بالتدريس والتعليم، وولي قضاء توات في سنة 1354هـ، فكانت ترده المسائل والنوازل من شت الأصقاع، ونهج في القضاء سياسة الوسطية والتخفيف، وله العديد من المؤلفات منها: (درة الأقلام في تاريخ المغرب بعد الإسلام)، و(الكواكب البرية في مناقب البكرية)، و(جوهرة المعاني فيما ثبت لدي من علماء الألف الثاني)، و(حاشية على شرح السيوطي على ألفية ابن مالك) في النحو، توفي رحمه الله تعالى يوم 24 ذي الحجة 1374 /1954م، انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص78، عبد الله مقلاتي وأمبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص356.

[3] وهو محمد عبد الكريم بن محمد البلبالي التيماوي نسبة إلى تيمي بإقليم توات، ولد سنة (1288هـ) ببني تامر قرية من قرى بلدية تيمي بإقليم توات، درس العلم في مدرسة الشيخ عبد الله بن سيدي الحبيب بكوسام، وله العديد من الفتاوى والمقالات نظماً ونثراً، وجمعها تلميذه محمد عبد العزيز سيدي عمر، وقد طبع فتاوي الشـيخ محمد عبد الكريم بن محمد وسمى التأليف:

الشَّريعة، ولَو أَدرك الشيخ **عليش**[1] زَمنَنا هَذا، وشاهَد [لو 61/ ب] استِغراقَ المعاملاتِ بِها شَرقاً وغرباً، لَقال بِوُجوبها[2]، لأنَّ العِلَل الشَّرعية تَدورُ معَ مَعلولها، وُجوداً وعدَما، وقَد قال السيِّد **عمر بن عبد العزيز**: «تَحدُث للنَّاسِ أَقضية بِقَدر ما أَحدَثوا مِن الفُجور»[3]، أَي: تَحدُث لَهم أَقضية مِن قَواعِد الشَّرع المتقرّرة بِنسبة ما أَحدَثوه، لا أَنه يحدُث شَرعٌ جديد غَير الشَّرع الأول، بل بِحكم ما

(الجواهر اللئالي في فتاوى الشيخ سيدي عبد الكريم البلبالي)، انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص57 وما بعدها، محمد عبد العزيز سيدي عمر، قطف الزهرات من أخبار علماء توات، الجزائر، دار هومه، ط 1، سنة 2002م، ص29.

[1] ونص فتوى الشيخ عليش ما جاء في كتابه: فتح العلي المالك قال: «(ما قولكم) في الكاغد الذي فيه ختم السلطان، ويتعامل به كالدراهم، والدنانير هل يزكى زكاة العين أو العرض أو لا زكاة فيه؟

فأجبت بما نصه: الحمد لله، والصلاة، والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا زكاة فيه لانحصارها في النعم، وأصناف مخصوصة من الحبوب، والثمار، والذهب، والفضة، ومنها قيمة عرض المدير، وثمن عرض المحتكر، والمذكور ليس داخلا في شيء منها، ويقرب لك ذلك أن الفلوس النحاس المختومة بختم السلطان المتعامل بها لا زكاة في عينها لخروجها عن ذلك...»، انظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي (ت: 1299هـ)، فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، لبنان، دار المعرفة، (د: ط)، (د: ت)، ج1، ص165.

[2] وقد نقل المؤلف في كتابه: (الرحلة العلية) فتوى الشيخ محمد عبد الكريم البلبالي في زكاة أوراق البنوك، وهي أبيات من بحر الرجز يقول فيها:

أَقُولُ فِي الكَوَارِطِ الزَّكَاةُ ... لِأَنَّهَا كَالعَينِ جَارِيَاتُ
وَاعْرِضْ أَخِي عَمّا نَمَى الرّوَاتُ ... لِعِلّيشٍ فَذَاكَ تَغْفِلَاتُ
قَوْلِي دَلَائِلُهُ وَاضِحَاتُ ... جَاءَتْ لَنَا بِهَا مُدَوّنَاتُ
الشَعْرَانِي فِي وَزْنِهِ الجِنْسَاتُ ... مِنْ صِنْفِ مَا فِيهِ أَتَى الزَّكَاتُ
فِي أَرْبَعٍ حَصَرَهَا الوِلّاتُ ... الأَنْعَامُ جِنْسٌ عَرْضٌ وَالمِقْتَاتُ

انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص58، محمد عبد العزيز سيدي عمر، قطف الزهرات، ص38.

كما قد فصل المؤلف في هذه المسألة في كتابه: إقامة الحجة بالدليل، ج2، ص61 وما بعدها.

[3] بحثت عن إسنادها فلم أجد من رواها مسندةً، وقد حكم عليها ابن حزم بالوضع، ونسبها بعضهم إلى الإمام مالك رحمه الله، كابن بطال وابن حجر، انظر: ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج6، ص109، ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ)، شرح صحيح البخاري لابن بطال، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، مكتبة الرشد، ط 2، سنة 1423هـ/ 2003م، ج8، ص232، وابن حجر، فتح الباري، ج13، ص144، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (ت: 790هـ)، الاعتصام، تح: سليم بن عيد الهلالي، السعودية، دار ابن عفان، ط 1، سنة 1412هـ/ 1992م، ج1، ص232.

حَدث بِما يتناوله مِن قَواعد الشَّرع الأوَّل الذي هو حاكِمٌ علَى كلِّ ما نَحتاج إليه أَبدا، بِشَهادةِ قَوله تعالى: ﴿مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: 39]، وقَوله: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 4]، واعتبِر ذلك الأَصل في كلِّ ما حَدث، إلا أَنَّ الأَفهامَ والأَنظار قَد تختلِف في استِنباطِ إدخال تلك الأُمور تحتَ ما يتناوله مِن قَواعِد الشَّرع وأَدِلَّته هذا، وممَّا لا يخفَى علَى ذي بَصيرة أنَّ الرَّواجَ في وقتِنا الحاضِر مَنوطٌ بِأَذيال أَوراق البنكنوت، وهذا أَمرٌ أَزلِي أَظهَره اللهُ بِواسِطة وُلاةِ الأُمور، ولولا الحِكمةُ الأَزلية في الذَّهبِ والفِضَّة لَكانا معَ الحِجارة علَى حدٍّ السَّواء، إذ لو كان الإنسانُ يَمشي علَى الذَّهبِ والفِضَّة في أَرضٍ قَفر، وعدمَ شُربةَ ماء، ومعَه كميَّة مِن الذَّهبِ والفِضَّة، لَم تفِده شيئا، ودَعوى مَن يقول: يُمكن أَن تُزال الأَرقام، فَيستَحيل سوقها، لا ينهَض حجَّة في عدَمِ وجُوبِ الزَّكاة، لأَنَّ الزَّكاةَ شُرِعَت لِمُواساةِ الفقراء، وسدِّ خلَّتهم، ثمَّ شُرِعت في الأَموال النَّامية، وهذه الأَموال مطلوبٌ فيها النَّماء بِالتَّصرُّف، وكلُّ مالٍ مَطلوبٌ فيه ذلك تجِبُ فيه الزَّكاة، ودليلُ الصُّغرى مِن جِنس دليل الكُبرى، وفي الجُزء الثَّاني مِن **(التَّاج الجامع للأُصول في أَحاديث الرَّسول)**، تأليف الشَّيخ منصور، في كتابِ الزَّكاةِ ما نصُّه: «بقيَ الكلامُ علَى الأَوراق المالية البنكنوت، فَعلَيها الزَّكاة، لأَنهم يتَعاملون بِها كالنَّقدَين»، إلى أَن قال: «فتَجِب فيها الزَّكاةُ إذا بلَغت النِّصاب وحالَ علَيها الحول، وعلَيه المالكية والحنَفية»، ثمَّ قال: «والبنكنوت هي الأَوراقُ الكاغدية المسمَّاة بـ: الكَواغط الآن»[1]اه. والله أَعلَم، هذا نصُّ الجَواب.

وممَّن افتَى بِوُجوب الزكاة في الأوراق المذكورة نظماً أَحد علماء وادي سوف[2]، يقول [3]:

---

[1]انظر: منصور علي ناصف، التَّاج الجامع للأُصول في أَحاديث الرَّسول، بيروت، دار الجيل، ط 1، (د: ت)، ج2، ص20.

[2]هو الشَّيخ مفتاح أحمد بن عبد الباقي (عدل محكمة قمار) ولم نعثر على ترجمته.

[3]بحر الطويل: نشرت القصيدة بجريدة النَّجاح: عدد: [4390]، السنة الخامسة والثلاثون، الأربعاء 14 رمضان سنة 1375هـ، 25 أفريل 1956م، ص: 2.

وجُـوبُ زَكَـاةِ الـعَـينِ عِـنْـدَ الأئِـمّـةِ يُـنَـاطُ بِأَوْرَاقِ الـبُـنُـوكِ الجَـمِـيـلَـةِ
وَيَحْـرُمُ فِـيـهَـا كُـلُّ فِـعْـلٍ مُحَـرَّمٍ عَـلَـيْـنَـا بِـنَـصٍّ أَوْ قِـيَـاسٍ لِحِـكْـمَـةِ
وَحِـكْـمَـةُ أَوَرَاقِ الـبُـنُـوكِ رَوَاجُـهَـا رَوَاجَ أَصُـولِ الـنَّـقْـدِ فِي كُـلِّ دَوْلَـةِ
وَإِنَّ شَـبِـيـهَ الشَّـيءِ يَأخُـذُ حُـكْـمَـهُ كَـمَـا هُـو مَـعْـلُـومٌ لَـنَـا بِالضَّـرُورَةِ
وَأَهْـلُ الـقَـوَانِـينْ بِـذَلِـكَ صَـرَّحُـوا وَأَجَـرَوا بِـهِ الأَعَـمَـالَ طِـبْـقَ الشَّـرِيـعَـةِ
وَنَهْجٌ عَلىَ سَـبِـيـلِ الحَقِّ لَا زَالَ وَاضِـحَـاً وُضُـوحَ ضِـيَـاءِ الشَّـمْسِ وَقْـتَ الظَّهِيرَةِ
فَـلاَ تَـلْـتَـفِـتْ لِـلـقَـائِـلِـينَ بِمَـنْـعِـهَـا فَـذَاكَ ضَـلَالٌ نَاشِـئٌ عَـنْ تَـعَـنُّـتِ
وَلَـيـسَ مَـنَـارُ الحَـقِّ يُـطْـفِـئُ نُـورَهُ ظَـلَامُ عِـنَـادٍ لَا يَـقُـومُ بِحُـجَّـةِ
نَـعَمْ لَا يَـرَى شَمْسَ النَّـهَـارِ ذَوُو العَشَـى كَمَـا لَا يَشُـمُّ الطِّيْـبَ صَـاحِـبُ زُكْمَـةِ
وَأَهْـدِي سَـلامَـاً عَـاطِـرَاً لِـذَوي النُّـهَى وَأُوْلِي الـتُّـقَـى وَالـعِـلْـمِ مِـنْ خَـيْرِ أُمَّـةِ

وممَّن أفتى بوجوبها الشيخ **الطاهر بن عاشور التونسي**[1]، قال (حفِظَه الله): «وأما تَذاكر البنكة المعبَّر عنها بالكارطة، فإنَّها تعتبر مقادِرها المرسومة عليها بالنِّصاب مِن كَواغط **(بنك فرنسا الجزائر)**، هو مِقدار سبعمائة فرنك فأكثر، يخرج منها ربع العشر اثنين ونصف في المائة، وذلك لأنَّ الكواغط هي في الأَصل بمنزلة دُيون وأمانات عند شركة البنوك، مع إمكان قبض ما يُرسم فيها، فبذلك كان

[1] وهو: محمد الطَّاهر بن محمد بن محمد الطَّاهر بن عاشور، ولد في تونس سنة (1296هـ/ 1879م)، وهو من أسرة علمية عريقة، برز في عدد من العلوم ونبغ فيها ، كعلم الشريعة واللغة والأدب، وكان متقنا للُّغة الفرنسية ، وعضواَ مراسَلاً في مجمع اللغة العربية في دمشق والقاهرة، تولى مناصب علمية وإدارية بارزة كالتدريس، والقضاء، والإفتاء، وتم تعيينه شيخاً لجامع الزيتونة، ألف عشرات الكتب في التفسير، والحديث، والأصول، واللغة، وغيرها من العلوم، منها: تفسيره المسمَّى: (التحرير والتنوير)، و(مقاصد الشريعة)، و(كشف المغطا من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ)، و(أصول الإنشاء والخطابة)، و(النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح)، وغيرها من الكتب النافعة، توفي رحمه الله في تونس سنة (1394هـ/ 1973م)، عن عمر يناهز ال: 98 عاماً. انظر: إياد خالد الطَّباع، محمد الطَّاهر ابن عاشُور، علَّامة الفِقه وأُصوله والتَّفسير وعُلومه، وهو الكتاب رقم: [26] في سلسلة: (علماء ومفكرون معاصرون، لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم) سوريا، دار القلم، ط 1، سنة 1426هـ/ 2005م، ص30 وما بعدها، محمد بن حبيب ابن خوجه، شيخ الإسلام والإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور، تونس، الدار العربية للكتاب، ط 1، سنة 2008، ص13 وما بعدها.

لها حكم المال القاضي على قول **ابن القاسم** في مثل هذا النوع من الديون حسب تحقيق نَحارير علماء المذهب، كابن عبد البر، وابن رشد، وخليل، وابن عاشر، ثمَّ إنَّ هاتِه الدُّيون المعبَّر عنها بكَواغط البنكة بلغَت بسَببِ قوَّة الثِّقة بالشَّركات المدينة بها وضَمان الحكومة فيها إلى أَن صار لها الرَّواج بين الناس مثل ما للنَّقدَين، فكانت جَديرة بأَن تأخذ أحكام النَّقدين، إِذ الأَحكامُ مُناطة بِالمعاني لا بالأَلفاظ» اه[1]. [لو 62/ أ]

والخلاصة أنَّ وجوبَ الزكاة في الأوراق كاد أَن يكون مِن المجمَع عليه، وبوجوبِها قال الكثير مِن علماءِ العصر[2]، من بينهم العلامة الشيخ **محمَّد بن الكبير**[3] عالم توات (أطال الله بقاءه)، آمين.

قوله: [**يخرج ربع العشر في الصنفين**]، أي: في الذَّهبِ والفِضَّة أو ما يقوم مقامهما مِن أوراق البنكنوت كما تقدَّم الدليل على ذلك، وفي (**شرح الرصَّاع** لابن عرفة) وما نصه: «وقد وقعَ في (**المدوَّنة**) أنَّ ما جرى مَجرى الفلوس يقومُ مقامه، حتى الجلُود»[4].

---

[1] لم نعثر على قوله هذا بعد البحث في مظانها.

[2] وهو ما أجمع عليه المجمع الفقهي الإسلامي، حيث قرروا بالإجماع: أن العملة الورقية نقد قائم بذاته، له حكم النقدين من الذهب والفضة، فتجب فيها الزكاة، ويجري الربا عليها بنوعيه؛ فضلا ونسيا، كما يجري في النقدين تماما، واعتبار الثمينة في العملة الورقية قياسا عليهما، انظر: مجلة البحوث الإسلامية، في عددها (31)، الصادر في: من رجب إلى شوال 1411هـ، القرار: السادس، حول العملة الورقية، ج31، ص373.

[3] محمد بلكبير بن محمد عبد الله بن الكريم بن عبد الله، ولد سنة (1330هـ /1911م)، بقرية الغمارة جنوب أدرار، تلقى مبادئ العلوم الشرعية بمسجد القرية على يد الشيخ محمد عبد الرحمن، ودرس على خاله بعض متون الفقه والتوحيد والنحو، وتجند بعد ذلك لطلب العلم خارج قريته، فرحل إلى تمنطيط ودرس على الشيخ سيدي أحمد ديدي، وانتقل إلى تلمسان ودرس ببلدة العريشة، وعاد بعدها إلى تيميمون حيث أسس مدرسته هناك، واستدعاه علماء أدرار ليفتتح مدرسة بها، فتخرج منها مئات الطلبة والأئمة، ولم يشتغل رحمه الله بالتأليف والتصنيف، توفي رحمه الله يوم 15سبتمبر2001م بأدرار ودفن بها، انظر: محمد باي بلعالم، الرحلة العلية، ج1، ص343 وما بعدها، مولاي التهامي الغيتاوي، الإشراق الكبير في فضائل محمد بلكبير، الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، ط 1، سنة 2002، ص8 وما بعدها، عبد الله مقلاتي وأمبارك جعفري، معجم أعلام توات، ص316 وما بعدها.

[4] انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، ص242، وانظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج3، ص5.

وقال **أبو بكر بن العربي**: «قال **مالك**: إن العلة تتعدَّى إلى ما يتَّخِذونه ثمنا للأَشياء، حتى ولو اتَّخذوا الجلود بينهم أثماناً، يجرى فيها الربا»، إلى أَن قال: «وصارت العِلَّة عند **مالك** معنوية، وهو الصحيح»[1].

و[**الحول**]، أَي: تمامه، [**شرط وانتِفاء الدَّين**]، ويشتَرط انتفاء الدَّين، فمَن ملَك نِصابا مِن العَين وعليه مثله مِن الدَّين، ولم يكن عِندَه مِن العقار وغيره ما يجعلُه في مقابلة الدَّين، سقَطت عليه الزَّكاةُ إِن كان الدَّينُ يستغرِق ذلك النِّصاب أَو ما يُستَغرق منه إِن كان النصاب أكثر مِن الدَّين، وأمَّا إِن كان عنده عقار أَو بَساتين، فإِنه يَجعلها في مقابلة الدَّين، ويزَكِّي نصابَ العينِ أَو يُزَكِّي ما يقابِل ذلك العقار إِذا كان لا يغطّي الدَّين كلَّه، ولا يسقط زكاة الماشية ولا زكاة الحَرث[2].

تنبيه: لا زكاة في حلي المرأة التي تتزيَّن به ولو تكسَّر إن لم يتهشَّم، وأمَّا لو تهشَّم، فإِنَّه تجِب فيه الزكاة.

قال **النفراوي**: «وليس من الحلي ما تجعله المرأة على رأسها من القروش أو الفضة العددية أو الذهب المسكوك، وأن عليها فيه الزكاة، بخلاف ما صاغته لتلبسه لبنتها إذا كبرت أو وجدت، فإنه لا زكاة فيه، بخلاف الرجل يشتري أو يصوغ حليا لما يحدثه الله له من الأولاد والإماء، فعليه فيه الزكاة» اهـ [3].

قلت: من هنا –أي: مِن هذه الفتوى– يعلم أن ما يتَّخِذه النساء مِن حبوب الذهب المسمَّى بالْوِيْز باللسان الدارجي أن فيه الزكاة، لأنه على شكل العملة، ولأنَّ غالب النساء يقصدن به عاقبة الدهر، وأنك لو سألت أيَّ امرأة تملِكه عَن سبب شِرائها له أو تملُّكِها له، لأَجابتك بأنها تعدُّه لِما

[1] انظر: ابن العربي، احكام القرآن، ج1، ص88.

[2] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج2، ص272، ابن أبي زيد القيراوني، النوادر والزيادات، ج2، ص156، العدوي، حاشية العدوي على الكفاية، ج1، ص486

[3] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص335.

يَطرأ عليها مِن العَمى والكِبَر والفَقر، والمعدُّ للعاقبة تجِبُ فيه الزكاة ولَو لامرأة، كما قال (خ): «إلا محرما أو معدا لعاقبة»[1].

قال (دخ): «ففيه الزكاة ولو لامرأة أَعدَّته بعد كبرها لعاقبتها»[2].

قال **الدسوقي**: «قوله: (**أو مُعدّاً لعاقبة**)، أَي: معَ كَونه مُباحا، كسَيفٍ لِرَجُل، وخلاخل لامرأَة، مُعدَّينِ للعاقبة، فتَجِب الزكاة فيهِما، وأمَّا المحرَّمُ المعدُّ للعاقبة، فهو داخِلٌ في قوله: (**إلا محرَّما**) اه، شيخُنا **العدوي**، وقَوله: (**لعاقبة**): أَي: حَوادث الدَّهر، وقَوله: (**ففيه الزَّكاة**)، أَي: علَى المشهور، خِلافاً لمِن قال بِعَدمهِما فيه. اه. شيخنا **العدوي**، قَوله: (**ولو لامرأَة**)، أي: هذا إذا كان لرجل، بل ولو كانَ لامرأَة، هذا إذا اتَّخذَته للعاقبة ابتداءً، بل ولو اتَّخذَته لِذلك انتهاء، كما لَو اتَّخذَته للِّباس، فلمَّا كبُرت اتَّخذَته للعاقبة» اهـ مِن **الدسوقي**[3]، والله ورسوله أعلم.

ثمَّ قال:

وَجَـازَ وَرْقٌ فِي زَكَـاةِ الـذَّهَـبِ وَعَكْسُـــهُ كَـذَا الفُلُوسُ فَـاجْتَبِي

قوله: [**وجاز ورق في زكاة الذَّهب**]، يعني أنَّ إخراجَ الدَّراهم مِن الفِضَّة يكفي في الزكاة عن الذَّهب، فمَن وجبَ عليه نصف دينار مثلا، يجوزُ أَن يُخرج عنه خمسة دراهم مِن الفِضَّة، [**وعكسه**]، يعني إخراج الذَّهبِ عَن الفِضَّة، فمَن وجَبت عليه عشرة دَراهم مِن الفِضَّة، يجوزُ أَن يُخرِج عِوضاً عنها دينارا مِن الذَّهب، [**كذا الفلوس**]، يجوزُ إخراجُها عَن الذَّهبِ والفِضَّة[4]، [**فاجتبي**]، أَي: اختير[5].

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص56.

[2] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص460 وما بعدها.

[3] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص460 وما بعدها.

[4] والقول بجواز إخراج القيمة بالفلوس بدلاً عن النقدين هو قول ابن حبيب، بشرط أن لا تكون القيمة أقل من سعر الصرف، انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج2، ص189، الصاوي، بلغة السالك، ج1، 621.

[5] انظر: ابن الأثير، النهاية، ج1، ص238، الرازي، مختار الصحاح، ص53.

[فصل في مصارف الزكاة][1]:

ثمَّ شرعَ يتكلَّم على مَن تُدفع له الزكاة، وهُم الأَصناف الثَّمانية المذكورون في قَوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 60] إلى آخر الآية[2]، فقال: [لو 62/ ب]

مَصْـــرِفُـهَـا الـفَـقِـيرُ وَالمِسْـــكِـينُ وَالــرَّقُّ وَالــعَــامِــلُ وَالمَــديــنُ
مُـؤَلَّـفٌ وَابـنُ السَّـــبـيْـلِ الـظَّـاعِـنُ وَفِي سَـــبِـيـلِ اللهِ فَـهْـوَ الـثَّـامِـنْ
نِـيَّـتُـهَـا عِـنْـدَ الخُـرُوجِ أَوْجِـبِ فِي مَـوْضِـــعِ الـوُجُـوبِ أَوْ فِي الأَقْـرَبِ
إِلاَّ إِذَا كَـانَ الـبَـعـيـدُ أَعْـدَمَـا فَـاحْمِـلْ لَـهُ الجُـلَّ وَشَـــهْـراً قَـدِّمَـا

قوله: [**مصرفها**]، أي: محل صرفها، [**الفقير**] الذي لا يملِك قوتَ عامِه[3]، [**والمسكين**]، وهو مَن سكنت يده عن التصرُّف، فهو أحوَج مِن الفقير[4]، [**والرق**]، أَي: يشترى منها رقيق، ولو

---

[1] من وضع الباحث.

[2] وتمام الآية: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [التوبة: 60].

[3] وهذا التعريف غير مانع، فالأولى أن يقول هو: من يملك شيئا لا يكفيه عامه؛ وإلا فكلامه هذا يقتضي أن الفقير أعم من المسكين وليس كذلك، بل بينهما تباين حيث ذكرا مع بعضهما، انظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج1، ص492، الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص657 وما بعدها.

[4] واختلفوا في الفقير والمسكين أيهما أشد حاجة وفقراً، فذهب ابن القاسم إلى أنهما اسمان دالان على معنى واحد، واختاره ابن عبد البر وابن رشد، وذهب البغداديون من أصحاب مالك إلى أن الفقير أحسن حالاً من المسكين، وشهره ابن الحاجب والقاضي سند، انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص38 وما بعدها، القرافي، الذخيرة، ج1، ص145 وما بعدها، ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص326، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص164.

هاشميا[1]، ولو كان بِه عَيبٌ فيُعتق[2]، **[والعامل]** عليها، وهو مَن يَبعثه الأمير لجَمع الزكوات، عبَّر عنه **(خ)** بقوله: «وجاب ومفرق حر، عالم بحكمها، غير هاشمي وكافر، وإن غنيا وبدئ به وأخذ الفقير بِوَصْفَيْهِ»[3]، أَي: وصف الفقر والعمل، **[والمدين]**، وهو مَن عليه دَين شأنه يحبس فيه إن تَداين لغير فسادٍ أو لَه وتابَ منه، وإلا فلا يُعطى، **[مؤلف]**، والمُؤلَّفُ هو كافر قَرب إسلامه، أو مسلم حديث عهد بِكُفر، قال **(عج)**: «وما مشى عليه في **(المختصر)** ليس أرجح الأقوال الثلاث، وإنما أرجحها أنهم مسلمون لم يتمكَّن الإسلام من قلوبهم، فيألفون بالعطايا ليتمكَّن حبُّ الإسلام مِن قلوبهم، وعلى الأول: لو أُعطي ولم يسلم أُخِذ منه، لأنه على معنًى لم يحصل، كذا ينبغي» اهـ من **الطرابلسي** على **(المرشد المعين)**[4].

[وابن السبيل الظاعن]، أي: المسافر المنقطع، ولو غنيا ببلده، فيدفع له مِن الزكاة ما يوصِله إلى بلده إن لم يجِد مسلفا، أو كان فقيرا، **[وفي سبيل الله]**، وهو المجاهِد ولو غنيا، وقد توسَّع في هذا

---

[1]والهاشمي: مَن يُنْسَبُ إلى هَاشِمٍ بأن يكونَ مِن سُلالَتِه فدخلَ فيهِم: آلُ عَبَّاسٍ، وآلُ عَلِيٍّ، وآلُ جَعْفَرٍ، وآلُ عَقِيلٍ، وآلُ الحَارِثِ بنِ عَبْدِ المطَّلِبِ، وآلُ أَبِي لَهَبٍ، فالهاشمي لا يعطى من الصدقات؛ لأنها أوساخ الناس، لحديث عبد المطلب بن ربيعة، قال صلى الله عليه وسلم: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لا تَنْبَغِي لآلِ مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ» أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ تَرْكِ اسْتِعْمَالِ آلِ النَّبِيِّ عَلَى الصَّدَقَةِ، برقم: [1072]، ج2، ص752، وأحمد في مسنده، برقم: [17518]، ج29، ص59.

وذكره هنا: لأن تخليصه من الرق أولى؛ ولا يصله هنا شيء من الأوساخ، لأن الفقر والرق قد حطا من قدره، فلا يضره أخذها حتى مع اعتبارها أوساخ الناس؛ ولأن الرقبة مما تصرف فيها الزكاة فيقدم في ذلك على غيره، انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص496، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص316.

[2] خلافاً لأصبغ فقد اشترط في الرقيق السلامة من العيوب، انظر: العدوي، حاشية العدوي على الكفاية، ج1، ص510، والصاوي، بلغة السالك، ج1، ص661.

[3]انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص59.

[4]انظر: ابن عبد الصادق الطرابلسي، إرشاد المريدين، ج1، ص237

الوصفِ بعضُ العلماء[1]، واستَنبطوا منه أنَّ كلَّ المشاريع الخَيرية تُدفع فيها الزكاة، مثل: بناء المساجِد، والجُسور، والمستشفيات، وغير ذلك، وأما الإمام **مالك** فإنه فسَّره بالمجاهِد فقط[2]، وهي في (**التفسير الكبير**) للرازي: «نقل القفَّال في (**تفسيره**) عن بعض الفقهاء أنهم أجازوا صرفَ الصَّدقات إلى جَميع وُجوه الخَير، مِن تكفينِ الموتى، وبناءِ الحصون، وعِمارة المساجِد، لأنَّ قوله: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: 60]: عامٌّ في الكلِّ» اهـ منه[3].

[**فهو الثامن**]، حسب ترتيب الناظم، وأمَّا في القرآن، الثامن: ابن السبيل.

قوله: [**نيتها عند الخروج أوجب**]، يعني أنه: «يجب على مخرج الزكاة أن ينوي النية عند إخراجها، ولا يشترط إعلام المستحقّ أنها زكاة»[4]، «ويستحبُّ له أن يستنيب على تفرقتها غيره، تفادِيا للرياء، وينبغي إظهار الزكاة، لأنها مِن الشعائر الدِّينية»[5]، [**في موضع الوجوب**]، يعني أنه يجب تفرِقة الزكاة في المكان الذي وجبت فيه، وإذا اختلف موضع المال والمالك اعتبر موضع المال

---

[1] وهو ما رجَّحه علماء جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، في الفتوى الصادرة بتاريخ: 30 مارس 2016 حول جواز دفع الزكاة للمشاريع الخيرية التربوية والدعوية والطلاب، تاريخ زيارة الموقع:2017/03/28موقع الجمعية:
//صرف-الزكاة-للجمعيات-الدعوية-وطلاب-الع/ www.oulamadz.org
وانظر: قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بالأكثرية في دورته الثامنة المنعقدة بمكة المكرمة فيما بين: 27 ربيع الآخر 1405هـ و8 جمادى الأولى 1405هـ، وكذا توصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة المنعقدة بالكويت، بتاريخ 09/08-جمادى الآخرة 1413هـ الموافق لـ 03/02-ديسمبر 1992 التي جاء فيها ما يلي: «يجوز إقامة مشروعات خدمية من مال الزكاة كالمدارس والمستشفيات والملاجئ والمكتبات»، مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية، في قرارها رقم: 24، الصادر بتاريخ: 21 شعبان 1394 في عددها الثاني، ص56 وما بعدها.

[2] لما جاء في المدونة: «لا يجزئه أن يُعطي من زكاته في كفن ميت لأن الصدقة إنما هي للفقراء والمساكين ومن سمَّى الله وليس للأموات ولا لبناء المساجد»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص346.

[3] انظر: الرازي، التفسير الكبير -مفاتيح الغيب-، ج16، ص113.

[4] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص492.

[5] بعبارة الخرشي، ونقلها عنه الجعلي في سراج السالك، انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص220، الجعلي، سراج السالك، ج1، ص187.

بالنسبة للحرث والماشية، وأما بالنسبة للعين، فالعبرة بالموضع الذي يوجَد فيه المالك، ولو كان مسافرا لحجٍّ أو عمرة أو تجارة، إلا أن يكون قد استنابَ مَن يخرجها عنه[1]، **[أو في الأقرب]** إليه، وهو ما كان دون مسافة القصر، **[إلا إذا كان البعيد أعدما]**، أي: أفقر مِن الموجودين في مكان الوجوب، **[فاحمل له الجل]**، ومفهومه أنها إذا حملت إلى البعيد غير الأعدم، فإنها لا تجزئ، والمعتمد الإجزاء مع الكراهة ولو لغير الأَعدم أو بعُد الموضع جدا، كالمدينة المنوَّرة أو غيرها مِن بلاد السودان، أفادَه **(الشارح)**[2].

وخصوصاً إذا كان الغنيُّ الساكِن في المكانِ البعيد كان يتاجِر في البلادِ الذي بعث إليه الزَّكاة أو كانت مسقط رأسِه فعوَّد فقراءَها بِدفع الزكاة، ولكن الأَفضل إخراجها في مَوضع الوُجوب[3]، **[وشهرا قدِّما]**، أَي: ويجوز إخراجها قبلَ الحَول بِشَهر لتَصِل إلى الأَبعدين الذين هم في أشدِّ الحاجة إليها[4]، ولا تُعطى الزكاة لآل النبيّ لشَرفِهِم،[5] وهم: بنو هاشم، وآل علي، وآل جعفر، وآل عقيل، وآل حمزة، وآل عباس، لقوله ﷺ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ» رواه **مسلم** [6].

---

[1] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص245، ابن الجلاب، التفريع، ج1، ص275، ابن عبد البر، الكافي، ص115.

[2] انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص188.

[3] انظر: القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص444، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص223.

[4] واختلفوا في حكم إخراجها قبل الحول، فذهب بعضهم إلى أنها عبادة لم يجز إخراجها قبل الوقت، فهي كالصلاة لا تقبل إن أديت قبل وقتها، ومنهم من شبهها بالحقوق الواجبة المؤجلة فأجاز إخراجها قبل الأجل على جهة التطوع لتصل للأبعدين، كما اختلفوا في الحد اليسير الذي يصح إخراجها فيه، فقيل: الحول، وذهب ابن المواز إلى أنه اليوم واليومان، واختار ابن حبيب العشرة أيام ونحوها، وفي رواية ابن القاسم عن مالك أنه الشهر ونحوه، وفي رواية زياد عنه أيضاً أنه الشهران، انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص36، ابن رشد الجد، المقدمات، ج1، ص310، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص361.

5 اختلفوا في إعطاء الزكاة لهم، فذهب أصبغ ومطرف وابن الماجشون وابن نافع إلى منع إعطائهم منها سواء كانت فرضاً أو تطوعاً وهو المشهور، خلافاً لابن القاسم فقد أجازها في التطوع ومنعها في الفريضة، انظر: القيراوني، النوادر والزيادات، ج2، ص296 وما بعدها، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2، ص382، القرافي، الذخيرة، ج3، ص142 وما بعدها، اللخمي، التبصرة، ج3، ص990.

[6] سبق تخريجه، انظر: ص 534.

وهذا بالنِّسبة للعصُور السَّابِقة، حيث كانوا يأخذُون نفَقاتِهم مِن بيتِ المال، وأمَّا الآن حيث لم يُعطوا منها، فإنَّها تُعطى لهم، وبِهذا جَرى (**العمل المُطلق**) كما قال ناظمُه[1]:

وَالـوَقْـتُ قَـاضٍ بِجَـوازِ إِعْـطَـا الآلِ مِنْ مَـالِ الزَّكَـاةِ قِسْـطَـا

[لو 63/ أ] وفي (**زخ**) بعد أَن قال: «(**تَنبيهان**) ... الثَّاني: فيما مشَى (**ص**) مِن مَنع إِعطاءِ آله ﷺ مِن الزَّكاةِ هو المشهور فيه وفي صدقةِ التطوُّع، وعَزا في (**ص**) جوازَ إِعطاءِ الصَّدقتَينِ لهم **للأَبهري**، وقال: لأَنهم مُنِعوا في زَمنِنا حقَّهم في بيتِ المال، فلَو لم يجُز أَخذهم مِن الصدقة ضاعَ فَقيرهم، وفي (**المعيار**): وسئل **ابن مرزوق** عن رجلٍ شَريف أَضرَّ به الفقرُ، هل يُواسى بِشَيءٍ مِن الزكاة أو صدقة التطوُّع ؟ فأَجاب: المسأَلة اختلَف العلماءُ فيها، والرَّاجحُ في هذا الزمانِ أَن يُعطى، وربما عطاؤُه أَفضل مِن عطاءِ غَيره (**ح**)، ومثله في **المازونية**، وكذلك كان الوالدُ (رحمه الله) يفتي به وإن لم يبلغوا إلى حدِّ الإضرار المبيح لأَكلِ الميتة، ونحوه في (**عمليات الفاسي وشرحها**)[2].

ومن (**حاشية** العلاَّمة سيدي **محمد بن** سيدي **حمدون بن الحاج على ميارة الصغير**): «كان الشيخ العلامة الأُستاذ الورع الزاهد سيدي **الجيلالي السباعي**[3] يفتي بِمنًى عام حجِّه بِمنع الناس إعطاء

---

[1] انظر: محمد بن أبي القاسم السجلماسي، الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية، اللوحة: 61.

[2] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص345، وانظر: محمد بن أبي القاسم السجلماسي، الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية، اللوحة: 61، وانظر: الوجيز، الزجلاوي، اللوحة: 213.

[3] وهو: محمد الجيلالي بن أحمد بن المختار السباعي المغربي ثم المدني، المعروف بالجيلالي السباعي، عرف بالزهد والاقبال على الآخرة، والشدة في الحق، ويوجه النصح والإرشاد للسلاطين والأمراء في عصره، واشتهر بقوة الحفظ وحسن الفهم واتساع الباع وسرعة الاستحضار، فكان يسرد في بعض أسفاره ثلاثة كراريس في الحديث في مجلس واحد من حفظه، وكان يحفظ تفسير القرطبي حفظاً متقناً، وانتقل إلى المدينة المنورة وتولى التدريس بالمسجد النبوي، وكان له مجلس تفسير بين العشاءين، من مؤلفاته: (اتحاف المواطي في مناقب السكيافي)، توفي رحمه الله بقرية يقال لها أحكاز بالقطر المصري، سنة (1213هـ)، انظر: ابن سودة، اتحاف المطالع، ج7، ص1212 وما بعدها، عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، فهارس الفهارس والإثبات، ومعجم المعاجم والمسلسلات، تح: إحسان عباس، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط 2، سنة 1982م، ج1، ص297، حماه الله ولد السالم، حجاج ومهاجرون علماء شنقيط في البلاد العربية وتركيا، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، (د: ت)، ص117.

أهل البيت مِن الزكاة، فكتب إليه **الوالد**[1] (قدس الله سره) إجابة لرغبة بعضِ الأَشراف[2]:

ذَوُى الفَضْـــلِ لَا تَمْنَعُوا صَـــدَقَا تِـكُـمْ آلَ أَحْمَـدَ بَـدْرُ الـبُـدُورِ
وَلَا تَحْـكُـمُـوا بِالحَـدِيـثِ الّـذِي رَوَاهُ الأَئِـمّـةُ صَـــدْرَ الصُّـــدُورِ
فَـذَلِـكَ حُـكْـمٌ لَـهُ عِـلَّـةٌ وَقَـدْ ذَهَـبَـتْ وَهُـوَ مَـعْـهَـا يَـدُورِ
وَتَحْـدُثُ لِـلـنَّـاسِ أَقْضِـــيّـةٌ بِـقَـدْرِ الّـذِي أَحْـدَثُـوا مِـنْ فُـجُـورِ

فرجع عن فتياه» اهـ 3.

[فصل في زكاة الفطر][4]:

ولما فرغَ مِن زكاةِ الأَموال، شرعَ يتكلَّم على زكاةِ الأبدان، وهي: زكاة الفطر، فقال:

وَأَوْجَبُوا أَيْضَـــاً زَكَـاةَ الـفِـطْـرَةِ وَقَـدْرُهَـا صَـــاعٌ بِفَرْضِ السُّـــنّـةِ
مِنْ غَـالِـبِ القُوتِ عَلىَ المُكَلّفِ وَلَمْ تَـفُـتْ وَأَجْـزَأَتْ بِالسَـــلَـفِ
عَنْ نَفْسِـــهِ أَوْ مِنْ لُزَمَـاً أَطْعَمَـا تُـعْـطَى إِلى حُـرٍّ فَـقِيرٍ مُسْـــلِـمَـا

قوله: **[وأوجبوا]**، أي: فرضوا، **[أيضا زكاة الفطرة]**، وسمِّيت بذلك لأَنها تجب يوم الفطر من رمضان، وفُرضت في السنة الثانية للهجرة، وإِنَّما وَجبت تطهيرا للصائم، ورِفقاً بالفقير، وإغناءً له يوم العيد وليلته، لأَنه وقت سرور شامِل، فلا يختصُّ به الغنيُّ دون الفقير[5].

روى **أبو داوود** عن **ابن عباس** قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةَ الصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، فَمَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ

---

[1] وهو: العلامة: أبو الفيض حمدون بن عبد الرحمن الفاسي، وابنه صاحب الحاشية على ميارة الصغير، كما أشرنا في ترجمة ابنه.

[2] من بحر المتقارب.

[3] انظر: ابن حمدون، حاشية ابن حمدون على شرح ميارة الصغير، ج2، ص70.

[4] من وضع الباحث.

[5] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص347، العدوي، حاشـــية العدوي على شـــرح الخرشـــي على خليل، ج2، ص233.

صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ»[1].

وروى **البخاري** عن **ابْنِ عُمَرَ** قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ عَلَى العَبْدِ وَالحُرِّ، وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى، وَالصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ مِنَ المسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلاَةِ»[2].

وعن **جرير** قال: قال رسول الله ﷺ: «شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لاَ يُرْفَعُ إِلَى الله إِلاَّ بِزَكَاةِ الفِطْرِ»، رواه **أبو حفص**[3].

وعن **كثير بن عبد الله المدني** عن أبيه عن جدِّه قال: سئل رسول الله ﷺ عن هذه الآية: ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: 14 - 15]، قال: «أُنْزِلَتْ فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ»، رواه **ابن خزيمة**[4].

---

[1] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم: [1609]، ج، ص111، وابن ماجه في سننه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر، برقم: [1827]، ج1، ص585، والحاكم في المستدرك، برقم: [1488] وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج1، ص568.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب فرض زكاة الفطر، برقم: [1503]، ج2، ص130، ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير، رقم: [984]، ج2، ص677.

[3] رواه أبو حفص عمر بن أحمد بن عثمان المعروف ب:ابن شاهين (ت: 385هـ)، فى فضائل رمضان، تح: بدر البدر، الكويت، دار ابن الأثير -(ضمن مجموع فيه من مصنفات ابن شاهين)، ط 1، سنة 1415 هـ/ 1994 م، ص140، أبو شجاع الديلميّ الهمذاني (ت: 509هـ) في الفردوس بمأثور الخطاب، تح: السعيد بن بسيوني زغلول، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1406 هـ/ 1986م، برقم: [901]، ج1، ص235، وأورده أبو الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن الجوزي (ت: 597هـ)، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية، تح: إرشاد الحق الأثري، باكستان، إدارة العلوم الأثرية، ط 2، سنة 1401هـ/1981م، برقم: [824]، وقال: «لا يصح، فيه محمد بن عبيد مجهول»، ج2، ص499.

[4] أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، كتاب الزكاة، بَابُ ذِكْرِ ثَنَاءِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى مُؤَدِّي صَدَقَةِ الْفِطْرِ، برقم: [2420]، ج4، ص90، والبزار في مسنده، برقم: [3383]، ج8، ص313، والبيهقي في السنن الكبرى، برقم: [7668]، ج4، ص268، وقال عنه ابن حجر: «غريب غريب»، انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى : 852هـ)، إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، تحقيق : مركز خدمة السنة والسيرة ، بإشراف د زهير بن ناصر الناصر، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط 1، سنة 1415 هـ/ 1994 م، ج12، ص517.

[وقدرها صاع]، وهو أربعة أمداد كما تقدَّم، والمدُّ: حُفنة بِيدي الرَّجل المتوسط، ليس بقابض لهما ولا محلٍّ[1]، **[بفرض السنة]**، فرضَها رسولُ الله ﷺ كما تقدَّم في الأَحاديث الدَّالَّةِ علَى فَرضِيَّتها ومشروعيتها، **[من غالب القوت]**، أي: من غالب ما يقتاته أهل البلد.

قال ناظم **(الرِّسالة)**[2]:

مِنْ جُـلِّ عَيْشِ أَهْـلِ ذَلِـكَ البَلَـدْ مِنْ بُرٍّ أَوْ شَـعِيرٍ أَوْ سُـلْـتِ فَـأدْ
أَوْ تَمْـرٍ أَوْ أَقِـطٍ أَوْ زَبِـيـبٍ أوْ دَخْـنٍ وَمِـنِ ذُرَّةٍ أَوْ أُرْزٍ رَوَوا
وَقِـيـلَ وَالـعَـلَـسُ حَـيْـثُ كَـانَ قُـوْتاً لِـقَـوْمٍ عَـاشِـراً أَتَانَ

وفي **(الفتوحات)** قال: «وأما إن لم يوجد واحِدٌ مما ذكر، فإنَّه يجب الإخراج في أغلب مما يقتات مِن غَيرها، ولو لَحما، لكن يخرج منه مِقدار عيش الصَّاع مِن القمح وَزنا، لأنَّ عيشَ الصاع أكثر، هذا هو المشهور، وبه أَفتى [لو 63/ ب] **الشبيبي**[3]، وقيل: مقدار كيله، وبه أَفتى **البرزلي**[4].

---

[1] ويقدر المد بالوزن برطل وثلث، انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص27، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص365.

[2] انظر: عبد الله بن حمى الله الغلاوي، نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ضبط ومراجعة: مختار عبد المؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، لبنان، دار بن حزم، ط 1، (د: ت)، ص25.

[3] وهو: عبد الله بن يوسف البلوي الشبيبي، فقيه واعظ من علماء المالكية، كان مفتي القيروان، ومن أشهر تلامذته: أبو القاسم البرزلي، وابن ناجي شارح الرسالة والمدونة، ومن أشهر مؤلفاته: (شرح الرسالة لابن أَبي زَيْد)، توفي رحمه الله بالقيروان، سنة (1380م-782هـ)، انظر: التنبكتي، نيل الابتهاج، ص149، الزركلي، الأعلام، ج4، ص148.

[4] وهو أبو القاسم بن أحمد بن محمد بن إسماعيل البَلَوِي القيرواني، المعروف بالبرزلي: أحد أئمة المالكية في المغرب، أخذ العلم عن ابن عرفة، ولزمه نحو أربعين سنة، حج ومر بالقاهرة وأخذ عن بعض أهلها، وسكن تونس، وانتهت إليه الفتوى فيها. وكان ينعت بشيخ الإسلام. وعمر طويلا، من أشهر مؤلفاته: (جامع مسائل الأحكام مما نزل من القضايا للمفتين والحكام)، ويعرف ب: "نوازل البرزالي"، وله : (الفتاوى)، ويعرف ب:"فتاوى البرزالي"، توفي رحمه الله: (سنة 844هـ)، انظر: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يحيى، أبو العباس المقري التلمساني (ت: 1041هـ)، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، تح: مصطفى السقا - إبراهيم الإبياري- عبد العظيم شلبي، مصر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط 1، سنة 1358 هـ/ 1939 م، ج3، ص32، التنبكتي، نيل الابتهاج، ص226، عمر كحالة، معجم المؤلفين، ج8، ص94، الزركلي، الأعلام، ج5، ص172.

قال بعضهم[1]:

أَخْـرِجْ مِـنَ الـلّـبَنِ ثُمَّ الـلّـحْـمِ مِقْـدَارَ عَـيْـشِ الصّـــاعِ يَا ذَا الـفَـهْـمِ
أَفْـتَى الشَـــبّـيْـبِيُّ بِـذَا وَالـبَرْزَلِي بِقَـدْرِ كَـيْـلِ الصّـــاعِ أَفتَى فَـاعْـقِـلِ

اه [2].

وقوله: «**والبرزلي**»، الواو للاستئناف لا للعطف، والبرزلي: مبتدأ، وجملة: «**أفتى**»، في محلِّ رفع خبر، وهي واجبة [**على المكلف**]، بالتكاليف الشَّرعية، [**ولم تفت**] بمضيِّ زمنها، بل هي باقية في ذِمَّته أبدا، إذا كان وقتَ الوجوبِ غنيا، [**وأجزأت بالسلف**] «يرجو القدرة على وفائِه، وقيل: لا يجب التسلُّف، وأُخِذ منه عدَم سقُوطِها بِالدَّين، لأنه إذا وجبَ تسلُّفها فالدَّينُ السَّابِقُ علَيها أَولى أَن لا يُسقِطها، وهو المذهب، فليتأمَّل»، كما في (**دخ**) [3].

قوله: [**عن نفسه**]، هو تفسير لقَوله: [**على المكلف**]، يخرجها عن نفسه، [**أو من لزوما أطعما**]، أي: ومَن تَجِب علَيه نفقته بِقرابة، كالأَولادِ الصِّغار، والأَبوَين الفَقيرَين، أَو زَوجَيه لَه أَو لأَبٍ وخادِمها، وهناك مَن تجِب نفَقته ولا تجِب زكاة فِطره، وهم خَمسة، نظَمَهم مَن قال[4]:

عَـبْـدٌ لِـعَـبْـدٍ وَأَجِـيرُ مُخْـدِمُ وَالحَـامِـلُ الـبَـائِـنُ وَالمُـلْـتَـزِمُ
وَزَادَ بَـعْضٌ خَـامِسَـــاً عَلَيْهِمُ وَقْفُ الَمَسَـــاجِـدِ تَمَـامَـاً لَهُمُ

ثم بيَّن محلَّ صَرفها، فقال: [**تعطى إلى حر**]، لا لعبد [**فقير**]، لا غني ويشترط فيه أن يكون [**مسلما**].

وإلى وقــتِ وجــوبهــا أشـــار (**خ**) بــقــولــه: «وهــل بأول ليلة العيد أو بفجره،

---

[1] من بحر الرجز: لم نعثر على قائله.

[2] انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج2، ص77.

[3] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص505.

[4] من بحر الرجز: لم نعثر على قائلهم، وذكرهم صاحب الفتوحات كذلك من غير نسبة، انظر: مولاي أحمد الطاهري، فتوحات الإله المالك، ج2، ص78.

خلاف»[1].

قال (**دخ**): «ولا يمتدُّ على القَولين، فمَن ولد أَو اشتُري أَو تزوجت بعد الغروب، أَو مات أَو بيع أو طلقت قبل الفجر، لم تجِب، ولو وُلد أَو اشتُري أَو تزوجت قبلَ الغُروب وحصلَ المانعُ قبلَ الفجر، وجَبت على الأول دون الثاني، ولو حصل ما ذكر بعد الغروب واستمرَّ للفجر، وجَبت على الثاني لا الأول» اهـ منه [2].

ولما فرغَ مِن الكلام على القاعدة الثالثة مِن قواعد الإسلام، شرعَ يتكلَّم علَى القاعدةِ الرابِعة، وهي: صوم رمضان، فقال:

[كتاب الصِّيَامِ][3]

بَابُ الصِّيَامِ

[ما يثبت به الصِّيَامِ وأحكام النية فيه] [4]:

يَثْبُتُ صَوْمُ الشَّهْرِ بِاسْتِكْمَالِ ... شَعْبَانَ أَوْ بِرُؤْيَةِ الهِلَالِ

إِمَّا بِعَدْلَينِ أَوْ اسْتِفَاضَهْ ... جَمَاعَةٍ لَمْ يَكْذِبُوا فِي العَادَهْ

فبِالثُّبوتِ أَمْسِك وَلَو بَعْدَ الفَلَقْ ... وَحُكْمُ شَوَّالَ عَلَىَ هَذَا النَّسَقْ

وَمَنْ نَوَىَ الصَّومَ بِلَا اسْتِيقَانِ ... وَبِأَنَ ذَاكَ اليَوْمُ مِنْ رَمْضَانِ

قَضَاهُ وَلْيَمْضِ عَلَى إِمْسَاكِهْ ... وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ بِانْتِهَاكِهْ

وَصِيمَ يَومُ الشَّكِّ لِلتَّطوُّعِ ... والنَّذْرِ إِنْ صَادَفَ وَالتَّتَابُعِ

لاَ لِاحْتِيَاطٍ وَعَلَيْهِ يَقْضِي ... يَوْمَاً وَلَوْ صَادَفَ يَوْمَ الفَرْضِ

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص60.

[2] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص505.

[3] من وضع الباحث.

[4] من وضع الباحث.

قوله: [**باب الصيام**]: الصَّوم لغة: مطلَق الامساك، ومنه قوله تعالى: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْمًا﴾ [مريم: 25]، أي: سكوتاً[1]، ومنه قول **النَّابِغة الذُّبياني**[2]:

خَيْلٌ صِـــيَامٌ وَخَيْلٌ غَيْرُ صَـــائِمَةٍ تَحْتَ العَجَاجِ وَأُخْرَى تَعْلِكُ اللُّجُمَا[3]

يعني بـ: «**الصائمة**»: الممسكة[4] عن الصهيل[5].

وشرعا: الإمساك عَن شَهوتَي البطنِ والفرج، مِن طلُوع الفجر إلى غروبِ الشَّمس، معَ نية الصَّوم[6].

وقَد فُرِض في السَّنة الثَّانية مِن الهِجرة، في شعبان، لِلَيلتَين خلَتا منه[7]، وهو واجِبٌ بالكتابِ والسنة والإجماع.

---

[1] انظر: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي، تح: مسعد عبد الحميد السعدني، مصر، دار الطلائع، ط 1، (د: ت)، ص115، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: 393هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تح: أحمد عبد الغفور عطار، لبنان، دار العلم للملايين، ط 4، سنة 1407هـ/ 1987م، ج5، ص1970.

[2] هو زياد بن معاوية بن ضاب الشهير بـــ: النابغة الذبياني، شاعر جاهلي من الطبقة الأولى، من أهل الحجاز، عاصر النعمان بن المنذر، وقال عنه عمر بن الخطاب: هو أشعر العرب، وكانت تضرب له الخيام في سوق عكاظ فتأتيه الشعراء فتعرض عليه أشعارها كالأعشى وحسان بن ثابت والخنساء وغيرهم، توفي سنة (604م، 18 سنة) قبل الهجرة، انظر: أبي الفرج الأصفهاني، الأغاني، تح: إحسان عباس، لبنان، دار صادر، ط 3، سنة 2008، ج11، ص38 وما بعدها، أبو على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (ت: 463هـ)، العمدة في محاسن الشعر وآدابه، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، لبنان، دار الجيل، ط 5، سنة 1401 هـ/ 1981م، ج1، ص63.

[3] انظر: النابغة الذبياني، ديوان النابغة، تعليق: حنا نصر الحتي، لبنان، دار الكتاب العربي، ط 1، سنة 1991م، ص162.

[4] في النسخة: (ب): «المتمسكة» بدلا عن «الممسكة».

[5] انظر: الأزدي، جمهرة اللغة، ج2، ص899، ابن فارس، مجمل اللغة، ص546.

[6] انظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص485، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص378، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص249.

[7] انظر: ابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة، ج1، ص272، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص303، محمد الأمير، ضوء الشموع، ج1، ص626.

أمَّا الكتاب، فقال تعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: 182]، وقوله: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلذِےٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ﴾، إلى قوله: ﴿وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185] [1].

وأمَّا السُّنة، فقوله ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، [لو 64/ أ] وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، [وَالحَجّ][2]، وَصَوْمِ رَمَضَانَ»، الحديث متَّفقٌ عليه[3].

وأمَّا الإجماع، فقَد أَجمعَ المسلِمون على أنَّ صِيامَ رمضان فَرض، فمَن أَنكر ذلك ولم يكُن قريبَ عهدٍ بالإسلام ارتدَّ، لأنَّ فرضَه مِمَّا علم مِن الدِّين بالضَّرورة، ويُستتاب ثلاثة أَيام، فإِن تابَ وإلا قتل كفرا[4]، ومَن اعتَرف بِوُجوده وهو ممَّن يجِب علَيه وامتنَع مِن الصيام كَسلا بِدُون عُذر، فعِندَ المالكية: الصوم كالصلاة، جاحِدُه كافر، وتارِكُه كسَلا يُقتل حدّاً على

---

[1] وتمام الآية: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلذِےٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدىً لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَـٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدىٰ وَٱلْفُرْقَانِۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ اخَرَۚ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدِيٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 185].

[2] في المصادر ولم يثبتها المؤلف.

[3] سبق تخريجه، انظر: ص65.

[4] انظر: ابن حزم، مراتب الاجماع، ص70، ابن قدامة، المغني، ج3، ص104، ابن ناجي، شرح الرسالة، ج1، ص272.

المشهور[1]، لكن بعد تأخيره إلى أَن يَبقى مِن الليل مِقدار ما يوقع فيه النية[2]، وقد تقدَّم الكلام علَى هذه المسأَلة عِند قولِ النَّاظم: **[وقتل تاركها ... إلخ]**.

ثمَّ شرعَ يُبيِّن ما يثبِتُ الصَّوم، فقال: **[يثبتُ صوم الشَّهر]**، يعني أَنه يجِبُ صوم شَهر رمضان إذا ثبتَ هِلاله بِأحَدِ أُمور ثلاثة، أَشارَ إلى أوَّلها بِقَوله: **[باستِكمال شعبان]** ثلاثين يَوما، كما في حديثِ **ابن عباس** قال: قال رَسولُ الله ﷺ: «لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ حَالَتْ دُونَهُ غَيَايَةٌ، فَأَكْمِلُوا ثَلَاثِينَ يَوْماً»، رواه **الترمذي**[3].

وأَشار لثانيها بقَوله: **[أو برؤية الهلال]**، أَي: وإِمَّا بِرؤية عدلَين، أَي: بأَن شهِد بذلك عدلان حُرَّانِ ذكَران، هذا هو المشهور، وقال **ابنُ سلَمة**: يثبُت بِشهادةِ رجلٍ وامرأَتَين، وقال **أَشهب**: بشهادةِ رَجلٍ وامرأَة، (**التوضيح**)[4]، وفيهما بُعد.

وكذلك عيد الفِطر والمواسم، كعَرفة، وعاشُوراء، **[إِمَّا بِعدلَين]**، كما تقدَّم، **[أَو بِاستفاضة]**، فسَّرها بِقَوله: **[جَماعة لم يكذِبوا في العادة]**، أَي: لَم يمكُن تَواطؤهم علَى الكذب، كل واحدٍ مِنهم يُخبِر عن نفسِه.

وإِلى ما يثبُت بِه رمضان أَشارَ (**خ**) بِقَوله: «يثبتُ رمضان بكمالِ شَعبان أَو بِرُؤية عَدلَينِ، ولَو بِصَحوٍ بِمصر، فإِن لم يُر بعدَ ثلاثين صَحوا كُذِّبا أَو مُستفيضة وعمَّ إِن نقل بِهِما عَنهُما»[5].

---

[1] وهو قول ابن القاسم وأشهب، خلافا لابن حبيب في أنه يقتل كفراً، انظر: ابن ناجي، شرح الرسالة، ج1، ص272، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص303.

[2] انظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص488، بهرام، الشامل، ج1، ص194، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج2، ص59، الميارة، الدر الثمين، ص456.

[3] أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب أبواب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الصَّوْمَ لِرُؤْيَةِ الهِلَالِ وَالإِفْطَارَ لَهُ، برقم: [688]، قال عنه: «حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ»، ج3، ص63، والحاكم في مستدركه، برقم: [1547]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ»، ج1، ص587.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص381، وانظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص489.

[5] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص61.

وقوله: «وعم الصَّوم»، في **الدسوقي**: «وعمَّ وجوبه سائر البِلاد القريبة والبعيدة إن نقل بهما عنهما، وأَولى إن نُقِل بهِما عَن الحاكمِ برؤية العدلَين أَو الجماعةِ المستفيضة، خِلافا **لعبد الملك**»، إلى أَن قال: «وقال **أَبو عمرو ابن عبد البر**: إن النَّقل سَواء كان عَن الحاكمِ أَو عن رؤية العدلَين أَو الجماعةِ المستفيضة إنَّما يعمُّ البلادَ القَريبة لا البعيدة جِدّاً، وارتَضاه **ابنُ عرفة**، انظر: **(ح)**»[1].

[فبالثبوت]، أَي: إذا ثَبت الهِلالُ بِما تقدَّم أَو بِما اتَّفقت علَيه الأُمة المحمَّدية التي لا تَجتَمع علَى الضَّلال كما هو معلومٌ مِن السُّنة، لقَوله ﷺ: «الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ»، رواه **الشَّافعي** و**التِّرمذي** و**الدَّارقطني** عن **أَبي هريرة** و**عائِشة** (رضي الله عنهما) [2].

ذكَر **التِّرمذي** أَنه فُسِّر بِالصَّوم والفِطر معَ الجماعةِ ومُعظمِ النَّاس، ومِن هذا نعلَم أَنه لا يجوزُ لأَحدٍ اَن يخالِفَ جمهورَ المسلمين، كذا في **(الشارح)**[3]، **[امسك]** عَن الأَكلِ والشُّرب **[ولَو]** حَصل لك العلم **[بعدَ الفلق]**، أَي: بعدَ الفَجر، **[وحكم شوَّال]**، أَي: هِلاله **[علَى هذا النَّسق]** الذي يثبُت بِه رمضان، **[ومَن نَوى الصَّوم]** يَوم الشَّكِّ، **[بِلا استيقان]**، أَي: بِلا يقين، بأَن أَصبحَ صائِما يومَ الشَّكِّ، **[وبَانَ]**، أَي: ظهَر، **[ذاك اليوم]** الذي صامَ فيه بِدون يقين أَنه **[مِن رَمضان قَضاه]**، فيما بعدَ رمضان، **[وليمض]**، أَي: يبقى، **[علَى إمساكِه]** السَّابق، ولا يجوزُ له أَن يُفطِر، وإِن أَفطرَ فقَد انتَهك الحُرمة، **[و]** حينئذٍ **[يلزَمه التَّكفير]** بِسَبب **[انتِهاكِه]** لِحُرمةِ الشَّهر **[وصيم يوم الشَّكِّ]**، يَعني أَنه يَجوزُ صِيام يَومِ الشَّكِّ، وهو يومُ ثلاثين، لقَول **(خ)**: «وإِن غيمت ولَم يُر، فَصبِيحتُه يَوم

---

[1] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص510، وانظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج2، ص59، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص384.

[2] اخرجه أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، في مسنده، لبنان، دار الكتب العلمية، ط 1، سنة 1400هـ، في كتاب العيدين، ص73، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ فِي أَنَّ الْفِطْرَ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ، برقم: [697]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، ج3، ص71، والدار قطني في سننه، كتاب الصيام، برقم: [2180]، ج3، ص114.

[3] انظر: محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، ج3، ص71، الجعلي، سراج السالك، ج1، ص190.

الشَّكِّ، فيَجوزُ صِيامُه»[1].

[للتطوُّع والنَّذرِ إن صادف]، أَي: نذَر أَن يصومَ يومَ الإِثنين، فَصادفَ يومَ الشَّكِّ، **[والتَّتابُع]**، أَي: كان يُتابع الصَّوم، فَصادَف تَتابُعه يومَ الشَّكِّ، فإِنَّه يُجزيه كلٌّ مِن النَّذرِ والتَّتابُع إِن لم يتبيَّن أَنه مِن رمضان، فإِن تبيَّن أَنه مِن رَمضان، فإِنَّه لا يُجزئ عَن واحدٍ مِنهما.

قَوله:

[لا احتياطٍ وعلَيه يَقضي يوماً ولَو صادفَ يومَ الفَرضِ]

ومعنَى الاحتياط أَن يَصومَ يومَ الشَّكِّ علَى أَنه إِن كان مِن رَمضان [لو 64/ ب] احتسَب بِه، وإِلا كان تَطوُّعا، فلا يَجوز، وعلَيه القضاءُ إِن ظهَر أَنه مِن رَمضان.

قال (خ): «وصيم عادة وتطوعا وقضاء وكفارة، ولنذر صادف لا احتياطا»[2].

[فصل في شروط الصيام][3]:

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى شُروط وُجوبِ الصَّوم وشُروطِ صِحَّتِه، فقال:

أَوْجِبْهُ بِالشَّهْرِ وَبِاحْتِلَامِ وَصَحَّ بِالعَقْلِ وَبِالإِسْلاَمِ
وَنِيَّةٍ سَابِقَةٍ لِلفَجْرِ فِي كُلِّ صَوْمٍ وَكَفَتْ فِي الشَّهْرِ
كَكُلِّ صَومٍ وَاجِبِ التَّتَابُعِ كَالقَتْلِ وَالظِّهَارِ لَا التَّطَوُّعِ
وَالطُّهْرِ مِنْ كَالحَيْضِ قَبْلَ الفَجْرِ وَصَحَّ قَبْلَ الغُسْلِ بَعْدَ الطُّهْرِ[4]
وَتَرْكِ إِخْرَاجِ المَنِيِّ الدَّاعِي وَالقَيءِ وَالمَذْيِ أَوْ الجِمَاعِ
وَتَرْكِهِ إِيْصَلَ مَا تَحَلَّلَا لِمَعِدَّةٍ أَوْ حَلْقٍ لاَ كَإِحْلِيلاَ

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص61.

[2] المصدر السابق نفسه.

[3] من وضع الباحث.

[4] هذا البيت ساقط من النسخة: (ب).

قوله: [**أَوجِبه بِالشَّهر**]، أَي: أَوجِبَ الصَّومَ إِن ثبتَ بِوَجهٍ مِن الوجوه التي يثبُت بِها، فإِذا تحقَّق دخول رمضان وجَب الصَّوم، [**وباحتلام**]، أَي: البلوغ، إِذا بلغ الصبيُّ وجبَ عليه الصوم، [**وصح العقل**]، يعني أنَّ مِن شُروط صحَّة الصَّومِ العقل، فلا يصحُّ مِن مَجنون ولا مغمى عليه، فالعقلُ شرطٌ فيهما، ويجِب علـــى المجنـون القضـاء، سَواء كـان الجنون قد طرأ قبل البلوغ أو بعده، على المشهور، وكذلك المغمَى عليه إِن كان الإِغماءُ وقتَ النية[1].

(خ): «وبعقل وإِن جنَّ ولو سنين كثيرة أو أُغمِيَ يَوماً أَو جلَّه أَو أَقلَّه ولم يَسلَم أَوَّلَه، فالقضاءُ لا إِن سلِمَ ولو نِصفه»[2].

[**وبالإِسلام**]، فلا يَصحُّ مِن كافر، واختلف: هَل يَجِب علَيه أَم لا ؟ وذلك نَظرا للقَول بِأَنه مُخاطَبٌ بِفُروع الشَّريعة أَو غَير مُخاطَب، فعلَى القَول بِأَنَّهم مُخاطَبون بِفُروع الشَّريعة[3] يجِب علَيه، أَي: علَى الكافرِ الصَّوم، ولا يَصِحُّ منه[4]، [**ونية**]، أَي: وصحَّة الصَّومِ مُطلَقا، سَواء كان فَرضاً أَو نَفلا بِنيَّة [**سابِقة للفَجر**] أَو معَه، لأَنه الأَصل، وإِنَّما جوَّز الشَّرعُ تَسبِيقَها لِمشقَّة التَّجديد، ولو في عاشوراء علَى المشهور، خِلافا لِمَن قال بِإِجزاءِ النيَّة نَهاراً[5]، وعندَ **أحمد** تَصحُّ نيَّة النَّافِلة في النَّهارِ مُطلقاً[6]، لِحديث: «إِنِّي إِذاً صَائِمٌ»، بعد قَوله ﷺ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غِذَاءٍ»[7].

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص373، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص311.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص62.

[3] من قوله: «أَو غَير مُخاطَب، فعلَى القَول بِأَنَّهم مُخاطَبون بِفُروع الشَّريعة»، ساقطة من النسخة (ب).

[4] انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص188، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص474.

[5] انظر تفصيل هذه المسألة في: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص418، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص249.

[6] انظر: البهوتي، كشاف القناع، ج2، ص315، مصطفى بن سعد الرحيباني (ت: 1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لبنان، المكتب الإسلامي، ط 2، سنة 1415هـ/ 1994م، ج2، ص188.

[7] ولم أقف عليه في كتب الســـنة بلفظ: «غذاء»، وأصـــله حديث عَائِشَـــةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْتِينِي، فَيَقُولُ: «أَعِنْدَكِ غَدَاءٌ؟»، فَأَقُولُ: لَا، فَيَقُولُ: «إِنِّي صَائِمٌ»، أخرجه الترمذي في سننه، كتاب أبواب الصوم، بَابُ صِيَامِ الْمَتَطَوِّعِ بِغَيْرِ تَبْيِيتٍ، برقم: [734]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَـــنٌ»، ج3، ص102، أحمد في مســـنده، برقم: [25731]، ج42، ص478، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ، وَالْخِيَارِ فِي الصَّوْمِ، برقم: [1701]، ج1، ص543.

وتمسَّك الجمهورُ[1] بِعُمومِ حديثِ أَصحابِ السُّنن الأربع: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ»[2]، والأَصلُ تَساوي الفَرضَ والنَّفل، وإلى هذا أَشارَ بِقَوله: [في **كلِّ صَوم**]، إلا أنَّ صيامَ النَّفل لا بدَّ مِن تَجديد النيَّة في كلِّ لَيلة، وأمَّا صومُ الفَرضِ إذا كان يجِبُ تَتابعه، فإنَّه يكفي فيه النيَّة[3] في أَوَّله، ولا يلزمه أَن يجدِّدها كما قال: [**وكفت في الشَّهرِ ككلِّ صَومٍ واجِب التَّتابُع**]، فلا يلزَم فيه تَجديد النيَّة [**كـ**] الصِّيامِ لكفَّارة، [**القتل، و**] الصِّيامِ لِكفَّارةِ [**الظِّهار**].

قال (**خ**): «وكفَت نيَّة لما يجِب تَتابُعه»[4]، كرمضان وكفَّارته وكفَّارة قتلٍ أَو ظِهار، وكالنَّذر المتتابع، كمَن نذَر صوم شَهرٍ مُعيَّن بِناءً علَى أنه يجِب التَّتابع، كالعبادةِ الواحِدة مِن حيثُ ارتباطُ بعضِها بِبَعض، إلا إذا انقَطعَ التَّتابع، بِكَمرضٍ أَو سفَر أَو حَيض، فحينئذٍ لا بدَّ مِن تَجديد النيَّة عِندَ الرُّجوع إلى الصَّوم ولَو استمرَّ صائِماً[5]، [**لا التطوُّع**]، فلا تكفي فيه نيَّة واحِدة، بل لا بدَّ مِن تَجديد النيَّة في كلِّ ليلة، وكذلك قضاءُ رَمضان، والصِّيام في السَّفر، وكفَّارة اليمين، وفدية الأَذى، والصَّوم نيابةً عَن الهَدي[6]، [**والطُّهر**]، أَي: ومِن شُروطِ صِحَّة الصَّومِ علَى المرأَة النَّقاء مِن [**كالحَيض**]

---

[1] والعلة في ذلك: أن الجزء الأول من الصوم يبطل لإنعدم النية فيه، فكذلك الجزء الثاني لعدم تجزؤ النية؛ ولأن البناء على فاسد فاسد، انظر: عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، ط 1، سنة 1313 هـ، ج1، ص314، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص419، الشربيني، الإقناع، ج1، ص235.

[2] من حديث حفصة رضي الله عنها، أخرجه ابن ماجه في سننه، في كتاب الصيام، بَابُ مَا جَاءَ فِي فَرْضِ الصَّوْمِ مِنَ اللَّيْلِ، وَالْخِيَارِ فِي الصَّوْمِ، برقم: [1700]، ج1، ص542، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصوم، بَابُ مَا جَاءَ لَا صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يَعْزِمْ مِنَ اللَّيْلِ، برقم: [730]، وقال عنه: «حَدِيثُ حَفْصَةَ حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ»، ج3، ص99، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب النية في الصيام، برقم: [2454]، ج2، ص329، والنسائي في سننه، كتاب الصيام، باب النية في الصيام، برقم: [2331]، ج4، ص196.

[3] العبارة: «في كلِّ لَيلة، وأمَّا صومُ الفَرضِ إذا كان يجِبُ تَتابعه، فإنَّه يكفي فيه النيَّة»، ساقطة من النسخة (ب).

[4] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص62.

[5] العبارة: «إلا إذا انقَطعَ التَّتابع، بِكَمرضٍ أَو سفَر أَو حَيض، فحينئذٍ لا بدَّ مِن تَجديد النيَّة عِندَ الرُّجوع إلى الصَّوم ولَو استمرَّ صائِماً»، ساقطة من النسخة (ب).

انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص400، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص421.

[6] انظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص500، الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص521.

والنِّفاس، فلا يَصحُّ منها الصَّوم ما دامَت مُتلبِّسة بِالدَّم، ولا يجِب علَيها، وقضاءُ الصَّومِ بِأَمرٍ جديد[1] **[قَبلَ الفَجر]**، وإِن كان الباقي مِن اللَّيلِ لَحظة قليلة لا تسَع غَسلها، لأَنَّ الطَّهارةَ ليسَت شَرطا فيه، وإِلى هذا أَشار بقَوله: **[وصحَّ]** الصَّوم، **[قبلَ الغسل]**، إِذا لم تَغتَسِل إِلا بعدَ الفَجر، **[بعد الطهر]**، أَي: انقِطاع الدَّم، وإِذا شكَّت في انقِطاعِه عِند الفَجر وَجبَ عليها الصَّوم والقَضاء.

قال (**خ**): «وبِنقاء ووَجبَ إِن طهُرت قبلَ الفَجرِ [لو 65/ أ] وإِن لحظةً، ومعَ القضاءِ إِن شكَّت»[2].

قَوله: **[وتَركِ إِخراج المنِيّ]**، شَرطٌ في صِحَّةِ الصَّوم يقَظة بِلَذَّة مُعتادة، **[الدَّاعي]**، أَي: استِدعاؤُه، **[و]** تَرك إِخراج **[القيء]**، لأَنه مُفسِدٌ للصَّوم.

قال في (**الرِّسالة**): «وإِن استقاء فقاء فعليه القضاء»[3]، وروى أصحاب السُّنن و**الحاكم** عنه ﷺ أَنه قال: «مَـنْ ذَرَعَـهُ الْقَـيْءُ وَهـوَ صَـائِمٌ فَلَيْـسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وإِن اسْتَقَاءَ عَمْداً فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ»[4].

[والمذي]، أي: وصحة الصوم بترك إخراج المذي لا إن خرج بلا لذَّة أو غير معتادة، **[أو الجماع]**، أي: وصحته بترك الجماع، وهو أعمُّ[5] مما قبله، المراد به: تغييب حشفة بالغ أو قدرها في فرج ولو لم ينزل[6]، **[وتركه]**، أي: وشرط صحَّته بترك، **[إِيصال ما تحلَّلا]**، وهو كل ما تميَّع مِن مائع

---

[1] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص421، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص356.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص62.

[3] انظر: ابن أبي زيد القيرواني، الرسالة، ص60.

[4] من حديث أبي هريرة رضـــي الله عنه، أخرجه ابن ماجه في ســـننه، كتاب الصـــيام، باب ما جاء في الصـــائم يقيء، برقم: [1676]، ج1، ص536، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصوم، باب ما جاء فيمن استقاء عمداً، برقم: [720]، وقال عنه: «حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ»، ج3، ص89، وأبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب الصائم يستقئ عامداً، برقم: [2380]، ج2، ص310، والحاكم في مســتدركه، برقم: [1557]، وقال عنه: «صَـحِيحٌ عَلَى شَـرْطِ الشَّـيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج1، ص589.

[5] في النسخة: (ب) «أعلم» بدلا عن «أعم».

[6] بتصرف يسير، انظر: خليل بن إسحاق، ص22، وانظر: الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج1، ص173.

أو جامِد إذا وصل إلى منفذ عال أو سافل، وهذا في غير بلع ما بين الأَسنان مِن طعام، وأمَّا هو فلا يضرُّه ولو تعمَّد بلعَه[1]، **[لمعدَّة]**، أَي: للمعدَّة، كلَبنٍ وسمن وماء، مِن الفَم والعَينِ والأُذن، سَواء كان بِالحقنة، **[أو حلق]**، أي: وصل للمعدَّة مِن الحلق، والحقنة وهو: ما يعالج به الأرياح الغِلاظ أو دواء في الأمعاء يصب إِليه الدواء مِن دُبر بآلة مخصوصة، فيصل الدواء للأمعاء[2]، وهو من معنى الأكل، لا إن كان جامدا.

قال في **(زخ)**: «لا جامِد ولو فتائل عليها دهن، قاله **أبو الحسن**[3]، وهو من أدوية العجم، ولا يعرفها العرب، وقد نصَّ في **(المدوَّنة)**[4] على كراهتها، وقال: إن احتقن في فرض أو واجب بشيء يصِل إلى جوفه، فليقض ولا يكفِّر، لأنه لا كفَّارةَ فيما يصِل من غير الفم»[5].

وفي **(نوازل القصري)** سؤال عَن الصائم: «هل يجوز له استعمال الكحل ودهن الرأس نهارا أَم لا ؟ وهل يجِب عليه القضاء لذلك إِن استعمله أم لا ؟ جوابه: إذا تحقَّق أنه يصل إلى حلقه لم يجز له أن يفعله، وإن شكَّ كره له، وإذا فعلَه في هاتين الصُّورتَين وجب عليه الإِمساك مع القضاء، وإذا تحقَّق أنه لا يصِل إلى حلقه جاز له فعله ولا قضاء عليه، ويختبر نفسه في غير زمن الصوم، وهذا التفصيل إنما هو فيمن فعلَه نهارا، وأمَّا مَن فعله ليلا، فلا شيء عليه، ولا يضرُّه هبوطه نهارا، لأَنه غاصَ في أعماقِ البدن، فكأَنه بمثابة ما ينحَدِر مِن الرأس إلى البدن مِن غير طريق الحلق[6]،

---

[1]وهو مذهب المدونة ورجحه ابن حاجب، وقيل: يعفى عنه إن كان غلبة أو سهواً ولو تعمده وجب عليه القضاء والكفارة، انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص402، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص361.

[2]انظر: الزرقاني الوالد، الزرقاني على خليل، ج2، ص362، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص249.

[3] ويقصد به أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، وانظر رأيه في الدهن والحقنة: اللخمي، التبصرة، ج2، ص795.

[4]انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص269.

[5]انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 217.

[6] في النسخة: (ب) «البدن» بدلا عن «الحلق».

انظر: (**س**)[1] اه، ويدخُل في هذا استعمال الشم ليلا، فلا يضرُّ هبوطه نهاراكما لا يخفى» اه، والله تعالى أعلَم. اهـ مِن (**نوازل القصري**)[2].

ولبعضهِم نظما[3]:

الصَّـــــبُّ فِي الأُذْنِ وَدُهْنُ الرَّأْسِ وَالكُحْـلُ وَالحِنَّـا فَخُـذْ قِيَـاسِـــي
تُـبَـاحُ مَـعْ تَحَـقُّـقِ السَّـــــلاَمَـهْ مِنْ وَصْـــلِهَـا لِلْحَلْقِ لَا مَلَامَـهْ
وَوَصْـــلُهَـا وَلَوْ بِشَـــــكٍّ مُبْطِـلُ وَفِعْلُهَـا مُطْلَقَـاً لَيْلاً يَحْصُـــــلُ

[لا كإحليلا]، أي: مِن الذَّكر[4].

ثمَّ أشار إلى ما تقدَّم مِن المفطِراتِ التي يجِبُ على الصائمِ تركها ماذا يلزمُه فِعلها نِسيانا، فقال:

نِسْـــيَـانُ ذَا فِي الفَرْضِ يُوجِبُ القَضَـــا كَالسَّـــبْقِ مِمَّا اسْـــتَاكَ أَوْ تَمَضْـــمَضَـــا
وَالشَّـــــكِّ فِي الـفَـجْـرِ أَوْ الـغُـرُوبِ أَوْ ابْـتِـلاَعِ الـبَـلْـغَـمِ المَـغْـلُـوبِ
أَوْ عَـامِـدَاً فِي الـنَّـفْـلِ فِـطْـرَاً حَـرِّمَـا وَلَـوْ عَـلَـيـهِ بِالـطَّـلَاقِ أُقْسِـــمَـا

قوله: [**نسيان ذا في الفرض يوجب القضا**]، إشارة إلى ما تقدم من المفطرات إذا فعلها ناسيا فعليه القضاء دون الكفارة واحترز بالفرض عن النفل فلا شيء على من أفطر ناسيا ثم شبه في وجوب القضاء، قوله: [**كالسبق مما استاك أو تمضمضا**] إذا سبق إلى حلق الصائم شيء مِن رطوبة السِّواك أَو مِن المَضمضةِ أَو إلى معدَّتِه، فعليه القضاء

---

[1] ويقصد به أبو النجا سالم بن محمد السنهوري (ت: 1015هـ)، انظر: محمد العلمي، معجم رموز مؤلفات المالكية، ص151.

[2] انظر: القصري، نوازل القصري، ج1، ص545.

[3] من بحر الرجز: لم نعثر على قائله.

[4] لما جاء في المدونة: «قلت أرأيت من قطر في إحليله دهناً وهو صائم، أيكون عليه القضاء في قول مالك؟ قال لم أسمع من مالك فيه شيئاً وهو عندي أخف من الحقنة ولا أرى فيه شيئاً»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص270، وانظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص613، ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص170.

فقط[1]، [**و**] مما يوجب القضاء [**الشك في الفجر**]، أي: أكله حال كونه شاكّاً في الفجر، فالقضاء مع الحرمة، والمراد بالشكِّ عدم اليقين، فيدخل فيه ما إذا قال له رجل: أكلت بعد الفجر، وقال له: أكلت قبله[2]، [**والغروب**] إذا أَكلَ وهو شاكٌّ في الغُروب، فعلَيه القضاء، [**أو ابتلاع البلغم المغلوب**]، يعني أَنه إذا ابتلعَ البلغم أَو البُصاق، هَذا ضعيف، والمعتَمدُ لا قَضاء علَيه.

وفي (**نوازل القصري**): «سؤالٌ عمَّن ابتلع دما غلبةً حتى خرج مِن أسنانه، [لو 65/ ب] أيجب عليه القضاء أم لا ؟ جَوابه: أنه لا قضاء عليه، كما في (**ح**)[3] عَن **ابن عرفة**[4] **وابن شاس**[5]، وأما إن ابتلعه وهو قادر على طرحِه، ففي وجوب القضاء عليه خلاف، **ابن قداح**[6]: مَن وجد في فمه دما وهو صائم فمجَّه حتى ابيضَّ، فلا شيء عليه، ويستحبُّ له غسله إذا قام إلى الصلاة أو إلى الأكل، فإن لم يفعل، فلا شيء عليه»[7].

---

[1]انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف على مسائل الخلاف، ج1، ص437، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص534.

[2] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص526، والعدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ج2، ص251.

[3]انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص427.

[4]انظر: ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج2، ص74.

[5]انظر: ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج1، ص253.

[6] وهو: أبو علي عمر بن قداح الهواري التونسي المالكي، ولد سنة (650هـ) بتونس، وهو حافظ المذهب المالكي ومفتيه، وولي قضاء الأنكحة، والتدريس بالمدرسة الشماعية القريبة من مسجد الزيتونة، وأخذ العلم عن أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن عمران الصدفي، وأبو أحمد الزواوي وغيرهم، ومن أشهر تلامذته: القصري وأبو إسحاق برهان الدين القيسي الصفاقسي، وأبو الحسن بن فرحون، وأبو عبد الله محمد بن عرفه وغيرهم، ومن أشهر مؤلفاته: (المسائل الفقهية)، و(ملحق الفتاوى)، وأدركته المنية رحمه الله سنة (734هـ)، انظر: ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة، ج1، ص33، ابن فرحون، الديباج، ج2، ص82، ابن حجر، الدرر الكامنة، ج3، ص179، .

[7]انظر: القصري، نوازل القصري، ج1، ص459. وانظر: ابو علي عمر بن قداح الهواري (ت: 734هـ)، المسائل الفقهية، تح: محمد بن الهادي أبو الأجفان، مالطا، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية (منشورات ELGA)، ط 1، سنة 1996م، ص128، وانظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص427.

[**أو عامدا في النفل فطرا**]، يعني أن الفطر في صوم التطوع حرام، وعليه القضاء إن كان لغير مقتض[1]، [**حرما**]، أي: أُحكم عليه بأنه حرام ولا يجوز، [**ولو عليه بالطلاق أقسما**]، أي: ولو حلف له مَن يريد منه الإفطار بالطلاق، فلا يجوز ذلك إلا لوجه، بأن تكون المرأة التي حلَف بطلاقها لا يتركها الحالف إن حنث، بل يتمادى معها في الحرام، فيجوز له الفطر، كما إذا أمره بذلك والده حنانا وشفقة، أو شيخه وإن لم يحلفوا له، ولا قضاء عليه في ذلك.

قال (**خ**) عاطِفا على ما فيه القضاء: «وفي النفل بالعمد الحرام ولو بطلاق بت لوجه، كوالد وشيخ وإن لم يحلفا» [2].

[فصل في معفوات الصيام][3]:

ثمَّ تكلَّم على الأَشياء التي لا تفسِد الصَّومَ ولا تُوجِبُ القضاء، فقال:

وَلَا قَضَـــا فِي غَـالِـبٍ مِـنْ مَـذْيِّ أَوْ قَـيْءٍ أَوْ مِـنْ بَـلْـغَـمٍ أَوْ مَـنِيِّ

وَلَا ذُبَابٍ غَبْـــرَةِ الطَّـــــــرِيق أَوْ صَانِـــــــعِ الجِبْـــسِ أَوْ الدَّقِيقِ

قَوله: [**ولا قضا في غالب مِن مَذيّ**]، يعني أنَّ المذي إذا خرجَ مِن الصائم غلَبة، فإنَّه لا يُبطِل الصَّوم، ولا يتَوجَّب القضاء[4]، لقَول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 76]، وقوله ﴿لاَ يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا﴾ [البقرة:

---

[1] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص266، ابن الجلاب، التفريع، ج1، ص172.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص62.

[3] من وضع الباحث.

[4] انظر: مجمل المعفوات للصائم: اللخمي، التبصرة، ج2، ص740، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص402، والمواق، التاج والإكليل، ج3، ص372.

285]، **[قيء]**، إذا لم يَزدَرِد[1] منه شيئاً، وأَمَّا إذا ازدَردَ مِنه شيئاً ساهياً، فعلَيه القضاء[2]، **[أَو مِن بَلغَم]**، ولا قضاءَ فيه، ومثله النُّخامة ولو وَصلَت إلى طَرفِ اللِّسان وتعمَّد ابتلاعها، ولا قضاءَ علَيه في شيءٍ مِن ذلك، كما في **(نَوازل القصري)**[3]، وكما في **(دخ)**، قال: «لكن المعتَمد في البلغَم أَنه لا يفطِر مُطلقا، ولَو وَصل إلى طَرفِ اللِّسان، للمَشقَّة» [4].

[أَو مَنِيّ]، أَي: لا قضاءَ إذا خرجَ غلَبةً مِن المستَنكح[5]، **[ولا]** قضاءَ في غالب **[ذُباب]** أَو بَعوض، لأنَّ الصائمَ لا بدَّ له مِن الحَديث، والذُّبابُ يطيرُ ويَسبِق إلى حلقِه، فلا يُمكِنه الامتِناع منه، وفي **(الرقعي)**[6]:

وَمَا عَلَيْنَا فِي الذُّبَابِ مِنْ حَرَجْ إِنْ كَانَ دَاخِلاً نَعَمْ أَوْ إِنْ خَرَجْ

بخلافِ القمل والبَراغيث، **[غبرة الطَّريق]**، أَي: وكذلك غُبار الطَّريقِ للمارّينَ فيها، **[أَو صانع الجِبس]** والإسمَنت وغَيرها، فإنَّه يُعفَى عمَّا وصلَ لحلقِه، وفي معنى ذلك غُبار طينِ البئر لمن يَعمل فيه، وما يخرُج مِن الغَزل ومَعامِل النَّسيج، **[أَو الدَّقيق]**، كمَن يَعمَل في آلةِ الطَّحن، وإذا جاءَ رمضان في زَمنِ الحَصادِ يَجوزُ للأَجير الفِطر إن حصَلت لَه مشقَّة شَديدة، بِشَرط تَبييت النيَّة واحتياجه للحَصادِ لمِعاشِه، وإلا كره، وكذلك ربُّ الزَّرع.

قال في **(زخ)**: «وأَمَّا مالِكُ الزَّرع، فلا خِلافَ في جَواز جَمعِه لزَرعِه وإن أَدَّى إلى فِطره، وإلا

---

[1] الزَّرْدُ: من ازْدَرَدَ أي: ابتلاع، وازدرد اللقمة إذا ابتلاعها، انظر: الفراهيدي، كتاب العين، ج7، ص356، ابن فارس، مجمل اللغة، ص451.

[2] انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص345، القرافي، الذخيرة، ج2، ص507.

[3] انظر: القصري، نوازل القصري، ج1، ص457.

[4] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص525.

[5] المستنكح: هو الذي يعتريه الشك كثيراً، انظر: الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص170، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص143.

[6] انظر: الرقعي، نظم مقدمة ابن رشد، ص43.

وقعَ في النَّهيِ عَن إضاعَةِ المال»[1].

وفي (**شرح الرّسالة**) **لمحمد الأَمين بن عبد الوهاب**: «قال شيخنا **عبد الله**:

وَصَـــاحِـبُ الـزَرْعِ أَوْ الحَصَـــادِ فَـطْـرُهُمَـا أُبِـيْـحَ بِالمِـرْصَـــادِ

وَالرَاعِي فِي الصَـيْفِ وَطَـالَـبٌ لِمَـاَ ضَـــلَّ وَطَـارِدٌ وَحَـافِـرٌ لِـمَـا

وَأَيُّ لَـــوْمٍ لِـــذَوِي الـعِـيَـــالِ إِذَا امْـتَـطَـى مَـطِـيّـةَ احْـتِـيَـالِ

اه منه[2]، ودين الله يُسر.

[فصل في ما يوجب القضاء والكفارة، وأنواع الكفارة][3]:

ثمَّ شرعَ يُبيِّن ما يُوجِب القضاءَ والكفَّارة معا، وأَنواعَ الكفَّارة، فقال:

وَخَمْسَـــةٌ فِي عَـمْـدِهَـا تُـكَـفّـرُ إِلَا بِـتَـأْوِيْـلٍ قَـرِيـبٍ يُـعْـذَرُ

فِي رَمَضَـــانَ قَـطُّ بِاخْـتِـيَـارِ فَـرَفْـعُـهُ الـنّـيَـةَ بِالـنَّـهَـارِ

أَوْ أَكْـلاً أَوْ شُـــرْبَاً بِـفَـمٍ عَـمْـدَا أَوْ مِـنْ جِمَـاعٍ أَوْ مَـنِيٍّ قَصْـــدَا

وَهِـيَّ عَـلَـىَ الـتَّـخْـيِـيرِ إِمَّـا أَدَّا سِـــتِّينَ مِسْـــكِينَـاً لِكُـلٍّ مُـدّا

أَوْ صَامَ شَهْرَينِ وَلَاءً نَسَـــــــقَا أَوْ مُؤْمِنَاً رِقّـاً سَـــــــلِيمَاً اعْتَقَا

[لو 66/ أ] قوله: [**وخمسة**]، تجِب الكفَّارة [**في عَمدِها**]، لا في نِسيانها، وكذلك لا كفَّارةَ في الإكراه، [**تكفَّر**]، والكفَّارةُ تجِبُ علَى المفطِرِ معتَمِّداً[4]، [**إلا بتأويلٍ قَريب**]، وهو المستنِد فيه إلى أَمرٍ مَوجود، وأَمَّا التأويلُ البعيد، فهو ما استندَ فيه إلى أَمرٍ مَعدوم، ثمَّ بيَّن (خ) التَّأويلَ القريب بِقَوله:

---

[1] انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 218.

[2] انظر: محمد الأمين بن عبد الوهاب، التلخيص المفيد، مخطوط، اللوحة: 78.

[3] من وضع الباحث.

[4] انظر: مجمل ما يوجب القضاء والكفارة: القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، ج1، ص263 وما بعدها، ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص341 وما بعدها، اللخمي، التبصرة، ج2، ص791 وما بعدها، الدردير، الشرح الكبير، ج1، ص527 وما بعدها.

لا إن أَفطر ناسيا أو لم يغتسِل إلا بعدَ الفَجرِ أَو تَسحَّر قُربَه أَو قدِمَ لَيلا أَو سافَر دونَ القَصر [أَو رأى شوالا نهارا] [1] فظنُّوا الإباحة[2].

ثم بيَّن كذلك التَّأويلَ البعيدَ بِقوله: بِخلاف بَعيد التأويل، كَراءٍ ولم يقبل أَو أَفطر لِحُمَّى ثمَّ حُمَّ أَو لِحَيضٍ ثمَّ حَصل أَو حِجامة أَو غيبة[3].

[يعذر] المفطِرُ المستنِد إلى التأويل القريب، كَما يُعذَر بالجهل، أَي: جهل رمضان، كمَن أَفطرَ يومَ الشَّكِّ قبلَ الثُّبوت، فَلا كفَّارة، لا جَهل وُجوبِها، فلا يُسقطها.

وفي **(الدسوقي)**: «والحاصِل أنَّ أَقسامَ الجاهِل ثلاثة: فجاهِل حُرمة الوطء، وجاهِل رَمضان، لا كفَّارةَ عليهما، وجاهِل وُجوب الكفَّارة معَ علمِه بِحُرمة الفِعل تَلزمُه الكفَّارة»[4]، **[في رمضان قط]**، لا كفَّارة في غَير صَومِ رمضان، كقَضائه، ولا في الكفَّارات **[باختيار]** لا بإكراه، **[فرفعه النيَّة بالنَّهار]**، وأَولى ليلا وطلع الفجر رافِعا لها، **[أو أكلا]** لِما يقَع بِه الإفطار، ولو حَصاةً أَو دِرهما[5]، **[أو شربا بفم]** فقط، فلا كفَّارةَ فيما وَصلَ لِلحلقِ مِن غيره، كأُذنٍ أَو عَين[6]، **[عَمدا]** لا نسيانا، **[أو مِن جِماع]**، وهو مَغيب الحَشفة في الفَرج، **[أَو مني]**، أي: تعمَّد خُروج مَنيٍّ بِسَببِ تَقبيلٍ أَو مُباشَرة أَو إدامة فِكر أَو نظَر، وكان عادته الإنزال كما سَيأتي، **[قصدا]**، أي: قَصده، إلا إذا خالفَ

---

[1] العبارة ما بين المعقوفتين: ساقطة من كل النسخ، ومثبتة من المصدر.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص62.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص62.

[4] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص527.

[5] اختلفوا في الجماد الذي لا يؤكل عادة كالحصاة والدرهم، فذهب ابن ماجشون إلى أنهما كحكم الطعام، فعليه في العمد القضاء مع الكفارة، واختاره اللخمي لأن الحصاة تشغل المعدة وتنقص الجوع، وذهب ابن القاسم وابن حبيب إلى أنه لا قضاء عليه، إلا أن يكون متعمداً فيقضي فقط لجبر تهاونه بالصيام، انظر: القيراوني، النواد والزيادات، ج2، ص41، اللخمي، التبصرة، ج2، ص740 وما بعدها.

[6] اختلفوا في قضاء الفطر ما يصل إلى الحلق من العين والأذن، فمذهب المدونة وابن القاسم أن عليه القضاء فقط ولا كفارة عليه إن كان عامدا، خلافا لابن حبيب في أنه لا قضاء عليه ولا كفارة ليسارة ما يصل إلى الحلق منهما، انظر: القيراوني، النوادر والزيادات، ج2، ص42، اللخمي، التبصرة، ج2، ص742.

عادتَه، [**وهي على التَّخيير**]، أَي: كفَّارة الصَّوم يخيَّر فيها المكفِّر بينَ أَحدِ ثلاثة أُمور: إِمَّا أَن يُطعم، وهي معنَى قَوله: [**إما أدى ستّين مسكينا**]، أو فقيرا، [**لكلّ**] واحدٍ [**مُدّا**]، وقَد تقدَّم مِقدار المدِّ، لا يُجزئ غداء وعشاء، وتتَعدَّد الكفَّارة بِتَعدُّدِ الأَيام، فمَن أَفطَر الشَّهرَ كلَّه متَعمِّدا لزِمته ثلاثون كفَّارة إِن كان الشَّهرُ كامِلا، أَو تسعٌ وعشرون إِن كان ناقِصاً[1]، [**أَو صام شهرَين ولاء**]، أَي: تَتابُعا، ويَبدأ بِالهلال.

وقوله: [**نَسقا**]، تَوكيد، [**أَو**] للتَّخيير، [**مؤمنا رقا**]، أَي: عبدا، [**سليما**] مِن العُيوب، [**اعتقا**]، والأَفضل في هذه الأَنواع الإِطعام، وفي هذا الزَّمن تَدورُ الكفَّارةُ بين أَمرَينِ فقَط: الإِطعام أَو الصَّوم، وأَمَّا العتق، فقَد صار ليس في متَناول النَّاس، لأَنَّ الرَّقبة كادَت أَن تَضمَحِل، وما ليس في طَوقِ الإِنسان لا يكلَّف بِه.

ثمَّ شرعَ يتكلَّم علَى بعضِ الأُمور يلزَم فيها إِطعام مُدٍّ، فقال:

وَمَنْ تَوَانَى فِي قَضَا رَمْضَانِ ... مُفَرِّطَاً حَتَّى أَتَاهُ الثَّانِي
عَلَيْهِ إِيْجَاباً لِكُلِّ يَوْمِ ... إِطْعَامُ مُدٍّ مَعْ قَضَاءِ الصَّومِ
كَمُرْضِعٍ خَافَتْ عَلَى الصَّغِيرِ ... وَلَمْ يَكُنْ ثَمَّ غِنًى لِلظِّيرِ
أَوْ لَمْ يَكُ الطِّفْلُ سِوَاهَا يَقْبَلُ ... أَوْ حَامِلٍ تَخْشَى عَلَى مَنْ تَحْمِلُ

قوله: [**ومَن تَوانَى**]، أَي: تَراخَى، [**في قَضا**] صومِ [**رمضان مفرّطا**]، أَي: مُتكاسِلا، [**حتَّى أَتاه**]، أَي: دخلَ علَيه رَمضان [**الثاني**] مِن السَّنة التي بعدَ السَّنةِ التي أَفطرَ فيها، [**عليه إيجابا**]، أَي: وُجوبا، [**لكلِّ يومٍ إطعام مُدٍّ**] بمُدِّه (علَيه الصَّلاة والسلام)، فلَو أَعطى مِسكيناً مُدَّينِ عَن يَومَينِ مثلا، ولو لكلِّ واحدٍ في يَومه، لم يُجزِه إِن كان التَّفريطُ في عامٍ واحِد، ولا يتكرَّر تكرُّر السِّنين، فمَن فرَّط في قَضاءِ عشرة أَيامٍ من رمضان، ومكثَ سِنين لم يقضِ، فإِنَّه يلزم عشرة أَمداد فقَط[2]، [**مع**

[1] انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص383، الدردير، الشرح الصغير، ج1، ص697.
[2] انظر: القيراوني، الرسالة، ص60، ابن الجلاب، التفريع، ج1، ص184، القاضي عبد الوهاب، التلقين، ج1، ص75.

قضاءِ الصَّوم]، أَي: يَلزَمه معَ ذلك القضاء، **[كمُرضِع خافَت علَى]** ولدِها **[الصَّغير]** مِن الصَّوم، فإِنَّه يجوزُ لها الفِطر وعلَيها الإِطعام، ولا يجوزُ لها الفِطر بِمُجرَّد حُصولِ المشقَّة[1]، ولكن صرَّحَ **اللَّخمي** بِجَوازه لها بِمُجرَّد حُصولِ المشقَّة[2]، **[ولم يكُن ثَمَّ غنيٌّ للظّئر]**، والظِّئر: هي التي تُرضعُ الأَولادَ بِالأُجرة، ولم تجِد هذه المرضع ما تَستأجِر بِه، **[أَو لم يكُ الطِّفل]**، أَو وَجدَت، ولكن الطِّفل لم يقبَل **[سِواها يقبل]**، أَي: غَير أُمِّه، ووَجبَ الفِطرُ إن خافَت على الطِّفل هَلاكا أَو شَديدَ أَذى، أَو علَى نفسِها، **[أَو حامِل تَخشى]** الضَّرر **[علَى مَن تَحمِل]**، فإِنَّه يجوزُ لها الفِطر، ولكن لا إِطعامَ علَيها [لو 66/ ب] علَى المشهور، وإِنَّما علَيها وعلَى المرضِع القَضاء إِن أَفطَرتا بِأَحدِ الأَمرَين السَّابِقَين، وأُجرة الظّئر تكونُ في مالِ الولد إِن كان لَه مال، ثمَّ في مال الأَب علَى المشهور[3].

[فصل في مندوبات الصيام][4]:

ثمَّ شرع يتكلَّم على مندوبات الصوم، فقال:

ويُستَحبُّ فِديةٌ لِلهَرِم أَو عَطِشٍ كِلاهُمَا لَمْ يَصُمِ
كَذَلِكَ التَّعْجِيلُ بِالفُطُورِ وَمِثْلُهُ التَّأخِيرُ بِالسَّحُورِ
وَصَومُ وَقْفَةٍ لِغَيرِ المُحْرِمِ وَتَاسِعٌ وَعَاشِرٌ المُحَرَّمِ
وَسِتَّةٍ مِنْ شَهْرِ شَوَّالٍ كَمَا ثَلاثَةٌ مِنْ كُلِّ شَهْرِ عُمِّمَا

قوله: **[ويستحب]**، يعني أنه يستحب، **[فدية للهرم]**، وهو مَن طعنَ في السِّنِّ وضعُف عن

---

[1] وللمرضع في المذهب ثلاثة أحوال: **أحدها**: أنه لا يجوز لها الفطر والإطعام إذا قدرت على الصوم، ولم يجهدها الإرضاع ولم يتضرر ولدها بذلك، **والثاني**: يجوز لها فيه الفطر والإطعام، وهي إذا أجهدها الإرضاع ولم تخف على ولدها أو خافت عليه حدوث مرض أو زيادة ولم يمكنها الإرضاع، والحالة **الثالثة**: يجب عليها الفطر والإطعام، إذا لم يمكنها الإرضاع وخافت على ولدها شدة الأذى، انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2، ص320، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص448، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص309.

[2] انظر: اللخمي، التبصرة، ج2، ص758، العدوي، حاشية العدوي على الكفاية، ج1، ص448.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، ج5، ص163، ابن عرفة، المختصر الفقهي، ج8، ص199.

[4] من وضع الباحث.

الصَّوم ولم يقدِر عليه في جميع الفصول، يندَب له أَن يفتدي بِمُدٍّ مِن طعامٍ عن كلِّ يوم[1]، [**أو عطش**]، لا يقدر على الصوم كذلك في أيِّ زمَنٍ مِن الأَزمنة، فإذا قدِرا على الصوم في زمنٍ أُخِّرا إليه، ولا فِديةَ عليهما[2]، وهذا معنى قوله: [**كلاهما لم يصم**]، أي: لم يقدرا على الصوم في الفصول الأَربعة، [**كذلك التعجيل**]، أي: وكذلك يستحبُّ للصائم التعجيل، [**بالفطور**] بمجرَّد غُروبِ الشمس، ولا عِبرةَ بالبياض الذي بعدَه، ويستحبُّ أَن يكونَ بتَمر أو سكَّر، لأنَّ الصومَ يُنقِص البصَر، والحلاوةَ تردُّ ما زاغَ منه، ولهذا أَشار بعضُهم بِقَوله [3]:

فُطُورُ التَّمْرِ سُنَّـهْ رَسُـولُ اللهِ سَـنَّـهْ
يَنَـالُ الأَجْرَ عَبْـدٌ يُحَـلْـيِ مِـنْـهُ سِـنَّـه

ويندبُ أَن يقول: «اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ، فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ»[4]، وفي الحديث عن **سهل بن سعد** أنَّ رسول الله ﷺ قال: «لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ»[5]، «وأَخَّروا

---

[1] القاضي عبد الوهاب، ج1، ص219، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص353.

[2] وهو ظاهر المدونة وشهره اللخمي، وذهب أصبغ إلى أنه يندب لهما الإطعام، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص279، القيراوني، النوادر والزيادات، ج2، ص33 وما بعدها، اللخمي، التبصرة، ج2، ص756.

[3] من بحر: الهزج، لم نعثر على قائله.

[4] من حديث أَبِي زُهْرَةَ رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في سننه، في كتاب الصوم، باب القول عند الإفطار، برقم: [2358]، ج2، ص306، والبيهقي في شعب الإيمان، كتاب الصيام، فَصْلٌ، مَا يُفْطِرُ الصَّائِمُ عَلَيْهِ، وَمَا يَقُولُ عِنْدَ فِطْرِهِ، برقم: [3619]، ج5، ص405، وقال عنه الشوكاني: «وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ لِأَنَّهُ فِيهِ دَاوُد بْنُ الزِّبْرِقَانِ وَهُوَ مَتْرُوكٌ»، انظر: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، ط 1، سنة 1413هـ/ 1993م، ج4، ص262.

[5] أورده البخاري في صحيحه، ولكن من غير زيادة «وأخَّروا السَّحور» فهي من رواية أبي ذر الغفار رضي الله عنه، اخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب تعجيل الإفطار، برقم: [1957]، ج3، ص36، ومسلم في صحيحه، في كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، برقم: [1098]، ج2، ص692.

السَّحور»[1]، رواه **البخاري**.

[ومثله]، أي: ومما يندب أيضا، **[التأخير بالسحور]**، لِما رواه **البخاري** عن **أنس بن مالك** قال، قال رسول الله ﷺ: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[2].

قال في **(زخ)**: «واستحباب تأخيره ما لم يدخُل في شكٍّ مِن الفَجر، ويحصُل بِقليل الأَكل وكثيره، ولو بالماء، لحديث: «تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ»[3]، وفيه أَيضا: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً»[4]، وروي أيضا: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحُورِ»[5]، ومعناه: أنه ممَّا اختصَّت بِه هذه الأُمة في صَومها، والأُكلة – بالضَّمّ .: اللُّقمة الواحدة، – وبالفتح .: الأَكل مرَّة واحِدة، وهُما رِوايتان» اهـ منه [6].

وفيه أَيضا قوله: «**(فوائد)**: الثَّالثة: في الحديث: ثلاثة لا يحاسب العبد عليها، وهي: ما أَفطَر عليه الصائم أَو تسحَّر بِه، وما أَكل مع الإِخوان في ذات الله، ونظمَها **(عج)** في قوله[7]:

قَدْ جَاءَ: لَا حِسَابَ فِي أَكْلِ السَّحُورْ كَذَا مَعَ الإِخْوانِ أَوْ أَكْلِ الفُطُورُ»

---

[1] من حديث أبي ذر الغفاري رضي الله عنه: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَزَالُ أُمَّتِي بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الْإِفْطَارَ، وَأَخَّرُوا السُّحُور» أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [21312]، ج35، ص245، قال عنه الهيثمي: «فيه سليمان بن أبي عثمان. قال أبو حاتم: مجهول»، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج3، ص154.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، بَابُ بَرَكَةِ السَّحُورِ مِنْ غَيْرِ إِيجَابٍ، برقم: [1923]، ج3، ص29، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب فضل السحور وتأكيد استحبابه، برقم: [1095]، ج2، ص678.

[3] من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أخرجه ابن حبان وصححه، كتاب الصوم، باب السحور، برقم: [3476]، ج8، ص253، وأورده السيوطي في الجامع الكبير، ولم يعزه إلا لابن جبان، انظر: السيوطي، الجامع الكبير، 2ج، ص471.

[4] سبق تخريجه، في هذه الصفحة من حديث أنس بن مالك عند البخاري ومسلم.

[5] من حديث عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بَابُ فَضْلِ السُّحُورِ وَتَأْكِيدِ اسْتِحْبَابِهِ، وَاسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِهِ وَتَعْجِيلِ الْفِطْرِ، برقم: [1096]، ج2، ص770، وأحمد في مسنده، برقم: [17762]، ج29، ص297.

[6] انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 221.

[7] من بحر الرجز: لم نعثر على منظومة الشيخ علي الأجهوري، وأورده ابن حمدون أيضا في حاشيته، انظر: الزجلاوي، الوجيز، مخطوط، اللوحة: 221، مولاي أحمد الطاهري، الفتوحات، ج2، ص88، ابن حمدون، حاشية ابن حمدون على الميارة، ج2، ص85.

زاد في (**الفتوحات**) ونسَبهُ لـ: (**عج**) أَيضا[1]:

وَضِـــفْ لِهَذَا فَضْـــلَةَ الضَّـــيْفِ فَقَدْ ذَكَـــرَ قَـــوْمٌ أَنَّ هَـــذَا قَـــدْ وَرَدْ

وينبغي أن يؤخَّر السحور إلى أن يبقى مقدار خمسين آية للفجر، أي: قراءتها، وقَد جرى العمل بالتحرّي بِثلث ساعة قبل الفجر كما قيل[2]:

وَثُلْـثُ سَـــــاعَـةٍ قُبَيْـلَ الَفجْرِ لَا أَكْـلَ فِي ذَا الوَقْـتِ لِلتَّحَرّي

هَـذَا الَّـذِي جَـرَى بِـهِ بِـفَـاسِ عَـمَـلُـنَـا وَقَـالَـهُ المِـوَاسِـــــي

ذكره في ابن حمدون (**حاشيته على صغير ميارة**)[3]، ونسبَ البيتَين إلى الشَّيخ سيدي **أبي عبد الرَّحمن عبد القادر الفاسي**[4] في (**رَجزه في الاسطرلاب**)[5].

[**وصوم وقفة**]، أي: يوم عرفة، وهو التاسع ذي الحجَّة، لِما رُويَ من تكفيره لسنيتَن[6]، وأَنَّ

---

[1] وأورده ابن حمدون في حاشيته أيضاً، انظر: مولاي أحمد الطاهري، الفتوحات، ج2، ص88.

[2] من بحر الرجز، لم نعثر على قائله.

[3] انظر: ابن حمدون، حاشية ابن حمدون على الميارة، ج2، ص85.

[4] وهو أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي، ولد سنة (1040هـ) بمدينة فاس، اشتهر بتضلعه ورسوخه في علوم شتى، ومن أشهر شيوخه والده وعمه أحمد بن علي الفاسي، والشيخ حمدون بن محمد الأبار، وأحمد بن محمد القلصادي، والصباغ، وعرف بكثرت المصنفات وتنوعها، فقد فاقت المئة وسبعون مؤلفاً، ومنها: (الأقنوم في مبادئ العلوم)، و(نخبة الطلاب في علم الاسطرلاب)، و(مفتاح الشفاء)، وغيرها، توفي رحمه الله سنة (1096هـ)، انظر: محمد الصغير الإفراني، صفوة من انتشر، ص337 وما بعدها، الكتاني، سلوة الأنفاس، ج1، ص357 وما بعدها، محمد قاسم مخلوف، شجرة النور، ص315 وما بعدها.

[5] ويسمى: (نخبة الطلاب في علم الاسطرلاب)، وهو أرجوزة من 115 بيتاً، توجد نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط –المغرب الأقصى– فهرس رقم: [450]، القائمة: [208]، وتوجد منها نسخة في الخزانة الحسينية، رقم تسلسلها: [7106].

[6] لحديث أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالَّتِي بَعْدَهُ»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، برقم: [1162]، ج2، ص818، وابن ماجه في سننه، كتاب الصيام، باب صيام يوم عرفة، برقم: [1730]، ج1، ص551.

صيامه كصيام سنتَين[1]، وكذلك يندب صيام الأيام الثمانية قبله، إلا أنَّ اليوم التاسع آكَد كما قال (**المرشد المعين**)[2]:

كَتِسْعِ حَجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرْ .....إلخ البيت

[لغير المحرم]، أي: لغير الحاجِّ، لأن الحاجَّ يندب له الفطر ليتقوَّى على الدعاء، ويكره له صومه، لأنه يضعف عن العمل فيه بسببه، ولورود النهي عنه، ففي **سنن ابي داوود** قال: «نَهَى النبي ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»[3]، وصحَّ: أنه (عليه السلام) كان مفطِرا فيه[4].

[وتاسع] أي: يندب صوم التاسع من المحرم لحديث: «لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ [لو 67/ أ] لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ، فَلَمْ يَأْتِ الْعَامُ الْمُقْبِلُ حَتَّى تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ»[5].

[وعاشر محرم]، أي: يوم عاشوراء، لحديث **مسلم**: «صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ

---

[1] لحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «عُدِلَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِسَنَتَيْنِ سَنَةٍ مُقْبِلَةٍ وَسَنَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ»، أورده السيوطي في الجامع الصغير وزياداته، برقم: [8131]، ص540 وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير، برقم: [3691]، ص 450.

[2] وتمام البيت: كَتِسْعِ حَجَّةٍ وَأَحْرَى الآخِرْ كَذَا المُحَرَّمُ وَأَحْرَى الْعاشِر

انظر: ابن عاشر، المرشد المعين، ص14.

[3] وقد ذكره المؤلف بالمعنى، وأصله: عن عِكْرِمَةُ، قَالَ: كُنَّا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فِي بَيْتِهِ فَحَدَّثَنَا، «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ»، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصوم، باب صيام يوم عرفة بعرفة، برقم: [2440]، ج2، ص326، وابن ماجه في سننه، كتاب الصوم، باب الصوم يوم عرفة بعرفة، برقم: [3236]، ج2، ص71، والحاكم في المستدرك، برقم: [1587]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج1، ص600.

[4] لحديث أُمِّ الفَضْلِ رضي الله عنها، شَكَّ النَّاسُ يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، «فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الصوم يوم عرفه، برقم: [1558]، ج2، ص161، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة، رقم: [1123]، ج2، ص597.

[5] من حديث: عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام في عاشوراء، برقم: [1134]، ج2، ص798، وأبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الصوم، باب ما روي أن عاشوراء اليوم التاسع، برقم: [2445]، ج2، ص237.

يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»[1]، وهو اسم إسلامي لا يعرف في الجاهلية، ممدود، وتستحبُّ فيه التوسعة على الأهل والأقارب، واليتامى والمساكين، بِلا تكلُّفٍ ولا اتِّخاذ ذلك سنَّة لا بدَّ منها، وإلا كره، لا سيما ممَّن يقتدى به[2].

وفي **المواق**: «عن [**أبي يونس**][3]: وجاء في التَّرغيب في النَّفقة فيه علَى العِيال، وقَد روي أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَنْ وَسَّعَ عَلَى [عِياله][4] يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ»[5]، وأنَّ أهل مكَّة والمدينة يتحرَّون ذلك، حتى كأَنه يوم عيد، وقال **ابن العربي**: وأمّا النَّفَقَةُ فيه والتَّوسعة، فمخلوفَةٌ باتِّفَاقٍ... وأنّه يخلف[إليه] [6] بالدِّرْهَم عشرة أَمثاله»[7]، فَفي هذَين النَّقلينِ إثباتُ الصَّدقة وصِلة الرَّحم زِيادة على الصَّومِ والتَّوسِعة مِن الخِصال الإثني عشر، وباقيها: الصلاة، والاغتِسال، والاكتِحال، وزيارة عالم، وعيادة مريض، ومسح على رأس اليتيم، وتقليم الأَظافر، وقراءة سورة الإخلاص ألف مرَّة[8]، والواردُ منها في الصَّحيح الصَّوم[9]، وأمَّا التَّوسعة فَحديثُها مشهور، وربَّما

---

[1] من حديث أَبِي قَتَادَةَ، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَالِاثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ، برقم: [1162]، ج2، ص818، والترمذي في سننه، كتاب أبواب الصيام، باب ما جاء في الحث على صيام يوم عاشوراء، برقم: [752]، ج2، ص118.

[2] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص406، وعنه أيضاً: العدوي، حاشية العدوي على الكفاية، ج2، ص407.

[3] ما بين المعقوفتين في المصدر: [عن غير واحد من السلف].

[4] ما بين المعقوفتين في المصدر: [أهله]

[5] اخرجه ابن عبد البر في الاستذكار، بسنه موقوفاً عن عمر بن الخطاب، ج3، ص331، والبيهقي في شعب الإيمان، مرفوعاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، برقم: [3795]، ج3، ص366، والهيثمي في مجمع الزوائد، وقال عنه: «في إسناده محمد بن إسماعيل الجعفري، قال أبو حاتم: منكر الحديث»، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج3، ص189.

[6] ما بين المعقوفتين في المصدر: [الله]

[7] انظر: المواق، التاج والإكليل، ج3، ص313، وقد نقلها عن: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص405، وانظر: القاضي أبي بكر محمد عبد الله بن العربيّ المعافريّ (المتوفَّى سنة 543 هـ)، المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، قدَّم له: يوسف القَرَضَاوي، لبنان، دَار الغَرب الإسلامي، ط 1، سنة 1428 هـ/ 2007 م، ج4، ص205

[8] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص405، ونقلها عنه أيضاً: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص241.

[9] سبق ذكره وتخريجه، من حديث أبي قتادة، عند مسلم والترمذي، في ذات الصفحة.

صُـحِّح[1]، وحديثُ الاكتِحال مُنكَر عِندَ **الحاكم**[2]، وقال **السَّـخاوي**: بل هو موضـوع[3]، وقال **ابن سـلطان**[4] في (**قواعده**): «هو مِن أَحاديث (**الجامع الصـغير**)، وقد ألزمَ أَن لا يذكُر فيه حديثا موضوعا، فغايةُ الأَمرِ أَنه ضعيف»[5].

[وستَّة]، أَي: ويستحبُّ صَوم سِتَّة أَيام **[من شَهر شوَّال]**، لِما وردَ في الحديث: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»[6]؛ لأنَّ صيام رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرين، فذلك صيام سنة.

وفي حديث **مسلم**: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ» [7].

وعند **الطبراني**: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتّاً مِنْ شَوَّالٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»[8].

---

[1] سبق ذكره وتخريجه، انظر: ص 564.

[2] ونسـب ابن الجوزي إليه أيضـاً: «والاكتحال يوم عاشـوراء لم يرد عن النبي فيه أثر، وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسـين رضي الله عنه»، انظر: ابن الجوزي، الموضوعات، ج2، ص203.

[3] انظر: السخاوي، المقاصد الحسنة، ص674.

[4] ولا أدري من هو ابن سـلطان، ولعله يقصـد: أبو الحسـن نور الدين الملا علي بن (سـلطان) محمد، الهروي القاري (ت: 1014هـ).

[5] انظر: جلال الدين السـيوطي (ت: 911هـ)، الجامع الصـغير، برقم: [12245]، وانظر: المناوي، فيض القدير، برقم: [8506]، ج6، ص82.

[6] من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصيام، بَابُ اسْتِحْبَابِ صَوْمِ سِتَّةِ أَيَّامٍ مِنْ شَـوَّالٍ إِتْبَاعاً لِرَمَضَـانَ، برقم: [1146]، ج2، ص822، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: [3908]، ج4، ص135.

[7] ولم يرد عند مسلم بهذا اللفظ، من حديث أبي أيوب رضي الله عنه، وأخرجه النسائي في سننه، كتاب الصيام، باب صـيام سـتة أيام من شـوال، برقم: [2876]، ج3، ص239، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: [3911]، ج4، ص135.

[8] من حديث عبد الله بن عمر رضـي الله عنه، أخرجه الطبراني في المعجم الأوسـط، برقم: [8622]، ج8، ص275، وأبو يعلى الموصـلي في مسـنده، برقم: [863]، ج2، ص168، وابن خزيمة في صـحيحه، برقم: [2201]، وقال عنه: «فَهَذِهِ اللَّفْظَةُ مَعْنَاهَا صَحِيحٌ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَسُـنَّةِ نَبِيِّهِ صَـلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَـلَّمَ، لَا بِهَذَا الْإِسْـنَادِ، فَإِنِّي خَائِفٌ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْإِسْنَادُ وَهْماً»، ج3، ص335.

ولكن يكره اتصالها برمضان لِما فيه مِن ذريعة بإلحاق الجاهل برمضان ما ليس منه، ولهذا أشار(**خ**) مشبها لها بالكراهة فقال: «وكره كونها البيض كسِتَّة من شوال»[1]، **المواق**: «**مطرف**: إنما كره **مالك** صيام ستة أيام من شوال لذي الجهل، لا مَن رَغب في صيامها، لما جاء فيها من الفضل»[2].

[**كما**] يندب صيام ثلاثة أيام [**من كل شهر عمما**]، غير معينة، لحديث **الصَّحيحين**: «إنَّهَا كَصِيامِ الدَّهْرِ»[3]، «وكره كونها البيض»[4]، وكان **مالك** يصوم أول يومٍ مِن الشهر، والحادي عشر، والحادي والعشرين[5].

[فصل في ما يجوز في الصيام][6]:

ثم انتقل يتكلَّم على الأُمور الجائزة في الصوم، فقال:

وَجَـازَ صَـــوْمُ جُمْـعَـةٍ وَالـدَّهْـرِ كَـذَلِـكَ التَّسْـــويـكُ بعـدَ الظُّهْرِ

وَفِطْرُ مَنْ سَـــافَرَ قَبْـلَ الفَجْرِ مَسَـــافَةَ القَصْـــرِ بِقَصْـــدِ الفِطْرِ

تَمَضْـــمُضُ العَطْشَـــانِ كَـاحْتِجَـامِ ذِي صِـــحَّـةٍ لَمْ يَخْشَ مِنْ أَسْـــقَـامِ

قَوله: [**وجازَ صَومُ الجُمعة**]، يعني أَنه يجوزُ صَوم الجمعةِ مُنفَرِدة، لا قَبله يومٌ ولا بعدَه، هكذا رويَ عَن **مالك**، قال: «ورأيتُ بعضَ العلماءِ يصومه، وأَراه كان يتحرَّاه، وما سمعتُ مَن يُنكر صيامه»[7]، [**والدَّهر**]، أَي: ويجوزُ صومُ الدَّهرِ إِذا لم يضعف بِسببِه عَن شيءٍ مِن أَعمال

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص61.

[2] انظر: المواق، التاج والإكليل، ج3، ص329.

[3] سبق تخريجه، انظر: ص565.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص61.

[5] انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج17، ص24، ابن عرفه، المختصر الفقهي، ج2، ص98.

[6] من وضع الباحث.

[7] انظر: الإمام مالك، الموطأ، برقم: [60]، ج1، ص311، القيراوني، النوادر والزيادت، ج2، ص76، ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص350.

البِرّ[1]، [**كذلك التَّسويك**]، أَي: يجوزُ الاستياك [**بعدَ الظُّهر**] بِعُود يابس، وكره بِالعُود الرَّطب خَوف تحلُّلِه، فإِن وَصل شيءٌ غلَبه لِحلقه قَضى[2]، وأَرادَ بِالجَواز فيه وفيما قبلَه الإِذن الصَّادق بِالاستحباب وبالإِباحة وإِن كانت على خِلاف الأَولى، [**وفطر مَن سافَر قبلَ الفَجر**]، أَي: يجوزُ الفِطرُ في السَّفرِ الذي تقصُر فيه الصَّلاة، وإِلى هذا أَشار بِقوله: [**مسافة القَصرِ بِقَصد الفِطر**]، أَي: بأَن نَوى الفِطر قبلَ الفَجر، وشمل السَّفرَ الواجِب والمندوب والمباح، بِخلافِ المكروه والمحرَّم، فلا يجوزُ الفِطرُ فيهِما، والصَّوم في السَّفَر أَفضلُ مِن الفِطر[3]، [**تَمضمضُ العَطشان**]، يعني أَنَّه تَجوز المضمضةُ للصَّائم، ولا يُبالغ فيها مِن سَبب حرٍّ أَو شِدَّةِ عطش، [**كاحتجام ذي صحَّة**]، أَي: يجوزُ للصَّحيح أَن يحتَجِم[4]، إِذا [**لم يخشَ مِن أَسقام**]، ثمَّ ذكَر مفهوم ذي صحَّة لم يخش مِن أَسقام، فقال: [لو 67/ ب]

[فصل في مكروهات الصيام][5]:

وَلِـلْـمَـرِيْـضِ كَـرَّهُـوا الحِـجَـامَـهْ ... وَذَوقَ كَـالمِـلْـحِ أَوْ اقْـتِـحَـامَـهْ

مُقَـدِّمَـاتُ الوَطْءِ حَيْـثُ عُلِمَـتْ ... سَـــلَامَـةُ الإِنْـزَالِ وَإِلا حَـرُمَـتْ

لَـكِـنْ إِذَا أَمْـنَى قَضَـــى وَكَـفَّـرَا ... وَحَيْـثُ أَمْـذَى فَـالقَضَـــا قَـدْ قُرِّرَا

وَلَمْ يَجُـزْ لِـذَاتِ زَوْجٍ نَـفْـلا ... حَجٌّ وَصَـــومٌ وَاعْتِكَـافٌ أَصْـــلَا

---

[1] واختلفوا في صيام الدهر، فذهب مالك وابن القاسم وسحنون وابن حبيب إلى جوازه إذا لم يضعفه عن واجب أو أعمال البر، وقال ابن حبيب: «هو حسن لمن قدر عليه؛ إنما النهي إذا صام فيه ما نهي عنه كالعيدين وغيرهما»، خلافا لابن الماجشون الذي يرى بكراهة صيام الدهر، انظر: القيراوني، النوادر والزيادت، ج2، ص77، اللخمي، التبصرة، ج2، ص818.

[2] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص201، القاضي عبد الوهاب، التلقين، ج1، ص21.

[3] وذهب ابن القاسم إلى أن الفطر مكروه، واستحب مالك له الصيام، واختار بن عرفه وشهر الحطاب جواز الفطر في السفر الواجب والمندوب والمباح والمنع في المكروه والمحظور، انظر: ابن عرفه، المختصر الفقهي، ج2، ص82، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص443.

[4] لما جاء في المدونة: «وَقَالَ مَالِكٌ: إِنَّمَا كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ لِمَوْضِعِ التَّعْزِيرِ، وَلَوْ احْتَجَمَ رَجُلٌ فَسَلِمَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ» فلو علم السلامة جازت، وإن خاف التعزير أي الفطر فيكره له الحجامة، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص270، القاضي عبد الوهاب، الاشراف، ج1، ص442، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص244.

[5] من وضع الباحث.

إِلَا بِإِذْنٍ وَلَهُ أَنْ يُبْطِلَـــــــــــــهْ عَلَى الَّتِي يَحْتَاجُهَا فَلْتَسْأَلَـــــــــهْ

[وللمريض كرهوا الحجامة]، يعني أنه يكره للمريض إذا كان صائما أن يحتجم إلا إذا شك في السلامة من التغرير وأما إن تحقق من عدمها فإنها تحرم عليه الحجامة.

وفي **النفراوي** على **الرّسالة** قال: «والذي حرَّره **الأجهوري** في **(شرح خليل)** أن الحِجامة والفصادة يحرمان عند علم عدم السلامة [حتى للصحيح][1]، ويكرهان عند الشكِّ في السلامة ولو للصحيح، وأما عند اعتقاد السلامة فالكراهة للمريض وعدمها للصحيح»[2].

[وذوق كالملح أو اقتحامه]، أي: بصقه، وذوق القدر ليختبر طعمه خوف أن يسبِقه شيء من ذلك غلبة، ولذا كره لصائم المبالغة في المضمضة والاستنشاق، والكاف مِن: **[كالملح]** اسمية، بمعنَى: مثل، كقَول **ابن مالك**: اسما ... إلخ (البيت)[3].

وكذلك يكره مُداواة الحفر في أصول الأَسنان من الصوم إلا لخوف الضرر في صبره إلى الليل فلا بأس به نهارا ثم لا شيء عليه إن سلم، فإن ابتلع الدواء غلبةً قضى، وعمدا كفر[4]، **[مقدمات الوطء]**، أي: يكره للصائم مقدِّمات الوطء، سواء كان شابّاً أو شيخا، أَو رجلا أو امرأة، كالقُبلة والنَّظر، ومحلُّ الكراهة **[حيث علمت سلامة الإنزال]**، مِن منيٍّ أو مَذي، **[وإلا]**، فإن علم نفيها أو شكَّ فيه، **[حرمت]** ولا قضاء عليه بمجرَّدها، **[لكن إذا أمنى قضا وكفرا وحيث أمذى]**، أي:

---

[1] ما بين معقوفتين في المصدر: [على الصحيح].

[2] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص308.

[3] وتتمة البيت: وَاسْتُعْمِلَ اسْمَاً وَكَذَا عَنْ وَعَلَىَ مِنْ أَجْلِ ذَا عَلَيْهِمَا مَنْ دَخَلَا

انظر: ابن مالك، الألفية، ص35.

[4] لما جاء في المدونة: «وَلَقَدْ سَأَلْتُهُ عَنْ الرَّجُلِ يَكُونُ فِي فِيهِ الْجَفْرُ فَيُدَاوِيهِ فِي رَمَضَانَ وَيَمُجُّ الدَّوَاءَ؟ فَقَالَ: لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ»، وعن أشهب إنه إن كان في صبره لليل ضرر فلا بأس به نهاراً، وذهب ابن حبيب إلى أنه يجب عليه القضاء لأن الدواء يصل لحلقه، ويرى الباجي أنه لا شيء عليه، وهو معفوٌ عنه كالمضمضة ولو بلغ جوفه غلبة يقضي وفي العمد الكفارة، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص270، وما بعدها، القرافي، الذخيرة، ج2، ص508، الباجي، المنتقى، ج2، ص70، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص415.

خرج منه المذي فقَط، [**فالقضا قد قررا**] عليه، أي: وجَب[1]، [**ولم يجز لذات الزوج**]، أي: لا يجوز للمرأة المتزوّجة أن تتنفَّل [**نفلا**]، مصدر أو مفعول لأَجله، [**حج**]، فاعل، أي: حج التطوُّع، [**ولا صوم**] التطوُّع، [**واعتكاف أَصلا**]، أي: لا يجوز لها الإقدام على الحجّ وما بعده بأيّ وجهٍ مِن الوجوه، [**إلا بإذن**]، وإذا وقع ونزل وفعلت شيئا ممَّا ذكر بدون إذنه، [**وله أن يبطله**]، أي: يفسده بالجماع فقط، لا بالأكل والشرب ونحو ذلك، [**على التي يحتاجها**]، وعليه فإن أرادت أن تتطوَّع بِشَيء من هذه العبادات، [**فلتسأله**] الإذن في ذلك قبلَ الشُّروع، والله ورسوله أَعلم.

ثمَّ شرعَ يتكلَّم على الاعتكاف، فقال:

بَابُ الاعتكاف

[فصل في حكم الاعتكاف ومدته وشروطه] [2]:

الاْعْتِكَافُ حُكْمُهُ فَضِيلَهْ أَقَلُّهُ يَوْمٌ وَبَعْضُ لَيْلَهْ

شُرُوطُهُ التَّمْيِيزُ وَالإِسْلاَمُ وَالمَسْجِدُ المُبَاحُ وَالصِّيَامُ

وَشُغْلُهُ صَلاَتُهُ وَذِكْرُهُ قِرَاءَةٌ وَغَيْرُ هَذَا يُكْرَهُ

كَدَرْسِهِ لِلعِلْمِ أَوْ كِتَابَتِهْ أَوْ اعْتِكَافِهِ بِلاَ كِفَايَتِهْ

وَبِالخُرُوجِ أَبْطِلْهُ أَوْ بِالفِطْرِ أَوْ بِدَوَاعِي الوَطءِ أَوْ كَالسُّكْرِ

قوله: [**باب**] تقدَّم تعريفه لغة وشرعا، [**الاعتكاف**]، أي: هذا بابٌ في بيانِ حكم الاعتكاف، وبيانِ أركانه وشروط أدائِه ومبطلاته.

[أولاً: تعريف الاعتكاف] [3]: والاعتكاف لغة: لزوم الشيء مِن خير أو شرٍّ[4]، وشرعا: لزوم

---

[1] انظر: زروق، شرح زروق على الرسالة، ج2، ص1144، ابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة، ج1، ص289

[2] من وضع الباحث.

[3] من وضع الباحث.

[4] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص266، وانظر: لبن منظور، لسان العرب، ج9، ص255.

المسلم المميِّز المسجدَ للعبادة صائما، كافّاً عن الجماع ومقدِّماته، يوما فما فوق، بنية[1].

[ثانياً: حكمه][2]: وبدأ بِحكمه فقال: **[الاعتكاف حكمه فضيلة]**، أي: مندوب[3].

قال في (**الرِّسالة**): «والاعتكاف من نوافل الخير» [4].

[ثالثاً: مدة الاعتكاف] [5]: **[أقله]** أي: أقلُّ مدَّتِه، **[يوم]** بِلَيلتِه، وتكون الليلة قبل النهار، [لو 68/ أ] وهذا معنى قوله: **[وبعض ليلة]**، وأكثره عشرة أَيام.

وفي (**الرِّسالة**): «وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام»[6].

قال **زروق**: «وقال **ابن حبيب**: هذا أكثره، وأقله يوم وليلة، وعلى الأول فأكثره شهر **ابن رشد**، ويكره ما زاد على الشهر»[7].

وقال شارحها **النفراوي**: «ثم بين أقل ما يستحب مِن الاعتكاف بقَوله: وأقل ما هو أحب إلينا من الاعتكاف عشرة أيام، هذا هو المعتمد، لأن **مالكا** أنكر مقابله، وقال: أقلُّه عشرة أيام، لأنه ﷺ لم يعتكف أقلَّ منها، وأكثره شهر، ويكره ما زاد عليه، وقال **[ابن الحاج]**[8]: أكمله عشرة أيام، وأقله يوم وليلة، ويكره ما زاد على عشرة ونقل هذا عن **مالك** أيضا» اهـ منه

---

[1] انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص180، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص462، الرصاع، شرح حدود ابن عرفه، ص92.

[2] من وضع الباحث.

[3] واختلفوا في حكم الاعتكاف على أربعة أقوال: فذهب ابن أبي زيد والقاضي عياض إلى أنه قربة من نوافل الخير، وذهب ابن العربي وابن عرفه إلى أنه سنة، ويرى ابن عبد البر أنه سنة في رمضان وفي غيره فضيلة وجائز، ونقل عن ابن نافع أنه مكروه وقال: ما رأيت أحداً من أصحابنا اعتكف، وهو كالوصال في صيامه ﷺ، واختاره ابن رشد، انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص352، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص462، ابن ناجي، شرح ابن ناجي على الرسالة، ج1، ص293، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص454.

[4] انظر: ابن أبي زيد القيراوني، الرسالة، ص63.

[5] من وضع الباحث.

[6] المرجع السابق نفسه.

[7] انظر: زروق، شرح زروق على الرسالة، ج1، ص471.

[8] ما بين المعقوفتين في المصدر: [ابن الحاجب]، وقد وقفت على عبارته في (جامع الأمهات) بتعديل يسير.

باختصار[1].

[رابعاً: شروط الاعتكاف][2]:

[**شروطه**]، أي: الاعتكاف، [**التمييز**] ولو من صبي يعقل القربة، فلا يصحُّ مِن مجنون ولا مِن صبي لا يعقل القربة[3]، [**الإسلام**]، فلا يصح من كافر، [**والمسجد المباح**]، لا في مسجد البيوت ولو لامرأَة، إلا لمن فرضه الجمعة، فإنه يجب عليه أن يعتكف في مسجد الجمعة إذا كانت فترة الاعتكاف تزيد على سبعة أيام أو دونها إن كان أحد أيام الجمعة، كمَن نذَر أربعة أيام، ويريد أن يبتَدئها بيوم الثلاثاء، فلا بدَّ حينئذ مِن مسجد الجمعة[4]، [**والصيام**]، أي: ومن شروط صحة الاعتكاف الصيام، بل هو ركنٌ من أركانه، وسواء كان الصوم فرضا كما إذا اعتكف في رمضان، أو نفلا[5]، [**وشغله صلاته**]، أي: ويستحبُّ للمعتكِف أن يشتغلَ بالتنفُّل بالصلاة في الأَوقات التي تجوز فيها النافلة، [**وذكره**] بأَن يكثر مِن قَول: لا إله إلا الله، ومِن التسبيح، والتحميد، والصلاة على النبي ﷺ، [قراءة] للقرآن، يعني أن شغل المعتكف ينبغي أن ينحصِر في هذه الأمور، وهي الصلاة والذكر وقراءة القرآن[6]، [**وغير هذا**]، إشارة إلى ما تقَّدم من الأمور الثلاثة، [يكره] اشتغاله به، [**كدرسه للعلم**] تعلُّما أو تعليما، لما فيه من الاشتغال، ولكنْ إذا كان في البلَد مَن يقوم بذلك،

---

[1] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص321، وانظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص181.

[2] من وضع الباحث.

[3] واختلفوا في الصبي المميز الذي يعقل القربة، هل يندب له فعل الطاعة أم لا؟ فذهب بعضهم إلى أنه ليس بمندوب إلى شيء من ذلك وأن وليه هو المخاطب بتدريبه وتعليميه ويؤجر عليها الولي وليس هو، واختار القاضي عياض والرجراجي أنه مندوب للطاعة ويؤجر عليها وشهره اللخمي، انظر: الرجراجي، مناهج التحصيل، ج1، ص374، القاضي عياض، التنبهات المستنبطة، ج1، ص173، اللخمي، التبصرة، ج1، ص37.

[4] فلو اعتكف في غير مسجد الجمعة لزمه الخروج إليها، فيبطل اعتكافه وهو المشهور في المذهب من قول الإمام مالك وابن القاسم، خلافا لابن الماجشون في أنه يخرج إلى الجمعة ولا يبطل اعتكافه فيصليها ويرجع إلى معتكفه، انظر: ابن الجلاب، التفريع، ج1، ص187، ابن عرفه، المختصر الفقهي، ج2، ص105.

[5] انظر: اللخمي، التبصرة، ج2، ص820، الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص236.

[6] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص271، الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص237.

وإلا فتَعليمُ العلمِ أفضل مِن الاعتكاف لِما جاءَ في الحديث، وهو قوله ﷺ لسيّدنا **أبي ذر**: «يَا أَبَا ذَرٍّ، لَأَنْ تَغْدُوَ تَتَعَلَّمُ بَاباً مِنَ الْعِلْمِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ، وَلَأَنْ تَغْدُوَ فَتُعَلِّمَ بَاباً مِنَ الْعِلْمِ عُمِلَ بِهِ أَوْ لَمْ يُعْمَلْ بِهِ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ أَلْفَ رَكْعَةٍ»، رواه **ابن ماجه** بإسنادٍ حَسن كما في (**الترغيب والترهيب**) للمنذري[1].

[**أو كتابته**]، أي: يكره له كتابة الكثير مِن القرآن أَو العلم دون القليل[2]، [**أو**] بمعنى الواو، [**اعتكافه بلا كفايته**]، يعني أَنه يكره له أن يعتكف وليس عنده ما يكفيه لِقُوته، لأَن ذلك يؤدِّي إلى خروجِه، وإن اعتكف بدون كفاية جاز له أن يخرج لشراء طعام ونحوه، ولا يتجاوز أقرب مكان، وإلا فسد اعتكافه[3]، [**وبالخروج أبطله**]، أي: اعتكافه إذا خرج بِرجلَيه معا، ووجب عليه قضاؤُه، لأن كلَّ مَن دخلَ في عبادةٍ وجب عليه إتمامها[4]، كما قيل [5]:

صَـــلاَةٌ وَصَـــوْمٌ ثُمَّ حَـجٌّ وَعُـمْـرَةٌ طَـوَافٌ عُـكُـوفٌ وَاِتْمَـامٌ تَحَـتَّـمَـا
وَفِي غَـيْرِهَـا كَـالـطُّـهْـرِ وَالـوَّقُـفِ خَـيِّرْنْ فَمَنْ شَـــاءَ فَلْيَقْطَعْ وَمَنْ شَـــاءَ تَمِّمَـا

[**أو بالفطر**]، يعني إذا أفطر المعتكف بأكلٍ أو شرب أو جماع، فيستأنف، [**أَو بِدواعي الوطء**]،

---

[1] أخرجه ابن ماجه في سننه، افتتاح الكتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم، بَابُ فَضْلِ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَهُ، برقم: [219]، ج1، ص79، والمنذري في الترغيب والترهيب، برقم: [116]، وقال عنه: «رَوَاهُ ابْن مَاجَه بِإِسْـنَاد حسـن»، ج1، ص54.

[2] لما جاء في المدونة: «وَلَا يُشْـغَلُ فِي مَجَالِسِ الْعِلْمِ. قَالَ: فَقِيلَ لَهُ أَفَيَكْتُبُ الْعِلْمَ فِي الْمَسْـجِدِ؟ فَكَرِهَ ذَلِكَ، قَالَ سَـحْنُونٌ وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ فِي الْكِتَابِ: إلَّا أَنْ يَكُونَ الشَّـيْءَ الْخَفِيفَ وَالتَّرْكُ أَحَبُّ إلَيْهِ»، وهو مذهب ابن القاسـم أيضـاً، في أن الاعتكاف يختص بالذكر والقرآن والصـلاة، خلافا لابن الوهب الذي يبح للمعتكف جميع أعمال البر المختصـة بالآخرة، فيجيز له مدارسـة العلم وزيارة المرضـى في معتكفه والصـلاة على الجنائز وغيرها، انظر: سـحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص293، القاضي عبد الوهاب، التلقين، ج1، ص76، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2، ص306.

[3] انظر: ابن الجلاب، التفريع، ج1، ص313، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص490.

[4] لما جاء في المدونة: «إذا دخل معتكفه ونوى أياماً لزمه ما نوى»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص295.

[5] من بحر الطويل: نسـبها غير واحد لابن عرفه، وقد نقلها ابن غازي بسـنده إليه ولم أقف عليها في كتب ابن عرفه، انظر: ابن غازي، شفاء الغليل، ج1، ص329، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص485.

أي: مقدِّمات الوطء، كقُبلة أو لمسٍ أو مُباشرة، [**أو كالسكر**]، وكذلك ممَّا يبطل به الاعتكاف: السكر، ومثله الزِّنا، ولو حصلَ ليلا[1].

ولما فرغ من الكلام على القاعدة الرابعة من قواعد الإسلام، وهي: الصوم، شرع يتكلَّم على القاعدة الخامسة مِن قواعده، وهي: الحجُّ، فقال:

[كتاب الحج والعمرة][2]

باب الحجِّ والعُمرة

[فصل الحج: تعريفه، وحكمه، وشروطه][3]

الحَجُّ لِلْمُسْطِعِ فَرْضٌ مَرَّهْ فِيْ عُمْرِهِ كَذَا تُسَنُّ العُمْرَهْ
شُرُوطُهُ إِسْلَامُهُ حُرِّيتُهْ وَعَقْلُهُ بُلُوغُهُ اسْتِطَاعَتُهْ
وَهِيَ الوُصُولُ مَعْ رُجُوعِهِ إِلَى مَكَانِ تَمْعِيشٍ مَعَ الأَمْنِ عَلَى
نَفْسٍ وَمَالٍ مَعْ أَدَاءِ الفَرْضِ وَلَوْ بِمَشْيٍ أَوْ سُؤالٍ يُفْضِي

[أولاً: تعريف الحج والعمرة][4]:

[**باب**]، تقدَّم الكلامُ على معناه، [**الحج**]، لغة: القصد[5]، وأما في الاصطِلاح فقال **ابن عرفة**: «يمكن رسمُه [لو 68/ ب] بأَنه عبادة يلزمها وقوف بِعَرفة ليلة العاشِر ذي الحجَّة، وطواف ذي طهر بالبيت عَن يساره سبعا بعد فجر يوم النَّحر، والسَّعي مِن الصَّفا إلى المروة ومنها إليها سبعاً بعدَ

---

[1] والمعتكف إذا صدرت منه كبيرة فإنها تبطل صيامه عند العارفين، ولو شرب الخمر ليلاً وزنا لا يبطل اعتكافه عند بعض المغاربة، انظر: القاضي عبد الوهاب، عيون المسائل، ص229، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج1، ص262، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج2، ص353

[2] من وضع الباحث.

[3] من وضع الباحث.

[4] من وضع الباحث.

[5] انظر: الفارابي، الصحاح، ج1، ص303، ابن فارس، مجمل اللغة، ص221.

طوافٍ، بِلا قَيد وقتِه، بإحرامٍ في الجميع» [1].

وعرَّفه بعضهم بقوله: هو القصد إلى البيتِ الحرام على وَجه التعظيم، لقصد العبادة المعروفة، وهي عبادةٌ تشتَمِل على: نيَّة، وتلبية، وطَواف، وسَعيٍ بين الصَّفا والمروة، ووُقوفٍ بِعَرفة، ومَبيتٍ بمِنًى، ورَميِ الجِمار بِمنى، وحلقٍ أَو تقصير، وتَركِ طِيب، وحلقِ شَعر، وغَير ذلك[2].

وعرَّفه بعضُهم بِقَوله: العبادة المخصوصة أَو زيارة البيت على وجهٍ مخصوص[3].

وفي (**الفتوحات**) قال: «وفي الاصطلاح: القصد إلى مكة المكرمة للنُّسك»[4].

[والعمرة] لغة الزيارة[5]، واصطلاحا: عبادة ذات إحرام وطواف وسعي وحلق وترك طيب[6] وغير ذلك، فهي كالحج إلا أنه لا وقوف بعرفة والمزدلفة ولا رمي، وميقاتها الزمني جميع السنة[7].

[ثانياً: حكم الحج والعمرة] [8]:

قوله: [**الحج للمسطع**]، أي: لمن استطاع إليه سبيلا، [**فرض مرَّه**]، دلَّ على فرضيته الكتاب والسنة والإجماع.

أمَّا الكتاب فقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

---

[1] انظر: الرصاع، شرح حدود ابن عرفه، ص96 وما بعدها، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص350.

[2] انظر: القاضي عبد الوهاب، الإشراف، ج1، ص462، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ج1، ص509.

[3] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص471، محمد الأمير، ضوء الشموع، ج2، ص3.

[4] انظر: مولاي أحمد الطاهري، الفتوحات، ج2، ص93.

[5] انظر: الهروي، تهذيب اللغة، ج2، ص233، الزَّبيدي، تاج العروس، ج13، ص130.

[6] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص350، الآبي، الثمر الداني، ص359.

[7] ويوجد استثناء في الميقات الزمني لم يذكره المؤلف، وهو: أن من أحرم بالحج لا ينعقد إحرامه بالعمرة إلا بعد تحلله، انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص187، القرافي، الذخيرة، ج3، ص374.

[8] من وضع الباحث.

والسنة عن **ابن عمر** أنَّ رسول الله ﷺ قال: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُــولُ اللَّهِ، وَإِقَــامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَـاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ بيت الله الحرام لمن استطاع إليه سبيلا»[1].

وأجمع العلماء على أن الحجَّ فرض، فمَن أنكر وجوبَه فهو كافر، ومَن أقرَّ بِوُجوبه وتَركَه مستَطيعا، فاللهُ حَسيبه[2]، أي، لا يُتعرَّض له، لأنه معلَّقٌ بالاستطاعة، وهي ممَّا قد يخفى، ولمراعاة وجوبه على التراخي[3].

قوله: [**مرة**]، قيد فيهما، [**في عمره كذا تسن العمره**] مرة في العمر أيضا، و«**مَّرة**»: مفعولٌ لأجله، ويجوز أن يكون منصوبا على التمييز، وليس فيما بعدَ المرة إلا الاستِحباب، ويتأكَّد في كلِّ خمسة أعوام[4]، وفُرِضَ الحجُّ في السنة السادِسة للهجرة[5].

[ثالثاً: شروط الحج] [6]:

قوله: [**شروطه**]، هذا شروع منه في بيان شروطه الخمسة، [**إسلامه**]، وهو شرطُ صحَّة، فلا يصحُّ مِن كافر ولو صبيّاً ارتدَّ[7]، [**حريته**]، شرط وجوب، فلا يجِب على رقيق ولكن يصحُّ منه، ولا يسقط عنه الفرض إذا عتق، [**وعقله**]، فلا يجِب على مجنون ولا يصحُّ منه، والمشهور أنه يصحُّ لقَول

---

[1] سبق تخريجه، انظر: ص65.

[2] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص350، ومثله في: الآبي، الثمر الداني، ص360، وقد نقل الأجماع ابن رشــد وغيره، انظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج16، ص394.

[3] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص466، الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج1، ص191، العدوي، حاشية العدوي الكفاية، ج1، ص518.

[4] لحديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَقُولُ رَبِّي تَبَارَكَ وَتَعَالَى: إِنَّ عَبْداً صَحَّحْتُ لَهُ جِسْمَهُ وَأَوْسَعْتُ عَلَيْهِ فِي رِزْقِهِ يَأْتِي عَلَيْهِ خَمْسُ سِنِينَ لَا يَفِدُ إِلَيَّ لَمَحْرُومٌ»، أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب آداب السفر، باب فضــل الحج والعمرة، برقم: [10392]، وقال عنه: «عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ وَقِيلَ عَنْهُ مَوْقُوفاً، وَقِيلَ: مُرْسَـلاً وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ»، ج5، ص431، وأبو يعلى في مسنده، برقم: [1031]، ج2، ص304.

[5] انظر: القرافي، الذخيرة، ج3، ص180، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص473.

[6] من وضع الباحث.

[7] انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج1، ص188، الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص474.

(**خ**): «فيحرم ولي عن رضيع وجرد قرب الحرم ومطبق لا مغمى»[1].

قال (**دخ**): «لا مغمَى عليه، فلا يصحُّ الإحرام عنه ولو خيف فَوات الحجِّ، لأَنه مَظنَّة عدم الطول، بِخلافِ المجنون، فإِنَّه شَبيهٌ بالصبيِّ لطول مدَّته، ثم إِن أفاقَ في زَمنٍ يُدرك الوقوفَ فيه أَحرمَ وأدرك، ولا دمَ عليه في عدمِ إِحرامِه مِن الميقات»[2]، وعليه فقَول (**الشَّارح**): «فلا يجِب علَى مَجنون ولا يصحُّ منه»[3]، ضعيف.

وقال (**خ**) في (**مناسكه**): «فلا يجِبُ على صَغير ولا مَجنون، نعَم يصِحُّ مِنهما»[4] [**بلوغه**]، فلا يجِب علَى صبي، وتقدَّم أَنه يصحُّ منه ويقَع نَفلا، وتقدَّم أنَّ وليَّه يُحرِم عنه، وأمَّا الصبيُّ المميِّز، فإِنه يُحرِم بإِذن وليِّه مِن الميقات، كالعَبد والمرأَة المتطوِّعة، فإِن لم يَستأذنوا فلِوليِّ الصَّبيِّ وزَوج المرأَة وسيِّدِ العبد التَّحلُّل، ولا قَضاءَ على الصبيِّ، بِخلافِ العبد، فإِنه إِذا عتق فإِنه يقضي تلك الحجَّة، ويقدِّمها على حجَّة الإِسلام، وكذلك يجِبُ على المرأَة إِذا تأَيَّمت[5].

قال (**خ**): «وإِلا فلَه تحليله ولا قضاء، بخلافِ العبد» [6].

[**استِطاعته**]، فلا يجِب على غَير المستطيع، وفسَّر الاستطاعةَ بقَوله: [**وهي الوصول**] بِلا مشقَّة عظُمت، بأَن لا تكون مشقَّة أَصلا، أَو تكون مشقَّة غَير عَظيمة، [**معَ رُجوعِه إِلى**] بلَدِه أَو [**مكان تَمعيش**]، أَي: مكان يتَمعَّش فيه، وتُمكِنه فيه الإِقامة، [**مع الأَمنِ علَى نفس**] مِن هلاك، سواء كان مِن عدوٍّ أَو مِن سباع.

قال في (**الرِّسالة**) بعد الاقتباس من الآية: «والسَّبيل: الطريق والزَّادُ المبلغ والقوَّة على الوصول

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص66.

[2] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص3.

[3] انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص206.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، المناسك، ص16.

[5] انظر: عليش، منح الجليل، ج2، ص402، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص595.

[6] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص66.

إلى مكة، إمَّا راكبا أَو راجلا، مع صحة البدن» [1].

قال **النفراوي**: «والسَّبيل: جُملة مستأنفة، قصدَ بها تفسير الاستِطاعة، فكأَنه [لو 69/ أ] قال: والاستِطاعة المفهومة مِن استطاعَ الطريقَ المأمونة والزَّاد والقوَّة علَى الوصول معَ صِحَّة البدَن، وإنما أطلنا في ذلك لركاكة التركيب على مَن ليس له معرفة بالتَّراكيب»[2].

[ومال] والأَمن علَى المال مِن المحارِبين والظَّالِمين الذين يأخذُون مِن الحجَّاج أَموالَهم، وأمَّا إن كانوا يأخذون مِن الأَموال شيئاً تافِها، فإنه لا يسقط الحجَّ، **[مع]** القدرة علَى **[أَداء الفرض]**.

قال **(خ)**: «والبحرُ كالبرِّ، إلا أن يغلب عطبه أَو يضيع ركن صلاة لكميد»[3]، أي: الدّوخة[4]، وأدخل الكاف ضيق المكان بحيث لا يستطيع السُّجودَ فيه، إلا على ظَهر أَخيه، كما في **السَّماع**[5]، ويقضي العالم بِالميد ما خرج وقته في غَيبة عقله، كالسكران، بِجامع أنه أدخلَ ذلك على نفسِه، ولا يقضي غيره[6]، وهو العالم بِسَلامته مِن الميد في عادتِه ولا شكَّ فيها، **[ولو بمشي]**، يعني أنَّ الاستطاعةَ تُعتبر، ولو يستطيعُ الحاجّ ذلك بِمشي على رِجلَيه، وهذا بالنسبة للمناطق القَريبة مِن مكة، وأمَّا مَن كان في مِثل المغرب الأَقصى والمشرق الأَقصى أَو في أيِّ مكانٍ مِن إفريقيا، فإنه لا يستطيع الذَّهابَ إلى مكَّة مَشياً بِالأَقدام، **[أَو سؤال]** إن كان مِن عادته السؤال فلا يجب عليه، لقول **(خ)**: «لا بِدَينٍ أو عطية أو سؤال

---

[1] بتصرف يسير: ابن أبي زيد القيراوني، الرسالة، ص72.

[2] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص352.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص66.

[4] الدَّوْخَةُ: هي الميْدُ، أي الإغماء والدوار حتى لا يستطيع معها الصلاة، والدوخة عامية ويقصد بها دوران الرأس وهو استعمال صحيح على المجاز، انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص369، أحمد رضا، معجم متن اللغة، ج2، ص472.

[5] لم أقف على كتاب السماع مطبوعاً، وقد نسب القيراوني واللخمي ذلك للسماع أيضا، انظر: القيراوني، النوادر والزيادت، ج1، ص252 وما بعدها، اللخمي، التبصرة، ج3، ص1128 وما بعدها، والزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص417.

[6] انظر: حاشية العدوي على شرح الخرشي على خليل، ج2، ص286.

مطلقا»[1]، بعد أن ذكَر أَنه يجِب عليه بِما يُباع على المفلس، كما قال: «أو ما يباع على المفلس أو بافتقاره أو ترك ولده للصدقة إن لم يخش هلاكا»[2].

[يفضي]، أي: يؤدِّي ذلك.

[فصل في أركان الحج][3]:

ثمَّ شرع يتكلَّم على أَركان الحجِّ، والركنُ والفرضُ بمعنًى واحِد، إلا في باب الحجِّ فيتَغايَران، فالركنُ: ما يفسد بتَركه الحجّ ولا ينجبِر بالدَّم[4]، والواجب: ما يحرم تَركه اختيارا وينجبِر بالدَّم[5]، ولهذا قال بعضهُم[6]:

الرُّكْنُ وَالوَاجِبُ قُلْ سِيَانِ إِلَّا فِي بَابِ الحَجِّ مَعْنَيَانِ

ثمَّ قال:

[الركن الأول: الإحرام] [7]:

أَرْكَانُهُ أَرْبَعَةٌ فَالأَوَّلُ إِحْرَامُهُ وَسُنَّ غَسْلٌ يُوصَلُ
تَلْبِيَةٌ وَرَكْعَتَانِ وَاللِّبَاسْ رِدَاً وَأُزْرَةٌ وَنَعْلٌ وَالمَدَاسُ
ثُمَّ اجْتِنَابُ مَا يُحِيطُ الجَسَدَا وأَشعِر الهَديَ إِذَاً وَقَلِّدَا

قوله: **[أركانه أَربعة فالأول إحرامه]**، وهو نية أحد النُّسكَين بِالقلب لا باللفظ، إلا إذا كان مَوسوسا،

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص66.

[2] المرجع السابق نفسه.

[3] من وضع الباحث.

[4] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص11، النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص274.

[5] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص281، العدوي، بلغة السالك، ج2، ص28.

[6] من بحر: الرجز، لم نعثر على قائله وذكره صاحب الفتوحات من غير نسبة، انظر: مولاي أحمد الطاهري، الفتوحات، ج2، ص96.

[7] من وضع الباحث.

وصفة النية أَن يقول: «نَويتُ الحجَّ»، أو: «أَحرمت لله تَعالى».

وله ميقاتان: زماني، ومكاني، فالزمان: مِن أول يومٍ مِن شوال إلى طلوع فجر يوم النَّحر، وكره الإِحرام قبله[1]، وله ميقات مكاني، وأما المكاني: فيختلف باختلافِ الجهات، وله وجوه ثلاثة: إفراد[2]، وقران[3]، وتمتُّع[4]، وزاد بعضُهم رابعا، وهو: الإِطلاق[5]، وزاد بعضُهم خامسا، وهو: الإِحرام بِما أَحرمَ بِه فُلان[6].

والإفراد هو أفضلها عِند **مالك**، بأَن يُحرِم بِالحجِّ وحدَه[7].

قال في (**الرِّسالة**): «والإفراد بالحجِّ أَفضل عِندنا مِن التمتُّعِ والقِران»[8]، ولأنه لا هدي فيه، ولما ثبتَ أنّ النبي ﷺ حجَّ مفرداً[9] كما في حديث **عائشة** أنها قالت: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ»، كما في **الموطأ**[10].

---

[1]انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص21، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص442.

[2]والافراد: هو أن يحرم بالحج مفرداً أي بالحج وحده، ثم إذا فرغ يسن له أن يحرم بعمرة، انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص309، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص370.

[3]والقران: وهو على وجهين: الأول: أن يحرم بحجة وعمرة معاً، ويبدأ بالعمرة في نيته، والثاني: أن يحرم بالعمرة ثم يردف عليها بالحج، انظر: خليل بن إسحاق، المناسك، ص46، القيراوني، الرسالة، ص77.

[4]وستأتي صفته في كلام المؤلف رحمه الله.

[5]والإطلاق: هو أن يحرم على سبيل الإبهام، ثم له الخيار في صرف نيته بين الإفراد والقرآن والتمتع، ولا يفعل فعلاً إلا بعد التعيين، انظر: خليل بن إسحاق، المناسك، ص47، المواق، التاج والإكليل، ج4، ص65.

[6]وهو الإحرام بما أحرم به فُلان، وهو لا يعلمه، وأجازه أشهب، ونقل عن مالك منع الإحرام بما أحرم به الغير، انظر: القرافي، الذخيرة، ج3، ص221، خليل بن أسحاق، التوضيح، ج2، ص549، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص518.

[7]انظر: ابن الجلاب، التفريع، ج1، ص335، القيراوني، النوادر والزيادات، ج2، ص364.

[8]القيراوني، الرسالة، ص77، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت: 732هـ)، إِرْشَادُ السَّالِك إِلَىَ أَشرَفِ المسَالِكِ فِي فقهِ الإِمَامِ مَالِك، وبهامشه: تقريرات لإبراهيم بن حسن، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط 3، (د: ت)، ج1، ص43.

[9] في النسخة (ب): «منفردا» بدلاً عن «مفردا».

[10]أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب إفراد بالحج، برقم: [38]، ج1، ص335، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ، برقم: [1211]، ج2، ص875.

وصفة التمتعُّ: وهو أَن يبدأَ الآفاقي بالعمرة في أشهر الحجّ، ثمَّ يحجُّ مِن عامِه قبلَ رجوعه إلى أفقِه أو مثل أفقه في البعد فعليه هدي[1]، قال تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: 195][2].

﴿لِّمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: 195]،

وأَمَّا أهلُ مكَّة، فلا هديَ علَيهم، وكذلك لو رَجعَ إلى بلدِه أَو مِثل بلدِه، ولو كان بِالحِجاز[3].

قال (خ): «وللمتمتّع عَدم عَوده إلى بلدِه أو مثله، ولو بالحِجاز لا أَقل»[4].

إلا أَن يكونَ بلدُه بعيدا، كإفريقيا، فإنَّ هذا إذا رَجعَ علَى مِصر بعدَ فِعلِ عُمرته وقَبل حجّه وعادَ وأَحرم، لا يكونُ متَمتّعا، معَ كَونه رَجعَ إلى أقلِّ مِن بلدِه، احترازاً مِمَّا لَو عادَ المِصريُّ إلى نحوِ المدينة، فإنَّه لا يَسقُط عنه الدَّم، خِلافا **لابنِ كنانة**[5]،

---

[1] انظر: ابن أبي زيد القيراوني، الرسالة، ص77، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، إرْشَادُ السَّالِك ج1، ص43.

[2] وتمام الآية: ﴿وَأَتِمُّواْ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلاَ تَحْلِقُواْ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ فَإِذَآ أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَاتَّقُواْ اللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ﴾ [البقرة: 195].

[3] انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص382، القرافي، الذخيرة، ج3، ص292، زروق، شرح زروق على الرسالة، ج2، ص1151.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص68.

[5] وهو أبو عمرو عثمان بن عيسى بن كنانة، وكنانة مولى عثمان رضي الله عنه، ولد بالمدينة المنورة، ويعد من الطبقة الأولى من أصحاب مالك المدنيين، وغلب على فقهه الرأي، وليس له في الحديث ذكر، وقد لزم الإمام مالك وكان يجلس على يمينه ولا يفارق مجالسه، وقيل أن الإمام مالك كان يحضره لمناظرة أبي يوسف عند هارون الرشيد، توفي رحمه الله (186هـ) وقيل:

وأَسقط **المغيرةُ** الدَّمَ بِمَسافة القَصر[1]، وسمِّيَ المتمتِّعُ متَمتِّعا لأَنه بعدَ الفَراغ مِن العُمرة يتَمتَّع بكلِّ شيءٍ يَحرمُ على الحاجِّ، ويجِبُ الدَّم علَى المتمتِّع إِذا كان كلٌّ مِن الحجِّ والعُمرة عَن نفسِه، وأَمَّا لَو اعتَمر عَن غَيره وحجَّ عَن نفسِه [لو 69/ ب] أَو العكس، فلا دمَ. كما في (**مناسك خ**) [2].

والقِرانُ يقعُ على وَجهَين:

أولهُما: أَن يُحرِمَ بِالحجِّ والعُمرة معا، ويَبدأ بِالعُمرة في نيَّته[3]، قال **الأَبهري**[4]: «ويجزيه أَن يقدِّمَ الحجَّ علَى العمرة»[5]، قال **الباجي**: «ومعنَى ذلك، أنه نَواهُما جميعاً، يُريد بأَنَّ العُمرةَ لا تردف على الحجِّ»[6].

(185هـ)، انظر: القاضـــي عياض، ترتيب المدارك، ج1، ص98،: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبي (ت: 748هـ)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، تح: بشار عوّاد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط 1، سنة 2003 م، ج12، ص294، أبو اسـحاق إبراهيم بن علي الشـيرازي (ت: 476هـ)، طبقات الفقهاء، هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (ت: 711هـ) المحقق: إحسان عباس، لبنان، دار الرائد العربي، ط 1، سنة 1970م، ج1، ص146.

[1] ولا خلاف في سقوط الدم عن الذي عاد إلى بلده أو قاربه، وحكى الباجي الاتفاق على ذلك، والمشهور أنه لا يسقط عنه الدم لو عاد دون ذلك، وقيل يسـقط، انظر: خليل بن إسـحاق، التوضـيح، ج2، ص546، الباجي، المنتقى، ج2، ص232.

[2] انظر: خليل بن إسـحاق، مناسـك خليل، ص48، وانظر: أبو عرفة الدسـوقي، حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير، ج2، ص29.

[3] انظر: ابن أبي زيد القيراوني، الرسالة، ص77، خليل بن إسحاق، مناسك خليل، ص46.

[4] هو أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأبهري، ولد سـنة (289 هـ) بالعراق، كان يعتبر شـيخ المالكية في بغداد، تفقه على القاضـي علي بن محمد بن يوسـف، وعلى يد والده ، وحدث عنه أبو بكر البرقاني والدار قطني وأثنى عليه، وقد جمع بين القراءات وعلو الإسـناد والفقه، ومن أشـهر مؤلفاته: (شـرح مختصـر عبد الله بن عبد الحكم)، وله أيضـا كتاب في الرد على من خالفه مثل: (الرد على المزني)، ومن كتبه أيضـا: (الأصـول)، و(إجماع أهل المدينة)، و(فضـل المدينة على مكة)، و(العوالي)، و(الأمالي)، وقد ضاعت أكثر أسفاره وبقيت بعضها في مكتبة الأزهر، توفي رحمه الله: سنة (375هـ)، انظر: القاضـــي عياض، ترتيب المدارك، ج6، ص183، ابن فرحون، الديباج، ج2، ص206، الشـــيرازي، طبقات الفقهاء، ص167، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج16، ص332.

[5] وقد نقل الباجي قول الأبهري وعلق عليه، انظر: الباجي، المنتقى، ج2، ص213.

[6] انظر: المرجع السابق نفسه، الباجي، المنتقى، ج2، ص213.

والوَجهُ **الثَّاني**: أَن يُحرِم أوَّلا بِالعُمرة، ثمَّ يُردف علَيها بِالحجّ، والمشهورُ أَنه يَجوزُ لَه أَن يُردفَ في الطَّواف، ويكرَه له بعدَ كمالِه وقبلَ الرُّكوع، لكن يَصحُّ إِردافه، فإِن ركعَ فاتَ الإِرداف، وقيل: له أَن يُردف[1] ما لم يَسعَ، وقيل: في السَّعي، ويلزَم القارِنَ الدَّم[2]. وأَمَّا الإِطلاقُ: فهو أَن يُحرِم علَى سَبيلِ الإِبهام، ثمَّ يُخير في صَرفه لأَحدِ الثَّلاثة المتقدِّمة، ولا يفعل فِعلا إِلا بعدَ التَّعيين[3]. وقال في (**الذَّخيرة**): «وإِن لم يعيِّن حتى طاف، فالصَّوابُ أَن يجعلَه حجّاً، ويكون هَذا الطَّوافُ قُدوما، لأَنَّ طوافَ القُدومِ ليس رُكنا في الحجّ، والطوافَ ركنٌ في العُمرة»[4].

وقال **مالك**: وأحبُّ إِليَّ أَن يَصرِفَه في الإِطلاقِ إِلى الإِفراد، والقياس أَن يقرن، وقيل: القياس أَن يَصرِفَه إِلى عُمرة، ورأَى **اللَّخمي** التَّخيير في حقِّ المدَني ونَحوه[5]، وأَمَّا أَهل المغرِب ونَحوِهم ممَّن لا يقصِد إِلا الحجَّ، فلا يَلزَمهم غَيره[6].

قال (خ): «وَإِنَّمَا يَنْعَقِدُ بِالنِّيَّةِ وَإِنْ خَالَفَهَا لَفْظُهُ، وَلَا دم وإِن بجماع مع قول أو فعل تعلقا به بَيَّنَ أَوْ أَبْهَمَ، وَصَرَفَهُ لِحَجٍّ وَالْقِيَاسُ لِقِرَانٍ وإِن نسي فقران، ونوى الحج وبرىء منه [فقط] كشكه أفرد أو تمتع، وَلَغَا عُمْرَةً عَلَيْهِ: كَالثَّانِي فِي حَجَّتَيْنِ أَوْ عمرتين»[7]

---

[1] قوله: «في الطَّواف، ويكرَه له بعدَ كمالِه وقبلَ الرُّكوع، لكن يَصـــحُّ إِردافه، فإِن ركعَ فاتَ الإِرداف، وقيل: له أَن يُردف»، ساقطة من النسخة (ب).

[2] انظر: المرجع السابق نفسه، خليل بن إسحاق، مناسك خليل، ص46، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص518.

[3] انظر: المرجع السابق نفسه، خليل بن إسحاق، مناسك خليل، ص47، المواق، التاج والإكليل، ج4، ص65.

[4] انظر: القرافي، الذخيرة، ج3، ص221.

[5] انظر: اللخمي، التبصرة، ج4، ص1638، 1639.

[6] انظر: خليل بن إســحاق، التوضــيح، ج2، ص549، ونقلها عنه المواق كذلك، انظر: المواق، التاج والإكليل، ج4، ص65.

[7] خليل بن إسحاق، المختصر، ص68.

وقد كنت نظمت في ذلك أبياتاً فقلت:

وَمَنْ يَقُـــــلْ أَحْرَمْتُ للهِ فَقَدْ	أَبْهَمَ مَا الإِحْرَامُ فِيهِ قَدْ عَقَـــــدْ
صَـــــرَفَهُ لِلّحَجِّ وَالقِيَـــاسُ	إِلى القِـــــــرَانِ قَالـــهُ أُنَاسُ
وَمَـــــنْ يَكُـــنْ نَسِيَّ فَالقِرآنُ	وَيَنْو حَـــجَّ البَيْـــتِ يَا إِنْسَانُ
وَبَرِئَـــــتْ ذِمَّتُـــهُ مِنْهُ وَلَا	بُدَّ مِنَ العُمْـــرَةِ بَعْدُ اعْقِـــلاَ
كَشَكِّـــــهِ أَفْرَدَ أَوْ تَمَتَّـــعَا	فَالحَجُّ يَنْوِي فَاعْقِـــــلَنْ وَاسْمَعَا
وَقَالَ نَجْلُ غَازٍ[1] يَبْطُـــــلَانِ	إِنْ لَمْ يُجَـــدِّدْ نِيَّـــــةً لِلثَّانِي
أَعْنِي بِـهِ الحَجَّ كَمَـا إِنْ ذَكَرَا	بَـعِيـــــــدِ سَعْيِهِ فُعُمْـــرَةٌ تُرَا
وَبَعْـــــدَهُ يُحْرِمُ بِالحَجِّ كَمَا	ذَكَـــــرَهُ الدَّسُوقِي[2] شَيْخُ العُلَمَا
وَلَـــــــغَا عُمْرَةً إِذَا أَفْرَدَهَا	لِلحَـــــــجِّ دُونَ مِرْيَـــةٍ فَانْتَبِهَا
ذَكَرَهُ أَبُو الـــمَـــوَدَّةِ خَلِيـــلْ	سَلِيلُ إِسْحَاقٍ إِمَامُنَـــا الجَلِـــيلْ[3]

النوع الخامس: لو أحرم بما أحرم[4] به فُلَان مثلاً، وهو لا يعلم ما أحرم به صح إحرامه، نص عليه أشهب وغيره[5]، لفعل **علي** (رضي الله عنه)[6]، قال في (**خ**): «وفي كإحرام زيد تردد»[7]، قال (**دخ**):

---

[1] انظر: ابن غازي، شفاء الغليل، ج1، ص324.

[2] انظر: الدسوقي، حاشية الشرح الكبير، ج2، ص27.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص68.

[4] قوله: «بما أحرم» ساقطة من النسخة (ب).

[5] انظر: القرافي، الذخيرة، ج2، ص249، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص549، الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص518.

[6] لحديث جابر بن عبد الله أنه قال: فَقَدِمَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، بِسِعَايَتِهِ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟» قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ ، قَالَ: «فَأَهْدِ، وَامْكُثْ حَرَاماً كَمَا أَنْتَ»، أخرجه البخاري في صـــحيحه، كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب وخالد بن الوليد إلى اليمن قبل حجة الوداع، برقم: [4352]، ج5، ص164، ومسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب بيان وجوه الاحرام، برقم: [1216]، ج4، ص1582.

[7] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص68.

«حقه قولان، فلو تبين أن زيداً لم يحرم، لزمه هو الإحرام، ويكون مطلقاً يخير في صرفه فيما شاء، وكذا لو مات زيد، أو لم يعلم ما أحرم به، أو وجده محرماً بالإطلاق على ما استظهر»[1]، وفي **(الدسوقي)**: «ثم أن المعتمد من القولين القول بالجواز كما في المجموع»[2]. اهـ منه.

[سنن الإحرام][3]:

ثم بين سنن الإحرام فقال: **[وسن غسل يوصل]** بالإحرام ولو لحائض، أو نفساء، ويتنظف فيه، ويزيل الوسخ بخلاف ما بعده فإنه يمر يده فقط، ثم ينبغي له أن يقلم ظفره، ويقص شاربه، ويحلق عانته، وينتف شعر إبطيه، ويترك شعر رأسه إبقاء للشعث.

والغسل من مثلثات الحج الثمانية، جمعها بعضهم في بيتين فقال[4]:

مُثَلَّثَاتُ الحَجِّ فِيْمَا أَذْكُرُ غَسْلٌ طَوَافٌ خُطْبَةٌ تُسْتَحْضَرُ

رَمْيٌ وَإِسْرَاعٌ مَبِيتٌ بِمِنَى دَمٌ وَإِحْرَامٌ ظَفَرْتَ بِالمِنَى

[تلبية] يعني أنَّ من سنن الإحرام التلبية، وندب الاقتصار فيها على تلبية الرسول ﷺ، وهي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»[5]؛ وهي واجبة فأن تركها رأساً أو يوماً أو نصفه وجب عليه الدم، وندب تجديدها عند تغيير الأحوال كالقيام، والقعود، والنزول، والركوب، [لو 70/ أ]والصعود، والهبوط، وملاقات الرفاق ودبر الصلوات، ويرفع صوته رفعا غير عال، ولا ترفع النساء، ولا يلح بها، ولا يبالغ حتى يعقر حلقه، ولا

---

[1] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص27.

[2] انظر: الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج2، ص27.

[3] من وضع الباحث.

[4] من بحر: الرجز، البيتين لمحمد بن أحمد الميارة المالكي، انظر: ميارة، الدر الثمين، ص507.

[5] لحديث: عبد الله بْنِ عُمَرَ، قَالَ: تَلَقَّفْتُ التَّلْبِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ، لَبَّيْكَ لَبَّيْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»، أخرجه البخاري في صحيحه، في كتاب الحج، باب التلبية، برقم: [1549]، ج2، ص138، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها، برقم: [1184]، ج2، ص841.

يخفيها بحيث لا تسمع، ويستحب التوسط في ذكرها[1]، وقد روى **الترمذي** عن **سهل بن سعد** رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ، أَوْ مَدَرٍ، حَتَّى تَنْقَطِعَ الأَرْضُ مِنْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا»[2]، وروى الإمام **أحمد** عن **زيد بن خالد الجهني** قال، قال رسول الله ﷺ: «جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ، فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ، فَإِنَّهَا مِنْ شَعَائِرِ [الدّين]»[3].

فإذا وصل الحاج إلى مكة أمسك عن التلبية إلى أن يطوف للقدوم، ويسعى ثم يعود إلى التلبية، ولا يزال يلبي في كل مكان سواء كان في المسجد أو في دار المطوف، أو في منى إلى أن يصل إلى عرفة أو إلى الزوال.

قال ناظم (**الرسالة**)[4]:

مُلَبّياً بَعْدَ الصَّلاَةِ بِاتّفَـــاقِ وَعِنْدَ عَالٍ وَمُلاَقَاتِ الرِّفَـــاقِ
وَيُكْرَهُ الإِلْحَاحُ ثُمَّ إِنْ دَخَلْ مَكَةَ عَنْ تَلْبِيْةٍ كَفَّ وَعَـــلْ
بَعْدَ طَوَافِهِ وَسَعْيِهِ الصّفَـهْ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ يَومَ عَرَفَهْ
وَلِمُصَلاَّهَا يَرُوحُ..... .....[5]

---

[1] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص354، العدوي، حاشـــية العدوي على الكفاية، ج1، ص522، الآبي، الثمر الداني، ص363.

[2] اخرجه الترمذي في صـــحيحه، كتاب أبواب الحج، باب ما جاء في التلبية والنحر، برقم: [828]، ج3، ص180، والحاكم في المستدرك، برقم: [1656] وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج1، ص620.

[3] في كل النسخ [الدين]، وفي المصدر [الْحَجّ].

أخرجه أحمد في مسـنده، برقم: [21678]، ج36، ص11، والحاكم في المسـتدرك، برقم: [1653]، وقال عنه: «وَلَمْ يُخَرِّجِ الشَّيْخَانِ هَذَا الْحَدِيثَ»، ج1، ص620.

[4] انظر: الغلاوي، نظم رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ص26.

[5] وتمام البيت:

وَلِمُصَلَّاهَا يَرُوحُ وَوَلَجْ مَكَّةَ مِنْ كِدَائِهَا ثُمَّ خَرَجْ

[**وركعتان**] أي: ويسن للمحرم ركعتان أو أكثر من غير الفريضة، فإن أحرم عقب فرض صح، وكان تاركاً للأفضل يقرأ في الأولى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١﴾ [الكافرون:01]، وفي الثانية: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ [الإخلاص: 01][1].

[**واللباس**] أي ومن سنن الإحرام الهيئة الخاصة في اللباس للرجال [**ردا**] أي يجعله على كتفيه [**وازرة**] يشد بها وسطه [**ونعل**] أي نعلان [**والمداس**] عطف مرادف. فهذه الهيئة الاجتماعية سنة. [**ثم**] من سنن الإحرام بل من واجباته [**اجتناب**] أي: نزع [**ما يحيط الجسدا**] كانت الخياطة بخياطة أو عقدا أو زر، أو نسج، فلو تركه، ولو لعذر وجب عليه أن يفتدي[2]، [**وأشعر الهدي إذاً وقلدا**] هذا من سنن الحج، ولكن هذه السنة قد تعذرت في هذا الزمن بالنسبة لحجاج غير السعودية، ولحجاج السعودية لمن لم يكن من أهل البادية، أو من لا يملك سيارة خاصة من سيارات النقل، والإشعار: أن يشق سنام البعير بسكين ونحوها من الجانب الأيسر، وقيل: من الأيمن من جهة الرقبة، وندب تعليق نعلين من نبات الأرض في قلادة الهدي ليُعرف أنه هدي، والقلادة تجعل في أعناق الإبل، والبقر، وأما الغنم فلا تشعر، ولا تقلد[3].

[الركن الثاني: الطواف واجباته وسننه] [4]:

ثم أشار إلى الركن الثاني فقال:

وَرُكْنُهُ الثَّانِي طَوَافٌ يَفْـــــعَلُ وَفِيهِ تِسْعُ وَاجِبَـــاتٍ تُجْعَلُ

فاعْدُدْ مَعَ الطُّهْرَينِ سِتْرَ العَورَةِ مُوَالِيَاً أَشْوَاطَهُ فِي سَبْعَـــةٍ

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص574.

[2] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص104، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص323.

[3] وشق السنام من الجانب الأيسر؛ قال به: ابن شاس والقرافي وابن الحاجب، وروي عن مالك من الجانب الأيسر، واختاره القاضي عبد الوهاب، انظر: القرافي، الذخيرة، ج3، ص355، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص597، ابن شاس، عقد الجواهر، ج1، ص309، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج3، ص151.

[4] من وضع الباحث.

وَالبَيْتُ يُسْرَاكَ وَعَنْ بُنْيَانِـــــهِ فَجِـسْمُـكَ أَبْعِدْهُ وَشَاذْرَوَانِهِ

وَكَوْنُ هَذَا دَاخِلاً فِي المَسْــجِدِ وَبِالمَقَامِ الرَّكْعَتَينِ فَاسْجُــدِ

وَسُــنَّ مَشْـيٌ وَالـدُّعَا وَالرَجُلُ ثلَاثَــةُ الأَشْوَاطُ الأُوْلَى يَرْمُلُ

وَاللَّمْسُ لِلرُّكْنِ وَتَقْبِيـلُ الحَجَـرْ فِي أُولَ الأَشْوَاطِ فَاعْمَلْ بِالأَثَرْ

قوله: [**وركنه**] أي: الحج [**الثاني**] بالنسبة لترتيب الناظم، أما بالنسبة للفعل فهو الرابع لمن قدم السعي بعد طواف القدوم [**طواف يفعل**] بالبيت يبدأ من الحجر الأسود، وينتهي عنده، فإن ابتدأ من الركن اليماني لغى ما قبل الحجر، وأتم إليه، فإن لم يتم إليه أعاده، وأعاد سعيه ما دام في مكة.

والطواف بالبيت يكون سبعة أشواط، أي: طواف كان سواء كان ركنا كطواف الإفاضة، وطواف العمرة، أو واجبا كطواف القدوم، [لو 70/ ب] أو مستحبا كطواف الوداع[1].

[أولاً: واجبات: الطواف][2]:

[**وفيه**] أي: في الطواف أيُّ طواف كان [**تسع واجبات تجعل فاعدد مع الطهرين**] أي: الطهارتين طهارة الحدث، وطهارة الخبث.

[**ستر العورة**] واجب من واجبات الطواف.

حال كونه [**مواليا**] أي: متابعاً دون فصل، إلا أن يكون الفصل يسيراً فلا يضر، ولو لغير عذر؛ فإن فصل بين أشواطه بجنازة ابتدأه، ولا يجوز له القطع لها، وكذلك لا يجوز القطع لصلاة العيد، وإنما يقطعه للفريضة إن أقيمت عليه، وندب له كمال الشوط إن أقيمت عليه أثناءه[3].

---

[1] انظر: ســحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص419، ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص366، القاضــي عبد الوهاب، المعونة، ص569.

[2] من وضع الباحث.

[3] انظر: عليش، منح الجليل، ج2، ص247، الزرقاني الوالد، شــرح الزرقاني على خليل، ج2، ص467، الصــاوي، بلغة السالك، ج2، ص47.

[**أشواطه في سبعة**] ثم من واجباته أيضا.

[و] أن تجعل [**البيت يسراك**] فلو جعلته عن يمينك، أو قبالة وجهك، أو وراء ظهرك لا يجزيك، والمراد عن يسارك، وأنت ماش مستقيما جهة أمامك فلو جعلته عن يسراك، إلا أنك رجعت القهقرى من الأسود إلى اليماني لم يجزك، والحكمة فيه ليكون القلب إلى وجه البيت، فلو جعل الطائف البيت عن يمينه؛ لأعرض عن باب البيت الذي هو وجهه، ولا يليق بالأدب الإعراض عن وجوه الأمثال[1].

[**وعن بنيانه فجسمك أبعده**] فلا تقربه.

[و] أبعد جسمك أيضا عن [**وشاذروانه**] لأن الشاذروان من البيت؛ وهو بنيان لطيف متصل بجدار الكعبة به حلق تربط فيها أستار الكعبة نقصته قريش من أصل الجدار حين بنو البيت[2].

ذرع الكعبة من خارجها في السماء من البلاط المفروش حولها تسعة وعشرون ذراعا، وعدد حجارة الشاذروان التي حول الكعبة ثمانية وستون حجراً في ثلاثة وجوه، من ذلك من حد الركن الغربي إلى الركن اليماني خمسة وعشرون حجراً منها حجر طوله ثلاثة أذرع ونصف، وهو عتبة الباب الذي سد في ظهر الكعبة، وبينه وبين الركن اليماني أربعة أذرع، وفي الركن اليماني حجر مدور، وبين الركن اليماني، والركن الأسود تسعة عشر حجراً، ومن حد الشاذروان إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ثلاثة أذرع واثنا عشر أصبعاً ليس فيها شاذروان، ومن حد الركن الشامي إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ثلاثة وعشرون حجراً، ومن الشاذروان الذي يلي

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، المناسك، ص73، الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص70، الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص31، الصاوي، بلغة السالك، ج2، ص44.

[2] انظر: المراجع السابقة: خليل بن إسحاق، مناسكه، ص74، الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص70، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص314، المواق، التاج والإكليل، ج4، ص98.

الملتزم إلى الركن الذي فيه الحجر الأسود ذراعان ليس فيهما شاذروان، وهو الملتزم، وطول الشاذرون في السماء ستة عشر أصبعاً، وعرضه ذراع، وطول درجة الكعبة التي يصعد عليها الناس إلى بطن الكعبة من خارج ثمانية أذرع ونصف، وعرضها ثلاثة أذرع ونصف، وفيها من الدرج ثلاثة عشر درجة». اهـ من (**أخبار مكة للأزرقي**)[1].

[**وكون هذا**] أي: الطواف [**داخلا في المسجد**] واجب من واجباته خارجاً من الحجر بستة أذرعٍ[2].

[**وبالمقام الركعتين فاسجد**] التاسع من واجبات الحج: صلاة ركعتين في أي موضع من المسجد، ونذب إيقاعها خلف مقام إبراهيم[3].

والحذر ما يفعله الكثير من الجهال أنهم يطيلون الركعتين في وسط المطاف يضيقون على الطائفين، ويحرسهم بعض أصحابهم حتى يصلوا فيقع من ذلك زحام لا يخلو غالباً من مشاجرة مع الطائفين؛ الذين وقفوا في طريقهم حجرة عثار، فهذا شيء لا ينبغي ولا يجوز لما فيه من الظلم والمضايقة على الذين يريدون أن يؤدوا واجبهم، فينبغي لمن طاف أن يذهب بعيداً عن المطاف ليصلي الركعتين، ويندب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بالكافرون، وفي الثانية بالفاتحة والإخلاص، ويجوز للطائف أن يصليهما في أي مكان شاء من مكة، أو خارجها إذا لم ينتقض وضوء طوافه، وأما إذا انتقض الوضوء فلا بد من إعادة الطواف لهما إلا إذا تباعد أو بلغ بلده فإنه يركعهما ويهدي.

---

[1] انظر: الأزرقي، أخبار مكة، ج1، ص310.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، المناسك، ص74.

[3] واختلفوا هل هما واجبتان مطلقاً أو سنتان مطلقاً، فذهب الباجي إلى القول بالوجوب مطلقاً خلافا للقاضي عبد الوهاب القائل بسنيتهما، وذهب الأبهري إلى أن حكمهما كحكم الطواف، فإن كان الطواف واجبا فهما كذلك وهكذا، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص313، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص573، خليل بن إسحاق، مناسكه، ص75، الباجي، المنتقى، ج2، ص289.

قال (**خ**) في (**مناسكه**): «وإن ركعهما حيث كان أجزاه، وهذا بشرط أن لا ينتقض وضوءه، قبل أن يركع، فإن كان طوافه ذلك واجبا رجع فابتدأ الطواف بالبيت [لو 71/ أ]إلا إن يتباعد فيركعهما، ويهدي ولا يبالي بالركعتين إذا تباعد أو بلغ بلده من أي طواف كانتا من طواف عمرة أو حجة قبل عرفة أو بعده فإنه يركعهما ويهدي»[1].

[ثانياً: سنن الطواف][2]:

ثم شرع يتكلم على سنن الطواف فقال:

[وسن مشي] فإن ركب لعجز أو مشقة جاز اتفاقا. قال (**خ**): «وللطواف المشي وإلا فدم لقادر»[3].

[والدعا] من غير تحديد، قال في (**المرشد المعين**)[4]:

وَادْعُ بِمَا شِئْتَ بِسَعْيٍ وَطَوافْ وَبِالصَّفَا وَمَرْوَةٍ مَعَ اعْتِرَافْ

ومما ينبغي أن يدعو الطائف به ﴿رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: 201].

[والرجل] لا المرأة **[ثلاثة الأشواط الأولى يرمل]** أي: يسن له الرمل في الأشواط الثلاثة من طواف القدوم او طواف العمرة، لما جاء في ذلك عن **جابر** قال: «لَمَا قَدِمَ الرَّسُولُ ﷺ مَكَةَ دَخَلَ المِسْجِدَ فاسْتَلَمَ الحَجَرَ ثُمَّ مَضَى عَلَى يَمِينِهِ فرمَلَ ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً»[5] الحديث، وفي حديث **ابن عباس** «قدم رسول الله ﷺ بأصحابه مكة فقال المشركون إنه: يقدم عليكم اليوم وفد أوهنهم حمى

---

[1] خليل بن إسحاق، مناسكه، ص75.

[2] من وضع الباحث.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص69.

[4] انظر: ابن عاشر، المرشد المعين، ص16.

[5] أخرجه الترمذي في سننه، في كتاب الحج، باب ما جاء كيف الطواف، حديث رقم: [856]، وقال عنه: «حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ»، ج3، ص202، والنسائي في سننه الكبرى، كتاب المناسك، باب كيف يطوف أول ما يقدم، برقم: [3922]، ج4، ص129.

يثرب، ولقوا منها شرا، فأطلعه الله على ذلك، فأمرهم أن يرملوا الثلاثة الأشواط الأول، وأن يمشوا ما بين الركنين، فلما فعلو ذلك قالت قريش: بل هم أقوى منا»[1] فزالت العلة وبقي الحكم، وفي (**الصحيحين**): «كَانَ عَلَيهِ السَّلَامُ إِذَا طَافَ بِالبيتِ الطَوَافَ الأَوَلُ خَب ثَلَاثاً وَمَشَى أَرْبَعاً وَكَانَ يَسْعَى ببطنِ المسيلِ إِذَا طَافَ بَينَ الصَّفَا وَالمروَةَ»[2].

[**واللمس للركن**] أي: من سنن الطواف لمس الركن اليماني، بأن يضع يده عليه، ويضعها على فيه من غير تقبيل[3].

[**وتقبيل الحجر**] الأسعد بفيه إن قدر وإلا فليضع يده عليه ثم يضعها على فيه بلا تصويت، فإن لم يقدر فبعود، وإلا كبر إذا حاذاه، ومضى في طوافه[4]، ولا يؤذ الناس؛ لأن تقبيله سنة، وإذاية الناس حرام، ولا يجوز ارتكاب حرام لأجل أداء سنة، والكثير من الحجاج سامحهم الله يقومون بمعركة كبيرة عند الحجر كثيراً ما يموت فيها الناس، وأما الجرحى فلا تسأل عن عددهم، وهذا أمر لا يليق بذلك المقام الشريف الذي يقول الله تبارك وتعالى في التنديد بالظلم فيه: ﴿وَمَنْ يُّرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٣﴾﴾ [الحج: 23].

---

[1] وقد أورده بالمعنى، ولفظه عند مسلم: «قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ، وَقَدْ وَهَنَتْهُمْ حُمَّى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَداً قَوْمٌ قَدْ وَهَنَتْهُمُ الْحُمَّى، وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجْرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ، لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَّى قَدْ وَهَنَتْهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب كيف كان أول الرمل، برقم: [1602]، ج2، ص150، ومسلم في صحيحه واللفظ له، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف والعمرة، برقم: [1266]، ج2، ص923.

[2] أخرجه مسلم في صحيحه، في كتاب الحج، باب استحباب الرمل في طواف العمرة، وفي الطواف الأول من الحج، حديث رقم: [230]، ج2، ص920.

[3] انظر: خلف بن القاسم الأزدي، تهذيب المدونة، ج1، ص519، القرافي، الذخيرة، ج3، ص236.

[4] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص396، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص194.

ويسن تقبيل الحجر [**في أول الأشواط فاعمل بالأثر**] وفي غيره مستحب.

تنبيه: يستحب لمن قصد مكة أن يدخلها نهاراً[1]، ويتحفظ في دخوله من أذى الناس، ويلاحظ بقلبه جلالة البقعة الشريفة، وأن يقول عند الدخول: «اللهم إن هذا البلد بلدك، والحرم حرمك أتيتك من بلاد بعيدة بذنوب كثيرة، أسألك مسألة المضطر إليك المشفق من عذابك أن تستقبلني بعفوك، وأن تتجاوز عني برحمتك، وأن تدخلني جنتك بجودك وكرمك»[2].

فإذا أتى إلى المسجد يستحب له أن يدخل من باب **بني شيبه**[3]، وهو المعروف بـ:(باب السلام)، ويقدم رجله اليمنى عند الدخول ويقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، بسم الله، اللهم صل على سيدنا محمد، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب رحمتك»[4]، وهذا مستحب كلما دخل المسجد الحرام أو غيره من سائر المساجد، ثم إذا وقع بصره على البيت يستحب له أن يقول: «اللَّهُمَّ أَنْت السَّلَام ومنك السَّلَام، فحيِّنا رَبنَا بِالسَّلَامِ، اللَّهُمَّ زِدْ هَذَا الْبَيْتَ تَشْرِيفاً وَتَعْظِيماً وَتَكْرِيماً»[5].

ثم ليقصد الحجر الأسود فيستلمه بفيه إن قدر، وإلا لمسه بيده ثم يضعها على فيه من غير تقبيل، وإن لم يصل كبر إذا حاذاه، ولا يرفع يده، ثم يطوف والبيت على يساره إلى أن يصل للركن اليماني فيستلمه بيده، ويضعها على فِيهِ من غير تقبيل، إلى أن يصل للحجر الأسود فيفعل كما وصفنا فذلك

---

[1] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج2، ص145، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص356.

[2] أورده البيهقي في شعب الإيمان، ج2، ص444.

[3] انظر: القيراوني، الرسالة، ص73، ابن شاس عقد الجواهر، ج1، ص277.

[4] أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند الدخول للمسجد، برقم: [771]، ج1، ص253، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند دخول المسجد، برقم: [314]، وقال عنه: «حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ»، ج2، ص127 وما بعدها.

[5] رواه ابن أبي شيبة في مصنفه، ج6 ص81، والطبراني في المعجم الكبير، من حديث حذيفة بن أسيد، ج3، ص181، وهو حديث ضعيف؛ لأن فيه عاصم بن سليمان الكوزي، وهو كذاب وضاع، انظر: الذهبي، ميزان الاعتدال، ج2، ص351، ابن حجر، تلخيص الحبير، ج2، ص526.

وقد أورد هذه الأدعية ابن عبد البر وقال: «وليس هذا القول من سنن الحج ولا من أمره ولم يعرفه مالك فيما ذكر عنه بعض اصحابه وقد روى ذلك عن جماعة من سلف أهل المدينة»، انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص365.

شوط، ثم يكمل سبعة أشواط، ثم يركع ركعتين -كما تقدم- ولا يكبر عند ملاقات الركنيين الشاميين، ولا يستلمهما فهذا الطواف يسمى: طواف القدوم، فبعد الفراغ منه، ومن الركعتين يقبل الحجر الأسعد، ويخرج من باب الصفا متوجهاً إلى المسعى؛ ليؤدي السعي[1].

[الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة] [2]:

وإلى الركن الثالث أشار الناظم بقوله:

وَالثَّالِثُ السَّعْيُ فَيَبْدَأُ بِالصَّفَا فَمَرْوَةٍ سَبْعَاً وَلَاءً فِي صَفَا

بَعْدَ طَوَافٍ وَاجِبٍ صَحِيحِ وَبِالوُجُوبِ أنْوِهِ مَعَ التَّصْرِيحِ

مَسْنُونَةٌ البَدْءِ بِتَقْبِيلِ الحَجَرَ وَبَالصَّفَا وَمَرْوَةٌ يَرْقَى الذَّكَرَ

كَذَلِكَ الإِسْرَاعُ بِالمِيْلَينِ وَيُنْدَبُ السِّتْرُ مَعَ الطُّهْرَيْنِ

[لو 71/ ب]

[أولا: شروط السعي][3]:

[الثالث] أي: الركن الثالث على ما مشى عليه الناظم **[السعي]** أما بالنسبة للفعل فهو الثاني أو الرابع.

[فيبدأ بالصفا]، قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ إلى قوله: ﴿عَلِيمٌ﴾ [البقرة: 158]، وفي حديث **جابر**: أنه ﷺ قال:«اَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا، فَرَقِيَ عَلَيْهَا حَتَّى بَدَا لَهُ الْبَيْتُ وَقَالَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ

[1] انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص367، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ج 1، ص195، القرافي، الذخيرة، ج3، ص253.

[2] من وضع الباحث.

[3] من وضع الباحث.

الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَكَبَّرَ اللَّهَ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا بِمَا قُدِّرَ لَهُ، ثُمَّ نَزَلَ مَاشِياً حَتَّى تَصَوَّبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْمَسِيلِ، فَسَعَى حَتَّى صَعِدَتْ قَدَمَاهُ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ، فَصَعِدَ فِيهَا، ثُمَّ بَدَا لَهُ الْبَيْتُ، فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، قَالَ: ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ وَسَبَّحَهُ وَحَمِدَهُ، ثُمَّ دَعَا عَلَيْهَا بِمَا شَاءَ اللَّهُ فَعَلَ هَذَا حَتَّى فَرَغَ مِنَ [السعي] [1]» [رواه النسائي] [2].

فهذا معنى قول الناظم: **[فمروة سبعا ولاء في الصفا]** قال في (**المرشد المعين**)[3]:

وَاخْرُجْ إِلَى الصَّفَا فَقِفْ مُسْتَقْبِلَا ... عَلَيْهِ ثُمَّ كَبِّرْنْ وَهَلِّلاَ

وَاسْعَ لِمَرْوَةٍ فَقِفْ مِثْلَ الصَّفَا ... وَخُبَّ فِي بَطْنٍ المِسِيلِ ذَا اقْتَفَا

أَرْبَعُ وَقْفَاتٍ بِكُلِّ مِنْهُمَا ... تَقِفْ وَالأَشْوَاطَ سَبْعَاً تَمِّمَا

[بعد طواف واجب] يشترط في السعي أن يكون عقب طواف واجب، كطواف القدوم بالنسبة للآفاقي الذي أحرم بالإفراد، أو بعد طواف الإفاضة بالنسبة للمكي أو المراهق أو المتمتع[4].

[صحيح] أي: يشترط في الطواف أن يكون صحيحاً بحيث لو تبين فساده للزم منه فساد السعي، قال (**خ**): «وَصِحَّتُهُ بِتَقَدُّمِ طَوَافٍ وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ وَإِلَّا فَدَمٌ»[5]، قال (**الدسوقي**): «حاصل الفقه أن صحة السعي لا تحصل إلا بتقدم طواف أيُّ طواف كان، فإن سعى من غير تقدم كطواف كان ذلك السعي باطلا لم يجزه، وأما سقوط الدم فلا يحصل إلا إذا كان الطواف واجباً، ونوى وجوبه

---

[1] في كل النسخ: [السعي]، وفي المصدر: [الطَّوَافِ]

[2] أخرجه النسائي في سننه، كتاب مناسك الحج، باب الذكر والدعاء في الصفا، برقم: [2974]، ج5، ص240، والترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة، برقم: [862]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ج3، ص207.

[3] انظر: ابن عاشر، المرشد المعين، ص16.

[4] انظر: ابن أبي زيد القيراوني، النوادر والزيادات، ج2، ص385، ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص360، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج3، ص3.

[5] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص69.

فلو كان الطواف تطوعاً أو واجباً، ولم يلاحظ وجوبه فالصحة حاصلة، ولكن عليه الدم حيث لم يعده»[1].

[وبالوجوب أنوه] أي: الطواف فهذا معنى قول (خ): «وَنَوَى فَرْضِيَّتَهُ»[2].

وكذلك يجب عليه أن ينوي أن السعي ركن من أركان الحج **[مع التصريح]** يحتمل هذا التصريح أن يكون بالقلب بدون لفظ أو به.

[مسنونة] أي السعي أربعة؛ **أولها: [البدء بتقبيل الحجر]** الأسود بعد ركعتي الطواف، وقبل الخروج إلى الصفا ثم يقول: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِك»[3].

أما وصله بالطواف فواجب ينجبر بالدم كما قال في (المرشد المعين): «ووصله بالسعي»[4].

وثاني: سنن السعي؛ رُقي الذّكر على الصفا، والصفا: جبل من أصل **أبي قبيس**، لما ورد أن النبي ﷺ: كان يسند فيهما قليلا في الصفا والمروة غير كثير فيرى من ذلك البيت[5]، قال **ابن جريج** أخبرني **ابن طاوس** عن **أبيه** أنه: كان لا يدع أن يرقى على الصفا والمروة حتى يبدو له البيت منهما، ثم يستقبل البيت، قال **ابن جريج** أخبرني **نافع** قال: كان **عبد الله بن عمر** يخرج إلى الصفا فيرقي حتى يبدو له البيت فيستقبله[6].

وقوله: **[وبالصفا ومروة يرقى الذكر]** لا المرأة وهذه إحدى المسائل التي تخالف المرأة الرجل فيها، ولها نظائر أشار لها بعضهم بقوله[7]:

تُخَالِفُ الرَّجُلَ فِي الإِحْـرَامِ فِي لِبْسِـهَا الخُفِّينِ بِالـدَّوامِ

---

[1] انظر: الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج2، ص34.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص69.

[3] انظر: ابن الحاج، المدخل، ج1، ص46، المواق، التاج والإكليل، ج4، ص161، ميارة، الدر الثمين، ص513.

[4] انظر: ابن عاشر، المرشد المعين، ص15.

[5] سبق تخريجه، من حديث جابر رضي الله عنه، عند النسائي والترمذي، انظر: ص 594.

[6] انظر: الأزرقي، أخبار مكة، ج2، ص117، الفاكهي، أخبار مكة، ج2، ص216.

[7] من بحر الرجز، لم نعثر على قائلها.

مِثْلُ المِخِيطِ وَالمِحِيطِ وَكَذَا تَغْطِيَةُ الرَّأْسِ وَغَيْرِ ذَا انْبُـذَا

كَتَـــرْكِهَا لِلرَّفْعِ بِالـــتَّلْبِيَةِ وَتَـرْكُهَا الرَّمْلَ فِي الثَّلاَثَـــةِ

وَتَرْكُـهَا الخَبَبَ وَالإِسْـرَاعَا وَمَـنْعُ حَلْقِ الرَّأْسِ حُكْمٌ ذَاعَا

وذيلها من قال[1]:

وَتَـــــرْكُهَا القِيَامَ وَالرُّكُـوبَا بِعَـــرَفَاتٍ حَقِـــقِ المِطْلُوبَا

كَـــذَا الرُّقِي بِالصَفَا وَمَرْوَةْ فَجُـــمْلَةُ الفُرُوعِ عُدَّ العَشَرَةْ

[لو 72/ أ]

[الثالث][2]: [**كذلك الإسراع**] للرجال لا النساء بين الميلين، أي: العمودين الأخضرين بجانب المسجد عن الذاهب للمسجد، هكذا وصفه من تقدم[3].

وأما الآن فقد جدد المسعى وسقف، وصار داخلاً في المسجد الحرام، وصار الميلان الأخضران ظاهرين ممتدين على مسافة السقف، وصاعدان له من الأرض عن يمين الذاهب، وعن شماله.

[الرابع][4]: [**ويندب**] للساعي [**الستر**] للعورة بالنسبة أن لو كان المسعى خاليا من الناس، وأما ستر العورة عن أعين الناس فواجب، ويندب أيضا [**مع الطهرين**] من الحدث، والطهارة من الخبث، فلو سعى محدثاً أو به نجاسة صح مع الكراهة[5].

ومن أقيمت عليه الصلاة في المسعى صار داخلا في المسجد، عكس ما كان في الزمن الغابر؛ ولأن صفوف المصلين تمنعه من السعي، وفي الزمن الغابر كان المسعى خارجاً عن المسجد، ويفصل بَيْنَهُ

---

[1] من بحر الرجز، لم نعثر على قائلها.

[2] من وضع الباحث.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، مناسكه، ص81، الدردير، الشرح الصغير، ج2، ص51، عليش، منح الجليل، ج2، ص268.

[4] من وضع الباحث.

[5] لما جاء في المدونة: «إذا كان قد طاف بالبيت وصلى الركعتين طاهرا؟ قال: إن سعى جنبا أجزأه في رأيي»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص127، القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، ج2، ص142، اللخمي، التبصرة، ج3، ص1180.

وبَيْنَهُ دور وحوانيت، فلا يتمكن المصلي فيه من الصلاة مع الإمام، فلهذا كان ينبغي له أن لا يقطع السعي إذا أقيمت عليه، وهو في السعي.

ويندب الدعاء بينهما بما شاء من أمور الدنيا والآخرة، وكان **عبد الله بن عمر** (رضي الله عنهما) يدعو على الصفا يقول: «اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60]، وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ، وَإِنِّي أَسْأَلُكَ كَمَا هَدَيْتَنِي لِلْإِسْلَامِ أَنْ لَا تَنْزِعَهُ مِنِّي»[1].

ويستحب القيام على الصفا والمروة للدعاء، وأن يطيل الوقوف، وكذلك يستحب أن يكثر من قول: لا إله إلا الله مع الصلاة على النبي ﷺ في السعي بين الصفا والمروة، وهو أحد المواضع الخمسة عشر التي قال **الحسن البصري** (رضي الله عنه) يستجاب فيها الدعاء؛ وهي الطواف، وعند الملتزم، وتحت الميزاب في البيت، وعند زمزم، وعند الصفا وعند المروة، وعند المسعى، وخلف المقام، وعند عرفات، وفي مزدلفة، وفي منى، وفي الجمرات الثلاث[2].

[الركن الرابع: الوقوف بعرفات] [3]:

ثم شرع يتكلم على الركن الرابع من أركان الحج بالنسبة لترتيب الناظم، وأما هو في الحقيقة فقد يكون ثالثاً بالنسبة لمن قدم السعي مع طواف القدوم، أو ثانياً بالنسبة لمن لا يسعى إلا بعد طواف الإفاضة فقال:

رَابِعُهَا حُضُورُ جُزْءِ الجَبَلِ فِي لَحْظَةٍ مِنْ لَيْلَةِ النَّحْرِ اجْعَلِ
وَيُنْدَبُ الرُّكُوبُ ثُمَّ الذِّكْـرُ يُقُـــومُ أَوْ يَجْلِسُ مِنْ لَا يَقْدِرُ

قوله: **[رابعها]** أي: أركان الحج **[حضور]** أي وجود الحاج في **[جزء الجبل]** أي: جبل عرفات، وعرفات مكان متسع، وكلها موقف إلا مسجد نمرة الذي في جانبها الغربي.

---

[1] أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب البدء بالصفا في السعي، برقم: [128]، 1ج، ص372.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، مناسكه، ص78، ونقلها عنه: ميارة، الدر الثمين، ص513.

[3] من وضع الباحث.

[كيفية إتمام باقي مناسك الحج][1]:

والآن قد جعلت حدود بين عرفة وخارجها داخل المسجد الكبير الذي جدد بناؤه؛ وهو مسجد عظيم كبير طويل وعريض يسع عشرات الآلاف من الناس، والمحل الذي لا يجوز الوقوف فيه كتب على اسطوانته علامة التحديد في الجانب الغربي من مسجد نمرة في بطن عرنة، وحدود عرفات صارت واضحة ومعلمة ومحروسة، فلا تخفى على أي أحد، ويحتسب الوقوف عند الصخرات التي وقف عليها رسول الله ﷺ تحت جبل الرحمة.

ويستحب استقبال القبلة، والمداومة على الوضوء، والاشتغال بالدعاء والذكر، وطلب الدعاء، والمغفرة للواقف، ولوالديه، ولجميع المسلمين والمسلمات[2].

قوله: **[في لحظة من ليلة النحر]** هذا هو الوقوف الركني الذي لا ينجبر بالدم، إذا فات وقته بطلوع الفجر، ومن أتى في آخر الليل، ولم يكن صلى المغرب والعشاء بحيث لو صلاهما لفاته الوقوف، ولو ذهب للوقوف يفوته وقت الصلاة[3]؛ فهذه المسألة قد ألغز فيها **شيخنا** (رحمه الله) الشيخ **أحمد الطاهري السباعي** بقوله:

إِنِّي إِلَيْكُمْ أَيُّـــــهَ الطُّـــلاّبُ أَسْأَلُ عَـــــنْ حُكْمٍ فَمَا الجَوَابُ

عَنْ حُكْمِ مَنْ خَافَ طُلُوعَ الفَجْرِ وَلَمْ يَقِـــــفْ وَضَاقَ لَيلُ النَّحْرِ

وَلَمْ يُصـــــلِّ[4] المغْرِبَـــيْنِ فَهـــــلِ يَقِـــفُ أَوْ يُصَلِّي هَذَا مِقْوَلِي

---

[1] من وضع الباحث.

[2] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص92، الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص468.

[3] وقد نقل في هذه المسألة أربعة أقوال في المذهب؛ لأول: يصلي ويفوته الحج، وهو المشهور وبه الفتوى، والثاني: يقدم الوقوف ويقضي الصلاة لاحقاً، والثالث: إن كان من أهل الحجاز يقدم الصلاة والآفاقي يقدم الوقوف، والرابع: يصلي كصلاة المجاهد والمسايف في المعركة، انظر: القرافي، الذخيرة، ج3، ص258، ابن الحاج، المدخل، ج4، ص203، الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص99، العدوي، حاشيته على الكفاية، ج1، ص349.

[4] في جميع النسخ: «ولم يصلي»، والصواب: «لم يصلِّ»؛ لأنه فعل مضارع مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

[لو 72/ ب] فأجبته بالأبيات التالية:

هَاكَ جَوابُ مَا سَأَلْتَ سَيّـــدِي لَا زِلْتَ تَهْدِينَا لِسُبْلِ الرّشَـــــدِ
قَالَ أَبُو المَوَدَّةِ الشَّيْخُ خَلِـــيـلْ صَلّي وَلَو فَاتَ الوّقُوفُ يَا خَلِيلْ
لِأَنَّ مَا فِي تَرْكِهِ القَتْـــلُ بَـدَا مُقَـــدَّمٌ عَمَّـــا سِـوَاهُ أَبَـــدَا
صَدّرَهُ القَرَافِي وَابْـــــنُ رُشْـدِ وَصَاحِبُ المِدْخَلِ فَافْهَمْ قَصْدِي[1]
وَقَـــالَ جُـــلُّ عُلَمَاءِ المَذْهَبِ وّقُوفُـــهُ بَعْـــدَ الـصَّلاَةِ أَوْجِبِ[2]
وَهْوَ الَّذِي الفَتْوَى بِهِ لأَنَّـــمَا مَا يَبْعُدُ القَضَـــــاءُ فِيهِ قُدِّمَا
وَفِي اجْتِمَاعِ الضَرَرَيْنِ يُرْتَكَـبْ مَا خَفّ مِنْهُمَا فَحَقِّقِ السَبَـــبْ

[اجعل] تتميم للبيت، وأما الوقوف نهاراً فواجبٌ ينجبر بالدم، ويدخل وقته بالزوال، ويكفي في أي جزء منه[3].

الحاصل أن الحاج يخرج يوم التروية؛ وهو اليوم الثامن من ذي الحجة متوجها إلى منى، فيصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، وهكذا فعل النبي ﷺ [4]، فينبغي للحاج أن يفعل ما فعله الرسول ﷺ اللهم إلا إذا كان ذلك يشق به، أو يؤدي به إلى تأخير الصلوات عن وقتها[5]، كما يقع لكثير من الحجاج أنهم يمتطون الحافلات قبل الفجر، ويسيرون بهم إلى عرفات، ونظرا للازدحام في الطرقات، وعدم تيسر المرور فيها يبقى الحجاج راكبين إلى أن تطلع الشمس، ويخرج وقت الصبح

---

[1] الشطر الأخير من هذا البيت ساقط من النسخة (ب).

[2] هذا البيت ساقط من النسخة (ب).

[3] انظر: ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص359، ابن رشـــد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص114، القرافي، الذخيرة، ج3، ص257.

[4] لحديث جابر (رضي الله عنه)، قال: "لما كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيةِ رَكِبَ رَسُولُ الله/ ﷺ – إِلَى مِنًى وَتَوَجَّهَ النَّاسُ مَعَهُ فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالعَصرَ وَالمغْرِبَ وَالعِشَاءَ وَالصُّبْحَ». أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، برقم [1218]، ج2، ص886.

[5] انظر: اللخمي، التبصرة، ج3، ص1203، الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص118.

فيؤدون سنة، ويتركون فريضة، وعليه فإذا كان الحال يؤدي إلى مثل هذه الأمور فينبغي الذهاب مباشرة إلى عرفات، ومن كان يقدر على السير على رجليه فلا ينبغي له أن يترك هذه السنة؛ لأنها فعل الرسول ﷺ القائل: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»[1].

ودائما يلبي الحاج، ولا يترك التلبية. والسنة أن لا يخرج من منى حتى تطلع الشمس على **ثبير**. ويقصر في هذا السفر، وإن لم تكن فيه المسافة، فإذا وصل إلى عرفات، وزالت الشمس فإنه حينئذ يقطع التلبية، فإذا زالت الشمس من يوم عرفة، أو قرب زوالها يستحب للحاج أن يغتسل بإمرار اليد من غير إزالة الوسخ إذا كان يجد محلا يستتر فيه عن أعين الناس، وإذا لم يمكنه ذلك فلا حرج، ولا يغتسل بمحضر الناس؛ لأن كشف العورة حرام، وهذا الغسل سنة، ولا يجوز ارتكاب حرام لأجل أداء سنة، ويصلي الحجاج الظهر والعصر مجموعتين جمع تقديم بالقصر بأذان وإقامة لكل صلاة، ثم يقفون الواجب على أرجلهم أو راكبين، ولهذا أشار بقوله: **[ويندب الركوب ثم الذكر]** –بكسر الذال أو فتحها–، ففي نسخة: **البرقوقي** –بالكسر–[2]، وعليها شرح **شيخنا** في (**الفتوحات**) حيث قال: «ثم يندب في حق الواقف بعرفة الذكر لله تعالى من تهليل وتحميد وتسبيح ودعا بما أحب» اهـ منه باختصار[3].

---

[1] وهو عند مسلم من حديث جابر، بلفظ: قال: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أَحُجُّ بَعْدَ حَجَّتِي هَذِهِ»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ اسْتِحْبَابِ رَمْيِ جَمْرَةِ الْعَقَبَةِ يَوْمَ النَّحْرِ رَاكِباً، وَبَيَانِ قَوْلِهِ ﷺ: «لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ»، برقم: [1297]، ج2، ص943.

[2] وقد سهى المؤلف في هذا الموضع، فنسب للشيخ البرقوقي أنه اختار –كسر الذال– «الذِكر»، والصواب أنه اختار «الذَكر» –بفتح الذال–، حيث قال: «(ثم الذكر يقوم) أي: ندباً ويكره القيام للمرأة»، ولعل المؤلف اعتمد على شكل الأبيات في نسخة البرقوقي فهي فعلاً –بالكسر– ولعلها خطأ مطبعي، ولم يتحقق من رأييه في ثنايا الشرح، انظر: عبد الرحمن البرقوقي، شرح أسهل المسالك، ص111.

[3] وقد سهى المؤلف هنا كذلك، وقد نقل هذه العبارة عنه في (الفتوحات) في موضع متقدمٍ عن شرحه لعبارة: «ثم الذِّكر»، وفي نفس الصفحة يقول: «(ثم الذكر) لا الأنثى، يقوم ندبا بعرفات على قدميه إن كان يستطيع الوقوف» فدل بذلك أنه اختار «الذَكر» –بفتح الذال– لا بكسرها، انظر: مولاي أحمد الطاهري الإدريسي، ج2، ص99 ومابعدها.

وفي **الشارح** فسرها: -بفتح الذال- يريد أن الذكر يقوم. قال: «ولا يندب القيام في حق النساء، وهذا معنى قوله: (ثم الذكر يقوم)»[1].

[أو يجلس من لا يقدر] على القيام، قال (خ) في (**مناسكه**): «والوقوف راكباً أفضل؛ لفعله (**عليه الصلاة والسلام**) إلا أن يكون بدابته عذر. وثبت أن رسول الله (ﷺ **وشرف وكرم ومجد وعظم**) وقف مفطرا[2].

والقيام أفضل من الجلوس، ولا يجلس إلا لتعب، قالت الشافعية: «وتجلس المرأة»[3].

ووقوفه طاهرا متوضئا أفضل، قال **ابن شعبان**: «ويكثر من قول لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير»[4].

ثم قال: «وليتجنب نصح التسجيع، والتنميق في الألفاظ، ويبدأ دعاءه بالحمد لله والصلاة والسلام على نبيه ﷺ ، ثم يدعوا بألفاظ القرآن، وما جرى مجراها من ألفاظه عليه الصلاة والسلام كقوله تعالى: ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا ﴾ [الأعراف: 23] الآية ﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي ٱلاَخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ﴾ [البقرة: 202] ﴿ رَبِّ ٱشْرَحْ لِي صَدْرِي ﴿٢٥﴾﴾[طه: 25] ﴿ رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه: 114] [لو 73/ أ]﴿ رَّبِّ أَنزِلْنِي مُنزَلًا

---

[1] انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص214.

[2] لحديث أمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ، أَنَّ نَاساً اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، «فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الوقوف على الدابة في عرفة، برقم: [1661]، ج2، ص162، ومسلم في صحيحه، كتاب الصيام، باب استحباب الفطر للحاج في عرفات يوم عرفة، برقم: [1123]، ج2، ص791.

[3] انظر: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (ت: 926هـ)، الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، اليمن، المطبعة الميمنية، (د: ط)، (د: ت)، ج3، ص323، الشربيني، مغني المحتاج، ج2، ص258.

[4] خليل بن إسحاق، مناسكه، ص85.

مُّبَـٰرَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: 29]، إلى غير ذلك من الآيات المبدوءة برب أو بربنا.

وصح عنه ﷺ قال: «أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ، وَأَفْضَلُ قَوْلِي وَقَوْلِ الْأَنْبِيَاءِ قَبْلِي لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، بِيَدِهِ الْخَيْرُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»[1].

فإذا غربت الشمس فلينو الوقوف الركني الذي هو معظم الحج. قال ﷺ: «الْحَجُّ عَرَفَةُ»[2].

ثم يرحلون بآداب وسكينة ووقار، ولا يصلون المغرب في عرفات، فإذا وصل وفد الحجيج إلى مزدلفة فإنهم يحطون رحالهم بها، ويصلون المغرب والعشاء جمع تأخير، ويقصرون العشاء، ولكل صلاة أذان، وإقامة على المشهور، وقيل: بأذان الأولى فقط، وإقامتين[3].

وهذا النزول واجب ينجبر بالدم، وأما المبيت فهو سنة لا دم على من تركه عند المالكية[4].

وهناك بعض المسائل ينبغي فعلها، وهي من السنن التي سنها رسول الله ﷺ، ولكن تعذر فعلها في هذا الزمن نظرا للازدحام، والرحيل الذي صار غالباً على متن السيارات والحافلات التي لا تساعد

---

[1] المرجع السابق نفسه.

وهو من حديث طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب المناسك، باب فضل يوم عرفة، برقم: [1462]، ج1، ص565، والترمذي في سننه، أبواب الدعوات، برقم: [3585]، وقال عنه: «هذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ وَحَمَّادُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ هُوَ: مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي حُمَيْدٍ، وَهُوَ أَبُو إِبْرَاهِيمَ الأَنْصَارِيُّ المَدِينِيُّ وَلَيْسَ هُوَ بِالقَوِيِّ عِنْدَ أَهْلِ الحَدِيثِ»، ج5، ص572.

[2] طرف من حديث طويل رواه عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ يَعْمَرَ الدِّيلِيَّ، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المناسك، باب مَنْ أَتَى عَرَفَةَ، قَبْلَ الْفَجْرِ، لَيْلَةَ جَمْعٍ، برقم: [3015]، ج2، ص1003، والحاكم في المستدرك، برقم: [3100]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج2، ص305.

[3] لما جاء في المدونة: «قلت: أرأيت الصلاة في عرفة يوم عرفة في قول مالك، أبأذان واحد وإقامتين أم بأذانين وإقامتين؟ قال: بل بأذانين وإقامتين؛ لكل صلاة أذان وإقامة، وكذلك المشعر الحرام أذانين وإقامتين، كذلك قال مالك: أذان وإقامة لكل صلاة، قال لي مالك في صلاة عرفة والمشعر الحرام هذا، قال: وقال مالك: شأن الأئمة لكل صلاة أذان وإقامة»، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص429، وللمزيدانظر: ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص372، خليل بن إسحاق، مناسكه، ص90، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، 232.

[4] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص8، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص441، الكشناوي، ج1، ص466.

على أداء كل السنن المطلوبة لما يقتضيه نظام المرور من السرعة أحياناً، وعدمها أحياناً، وذلك مثل: الوقوف بالمشعر الحرام إلى الإسفار للدعاء، والإسراع في بطن واد النار الذي أهلك الله فيه **أبرهة** وقومه[1].

كما أشار إلى ذلك في (**المرشد المعين**)[2]:

قِفْ وَادْعُ بِالمِشْعَرِ لِلأسْفَارِ وَأَسْرِعَنْ فِي بَطْنِ وَادِ النَّارِ

ثم يواصل الحجيج مسيرتهم إلى منى، فيرمون جمرة العقبة بسبع حصيات مثل: حصى الحَذَف، وليحذروا من رميها من الجانب الشرقي، والشمالي، والجهة التي ترمى فيها غير مُبَلَّطَة، والجهة التي لا ترمى فيها ملساء، والكثير من الجهال يخطئون في رميها فيرمون في غير محل الرمي، فعلى الحاج أن يستحضر عقله ليكون رميه صحيحاً؛ وليُقَرِّب الرامي من الحوض ليتمكن من الرمي، والكثير من الجهال يرمونها من بعيد، ويعملون في الرمي أعمالاً وحشية؛ فمنهم من يرمي بالنعال، ومنهم من يضرب بالعصا، وهذا كله لا يجزئ، وسنتكلم على بقية الوصف عند ذكر شروطه -إن شاء الله-.

وبعد رمي جمرة العقبة يحصل التحلل الأصغر للحاج من كل ما كان ممنوعاً منه إلا النساء والصيد، ويكره له الطيب، فإذا طاف طواف الإفاضة حصل له التحلل الأكبر، وصار كما كان قبل الإحرام، قال (**خ**): «وحل بها غير نساء وصيد، وكره الطيب»[3]، ثم قال بعد ذلك: «ثم يفيض، وحل به ما بقي»[4]، «من نساء وصيد وطيب فهو التحلل الأكبر إن حلق أو قصر، وكان قد سعى عقب القدوم إلا لم يحل إلا بسعيه، وبعد الإفاضة»[5].

---

[1] انظر: القاضي عبد الوهاب، التلقين، ج1، ص87، ابن عبد البر، الكافي، ج1، ص373، ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج3، ص426.

[2] انظر: ابن عاشر، المرشد المعين، ص17.

[3] خليل بن إسحاق، المختصر، ص70.

[4] خليل بن إسحاق، المختصر، ص70.

[5] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص46 وما بعدها، ونقلها عنه: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص334.

حاصله أن أعمال يوم النحر تتمثل في الأعمال الآتية: رمي جمرة العقبة، ونحر الهدي، والحلق أو التقصير للرجال، والتقصير سنة المرأة فتأخذ من مجموع شعرها قدر أنملة من طرفه، أما الرجال يبقى مقدار أنملة في أصله، ويقصر ما يبقى، والحلق أفضل للرجال من التقصير[1]؛ لما روى **البخاري** أن رسول الله ﷺ قال: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ المحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالمقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالمقَصِّرِينَ»[2]، وعن **ابن عباس** قال: قال رسول الله ﷺ: «لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ»[3].

وطواف الإفاضة فإذا قدم الحلق أو الطواف على الرمي لزمه دم، وما عدا ذلك فلا حرج في التقديم والتأخير كما قيل[4]:

وَرَمْزُ مَا يُفْعَلُ يَوْمَ النَّحْـــــرِ (بِــرَ نَحُطْ) قَدْ خَصَّهُ مَنْ يَدْرِي

فَثَالِثٌ وَرَابِعٌ إِنْ قُـــــــدِّمَا عَلَى الَّذِي تَقْدِيمُـــــهُ قَدْ لَـــزِمَا

فَالدَّمُ لَازِمٌ وَبَاقِي الصُّـــــوَرِ لَا ضَيْرَ فِي الفِعْلِ كَمَا فِي الخَبَرِ

قوله: (بر نحط) فالراء: للرمي، والنون: للنحر، والحاء: للحلق، والطاء: لطواف الإفاضة.

وقوله: (وباقي الصـــور) وهي: تقديم النحر على الرمي، أو تقديم الحلق على النحر، أو تقديم الطواف على النحر، أو على الحلق فلا شـــيء في ذلك؛ لما رواه **البخاري** وغيره عن **عبد الله بن**

---

[1] انظر: ابن رشـــد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص131، القرافي، الذخيرة، ج3، ص270، ابن الحاجب، جامع الأمهات، ص201، خليل بن إسحاق، المناسك، ص92.

[2] من حديث: عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ (رَضِـيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)، أخرجه البخاري في صـحيحه، كتاب الحج، باب الحلق والتقصـير عن الإحلال، برقم: [1727]، ج2، ص174، ومسـلم في صـحيحه، كتاب الحج، باب تفضـيل الحلق على التقصـير وجواز التقصير، برقم: [1301]، ج2، ص616.

[3] أخرجه أبو داود في سـننه، كتاب المناسـك، باب الحلق والتقصـير، برقم: [1985]، ج2، ص203، والبيهقي في سـننه الكبرى، جماع أبواب الحج، باب ليس على النساء الحلق ولكن يقصرن، برقم: [9404]، ج5، ص169، وحسنه ابن الحجر في فتح الباري، انظر: ابن حجر، فتح الباري، ج10، ص375.

[4] من بحر: الرجز، لم نعثر على قائلها، وقد ذكرها صـــاحب (الفتوحات) من غير نسـبة، انظر: مولاي أحمد الطاهري، الفتوحات، ج2، ص102.

عمر: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلاَ حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ»[1]أه.

[لو 73/ ب] ويفعل في طواف الإفاضة -ما تقدم في طواف القدوم- سبعة أشواط، يبتدئ من الحجر الأسود، وينتهي إليه إلى أن يتم سبعة أشواط متوالية، ولا يترك من الشوط ولو قدر ذراع، فإن شك في عدد ما طافه من الأشواط؛ بنى غير المستنكح على الأقل، فإن نقص شوطاً أو بعضه يقيناً أو شكاً في الطواف الركني رجع له[2].

ثم إن كان هذا الطواف الذي نقص منه شيئا، وقد رجع إلى بلده، فإن كان من طواف العمرة رجع إليه محرماً متجرداً عن المخيط كما كان عند إحرامه، إذ ليس معه إلا الإحرام فيحرم عليه ما يحرم على المحرم، ويجب عليه ما على المحرم، فإن كان قد أصاب النساء فسدت عمرته فيتمها ثم يقضيها من الميقات الذي أحرم منه ويهدي.

وعليه لكل صيد أصابه الجزاء، وعليه فدية للبسه وطيبه، وافتدى لحلقه إن كان حلق، ولابد من حلقه ثانياً إلا إذا طاف طواف تطوع بعد طواف العمرة الفاسدة، وسعي بعده، وإلا فيجزئ ولا يرجع، لكن عليه دم إن تباعد من مكة؛ لأنه سعى بعد طواف غير فرض[3].

وإلى ما تقدم أشار (**خ**) بقوله: «وَرَجَعَ إِنْ لَمْ يَصِحَّ طَوَافُ عُمْرَةٍ حِرْماً»[4].

وإما إن كان هذا الطواف الباطل طواف الإفاضة فلا يرجع حرماً؛ لأنه قد يتحلل برمي جمرة العقبة، وفساد الطواف يكون فعله بغير وضوء؛ سواء كان عمدا أو سهواً، أو كترك بعضه عمدا أو نسياناً،

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الفتيا على الدابة عند الجمرات، برقم: [1736]، ج2، ص175، وأحمد في مسنده، برقم: [6887]، ج11، ص487.

[2] انظر: الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ج2، ص30، ميارة، الدر الثمين، ج1، ص515.

[3] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص35، عليش، منح الجليل، ج2، ص251، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص471.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص69.

وبعد طواف الإفاضة يصلي ركعتين له خلف مقام إبراهيم[1]، إن أمكن، وإلا في أي مكان كما تقدم، ولا يسعى بعده إن كان قد سعى بعد طواف القدوم؛ لأن السعي لا يتكرر، أنما يكون مرة في الحج، ومرة في العمرة، والكثير من الجهال يجددونه دائما، ويظنون أنه عبادة كالطواف، وهو ليس كذلك؛ لأن السعي لا يكون إلا في حالة الإحرام بأحد النسكين[2]، ومن كرره فقد خالف، وضيق على الذين يريدون أن يؤدوا واجبهم.

ثم يرجع الحجاج يوم النحر بعد طواف الإفاضة إلى منى ليصلوا الظهر والعصر هناك كما قال في (**المرشد المعين**) [3]:

وَارْجِعْ فَصَلِّ الظُّهْرَ فِي مِنَى وَبِتْ إِثْرَ زَوَالِ غَدِّهِ ارْمِ لَا تَفُتْ
ثَلاَثَ جَمْرَاتٍ بِسَبْعِ حَصَيَـــــاتْ لِكُلِّ جَمْرَةٍ وَقِـفْ لِلدَّعَواتْ

يعني أنه يرجع الحاج إلى منى، ويصلي الظهر بها إن أمكنه، ويقيم بها بقية يوم النحر، وثلاثة أيام بعده لرمي الجمار، والمبيت بها ليلتين لمن تعجل، وثلاث ليال لمن لم يتعجل[4]، قال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ لِمَنِ ٱتَّقَىٰ﴾ [البقرة:203]، -وسيأتي حكم الرمي والمبيت- عند ذكر الواجبات.

فإذا زالت الشمس من اليوم الثاني فليذهب ماشياً متوضئا قبل صلاة الظهر، ومعه إحدى وعشرون حصاة، فيبتدئ بالجمرة الاولى؛ وهي التي تلي مسجد منى، فيرميها بسبع حصيات، ويكبر مع كل حصاة، ثم يتقدم أمامها، وهو مستقبل القبلة ثم يدعو، ويمكث في الدعاء قدر إسراع سورة البقرة[5].

---

[1] المرجع السابق نفسه.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، مناسكه، ص83.

[3] انظر: ابن عاشر، المرشد المعين، ص17.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، مناسكه، ص84، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص472.

[5] انظر: ميارة، الدر الثمين، ص521 وما بعدها.

كما قال في (**المرشد المعين**) [1]:

.... وَقِـــــفْ لِلـــــدّعَــواتْ

طَوِيْـــــلاً إِثْـــــرَ الأُولَيَينِ..... .....

قلت: هذا الوقوف الطويل صار غير ممكن؛ لما طرأ على المسعى من التغيير، حيث أنه صار مسقفاً، وصار الكثير من الحجاج يسكنون في الطابق الأرضي؛ مما يؤدي إلى زحمة كبيرة لا يمكن معها الوقوف، سواء في الطابق الأرضي، أو الطابق العلوي الذي حدث؛ ولأن الحجاج كثر عددهم في هذه الأزمنة، بحيث أن الأمر تغير وتطور عما كان في سنة: (خمس وتسعين وثلاثمائة وألف للهجرة) نظمت الحكومة السعودية المرمى تنظيماً محكماً، وجعلت فيه أربع طرق؛ طريقان للذهاب، وطريقان للإياب، وجعلت فوق المرمى طابقا مكشوفاً ازدوج به المرمى، ولكن الحجاج سامحهم الله لا يحترمون قوانين السعي في المرمى، فتراهم يذهبون في الاتجاه المعاكس الذي أعد للإياب، والعكس فهاته الأسباب زادت في خطورة الازدحام، وزاد الطين بلة سكنى الحجاج في وسط المرمى، ليل نهار ينامون فيه ويطبخون، ويعرقلون الطريق [لو 74/ أ]على المارة الذين يريدون أن يؤدوا واجب الرمي، والرمي في الطابق الأرضي مطابقاً لفعله ﷺ، ثم يتوجه الحاج من الجمرة الأولى إلى الوسطى، فيرميها كما رمى الأولى.

ثم يتقدم أمامها لجهة الشمال، ويدعو كما تقدم، ثم يأتي جمرة العقبة فيرميها كذلك بسبع حصيات، وقد تقدم كيفية رميها، وهكذا يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الثاني؛ وهو ثالث يوم النحر ثم إن شاء تعجل ورجع إلى مكة[2].

---

[1] وتمام البيتين:

ثلَاثَ جَمْرَاتٍ بِسَبعِ حَصيَاتْ لِكُلَّ جَمْرَةٍ وَقِفْ لِلدَّعَوَاتْ

طَـويلاً إِثْـرَا الأُولَـيْنِ آخِرَا عَـقَبَـةً وَكُـلَّ رَمْـيٍ كَبِّـرَا

انظر: ابن عاشر، المرشد المعين، ص17.

[2] انظر: ميارة، الدر الثمين، ص522.

وللرمي شروط صحة، وشروط كمال؛ فشروط صحته عشرة:

الأول: أن يكون في اليوم الأول من أيام النحر بعد الفجر، ويستحب له أن يؤخره إلى أن تطلع الشمس، وعند **الشافعية** يدخل وقته من نصف الليل، وفي اليوم الثاني والثالث والرابع بعد الزوال، فمن رمى قبل الزوال فإن رميه باطل إلا إذا أعاده بعد الزوال، فإن لم يعده فعليه هدي.

الثاني: أن يكون بحجر لا طين، ومعدن كحصى الخذف، سواء كان زلطا أو رخاما أو صوانا.

الثالث: أن يكون رمياً لا وضعا أو طرحا فلا يجزي.

الرابع: أن يكون بيده.

الخامس: أن يكون على الجمرة؛ وهي البناء وما تحته من موضع الحصى المجتمع أو السائل، وإن أصابت غيرها إن ذهبت إلى الجمرة بقوة إلا أن وقعت دونها.

السادس: الترتيب بين رمي الجمار الثلاث في اليوم الثاني والثالث والرابع، بأن يبتدأ بالتي تلي مسجد منى ثم بالوسطى، ويختم بالعقبة، فإن نكس أو ترك الأولى مثلاً أو بعضها ولو سهوا لم يجزه ما دام يوم الجمرة ولا بد من إعادة المنكس؛ وهو المقدم عن محله، وإعادة ما بعده لوجوب الترتيب؛ فإن لم يعد المنكس، وما بعده كان بمنزلة تارك الرمي بالكلية فيلزمه الدم.

السابع: أن تكون الحصاة قدر حصى الحذف كما سبق، واستحب **مالك** أن يكون أكبر منه قليلا.

الثامن: أن يكون لكل جمرة سبعاً من المرات يقيناً، ولو بحصاة واحدة.

التاسع: أن لا ينوي بواحدة من المرات السبع نفسه أو غيره، وإلا لم تجز عن واحد منها.

العاشر: عدم صرف الرمي لغير النسك.

وأما شروط الكمال؛ وتسمى آداب الرمي، فكثيرة منها:

- أن يكون بالأصابع لا بالقبضة، وباليد اليمنى إلا إذا كان أعسر فلا بأس أن يرمي باليسرى.
- ومنها: أن تكون الحصاة طاهرة، ويصح بالمتنجسة مع الكراهة، لقول (**خ**): «وأن بمتنجس»[1].

[1] خليل ابن إسحاق، المختصر، ص71.

- وإن يلقطه بنفسه.
- وأن يكون غير مرمي به ولو في العام الماضي.
- ومنها: أن يكبر مع كل حصاة.
- ومنها: أن يرمي الأولى والوسطى من جهة مسجد الخيف، حال كونه مستقبلاً طريق مكة، وأن يستقبل جمرة العقبة حال رميها ومنى عن يمينه، ومكة عن يساره إلى غير ذلك» أه[1].

[تنبيه]: إذا رمى الجمار الثلاثة، ثم تيقن أنه ترك حصاة بواحدة منها، ولم يدر من أيها فإنه يعتد بست من الجمرة الأولى؛ لاحتمال كونه منها فيكملها بحصاة، ثم يرمي الثانية والثالثة بسبع سبع، ولا دم عليه إن كمل الأولى، وفعل الثانية والثالثة في يومه، فإن رمى الجمار الثلاث في يومين وحصل الشك في ترك حصاة، ولم يدر من أي الجمار، وهل هي من اليوم الأول أو الثاني؟ فإنه يعتد بست من الأولى في كلا اليومين، ويكمل عليها، ويعيد ما بعدها، ويلزمه دم لتأخير رمي اليوم الأول لوقت القضاء[2].

قال(خ): «فَإِنْ رَمَى بِخَمْسٍ خَمْسٍ اعْتَدَّ بِالْخَمْسِ الْأُوَلِ وَإِنْ لَمْ يَدْرِ مَوْضِعَ حَصَاةٍ اعْتَدَّ بِسِتٍّ من الأولى»[3].

ومن لم يقدر على الرمي لمرض أو عجز، فإنه يستنيب من يرمي عنه، ولا يسقط عنه الدم عند **مالك**؛ لأن فائدة الاستنابة سقوط الإثم، وغير **مالك** لم يوجب عليه الدم، وأما الصحيح القادر على الرمي فلا تصح له الاستنابة[4].

---

[1] وقد جمع المؤلف شروط صحة وكمال الرمي من: خليل بن إسحاق، المختصر، ص71، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص363، الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، 473.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، مناسكه، ص96، وانظر: القرافي، الذخيرة، ج3، ص277.

[3] انظر: خليل ابن إسحاق، المختصر، ص71.

[4] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص437، ابن الجلاب، التفريع، ج1، ص233، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج1، ص285.

وينبغي للنساء مطلقاً الاستنابة نظراً لما طرأ من التغيرات عند الرمي؛ لأن الكثير يخرجون من محل الرمي مغمى عليهم من الازدحام، وتقع الموت في تلك الزحمة، [لو 74/ ب] وخصوصا عند جمرة العقبة، ودين الله يسر قال تعالى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُوۤاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء:29].

وقد أفتى علماء العصر بجواز إمداد وقت الرمي إلى الليل، وفي هذه الفتوى يسر على المسلمين[1].

فإذا أتم الحاج عمل الرمي في منى يتوجه إلى مكة، ومن غربت عليه الشمس في اليوم الثالث للنحر وجب عليه المبيت ليرمي اليوم الرابع الذي هو ثالث أيام الرمي، وإذا غربت عليه وهو راكب فلا شيء عليه، ثم إذا رجع إلى مكة يبقى فيها تلك الأيام، ويعتمر بعد غروب الشمس من اليوم الرابع، إن لم يكن قد اعتمر أي دخل متمتعاً[2].

وينبغي للحاج أن يلازم الصلاة في المسجد الحرام؛ لأن الصلاة فيه أفضل من الصلاة فيما سواه بمائة ألف، كما جاء في الحديث عنه ﷺ أنه قال: «صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِمَّا سِوَاهُ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ» الحديث **[رواه ابن خزيمة]**[3].

---

[1] انظر: محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لبنان، دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع ، ط 1، سنة : 1415 هـ/ 1995 م، ج4، ص454 وما بعدها، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت: 1420هـ)، فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة، السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط 4، سنة 1420 هـ، ص82 وما بعدها، محمد بن صالح العثيمين(المتوفى : 1421هـ)، مجموع فتاوى ورسائل، جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، السعودية، دار الوطن – دار الثريا، الطبعة الأخيرة، سنة 1413 هـ، الفتوى رقم: 1357، 1360، ج23، ص285

[2] انظر: ابن الحاج، المدخل، ج4، ص237، خليل بن إسحاق، مناسكه، ص100.

[3] لم أقف عليه بهذا اللفظ في كتب السنة وعند ابن خزيمة، فلم يرد بلفظ: «بمائة ألف» ولعله رواه بالمعنى، وهو قريب من معنى حديث أحمد في مسنده، من حديث عبد الله بن الزبير قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ صَلَاةٍ فِي هَذَا»، أخرجه أحمد في مسنده برقم: [16117]، ج26، ص41، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: [26]، ج13، ص10،

ولما انتهت كيفية الحج رجعنا إلى المصنف.

[فصل في واجبات الحج][1]:

ثم لما فرغ من أركان الحج التي لا تنجبر بالدم شرع يتكلم على الواجبات التي تنجبر بالدم فقال:

وَوَاجِبَاتُ الحَـــجِّ عَشْـرٌ تُجْبَرُ بِالـدَّمِّ إِفْرَادٌ بِحَـجٍّ تُـحْبَرُ

وَاحْرِمْ مِنَ المِيْـــقَاتِ ثُمَّ التَلْبِيَهْ ثُمَّ الــطَّوَافُ لِلْقُــدُومِ تَبْدِيَهْ

لِلَيْلَةِ النَّحْرِ انْزِلَنْ بِالمِشْعَـــــرِ وَلِلْعِشَاءَيْنِ بِجَــمْعٍ أَخِّــرِ

قَصِّرَا أَوْ احْلِق وَأَرْمِ جَمْرَاً فِي مِنَى وَبِتْ لَيَالِي الرَّمْي فِيْهَا بِالْمُنَى

فِي تَرْكِ كُـــلْ شَعِيرَةٍ مِنْهــا دَمُ الإِبْــلُ أَعْلَاهَاَ وَالأَدْنَى الغَنَمُ

قوله: **[وواجبات الحج]** -تقدم لنا- أن الركن والواجب يتحدان في غير الحج، ويفترقان في الحج.

وأعمال الحج تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

- قسم منها **أركان**: لا تنجبر بالدم، ولا بغيره، وهي الأربعة المعروفة؛ الإحرام، والسعي، والوقوف بعرفة، وطواف الإفاضة.
- وقسم منها **واجبات** غير الأركان؛ وهي التي نحن بصدد الكلام عليها.
- وقسم **سنن ومستحبات**؛ لا يلزم من تركها شيء، مثل: الغسل للإحرام، وتقبيل الحجر، وطواف الوداع، ونحو ذلك مما تقدم.

[أولاً: واجبات تجبر بالدم][2]:

وقال عنه الهيثمي في مجمع الزوائد: «رواه الطبراني في (الكبير)، ورجاله رجال الصحيح»، انظر: الهيثمي، مجمع الزوائد، ج6، ص4.

[1] من وضع الباحث.

[2] من وضع الباحث.

والواجبات التي تنجبر بالدم هي قول الناظم: **[وواجبات الحج عشر تجبر بالدم]**، وسنتكلم على الدم، فمنها:

[إفراد بحج] بأن يحرم الحاج في أشهر الحج بالحج غير قارن ولا متمتع، فإذا فرغ من أعمال الحج أحرم بالعمرة، أما إذا تمتع بأن أحرم بالعمرة في أشهر الحج، وحج من عامه؛ وهو آفاقي ليس من أهل مكة، ولم يرجع إلى بلده، أو مثل بلده في البعد، أو قرن بين الحج والعمرة فعليه فيهما هدي[1].

الثاني: من الواجبات ما أشـــار إليه بقوله: **[واحرم من الميقات]** جمعه مواقيت، وتقدم أن للحج ميقاتين؛ ميقات زماني، وميقات مكاني، والمراد هنا: الميقات المكاني؛ وهو ذو الحليفة لأهل المدينة، والجحفة لأهل الشـام ومصـر والمغرب، ويلملم لأهل اليمن والهند ومن ورآءهم، وقرن لنجد، وذات عرق للعراق وخراسـان ونحوها؛ لما جاء في ذلك عَنِ **ابْنِ عَبَّاسٍ**(رضـي الله عنهما)، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ: وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ، وَلِأَهْلِ الشَّـــامِ الْجُحْفَةَ، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْناً، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ قَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ: «هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلِكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ، ثُمَّ كَذَلِكَ، حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْ مَكَّةَ»[2].

وأما الإحرام من جدة فإنه يرخص لمن كان في **بحر عيذاب**[3]، كما في **(الشارح)**[4] نقل عن **(بلغة**

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص543، الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص57.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب مهل أهل اليمن، برقم: [1530]، ج2، ص135، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب مواقيت الحج والعمرة، برقم: [1181]، ج2، ص839.

[3] نسبة إلى مدينة على ساحل البحر الحجازي، له منكب عن بلاد السودان وأسوان، وهو ضفة من بحر القلزم، وقال ابن جبير عنه في (رحلته): «عيذاب هي مدينة على ساحل بحر جدة... وهي من أحفل مراسي الدنيا بسبب أن مراكب الهند واليمن تحط فيها وتقلع منها، زائداً إلى مراكب الحجاج الصـــادرة والواردة»، انظر: أبو الحســـين محمد بن أحمد بن جبير الكناني الأندلسي، (ت: 614هـ)، رحلة ابن جبير، لبنان، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ط 1، (د: ت)، ج1، ص41، شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: 626هـ)، معجم البلدان، لبنان، دار صادر، ط 2، سنة 1995 م، ج، ص171.

[4] انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص215.

السالك)[1].

وإذا كان يرخص لأهل السفينة في البحر فإن الرخصة لركاب الطائرة من باب أحرى؛ لما في الإحرام فيها من المشقة الفادحة، وبهذا أفتى المحققون من علماء العصر، ففي: **(دخ)** على **(خ)**: «وأما بحر عيذاب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزم منه بمحاذاة الميقات أي الجحفة أيضا لأن الغالب فيها [لو 75/ أ]أن الريح ترده فيجوز أن يؤخر للبر بخلاف الأول»[2]، قال محشيه **(الدسوقي)**: «قوله: (بخلاف الأول)؛ لأن السير فيه مع الساحل، فيمكنه إذا خرجت عليه الريح النزول إلى البر، فلذا تعين إحرامه من مكان الذي يحاذي فيه الميقات، وقد يقال: أنه وإن أمكن النزول للبر، لكن فيه مضرة بمفارقة رحله، فلذا قيل: أنه لا يلزمه أن يحرم من المكان الذي حاذى فيه الميقات، بل له أن يؤخر إحرامه حتى يصل إلى البر فتأمل»[3].

قال **(الزرقاني)**: «وأما **بحر عيذاب**؛ وهو من ناحية اليمن والهند، فلا يلزم الإحرام فيه بمحاذاته الميقات؛ لأن فيه خوفاً وخطراً إلى أن تَرُدَّهُ الريح، بخلاف الأول فإنه ليس مثله، ولا هدي عليه بتأخيره الإحرام إلى البر، وفي هذا قاله: **(ح)**»[4].

ومثله في **(البناني)** قال: «وحاصل ما نقلوه عنه؛ أن المسافر في البحر مطلقاً يباح له تأخير الاحرام إلى البر للضرورة؛ خوف أن تَرُدَّهُ الريح فيبقى محرماً، لكن المسافر في **بحر القلزم** عليه الدم إذا أخر كسائر الممنوعات المباحة للضرورة، بخلاف المسافر في **بحر عيذاب**، فإنه لا دم عليه في التأخير؛ لأن المسافر في **بحر قلزم** يسافر مع الساحل فيمكنه النزول إلى البر فيحرم منه، لكن فيه مضرة، ومفارقة رحله، والآخر يسافر في لجة البحر لا مع الساحل، فلا يقدر عند الميقات على النزول إلى البر، وما ذكره أن هذا هو المعتمد مثله في: **(ح)**، لكن إذا حمل عليها المصنف تبقى (لو) غير مشار بها إلى

---

[1] انظر: الصاوي، بلغة السالك، ج2، ص22.

[2] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص23 وما بعدها.

[3] انظر: الدسوقي، حاشيته على الشرح الكبير، ج2، ص23 وما بعدها.

[4] انظر: الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص446 وما بعدها، وانظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص35.

الخلاف، إلا أن يقال أشار بها لرواية **ابن نافع** عن **مالك**: لا يحرم المسافر في السفن ولم يفصل تفصيل **سند**»[1].

وفي (**الحطاب**): «إذا ثبت الجواز ترتب عليه نفي الدم حتى يدل دليل على وجوبه، ولا دليل»[2].

ثم قال بعد ذلك: «**[تنبيهان]**:

الأول: **سند** لا يرحل من جدة إلا محرم؛ لأن جواز التأخير إنما كان للضرورة وقد زالت، وهل يحرم إذا وصل البر أو إذا ظعن من جدة؟ يحتمل الظاهر إذا ظعن؛ لأن سنة من أحرم، وقصد البيت أن يتصل إهلاله بالسير.

الثاني: هذا التفصيل الذي ذكره **سند** من جهة الشام في **بحر عيذاب**، و**بحر قلزم**، يقال: في مثله في جهة اليمن والهند»[3].

قال في (**الحطاب**): «ونقل **ابن الحاج** عن **ابن نافع** مثل قول **سند** فقال: وقال **ابن نافع**: «ولا يحرم في السفن» ورواه عن مالك»[4].

والحاصل: أن المسافر في الطائرة؛ إذا قدم زيارة المدينة أخر الإحرام إلى ميقاتها، فيحرم من ذي الحليفة في المكان المعروف بأبيار علي.

وأما إن كان قاصداً مكة مباشرة؛ فيحرم في جدة للضرورة، ودين الله يسر، وقد قال وهو أصدق القائلين: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78].

ومما يلاحظ أن الطائرة في الجو قد لا تمر غالباً على المواقيت، ولا يمكن معرفتها في الطائرة، ولو أمكن فإنها تجاوزه في لحظات سريعة جداً لا يمكن فيها الإحرام، وهذا أمر معلوم لا يخفى على من له أدنى

---

[1] انظر: البناني، حاشية البناني على شرح الزرقاني الوالد على خليل، ج2، ص446 وما بعدها.

[2] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص35.

[3] المرجع السابق نفسه.

[4] المرجع السابق نفسه.

مسكة بالعلم، وبهذا أفتى الكثير من العلماء كما قدمنا والله أعلم[1].

وعلى كل فإن من تجشم الإحرام في الطائرة أو أحرم من محل الانطلاق، فإن إحرامه صحيح.

[ثم التلبيه] يعني أن من واجبات الحج؛ التلبية –وقد تقدم لفظها– فمن تركها رأساً أو تركها في أول الإحرام لزمه هدي[2].

[ثم الطواف للقدوم] ثم من واجبات الحج؛ طواف القدوم على أهل الآفاق، وهو أول عمل يعمله الحاج عند دخوله مكة؛ يطوف بالبيت سبعاً –وقد تقدم الكلام في الترتيب عليه– فمن تركه حتى خرج إلى عرفة فعليه الدم، إلا أن يكون مُرَاهَقَاً، أو تكون المرأة حائضاً، كما يعفى المريض العاجز عنه من الدم، ويركع عقبه ركعتين، ويدعو بما شاء بعدها.

ويشرب من ماء زمزم، ويتضلع منه، ويدعو عند شربه؛ لأنه من المواضع التي يستجاب فيها الدعاء.

ومن ترك ركعتي الطواف فعليه هدي، ويخصص طواف بنية[3]، وإلى هذا أشار بقوله: **[تبديه]** أي: بالنية، ومن الواجبات التي لم يذكرها **الناظم**: وصل طواف القدوم بالسعي، قال في (**المرشد المعين**)[4]: [لو 75/ ب]

---

[1] والمسألة محل خلاف بين الفقهاء، وقال بمنع الإحرام من الطائرة: الشيخ الطاهر بن عاشور، وعبد الله بن زيد آل محمود، مصطفى الزرقاء، وعبد الله بن كنون، خلافاً لابن العثيمين وابن باز وغيرهم في جواز الاحرام من الطائرة، انظر: مجلة الهداية، الطاهر بن عاشور، بحث: إحرام المسافر إلى الحج في المركبة الجوية، في عددها: الثاني، الصادرة بتاريخ: 05 ذو القعدة 1379، ص21، عبد الله بن زيد آل محمود، مجموع رسائل عبد الله آل محمود، السعودية، دار العبيكان، ط 2، سنة 2008م ج3، ص189، مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، بحث: مصطفى أحمد الزرقاء، من أين يحرم القادم بالطائر جواً للحج أو العمرة؟، العدد: الثالث، ص528 وما بعدها، وانظر: قرار الفقه الإسلامي، القرار: الثاني، الصادر يوم: الخميس الموافق 1402/4/10 هـ، والمصادف 1982/2/4 م، العدد: الثالث، ص699.

[2] وأما من تركها وقتاً وأتى بها فلا شيء عليه، ولو أتى بها مرة ونسيها فلا شيء عليه، انظر: ابن الجلاب، التفريع، ج1، ص199، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص513.

[3] انظر: اللخمي، التبصرة، ج3، ص1183، الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص86.

[4] ابن عاشر، المرشد المعين، ص15.

وَالواجِبَاتُ غَيْرُ الأَرْكَانِ بِدَمْ قَدْ جُبِرَتْ مِنْهَا طَوافُ مَنْ قَدِمْ

وَوَصْلُهُ بِالسَّعْيِ مَشْيٌ فِيهِمَا وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ إِنْ تَحَـــتَّمَا

قوله: **[لليلة النحر انزلن بالمعشر]** يريد أن من واجبات الحج النزول بالمزدلفة ليلة عيد النحر بقدر حط الرحال -كما تقدم-، ويصلي الحجاج فيها المغرب والعشاء جمع تأخير، ويستحب المبيت فيها، والتقاط سبع حصيات لرمي جمرة العقبة، وفي (المرشد المعين)[1]:

..... تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ .....

ثم ينبغي الوقوف عند المشعر الحرام إن أمكن، وهذا سهل على المشاة، والمشعر الحرام: جبل يقال له قزح[2]، فليصعد فوقه إن أمكن الصعود، وإلا فقربه، وينبغي التحميد والتكبير[3]، قال تعالى: ﴿ فَإِذَآ أَفَضْتُم مِّنْ عَرَفَٰتٍ فَاذْكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلْمَشْعَرِ ٱلْحَرَامِ﴾ [البقرة: 198] والمشعر الحرام هو: مزدلفة.

[تنبيه]: ومن أسرع وأتى المزدلفة قبل مغيب الشفق، فقد قال **ابن حبيب**: «لا صلاة لمن عجل للمزدلفة قبل مغيب الشفق لا للإمام ولا لغيره حتى يغيب الشفق»[4]، وإلى هذا أشار الناظم بقوله:

---

[1] وتمام البيت:

مِنْ أَسْفَلٍ تُسَاقُ مِنْ مُزْدَلِفَهْ كَالفُولِ وَالنَّحْرُ هَدْياً إِنْ بِعَرَفَهْ

انظر: ابن عاشر، المرشد المعين، ص17.

[2] قزح: هو جبل بآخر المزدلفة، وهو المشـــعر الحرام، انظر: الفيومي، ج1، ص314، الزبيدي، تاج العروس، ج12، ص192.

[3] انظر: القرافي، الذخيرة، ج3، ص263، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج3، ص22.

[4] لما جاء في المدونة: قلت: «ما قول مالك إن أدرك الإمام المشعر الحرام قبل أن يغيب الشفق، أيصلي أم يؤخر حتى يغيب الشـــفق؟ قال: هذا ما لا أظنه يكون، قلت: ما يقول إن نزل؟ قال: لا أعرف قول مالك فيه، ولا أحب لأحد أن يصلي حتى يغيب الشفق؛ لأن الصلاتين يجمع بينهما فتؤخر المغرب هناك إلى العشاء»، وهو قول ابن حبيب -كما أشار المؤلف- وابن القاسم وهو المشهور وقال ابن القاسم: «يعيد الصلاة أبداً»، خلافاً لأشهب في أنه يجوز له

[وللعشاءين بجمع أخر] يعني: أن وقت هاتين الصلاتين بعد مغيب الشفق، فلا يجوز أن يؤتى بهما قبله.

[قصر أو حلق] ثم من واجبات الحج التقصير، أو الحلق، والحلق أفضل، ويجوز التقصير، وهو سنة النساء، -وقد تقدمت كيفيته-.

[وارم جمرا في منى] ثم من واجبات الحج؛ رمي الجمار الثلاث في ما عدا يوم النحر بعد الزوال إلى غروب الشمس، -وقد وضحنا شروط الرمي، وأوقاته في الكيفية- فليراجع.

وسبب الرمي تعرض **إبليس؛ لإسماعيل** في المواضع الثلاثة التي هي محل الرمي الآن، وأن **الخليل** أمره بحصبه في المواضع الثلاث[1].

[وبت ليالي الرمي فيها بالمنى] يعني: أن المبيت في منى ثلاث ليال لمن لم يتعجل، أو ليلتين لمن تعجل، واجب من تركه فعليه الدم، ولا بد أن يكون فوق جمرة العقبة من جهة منى[2].

وقوله: **[بالمنى]**؛ جمع أمنية، وهنا تمت واجبات الحج التي تنجبر بالدم، ولم يذكر الناظم فيها: ركعتي الطواف، ولا وصل طواف القدوم بالسعي؛ كما أنه لم يذكر: الوقوف بعرفة نهاراً، وتقدم رمي العقبة على الحلق والإفاضة، وعليه فتكون الواجبات أكثر من عشر التي ذكرها الناظم[3].

[في ترك كل شعيرة منها] أي: من واجبات الحج **[دم الإبل]** أفضل فيها من غيرها فهي **[أعلاها]** ووسطها البقر، **[والأدنى الغنم]**، وإنما كان الإبل أعلاها؛ لأن

الصلاة إذا وصل قبل مغيب الشفق وهو ضعيف، انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص432، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج3، ص19، زروق، شرح زروق على الرسالة، ج1، ص541.

[1] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص334.

[2] انظر: المرجع السابق نفسه، وانظر: ميارة، الدر الثمين، ص521.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، مناسكه، ص104 وما بعدها، خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص514، المواق، التاج والإكليل، ج4، ص115 وما بعدها.

المطلوب في الهدايا كثرة اللحم، وفي الضحايا جيده[1].

[خاتمة نذكر فيها حج المرأة]: ومما يلاحظ في الأزمنة أن عدد النساء في الحج كاد أن يكون كعدد الرجال أو أكثر، وقد أشار (خ) إلى حكم حج المرأة بقوله: «وَالْمَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي بَعِيدِ مَشْيٍ وَرُكُوبِ بحر إلا أن تختص بمكان وزيادة محرم أو زوج لها كرفقة أمنت بفرض وَفِي الِاكْتِفَاءِ بِنِسَاءٍ أَوْ رِجَالٍ أَوْ بِالْمَجْمُوعِ: تردد»[2].

ومما يلاحظ أيضا أن الكثير منهن لا تستكمل هذه الشروط، كما أن الكثير منهن تتعرض لمشكلة الحيض أو النفاس أثناء الحج، وللفقهاء في ذلك أقوال كثيرة، وخلافات مذهبية، وحلول مختلفة.

وعلى كل حال فإنها لا تخلو من ثلاثة أحوال؛ وفي كل حالة منها يمكنها أن تؤدي مناسك الحج كالوقوف بعرفة، والسعي، والمبيت بمزدلفة، أو النزول فيها، ورمي الجمار، وغير ذلك مثل: الإحرام، فإنه يجوز لها أن تحرم ما عدا الطواف بالبيت.

الحالة الأولى: أن تكون المرأة دخلت بالعمرة، أي: أحرمت بالتمتع، وسواء اعترضها الحيض أو النفاس قبل الإحرام أو بعده، فإن عليها إذا وصلت مكة أن تنتظر الطهر، فإن طهرت قبل اليوم الثامن من ذي الحجة طافت طواف العمرة وسعت سعيها ثم تحللت، وتأخذ من شعرها، ثم بعد ذلك تحرم بالحج؛ وهي متمتعة وعليها دم التمتع.

أما إذا استمر عليها الحيض إلى اليوم الثامن أو بعده فإنها تنوي الإحرام بالحج، وتصبح بذلك قارنة، وعليها دم القران، وتذهب إلى عرفات، وتقف الوقوف الركني، وتفعل ما يفعله

---

[1] انظر: القرافي، الذخيرة، ج4، ص143، ابن شاس، عقد الجواهر الثمينة، ج1، ص289، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص334.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص66.

الحاج، فإذا طهرت طافت للإفاضة وللعمرة معا طوافا واحدا، وسعت لهما بعده سعياً واحداً [لو 76/ أ] وحجها صحيح[1].

الحالة الثانية: أن تكون مفردة أو قارنة، وحينئذ تؤدي المناسك إلا الطواف لحديث: «افْعَلِي مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ»[2].

الحالة الثالثة: أن يستمر الحيض أو النفاس في إحدى الحالتين السابقتين إلى وقت الخروج من مكة؛ وهي لم تطف طواف الإفاضة، وحينئذ تنتظر إلى أن تطهر، وإذا أخرت زيارة المدينة، فلتؤخر الطواف إلى أن تعود من المدينة، أو ترجع له من بلدها، وتبقى عليها حرمة الإحرام، ولا يقربها زوجها حتى تطوف، ولا تخرج من إحرامها إلا بالطواف، وعلى قول ضعيف تتطهر، وتمسك على محل الدم لئلا يسيل في المسجد، وتطوف وعليها بدنة[3].

[تنبيه]: هل يجوز للمرأة الدواء لتأخير الحيض عنها عند إرادة السفر للحج والعمرة، أم لا يجوز؟

الجواب: أن استعمال الدواء لتأخير الحيض يكره لها أن تستعمله خوفاً من الضرر على جسمها باحتباس الدم، وفي (**الحطاب**): «سئل عن المرأة تريد العمرة، وتخاف تعجيل الحيض

---

[1] انظر: ابن الجلاب، التفريع، ج1، ص218 وما بعدها، الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص186.

[2] من حديث: عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب المناسك، باب دخول الحائض إلى مكة والعمل عليها في ذلك، برقم: [1325]، ج1، ص514، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ بَيَانِ وُجُوهِ الْإِحْرَامِ، وَأَنَّهُ يَجُوزُ إِفْرَادُ الْحَجِّ وَالتَّمَتُّعِ وَالْقِرَانِ، وَجَوَازِ إِدْخَالِ الْحَجِّ عَلَى الْعُمْرَةِ، وَمَتَى يَحِلُّ الْقَارِنُ مِنْ نُسُكِهِ، برقم: [1211]، ج2، ص873.

[3] وقد فصل ابن تيمية (رحمه الله) في مسألة الحائض وكيفية قضائها للمناسك تفصيلا رائعاً، وجمع الأقوال والأدلة -بشيء من التفصيل- على الحالات الثلاثة التي ذكرها المؤلف هنا، فيراجع: تقي الدين بن تيمية الحراني (ت: 728هـ)، مجموع الفتاوى، ج26، ص219 وما بعدها.

فيوصف لها شراب تشربه لتأخير الحيض فقال: ليس ذلك بصواب، وكرهه. قال **ابن رشـــد**: إنما كـــرهه مخافة أن

تدخل على نفسها ضررا بذلك في جسمها»[1]اهـ.

وفي (**البيان**) أيضا: «قال **ابن كنانة**: يكره ما بلغني أنهن يضعن ما يتعجلن به الطهر من الحيض من شراب أو تعالج... ابن رشد: ... كرهه مخافة أن يضر بها»[2].

قال (**الحطاب**): «فعلم من كلام ابن رشد أنه ليس في ذلك إلا الكراهة؛ خوفاً من ضرر جسمها؛ فحينئذ وعليه فإذا تحقق عدم الضرر من طبيب عارف فلا بأس به، وإلا فيكره، وإذا انقطع الدم تكون طاهراً»[3]، والله أعلم.

ثم شرع يتكلم على ما يحرم فعله على المحرم بالحج أو العمرة وما يجوز فقال:

---

[1]انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص366، وانظر: ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، ج3، ص460.

[2] بتصـرف من: ابن رشـد الجد، البيان والتحصـيل، ج18، ص616، وانظر العبارة أيضـا: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص366.

[3]انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج1، ص366.

فَصلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ الإحرَام

عَلَى النِّسَـــا القُفَّـازَ حَرِّمْ واكتَفِ ... بِالوَجـهِ وَالكَفَّينِ مِنْهَـا تَكْشِـــفِ
مِـنْ رَجُـلٍ لِـلوَجـهِ والـرَّأس فَـقَـطْ ... وَامْـنَـعْـهُ مِمَّـا قَـدْ أَحَـاطَ أَو رَبَـطْ
وَامْـنَـعْـهُـمَـا الـطِّـيْـبَ وَالإِدِّهَـانَا ... وَكُـلَّ مَـا يُـرفِّـهُ الإِنْسَـــانَا
كَـقَـتْـلِ قَـمْـلٍ أَوْ كَـقَـلْـمِ الـظُّـفُـرِ ... أَوْ حَـلْقِ رَأْسٍ أَوْ كَـنَـتْـفِ الشَّـــعَرِ
وَحَـفْـنَـةٌ فِي قَـمْـلَـةٍ أَوْ فِي ظُـفُـرْ ... أَوْ شَـــعْـرَةٍ وَفِـدْيَـةٌ فِـيَـمَـا كَـثُـرْ
وَإِنْ تَـعَـدَّدَ مُـوجِـبٌ تَـعـدَّدَتْ ... إلا بِأَربَـعٍ بِـفَـوْرٍ فُـعِـلَـتْ
أَو قَـدَّمَ الـثَّـوبَ عَـلَـى السِّـــرْوَالِ ... أَوْ ظَـنَّـــهُ إِبَاحَـــةَ الأَفْـعَـــالِ
أَوْ إِنْ نَوىَ التِّكْرارَ عَـمْـداً فَـفَعَـلْ ... وَهْيَ عَلَى التَّخيِيرِ كَالصَّـــيدِ حَصَـــلْ
شَـــاةٌ فَـأَعْـلَـى أَوْ ثَـلاثاً فَصُـــمِ ... أَو سِـــتَّـةً مُـدَّيـنِ مُـدَّيـنِ أَطْـعِـمِ
وَامْنَعْ عَلَى الإِنْسَـــانِ قَطْعَ الشَّـــجَرِ ... مِـنْ حَـرَمٍ إلا السَّـــنَـا والإِذْخَـرِ
وَيُمْـنَـعُ الصَّـــيـدُ لِـبِرٍّ فِي الحَـرَمْ ... أَوْ صَـــيـدُ مُحْـرِمٍ وَبِالـقَـتْـلِ الـتَـزَمْ
بِحُـكْـمِ عَـدلَـينِ جَـزاءً مِـثْـلَ مَـا ... قَـتَـلَـهُ مِـنْ نَـعَـمٍ قَـدْ قُـوِّمَـا
أَوْ قِـيمَـةُ الصَّـــيْـدِ إِذاً مَطْعُومَـاَ ... أَوْ صَـــومُـهُ عَـنْ كُـلِّ مُـدٍّ يَـومَـا
وَجَـازَ قَـتْـلُ الـفَـأْرِ وَالـغُـرَابِ ... وَعَـادِيَ السِّـــبَـاعِ كَـالـكِـلاَبِ
وَحَـيَّـــةٍ وَحَـــدْأَةٍ وَعَـــقْـــرَبِ ... وَبِنْـتِ عِرْسٍ وَالرُّتَيلاَ فَـانْسُـــبِ
وَامْنَعْـهُ الاِسْـــتِمْنَـا وَالاِسْـــتِمْتَـاعَـا ... وَالجَـسَّ وَالـقُـبْـلَـةَ وَالجِـمَـاعَـا
وَأَفْسِـــدْ بِـذَاكَ الحَجَّ قَبْـلَ الوَقفَـةِ ... أَوْ بَـعْـدَهَـا إِذَا لَمْ يُـفِـضْ بِالجَـمْـرةِ

[لو 76/ ب]

قوله: [**فصل**]، وهو لغة: الحاجِزُ بينَ الشَّيءِ والشَّيء[1]، واصطِلاحاً: اسمٌ لِطائِفة مِن مَسائل

[1] انظر: الفيروزآبادي، القاموس المحيط، ج1، ص1042، الزَّبيدي، تاج العروس، ج15، ص93.

العِلم مُندَرِجة تحتَ بابٍ أَو كتاب[1].

و**[محرَّمات]**، جمعُ محرَّم، وهو ما في فعلِه إثمٌ إن كان اختيارا، ويُوجِبُ الهَديَ والفِديةَ في حجٍّ أَو عُمرة، **[والإحرام]** هو: الدُّخولُ في أَحَدِ النُّسكَين[2].

ومُحرَّماتُ الإحرامِ تَشترِك فيها الرِّجالُ والنِّساء، وبَدأَ بِالكلامِ علَى النِّساءِ لقِلَّة الكلامِ فيما يخصُّ بِهِنَّ، فَقال: **[علَى النِّسا القُفَّازَ حرِّم]**، وهو شيءٌ يُعمَل لِليدَين يُحشَّى بِقُطنٍ تلبَسُه المرأَة ليقيَ كفَّيها الشَّعثَ والبَرد، وخصَّه بِالذِّكرِ لخلافٍ فيه، وإلا فغَيره مِمَّا تعدُّه لسترِ يدَيها مَخيطاً أَو مَربُوطاً كذلك[3]، **[واكتَفِ]** في إحرامِ المرأَةِ بِحَجٍّ أَو عُمرة، **[بِالوَجهِ والكفَّينِ مِنها تكشفِ]**، وكلُّ ما حكمَ لَه في هذا الفصلِ بِأَنَّه مَمنُوعٌ فَفيه الفِدية، إلا إذا صرَّحَ بِأَنَّه لا فِديةَ فيه، وعلَيه فإِنَّ المرأَةَ إذا ستَرت وَجهَها أَو كفَّيها فَعلَيها الفِدية، إلا إذا خافَت الفِتنةَ بِها.

قال في (**المدوَّنة**): «ووسَّع لَها **مالك** أَن تسدلَ رِداءً مِن فَوقِ رأسِها علَى وَجهِها إذا أَرادَت ستراً، فإِن لَم تُرِد ستراً فَلا تسدل، وجازَ لَها أَن تلبسَ مِن الأَلباسِ ما كانَت تَلبسُه قبلَ الإحرام»[4].

[مِن رَجُل]، ذكَر، ولَو صَغيرا أَو مَجنونا، فإِنَّه يحرم علَيه سَتر **[للوَجهِ والرَّأسِ فقَط]**، مِمَّا يُعدُّ ساتِرا عُرفاً ولغة، ولَو بِكَطِين، **[وامنَعهُ مِمَّا قَد أَحاط]** بِالعضو، **[أَو رَبطَ]** ـه ولَو بِنَسيج أَو زرٍّ يَقفله أَو عِقد يَربط بِه أَو تَخليل بِعُود، كما في (**العتبية**)[5].

وكذلك يُمنَع علَيه الخاتمُ والسَّاعةُ في الذِّراع، مِن أَجلِ إحاطةِ الخاتمِ بالإِصبع، والسَّاعة بِالذِّراع، وأَمَّا

---

[1] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص37، محمد بن علي ابن القاضـــي الفاروقي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط 1، سنة 1996م، ج1، ص39.

[2] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص140، الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص21.

[3] المراجع السابقة نفسها، وانظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص369.

[4] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص463.

[5] انظر: عليش، منح الجليل، ج2، ص302، وانظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص345، الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص55.

المرأَةُ فَيجوزُ لها الخاتم والسِّــوار وغَير ذلك مِن الحليّ، وأمَّا الرَّجل فَلا يَحِلُّ لَه اَن يلبسَ القَميصَ ولا السَّراويل ولا التُّبَّان، لِحديثِ **البخاري** عَن **عبد الله بنِ عمر** (رضي الله عنهما): «أَنَّ رَجُلاً قَالَ: يَا رَسُـولَ اللَّهِ، مَا يَلْبَسُ المحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ قَالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ، وَلاَ العَمَائِمَ، وَلاَ السَّــرَاوِيلاَتِ، وَلاَ البَرَانِسَ، وَلاَ الخِفَافَ إِلَّا أَحَدٌ لاَ يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْـفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، وَلاَ تَلْبَسُوا مِنَ الثِّيَابِ شَيْئاً مَسَّهُ الزَّعْفَرَانُ أَوْ وَرْسٌ»[1].

[وامنَعهُما]، أَي: النِّساءَ والرِّجال، مَسَّ **[الطِّيبِ]** واستِعمالَه في ثَوبٍ أَو جَسَد، إن كان مؤَنَّثا، وكُرِه شمُّ الطِّيب المذكَّر، وهو ما يَظهَر رِيحُه ويخفَى أَثره، كالرَّيحانِ والوَردِ والياسمين، والمؤَنَّث هو ما يَظهَر لَونُه.

وفي الحَديث: «خَيْرُ طِيبِ الرِّجَالِ مَا ظَهَرَ رِيحُهُ وَخَفِيَ لَوْنُهُ، وَخَيْرُ طِيبِ النِّسَاءِ مَا ظَهَرَ لَوْنُهُ، وَخَفِيَ رِيحُهُ»[2].

قال **(خ)** في **(مَناسِكِه)**: «النَّوعُ الثَّاني: الطِّيب: وهو ضَربان، مؤَنَّث، وهو ما لَه جَرمٌ يَعلَقُ بِالجَسدِ والثَّوب، كالمِسكِ والعَنبر، فتَجِبُ الفِديةُ بِاستِعماله ولَو أَزالَه سَريعا، أَو لَم يَعلق بِه علَى المشهور، ومُذكَّر، كالوَردِ والياسمين، فَلا فِديةَ فيه» اهـ مِنه بِاختِصار[3].

[والإِدهانا]، أَي: يُمنَع الإِدهان بِالدّهنِ وإن لَم يكُن مُطيَّبا، وكذلك اللّحية، والأَقرعُ كغَيره في وُجوبِ الفِدية، وأمَّا غَيرهُما مِن سائرِ الجَسد، فإِن كان بِمُطيّبٍ فالفِدية، وإِن كان بِغَير مُطيّب، فإِن دهنَ يدَيه أَو رِجلَيه لِشُقوق، فَلا شيءَ علَيه، وإِن دَهنَهُما بِغَير عِلَّة أَو دهنَ ذِراعَيه أَو ساقَيه أَو ما

---

[1] أخرجه البخاري في صــحيحه، كتاب الحج، باب ما لا يلبس المحرم من الثياب، برقم: [1543]، ج2، ص137، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، برقم: [1177]، ج2، ص559.

[2] من حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ (رضي الله عنهما)، أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الأدب، باب ما جاء في طيب الرجال والنســاء، برقم: [2788]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَــنٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ»، ج5، ص107، وعبد الرزاق الصنعاني في مصنفه، كتاب الصيام، باب المرأة تصلي وليس في رقبتها قلادة وتطيب الرجال، ج4، ص321.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، مناسكه، ص53.

هو داخِلَ جَسدِه، فالفِدية، هكَذا قال في (**التَّهذيب**) اهـ [1].

وفي **الحطَّاب**: «فقَد صرَّح **ابن أبي زمنين** بأَن لا شيءَ علَيه في دهنِ الكفَّينِ والرِّجلَينِ لِشقُّوق، فهؤَلاءِ كلُّهم اختَصروا (**المدوَّنة**) علَى عدَمِ وُجوبِ الفِدية، بل قال **سنَد** في (**شَرحه**): إذا دَهن شُقوقاً

في يدَيه أَو رِجلَيه لا فِديةَ علَيه عِندَ الجَميع» اهـ[2].

وإِنَّما اختلفَ المختَصِرُون في مَسأَلة دهنِ السَّاقَينِ والذِّراعَين، لأَنه قال في (**الأُمّ**)[3]: «أَو دهنَ ذِراعَيه أَو ساقَيه ليُحسِّنهما... فَعلَيه الفِدية»[4]، فَمفهومُ قَوله: «ليُحسِّنهما»، أَنه لَو دَهنَهما لا ليُحسِّنهما، لم تكُن علَيه فِدية، وعلَى هَذا فهِمَه **البَراذعي**[5] و**ابن يونس**، فقالا: «ليُحسِّنهما لا لعِلَّة» اهـ مِنه باختصار[6].

[لو 77/ أ] [**وكلُّ ما يُرفِّه الإنسانا**]، أَي: وكلُّ ما تَحصُل بِه الرَّفاهية.

وفي **الحطَّاب** عَن (**المُوازية**): «لا تَكتحِل المرأَةُ بِالإِثمد وإِن اضطرَّت إِلى الكحل؛ لأَنه زِينه، إِلا أَن تَدعو الضَّرورةُ إِليه نفسه، فتكتَحِل بِه ولا فِدية»[7].

وقال أَيضا: «قالَ **التَّادلي** في (**مناسِكه**): قال **أَبو إِسحاق**: ولبسُ الحَرير لِلمرأَةِ المحرِمة والحليّ

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، مناسكه، ص53، وانظر: ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج1، ص607.

[2] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص157.

[3] ويقصد بها المدونة الكبرى.

[4] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص413.

[5] وهو: أبو سعيد خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي ابن البراذعي، من كبار فقهاء المالكية، ولد وتعلم في القيروان، ونبذه فقهاء القيراون لقربه من السلاطين والحكام، وانتقل بعدها إلى صقلّيّة فاتصل بأميرها وكانت له حظوة عنده، وصنف عنده جلَّ مصنفاته وكتبه، ومن أشهرها: (التهذيب في اختصار المدونة) و(تمهيد مسائل المدونة) و(اختصار الواضحة) ثم رحل إلى أصبهان فكان يدرّس فيها الأدب إلى أن توفي رحمه الله (سنة 372هـ)، انظر: القاضي عياض، ترتيب المدارك، ج7، ص258، الذهبي، سير أعلام النبلاء، ج13، ص194، ابن فرحون، الديباج المذهب، ج1، ص349.

[6] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص157، وانظر: ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة، ج1، ص604.

[7] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص159.

جائز، بِخلافِ الكحل، وإن لم يكُن فيه طيب، وعلَيها الفِديةُ إذا اكتَحلَت» اهـ منه باختِصار[1].

[**كقتلِ قمل أَو قلمِ الظفر**]، فإنَّه مَمنوع، [**أَو حلقِ رأس**]، وكذلك يُمنَع علَى المحرِمِ ما دامَ مُحرِما حلق رأسِه، [**أَو كنَتفِ الشَّعر**] مِن جَسدِه، فإنَّه مَمنوع.

ثمَّ بيَّنَ الواجِبَ علَى مَن فَعلَ شيئاً مِن هذه المِمنوعات، فقال: [**وحفنَة**]، أَي: مِلء اليدَينِ مِن الطَّعامِ تُدفَع لمِسكينٍ تجِبُ علَى المحرِمِ، [**في**] قَتلِ [**قملة**] فأَكثَر، إلى عَشرة، [**أَو في ظفر**] واحد، لا لإماطةِ الأَذى، كذلِك مِثل القملة [**أَو شعرة**]، أَي: وكذلِكَ يجِبُ إخراج حفنَة في نَتفِ شَعرة إلى عشرة، لا إن سقَطت بِنَفسِها أَو بِسَببِ وُضوء أَو غسلٍ أَو رُكوب، فلا شيءَ في ذلِك.

ومِن **الحطاب**: «**فرع**: أمَّا لَو قلمَ ظفرين، فلَم أَر في **ابنِ عبد السَّلام** و(**التَّوضيح**) و**ابنِ فَرحون** في (**شَرحِه**) أَو (**مَناسِكه**) و**ابنِ عرفة** و**التَّادلي** و**الطّراز** وغَيرهم خِلافاً في لزُومِ الفِدية، ولَم يفصِّلوا كما فصَّلوا في الظفرِ الواحِد»[2].

وقال (خ) في (**مناسِكه**): «قال في (**المدوَّنة**)[3]: ولا يغسِل ثَوبَه بِالحرصِ[4] خَشيةَ قَتلِ الدَّوابِّ، زادَ في رِواية: الدِّباغ: وإن فعلَ افتَدى، وقال **ابنُ القاسم**: يتَصدَّق بِشَيء، قال في (**الموازية**): ويَجوزُ غَسل ثَوبِه للوَسَخ، ولَه أَن يَطرحَ عَن نَفسِه القراد ونَحوه، ولا يَطرح ذلِك عَن بَعيره، فإن فعلَ أَطعَمَ علَى المِشهور»[5].

وإن حلقَ مُحرِمٌ رأسَ حلٍّ أَطعَمَ، لاحتِمالِ أَن يكونَ قَتَلَ قملا في حلاقه، فإن تيقَّن نفيَه، فلا،

---

[1] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص159.

[2] المرجع السابق نفسه، وانظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، ج3، ص87.

[3] انظر: سحنون، المدونة الكبرى، ج1، ص440.

[4] في كل النسخ [بالحرص] وهو تصحيف، والصواب كما في المصدر: [بِالحَرْضِ]، والحُرْضُ هو: الأُشْنَانُ، تُغْسَلُ بِهِ الأَيْدِي عَلَى إِثْرِ الطَّعَامِ، وَهُوَ الَّذِي يَغْسِلُ بِهِ النَّاسُ الثِّيَابَ، انظر: الأزدي، جمهرة اللغة، ج1، ص515، الزَّبيدي، تاج العروس، ج18، ص287.

[5] انظر: خليل بن إسحاق، مناسكه، ص56، وانظر له أيضاً: خليل بن إسحاق، التوضيح، ج3، ص90.

ولذا إذا قلمَ ظفرَ الحلِّ فَلا شيءَ علَى المقلِّم، إذ الظّفر ليس فيه دَوابٌّ[1]، **[وفدية فيما كثُر]** مِن الحلقِ وقَتلِ القمل، فالواجِبُ الفِدية، والفِديةُ عبَّر عنها القرآن، قال تَعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ بِهِۦٓ أَذىً مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: 195]، ففيها التَّخيِيرُ بِصيامِ ثَلاثةِ أَيامٍ أَو إطعامِ سِتَّةِ مَساكين، يُعطى لِكلِّ مِسكين مُدَّين، أَو نُسك بِشاةٍ فأَعلى، والفِديةُ لا تختَصُّ بِزَمانٍ أَو مكان.

قال **(خ)**: «وهي نسك شاةٍ فأَعلَى أَو إطعام سِتَّةِ مَساكين لكلِّ مُدَّانِ، كالكفَّارة، أَو صِيام ثلاثة أَيام، ولو أَيام مِنى، ولَم يختصَّ بِزَمانٍ أَو مكان، إلا أَن يَنوِيَ بِالذَّبح الهَديَ، فكَحُكمِه، ولا يُجزِئ غداءً أَو عَشاء إن لَم يَبلُغ مُدَّينِ» اه[2].

[وإن تعدَّد مُوجِب]، أَي: موجِب الفِدية، **[تعدَّدت]** بِتَعدُّدِه، فإن فعلَ أَشياء متَعدِّدة، كلّ واحِدةٍ منها تُوجِبُ الفِدية، كما إذا لَبِسَ المِخيط، ثمَّ بعدَ مدَّةٍ قلمَ أَظفارَه، ثمَّ حلقَ رأسَه، فإنَّ علَيه فِدية لِكلِّ عَملٍ مِن هذِه الأَعمال[3]، **[إلا بِأَربع]** مَسائل، فإنَّها تتَّحِد، **[بِفَور فُعِلت]**، يَعني إذا لبِسَ وتطيَّبَ وقلمَ وقتلَ دَوابَّ في وقت، فَفِدية واحِدة، فالفَورُ علَى حقيقتِه، لأَنَّ هذه الأُمور كأَنَّها فِعلٌ واحِد[4].

ومِمَّا تتَّحِد فيه الفِدية، إذا قدَّم ما نفعُه أَعم، كأَن **[قدم الثَّوب]** في اللُّبس **[علَى السِّروال]**، أَو القَميصَ علَى العمامة، ففِدية واحِدة، إلا أَن يكونَ في الخاصِّ زِيادة نَفع علَى العام. ويُشتَرطُ في اللّبسِ أَن يَحصل الانتِفاع بِه مِن حرٍّ أَو بَرد، لا إن نزَعه مكانه فلا شيءَ علَيه[5]، **[أَو ظنَّه إباحة الأفعال]**، وممَّا تتَّحِد فيه الفِديةُ إن ظنَّ الإباحة، كأَن يَطوف لِعُمرته علَى غَير وُضوء ثمَّ يَسعَى ويحلُّ

---

[1] انظر: الزرقاني، الزرقاني الوالد، شرحه على خليل، ج2، ص530.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص73.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، ج3، ص93، الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص163.

[4] انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، ج1، ص207، الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص66.

[5] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص165، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص356، ميارة، الدر الثمين، ص527.

مِنها، ويَنوي الإِفاضةَ مُعتقِداً فيها أَنه علَى طهارة، ثمَّ تَبيَّن خِلافه، أَو يرفض حجّه ثمَّ يفعَل بعدَ ذلك أُموراً متَعدِّدة، فإِنَّ الفِديةَ لا تتَعدَّد[1]، **[وإِن نَوى التكرارَ عَمدا ففَعل]**، يَعني أَنَّ مَن فَعلَ شَيئاً مِن مَمنوعاتِ الإِحرامِ ونَوى أَن يفعلَه بعدَ ذلك ويُكرِّره، فإِنَّ الفِديةَ تتَّحِد في ذلك وإِن تَراخَى الثَّاني على الأول، كأَن يلبَس لِعُذرٍ ويَنوي إِذا زالَ العُذر تجرَّد، وإِن عادَ إِليه العُذرُ عادَ إِلى اللبس، أَو يتَداوى بِدَواءٍ فيه طيبٌ ويَنوي إِن كان دَواء احتاجَ إِلى التَّداوي بِه فعلَه، ومحلُّ النِّية مِن حين لُبسِه[2].

[لو 77/ ب] وفي **الحطاب**: «**(فرع)**: مِمَّا تتَّحِد فيه الفِدية إِذا كانت نيَّته يفعَل جَميع ما يحتاجُ إِليه مِن واجِبات الفِدية، قاله **اللَّخمي**، ونقلَه المصنِّفُ في **(المناسك)**» [3].

[وهي]، أَي: الفِدية، **[على التَّخيِير]**، أَي: مُخيَّر بينَ أُمور ثَلاثة كما تقدَّم بَيانها، وتقدَّم نصُّ **(خ)**[4].

[كالصَّيد]، فإِنَّ فيه التَّخيِير، **[حَصل]**، وقَد أَشارَ بعضُهم إِلى نَظائر هذه المسأَلة التي يَجِب فيها التَّرتيب، والتي فيها التَّخيِير، وما يجتَمِعانِ فيه، فَقال[5]:

ظِـهَـاراً وَقَـتْـلاً رَتِّـبُـوا وَتَمَـتُّـعـاً كَمَا خَيَّرُوا فِي الصَّوْمِ وَالصَّيْدِ وَالْأَذَى

وَفِي حَـلِـفٍ بِاَللَّهِ خَـيِّرْ وَرَتِّـبْنَ فَدُونَك سَـبْعاً إِنْ حَفِظْت فَحَبَّذَا

[شاة فأَعلى]، أَي: بقَرة أَو بدنة، **[أَو ثَلاثا فصُمِ]**، أَي: ولَه أَن يَصومَ ثلاثةَ أَيام، **[أَو]** لَه أَن يُطعِمَ **[سِتَّة]** مِن المساكين، يُعطي لكلِّ واحدٍ **[مُدَّينِ]**، وأَكَّدها بِقَوله: **[مُدَّينِ أَطعمِ]**، وتقدَّم لَنا

---

[1] انظر: الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص356، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص534، الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص486.

[2] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص165.

[3] انظر: المرجع السابق نفسه، وانظر: خليل بن إسحاق، مناسكه، ص57.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص73.

[5] من بحر: الرجز، أوردها الصاوي ومولاي أحمد الطاهري الإدريسي من غير نسبة، انظر: الصاوي، بلغة السالك، ج1، ص714، مولاي أحمد الطاهري، الفتوحات، ج2، ص105.

أَنها لا تَختَصُّ بِزَمانٍ أَو مكان، بل يَجوزُ لِلحاجِّ أَن يؤَدِّيها في مكَّةَ أَو في المدينة أَو في بلَدِه، بِخلافِ الهَدي، فإِنَّ مَحلَّه مِنًى أَو مكَّة إِن كان بِالذَّبح، وأَمَّا العاجِزُ عَن الهَدي، فلَه أَن يَصومَ عنه عشرةَ أَيام، ثلاثة أَيامٍ في أَيامِ الحجِّ، وسَبعة إِذا رَجع، إِذا كان لزِمَه دمٌ مِن التَّمتُّع أَو القِران أَو تعدَّى الميقات، وأَمَّا لَو كان متأَخِّرا عَن الوقوفِ أَو كان مِن يَومِ عَرفة، كتَرك الوقُوفِ نَهاراً أَو تَركِ النُّزولِ بِمُزدلفة أَو المبِيتِ بِمنى، فإِنَّه يصوم العشرة الأيام متى شاء[1]. ويشترط في الهدن من السن والإجزاء ما يشترط في الأضحية[2].

[تنبيه]: لم يتَعرَّض النَّاظِمُ لِمَكروهاتِ الحجِّ، وقَد أَشار (**خ**) إِلى بَعضِها بِقَوله: «وكره شدُّ نفَقتِه بِعَضُدِه أَو فَخذِه، وكَبّ رأسٍ على وِسادة، ومَصبوغ لِمقتَدى بِه، وشمّ كَريحان، ومكث بِمكانٍ بِه طيب واستِصحابه، وحِجامة بِلا عُذر، وغَمس رأسٍ أَو تَجفيفه بشِدَّة، ونظَر بِمرآة، ولُبس مَرأَةٍ قَباءً مُطلَقا» اهـ [3].

ثمَّ أَشارَ إِلى المِمنوعاتِ في الحَرمِ المكِّي بِقَوله: **[وامنَع علَى الإِنسانِ قَطعَ الشَّجر]** الذي يَنبُت بِنفسِه مِن غَير عِلاج، كالبقلِ البرِّي، وشَجرِ الطّرفاء ولو استنبت، نظَرا لجِنسه، **[مِن حَرم]**، أَي: «حَرم مكَّة، ولَو لِغَير مُحرِم، سَواء كان آفاقيّاً أَو مِن أَهلِ مكَّة، ولو كان قَطعه لإِطعامِ الدَّوابّ.

وحُدودُ الحَرمِ مِن نَحوِ المدِينة أَربعة أَميالٍ أَو خَمسة، وذلِك يَختلِفُ بِاختِلافِ مِقدار الميل، يَنتَهي إِلى التَّنعيم، لأَنَّ التَّنعيمَ مِن الحلِّ، لأَنَّ مُريدَ العُمرة يُحرِمُ مِنه، والآن قَد وصلَه بُنيانُ مكَّة وتَجاوزَ المسجِد البِناء للجِهةِ الشَّمالية.

ومِن جِهة العِراق ثَمانية أَميال، يَنتَهي إِلى جَبلٍ يُعرَف بـ: المِقطع، لأَنَّ الحِجارةَ قُطِعَت مِنه لِبناءِ البَيت[4].

---

[1] انظر: القيراوني، النوادر والزيادات، ج2، ص406، المواق، التاج والإكليل، ج2، ص460.

[2] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص187، ميارة، الدر الثمين، ص533.

[3] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص72.

[4] انظر: الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، ج2، ص72.

ومِن جِهةِ عَرفَة تِسعة أَو ثمانية أَميال، وينتَهي إِلى عَرفة.

ومِن جدَّة لآخِر الحُديبِية، هَذا بَيانه بِالنِّسبة للمساحة، وبيَّنه **خليل** بِالعَلامة فَقال: «ويَقِف سَيل الحلِّ دونَه إِذا جَرى لجِهته، ولا يَدخُله لِعُلوِّه علَى الحلِّ»[1].

وقَد أَشارَ بعضُهم إِلى حُدودِ الحَرمِ المكِّي، فَقال [2]:

إِنْ رُمْـت لِلْحَرَمِ الْمَكِّيِّ مَعْرِفَـةً فَاسْمَعْ وَكُنْ وَاعِياً قَوْلِي وَمَا أَصِـفُ

وَاعْلَمْ بِأَنَّ سُـيُولَ الْحِلِّ قَـاطِبَـةً إِذَا جَـرَتْ نَحْوَهُ فَـدُونَـهُ تَـقِـفُ

[إلا النَّسا]، الشَّجَر المعروفُ بِسنا مكي، ينفَع لِعُسرِ البَطنِ فَيُسهِّله[3]، **[والإِذخر]**، نَبتٌ طيِّبُ الرَّائحة، لقول العبَّاس للنَّبيِّ ﷺ: «إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِنَا، وَبُيُوتِنَا»[4]، ومِثلُ ذلك الأَراك للسِّواك، ونَزعه مِن مكانٍ لأَجلِ بِناءِ دارٍ فيه أَو معمَل أَو غَير ذلِك، ولا جَزاء علَى مَن قطعَ ذلِك، ولكِنَّه فَعلَ حَراماً، وخالَفَ قَولَه ﷺ: «إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ»[5]، الحَديث.

[لو 78/ أ] ورَوى **البخاري** عَن **ابنِ عبَّاس** (رضي الله عنهما) أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَإِنَّمَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، لاَ يُخْتَلَى خَلاَهَا، وَلاَ يُعْضَدُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهَا، وَلاَ تُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا، إِلَّا لِمُعَرِّفٍ»، وَقَالَ **العَبَّاسُ**: يَا رَسُولَ

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص74.

[2] من بحر: البسيط، والبيتين؛ للشيخ شمس الدين محمد بن عزم، ونسبها إليه الحطاب، انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص173.

[3] انظر: الكجراتي، مجمع بحار الأنوار، ج3، ص163.

[4] من حديث ابن عمر (رضي الله عنهما)، أخرجه الطبراني في في المعجم الكبير، برقم: [13833]، ج13، ص150، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، وقال عنه: «رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه محمد بن القاسم؛ وهو ضعيف»، ج3، ص283 وما بعدها.

[5] طرف من حديث أَبِي شُرَيْحٍ (رضي الله عنهما)، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب، برقم: [104]، ج1، ص32، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها، برقم: [1354]، ج1، ص51.

اللَّهِ، إِلَّا الإِذْخِرَ، لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا؟ فَقَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ» [1].

وكَذلِك لا يجوزُ صَيدُ المدينة، ولا يُقطَع شجرُها، لِما رَواه **البخاري** عَن **أَنس** (رضي الله عنه) عَن النَّبِيِّ ﷺ قال: «المَدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ، مَنْ أَحْدَثَ حَدَثاً فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالمَلاَئِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ» [2].

[ويُمنَع الصَّيدُ لِبرّ]، أَي: الصَّيدُ البرِّي، **[في الحَرم]** الذي تقدَّمت لَنا حُدوده، فتِلكَ المساحة تُسمَّى: حَرما، يُمنَع فيها التعرُّضُ للصَّيد ولَو لِغَير مَن أحرم، «وإن تأَنَّس البرِّي، أَي: صارَ كالحَيوانِ الإِنسي، بأَن يخرُج عَن طِباع الوَحشِ وأَلِفَ النَّاس، ولَو لَم يُؤكَل، كخِنزير، وقِرد، أَو طَير ماء، وجزئه وبَيضه» [3]، **[أَو صَيد محرم]**، يَعني أَنه حرمَ علَى المحرِمِ التَّعرضُ لِلصَّيد سَواء كان في الحَرَمِ أَو خارِجه.

قالَ اللهُ تَعالى: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾، إِلى قوله: ﴿وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلذِےٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: 97 . 98].

[وبالقَتلِ التزم]، أَي: وَجبَ علَيه جَزاؤُه، **[بِحكمِ عَدلَينِ جَزاء مِثل ما قَتلَه]**، قالَ تَعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّداً فَجَزَآءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المائدة: 97].

[مِن نَعَم]، وهي: الإِبلُ والبقَر والغنَم، وتُعتَبر المِثليةُ في القَدرِ أَو في الصِّفة، فمَن قَتلَ نَعامةً أَو زَرافة، حكِمَ علَيه بِبَدنة، ومَن قَتلَ فِيلا حُكِمَ علَيه بِبَدنةٍ ذاتِ سَنامَين، ومَن قَتلَ بقَرةً وَحشيَّة أَو حِمارَ وَحشٍ يُحكَم علَيه بِبَقرة، والضَّبعُ والثَّعلبُ والشَّاةُ وحَمام مكَّة والحرَمَين ويَمامهما، شاة بِدونِ

---

[1] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب لا ينفر صيد الحرم، برقم: [1833]، ج3، ص14، وأحمد في مسنده، برقم: [2896]، ج5، ص73.

[2] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل المدينة، باب حرم المدينة، برقم: [1876]، ج3، ص20، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل المدينة ودعاء النبي صلى الله عليه وسلم فيها بالبركة، برقم: [1366]، ج2، ص661.

[3] انظر: الدردير، الشرح الكبير، ج2، ص72.

حكم، وتجِبُ القيمةُ طَعاماً في الضَّبِّ والأَرنَبِ وجَميع الطَّير، والصَّغير مِن الصَّيد والمريض مِنه كغَيره[1].

[قَد قُوِّما]، أَي: قَوَّمه العَدلانِ الفَقهيان، **[أَو]** للتَّخيير، **[قيمة الصَّيد إذاً مَطعوما]**، أَي: يقوَّم الصَّيدُ بِالطَّعامِ وتُعتَبر القيمةُ والإِخراجُ يَومَ التَّلف، **[أَو صَومه عَن كلِّ مُدّ]** مِن الطَّعامِ الذي قُوِّم بِه الصَّيدُ **[يوما]**، وكمَّل كَسرَه، لأَنَّ الصَّومَ لا يتَبعَّض، فإِذا قُوِّمَ الصَّيدُ بِتسعة عشَر مُدّاً ونصف، صامَ عِشرينَ يَوما، فَجزاءُ الصَّيد مِن المسائِل التي فيها التَّخيير، وإِذا كان الحكمُ بِالمِثلِ مِن النَّعَم، فإِنَّه لا يَذبحُه إِلا بِمِنَى أَو مكَّة[2]، لِقَولِ اللهِ تَعالى: ﴿هَدْياً بَالِغَ الْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 97]، وفي البَيضة عُشر قيمةِ الأُمّ، وفي الفَرخ قيمةُ الأُمّ كامِلةً.

[فصل في ما يجوز للمحرم قتله] [3]:

ثمَّ شَرعَ يتكلَّم علَى ما يَجوزُ للمُحرِمِ قَتلُه[4]، فقالَ: **[وجازَ قَتلُ الفأر]**، بِهَمزة ساكِنة، وقَد تُسهَّل، وأَدخلَت الكافُ ما يقرضُ الثِّيابَ مِن الدَّوابِّ، **[والغُراب]**، وهوَ طَيرٌ أَسوَد غالبه، يقصد الأَمتِعة، ولا فرقَ بينَ الأَبقَع وغَيرِه، والأَبقَع: هو الذي فيه بَياضٌ وسَواد، وكذلِكَ كلُّ ما يَعدُو مِن الطُّيور، **[وعادي السِّباع]**، أَي: ما يَعدُو مِن السِّباع، كالذِّئب، والضَّبع، والنَّمر، والفَهد، **[كالكِلاب]**، الكلب العَقور، **[وحيَّة]**، وهي الأَفعَى، **[وحدأَة]**، كعِنَبَة، وهي أَخسُّ الطُّيور، ويُعرَفُ بِـ: **سِوالَه**، وحكَى **الدَّميري** في **(حَياة الحَيوان)**: «أَنَّها تَصيرُ أَعواماً عُقابا أَو غُرابا»[5]، ونقلَ عن **القزويني**: «أَنَّها تكونُ سنةً ذكَرا، وسنةً أُنثَى»[6].

---

[1] انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، ج2، ص123، الخرشي، حاشية الخرشي، ج2، ص375.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، التوضيح، ج2، ص373، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص374.

[3] من وضع الباحث.

[4] انظر: مجمل ما يجوز للمحرم صيده: اللخمي، التبصرة، ج3، ص1303 وما بعدها، القاضي عبد الوهاب، المعونة، ص549، الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص173، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص367،

[5] انظر: الدميري، حياة الحيوان، ج1، ص326.

[6] انظر: زكريا محمد القزويني، عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات، ص213.

[**وعقرب**]، يقال للذَّكَر والأُنثَى، والغالِبُ علَيها التَّأنيث، ويقالُ للذَّكر: عَقربان، وكذلك الزّنبور، وهو ذكرُ النَّحلِ، [**وبِنت عِرس**]، أَي: ويَجوزُ قَتل بِنتِ عِرس لِضَررِها.

قال (**الشَّارح**): «وهي حَيوانٌ أَسوَد يَميلُ إِلى الخضرة، يَخطفُ الحَمام، شَبِيهٌ بِالهِرِّ، غَير أنَّ في يدَيه قِصَرا، وفي رِجلَيه طُولا، يَعلُو الشَّجرَ غالبا، يُعرَف عِندنا بِـ: الزياد»[1].

[**والرتيلا**]، وهي دابَّة سَوداء صَغيرة، ربَّما قَتلَت مَن لدَغَته، [**فانسب**] تَمامَ البيت، وقتلُ هاتِه الحَيوانات دلَّ علَى جَوازه قَوله ﷺ: «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ والحِدأة، وَالعَقْرَبُ، والفَأْرَةُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»، أَخرجَه الصَّحيحان[2]، وفي رِواية قال: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ...»[3]، الحَديث، وفي رِواية **حَفصَة**: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لاَ حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ...»[4].

[**وامنَعه**]، أَي: المحرِم بِحَجٍّ أَو عُمرة، [**الاستِمنا**]، أَي: استِدعاء المنِيِّ، [**والاستِمتاعا**]، بأَيِّ نَوع مِن مُقدِّماتِ الجِماع، [**والجسّ**]، أَي: وَضعُ اليدِ علَى الجَسدِ مِمَّن يُشتَهى عادةً، [**والقِبلة**] [لو 78/ ب] علَى الفَم، [**والجِماعا**]، وهو مَغيب الحَشفة أَو قَدرها مِن مِقطوعِها في فَرج مُطيقة، [**وأَفسِد بِذاك الحَجَّ**]، أَي: بِالجماع، وكذا العُمرة، [**قبلَ الوقفة أَو بعدَها لم يفض بِالجمرة**]، ويشمَلُ الجِماعَ استِدعاء المنِيِّ، [**أَو بعدَها**]، في لَيلةِ النَّحرِ أَو صَبيحته قبلَ رَميِ جَمرة العقَبة، أَمَّا بعدَ رَميِ جَمرة العقَبة فلا يفسد حجّه، وعلَيه دَمٌ، وإِذا فسَدَ حجُّه أَو عُمرتُه وَجبَ علَيه إِتمام ما فسد مِن حَجٍّ

---

[1] انظر: الجعلي، سراج السالك، ج1، ص223 وما بعدها.

[2] لعل المؤلف أورده من حفظه، واللفظ في الصحيحين من حديث عائشة (رضي الله عنها): «خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالحُدَيَّا، وَالغُرَابُ، وَالكَلْبُ العَقُورُ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب بدأ الخلق، باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم، برقم: [3314]، ج4، ص129، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، بَابُ مَا يَنْدُبُ لِلْمُحْرِمِ وَغَيْرِهِ قَتْلَهُ مِنَ الدَّوَابِّ فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ، برقم: [1198]، ج2، ص857.

[3] من حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم: [1829]، ج3، ص13.

[4] أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب جزاء الصيد، باب ما يقتل المحرم من الدواب، برقم: [1828]، ج3، ص13.

أَو عُمرة، فَيتَمادى علَيه كالصَّحيح إذا أَدركَ الوقوفَ فيه، فإن لَم يُدرِكه بِأَن فاتَه لِصَدٍّ ونَحوِه، وَجبَ تَحلُّله مِنه بِفعلِ عُمرة، ولا يَجوزُ لَه البقاء لقابِل علَى إحرامِه، فإن لَم يتمَّ حجَّه الفاسِد فهو علَيه ولَو جدَّد إحراماً بِغَيره بِنيَّةِ القضاءِ عنه، وإحرامُه الثَّاني لَغو، وبقيَّة التَّفاصيل في (خ) وشُرَّاحِه[1].

ولما فَرغَ مِن الحجِّ، شَرعَ يتكلَّم علَى العُمرة، فَقال:

[فصل في العمرة][2]:

وَالحَـجُّ كَـالـعُـمْـرَةِ فِي أَحْـكَـامِ فِي السَّـــعْيِ وَالـطَّوافِ وَالإِحْـرَامِ

[أولاً: تعريف العمرة][3]:

قَوله: [**والحجُّ كالعُمرة**]، هَذا مِن عكسِ التَّشبيه، والصَّواب: والعُمرةُ كالحجِّ، لأَنَّ المشبَّه هو العُمرة، والمشبَّه بِه الحجّ، وهيَ لُغةً: الزِّيارة[4]، واصطِلاحاً: عبادةٌ ذاتُ إحرامٍ وطَوافٍ وسَعيٍ وحلقٍ وتَركِ طِيبٍ وغَير ذلك[5]، -وقَد تقدَّم تَعريفها- في أَوَّلِ بابِ الحجِّ.

[ثانياً: حكم العمرة][6]:

[**في أحكام**]، أَي: في صِفةِ العملِ لا في كلِّ الأَعمال، لِهذا نكَر أَحكاما، لأَنَّ الحجَّ فرضٌ وهيَ سنَّة، والحجَّ لَه زَمنٌ مَحدود وهيَ تَجوزُ في كلِّ السَّنة إلا لِمُحرِمٍ بِحَجٍّ، والأَصلُ فيها قَول الله تعالى:

---

[1] انظر: خليل بن إسحاق، المختصر، ص72، الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص149 وما بعدها، المواق، التاج والإكليل، ج4، ص201 وما بعدها، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص344، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص511 وما بعدها.

[2] من وضع الباحث.

[3] من وضع الباحث.

[4] انظر: ابن فارس، مجمل اللغة، ج1، ص629، الهروي، تهذيب اللغة، ج2، ص233، الزَّبيدي، تاج العروس، ج13، ص130.

[5] انظر: النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص350، الآبي، الثمر الداني، ص359.

[6] من وضع الباحث.

﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: 195].

وفي الحديثِ عَن **عبد الله بنِ مسعود** قال: قال رسول الله ﷺ: «تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَيْسَ لِلْحَجَّةِ الْمَبْرُورَةِ ثَوَابٌ دُونَ الْجَنَّةِ»، رَواه **أحمد** [1].

وعَن **ابنِ عبَّاس** أن رسول الله ﷺ قال: «عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي»، رواه **أَبو داوود**[2].

ورَوى **البخاري** عَن **أَبي هُريرة** (رضي الله عنه) أَنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الجَنَّةُ»[3].

[ثالثاً: أركان العمرة][4]:

والحاصِل أَنَّ أَركانَ العُمرة ثلاثة، وهيَ التي ذكَرها النَّاظِمُ بِقَوله: **[في السعي والطواف والإحرام]**، ولها ميقاتان: **زماني**، وهو: بَحر السَّنة ما لَم يكُن مُحرِماً بِالحجِّ، فلا تَصِحُّ إِلا بعدَ الفَراغ منه، وبعدَ غُروبِ الشَّمسِ مِن اليومِ الرَّابع.

وميقات **مكاني**، هي: مَواقيت الحجِّ بِالنِّسبة للآفاقي وأَهلِ مكَّة ومَن كان مُقيماً بِها، كمَن حجَّ بِالإِفراد مثَلا، فَميقاتُهم الحِلّ، مثل: الجُعرانة، فقَد قيل: إِنَّه أَحرَمَ مِنها ثلاثمائة نَبِيٍّ[5]، والتَّنعيم، وهو المكانُ الذي أَمــرَ رسولُ الله ﷺ **عبدَ الرَّحمن بنَ أَبي بكر الصديق** أَن يُردِفَ **عائِشةَ** أُمّ المـؤمنين

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [3669]، ج6، ص185، والترمذي في سننه، أبواب الحج، باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة، وقال عنه: «حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ»، ج3، ص166.

[2] أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب العمرة، برقم: [1990]، ج2، ص205، والبخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب حج النساء، برقم: [1683]، ج3، ص19.

[3] أخرجه البخاري في صحيحه، أبواب العمرة، باب وجوب العمرة وفضلها، [1773]، ج3، ص2، مسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب فضل الحج والعمرة ويوم عرفة، برقم: [1349]، ج2، ص629.

[4] من وضع الباحث.

[5] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص29، الزرقاني الوالد، شرح الزرقاني على خليل، ج2، ص444، العدوي، حاشية العدوي على كفاية الطالب، ج1، ص521.

ويعمّرها مِنه[1]، أو الحُديبية.

فإذا جاءَ المعتَمِر إلى الميقات تنظَّفَ بِتقليمِ الأَظافِر وحلقِ العانَة ونَتفِ الإبطَينِ وقَصِّ الشَّارب، ويغتَسِل كالغسلِ الذي تقدَّمت صِفته في الحَجِّ.

[رابعاً: صفة العمرة][2]:

وبِالاختِصار، فإنَّ إحرامَها كالإحرامِ بالحَجِّ، إلا في النِّية، فإنَّه ينوِي العُمرة، ولا زالَ يلبِّي حتَّى يصِلَ إلى بُيوتِ مكَّة أَو إلى المسجِد، ويقُول في دُخولِ المسجدِ ما تقدَّم في الحجِّ، ويأتِ بِالطَّوافِ الرُّكني سَبعا، يُشتَرط فيها ما يُشتَرطُ في طَوافِ الحجِّ، فيُصلِّي بعدَه رَكعتَين كما تقدَّم، ويُرمِل في الأَشواطِ الثَّلاثة، ثمَّ بعدَ الفَراغ مِن الطَّوافِ والرَّكعتَين يَدعُو عِند المُلتزم وعندَ مَقامِ إبراهيم، ويشرب مِن ماءِ زَمزم، ويَستلِم الحَجر الأَسعَد، ويَخرُج للسَّعي مُبتدِئا بِالصَّفا، يفعَل مِثل ما يفعَل في سَعيِ الحجِّ، وينوي في السَّعيِ أَنه ركنُ العُمرة، وبقيَّة الأَعمالِ فيه مِثل ما سبَق، ثمَّ يحلق رأسَه أَو يقصِّر، وهو سنَّة المرأَة، ولا يلبَس ثيابَه إلا بعدَ الحلق، لأَنَّ التَّحليلَ لا يتمُّ إلا بِه، هذِه صِفة العُمرة[3].

وفي (**المرشد المعين**)[4]:

وسُـــنَّـةِ العُمْرَةِ فَـافْعَلْهَـا كَمَـا حَجٍّ وَفِي التَّنْعِيمِ نَـدْبَاً أَحْرِمَـا

وَإِثْرَ سَـــعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّـــرَا تَحِـلّ مِـنْـهَـا .....

---

[1] لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، كيف تهل الحائض والنفساء، برقم: [1556]، ج2، ص140.

[2] من وضع الباحث.

[3] انظر: القاضي عبد الوهاب، شرح الرسالة، ج2، ص172، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص365 وما بعدها، ميارة، الدر الثمين، ص536.

[4] وتمام البيت الثاني:

وَإِثْرَ سَعْيِكَ احْلِقَنْ وَقَصِّرَا تَحِلّ مِنْهَا وَالطَّوافَ كَثِّرَا

انظر: ابن عاشر، المرشد المعين، ص18.

[فصل في فضائل الحرمين الشريفين][1]:

[أولاً: الحرم المكي][2]:

ثمَّ إنَّه ينبغي للحاجِّ أَن يُكثِر مِن الطَّوافِ بِالبَيت ما دامَ بِمكَّة، لتعذُّرِ هذِه العبادةِ العَظيمة علَيه في غَيرها، وأَن يُراعِيَ [لو 79/ أ] حُرمةَ تِلك البِقاع الشَّريفة، ليَخرُج مِن ذنُوبِه كَيومِ ولَدته أُمُّه.

وينبغي لَه أَن يُحافِظَ علَى الصَّلاةِ في الجَماعة، لِما وَردَ في الحَديث عنه ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ»، رواه **مالك** في (**الموطأ**) [3].

وقَد جاء إنَّ الصلاة في المسجِد الحَرامِ أَفضلُ مِن مائة أَلفٍ فيما سِواه، وعَن **عَبد الله بنِ الزُّبير** قال: قال رسولُ الله ﷺ: «صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلاَةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلاَةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةِ أَلْفِ صَلاَةٍ فِي هَذَا»، رَواه أحمد[4].

وعَن **أَبي الدَّرداء** قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «صلاةٌ في الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ، أَفضلُ مِمَّا سِواه بِمائة أَلفِ صَلاة ...» إلى آخرِ الحَديث، رواه **ابن خُزَيمة** [5].

ثمَّ إذا أَرادَ الخُروجَ مِن مكَّةَ فليَطُف بِالبيتِ سَبعا، طَوافَ الوَداع، لكلِّ مَن يتَجاوَز الميقات، ويتأَدَّى بِطَوافِ الإفاضةِ وبِطَوافِ العُمرة، ولا يَرجَع القَهقرى كما يفعَل الأَعاجِم، ويُعاد إذا تأَخَّر

---

[1] من وضع الباحث.

[2] من وضع الباحث.

[3] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب الحج، باب ما جاء في فضل الصلاة في المسجد، برقم: [517، ج1، ص201، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما جاء أي المساجد أفضل، برقم: [325]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ»، ج2، ص147.

[4] أخرجه أحمد في ســـنده، برقم: [14694]، ج23، ص46، والطبراني في المعجم الكبير، برقم: [270]، ج13، ص111، وأورده الهيثمي في (مجمع الزوائد) وقال عنه: «رواه أحمد والبزار والطبراني في (الكبير) بنحو البزار، ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح»، ج4، ص4 وما بعدها.

[5] أخرجه ابن خزيمة في صـحيحه، كِتَابُ الْإِمَامَةِ فِي الصَّـلَاةِ، وَمَا فِيهَا مِنَ السُّـنَنِ مُخْتَصَـرٌ مِنْ كِتَابِ الْمُسْـنَدِ، بَابُ اخْتِيَارِ صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي حُجْرَتِهَا عَلَى صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا، برقم: [1689]، ج3، ص95.

الطَّائِفُ للوَداع بعدَه بِبَعضِ يَوم[1].

وينبغي للحاجِّ إذا خَرجَ مِن مكَّةَ أَن يكبّر ثلاثَ مرَّات، ثمَّ يقُول: «لا إله إلا الله وحدَه لا شَريك لَه، لَه الملك وله الحمد، وهو علَى كلِّ شيءٍ قَدير، آيِبون تائبون، عابِدون ساجِدون، لربِّنا حامِدون، صدقَ اللهُ وعدَه، ونَصرَ عبدَه، وهزَم الأَحزابَ وحدَه»[2]، لِما رَواه **البخاري** عَن **عبد الله بنِ عمر**: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَفَلَ مِنْ غَزْوٍ أَوْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ: «لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ، لَهُ المُلْكُ وَلَهُ الحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، آيِبُونَ...»، إلى آخِر الحَديث [3].

[ثانيا: الحرم المدني][4]:

ثمَّ يتأَكَّد للحاجِّ أَن يزُورَ المدِينةَ المنَوَّرة، والغَرضُ مِنها زِيارته ﷺ ومَســـجِده، فقَد اتَّفقَ أَهلُ المذاهبِ الأَربعة علَى أنَّ زِيارةَ النَّبيِّ ﷺ سنَّةٌ مؤَكَّدة، وقُربةٌ مِن أَعظَمِ القُرباتِ، وتَتأَكَّد في حقِّ الحاجِّ، سَواء قبلَ الحجِّ أَو بعدَه، ما جاءَ فيها عَن **ابن عمر** عَن النبيِّ ﷺ قال: «مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي»، رَواه **البزَّار**[5].

وعنه قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ جَاءَنِي زَائِراً لَا يَعْلَمُهُ حَاجَةً إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقّاً عَلَيَّ أَنْ

---

[1] انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج3، ص137، الخرشي، شرح الخرشي على خليل، ج2، ص342، ميارة، الدر الثمين، ص523.

[2] انظر: القيراوني، الرسالة، ص78، القرافي، الذخيرة، ج3، ص282، ابن الحاج، المدخل، ج3، ص24.

[3] أخرجه البخاري في صـــحيحه، كتاب الحج، باب بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا رَجَعَ مِنَ الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ أَوِ الغَزْوِ، برقم: [1797]، ج3، ص7، ومالك في الموطأ، كتاب الحج، باب جامع الحج، برقم: [243]، ج1، ص421.

[4] من وضع الباحث.

[5] لم أقف عليه في مسند البزار وقد نسبه إليه الهيثمي وغيره، أخرجه الدار قطني في سننه، كتاب الحج، باب المواقيت، برقم: [2695]، ج3، ص334، والبيهقي في شعب الإيمان، فضل الحج والعمرة، [3862]، ج6، ص51، وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد، برقم: [5841]، وقال عنه: «رَوَاهُ الْبَزَّارُ وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْغِفَارِيُّ، وَهُوَ ضَـــعِيفٌ»، ج4، ص2.

أَكُونَ لَهُ شَفِيعاً يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَواه **الطَّبراني** في (**الكبير**) و(**الأَوسط**)[1].

ومِن هَذا المنطلَق، أَقولُ لمن يُنكِرون زِيارتَه ﷺ، ويَطعنُون في الأَحاديث الوارِدَة فيها: هَل أَنتُم أَعلَم مِن هؤُلاءِ الرُّواة !؟ هَل كنتُم مُلازِمين لَه ﷺ حتَّى أَحصَيتُم جَميعَ أَحاديثه، فَعلِمتُم أَنه لَم يُحدِّث بِهذه الأَحاديث !؟ وهَذا مُستَحيلٌ شَرعاً وطَبعا.

إِنَّ إِنكارَ هذِه الأَحاديث مِن المكابَرة، لأَنَّ أَصحابَ النبيِّ ﷺ، بل الخلفاء الرَّاشِدين – مثل: **أَبي بكر** و**عُمر** – قَدَ أَخذُوا أَحاديث عَن غَيرهم مِن الصَّحابة، ومعَ كَونهِم كانوا أَكثرَ حضُورا مِن غَيرهم مَجالِس رسول الله ﷺ، ولكِن لم يقُولوا: إِنَّ هَذا الحديث لم يقُله رَسول الله ﷺ، بل تلقَّوا ذلك بِالقَبولِ والعَملِ بِه.

والآن نَرى الطَّاعِنينَ في زِيارته ﷺ مِمَّن حالَ بينَهم وبينَه ما يزيدُ علَى أَربعة عشَر قَرنا، يُنكِرونَ الكثيرَ مِن أَحاديث رَسول الله ﷺ، ودليلُهم أَنَّها لَم يَروِها [أَصحاب][2] الكتُبِ السِّتَّة أَو السَّبعة، فهذا دليلٌ لا ينهَض حُجَّةً، مَع أَنَّ سيِّدَنا **عُمر بن الخطَّاب** أَعلَم مِن هؤُلاءِ السِّتَّة وغَيرهم بِأَحاديث رَسول الله ﷺ، لأَنه كان مُلازِماً لَه، وقَد سَمعَ أَحاديث رَسولِ الله ﷺ مِن غَيره مِن الصَّحابةِ وقَبلها. فإِذا وَصــلَ الحاجُّ إِلى المدينة المنوَّرة بِأَنواره ﷺ اســتَحضَــر عظَمتَها، فإِذا حطَّ رَحلَه ينبَغي لَه أَن يغتَسِلَ ويلبَس أَحسنَ الثِّياب ويتَطيَّب، ثمَّ يتَوجَّه إِلى المسجِد، فعِندَ الدُّخول لَه يقُول: «بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ»[3]، ويُصلِّي ركعتَينِ تَحية المسجِد إِن كان الوقتُ وَقتَ

---

[1] من حديث ابن عمر رضـــي الله عنهما، أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، برقم: [13149]، ج12، ص291، والمعجم الأوسط له، برقم: [4546]، ج5، ص16، وذكره الهيثمي في (مجمع الزوائد) وعزاه للطبراني في (الأوسط)، و(الكبير)، قال: «وفيه مسلم بن سالم، وهو ضعيف»، ج4، ص5.

[2] زيادة تخدُم النَّصَّ.

[3] لحديث: فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَقُولُ: «بِسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ» ، وَإِذَا خَرَجَ قَالَ: «بِسْـــمِ اللَّهِ، وَالسَّـــلَامُ عَلَى رَسُـــولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ»، أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب المساجد والجماعات، باب الدعاء عند الدخول للمسجد، برقم: [771]، ج1، ص253، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب ما يقول عند دخول المسجد، برقم: [314]، وقال عنه: «حَدِيثُ فَاطِمَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِمُتَّصِلٍ»، ج2، ص127 وما بعدها.

نافِلة، والتَّحيةُ حقٌّ لله، فيُقدَّم علَى حقِّ المخلوق، وبعدَها يتَوجَّه لزِيارة أَشرفِ الخلق، ويستَحضِر عظَمتَه ويعتقِد أَنه حيٌّ في قَبره يرُدُّ علَيه السَّلام، لِما رَواه **أَبو داوود** قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ»[1]، فيَقف أَمامَه بِأَدبٍ وخُشوع، متَوجِّها إِليه بِوَجهِه، فيقُول: «السَّلامُ علَيك [لو 79/ ب] أَيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبَركاتُه، السَّلامُ علَيك يا نبيَّ الله وخَيرته مِن خلقِه، أَشهَدُ أَنَّك بلَّغتَ الرِّسالة، وأَدَّيتَ الأَمانة، ونَصَحتَ الأُمَّة، وعَبدتَ ربَّك، وجاهَدتَ في سَبيله حتَّى أَتاكَ اليقين، فَصلَّى الله علَيك عددَ ما كان وما يكون، وكما تُحبُّ وتَرضَى، اللهمَّ إِنَّك قلتَ وقَولك الحقّ: ﴿وَلَوَ اَنَّهُمۡ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمۡ جَآءُوكَ فَاسۡتَغۡفَرُواْ ٱللَّهَ وَاسۡتَغۡفَرَ لَهُمُ ٱلرَّسُولُ لَوَجَدُواْ ٱللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً﴾ [النساء: 63][2].

ويُسنُّ للزَّائرِ إِذا وصَّاه أَحدٌ بِالسَّلامِ علَى رَسولِ الله ﷺ أَن يقول: «السَّلامُ عليكَ يا رَسولَ الله مِن فُلان ابنِ فُلان»، بل يتَعيَّن إِذا استُؤجِرَ لِذلك[3].

ثمَّ يتَنحَّى إِلى اليَمين قَدرَ ذِراع، فيُسلِّم علَى سيِّدنا **أَبي بكر الصدِّيق**، فَيقُول: «السَّلام علَيك ورَحمةُ الله وبركاتُه يا سيِّدنا أَبا بكر الصدِّيق صَفيّ رَسولِ الله ﷺ ورَفيقه في الغارِ والهِجرة، وخليفته في أُمَّتِه، أَشهدُ أَنك صاحَبتَ رَسولَ الله ﷺ، ونَصحتَ لأُمَّتِه، وجاهَدتَ وعبدتَ ربَّك حتَّى أَتاك اليقين، فَجزاكَ اللهُ عنه وعَن أُمَّتِه أَحسنَ الجَزاء»[4].

---

[1] لحديث أبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود في سننه، كتاب المناسك، باب زيارة القبور، برقم: [2041]، ج2، ص218، وأورده ابن حجر في (فتح الباري) وقال عنه: «ورواته ثقات»، ج6، ص488.

[2] انظر: خليل بن إسحاق، مناسكه، ص144، الصاوي، بلغة السالك، ج2، ص72، ميارة، الدر الثمين، ص538، الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص521.

[3] انظر: الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص521.

[4] انظر: خليل بن إسحاق، مناسكه، ص145، الصاوي، بلغة السالك، ج2، ص72، ميارة، الدر الثمين، ص538، الكشناوي، أسهل المدارك، ج1، ص521.

ثمَّ تتنحَّى إلى اليَمين نحو ذِراع، فتُسلِّم علَى أَمير المؤمنين **عمر بن الخطاب**، فتقُول: «السَّلام عليك ورَحمةُ الله وبَركاتُه يا أَميرَ المؤمنين يا سيِّدنا عمر الفاروق، يا صاحِبَ رَسولِ الله ﷺ وخليفتَه في أُمَّتِه بعدَه، أَشهدُ أَنَّك صاحَبتَ رَسولَ الله ﷺ ونَصحتَ لأُمَّتِه، وجاهَدتَ وعَبدتَ ربَّك حتَّى أَتاك اليقين»[1].

ثمَّ يَرجع إلى مَوقفِه الأوَّل، ويَستقبِل القِبلةَ ويَدعو بِما شاءَ لنَفسِه ولوالِدَيه وأَبنائِه ومَشايِخه وإِخوانِه والمسلمين ومَن أَوصاه بِالدُّعاء.

ويُستَحبُّ أَن يزُورَ البقيعَ والقُبورَ المشهُورة فيه، والآن قَد منعَ الدُّخول إليه، فيَقف الزائِرُ مِن وَراء الشَّبابيك، ويُسلِّم علَى أَهلِ البقيع، فيُسلِّم علَى أَمير المؤمنين **عثمان بن عفَّان**، وسيِّدنا **العباس** (عمّ النبيّ ﷺ)، وعلَى بناتِه وأَزواجِه وبقيَّةِ آلِه ﷺ وأَصحابِه، إذ قيل: إنَّ في مَقبرة البقيع عشرَة آلافٍ مِن أَصحابِ النبيّ ﷺ، وفيه قَبر **إبراهيم** (ابنه)، وقَبر الإمامَين: سيِّدنا **مالك**، وشيخه **نافع** (مولى **ابن عمر**)، وفيه شُهداء الحَرَّة، فيُعمِّم السَّلام، فيقُول: «السَّلامُ علَيكُم يا دار قَومٍ مؤمنين، السَّلام علَيكُم أيُّها الشُّهداء، السَّلام عليكُم يا سُعداء، السَّلام علَيكُم يا نُجباء يا نُقباء، يا أَهلَ الصِّدقِ والوفاء، السَّلام علَيكُم يا مُجاهِدونَ في سَبيل الله حقَّ جِهادِه، السَّلام عليكُم بِما صبَرتُم، فنِعمَ عُقبَى الدَّار»[2].

وينبغي لزائرِه ﷺ أَن يُحافِظَ علَى سنَّتِه، فلا يفعَل ما يفعَله الجُهَّال مِن رَفع الصَّوت، والتمسُّكِ بشبَّاكِ الحديد، والطَّوافِ بِالقُبور، فالخَيرُ كلُّه في اتِّباع سنَّتِه والمحافظةِ عليها.

ثمَّ ينبغي لزائرِ المدِينة أَن يزُورَ شُهداءَ أُحُد، فَيقول: «السَّلام عليكُم أيُّها الشُّهداء، السَّلامُ علَيك

---

[1] المراجع السابقة.

[2] المراجع السابقة، ولحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُلَّمَا كَانَتْ لَيْلَتِي مِنْهُ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ دَارِ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّا وَإِيَّاكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ غَداً مُؤَجَّلُونَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ الْبَقِيعِ الْغَرْقَدُ»، أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجنائز، باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها، برقم:[974]، ج2، ص669، والنسائي في سننه، كتاب الجنائز، باب الأمر بالاستغفار للمؤمنين، برقم: [2039]، ج4، ص93.

يا حَمزة عمّ النبيّ ﷺ، السَّلامُ عليكَ يا **مُصعب بنَ عُمَير**، السَّلام عليكَ يا عبدَ الله بنَ جحش، السَّلامُ عليكُم بِما صَبرتُم فِنعمَ عُقبَى الدَّار»[1]

وينبغي لَه أَن يزُورَ مسجِدَ قُباء، ويُصلّي فيه ركعتَين، فقَد جاءَ عنه ﷺ ما رواهُ **سهل بن حنيف** قال: قالَ رسولُ الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ»، رَواه **البيهقي**[2].

وينبغي للزَّائرِ إِن أَمكنَه أَن يُصلّي أَربَعينَ صلاةً في مَسجِده ﷺ، فعَن **أَنس** عَن النَّبيّ ﷺ قال: «مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلَاةً، لَا يَفُوتُهُ صَلَاةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ، وَنَجَاةٌ مِنَ الْعَذَابِ، وَبَرِئَ مِنَ النِّفَاقِ»[3].

وينبَغي لَه أَن يُصلّيَ في ما بينَ المِنبر والقَبر، لِما وَردَ عنه ﷺ أَنه قال: «مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، ومِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي»، رَواه **مالك**[4]، وفي بعضِ الرِّوايات: «مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»[5].

---

[1] المراجع السابقة، ولحديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْماً، فَصَلَّى عَلَى أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: «إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللَّهِ لَأَنْظُرُ إِلَى حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ – أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ – وَإِنِّي وَاللَّهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا»، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجنائز، باب الصلاة على الشهيد، برقم: [1344]، ج2، ص91، ومسلم في صحيحه، كتاب الفضائل، باب إثبات حوض النبي ﷺ وصفاته، برقم: [2296]، ج4، ص1796.

[2] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، كتاب المناسك، باب الحج والعمرة، برقم: [3893]، ج6، ص69، والحاكم في المستدرك، برقم: [4279]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»، ج3، ص13.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، برقم: [12583]، ج20، ص40، والترمذي في سننه، أبواب الصلاة، باب في فضل التكبيرة الأولى، برقم: [241]، وقال عنه: «وَهَذَا حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُرْسَلٌ»، ج2، ص7.

[4] من حديث أبي هريرة، أخرجه مالك في الموطأ، كتاب القبلة، باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ، برقم: [10]، ج1، ص197، والترمذي في سننه، أبواب المناقب، باب جاء في فضل المدينة، برقم: [3916]، وقال عنه: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ»، ج5، ص719.

[5] من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ المازِنِيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة، برقم: [1195]، ج2، ص61، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، برقم: [1390]، ج1، ص399.

[خاتمة المؤلف للجزء الأول]

هنا انتَهى الجزءُ الأوَّل مِن (**زاد السَّالك علَى أَسهَل المَسالِك**)، يَوم العاشِر مِن جُمادى الثَّانية سنةَ سِتٍّ وأَربَعمائة وأَلفٍ للهِجرة.

اللهمَّ اغفِر لَنا ولوالِدينا، وآبائِنا وأَبنائنا، وأَجدادنا ومشايخنا، وإخواننا [لو 80/ أ] المؤمنين والمؤمنات، اللهمَّ إِنَّا نَسأَلك إِيماناً دائِما، ونَسأَلك قلباً خاشِعا، ونسأَلك عِلماً نافِعا، ونَسأَلك يقيناً صادِقا، ونَسأَلك ديناً قيِّما، ونَسأَلك العافية مِن كلِّ بليَّة، ونسأَلك تَمامَ العافية، ونسأَلك دَوامَ العافية، ونَسأَلك الشُّكرَ علَى العافية، ونَسأَلك الغِنَى عَن النَّاس.

سُبحانك اللهمَّ وبِحَمدِك، أَشهَد أَن لا إِلهَ إِلا أَنت، أَستغفِرُك وأَتوبُ إِليك، عمِلتُ سُوءاً وظلَمتُ نَفسي فاغفِر لي، فإِنَّه لا يغفِر الذُّنوبَ إِلا أَنت، ولا حَولَ ولا قوَّةَ إِلا بِالله العليِّ العَظيم.

سبحانَ ربِّك ربِّ العِزَّة عمَّا يَصِفون، وسَلامٌ علَى المرسَلين، والحمدُ لله ربِّ العالمين.

خاتمة:

تُعدّ المخطوطات جزءً من ميراثِ الأمّة الإســـلامية وتاريخها، بل إن العناية بها والعمل الجَاد على إحيائها، والسَّـــعي إلى إخراجه في ثوبٍ قشـــيب، هو مظهرٌ من مظاهر الاحتفاءِ والتخليدِ لأمجادِ الأُمّة وعلمائها.

وعليه فإنّ خَيرَ ما عُني به الباحثون، واشتغل به المحققون؛ هو دراسة المخطوط وتحليله وسَبْكُه وفق قالب رصين، وروح موضوعية متزنة، مسترشدين بالمنهج العلميّ الدقيق، متبعين لضوابط وأصول التحقيق.

ولا شـــك أن ذلك يحتاج إلى جهد كبير، ويَمُرُّ بمخاضٍ عســـير؛ حتى يولد الكتاب في حُلَّةٍ بَهيةٍ وطَلْعَة زَكية كما أراده مؤلفه، وخلال ســـنوات الحَمْلِ العَمَل؛ يســـتمتع الباحث أحياناً ويَلْتَذُّ؛ وهو يرى حمله في أحشاء دفاتره يكبر شيئاً فشيئاً، وهو يغذّيه بالمصادر ويطعمه بالمراجع ليقوى ويكتمل فتيا، وفي أحيانٍ أخرى يؤرقه السُّـهاد، ويعَافُ جَفنَهُ الرُّقَاد؛ من آلام البحث والتنقيب، عن شـاردة أو واردة، مخرجاً لحديثٍ أو أثرٍ أو مســـألةٍ من المســـائل، أو مقابلةٍ بين النســـخِ يثبت ما بينها من تباينٍ وتماثل.

والمخطوط –الذي بين يدي– جعلني أتفيَّؤ في ظلال ثلاثة فقهاء، وأرْتَشِـفَ من نميرهم، وأستشعر عظيم منزلتهم ومكانتهم العلمية، فصاحب الأصل هو: الشيخ إبراهيم السهائي، الذي أبدع غاية الإبداع، بجمع ما يحتاجه المسلم في أمور دينه ودنياه؛ من اعتقاد وعبادة ومعاملة، وصاحب النظم هو: الشيخ محمد البشار، والذي جمع الأصل في نظم سلس رائق، فاختصر طوله في نظم كالدر، ليسهل استظهاره وحفظه في الصدر، وصاحب الشرح هو: الشيخ محمد باي بلعالم، الذي يسر صعبه وفكك رموزه، ووضح غموضه، فهؤلاء الثلاثة تعاقبوا على خدمة المذهب المالكي وسِدَانَتِهِ، وظهر جَليّاً تمكنهم من دقائقه، وإلمامهم بمسائله ومباحثه، وإحاطتهم بأصوله ومصطلحاته.

وبعد هذا التطواف الماتع، في رحاب هذا السِفْرِ النافع، أخْلُص إلى استصفاء نخبةِ النتائج وقَيدِهَا، ورَقْمِ الخلاصة وعرضها:

–لم تُتِح لي كتب التراجم والفهارس والأَثبات؛ الوقوف على حياة وترجمة وافية عن صـاحب الأصـل والنظم، حيث ترجمت لهما وفق المنهجية المتَّبعة، بذكر بعض النتف والمقتطفات، كاسمهما وما

وقفتُ عليه من تاريخ التأليف وبعض شيوخهما، واسترسلت في ترجمة صاحب الشرح لصحبتي له مدةً غير قصيرة من الزمن.

-جَمَع هذا الشرح المبارك قواعد الإسلام الخمسة واستغرقها بالشرح والتفصيل، معتمداً في ترتيب الأبواب والفصول على حديث النبي ﷺ: «بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ»، حيث خُصِّصَ القسم الأول من الكتاب للعقيدة وما يتعلق بتوحيد الله -عز وجل- وتصحيح الإيمان به، وما يجب في حقه تعالى، وكُلّ ما يجب الإيمان والتصديق به، والقسم الثاني للفقه وما يتعلق بالصلاة والزكاة والصوم والحج، وهي منهجية متبعة عند فقهاء المالكية، فأغلب تصانيفهم جاءت على هذا النسق والترتيب.

-جاء شرحه مبنياً على المنهجية التحليلية؛ حيث اقتفى المؤلف الطريقة المتبعة في شرح المتون والمختصرات، بأن يُورِدَ النظم مقسَّماً إلى فقرات وأجزاء صغيرة، على حسب ما تقتضيه فروع النظم وأبوابه، ثم يقسمه إلى ألفاظ وكلمات تشرح مستقلة؛ مع ذكر الدليل ودلالته واستشهاده بأمهات المذهب وأعلامه، ومن محاسن هذه المنهجية؛ أنها تزيد المعنى جلاءً، والضبط إحكاماً، غير أنها تبعث في النفس الملل والكَلَل، وقد عالج المؤلف ذلك بالترويح على القارئ وتحفيزه بما استشهد به من أشعار ونكت فقهية وألغاز، وما تخلل هذا الشرحَ من فوائد ودرر.

- تبين لي من خلال قسم التحقيق؛ أن المؤلف لم يخرج عن الأصول المعتمدة في المذهب المالكي، ونجد ذلك جلياً في تقريره للراجح، والمشهور، والضّعيف، والشّاذ، وإعمال سد الذرائع، والاستصحاب، وما جرى به العمل، والعرف، والعادة، وغيرها من الأصول المعتبرة المقررة في المذهب.

-اعتمد المؤلف على الأسلوب العلمي التقريري المباشر؛ والذي يخلو من التشبيه والاستعارة والمجاز والمحسنات البديعية والبلاغية، كما التزم الموضوعية في الطرح، والتوكيد والتكرار للإفادة والإقناع، معتمداً كذلك على الأسلوب الإنشائي؛ والذي يصلح للتفسير والشرح والسرد والوصف.

-جاء هذا الشرح وجيز العبارة، غير طويلٍ مملٍ، ولا قصيرٍ مخلٍ، دقيق المعنى، حسن العرض، ناصع الأسلوب، فصيح اللسان، تملك صاحبه ناصية البيان، وواتاه الإحسان من باب واسع.

-وتوسَّلَ في إنجاز هذا الشرح بمناهج تتناغم وطبيعة المادة العلمية، وتجري على الأصول المتبعة في التأليف، حيث استخدم المنهج الحِجَاجِي المبنيّ على الأدلة النَّقلية والعقلية؛ لرد شبه المخالفين

ودَحْضِها في قسم العقيدة، كما استخدمه في الجانب الفقهي في بعض المسائل الخلافية المعاصرة، وكذا المنهج الاستنباطي؛ حيث كان يعرض الأدلة الأصلية من الكتاب والسنة، ويقوم باستخراج الأحكام منها، واستعمل الأسلوب الاستقرائي؛ وذلك في جمع الأدلة والحجج من مظانها، وتوظيفها بما يخدم الشرح، كما استخدمه في بعض القضايا والمسائل الفقهية المستحدثة.

-جنح المؤلف إلى تبسيط الخطاب، باعتماده على لغة علمية سهلة ومعاصرة، يفهمها العامي والمبتدئ، وتحفظ على المتخصِّص جودة العبارة ودقة المعنى، وأصالة الرموز والمصطلحات الفقهية، مراعاةً لتباين المستويات الثقافية والعلمية.

-لم يكن المؤلف متعصباً ولا مقلداً تقليداً صرفاً، بل كان في كثيرٍ من المسائل يخالف المذهب المالكي، ويستنهضُ لرأيه بأقوال المذاهب الأخرى؛ كالحنفية والشافعية خاصة، ونلمس ذلك في العديد من المسائل منها مثلا: أنه أمر النّساء بتقليد الإمام أبي حنيفة والشافعي في الوضوء والغسل، بمسح بعض الرأس والمسح على الحناء؛ طلباً للتخفيف، ودفعاً للمشقة والعسر، وخالف المذهب أيضا: في قراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وكذا في قوله: بجواز إخراج القيمة في زكاة الفطر للمصلحة، وخلافه للمذهب في أوقات رمي الجمرات، وغيرها من المواضع التي لا يمكن حصرها في هذا المقام.

-لم يتوسع المؤلف في شرح ما يتعلق بالعقيدة، بل اكتفى بتوضيح أصول الاعتقاد وبعض المسائل التي وردت في النظم، مشيرا في بعض الأحيان إلى الخلاف وتباين الأقوال، كما اعتمد بشكل كبير على ما حرره الشيخ إبراهيم اللقاني في متنه جوهرة التوحيد، وما قرره شُرَّاحُها كالبيجوري والمارغيني والصَّفاقسي.

-وبما أن الكتاب فقهي بالدرجة الأُولى؛ فقد توسع المؤلف في شرحه وأطال، واستطرد في أغلب أبوابه، ودلَّل على جلِّ مسائله، فلا يكاد يَمُرُّ بمسألة من غير أن يستشهد فيها بما ذهب إليه أعيان المذهب وحكموا فيها، مع إشارته أحياناً للخلاف داخل المذهب، وقد كان جلُّ اعتماده على أمهات المذهب المالكي، كالمدونة والرِّسالة لابن أبي زيد القيراوني، ومختصر خليل بن إسحاق، وشروحه، وبعض التفاسير، والصحاح، وكتب العقيدة والتاريخ والنوازل وغيرها.

-كما ذكر بعض المصادر والمراجع التي اعتمد عليها، غير أنه لم يوردها على سبيل الحصر، فقد استدل في ثنايا شرحه بالكثير من المراجع والمصادر ولم يشر إليها في مقدمته.

-صـرح المؤلف في بداية شـرحه بالرموز والمصـطلحات التي اسـتخدمها، ما يَنِمُّ عن اتباعه لمنهجية تنظيمية دقيقة، تختصر وتسهِّل على القارئ ضروب العلم والفهم.

-أهمل المؤلف قواعد أهل البحث في عزو الأقوال لأصـــحابها ومظانها، وتوثيق النقول، وتخريج الأحاديث وبيان رتبتها إذا رويت من غير الصـحيحين؛ حيث يفتقر هذا الشـرح لأصـول التحقيق العلمي، كما تصرف في بعض النقول التي استشهد بها.

-يخلو كتابه هذا من الفهارس والتراجم، مع قيام الحاجة الماســـة لها، فقد أوردَ بعضَ الأعلام المغمورين، واستدل بآرائهم من غير أن يعرف بهم ولا بحياتهم.

-اسـتطاع المؤلف أن يوظف هذا المتن بما يخدم مجتمعه وعصـره، حيث قام بتنزيل مسـائله وتكييفها حسب ما يقتضيه زمن التأليف وما بعده، حيث عالج به الكثير من الإشكالات المعاصرة، وحارب فيه البدع والمنكرات والعادات السلبية التي كانت منتشرة في المجتمع، وقد أورد ذلك في شكل فوائد وتنبيهـات وتوجيهـات، فمثلاً: ختم باب التيمم بالتنـديـد بمـا عمـت بـه البلوى في بعض البلاد الصـحراوية؛ من عدم الاعتناء بالوضـوء والغُسـل، وانتقالهم إلى التيمُّم من غير عذرٍ ولا مشـقة، وفي أبواب الصلاة؛ حدد القبلة الخاصة بالجنوب الجزائري، وفَصَّلَ في أبواب الزكاة؛ زكاة الأوراق النقدية البَنْكَنُوتِيّة، وكذا زكاة الفول السـوداني، والذي يشـتهر إقليم توات بزراعته وإنتاجه، ووضـح مقادير زكاة الحبوب بأدوات القياس المحلية، كما عدد أصـناف الزكاة وسمى كل صـنف باسمه العامي الدارج على الألسن، وفي أبواب الحج ذكر المعالم التي تغيرت في البقاع المقدسة ؛كالمسعى، ورمي الجمرات وغيرها من المسائل التي عاصرها، وتناولها بالدراسة والبحث.

-وخدم المؤلف (رحمه الله) بهذا الشـــرح بعضـــاً من تراث الإقليم وأعلامه، ونوَّه بخدمتهم للمذهب المالكي وأمهاته، ومن ذلك؛ تشـهيره لكتاب: الوجيز في شـرح مختصـر خليل للزَّجْلاوي، ولمؤلفات: مولاي أحمد الطاهري، وأنظام: محمد بن أُبَّ المزَّمّرِي، وكتب: محمد بن بَادِي، وغيرهم.

-أولى فقهاء المالكية عناية بالغة بمتن أسـهل المسـالك، حيث أفردوا له شـروحاً عدة، يسـرت فهمه، وكشـــفت غموضـــه، ولما كانت جودة التأليف وقيمته في أي فن، لا ترجح كفته في ميزان الإجادة والإحســان؛ إلا بإضــافته العلمية، وجدَّته الموضــوعية، فإن حظ هذا الشــرح المبارك من ذلك؛ أنه توسع في استخدام الأدلة الأصلية والفرعية؛ فلا يمر بمسألة إلا وعرض أدلتها وما تستند عليه، وهي خاصـــية نعدمها في كثير من الشـــروح والحواشـــي الفقهية في المذهب، كما عمل على اجتلاب

تطبيقات المسائل وتصوراتها من واقع الناس وحياتهم، وذلك طلباً لجلاء المعنى وتوضيحه، سعياً منه لتسهيل لغة الكتاب، وعلاج قضايا مجتمعه وعصره، كما استدرك -على من سبقه- في كثير من المسائل التي فاتهم أن يعطوها حقها ومستحقها من البحث والدراسة، بل عمل على تصويب بعض الآراء الباطلة والاختيارات الشاذة فيها، مبيناً ضعفها وتهافتها، منتصراً للمشهور والصحيح وراجح المذهب.

-أوصي المراكز المختصة في تحقيق التراث وكذا الباحثين والمشتغلين به؛ إلى العناية بتراث علماء إقليم توات وتحقيقه، إذ يُعَدُّ هذا الأقليم خزاناً ضخما للمخطوط، فهو يضم آلاف المؤلفات الفريدة والنادرة، ضاع الكثير منها بسبب سوء الحفظ، وبما تعرض له الإقليم من كوارث طبيعية، وما بقي منه ما يزال في وضع سيّءٍ تأكله الأرضة والقوارض، كما أدعوهم إلى العناية بتراث الشيخ محمد باي بلعالم، والذي تجاوزت مؤلفاته الأربعين مخطوطاً في فنون وأغراض متعددة.

سُبحانك اللهمَّ وبِحَمدِك، أَشهَد أَن لا إِلهَ إِلا أَنت، أَستغفِرُك وأَتوبُ إِليك، عمِلتُ سُوءاً وظلَمتُ نَفسي فاغفِر لي، فإِنَّه لا يغفِر الذُّنوبَ إِلا أَنت، سُبْحَنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ وَسَلَمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلهِ رَبِّ ٱلْعَلَمِينَ .

ملحق: [01]

إقليم توات ومناطقه الثلاثة.

الملحق: [02]

موقع ولاية أدرار في دولة الجزائر

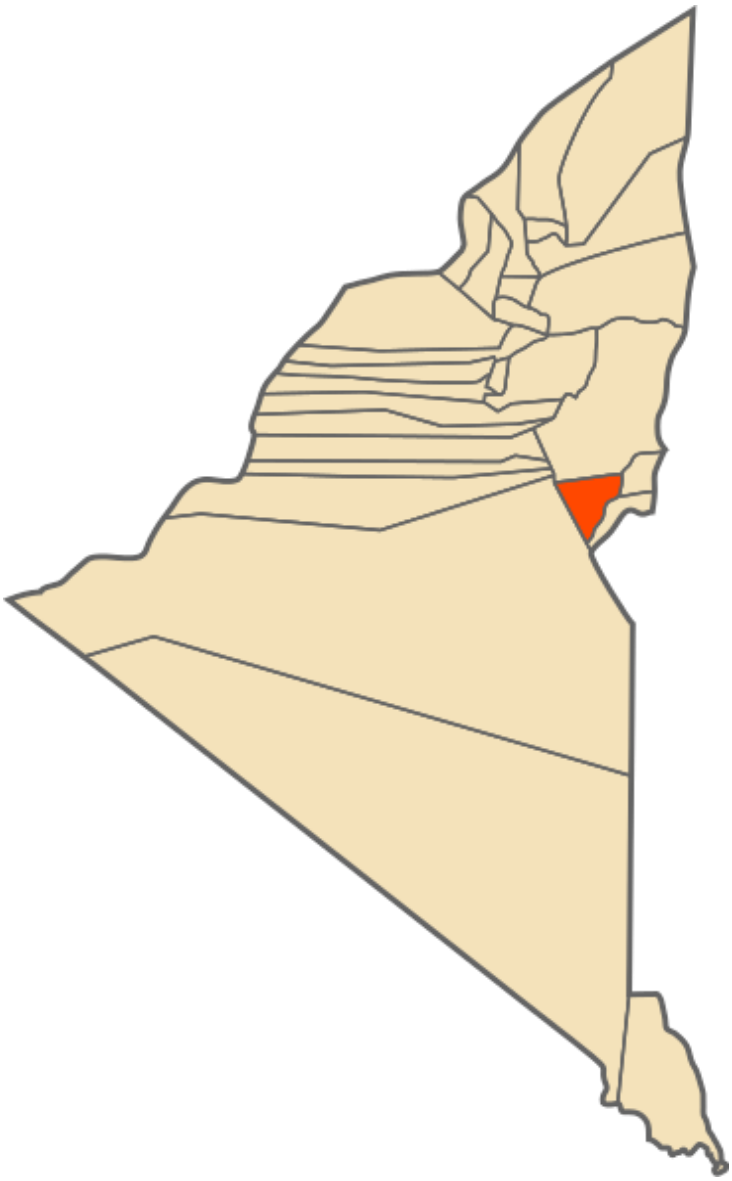

الملحق رقم: [03]

موقع بلدية أولف في ولاية أدرار

صور لوحات النسخ الخطية:

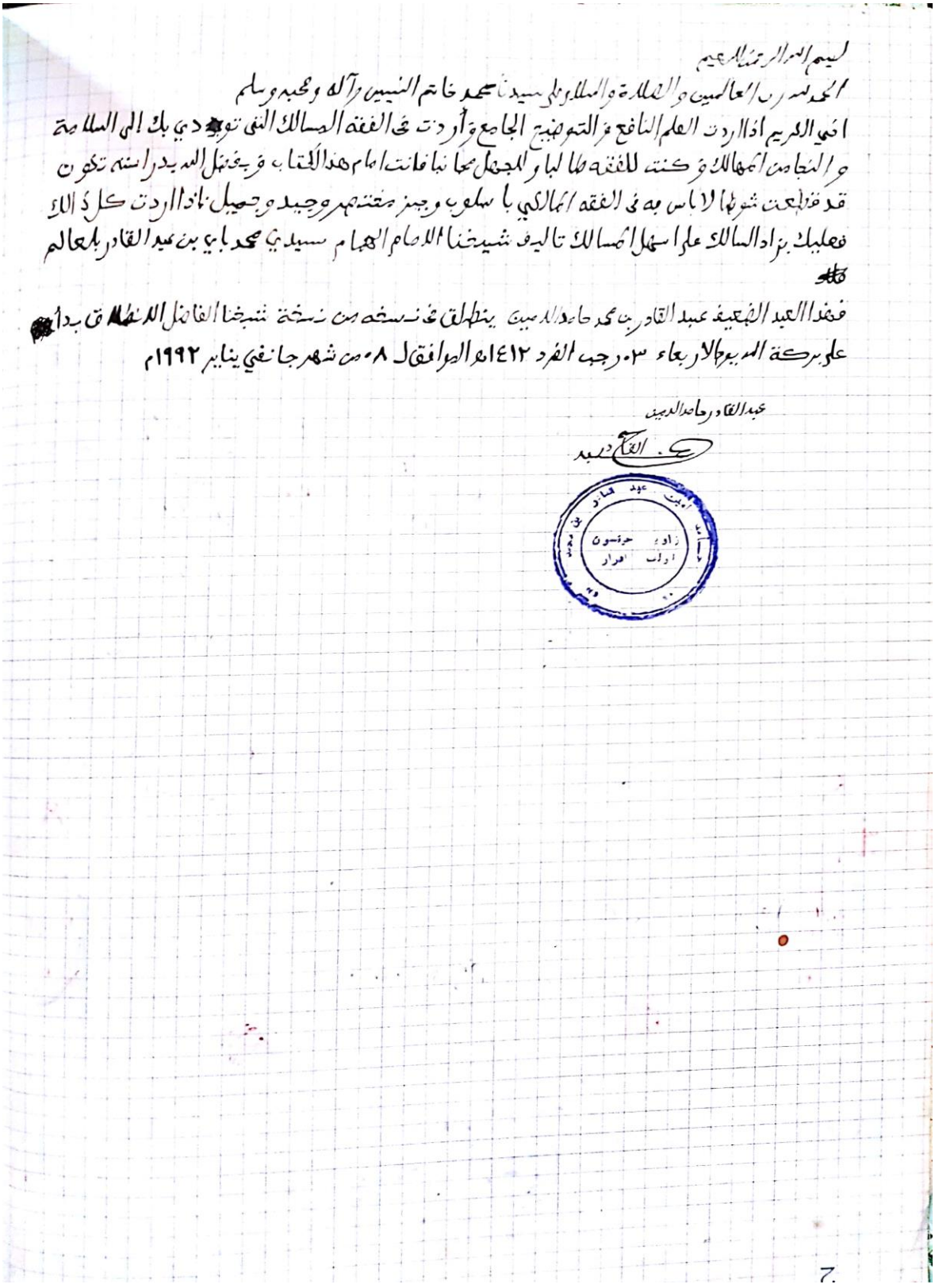

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله ومحبه وسلم
أما الكريم إذا أردت العلم النافع والتوضيح الجامع وأردت في الفقه المسالك التي توصلك إلى السلامة
والنجاة من أمهالك وكنت للفقه طالبا ولمجمل مجانبا فانت إمام هذا الكتاب فبتحمل الله بدراسته تكون
قد قطعت شوطا لا بأس به في الفقه المالكي بأسلوب وجيز مختصر وجيد وجميل فإذا أردت كل ذلك
فعليك بزاد السالك على أسهل المسالك تأليف شيخنا الإمام العلامة سيدي محمد بابي بن سيد القادر بلعالم
رحمه الله

فهذا العبد الفقير عبد القادر بن محمد حامد الدين ينطلق في نسخه من نسخة شيخنا الفاضل الأستاذ بدأ
على بركة اليوم الأربعاء ٠٣ رجب الفرد ١٤١٢هـ الموافق لـ ٠٨ من شهر جانفي يناير ١٩٩٢م

عبد القادر حامد الدين

الملحق رقم: [04]، اللوحة الأولى من النسخة (أ)

يوم الاربعاء 05 جانفي 2022م ليلا.

اللوحة الثانية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الفقه زاداً للعلماء العاملين ووفقهم لسلوك الطريقة المستقيمين فكانوا نبراس المسالك للسائلين وقدوة للمقتدين وقبلة للمهتدين فعلموا الجاهلين وارشدوا الضالين فكانوا رحمة للعالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين قايد الغر المحجلين القائل «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين» وعلى آله وصحبه أجمعين وعلى العلماء المخلصين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. وبعد فيقول العبد الضعيف الذليل الصكسر خاطره من قلة العلم وكثرة الذنوب والصاوي محمد باي المعروف بابن العالم القيلاوي: قد طلب مني بعض الاخوان أن أضع لهم شرحاً لأسهل المسالك لنظم ترغيب المريد التالك تاليف الشيخ محمد البشار على مذهب الامام مالك، لظنهم أني أهل لذالك والله أعلم بحالها لك. فأجبت سؤالهم رغم أنني مزجي البضاعة قصير الباع في الصناعة تشبهت بالكرام وان لم أكن منهم ولا قريباً لهم في المقام كما قيل،

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام رباح

وذالك بعد أن استخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه فهو حسبي ونعم الوكيل وسميته:

زاد السالك لأسهل المسالك

جعله الله زاد التقوى لجنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين. لي ولوالدي ومشائخي وطلبتي ولكافة المسلمين. مشيراً بشيخنا إلى العلامة المرحوم مولانا الطاهر الادريسي الحسني وبالفتوحات إلى شرحه المسمى بفتوحات الاله المالك. وبالشارح إلى مسراج السالك شرح أسهل المسالك للشيخ عثمان بن حسين بن. ورمز (خ) لمختصر الشيخ خليل وب(دخ) لشارحه الدردير. وب(زخ) لشارحه السيد محمد بن سيدي محمد العالم الزجلاوي التواتي. وقد نقلت الكثير من شروح الشيخ خليل مثل الحطاب والخرشي والزرقاني وحاشية الاسوقي والرهوني ومنح الجليل للشيخ عليش، وأنقل كذالك من رسالة ابن أبي زيد القيرواني ومن شروحها مثل الجواهر الدواني للنفراوي، ومن شرح الشيخ زروق وشرح ابن ناجي، ومن التلخيص المفيد لمحمد الامين بن عبد الوهاب الولاتي، ~~ومن شرح الطرابلسي على المرشد المعين~~، ومن نظم الرسالة وشارحه المسمى الفتح الرباني، وربما أنقل من أسهل المدارك للشيخ ابي بكر الكشناوي، ومن بغية المريد شرح جوهرة التوحيد وأدلكذالك بتحفة الحكام لابن عاصم، ومن شروحها: التسولي، والتاودي، ومن صيارة الكبير ومن شرح الطرابلسي على المرشد المعين، ومن حاشية بن حمدون على الصغير، ومن مناسك الحج للشيخ خليل، ومن الشموس الطوالع للشيخ محمد بن بادي، ومن كتابه الروضة الانيقة، ومن بعض فتاويه، ومن فتاوي الشيخ محمد عليش، ومن قرة العين للامام الحرمين، ومن غنية المقتصد السائل لعلماء تواتن، ومن موطا الامام مالك، وشرحه الزرقاني، ومن المدونة الكبرى، ومن الكتب الستة الصحاح، ومن الجامع لاحكام القرآن للقرطبي، ومن التفاسير، وربما استشهدت في المسائل النحوية من ألفية ابن مالك، ومن شارحها المكودي، ومن اخبار مكة للازرقي، ومن شرح زاد المسلم المسمى فتح المنعم للشيخ سيدي محمد حبيب الله وغيرها من الكتب، وتاريخ ابن خلدون، ومن قاموس الغذاء والتداوي بالنبات لاحمد قدامة. وبالنسبة للرموز الموجودة في النقل الغير المباشر فغالبا تبقيها كما هي عليه في الاصل الذي نقلت منه مثل (ح) للحطاب. و(ع) للشيخ علي الاجهوري. و(ق) للعواق و(ز) للزرقاني و(خ) للخرشي لمحمد الخرشي. فقد هذه الرموز قد توجد في بعض المراجع التي ننقل منها ونتركها غالبا كما هي في الاصل

ع

الملحق: [05]، اللوحة الثانية من النسخة (أ)

وكان الفراغ من جمعه في الرابع والعشرين من رجب الفرد سنة ستة وأربعمائة وألف
الهجرة بالمدرسة الدينية بآولف ولاية أدرار الجمهورية الجزائرية على يد جامعه أفقر
عباد الله. محمد بابي بن محمد عبد القادر بن محمد المختار بن أحمد العالم القبلوي غفر
الله له ولوالديه ومشائخه وآخر دعاء نختم به. اللهم إني أعوذ بك من علم لا ينفع وقلب
لا يخشع ودعاء لا يسمع ونفس لا تشبع نعوذ بك اللهم من شر هؤلاء الأربع. وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم هو حسبنا ونعم
الوكيل سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين

انتهى
بحمد الله وحسن عونه على يد كاتبه العبد الضعيف
عبد القادر بن محمد حامد الأمين لطف الله به وغفر له. اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولشيوخنا آمين
أسألك اللهم أن تجازي عنا شيخنا الفاضل خيرا وأن تغفر له وأن تدخله مدخلا كريما
وأن تجعل لنا وله من لدنك سلطانا نصيرا آمين
والحمد لله رب العالمين

أخي القارئ الكريم إذا قدر الله لك أن قرأت في كتابي هذا واستفدت منه فلا
تنس شيخنا الفاضل من دعائك وكذلك كاتبه العبد الضعيف
عبد القادر بن محمد حامد الأمين. نسأل الله تعالى أن
ينفعنا وإياك وجميع المسلمين بما علمنا وأن
يعلمنا ما ينفعنا وأن يرزقنا العلم النافع
والعمل به. سبحانك الله وبحمدك
نشهد أن لا إله إلا أنت نستغفرك
ونتوب إليك فاغفر لنا إنك أنت
الغفور الرحيم
آمين آمين
آمين

انتهيت من كتابة هذا الشرح المبارك في يوم الخميس تسعة وعشرين محرم
سنة ثلاثة عشر وأربعمائة وألف من هجرة الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم
بدارنا العامرة بزاوية حيون دائرة آولف ولاية أدرار الجمهورية الجزائرية

٢٩ محرم ١٤١٣هـ ٣٠ جويلية ١٩٩٢م

٠٠٨٤٢٠٠١٠٢٩٠٠

332

الملحق: [06]، اللوحة الأخيرة من النسخة (أ)

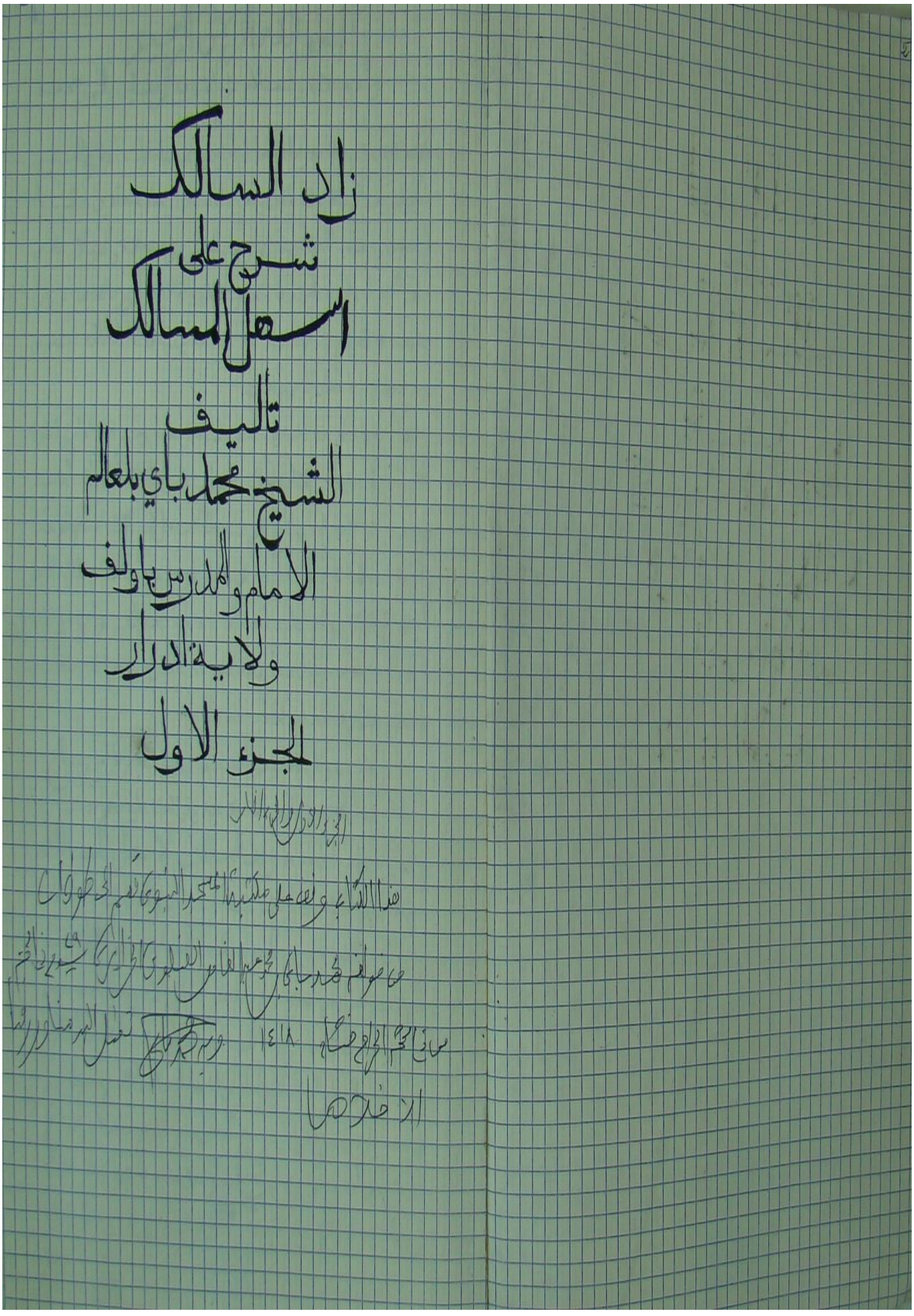
زاد السالك
شرح على
اسهل المسالك
تاليف
الشيخ محمد باي بلعالم
الامام والمدرس بماوك
ولاية ادرار
الجزء الاول

الملحق: [07]، اللوحة الأولى من النسخة (ب) وعليها خط المؤلف (رحمه الله).

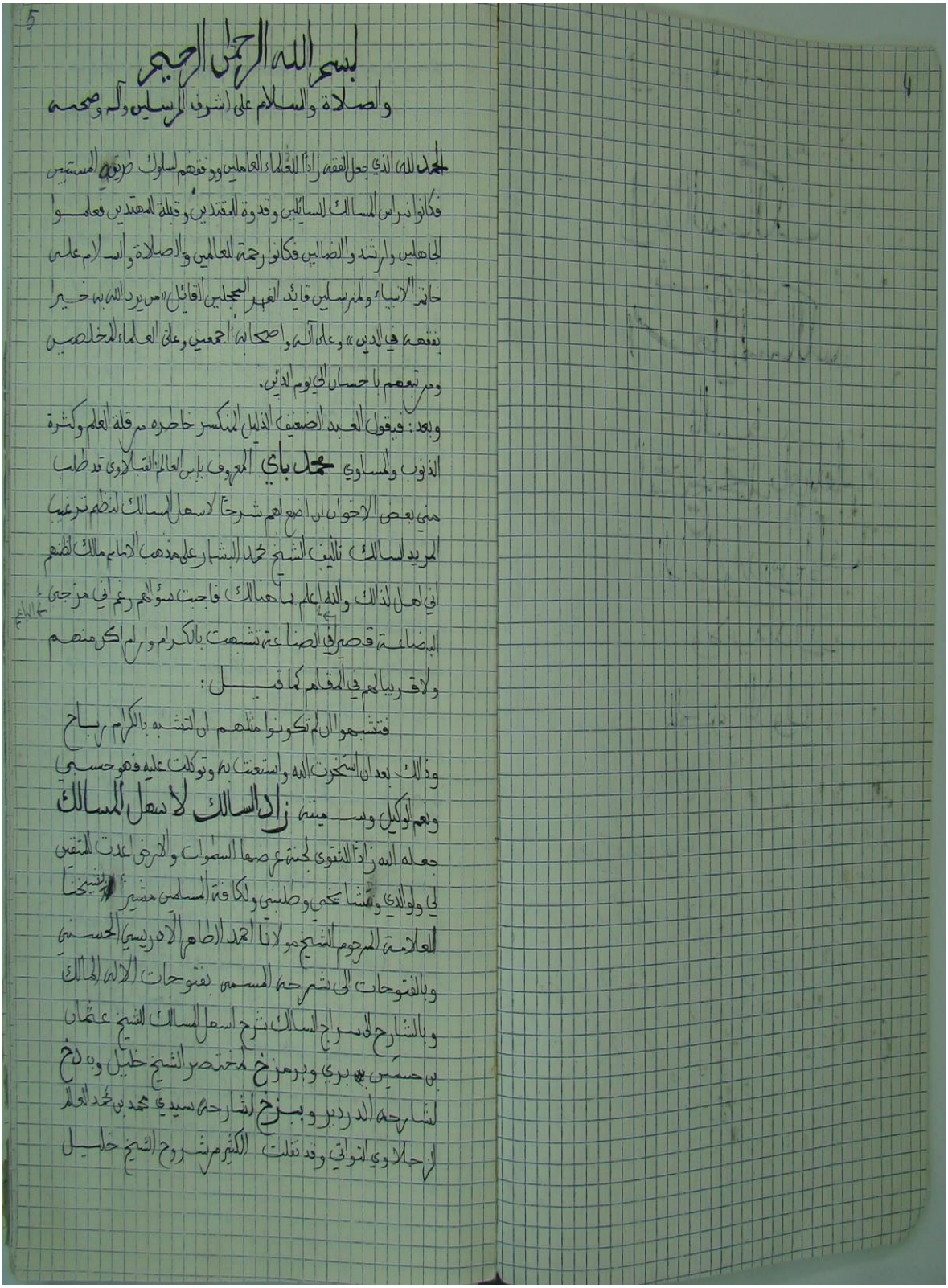

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وآله وصحبه

الحمد لله الذي جعل الفقه زاد العلماء العاملين ووفقهم لسلوك طريق المستبين فكانوا نبراس المسالك للسالكين وقدوة المقتدين وقبلة المهتدين فعلموا الجاهلين وأرشدوا الضالين فكانوا رحمة للعالمين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين قائد الغر المحجلين القائل «من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين» وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى العلماء المخلصين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد: فيقول العبد الضعيف الذليل المنكسر خاطره من قلة العلم وكثرة الذنوب والمساوي محمد باي المعروف بابن العالم القلاوي قد طلب مني بعض الإخوان أن أضع لهم شرحا لأسهل المسالك لنظم ترغيب المريد لسالك تأليف الشيخ محمد البشار على مذهب الإمام مالك فأتم في العمل ذلك والله أعلم بما هنالك فأجبت سؤالهم رغم أني من حيث البضاعة قصير في الصناعة تشبهت بالكرام وأنا لست منهم ولا قريبا لهم في المقام كما قيل:

تشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إن التشبه بالكرام رباح

وذلك بعد أن استخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه فهو حسبي ونعم الوكيل وسميته **زاد السالك لأسهل المسالك**

جعله الله زاد التقوى لجنة عرضها السموات والأرض أعدت للمتقين لي ولوالدي وأهلي وذريتي وصلبي ولكافة المسلمين منير الشيخنا العلامة المرحوم الشيخ مولانا أحمد الطاهر الإدريسي الحسني وبالفتوحات إلى شرحه المسمى بفتوحات الإله المالك وبالشارح الأسرح لسالك شرح أسهل المسالك للشيخ عثمان بن حسين بن بري وبرمزخ لمختصر الشيخ خليل وبدخ لشارحه الدردير وبزخ لشارحه سيدي محمد بن محمد العالم الزجلاوي التواتي وقد نقلت الكثير من شروح الشيخ خليل

الملحق: [08]، اللوحة الثانية من النسخة (ب).

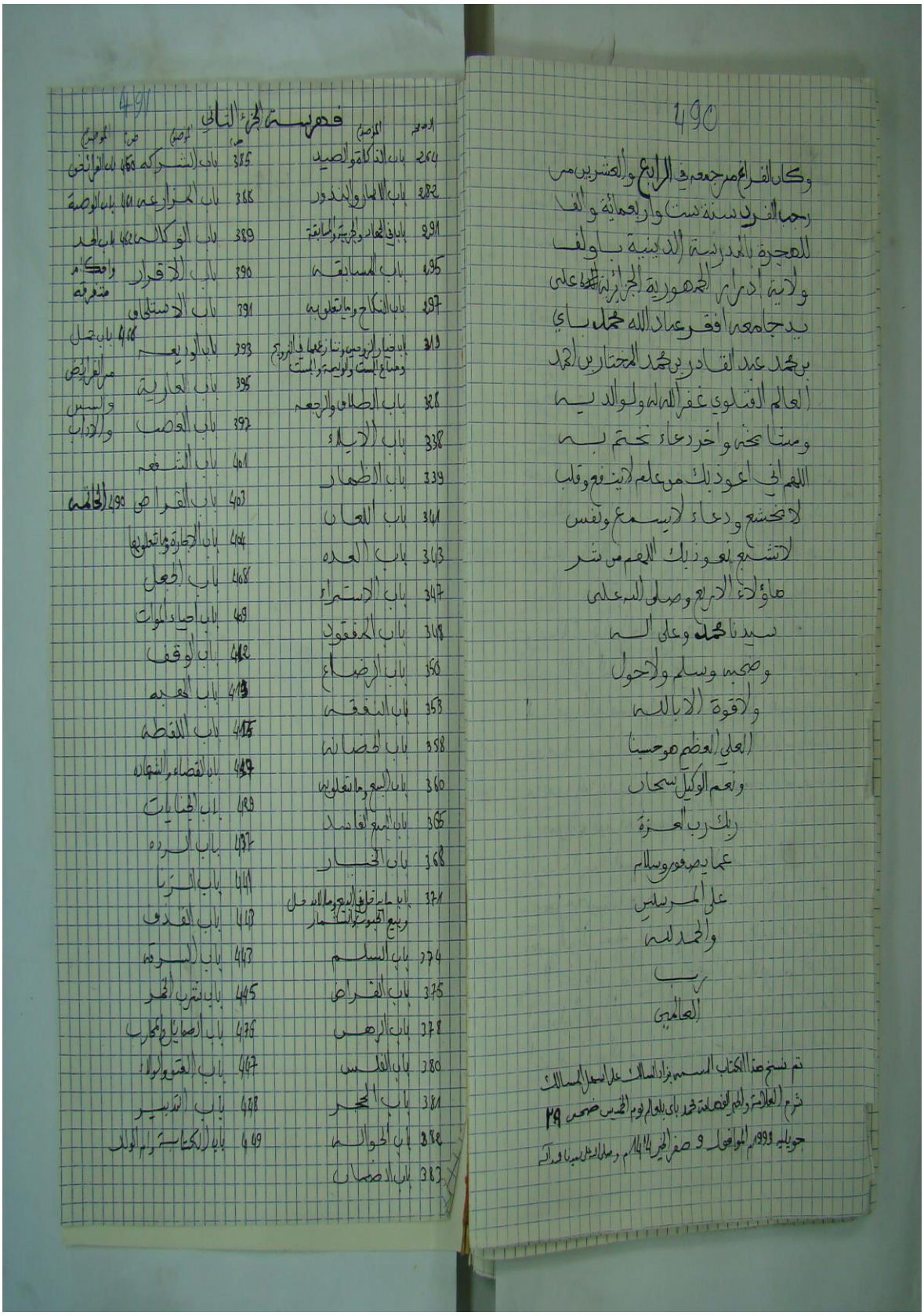

الملحق: [09]، اللوحة الأخيرة من النسخة (ب).

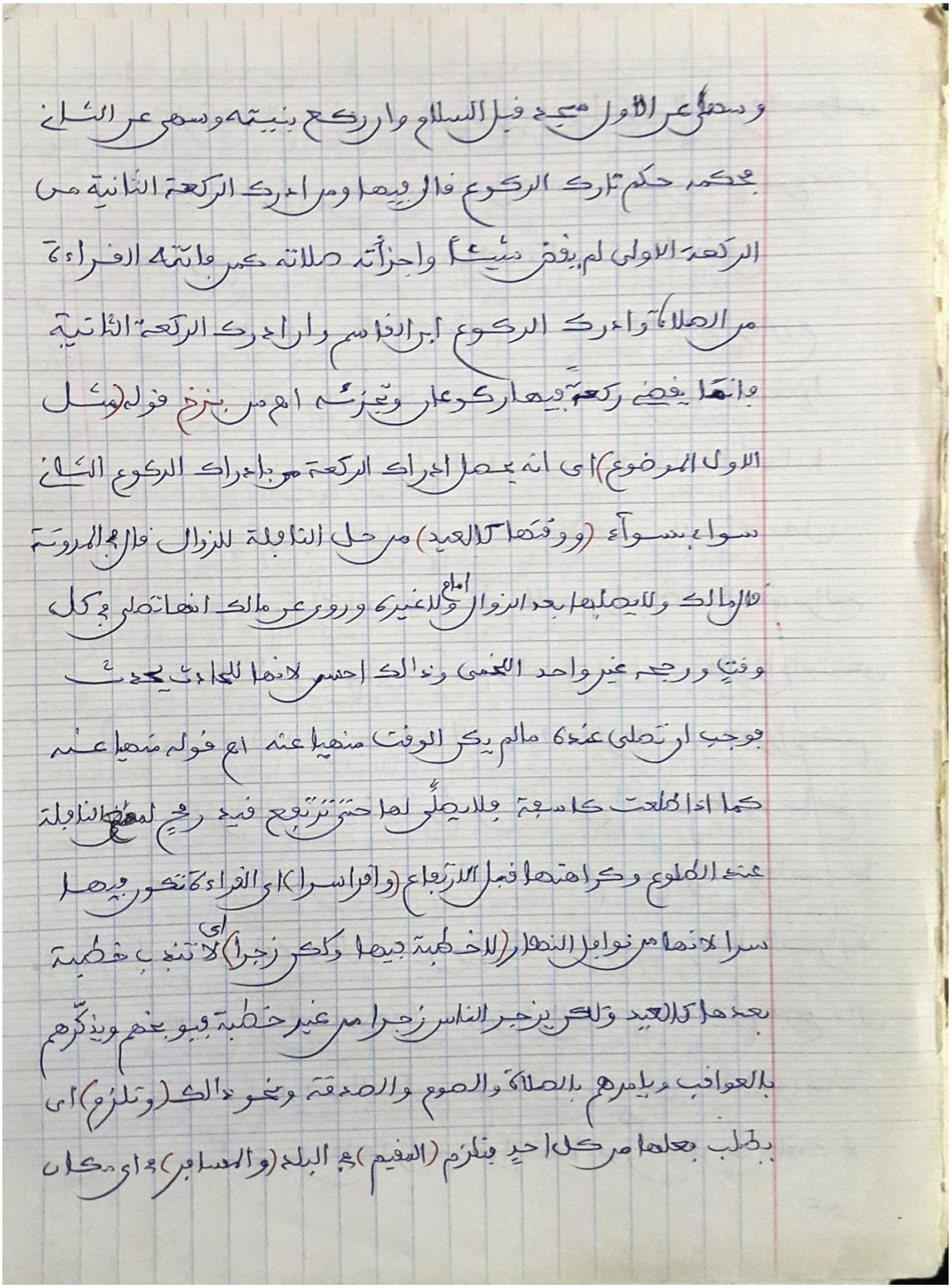

الملحق: [10]، لوحة عن النسخة (ج)

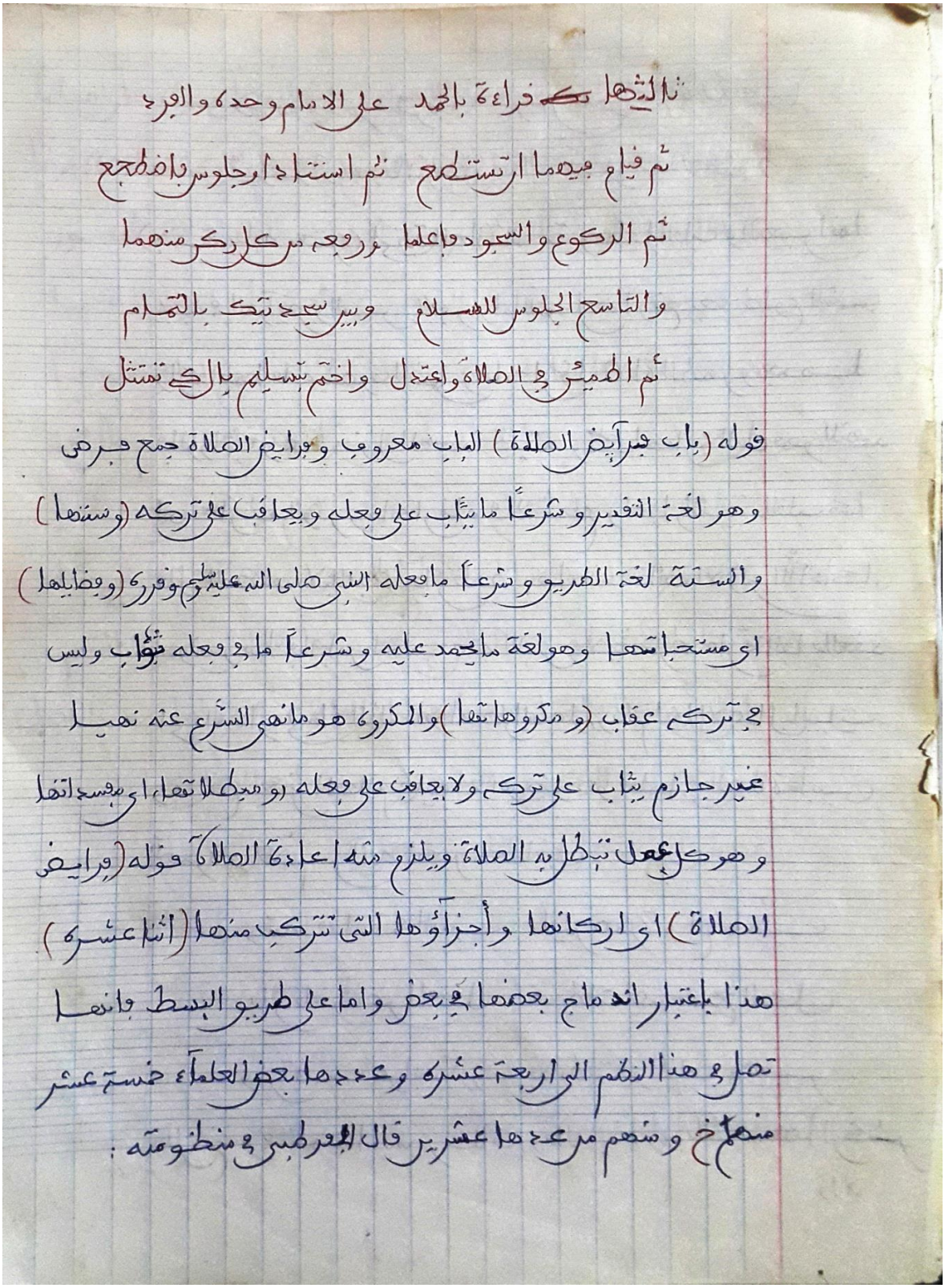
ثالثها قراءة بالحمد على الامام وحده والفرد
ثم قيام بينهما ان تستطع ثم استتاء وجلوس بانضجع
ثم الركوع والسجود فاعلما ورفعه من كل ركن منهما
والتاسع الجلوس للسلام وبين سجدتيك بالتمام
ثم الطمئنينة في الصلاة واعتدل واختم بتسليم فبالكي تمتثل

قوله (باب فرائض الصلاة) الباب معروف وفرائض الصلاة جمع فرض وهو لغة التقدير وشرعا ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه (وسننها) والسنة لغة الطريق وشرعا ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم وقرره (وفضائلها) اي مستحباتها وهو لغة ما يحمد عليه وشرعا ما في فعله ثواب وليس في تركه عقاب (ومكروهاتها) والمكروه هو ما نهى الشرع عنه نهيا غير جازم يثاب على تركه ولا يعاقب على فعله (ومبطلاتها) اي مفسداتها وهو كل عمل تبطل به الصلاة ويلزم منه اعادة الصلاة قوله (فرائض الصلاة) اي اركانها واجزاؤها التي تتركب منها (اثنا عشره) هذا باعتبار اندماج بعضها في بعض واما على طريق البسط فانها تصل في هذا النظم الى اربعة عشره وعددها بعض العلماء خمسة عشر منظم خ ومنهم من عدها عشرين قال المحرضي في منظومته:

الملحق: [11]، لوحة عن النسخة (ج)

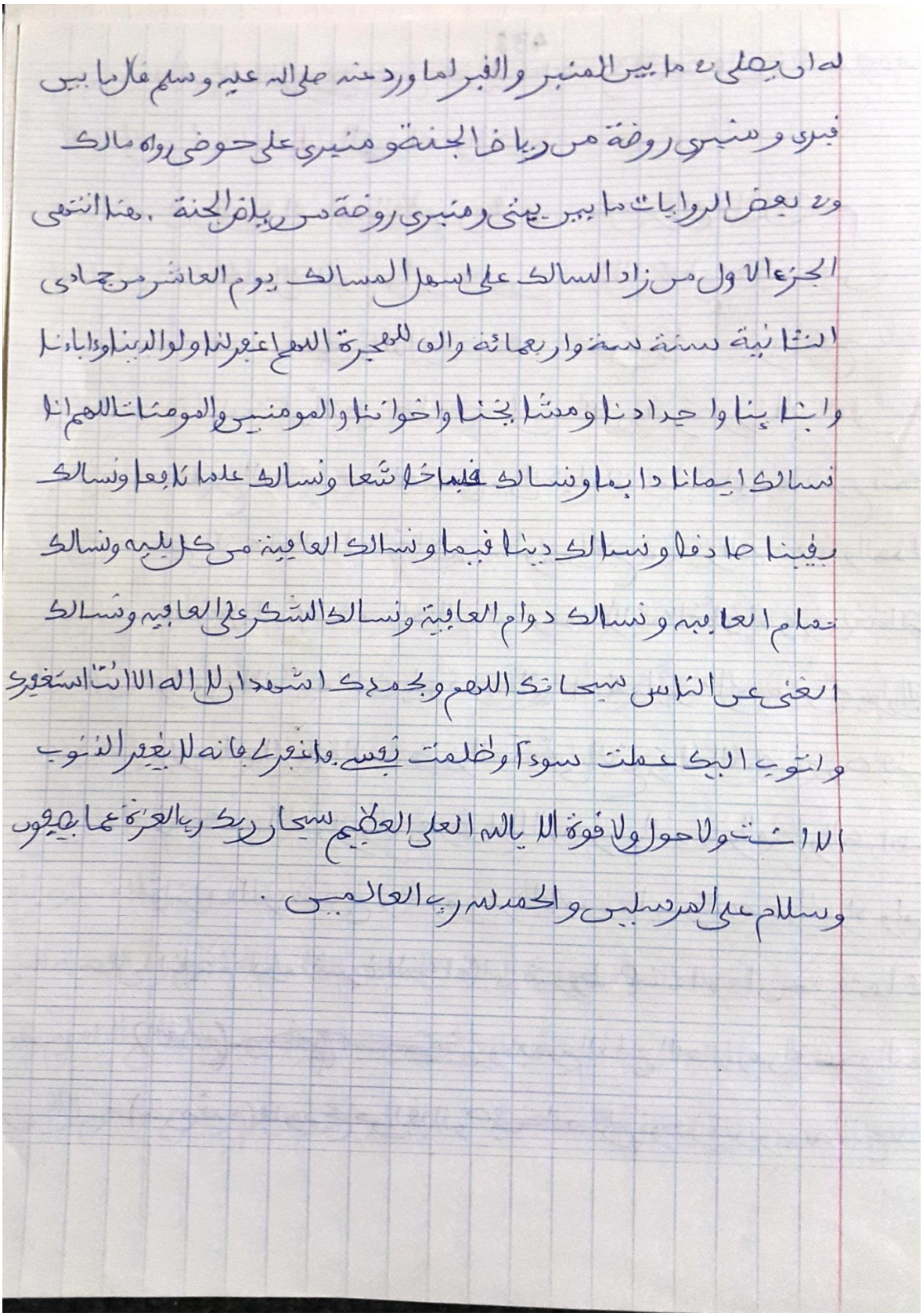
له اي يصلي ء ما بين المنبر والقبر لما ورد عنه صلى الله عليه وسلم قال ما بين
قبري ومنبري روضة من رياض الجنة ومنبري على حوضي رواه مالك
وء بعض الروايات ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة . هنا انتهى
الجزء الاول من زاد السالك على اسهل المسالك يوم العاشر من جمادى
الثانية سنة ست واربعمائة والف للهجرة اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولاباءنا
وابنائنا واحبادنا وميتنا بحنا واخواننا والمومنين والمومنات اللهم انا
نسالك ايمانا دايما ونسالك قلبا خاشعا ونسالك علما نافعا ونسالك
يقينا صادقا ونسالك دينا قيما ونسالك العافية من كل بليه ونسالك
تمام العافيه ونسالك دوام العافية ونسالك الشكر على العافيه ونسالك
الغنى عن الناس سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك عملت سوءا وظلمت نفسي. فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب
الا انت ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين .

الملحق: [12]، اللوحة الأخيرة من النسخة (ج)

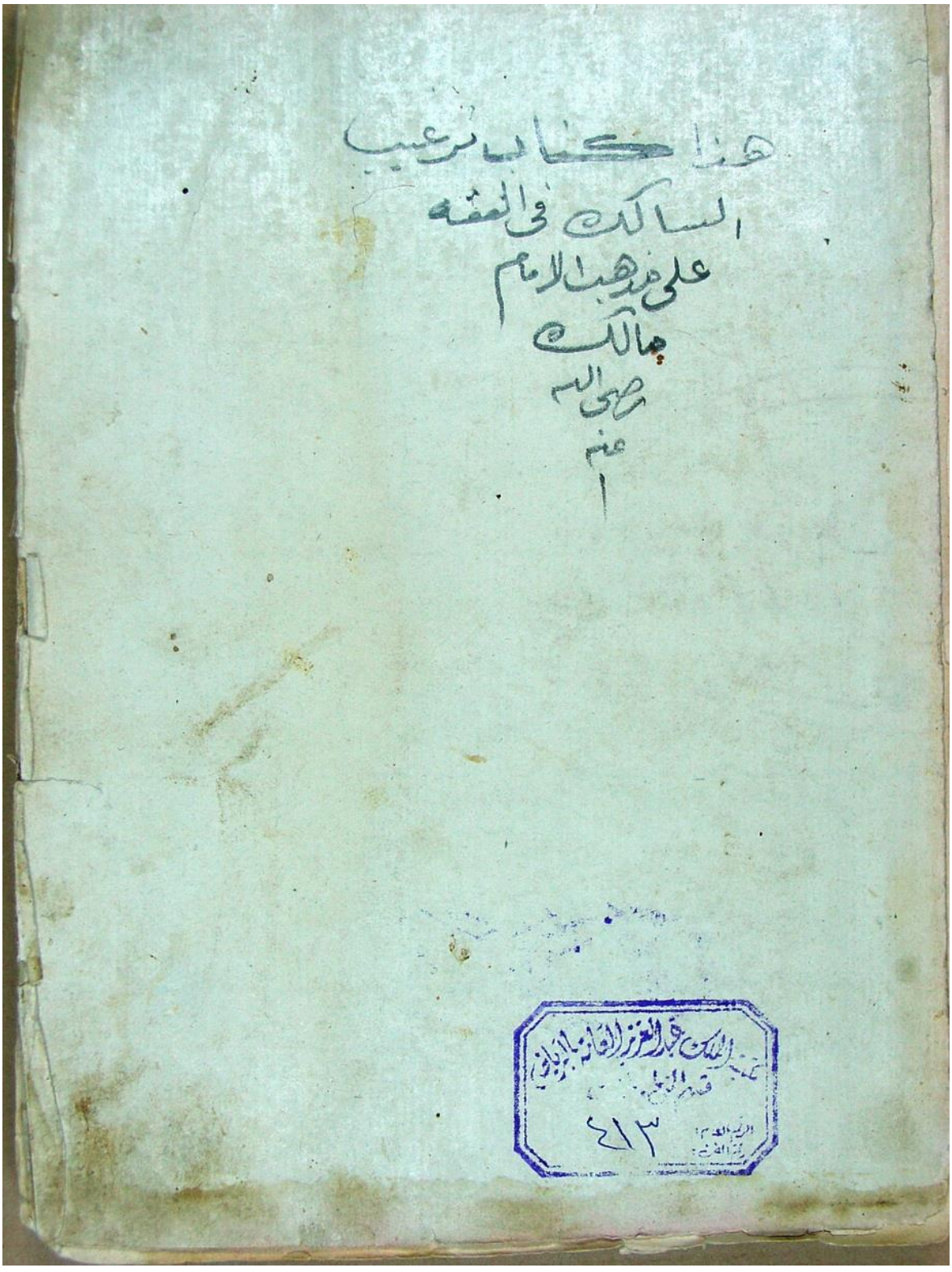

الملحق: [13]، مخطوط متن ترغيب السالك (الأصل) نسخة: مكتبة الملك عبد العزيز(الواجهة)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين ولا
عدوان الا على الظالمين وصلى الله على سيدنا محمد
خاتم النبيين والمرسلين وعلى اله وصحبه اجمعين صلاة
وسلاما دايمين متلازمين الى يوم الدين وبعد
فيقول العبد الفقير المضطر لرحمة مولاه الغني ابراهيم
ابن محمد السوهاجي المالكي الازهري عامله الله بلطفه
الخفي قد التمس مني من نجب علي طاعته ولا تسعني
مخالفته من خاص خواص اخواني اله اشرح مقدمتي
المسماة بترغيب السالك فاعتذرت اليه فلم يقبل لي
عذرا في ذلك فاستخرت الله تعالى وتوكلت عليه
واستطرت عيث كرمه وفوضت الامر اليه واجبته
راجيا بذلك وجهه الله العظيم ونيل ثواب الجسيم
مجتنبا فيه الاكثار المخل والاختصار المخل وربما
اتعرض للخلاف بين الايمة وتبيين ما اتفقت عليه

الامة

الامة وربما اتعرض لاقامة الدليل من الكتاب
والسنة ليرغب طالبه ويزداد بهاء وفطنة
وطرزته بلطايف وتنبيهات وفوايد من النفايس
المهمات وعلى الله الكريم اعتمادي واليه تفويضي
واستنادي بسم الله الرحمن الرحيم
ابتدات بها عملا بقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر ذي بال لا يبدا فيه ببسم الله الرحمن الرحيم
فهو ابتر وفي رواية الرهاوي اقطع ومعناهما ناقص
قليل البركة والباء في بسم الله متعلقة بمحذوف
واضافة اسم الي الله من اضافة العام الي الخاص كخاتم
حديد والجلالة الكريمة علم على الذات الواجب الوجود
والرحمن فعلان من رحم بالكسر صفة مشبهة وقيل
كعلم والرحيم فعيل من رحم والرحمن ابلغ من الرحيم
واشتقا قهما من الرحمة وهي هنا مجاز عن الانعام

الملحق: [14]، مخطوط متن ترغيب السالك (الأصل) نسخة: مكتبة الملك عبد العزيز(اللوحة الأولى)

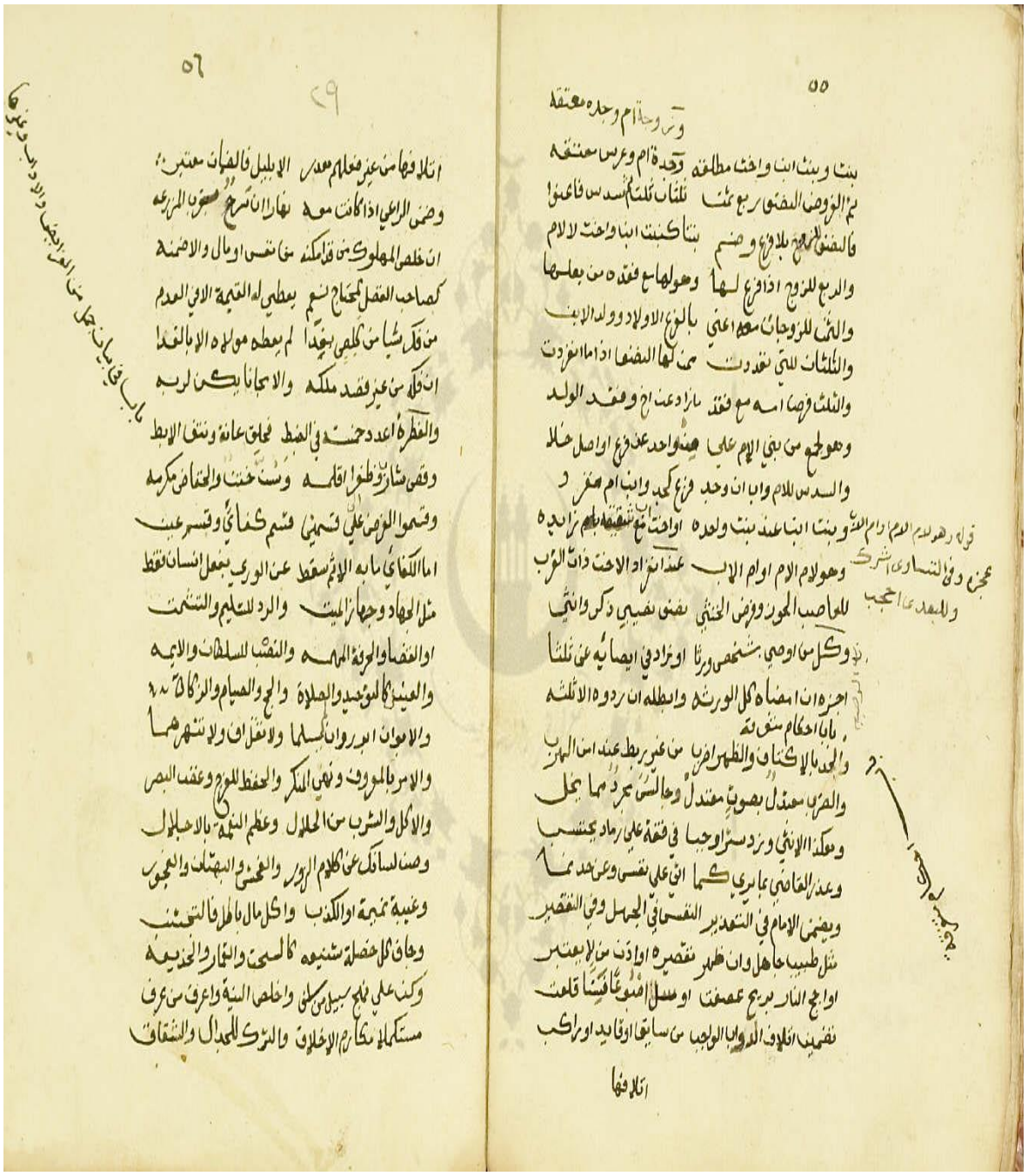

الملحق: [15]، مخطوط متن: أسهل المسالك (المتن) نسخة الأزهر الشريف (اللوحة:29).

ممتثلا ما استطعت من اوامر مجتنبا السابل الزواجر
واستجل بالذكر صدأ القلب لانه قد جا بنيت الرب
وبا لرضي والشكر والتعظيم والحمد لله على التسليم
حمدا كثيرا ليس يحصى عددا في كل حال وانتها وابتدا
ثم الصلاة والسلام والثنا بكل محمود على نبينا
محمد من حاز اعلى الرتب ونال من مولاه اقصى الارب
والال والاصحاب والابناء والولد والازواج والاشياع
بعدد ما يبدو وما يغيب وما حواه علمه المغرب
في ضمن انفاس الانام كلها من غير حصر وانقضا وانتها
يا رب يا رب بطه الماجد وكل وجه راكع او ساجد
انشره واجعل درسه لن يتركا وانفع به وصفه لوجهك
واغفر لنا جمعا وكل المسلمين ووالدينا يا اله العالمين
ابيا تها سبع واربعينا ومائة الف كذا السنينا
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم تمت بحمد الله وعونه وحسن توفيقه على يد كاتبها المعترف بالذنب
والتقصير الى ربه الوالي عبده
عبد المتعال بن لاله البقلي
المالكي غفر الله له ولوالديه وللمسلمين
والمسلمات
امين

الملحق: [16]، مخطوط متن أسهل المسالك، نسخة الأزهر الشريف (اللوحة:30).

الكتاب المطبوع

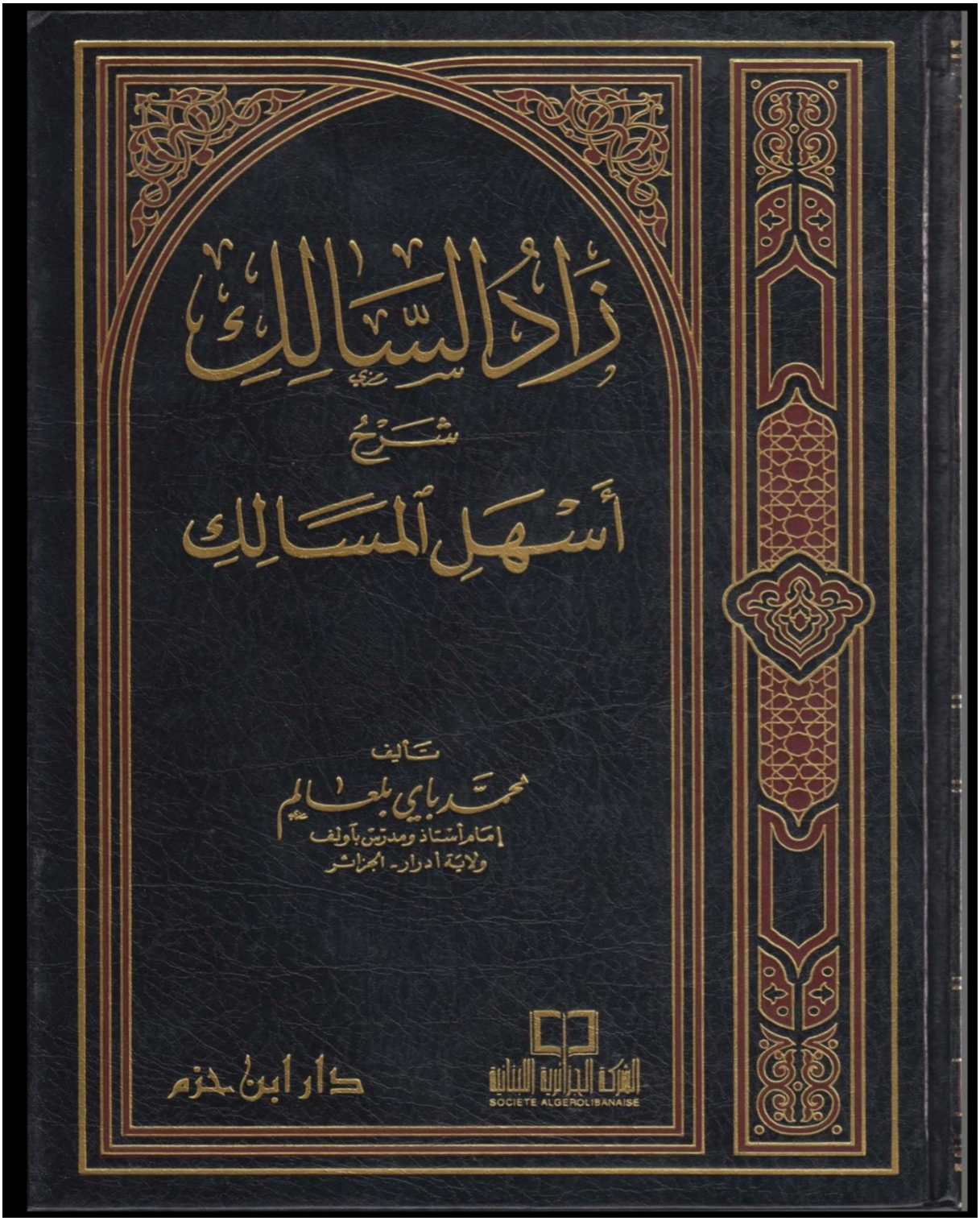

الملاحق: [17]، صورة الواجهة من كتاب زاد السالك، طبعت دار ابن حزم، سنة: 2008م

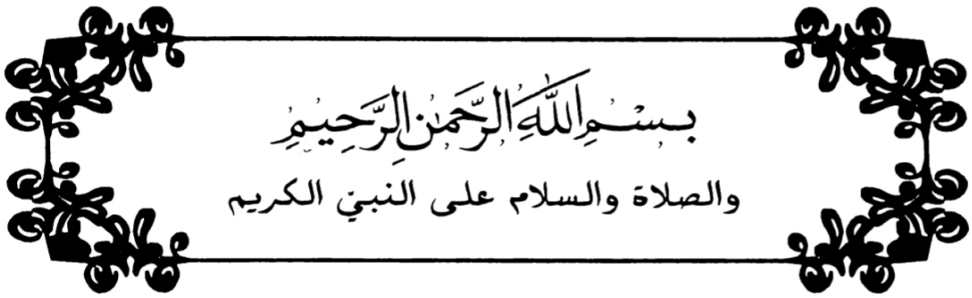

الحمد لله الذي جعل الفقه زاداً للعلماء العاملين ووفقهم لسلوك طريقه المستبين فكانوا نبراس المسالك للسائلين وقدوة للمقتدين وقبلة للمهتدين فعلموا الجاهلين وأرشدوا الضالين فكانوا رحمة للعاملين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين قائد الغر المحجلين القائل «**مَن يرد الله به خيراً يفقهه في الدين**» وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى العلماء المخلصين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وبعد، فيقول العبد الضعيف الذليل المنكسر خاطره من قلة العلم وكثرة الذنوب والمساوي محمد باي المعروف بابن العالم **القبلاوي** قد طلب منّي بعض الأخوان أنْ أضع لهم شرحاً لأسهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك تأليف الشيخ محمد البشار على مذهب الإمام **مالك** لظنهم أنّي أهل لذلك، والله أعلم بما هنالك فأجبت سؤالهم رغم أنّني مُزْجَى البضاعة قصير الباع في الصناعة تشبهت بالكرام وإن لم أكن منهم ولا قريباً لهم في المقام كما قيل:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم إنّ التشبه بالكرام رَبَاحُ وذلك بعد أن استخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه فهو حسبي ونعم الوكيل وسميته **زاد السالك لأسهل المسالك** جعله الله زاد التقوى لجنة عرضها السماوات والأرض لي ولوالدي ومشائخي وطلبتي ولكافة المسلمين مشيراً بشيخنا إلى العلاَّمة المرحوم الشيخ مولانا الطاهر الإدريسي الحسني وبالفتوحات إلى شرحه المسمى بفتوحها الإلٰه المالك وبالشارح إلى سراج السالك شرح

الملحق: [18]، صورة بداية كتاب زاد السالك، طبعت دار ابن حزم، سنة 2008م.

ولوالديه وأبنائه ومشائخه وإخوانه والمسلمين ومن أوصاه بالدعاء ويستحب أن يزور البقيع والقبور المشهورة فيه والآن قد منع الدخول إليه فيقف الزائر من وراء الشبابيك ويسلم على أهل البقيع فيسلم على أمير المؤمنين عثمان بن عفان وسيدنا العباس عم النبيّ ﷺ وعلى بناته وأزواجه وبقية آله ﷺ وأصحابه إذ قيل أن في مقبرة البقيع عشرة آلاف من أصحاب النبيّ ﷺ وفيه قبر إبراهيم ابنه وقبر الإمامين سيدنا مالك وشيخه نافع مولى ابن عمر وفيه شهداء الحرة فيعمم السلام فيقول: (السلام عليكم يا دار قوم مؤمنين السلام عليكم أيها الشهداء السلام عليكم يا سعداء السلام عليكم يا نُجَبَاء يا نقباء يا أهل الصدق والوفاء السلام عليكم يا مجاهدون في سبيل الله حق جهاده السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار) وينبغي لزائره ﷺ أن يحافظ على سنَّته فلا يفعل ما يفعله الجهال من رفع الصوت والتمسك بشباك الحديد والطواف بالقبور فالخير كله في اتباع سنته والمحافظة عليها ثم ينبغي لزائر المدينة أن يزور شهداء أحُد فيقول: (السلام عليكم أيها الشهداء السلام عليك يا حمزة عم النبيّ ﷺ السلام عليك يا مصعب بن عمير السلام عليك يا عبدالله بن جحش السلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار). وينبغي له أن يزور مسجد قباء ويصلي فيه ركعتين فقد جاء عنه ﷺ ما رواه سهل بن حنيف قال، قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءٍ فَصَلَّى فِيهِ صَلاَةً كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ**» رواه البيهقي. وينبغي للزائر إن أمكنه أن يصلي أربعين صلاة في مسجده ﷺ فعن أنس عن النبيّ ﷺ قال: «**مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلاَةً لاَ تَفُوتُهُ صَلاَةٌ كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ الْعَذَابِ وَبَرَاءَةٌ مِنَ النِّفَاقِ**». وينبغي له أن يصلي في ما بين المنبر والقبر لما ورد عنه ﷺ أنه قال: «**مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ وَمَنْبَرِي عَلَى حَوْضِي**» رواه مالك وفي بعض الروايات «**مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الجَنَّةِ**».

هنا انتهى الجزء الأول من زاد السالك على أسهل المسالك يوم العاشر من جمادى الثانية سنة ست وأربعمائة وألف للهجرة، اللَّهمَّ اغفر لنا ولوالدينا وآبائنا وأبنائنا وأجدادنا ومشائخنا وإخواننا والمؤمنين والمؤمنات، اللَّهمَّ إنَّا

الملحق: [19]، الصورة ما قبل الأخيرة، الجزء الأول من كتاب زاد السالك، طبعت دار ابن حزم، سنة 2008م.

نسألك إيماناً دائماً ونسألك قلباً خاشعاً ونسألك علماً نافعاً ونسألك يقيناً صادقاً ونسألك ديناً قيماً ونسألك العافية من كل بلية ونسألك تمام العافية ونسألك دوام العافية ونسألك الشكر على العافية ونسألك الغِنَى عن الناس، سبحانك اللَّهمَّ وبحمدك أشهد أن لا إلٰه إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك عملت سوءاً وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبحان ربك ربّ العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

❋ ❋ ❋

(بَابُ الذَّكَاةِ وَالصَّيد)

(شَرْطُ الذَّكَاةِ القَطْعُ مِنْ مُقَدَّمِ ... مِنْ غَيرِ رَفْعٍ قَبْلَ أَنْ يُتَمِّم)
(لِكَامِلِ الحَلْقُومِ وَالوَدْجَيْنِ ... بِآلَةٍ تَقْطَعُ كَالسِّكِّينِ)
(مُسَمِّيًا بِنِيَّةٍ وَالذَّابِحُ ... مِنْ شَرْطِهِ مُمَيِّزٌ يُنَاكِحُ)
(وَلَوْ كِتَابِيًا لِنَفْسِهِ اسْتَحَلْ ... لاَ إِنْ بِغَيرِ ذِكْرِ رَبِّنَا اسْتَهَلَ)

لما فرغ المصنف رحمه الله تعالى من العبادات وما يتعلق بها شرع يتكلم على الذكاة للمناسبة التي بينها وبين الحج في ذكر الصيد فيه والهدايا فقوله (باب) تقدم الكلام عليه وقوله (الذكاة) إلى آخره وهي لغة التمام وشرعاً السبب الذي يتوصل به إلى إباحة ما يؤكل لحمه من الحيوان البري وأركانها أربعة المذكِّي والمذَكَّى بالفتح وآلة الذكاة وصفتها. وحكمها الجواز وقد يعرض له الوجوب والندب والمنع والكراهة وأنواعها أربعة، ذبح ونحر وعقر في الصيد وما يموت به نحو الجراد ولم يذكره الناظم قوله (شرط الذكاة) أي: شروط صحتها وبيان حقيقتها في الذبح (القطع) ومفهوم القطع الاحتراز عن الخنق والنهش (من مقدم) فلو ذبح من القفا أو صفحة العنق لم تؤكل ولو نوى به الذبح لأنه لا يصل إلى موضع الذبح إلا بعد أن

الملاحق: [20]، صورة نهاية الجزء الأول وبداية الجزء الثاني من كتاب زاد السالك، طبعت دار ابن حزم، سنة 2008م.

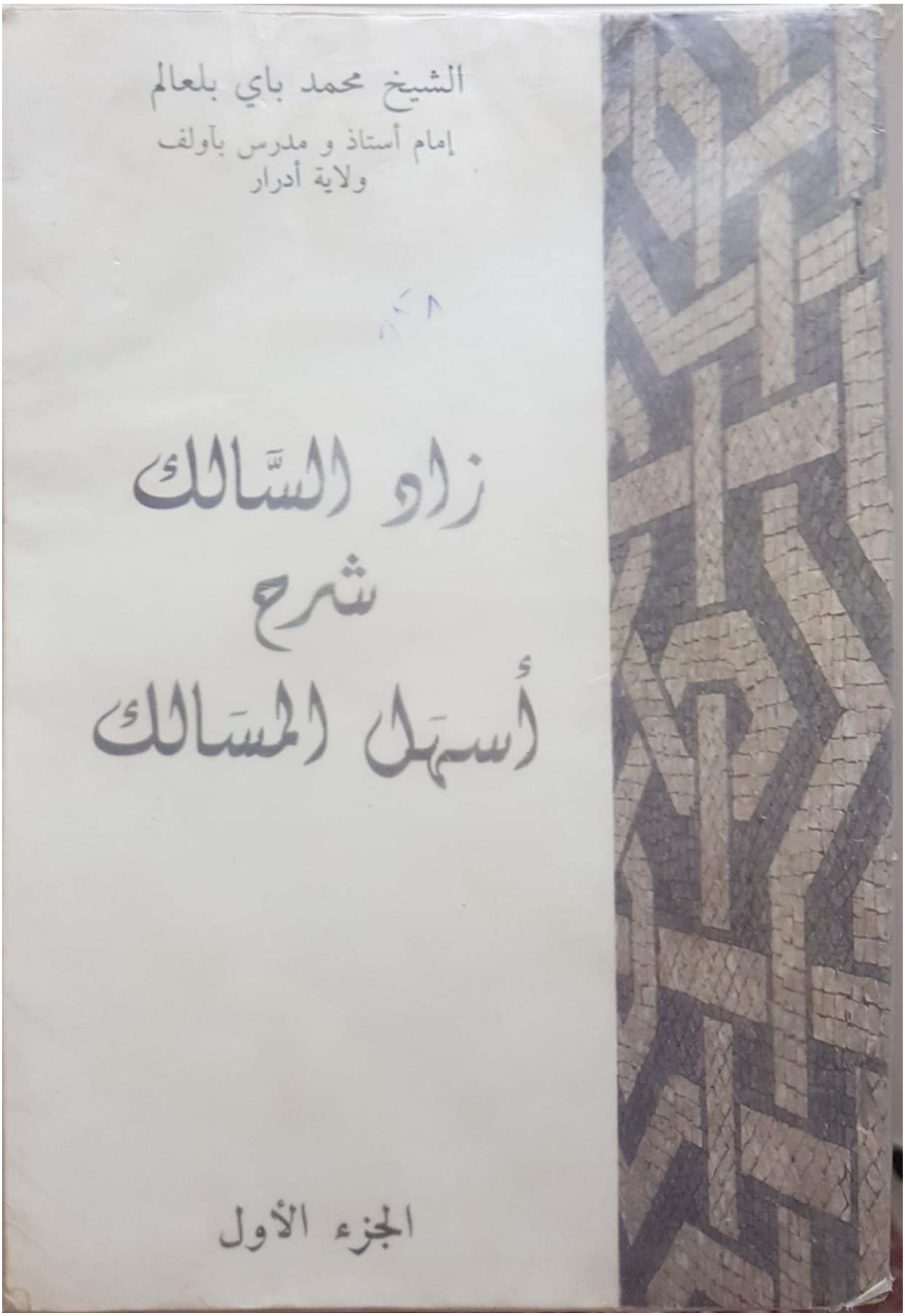

الملحق: [21]، صورة الواجهة من كتاب زاد السالك، طبعت دار هومه، سنة 2002

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على النبي الكريم

الحمد لله الذي جعل الفقه زادا للعلماء العاملين ووفقهم لسلوك طريقه المستبين فكانوا نبراس المسالك للسائلين وقدوة للمقتدين وقبلة للمهتدين فعلموا الجاهلين وأرشدوا الضالين فكانوا رحمة للعاملين والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين قائد الغر المحجلين القائل (من يرد الله به خيرا يفقه في الدين) وعلى آله وأصحابه أجمعين وعلى العلماء المخلصين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين و بعد, فيقول العبد الضعيف الذليل المنكسر خاطره من قلة العلم وكثرة الذنوب والمساوي محمد باي المعروف بابن العالم ***القبلاوي*** قد طلب منّي بعض الأخوان أنْ أَضع لهم شرحا لا سهل المسالك لنظم ترغيب المريد السالك تأليف الشيخ محمد البشار على مذهب الإمام ***مالك*** لظنهم أنّي أهل لذاك والله أعلم بما هنالك فأجبت سؤالهم رغم أنني مزجي البضاعة قصير الباع في الصناعة تشبهت بالكرام وإن لم أكن منهم ولا قريبا لهم في المقام كما قيل:

فتشبهوا إن لم تكونوا مثلهم أن التشبه بالكرام رَبَاحُ وذالك بعد أن استخرت الله واستعنت به وتوكلت عليه فهو حسبي ونعم الوكيل ***وسميته زاد السالك لأسهل المسالك*** جعله الله زاد التقوى لجنة عرضها السماوات والأرض لي ولوالدي ومشائخي وطلبتي ولكافة المسلمين مشيرا بشيخنا إلى العلامة المرحوم الشيخ مولانا الطاهر الإدريسي الحسنى وبالفتوحات إلى شرحه المسمى بفتوحات الآله المالك وبالشارح إلى سراج السالك شرح أسهل المسالك للشيخ عثمان بن حسين برى وبرمزخ لمختصر الشيخ خليل وبـبَزخُ لشارحه الشيخ السيد محمد بن سيدي محمد العالم الزجلاوي التواتي وبذخ لشارحه الدردير وقد نقلت الكثير من شروح الشيخ خليل مثل الحطاب

أول من أكمله تلميذه جبرام وسماه بالإضمار فلما قرءوا وغسل جميع البدن قالوا هذا غير مسكن فقال جبرام اي بسبب شرح المتن .

3

الملحق: [22]، صورة بداية كتاب زاد السالك، طبعت دار هومه، سنة 2002م.

هنا انتهى الجزء الأول من زاد السالك على أسهل المسالك يوم العاشر من جمادى الثانية سنة ست وأربعمائة وألف للهجرة اللهم اغفر لنا ولوالدينا وآبائنا وأبنائنا وأجدادنا وعشائرنا وإخواننا والمؤمنين والمؤمنات اللهم إنّا نسالك إيمانًا دائمًا ونسالك قلبًا خاشعًا ونسالك علمًا نافعًا ونسالك يقينا صادقا ونسالك دينا قيمًا ونسالك العافية من كل بلية ونسالك تمام العافية ونسالك دوام العافية ونسالك الشكر على العافية ونسالك الغنى عن الناس سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك عملت سوءًا وظلمت نفسي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم سبحان ربك ربّ العزة يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين.

308

الملحق: [23]، صورة نهاية الجزء الأول من كتاب زاد السالك، طبعت دار ابن هومه، سنة 2002م.

[الآية] [السورة] [الصفحة]

﴿إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٌ﴾ [البقرة: 20] 131

﴿وَأَقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُواْ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: 42]..... 343 -499

﴿وَإِذِ ٱسۡتَسۡقَىٰ مُوسَىٰ لِقَوۡمِهِۦ فَقُلۡنَا ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَۖ﴾ [البقرة: 59].....431

﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا ﴾ [البقرة: 142] 213

﴿وَبَشِّرِ ٱلصَّٰبِرِينَ ١٥٥ ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ ﴾ [البقرة: 154 - 155].....496

﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلۡمَرۡوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: 158].....594

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ ﴾ [البقرة: 182].....544

﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾[البقرة: 185].....266

﴿وَلَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ﴾ [البقرة: 185].....544

﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌۖ ﴾ [البقرة: 186].....544

﴿وَلا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة: 195]..... 145- 635

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ﴾ [البقرة: 196].....580- 627

﴿لِّمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ﴾ [البقرة: 196].....580

﴿وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ﴾ [البقرة: 196].....580

﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ ﴾ [البقرة: 196].....580

﴿ فَإِذَآ أَفَضۡتُم مِّنۡ عَرَفَٰتٖ فَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ عِندَ ٱلۡمَشۡعَرِ ٱلۡحَرَامِۖ﴾[البقرة: 198] 616

﴿رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِي ٱلدُّنۡيَا حَسَنَةٗ ﴾[البقرة: 202].....590-602

﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوۡمَيۡنِ فَلَآ إِثۡمَ عَلَيۡهِ ﴾ [البقرة:203]..... 607

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلتَّوَّٰبِينَ وَيُحِبُّ ٱلْمُتَطَهِّرِينَ﴾ [البقرة: 220]. 146-338

﴿وَ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ﴾[البقرة: 222]..... 331-333

﴿حَٰفِظُواْ عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلْوُسْطَىٰ﴾ [البقرة:236]..... 347

﴿أَنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة: 266].....127

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۖ﴾ [البقرة: 285] 262-554

سورة آل عمران

﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُۥٓ إِلَّا ٱللَّهُۘ وَٱلرَّٰسِخُونَ فِي ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران: 7].....574

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰٓ ءَادَمَ وَنُوحًا﴾ [آل عمران: 33] 206

﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقًاۖ﴾ [آل عمران: 37] 223

﴿وَإِذْ قَالَتِ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ يَٰمَرْيَمُ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰكِ﴾ [آل عمران: 42] 213

﴿وَيُكَلِّمُ ٱلنَّاسَ فِي ٱلْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾ [آل عمران: 46] 179

﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُۚ﴾ [النساء: 47]..... 124

﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾ [آل عمران: 97].....574

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ﴾ [آل عمران: 102] 151

﴿وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ﴾ [آل عمران: 103] 151

﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: 110] 213

﴿سَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [آل عمران: 133].....201

﴿وَلَا تَحْسِبَنَّ ٱلَّذِينَ قُتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أَمْوَٰتًاۚ﴾ [آل عمران: 169] 156

﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَآئِقَةُ ٱلْمَوْتِۗ﴾ [آل عمران: 185]..... 477

سورة النساء

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ﴾ [النساء: 1] 213

﴿وَلاَ تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيماً﴾ [النساء:29].....610

﴿إِن تَجْتَنِبُواْ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: 31]....146

﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء: 43].....316-309

﴿وَلَوَ اَنَّهُمْ ۚ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ﴾ [النساء: 63].....639

﴿وَاتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلاً﴾ [النساء: 124].....204

﴿وَكَلَّمَ ٱللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيماً﴾ [النساء: 163].....204-131

سورة المائدة

﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ [المائدة: 4].....263

﴿وَمَنْ يَّكْفُرْ بِالإِيمَـٰنِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُۥ﴾ [المائدة: 5] 285

﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَـٰكِنْ يُّرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ﴾ [المائدة: 7] 263

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ ۚ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَاغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة: 67].267

﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ ۚ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: 60].....355

﴿هَدْياً بَـٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ﴾ [المائدة: 95] 630

﴿وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ﴾ [المائدة: 96].....603

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ﴾ [المائدة: 97] 630

سورة الأنعام

﴿وَهُوَ يَطْعِمُ وَلاَ يُطْعَمُ﴾ [الأنعام: 15] 136

﴿مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَـٰبِ مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: 39] 528

﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَـٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ [الأنعام: 83].....162

﴿لا تُدْرِكُهُ ٱلأَبْصَٰرُ﴾ [الأنعام: 103] 196-528

﴿إِلاَّ مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [الأنعام: 120] 258

﴿يَوْمَ يَاتِي بَعْضُ ءَايَٰتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: 159].....176-178

سورة الأعراف

﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَبِذٍ ٱلْحَقُّ﴾ [الأعراف: 7] 189

﴿رَبَّنَا ظَلَمْنَآ أَنفُسَنَا﴾ [الأعراف: 23] 601

﴿فَأَذَّنَ مُؤَذِّنٌ بَيْنَهُمْ﴾ [الأعراف: 43].....355

﴿رَبِّ أَرِنِيٓ أَنظُرِ إِلَيْكَ﴾ [الأعراف: 143] 143-194

﴿وَرَحْمَتِي وَسِعَتْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأعراف: 156].....197

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ [الأعراف: 172].....105

﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَاسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ﴾ [الأعراف: 204].....355-376

﴿وَيُسَبِّحُونَهُۥ وَلَهُۥ يَسْجُدُونَ﴾ [الأعراف: 206].....415

سورة الأنفال

﴿إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الأنفال: 76].....133

سورة التوبة

﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِي ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: 40] 206

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَالْمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: 60].....533-535

﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَوٰتِكَ سَكَنٌ لَّهُمْ﴾ [التوبة: 104].....342-499

﴿أَلَمْ يَعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ ٱلتَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِۦ﴾ [التوبة: 105] 338

﴿فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُواْ وَاللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ﴾ [التوبة: 109].....297

﴿أَوَ لاَ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ يُفْتَنُونَ فِي كُلِّ عَامٍ مَّرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ﴾ [التوبة: 127].....183

سورة يونس

﴿لِّلذِينَ أَحْسَنُواْ ٱلْحُسْنىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: 26].....152

﴿لِكُلِّ ٱُمَّةٍ اَجَلٌ﴾ [يونس: 49] 153

﴿وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ﴾ [يونس: 61]..... 159

سورة هود

﴿قَالُواْ يَـٰنُوحُ قَدْ جَـٰدَلْتَنَا فَأَكْثَرْتَ جِدَالَنَا﴾ [هود: 32].....162

﴿قَالُواْ يَـٰشُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيراً مِّمَّا تَقُولُ ﴾ [هود: 91].....228

سورة يوسف

﴿وَابْيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ ٱلْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾ [يوسف: 84].....228

سورة الرعد

﴿لَهُۥ مُعَقِّبَـٰتٌ مِّنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ ﴾ [الرعد: 11]..... 157-158

﴿وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ﴾ [الرعد: 14].....226

﴿وَظِلَـٰلُهُم بِالْغُدُوِّ وَالآصَالِ﴾ [الرعد: 19].....416

﴿لِكُلِّ أَجَلٍ كِتَابٌ﴾ [الرعد: 38].....130

﴿يَمْحُواْ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ وَيُثَبِّتُ وَعِندَهُۥ ٱُمُّ ٱلْكِتَـٰبِ﴾ [الرعد: 40]..... 141

سورة النحل

﴿وَعَلَـٰمَـٰتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل:16].....366

﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُسِرُّونَ وَمَا تُعْلِنُونَ﴾ [النحل: 19].....159

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلاَّ رِجَالًا يُوحِيٓ﴾ [النحل: 43].....227

﴿يَخَافُونَ رَبَّهُم مِّن فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: 50] 416

﴿إِنَّمَا يُعَلِّمُهُۥ بَشَرٌ﴾ [النحل: 103].....203

﴿وَجَـٰدِلْهُم بِالتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النحل: 125].....162

سورة الإسراء

﴿سُبْحَـٰنَ ٱلذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ﴾ [الإسراء: 1] 168

﴿وَمِنَ ٱلَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ﴾ [الإسراء: 79].....171-409-359

﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾ [الإسراء: 108].....416

سورة الكهف

﴿وَلاَ تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ اِنِّى فَاعِلٌ ذَالِكَ غَداً﴾ [الكهف: 24].....142

﴿وَوُضِعَ ٱلْكِتَـٰبُ فَتَرَى ٱلْمُجْرِمِينَ مُشْفِقِينَ مِمَّا فِيهِ﴾ [الكهف: 48].....190

﴿فَوَجَدَا عَبْداً مِّنْ عِبَادِنَآ﴾ [الكهف: 64] 233

﴿وَعَلَّمْنَاهُ مِنْ لَدُنَّا عِلْمًا﴾ [الكهف: 65].....233

﴿وَمَا فَعَلْتُهُ عَنْ أَمْرِي﴾ [الكهف: 82].....233

﴿فَلاَ نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ وَزْناً﴾ [الكهف: 100].....189

سورة مريم

﴿وَاذْكُرْ فِي الكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انْتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [مريم: 16].....224

﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَـٰنِ صَوْماً﴾ [مريم: 25].....543

﴿خَرُّواْ سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾ [مريم: 58].....416

﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اَضَاعُواْ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[مريم: 59].....351

سورة طه

﴿ٱلرَّحْمَـٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ إِسْتَوَىٰ﴾ [طه: 4] 138

﴿رَبِّ إِشْرَحْ لِى صَدْرِى ﴿٢٥﴾﴾[طه: 25] 601

﴿مِنْهَا خَلَقْنَـٰكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً اخْرَىٰ﴾ [طه: 55].....494

﴿ رَّبِّ زِدْنِى عِلْماً﴾ [طه: 114] 601

سورة الأنبياء

﴿لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ﴾ [الأنبياء: 23].....143

﴿وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [الأنبياء: 47].....189

﴿لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنتَ سُبْحَٰنَكَ إِنِّى كُنتُ مِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [الأنبياء: 86].....478

﴿وَمَآ أَرْسَلْنَٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَٰلَمِينَ﴾ [الأنبياء: 106].....110

سورة الحج

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يُرِيدُ﴾ [الحج: 14].....143

﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: 18].....416

﴿وَمَنْ يُّرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: 23].....591

﴿وَإِنَّ يَوْماً عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِمَّا تَعُدُّون﴾ [الحج: 47] 143

﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ [الحج:78].....263-554-614

سورة المؤمنون

﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ [المؤمنون: 104] 189

﴿ رَّبِّ أَنزِلْنِى مُنزَلًا مُّبَارَكًا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلْمُنزِلِينَ﴾ [المؤمنون: 29].....602

سورة النور

﴿وَتُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ٱلْمُومِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: 31].....144

﴿مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ﴾ [النور:61].....172

سورة الفرقان

﴿وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾ [الفرقان: 60].....416

﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُواْ سَلَٰماً﴾ [الفرقان: 63]..... 30-51

سورة الشعراء

﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ﴾ [الشعراء: 160].....338

سورة النمل

﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: 26] 146

﴿قَالَ ٱلذِى عِندَهُۥ عِلْمٌ مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [النمل: 41].....223

﴿وَيَوْمَ يُنفَخُ فِى ٱلصُّورِ فَفَزِعَ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: 89].....190

سورة لقمان

﴿وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِابْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ﴾ [لقمان: 12].....232

﴿إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌۢ بَصِيرٌ﴾ [لقمان: 27] 131

سورة السجدة

﴿وَسَبَّحُوا۟ بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: 15].....417

سورة الأحزاب

﴿وَٱلْقَٰنِتِينَ وَٱلْقَٰنِتَٰتِ﴾ [الأحزاب: 25].....382

﴿مَّا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَآ أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ﴾ [الأحزاب: 40] 110

﴿وَكَانَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَحِيمًا﴾ [الأحزاب: 43].....104

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا﴾ [الأحزاب: 46] 110

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ آذَوْا مُوسَى﴾ [الأحزاب: 69].....228

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [الأحزاب: 70].....229

سورة سبأ

﴿ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا أَم بِهِۦ جِنَّةٌۢ﴾ [سبأ: 8].....203

سورة فاطر

﴿وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾ [فاطر: 10].....189

سورة يس

﴿وَلَوْ نَشَآءُ لَطَمَسْنَا عَلَىٰٓ أَعْيُنِهِمْ﴾ [يس:65] 192

﴿إِنَّمَآ أَمْرُهُۥٓ إِذَآ أَرَادَ شَيْـًٔا أَن يَقُولَ لَهُۥ كُن فَيَكُونُ﴾ [يس: 81].....142

سورة ص

﴿وَخَرَّ رَاكِعاً وَأَنَابَ﴾ [ص: 23].....416

سورة الزمر

﴿ اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حِينَ مَوْتِهَا﴾ [الزمر: 39].....477

﴿قُلْ يَاعِبَادِيَ الذِينَ أَسْرَفُواْ عَلَىَ أَنفُسِهِمْ ﴾ [الزمر: 50].....143

﴿لَئِنَ اَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزمر: 62].....285

﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ ﴾ [الزمر: 65].....154-190

سورة غافر

﴿النَّارُ يُعْرَضُونَ عَلَيْهَا غُدُوّاً وَعَشِيّاً﴾ [غافر: 46].....186

﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: 60].....226

﴿هُوَ الْحَيُّ لآَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ﴾ [غافر: 65].....133

سورة فصلت

﴿وَاسْجُدُواْ لِلهِ الذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ﴾ [فصلت: 36].....417

﴿وَهُمْ لاَ يَسْئَمُونَ﴾ [فصلت: 37].....417

سورة الشورى

﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: 9].....128-135

﴿وَهُوَ الذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُواْ عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشـــورى: 23].....146

﴿ وَمَآ أَصَابَكُم مِّن مُّصِيبَةٍ بِمَا كَسَبَتَ اَيْدِيكُمْ ﴾ [الشورى:28].....432

سورة الزخرف

﴿وَجَعَلُواْ الْمَلَئِكَةَ الذِينَ هُمْ عِندَ الرَّحْمَنِ إِنَثاً﴾ [الزخرف: 18] 172

﴿إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىَ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىَ ءَاثَـرِهِم مُّقْتَدُونَ﴾ [الزخرف: 22] 323

﴿وَلَا يَكَادُ يُبِينُ﴾ [الزخرف:52].....228

سورة الأحقاف

﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف:34].....204

سورة محمد

﴿فَٱعْلَمَ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمد: 20].....122

سورة الفتح

﴿يَدُ ٱللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: 10].....137

﴿لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ ٱلشَّجَرَةِ﴾ [الفتح: 18]..... 212

سورة الحجرات

﴿وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [الحجرات: 11].....144

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحجرات: 13].....213

سورة ق

﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: 18].....157-158

سورة النجم

﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَىٰ عَبْدِهِۦ مَآ أَوْحَىٰ﴾ [النجم: 10].....169

﴿وَلَقَدْ رَآهُ نَزْلَةً أُخْرَىٰ﴾ [النجم: 13].....166

﴿عِندَهَا جَنَّةُ ٱلْمَأْوَىٰٓ﴾ [النجم: 15].....200

سورة الرحمن

﴿كُلُّ مَنْ عَلَيْهَا فَانٍ﴾ [الرحمن: 24] 154

﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: 46].....200

﴿وَمِن دُونِهِمَا جَنَّتَانِ﴾ [الرحمن: 62].....200

سورة الحديد

﴿هُوَ الأَوَّلُ وَالآخِرُ﴾ [الحديد: 3].....126-127

سورة الصف

﴿مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ أَحْمَدُ﴾ [الصف: 6].....110

سورة الجمعة

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ﴾ [الجمعة: 9].....355-453

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَانتَشِرُواْ فِى ٱلاَرْضِ﴾ [الجمعة: 10].....462

سورة المنافقون

﴿وَلَنْ يُّؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفْساً اِذَا جَآءَ اجَلُهَاۖ﴾ [المنافقون: 11].....153

سورة التغابن

﴿فَاتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: 16].....220

سورة الطلاق

﴿فَطَلِّقُوهُنّ لِعِدَّتِهِنّ﴾ [الطلاق: 1].....**341**

سورة التحريم

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَاراًۖ﴾ [التحريم: 6].....199

﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ تُوبُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحاً﴾ [التحريم: 8] 144

﴿رَبِّ ابْنِ لِي عِنْدَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ﴾ [التحريم: 11].....199

سورة الحاقة

﴿إِنَّهُۥ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ﴾ [الحاقة: 40].....202

سورة نوح

﴿اِنَّ أَجَلَ ٱللَّهِ إِذَا جَآءَ لاَ يُؤَخَّرُ﴾ [نوح: 4].....153

﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُواْ رَبَّكُمْۥ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّاراًۖ﴾ [نوح: 10].....431

سورة الجن

﴿قُلْ اوحِيَ﴾ الجن: 1].....338

سورة القيامة

﴿وُجُوهٌ يَوْمَبِذٍ نَّاضِرَةٌ ۝ اِلَىٰ رَبِّهَا نَاظِرَةٌ﴾ [القيامـة: 21 . 22].....191-152-194

سورة الإنسان

﴿وَمَا تَشَآءُونَ إِلاَّ أَنْ يَّشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الإنسان: 30].....142

سورة النبأ

﴿يَوْمَ يُنْفَخُ فِي الصُّورِ فَتَأْتُونَ أَفْوَاجًا﴾ [النبأ: 18].....175

سورة النازعات

﴿وَنَهَى ٱلنَّفْسَ عَنِ ٱلْهَوَىٰ﴾ [النازعات: 39].....394

سورة عبس

﴿يَوْمَ يَفِرُّ ٱلْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ ﴾ [عبس: 34].....193

سورة التكوير

﴿رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿١٩﴾ ذِي قُوَّةٍ عِندَ ذِي ٱلْعَرْشِ مَكِينٍ ﴿٢٠﴾ ﴾ [التكوير: 20].....202

﴿وَمَا صَاحِبُكُم بِمَجْنُونٍ﴾ [التكوير: 22].....202

سورة الانفطار

﴿وَإِنَّ عَلَيْكُمْ لَحَافِظِينَ ﴿١٠﴾ كِرَاماً كَاتِبِينَ﴾ [الانفطار: 11].....157

سورة المطففين

﴿يَوْمَ يَقُومُ ٱلنَّاسُ لِرَبِّ ٱلْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: 6].....193

﴿كَلَّآ إِنَّهُمْ عَن رَّبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّمَحْجُوبُونَ﴾ [المطففين: 15].....195

سورة الأعلى

﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ ٱسْمَ رَبِّهِۦ فَصَلَّىٰ﴾ [الأعلى: 14 - 15].....539

سورة الكوثر

﴿إِنَّآ أَعْطَيْنَاكَ ٱلْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: 1].....169

سورة الكافرون

﴿قُلْ يَاأَيُّهَا ٱلْكَافِرُونَ ﴿١﴾﴾ [الكافرون:01].....586

سورة الإخلاص

﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص:1].....187–497–586

اَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ، فَبَدَأَ بِالصَّفَا.....593
أَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ؛ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ.....198
اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ الثَّلَاثَ: الْبَرَازَ فِي الْمَوَارِدِ، وَقَارِعَةِ الطَّرِيقِ، وَالظِّلِّ.....292
اجْعَلُوا آخِرَ صَلاَتِكُمْ وِتْرًا.....438
أُحُدٌ، جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ.....211
أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ: السَمَكُ، وَالْجَرَادُ.....86-248
أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ.....259
إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الغَائِطَ، فَلاَ يَسْتَقْبِلِ القِبْلَةَ وَلاَ يُوَلِّهَا ظَهْرَهُ.....293
إِذَا أَرَادَ الْبَرَازَ انْطَلَقَ، حَتَّى لَا يَرَاهُ أَحَدٌ.....294
إذا استَيقظَ أَحدكُم مِن نَومه، فليَغسل يدَيه ثلاثاً.....276
إِذَا ذُكِرَ أَصْحَابِي فَأَمْسِكُوا.....217
إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ، فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ 299
إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ.....171-360
إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ خَلْفَ الإِمَامِ فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الإِمَامِ.....370
إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي، يَقُولُ: يَا وَيْلَهُ.....418
إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَغَوْتَ.....393
إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَقَدْ لَغَوْتَ.....459
إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ.....289
اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا، فَقَالَتْ: يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا.....198
اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ.....339
أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفَةَ.....601
أَفْضَلُكُمْ قَرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ.....216
إِلَّا الْإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِنَا، وَبُيُوتِنَا.....628-629
أَمَّا الرُكُوع، فَعَظِّمُوا فيه الرَّبَّ.....428
أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ فَلِيَ النَّارُ.....418

إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ.....263
إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أُمَّتِي لَيَشْفَعُ فِي مِثْلِ رَبِيْعَةَ وَمُضَرْ.....197
إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لِآلِ مُحَمَّدٍ ﷺ.....534-536
إِنَّ الكَافِرَ لَيُلْجِمُهُ العَرَقُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيَقُولُ: رَبِّ! أَرِحْنِي وَلَوْ إِلَى النَّارِ.....193
إنَّ الله تبارك وتعالى قَدْ أَبْدَلَكُمْ بِهِمَا خَيْرًا مِنْهُمَا: يَوْمَ الْفِطْرِ، وَيَوْمَ النَّحْرِ.....421
إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ، فَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَلاَ تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي.....628
إنّ اللهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حَرَّمَ عَلَيهِمْ.....258
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ الْمَذْهَبَ أَبْعَدَ.....294
إِنَّ بِلاَلًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا.....357
أنَّ رَجلا من النخع كان له حِمار فَمات له في طريق سفَره.....224
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ.....579
أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ.....410
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُبَالَ فِي الْجُحْرِ.....292
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.....563
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ.....605
إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ.....629
أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ 601
أَنَا سَيِّدُ الأَوَّلِينَ وَلَا فَخْرَ.....201
إِنَّا نُتْبِعُ الْحِجَارَةَ الْمَاءَ.....297
إِنَّكُمْ سَتَرَوْنَ رَبَّكُمْ عِيَانًا، كَمَا تَرَوْنَ هَذَا، لَا تُضَامُونَ فِي رُؤْيَتِهِ.....195
إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّات.....369
أنه كان إذا أَراد مِن الحائضِ شيئا، ألقَى على فرجها ثَوبا.....340
إِنَّهُ لَيَسْمَعُ قَرْعَ نِعَالِهِمْ، فيعيدُ الله إليه الرُّوح..... ...186
إِنِّي إِذًا صَائِمٌ.....548
إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ.....641

بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ.....592-638
بسْمِ اللَّهِ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي، وَافْتَحْ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ....595-638
بَعَثَ مَعَهَا أَخَاهَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، فَأَعْمَرَهَا مِنَ التَّنْعِيمِ، وَحَمَلَهَا عَلَى قَتَبٍ.....635
بِمَ أَهْلَلْتَ يَا عَلِيُّ؟ قَالَ: بِمَا أَهَلَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.....583
بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ.....65-343-499-544-575
تَابِعُوا بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّهُمَا يَنْفِيَانِ الْفَقْرَ وَالذُّنُوبَ، كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ 635
تَدْنُو الشَّمْسُ يَوْمَ القِيامَةِ مِنَ الخَلْقِ حَتَّى تَكُونَ مِنْهُمْ كَمِقْدَارِ مِيلٍ.....193
تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً.....561
تَسَحَّرُوا وَلَوْ بِجَرْعَةِ مَاءٍ.....561
تَفَرَقَتِ اليَهُودُ عَلَى إِحْدَى وَسَبْعِينَ فِرْقَةً 151
تَمَضْمَضُ ثَلَاثًا وَيَسْتَنْشِقُ ثَلَاثًا وَغسلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا 307
ثَلَاثَةٌ لَا تُرْفَعُ صَلَاتُهُمْ فَوْقَ رُءُوسِهِمْ شِبْرًا.....444
جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحَابَكَ، فَلْيَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ.....585
جَعَلَ اللهُ الرَّحْمَةَ مِائَةَ جُزْءٍ، فَأَمْسَكَ عِنْدَهُ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ 197
جُعِلَتْ لِي الأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا.....372
الْحَجُّ عَرَفَةُ.....603
حَسْبُكَ مِنْ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ.....213
خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ.....600
خَرَجَ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَقَلَبَ رِدَاءَهُ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ.....431
خَرَجَ سُلَيْمَانَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ذَاتَ يَوْمٍ يَسْتَسْقِي وَإِذَا هُوَ بِنَمْلَةٍ مُسْتَلْقِيَةٍ عَلَى قَفَاهَا.....431
خلقَ اللهُ الماءَ طهوراً لا يُنجسُه شيء.....239
خَمْسٌ فَوَاسِقُ، يُقْتَلْنَ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ والحِدأة.....633
خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ، كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ، يَقْتُلُهُنَّ فِي الحَرَمِ: الغُرَابُ.....633
خَيْرُ نِسَاءِ الْعَالَمِينَ مَرْيَمُ.....215
الدُّعَاءُ لَا يُرَدُّ بَيْنَ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ.....360

دَعْوَةَ المِظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ.....226
رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً صَلَّى قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعًا.....408
رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثٌ: عَن المجْنُونِ حَتَّى يَفِيق.....351-354
رَكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا.....411
رَكْعَتَانِ من الضُّحَى تعدلان عِنْد الله حجة.....409
سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الجِنّ وَعَوْرَاتِ بَنِي آدَمَ.....295
سَجَدَ وَجْهِي لِمَنْ خَلَقَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ.....418
سَجَدْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِحْدَى عَشْرَةَ سَجْدَةً، لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْمُفَصَّلِ شَيْءٌ.....415
سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ: أَيُّ: الصَّلَاةِ أَفْضَلُ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ؟ 409
شهِدتُ معَ رَسول الله ﷺ صلاةَ يومِ العيد، فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ.....424
شَهْرُ رَمَضَانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ لاَ يُرْفَعُ إِلَى الله إِلاَّ بِزَكَاةِ الفِطْرِ.....539
صَلاَةُ الجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلاَةَ الفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً.....435
صلاةٌ في الْمَسْجِدَ الْحَرَامِ، أَفضلُ مِمَّا سِواه بِمائة أَلفِ صَلاة 610-636
صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ.....610-636
صَلَّى النبيُّ ﷺ إِحْدَى صَلَاتَيِ العَشِيِّ ركعتينِ ثُمَّ سَلَّمَ.....397
الصَّوْمُ يَوْمَ تَصُومُونَ، وَالفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ.....546
صِيَامُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ.....563
صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ، إِنِّي أَحْتَسِبُ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ، وَالَّتِي بَعْدَهُ.....562
عُدِلَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ بِسَنَتَيْنِ سَنَةٍ مُقْبِلَةٍ وَسَنَةٍ مُتَأَخِّرَةٍ.....563
عُرِضَتْ عَلَيَّ الْجَنَّةَ، فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا.....200
عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً.....362
العُمْرَةُ إِلَى العُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالحَجُّ المَبْرُورُ.....634
عُمْرَةً فِي رَمَضَانَ تَعْدِلُ حَجَّةً مَعِي.....634
غسلُ يوم الجُمعةِ واجِبٌ علَى كلِّ مُحتلِم.....463
غُفْرَانَكَ، والْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي سَوَّغَنِيهِ طَيِّباً.....295

فَاطِمَةُ بَضْعَةٌ مِنِّي، فَمَنْ أَغْضَبَهَا أَغْضَبَنِي.....214
فَاطِمَةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ.....214
فَبَعَثْتُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَهُ.....563
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ 539
فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَدَقَةَ الْفِطْرِ طُهْرَةَ الصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ.....538
فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ: أَكْلَةُ السَّحُورِ.....561
فَصَلَّيْتُ مَعَهُ الْمَغْرِبَ فَصَلَّى إِلَى الْعِشَاءِ.....409
فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ.....309
فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ.....521
كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَأَ فغَسْلِ يَدَيْهِ.....304
كان إذا خرجَ يومَ العيد مِن طريق، رَجع مِن غَيره.....425
كَانَ إِذَا طَافَ بِالبيتِ الطَوَافَ الأَوَلُ خَب ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا 590
كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ.....288
كَانَ النبيُّ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْغَائِطِ قَالَ: غُفْرَانَكَ.....295
كان النبيُّ ﷺ يقرأ فيهما بـ: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾، و﴿قل هو الله أحد﴾».....411
كان رسول الله ﷺ إِذَا صَلَّى قَامَ حَتَّى تَتَفَطَّرَ قَدَمَاهُ.....409
كان لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم، ولا يطعم يوم النحر حتى ينحر.....425
كانت إِحدانَا إِذَا كانَت حَائِضًا فَأَرادَ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَها.....339
كَمَلَ مِنَ الرِّجَالِ كَثِيرٌ، وَلَمْ يَكْمُلْ مِنَ النِّسَاءِ، إِلَّا مَرْيَمُ بِنْتُ عِمْرَانَ.....214-277
لَا تَسْتَنْجُوا بِالرَّوْثِ، وَلَا بِالْعِظَامِ، فَإِنَّهُ زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ.....299
لَا تَصُومُوا قَبْلَ رَمَضَانَ، صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ.....545
لَا تُفَضِّلُونِي عَلَى الأَنْبِيَاءِ.....203
لا تفضلوني على يونس بن متى.....203
لَا تُؤْذُونِي فِي أَصْحَابِي.....217
لَا صَلَاةَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَّا رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.....411

لا نَبرح نُناجِزُهم الحرب 212
لَا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ وَاحِدَة.....438
لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ، 281
لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ عَنْ عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَانِ.....291
لاَ يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَّلُوا الفِطْرَ.....560
لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ مَنْ أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ.....267
لاَ يَلْبَسُ القُمُصَ.....624
لِتَأْخُذُوا مَنَاسِكَكُمْ.....600
لِتَشُدَّ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ أَعْلاَهَا.....339
لَمَا قَدِمَ الرَّسُولُ ﷺ مَكَةَ دَخَلَ المِسْجِدَ فاسْتَلَمَ الحَجَرَ ثُمَّ مَضَى.....591
اللهمَّ اجعَل ولَدي مثل هذا.....223
اللَّهُمَّ ارْحَمِ المحَلِّقِينَ 605
اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِيمَتَكَ، وَانْشُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْيِ بَلَدَكَ الْمَيِّتَ.....434
اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا هَنِيئًا مَرِيئًا مَرِيعًا غَدَقًا مُجَلِّلًا عَامًّا 433
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَوَسِّعْ لِي فِي دَارِي، وَبَارِكْ لِي فِيمَا رَزَقْتَنِي.....284
اللَّهُمَّ أَنْت السَّلَام ومنك السَّلَام، فحيِّنا رَبنَا بِالسَّلَامِ.....593
اللَّهُمَّ إِنَّكَ قُلْتَ: ﴿ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ وَإِنَّكَ لَا تُخْلِفُ الْمِيعَادَ،.....597
اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الخُبُثِ وَالخَبَائِثِ.....295
اللَّهُمَّ رَبَّ هَذِهِ الدَّعْوَةِ التَّامَّةِ، وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ.....359
اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ.....560
اللَّهُمَّ هَذَا إِقْبَالُ لَيْلِكَ، وَإِدْبَارُ نَهَارِكَ، وَأَصْوَاتُ دُعَاتِكَ فَاغْفِرْ 360
لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النِّدَاءِ وَالصَّفِّ الأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا.....355
لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ.....280
لَيَأْتِيَنَ عَلَى أُمَّتِي مَا أَتَى عَلَى بَنِي إِسْرَائِيل، حَذْوَ النَعْلِ بِالنَعْلِ.....150
لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ حَلْقٌ، إِنَّمَا عَلَى النِّسَاءِ التَّقْصِيرُ.....605

لَئِنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَأَصُومَنَّ التَّاسِعَ.....563
لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى قُلُوبِهِمْ.....453
مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ.....642
مَا بَيْنَ قَبْرِي وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ، ومِنْبَرِي عَلَى حَوْضِي.....642
مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ.....639
مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُلَبِّي إِلَّا لَبَّى مَنْ عَنْ يَمِينِهِ، أَوْ عَنْ شِمَالِهِ مِنْ حَجَرٍ، أَوْ شَجَرٍ.....584
المدِينَةُ حَرَمٌ مِنْ كَذَا إِلَى كَذَا، لاَ يُقْطَعُ شَجَرُهَا، وَلاَ يُحْدَثُ فِيهَا حَدَثٌ.....631
مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ.....353
مَنْ أَحْيَا لَيْلَةَ الْعِيدِ، وَلَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ لَمْ يَمُتْ قَلْبُهُ يَوْمَ تَمُوتُ الْقُلُوبُ.....425
مَنِ اغْتَسَلَ يَوْمَ الجُمُعَةِ غُسْلَ الجَنَابَةِ ثُمَّ رَاحَ، فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً.....467
مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ جُمَعٍ مُتَوَالِيَاتٍ فَقَدْ نَبَذَ الْإِسْلَامَ وَرَاءَ ظَهْرِهِ.....454
مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثًا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، فَهُوَ مُنَافِقٌ.....454
مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ جُمَعٍ تَهَاوُنًا، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ.....454
مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَاءَ، فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ عُمْرَةٍ.....642
مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ، وَبِحَمْدِكَ 284
مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْثِرْ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ.....299
مَنْ جَاءَ مِنْكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَغْتَسِلْ.....463
مَنْ جَاءَنِي زَائِرًا لَا يَعْلَمُهُ حَاجَةً إِلَّا زِيَارَتِي كَانَ حَقًّا عَلَيَّ أَنْ أَكُونَ لَهُ شَفِيعًا 638
مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ.....407
مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.....550
مَنْ زَارَ قَبْرِي وَجَبَتْ لَهُ شَفَاعَتِي.....638
مَنْ سَبَّ أَصْحَابِي فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ.....217
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ.....565
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وأَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ.....565
مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ.....565

مَنْ صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الْعَصْرِ حَرَّمَ 408
مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرِبِ سِتَّ رَكَعَاتٍ غُفِرَتْ لَهُ ذُنُوبُهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ.....408
مَنْ صَلَّى صَلاَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ.....371
مَنْ صَلَّى فِي مَسْجِدِي أَرْبَعِينَ صَلاَةً، لَا يَفُوتُهُ صَلاَةٌ، كُتِبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ.....642
مَنْ صَلَّى قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعاً، كَانَ كَعَدْلِ رَقَبَةٌ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيل.....408
مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالحَرْبِ.....225
مَنْ غَسَّلَ أوَ اغْتَسَلَ وبَكَّروا وَابْتَكَرَ وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ.....464
مَنْ قَالَ أَنِّي خَيْرٌ مِنْ يُونُسَ بْنِ مَتَّى، فَقَدْ كَذَبَ.....208
مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، دَخَلَ الْجَنَّةَ.....148
مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ.....410
مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ.....549
مَنْ نَامَ عَنْ وِتْرِهِ أَوْ نَسِيَهُ، فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ 420
مَنْ وَسَّعَ عَلَى عِياله يَوْمَ عَاشُوراءَ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَائِرَ السَّنَةِ.....564
نَهَى النبي ﷺ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَةَ.....563
نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، 394
هَذِهِ الْمَوَاقِيتُ لِأَهْلِهَا، وَلِكُلِّ مَنْ أَتَى عَلَيْهَا مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا لِمَنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ.....612
هَذِهِ خَدِيجَةُ قَدْ أَتَتْ مَعَهَا إِنَاءٌ فِيهِ إِدَامٌ.....214
هَلْ تُضَارُّونَ فِي رُؤْيَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ؟.....195
هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غِذَاءٍ.....548
هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ.....248-236
وَأَنَا أَكْرَمُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ وَلَا فَخْرَ.....202
وصَلّى بِي بالصُّبح –فِي اليَومِ الثاني– فأَسفَر..... 349
وَقْتُ صَلاَةِ الصُبْحِ مِنَ طُلُوعِ الفَجرِ إِلَى أَن تَطلَعَ الشَّمْس.....349
وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ.....407
يَا أَبَا ذَرٍّ، لَأَنْ تَغْدُوَ تَتَعَلَّمُ بَابًا مِنَ الْعِلْمِ، خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تُصَلِّيَ مِائَةَ رَكْعَةٍ.....572

يَـــا سَارِيَـــةُ الْجَبَلَ.....224
يُسَلَطُ الله عَلىَ الْكَافِرِ فِي قَبْرِهِ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ تِنِّيناً يَنْهَشُهُ.....185
يَشْفَعُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَلَاثَةٌ: الْأَنْبِيَاءُ، ثُمَّ الْعُلَمَاءُ، ثُمَّ الشُّهَدَاءُ.....196
يَعْرَقُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ حَتَّى يَذْهَبَ عَرَقُهُمْ فِي الأَرْضِ سَبْعِينَ ذِرَاعًا.....193
يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الأَرْضِ ثَلاَثَ تَكْبِيرَاتٍ.....638

إبراهيم البيجوري.....77-110-128-129-131-133-
136-140-142-145-148-152-156-170-173-137-177-185-186
إبراهيم السهائي.....8-9-166-524
إبراهيم اللقاني..... 59-76-96-140-143-153-160-185-229
إبراهيم بن أحمد المارغيني..... 77-98-108-123-162-184-191
إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي 61-75-177
إبراهيم بن علي بن فرحون..... 76-314-324
إبراهيم عليه السلام..... 640
أبرهة الحبشي..... 603
ابن محسود الهواري..... .....519 -520
أبو الدرداء..... 148-415-636
أبو أيوب الأنصاري..... 109-161
أبو بكر الباقلاني..... 122
أبو بكر البزار..... 60-147-196-297
أبو بكر الصديق.....205-206-213-634
أبو بكر العصواني.....5-10-15
أبو بكر الكشناوي.....58-70-74-77-98-146-267-274-284-331
أبو بكر بن أبي شيبة.....59- 114-180-385
أبو بكر بن العربي المعافري.....59-122-199-254-275-280
أبو بكر بن المنذر.....208-309-331-454
أبو بكر محمد بن عبد الله الأبهري..... 75-581-589
أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس..... 75-275-312-325-333
أبو سعيد الخدري..... 185-203-291-463
أبو سلمة..... 496
أبو عبيدة بن الجراح..... 210-313-325

أبو لؤلؤة المجوسي 207
أبو محمد صالح..... 307
أبو منصور الماتريدي..... 221
أبو يحيى بن محمد..... 1
أُبي بن خلف..... 221
أُبي بن كعب 123
أحمد الطاهري السباعي.....
409-172-150-144-115-106-94-62-43-33-26 -24-12-7
أحمد الناصر لدين الله العباسي 96
أحمد بن أبي العلاء القرافي..... 61-
618-568-494-353-315-282-272-220-112-75
أحمد بن أحمد الدردير.....257-116-69
أحمد بن أحمد زروق..... 64
أحمد بن الحسين البيهقي..... 239-224-192-158-86
أحمد بن بلة 16
أحمد بن حنبل..... 220-218-184-123-104-59
أحمد بن شعيب النسائي..... 152-148-120-60
أحمد بن عبد الله أبو نعيم 479-425-217-199-182
أحمد بن عماد الأقفهيسي..... 337
أحمد بن غانم النفراوي..... 112-106-97-76-71
أحمد بن قدامة..... 352-333-241-236-102-58
أحمد بن عبد الرحمن بن مالك (أحمد الطالب).....52-49-25-19
أحمد بن محمد الصاوي.....276-274-251-233-219
أحمد بن محمد الطحاوي..... 339-152-209
أحمد بن محمد بدر الدين الفيومي..... 268-250-246

أحمد بن منير مهذب الدين الطرابلسي 114
أحمد بن يحيى الونشريسي..... 76-269-291-304
أحمد بن يحيى سعد التفتنزاني..... 86
أحمد بن يوسف الحلبي السمين..... 4-47
أحمد عوماري 52
أحمد منصور الذهبي 524
آذر أبو ابرهيم عليه السلام 102
إسحاق عليه السلام 100
أسعد بن زرارة 157
إسكندر 229
أسماء بنت أبي بكر 321
الأسود العنسي 206
آسية بنت مزاحم 215
أشهب بن عبد العزيز..... 74-205-276-290-302-313
أصـــبـغ بن الفرج أبو عبــد الله..... 74-321-339-357-420
آصف بن برخية 223
أم سلمة.....258-360-408-438
أنس بن مالك..... 143-163-213-218
أوجيرا..... 13
أيوب عليه السلام..... 205-228
البارودي 339
باي بن عمر الكنتي 21
البراء بن عازب 185
البكري بن عبد الرحمن..... 13-19-40-64
بلال بن رباح.....231

بلقيس ملكة سبأ.....223
بول مارتي 225
بونان بن الشيخ الطالب لخيار.....43
بيسل هنري 13
تاج الدين بن عطاء الله الاسكندري..... 75-413-414
تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي..... 215
تقي الدين بن دقيق العيد..... 75-149-173-242-314
تميم الداري..... 95-103
ثابت بن الدحداح 219
ثوبان النبوي 217
جابر بن صخر 219
جابـــر بـــن عبـــد الله..... 178-232-319
جبريل عليه السلام..... 89-92-214
جريج العابد.....284
جرير بن عبد الله البجلي.....215-345
جعفر المتوكل على الله بن المعتصم 95
جلال الدين السيوطي.....5-9-103-130
الجنيد بن محمد أبو القاسم..... 222
الجيلالي السباعي 313
الحسن البصري..... 135-176-210-332
الحسن بن رحال التدلاوي 322
الحسن بن محمد يحي 91
حسين بن علي الرجراجي..... 346-347
الحسين بن مسعود البغوي.....60-226-230-351
حماد الأنصاري..... 68

حمزة بن عبد المطلب 215
حيدة بن بابا 58
خالد الربعي 92
خبيب بن عدي 115
خديجة بنت خويلد 213
الخضر عليه السلام.....511-250-232-229
خليفة بن حسن القماري السوفي 45
خليل بن إسحاق الجندي..... 237-115-9-7
الدجال..... 177-176-175
ربيعة بن فروخ شيخ الإمام مالك..... 260-245
الزبير بن العوام.....110-98
زكريا بن محمد القزويني..... 631- 249
زكريا عليه السلام..... 119
زوهير الشاويش 64
زيد بن أسلم..... 213
زيد بن ثابت..... 235
زيد بن خالد الجهني.....244
زين الدين عبد القادر بن شعبان..... 131
زينب أم المؤمنين..... 216
سالم بن محمد السنهوري..... 62
سراج الدين البلقيني..... 187
سعد بن أبي وقاص..... 190
سعيد بن المسيب..... 215
سعيد بن زيد 318
سعيد بن مسعدة الأخفش..... 217-111

سعيد هرماس.....43
سفيان الثوري..... 325
سلمان الفارسي 313-220
سلمان رشدي.....44
سلمة بن دينار.....450-215
سليمان بن أحمد الطبراني..... 239-213-146-120-115-108
سليمان بن الأشعث أبو داود 338-306-299-269-159-109-106
سليمان بن خلف الباجي..... 248-75-59
سليمان عليه السلام..... 431-223
سند بن عنان..... 346-337-288-245
سهل بن سعد الساعدي..... 516
سي مولاي السباعي..... 599
سيدي محمد بن المختار الكنتي..... 62
الشاذلي بن جديد 41-39-16
شارل ديغول.....13
شرف الدين العمريطي..... 44-37
شعيب عليه السلام..... 228-173
شمس الدين السنباوي..... 326
شمس الدين بن محمد الحطاب..... 286-170-135-95-68
شهاب الدين القسطلاني..... 431-171-60
الصديق حاج أحمد..... 68
صلاح عبد الرحمن بن صلاح 249
طالوت 210
طلحة بن عبيد الله.....602-209
عامر بن شرحبيل الشعبي.....230-23

عائشة أم المؤمنين 207-214-548-634
عبادة بن الصامت..... 169
عبد الباقي بن يوسف الزرقاني الأب 63-231
عبد الحميد بكري.....3
عبد الرحمن الأخضري.....6-39-40-144-393
عبد الرحمن البرقوقي 12-62-524
عبد الرحمن البلبالي..... 101
عبد الرحمن الجيلالي.....24-34
عبد الرحمن السكوتي..... 42
عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق 634
عبد الرحمن بن القاسم العتقي..... 60-74-186-244-251-261-275
عبد الرحمن بن بعمر التنلاني..... 4-19-47
عبد الرحمن بن صخر أبو هريرة..... 107-358-455
عبد الرحمن بن عبد الله السهيلي..... 229
عبد الرحمن بن علي الرقعي..... 64-77
عبد الرحمن بن علي المكودي.....58-68-102-107-204
عبد الرحمن بن عوف.....210
عبد الرحمن بن محمد بن خلدون..... 58-102-118-176-177
عبد الرحمن بن ملجم.....209
عبد الرحمن حفصي..... 18-35
عبد الرحمن دويب.....45-526
عبد السلام سحنون بن سعيد المالكي..... 62-112-134
عبد السميع الآبي.....61-70-265-342-448
عبد العزيز المهداوي.....26
عبد العزيز بن حسن الزياتي الفاسي.....63

عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون.....74-240-331-406-442-458
عبد العزيز بوتفليقة..... 16-33
عبد القادر حامد لمين.....28-84-88
عبد الكريم التيماوي.....7-527
عبد الكريم الحاجب.....5
عبد الله البدوي.....13
عبد الله الطاهري الإدريسي.....26-84
عبد الله القوري..... 273-274-406
عبد الله بلهوشات 15
عبد الله بن إبراهيم الشنقيطي.....28
عبد الله بن أبي بكر العصواني 2
عبد الله بن أحمد القفال..... 535
عبد الله بن جحش..... 182-641
عبد الله بن خدة..... 15
عبد الله بن سرجس.....292
عبد الله بن طاوس..... 595
عبد الله بن عباس..... 106-157-164-228-232-242
عبد الله بن عبد الحكم..... 348-443-461-469-474
عبد الله بن عمر بن الخطاب 150-
169-171-178-208-232-248-260-341-349
عبد الله بن محمد الهروي.....159-237-309-358
عبد الله بن محمد بن عبد السلام..... 187-625
عبد الله بن مسعود..... 179-199-299-496-634
عبد الله بن نافع..... 74-256-327-329
عبد الله بن نجم بن شاس..... 61-75-316-402-443-465-512

عبد الله بن وهب..... 74-250-261-328-335
عبد الله بن يوسف البلوي الشبيبي.....426-540-541
عبد الله حامد لمين.....51-52
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج.....224-595
عبد الملك بن عبد الله الجويني..... 319
عبد الواحد بن عاشر.....7-62-76-99-100-161-270
عبد الوصيف محمد.....12-63-524
عبد الوهاب البغدادي.....437-447-503
عثمان بن عفان.....158-196-207-528-640
عثمان بن عيسى بن كنانة.....581-620
عقبة بن عامر..... 641
عقبة بن نافع 17
عكرمة.....165-230-340-563
علم الدين البرزالي.....404-540
علي الأجهوري.....8-63-103-275-561
علي البودليمي.....24
علي العدوي الأزهري..... 76-95-107-115-150-193
علي بن أبي طالب.....163-208-217-295-300-583
علي بن إسماعيل أبو الحسن الأشعري.....101-122-123- 125-135
علي بن إسماعيل أبو الحسن المرسي..... 204-358-441-455
علي بن عبد السلام التاسولي.....203-415
علي بن عبد الصادق الطرابلسي..... 62 -534
علي بن عمر بن القصار الأبهري..... 220-215-253-311-381
علي بن محمد أبو الحسن اللخمي.....75-240-312-371-402
علي كافي.....16

عمر بن الخطاب.....150-182-267-334-369
عمر بن علي الفاكاهاني..... 75
عمر فلاتة..... 47
عمران بن حصين.....138-216-623
عمرو بن عثمان سيبويه..... 111-112-129
عياض السبتي.....61-75-97-136-166-243-228-306-380-511-570
عيسى عليه السلام.....42-76-97-109-111-172
فاطمة الزهراء بنت النبي صلى الله عليه وسلم.....213-214
فرحات عباس.....15
قاسم بن عيسى بن ناجي..... 58-61-97-150-163
قتادة بن دعامة..... 136-230-259-292-410-562
القصري بن محمد المختار..... 58-198-551-555
كسرى.....163-209
لافيريار..... 14
لقمان الحكيم..... 229-230
ماجوج.....177-182-183
مالك بن أنس.....9-42-61-62-218-245-269
مبارك الميلي.....16
مجاهد بن جبر.....191-208-347
مجد الدين ابن الأثير 63-117-210-396
محمد ابن العالم الزجلاوي..... 3-5-70-95-101-284-293
محمد أبو نعامة بن عبد الرحمن الكنتي..... 17
محمد الأمير السنباوي 107-275-286-326
محمد الأمين القرشي..... 38-43
محمد الأمين عبد الوهاب الولاتي..... 58-98

محمد البرمكي..... 58
محمد البشار.....524-103-93-65-62-39-11-10-8
محمد التاوودي..... 219-34
محمد الحسن بن مالك الفلاني.....52-49-24-17
محمد الرضي كنون.....525
محمد الصالح الصديق.....25
محمد الصالح القسنطيني.....526
محمد الطالب بن حمدون السلمي.....374-107-100-99-68-58
محمد الطاهر التليلي..... 38
محمد الطاهر آيت علجت..... 35
محمد الطاهر بن عاشور.....529-347
محمد بلكبير.....530-25
محمد بن أب المزمري.....656-402-385-70-63-44-18-5-3
محمد بن إبراهيم التتائي..... 320-310
محمد بن إبراهيم بن المنذر.....572-543-453-339-309-268
محمد بن إبراهيم بن عبدوس..... 76
محمد بن أحمد الدسوقي بن عرفة..... 287-118-69
محمد بن أحمد الرهوني..... 79-62
محمد بن أحمد بن رشد الجد..... 371-293-261-250-61
محمد بن أحمد بن رشد الحفيد.....289-275-251-245-238
محمد بن أحمد بن غازي.....461-272-69
محمد بن أحمد بن مرزوق الجد..... 537-338-252
محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي.....179-151-170-102
محمد بن أحمد عليش.....330-315-291-267-236-101-96-62-58
محمد بن أحمد ميارة..... 343-305-76-62-58

محمد بن إدريس الشافعي.....67-101-113
محمد بن إسحاق بن يسار المدني القرشي.....229
محمد بن إسماعيل البخـــــاري.....25-27-147-200
محمد بن القاسم بن شعبان.....78-251-316-456-469-474
محمد بن المختار الكبير الكنتي.....98-229
محمد بن بادي الكنتي.....4-6-29-39-41-48-63-110-372-516
محمد بن جرجر الطبري.....145-152-342
محمد بن سليمان الجزولي.....251
محمد بن عبد الباقي الزرقاني الأبن.....63-112
محمد بن عبد السلام البناني.....291-292-307-326
محمد بن عبد الكريم المغيلي.....2-22
محمد بن عبد الله الأزرقي.....102-589-595
محمد بن عبد الله الخرشـي.....68-231-314
محمد بن عبد الله بن آجروم..... 3-5-18-22-45
محمد بن علي المازري.....75-233-252-274-311-334
محمد بن عمر الرازي فخر الدين.....89-118
محمد بن عيسى الترمذي.....69-125-154
محمد بن قاسم الرصاع 63-76
محمد بن محمد الفطيسي الليبي.....42
محمد بن محمد بن عاصم الغناطي.....58-75-99
محمد بن محمد بن عرفة.....63-75-235-251-280
محمد بن مسلم بن شهاب.....74-330
محمد بن مسلمة..... 273-429-442-493
محمد بن يزيد بن ماجه.....86-115-146-177
محمد بن يوسف المواق.....76-311-325-377-380

محمد بوضياف.....16
محمد جغابة.....15
محمد حبيب الله الجنكي.....203-121-102-58
محمد عبد القادر بن محمد المختار بلعالم القبلاوي.....38
محمد عبد الله بلعالم.....52
محمد عمار فرجاني.....50
محمود بن عمرو الزمخشري.....165-164
المختار الكبير الكنتي.....225-98
مريم البتول.....227-223-215-213
مسلم بن الحجاج.....282-152-107-103-60
مسيلمة الكذاب.....206
مصطفى الرماصي.....212-64
مصطفى بن حسن الذهبي.....524
مصعب بن عمير 416
مطرف بن عبد الله بن الشخير.....536-260-74
معاذ بن جبل..... 505-500-478-302
معاوية بن أبي سفيان.....543-358-217-168
معمر بن راشد.....166
المغيرة بن شعبة.....214-198
مقاتل بن سليمان.....230-212- 205
مهجع مولى عمر بن الخطاب.....231
موسى عليه السلام.....194
مولاي التهامي الغيثاوي.....530
مولاي سليمان بن علي الفاسي.....1
مولاي عبد العزيز العلوي.....14-13

نافع مولى بن عمر.....595-640
النعمان بن ثابت أبو حنيفة..... 218-222
النعمان بن ثابت 218
نوح عليه السلام.....194-204-205
هرمس الثالث.....249
هنري بيسل.....13
هواري بومدين.....16
الوالي بن دوينة بن سعيد الحسني.....35
يا جوج.....177-182-183
يافث بن نوح.....181
يحيى بن إيدير بن عتيق التدلسي.....2
يحيى بن شرف الدين النووي.....107-120-166-233
يعقوب عليه السلام.....114-205
اليمين زروال.....16
يوسف بلمهدي.....35
يوسف بن عبد الله بن عبد البر..... 75-115-280-290-305
يوسف عليه السلام..... 228

- أحد..... 212-211-163
-أدرار..... 510-92-89-52-48-38-25-21-2-1
- آسيا..... 516
- أفريقيا..... 580-577-516-50-17
- أقبلي..... 22-21-19-1
- إقسطن..... 14
- الأزواد..... 21-14-1
- الإمارات..... 51-50
- أمريكا..... 516
- أوربا..... 516
- آوْلَف..... 19-18-2-1
-أولاد أوشن..... 1
- إيفيان 15
- آيلة..... 229
- إينغر..... 14-13
- باب لده..... 181
- بحر عيذاب..... 614-613
- بحر قلزم..... 613-614-229
- بدر..... 212-211-210
- بطن واد النار..... 603
- بغداد..... 220-124-111-101
- بودة..... 19
-بيت المقدس ..... 293-181-180-177-168.
- بئر بضاعة..... 239-67
- تمبكتو..... 94

- تمنراست.....30-48-50
- تمنطيط..... 5-7-19-25-526-530
- التنعيم..... 629-635-636
-توات.....1-2-5-7-11-13-14-15-16-17-18-19-20-25-
35-38-43-46-47-48-58-66-70-83-85-101-366-525-530-646
- تيمقطن.....1-18
- تيمي..... 14-25
- تيميمون..... 6-19-530
- ثبير.....600
- جبل أبو قبيس.....595
- الجحفة.....613-614
- الجزائر.....13-15-16-17-18-19-37-46-50-366-510-522
- الجزيرة العربية..... 183
- الجعرانة..... 635
- الحجاز.....7-47-99-150-249-543-580-599
- الحديبية..... 212-603-636
- خيبر.....136-182-150
- ذات عرق.....612
- ذي الحليفة.....455-612-614
- الرشيد.....11-508-510
- رقان..... 48
- زاوية حينون.....28-89
- سالي.....94
- الساورة.....1
- السودان..... 231-509-536-614

- السودان الغربي..... 17-47-225
- سوهاج.....8
- الشام..... 206-366-613-615
- شروين 14
-الصفا.....573-574-591-593-594-596-597-598
- طلمين.....14
- العراق.....139-209-294-366-369
- عرفة..... 629-630
- عين الدفلى..... 21
- عين صالح..... 14-17-48
- فاس..... 99-269-305-366
- القاهرة..... 12-95-96
- قورارة..... 1-15-16
- كوسام 7-19-526-527
- لمطارفة.....14-19
- المالي..... 3-17
-المدينة المنورة24-25-36-40-47-82-208-210-211-344-454-536-537
-مراكش.....94-99-100-229-366-519
-المروة.....573-574-591-593-594-595-597
-مصر.....11-97-99-111-151-245-366-508-509-523-580
- المطارفة 14-19
- المغرب.....7-94-95-96-117-167-183-313-322-326-346-366
- مكة.....24-40-95-180-210-212-224-242-574-598-603-606
- الملتزم..... 537-573-603
-منى.....537-574-598-600-603-606-607-608

- نجد.....612
- نمرة.....598
- النوبة.....229
- النيجر.....225-50-17
-نيجيريا.....98-17
- واد النار..... 603
- ورقلة..... 50-48-17-14
- يلمم 612
- اليمامة.....206
- اليمن.....514-505-500-183-21

01 – القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

02– المصادر المخطوطة:

-بلعالم محمد باي:

1. **زاد السالك شرح لأسهل المسالك، نسخة: عبد القادر حامد لمين، في خزانته في آوْلَفْ ولاية أدرار، بدون رقم مفهرس.**
2. **نسخة أخرى: في مكتبة الجد الشيخ محمد باي بلعالم، بدون رقم مفهرس.**
3. **نسخة أخرى:** في مكتبة الحرم المدني بالمدينة المنورة، رقم الحاسب: [1722]، رقم الحفظ: [217.2/86/ع أ ر].

-التمنطيطي محمد بن عبد الكريم بن عبد الحق:

4. **درة الأقلام في أخبار المغرب بعد الإسلام،** خزانة الجد الشيخ محمد باي بلعالم، وتوجد منه نسخة في: خزانة الشيخ: سيدي عبد الله البلبالي (كوسام)، أدرار، بدون رقم مفهرس.
5. **النسخ المخطوطة من زاد السالك.**

- التينلاني عبد القادر بن عمر بن عبد الرحمن:

6. **الدرة الفاخرة في ذكر المشايخ التواتية،** توجد منه نسخة في مكتبة الجد الشيخ محمد باي بلعالم (رحمه الله)، بآوْلَفْ ولاية أدرار، بدون رقم مفهرس.

- الزجلاوي محمد بن العالم (ت: 1212هـ):

7. **الوجيز شرح مختصر خليل،** توجد منه نسخة في مكتبة الجد الشيخ محمد باي بلعالم (رحمه الله)، آوْلَفْ، أدرار، بدون رقم مفهرس.

- الزياتي أبو فارس محمد عبد العزيز بن الحسن بن يوسف:

8. **الجواهر المختارة مما وقفت عليه من النوازل بجبال غمارة،** مخطوط، توجد منه نسخة في الخزانة: الحسنية، بالمغرب الأقصى، برقم تسلسلي: [2837].

- السجلماسي محمد بن أبي القاسم:

9. **الأمليات الفاشية شرح العمليات الفاسية،** المغرب الأقصى، مخطوط، الخزانة العامة بالرباط، برقم تسلسلي: [5069].

-الطرابلسي علي بن عبد الصادق (ت: 1138هـ):

10.**إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين**، المملكة العربية السعودية، جامعة الملك سعود، مكتبة جامعة الرياض، قسم المخطوطات، رقم: [5323].

-عبد السلام بن يوسف (ت: 749هـ):

11.**شرح جامع الأمهات لابن الحاجب**، المملكة العربية السعودية، مكتبة الملك عبد العزيز بالرياض، قسم المخطوطات، بدون رقم مفهرس.

-عبد الكريم بن محمد:

12.**تحفة المجتاز لمعالم أرض الحجاز**، توجد منه نسخة في مكتبة الجد الشيخ محمد باي بلعالم (رحمه الله)، بآوْلَفْ ولاية أدرار.

- الفاسي أبو زيد عبد الرحمن بن عبد القادر، ولد سنة: (1040هـ):

13.**نخبة الطلاب في علم الاسطرلاب**، توجد نسخة مخطوطة في الخزانة العامة بالرباط -المغرب الأقصى- فهرس رقم: [450]، القائمة: [208].

14.**نسخة أخرى**: نسخة مخطوطة: في الخزانة الحسينية، رقم تسلسلها: [7106].

- الفاكهاني تاج الدين (ت: 734هـ):

15. **التحرير والتحبير في شرح رسالة أبي زيد القيرواني**، القاهرة، مكتبة الأزهر الشريف، قسم المخطوطات، رقم: [30895].

- الكنتي باي بن عمر (ت: 1345هـ):

النوازل، فقه ومعاملات، توجد منه نسخة في مكتبة الجد الشيخ محمد باي بلعالم (رحمه الله)، آوْلَفْ، أدرار، بدون رقم مفهرس.

- الكنتي محمد بن الشيخ المختار (ت: 1223هـ):

16.**الروض الخصيب شرح نفح الطيب في الصلاة على النبي الحبيب**، توجد منه نسخة في مكتبة الجد الشيخ محمد باي بلعالم (رحمه الله)، آوْلَفْ، أدرار، مسجل تحت رقم: [13].

- الكنتي محمد بن بادي (ت: 1388هـ):

17.**الروضة الأنيقة في حكم الأضحية والعقيقة**، توجد منه نسخة في مكتبة الجد الشيخ محمد باي بلعالم (رحمه الله)، ونسخة في خزانة نجله، تمنراست، بدون رقم مفهرس.

-الكنتي محمد الخليفة (ت: 1242هـ):

الطرائف والتلائد من كرامات الشيخين الوالدة والوالد، توجد منه نسخة في مكتبة الجد الشيخ محمد باي بلعالم (رحمه الله)، بدون رقم مفهرس.

– المقري شهاب الدين أبي العباس (ت: 1041هـ):

18.**إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة**، مصر، مكتبة مخطوطات الأزهر الشريف، رقم: [331424].

– السهائي إبراهيم:

19.**ترغيب السالك على مذهب الإمام مالك**، نسخة مخطوطة: بمكتبة عبد العزيز آل سعود العامة، بالرياض، رقم تسلسل: [413]

20.**نسخة أخرى**: نسخة مخطوطة: بمكتبة الأزهر الشريف، تحت رقم: [304737].

– الولاتي محمَّد الأَمين بنِ عبد الوهاب:

21.**التلخيص المفيد على رسالة بن أبي زيد**، توجد منه أربع نسخ في مكتبة الجد الشيخ محمد باي بلعالم (رحمه الله)، بآوْلَفْ ولاية أدرار.

03المصادر والكتب المطبوعة:

-أبو حيان الأندلسي:

22.**ارتشاف الضرب من لسان العرب**، تح: رجب عثمان محمد -رمضان عبد التواب، مكتبة الخانجي، ط: 1، سنة: 1418هـ.

-أبو زكرياء يحي:

23.**الجزائر من بلة وإلى عبد العزيز بوتفليقة**، الكويت، دار ناشري للنشر الالكتروني، طبعة: 2003م.

24.**الحركة الإسلامية المسلحة في الجزائر (1968–1993م)**، بيروت، مؤسسة المعارف، ط: 1: 1993م.

-أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد (ت: 430هـ):

25.**معرفة الصحابة**، تح: عادل بن يوسف العزازي، السعودية، دار الوطن للنشر، ط: 1، سنة:1419 هـ -1998م.

-أبي بكر بن عبد الله بن محمد المالكي:

26.**كتاب رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وافريقية وزهادهم ونساكهم، وسير من أخبارهم وفصائلهم وأوصافهم**، تح: بشير بكوش ومحمد العروسي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1: 1983م.

-أبي داود السجستاني (ت: 275هـ):

27.**سنن أبي داود**، تح: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره، دمشق، دار الرسالة، ط: 1: 2009م.**المراسيل**، تح: شعيب الأرناؤوط، لبنان، مؤسسة الرسالة – بيروت ط: 1، سنة: 1408م.

-أبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي (ت: 204هـ):

28.**المسند**، تح: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، مصر، دار هجر، ط: 1، سنة: 1419 هـ -1999 م.

-أحمد بن إبراهيم بن عيسى:

29.**توضيح المقاصد وتصحيح القواعد في شرح قصيدة الإمام بن القيم**، تح: زهير الشاويش، لبنان، المكتب الإسلامي، ط: 3، سنة: 1406م.

-إسماعيل باشا البغدادي (ت: 1339هـ):

30.**إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون عن كشف الظنون عن أسامي الفنون**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د، ت).

31.**هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د. ط)، (د، ت).

-آل المغيلي الصديق حاج أحمد:

32.**من أعلام التراث الكنتي المخطوط *الشيخ محمد بن بادي الكنتي حياته وآثاره***، الجزائر، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط: 1: 2007م

-آل محمود عبد الله بن زيد:

33.**مجموع رسائل عبد الله آل محمود**، السعودية، دار العبيكان، ط: 2، سنة: 2008م.

-الآبي عبد السميع الأزهري (ت: 1335هـ):

34.**الثمر الداني في تقريب المعاني لرسالة أبي زيد القيرواني، لبنان، المكتبة الثقافية، (د. ط)، (د، ت)**.

-الأخضري عبد الرحمن بن محمد بن صغير:

35.**متن الأخضري في العبادات على مذهب الإمام مالك**، مصر، مطبعة: محمد علي صبيح وأولاده، ط: 1، (د. ت).

-الأخفش الأوسط (ت: 215هـ):

36.**معاني القرآن**، تح: هدى محمود قراعة، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط: 1، سنة: 1411 هـ-1990 م.

-الأزدي بن أبي جمرة:

37.**جمع النهاية في بدء الخير والغاية (مختصر صحيح البخاري)**، لبنان، مؤسسة الكتب الثقافية، ط: 1، سنة: 1406هـ-1986م.

-الأزرقي أبو الوليد محمد بن عبد الله (ت: 250هـ):

38.**أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار**، تح: رشدي الصالح ملحس، بيروت –لبنان، دار الأندلس للنشر، ط: 3، 1389هـ.

-الاستراباذي رضي الدين النحوي (686 هـ):

39.**شرح الرضي على الكافية لبن الحاجب**، تح: وتعليق: يوسف حسن عمر، ليبيا، جامعة قار يونس، ط: 1، سنة: 1395 هـ-1975م.

-الأسدي محمد بن محمد بن خليل (كان موجودا سنة: 855هـ):

40.**التيسير والاعتبار والتحرير والاختبار**، تح: عبد القادر طليمات، القاهرة، دار الفكر العربي، طبعة: 1968م.

-الأشبيلي عبد الحق بن عبد الرحمن (ت: 581هـ):

41.**الأحكام الشرعية الكبرى، تح**: أبو عبد الله حسين بن عكاشة، السعودية، مكتبة الرشد، ط: 1، 1422هـ -2001م.

-الأشعري أبو الحسن علي بن إسماعيل بن إسحاق (ت: 324هـ):

42.**مقالات الإسلاميين واختلاف المصلين**، تح: هلموت ريتر، ألمانيا، دار فرانز شتايز، ط: 3، سنة: 1400هـ-1980م.

-الأُشْمُوني علي بن محمد نور الدين الشافعي (ت: 900هـ):

43.**شرح الأشموني على ألفية بن مالك**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1419هـ-1998م.

-الأصفهاني أبو الفرج علي بن الحسين (ت: 346):

44.**الأغاني**، تح: إحسان عباس، لبنان، دار صادر، ط: 3، سنة: 2008.

-الأصفهاني أبو نعيم أحمد بن عبد الله (ت: 430 هـ):

45.**حلية الأولياء وطبقات الأصفياء**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الثالثة: 2007م.

-الأفراني محمد بن محمد بن عبد الله:

46.**صفوة من انتشر من أخبار صلحاء القرن الحادي عشر**، تح: عبد المجيد خيالي، المغرب الأقصى، مركز التراث المغربي، ط: 1، (د. ت).

-الألباني محمد ناصر الدين (ت: 1420 هـ):

47.**سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط: 1: 1995م.

48.**صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته**، بيروت، المكتب الإسلامي، الطبعة الثالثة: 1988م.

49.**موسوعة الألباني في العقيدة**، تح: شادي بن محمد بن سالم آل نعمان، اليمن، مركز النعمان للبحوث والدراسات الإسلامية، ط: 1، سنة:1431 هـ -2010 م.

-الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني (ت: 1270هـ):

50.**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تح: علي عبد الباري عطية، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1415هـ.

-الآمدي أبو الحسن سيد الدين علي (ت: 631هـ):

51.**الإحكام في أصول الأحكام**، تح: عبد الرزاق عفيفي، لبنان، المكتب الإسلامي، (د. ت).

-الآمدي زين العابدين:

52.**الفتاوى الآمدية**، اعتناء: محمد هادي الشمرخي الماردیني، تركيا، مكتبة سيدا، ط: 1، سنة: 1432هـ.

-الأمير محمد المالكي (ت: 1231هـ):

53.**ضوء الشموع شرح المجموع في الفقه المالكي**، مع حاشية: حجازي العدوي المالكي، تح: محمد محمود ولد محمد الأمين المسومي، موريتانيا، دار يوسف بن تاشفين، ط: 1، سنة: 1426 هـ -2005 م.

-الأنصاري زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا (ت: 926هـ):

54.**الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، اليمن، المطبعة الميمنية، الطبعة: ((د. ط)، و(د. ت) نشر).

55.**منحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»**، اعتنى بتح:هـ والتعليق عليه: سليمان بن دريع العازمي، السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: 1، سنة: 1426 هـ -2005 م.

-الباجوري محمد بن عفيفي (ت: 1345هـ):

56.**نور اليقين في سيرة سيد المرسلين**، سوريا، دار الفيحاء، ط: 2، سنة: 1425 هـ.

الباجي أبو الوليد سلمان بن خلف (ت: 474هـ):

57.**كتاب المنتقى، شرح موطأ الإمام مالك**، مصر، مطبعة السعادة، طبعة: 1321هـ.

-الباقلاني القاضي أبو بكر بن الطيب:

58.**الانصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به**، تح: محمد زاهدين الحسن الكوثري، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، ط: 2، سنة: 2000م.

-البجيرمي سلمان بن محمد (ت: 1221هـ):

59.**البجيرمي على الخصيب، حاشية على تحفة الحبيب على شرح الخصيب**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1: 1996م.

-البخاري أبو عبد الله محمد بن إسماعيل(ت: 256هـ):

60.**الأدب المفرد**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، المطبعة السلفية، طبعة: 1375هـ.

61.**صحيح البخـاري**، مصر، مطبعة بولاق الأميرية، ط:1311هـ.

-البراذعي أبي سعيد بن أبي القاسم (ت: 372هـ):

62.**التهذيب في اختصار المدونة**، دراسة وتح: الدكتور محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، الامـارات، دار البحـوث للدراسـات الإسـلامية وإحيـاء الـتراث، ط: 1، سـنة: 1423 هـ - 2002 م.

-البرقوقي عبد الرحمن:

63.**تقرير البرقوقي على أسهل المسالك**، مصر، الأندلس الجديدة، ط: 1، سنة: 2009.

-البِرْماوي شمس الدين:

64.**اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح**، تح: ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، سوريا، دار النوادر، ط: 1، سنة: 1433 هـ -2012م.

-البزار أبي بكر أحمد بن عمروا (ت: 292هـ):

65.**البحر الزخار المعروف بمسند البزار**، تح: محفوظ الرحمان زين الدين، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم، ط: 1: 1993م.

-ابن أبَّ أبو عبد الله بن محمد بن عثمان التواتي (ت: 1160هـ):

66.**متن العبقري في حكم سهو الأخضري**، تيميمون، مكتبة المعارف، (د. ط)، (د، ت)

-ابن أبي العز صدر الدين محمد بن علاء الدين عليّ الحنفي (ت: 792هـ):

67.**شرح العقيدة الطحاوية**، تح: جماعة من العلماء، مصر، دار السلام للطباعة والنشر، ط: 1، سنة: 1426هـ-2005م.

-ابن أبي حاتم أبو محمد عبد الرحمن (ت: 327هـ):

68.**الجرح والتعديل**، الهند، طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 1271 هـ/ 1952 م.

-ابن أبي شيبة أبو بكر عبد الله (ت: 235هـ):

69.**المصنـف**، تح: أبي محمد أسامة بن إبراهيم بن محمد، القاهرة دار الفاروق للطباعة والنشر، ط: 2008م.

-ابن أبي صبيعة أبو العباس موفق الدين يونس:

70.**عيون الأنباء في طبقات الأطباء**، تح: نزار رضا، بيروت، دار الحياة، (د. ط)، (د، ت).

-ابن الأثير المبارك بن محمد (ت: 606 هـ):

71.**النهاية في غريب الحديث والأثر**، تح: محمود محمد الطناجي، وطاهر أحمد الزاوي، القاهرة، المكتبة الإسلامية، ط: 1: 1963م.

-ابن الأثير عز الدين أبو الحسن علي بن محمد (ت: 630 هـ):

72.**أسد الغابة في معرفة الصحابة**، تح: عادل أحمد الرفاعي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: 1: 1996م.

73.**الكامل في التاريخ**، تح: أبي الفداء عبد الله القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1: 1987م.

-ابن البيطار ضياء الدين:

74.**الجامع لمفردات الأدوية والأغذية**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1992م.

-ابن الجَلَّاب أبو القاسم عبيد الله بن الحسين بن الحسن (ت: 378هـ):

75.**التفريع في فقه الإمام مالك بن أنس**، تح: سيد كسروي حسن، لبنان، دار الكتب العلمية، **ط: 1**، سنة: 1428 هـ -2007 م.

-ابن الجوزي أبي الفرج القرشي (ت: 597هـ):

76.**صفوة الصفوة**، تح: محمود فاخوري، بيروت، دار المعرفة، الطبعة الثالثة: 1985م.

77.كتاب الموضوعات، تح: عبد الرحمن محمد عثمان، المملكة العربية السعودية، المكتبة السلفية، ط: 1: 1977م.

78.زاد المسير في علم التفسير، لبنان، المكتب الإسلامي، ط: 3، سنة: 1404هـ.

79.**العلل المتناهية في الأحاديث الواهية**، تح: إرشاد الحق الأثري، باكستان، إدارة العلوم الأثرية، ط: 2، سنة: 1401هـ-1981م.

-ابن الحاج أبو عبد الله محمد بن محمد (ت: 737هـ):

80.**المدخل**، لبنان، دار التراث، ط: 1، (د. ت) نشر.

-ابن الحاجب جمال الدين (ت: 646هـ):

81.**جامع الأمهات (مختصر بن الحاجب)**، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، بيروت، دار اليمامة، ط: 2: 2000م.

-ابن الزكي يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، (ت: 742هـ):

82.**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، تح: د. بشار عواد معروف، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1400 – 1980م.

-ابن العربيّ القاضي أبو بكر محمد عبد الله المعافريّ (المتوفَّى سنة: 543هـ):

83.عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د، ت).

84.**أحكام القرآن**، تح: محمد عبد القادر عطا، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 3، سنة: 1424 هـ-2003 م.

85.**المسالك في شرح موطأ مالك**، تعليق: محمد بن الحسن السلماني، وعائشة بنت الحسن السلماني، تقديم الشيخ الإمام يوسف القرضاوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1: 2007م

-ابن العماد أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد (ت: 1089هـ):

86.**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تح: محمود الأرناؤوط، خرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، سوريا -لبنان، دار بن كثير، ط: 1، سنة: 1406 هـ -1986 م.

-ابن القاضي أبو العباس أحمد المكناسي (ت: 1025هـ):

87.**لقط الفرائد** من لفاظ حقق الفوائد، المغرب الأقصى، مطبوعات دار المغرب، ط: 1، سنة: 1976.

88.درة الحجال في أسماء الرجال، تح: محمد الأحمدي، القاهرة، دار التراث، (د. ط)، (د، ت).

89.**جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس**، المغرب الأقصى، دار المنصور للطباعة والنشر، ط: 1، (د. ت).

-ابن القصار علي بن عمر البغدادي المالكي (ت: 397هـ):

90.**مقدمة في أصول الفقه**، تح: مجذوم مصطفى، الرياض، دار المعلمة، ط: 1: 1998م.

-ابن المطرز أبو الفتح:

91.**المغرب في ترتيب المعرب**، تح: محمود فاخوري-وعبد الحميد مختار، سوريا، مكتبة أسامة بن زيد، ط: 1، سنة: 1979م.

-ابن الملقن سراج الدين أبو حفص الشافعي المصري (ت: 804هـ):

92.**خلاصة البدر المنير**، القاهرة، مكتبة الرشد، ط: 1: 1989م.

-ابن بابا حيدة (محمد الطيب بن الحاج عبد الرحيم):

93.**القول البسيط في أخبار تمنطيط**، تح: فرج محمود فرج، الجزائر، معهد العلوم الاجتماعية، ط: 1، سنة: 1977 م.

-ابن باز عبد العزيز بن عبد الله (ت: 1420هـ):

94.**فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة**، السعودية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، ط: 4، سنة: 1420 هـ.

-ابن بزيرة محمد عبد العزيز (ت: 673هـ):

95.**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين**، دراسة وتح: عبد اللطيف زكاغ، بيروت، دار بن حزم، ط: 1: 2010م.

-ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (ت: 449هـ):

96.**شرح صحيح البخاري لابن بطال**، تح: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، السعودية، مكتبة الرشد، ط: 2، سنة: 1423هـ -2003م.

-ابن بطوطة محمد بن عبد الله بن محمد (ت: 779هـ):

97.رحلة بن بطوطة المسماة تحفة النظار في غرائب الامصار وعجائب الأسفار، لبنان، دار الكتاب العربي، ط: 1، (د. ت).

-ابن تغري بردي يوسف بن عبد الله الظاهري الحنفي (ت: 874هـ):

98.**النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة**، مصر، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دار الكتب، (د. ت).

-ابن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم (ت: 728هـ):

99.**الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان**، حققه وخرج أحاديثه: عبد القادر الأرناؤوط، سوريا، مكتبة دار البيان، ط: 1، سنة: 1405 هـ -1985م.

100.**مجموع الفتاوى**، تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، سنة: 1416هـ-1995م.

101.**الصفدية**، تح: محمد رشاد سالم، مصر، دار بن تيمية، ط: 2، سنة: 1406هـ.

-ابن جبير أبو الحسين محمد بن أحمد الكناني الأندلسي، (ت: 614هـ):

102.**رحلة بن جبير**، لبنان، الناشر: دار ومكتبة الهلال، ط: 1، (د. ت).

-ابن جزي أبو القاسم محمد الغرناطي (ت: 741هـ):

103.**التسهيل لعلوم التنزيل**، تح: عبد الله الخالدي، لبنان، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ط: 1، سنة: 1416هـ.

104.**القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية**، تح: محمد بن سيدي محمد مولاي، الكويت، (د. ط)، (د، ت).

-ابن حامد مختار (ت: 1993م):

105.**حياة موريتانيا أربعة قرون من تاريخ موريتانيا وجوارها**، تح: سيدي أحمد بن أحمد سالم، موريتانيا، (د. ط)، (د، ت).

-ابن حبان محمد أبو حاتم بن أحمد (ت: 354هـ):

106.**صحيح بن حبان بترتيب بن لبان**، تح: شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، (د. ط)، (د، ت).

-ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني (ت:856هـ):

107.**الإصابة في تمييز الصحابة**، تح: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1415هـ.

108.**تقريب التهذيب**، تح: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط: 1، سنة: 1406 هـ-1986م.

109.**بلوغ المرام من أدلة الأحكام**، تح: سمير بن أمين الزهري، الرياض، دار الفلق، الطبعة السابعة: 2003م.

110.**تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تعليق أبو عاصم حسن بن عباس، القاهرة، مؤسسة قرطبة، ط: 1: 1995م.

111.**تهذيب التهذيب**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1995 م.

112.**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، حيدر أباد -الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 2، سنة: ،1972م.

113.**إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة**، تح: مركز خدمة السنة والسيرة، بإشراف: د. زهير بن ناصر الناصر، السعودية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف (بالمدينة) -ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، ط: 1، سنة: 1415 هـ -1994 م.

114.**المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، تح: (17) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، السعودية، دار العاصمة، دار الغيث، ط: 1، سنة: 1419هـ.

115.**فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، لبنان، دار المعرفة، (د. ط)، سنة: 1379.

-ابن حجر الهيثمي شهاب الدين (ت: 974هـ):

116.**الإعلام بقواطع الإسلام من قول أو فعل أو نية أو تعليق مكفر**، تح: محمد عواد العواد، سوريا، دار التقوى، ط: 1، سنة: 1428هـ-2008م.

117.**الصواعق المحرقة على أهل الرفض والضلال والزندقة**، تح: عبد الرحمن بن عبد الله التركي -كامل محمد الخراط، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1417هـ -1997م.

-ابن حزم أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت: 456هـ):

118.**الإحكام في أصول الأحكام**، تح: الشيخ أحمد محمد شاكر، لبنان، دار الآفاق الجديدة، ط: 1، (د. ت).

119.**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات**، لبنان، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د، ت).

120.**الفصل في الملل والأهواء والنحل**، مصر، مكتبة الخانجي، ط: 1، (د. ت).

-ابن حمدون:

121.**حاشية بن حمدون على شرح ميارة الصغير لمتن بن عاشر**، مصر، مطبعة: صالح مراد الهلالي، ط: 1، سنة: 1348هـ.

-ابن حنبل أحمد بن محمد (ت: 641 هـ):

122.**المسند**، تح: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1: 1997م.

-ابن حيان وكيع محمد بن خلف (ت: 306هـ):

123.**أخبار القضاة**، بيروت، عالم الكتب، (د. ط)، (د، ت).

-ابن خلدون عبد الرحمن (ت: 808هـ):

124.**ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر ومن عاصرهم من ذوي الشأن الأكبر**، تح: خليل شحادة، لبنان، دار الفكر، ط: 2، 1988م.

-ابن خلكان أبي العباس شمس الدين (ت: 681هـ):

125.**وفيات الأعيان وأنباء بناء الزمان**، تح: إحسان عباس، بيروت، دار صادر، طبعة: 1988م.

-ابن خوجه محمد بن حبيب:

126.**شيخ الإسلام والإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور**، تونس، الدار العربية للكتاب، ط: 1، سنة: 2008.

-ابن دريد أبو بكر محمد بن الحسن الأزدي (ت: 321هـ):

127.**جمهرة اللغة**، تح: رمزي منير بعلبكي، لبنان، دار العلم للملايين، ط: 1، 1987م.

-ابن دقيق العيد:

128.**إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: (د. ط)، و(د. ت) نشر.

129.**شرح الأربعين النووية في الأحاديث الصحيحة النبوية**، مؤسسة الريان، الطبعة: السادسة، سنة: 1424 هـ -2003 م.

-ابن رجب الحنبلي:

130.**الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة**، تح: الوليد بن عبد الرحمن آل فريان، السعودية، دار عالم الفوائد، ط: 1، سنة: 1418هـ.

-ابن رشد الجد أبو الوليد محمد بن أحمد القرطبي (ت:520هـ):

131.**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة**، تح: محمد حجي، بيروت دار الغرب الإسلامي، ط: 1: 1984.

132.**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات، والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائل المشكلات**، تح: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1: 1988م.

-ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد (ت: 595هـ):

133.**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، مصر، دار الحديث، الطبعة: (د. ط)، سنة: 1425هـ - 2004 م

-ابن رشيق أبو على الحسن القيرواني الأزدي (ت: 463هـ):

134.**العمدة في محاسن الشعر وآدابه**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، لبنان، دار الجيل، الطبعة: الخامسة، سنة: 1401 هـ -1981م.

-ابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي:

135.**إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، تح: علي عمر، مكتبة الثقافة الدينية، ط: 1، سنة: .1429-2008

-بكري عبد الحميد:

136.**النبذة في تاريخ توات وأعلامها من القرن التاسع الهجري إلى القرن الرابع عشر**، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، طبعة: 2005م.

-بلعالم محمد باي (ت: 1430هـ):

137.**إرشاد الحائر إلى معرفة قبيلة فلان في جنوب الجزائر**، اعتنى به ونشره: عمر فلاته، (د. ط)، (د، ت).

138.**قبيلة فلان في الماضي والحاضر وما لها من العلوم والمعرفة والمآثر**، الجزائر، دار هومه، ط: 1، 2004.

139.**إقامة الحجة بالدليل شرح على نظم بن بادي لمختصر الخليل**، بيروت، دار بن حزم، ط: 1، سنة:2007م.

140.**التحفة الوسيمة شرح على الدرة اليتيمة**، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د. ط)، (د، ت).

141.**الاستدلال بالكتاب والسنة النبوية على نثر العزية ونظمها الجواهر الكنزية**، الجزائر، دار هومه، ط: 1، سنة: 2002م.

142.**الجواهر الكنزية لنظم ما جمع في الكنزية**، الجزائر، مطبعة هومه، ط: 1، سنة: 2002م.

143.**الدرة السنية في علم ما ترثه البرية**، بيروت، دار بن حزم، ط: 1، سنة: 2010م.

144.**الرحلة العلية إلى منطقة توات لذكر بعض الأعلام والآثار والمخطوطات والعادات**، الجزائر، مطبعة هومه، ط: 1، سنة:2005م.

145.**الرحيق المختوم لنزهة الحلوم**، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د. ط)، (د، ت).

146.**ركائز الوصول على منظومة العمريطي في علم الأصول**، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د. ط)، (د، ت).

147.**زاد السالك شرح أسهل المسالك**، لبنان، دار بن حزم، ط: 1، سنة: 2008م.

148.**السبائك الإبريزية شرح على الجواهر الكنزية**، بيروت، دار بن حزم، ط: 1: 2012م.

149.**ضياء المعالم شرح على ألفية الغريب لبن العالم**، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د. ط)، (د، ت).

150.**الغصن الداني في ترجمة وحياة عبد الرحمن بن بعمر التنلاني**، الجزائر، دار هومه، ط: 1، سنة: 2004م.

151.**فتح الجواد شرح على نظم العزية لبن باد**، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د. ط)، (د، ت).

152.**فواكه الخريف شرح على بغية الشريف في علم الفرائض المنيف**، الجزائر، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د. ط)، (د، ت).

153.**كشف الجلباب شرح على جوهرة الطلاب في علمي الفروض والحساب**، باتنة، مطبعة عمار قرفي، (د. ط)، (د، ت).

154.**كشف الدثار شرح على تحفة الآثار**، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د. ط)، (د، ت).

155.**كفاية المنهوم شرح على اللؤلؤ المنظوم**، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د. ط)، (د، ت).

الكوكب الزهري نظم مختصر الأخضري، بيروت، دار بن حزم، ط: 1، سنة: 2010م.

156.**اللؤلؤ المنظوم في نظم منثور بن أجروم**، بيروت، دار بن حزم، ط: 1، سنة: 2010م.

157.**مرجع الفروع إلى التأصيل من الكتاب والسنة والإجماع الكفيل "شرح على نظم خليفة بن حسن السوفي على نظم خليل المسمى جواهر الإكليل"**، الجزائر، دار الوعي للنشر والتوزيع، ط: 1، سنة: 2009م.

158.**مركب الخائض شرح على نيل الفائض**، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د. ط)، (د، ت).

159.**المفتاح النوراني على المدخل الرباني للمفرد الغريب في القرآن**، باتنة، مطابع عمار قرفي، (د. ط)، (د، ت).

160.**ملتقى الأدلة الأصلية والفرعية الموضحة للسالك على فتح الرحيم المالك على مذهب الإمام مالك**، الجزائر، دار هومه، ط: 1، سنة: 2008م.

161.**منحة الأتراب شرح على ملحة الإعراب**، الجزائر، دار هومه، ط: 1، سنة: 2001م.

162.**ميسر الحصول على سفينة الوصول**، الجزائر، دار هومه، ط: 1، سنة: 2001م.

-ابن إسحاق المطلبي الولاء محمد بن يسار المدني (ت: 151هـ):

163.**كتاب السير والمغازي**، تح: سهيل زكار، لبنان، دار الفكر، ط: 1، سنة: 1398هـ - 1978م.

-ابن ساسي إبراهيم:

164.**من أعلام الجنوب الجزائري، غرداية**، دار صبحي للطباعة والنشر، ط: 1: 2014م.

-ابن سعد أبو عبد الله محمد بن منيع الزهري (ت: 230هـ):

165.**الطبقات الكبير، طبقات بن سعد**، تح: علي محمد عمر، القاهرة، مكتبة الخانجي، ط: 1: 2001م.

-ابن سلطان أبو الحسن علي محمد القاري (ت: 1014هـ):

166.**مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، لبنان، دار الفكر، ط: 1، سنة: 1422هـ - 2002م.

-ابن سني أبي بكر أحمد بن محمد الدينوري (ت: 364هـ):

167.**كتاب عمل اليوم والليلة**، تح: بشير محمد عيون، دمشق، دار البيان، ط: 1: 1987م.

-ابن سودة عبد السلام بن عبد القادر:

168.**إتحاف المطالع بوفيات أعلام القرن الثالث عشر والرابع**، تح: محمد حجي، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، سنة: 1417 – 1997.

-ابن سيده المرسي أبو الحسن علي بن إسماعيل (ت: 458هـ):

169.**المحكم والمحيط الأعظم**، تح: عبد الحميد هنداوي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1421 هـ -2000م.

170.**المخصص**، تح: خليل إبراهيم جفال، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، سنة: 1417هـ 1996م.

-ابن سيناء:

171.**القانون في الطب، مصر**، مطبعة: بولاق، ط: 1، سنة: 1294هـ.

-ابن شاس جلال الدين (ت: 616هـ):

عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، تح: محمد أبو الأجفان، وعبد الحفيظ منصور، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1: 1995م.

-ابن عابدين، محمد أمين (ت: 1252هـ):

172.**رد المحتار على الدر المختار**، لبنان، دار الفكر-بيروت، ط: 2، 1412هـ -1992م.

-ابن عاشر عبد الواحد أبي محمد (ت: 1040هـ):

173.**متن بن عاشر، المرشد المعين على الضروري من علوم الدين**، مصر، بمطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: الأخيرة، 1054م.

-ابن عاشور محمد الطاهر بن محمد التونسي (ت: 1393هـ):

174.**التحرير والتنوير: تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد**، تونس، الدار التونسية للنشر، ط: 1984،1 هـ.

-ابن عاصم أبي بكر بن محمد (ت: 829هـ):

175.**متن العاصمية المسمى بتحفة الأحكام في نكت العقود والأحكام على مذهب الإمام مالك بن أنس**، الجزائر، المطبعة الثعالبية، طبعة حجرية، الطبعة الثالثة: 1928م.

-ابن عبد البر أبي عمر يوسف (ت: 463هـ):

176.**الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار**، تح: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، لبنان، دار الكتب العلمية – بيروت، ط: 1، سنة: 1421 – 2000.

177.**الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، تح: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الجيل، ط: 1: 1992م.

178.**جامع بيان العلم وفضله**، تح: أبي الأشبال الزهري، المملكة العربية السعودية، دار بن الجوزي، ط: 1: 1994م.

179.**كتاب الكافي في فقه أهل المدينة المالكي**، تح: محمد ولد تماديك الموريتاني، الرياض، مكتبة الرياض، ط: 1: 1978م.

180.**التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: مصطفى بن أحمد العلوي ، محمد عبد الكبير البكري، المغرب الأقصى، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، عام النشر: 1387 هـ.

-ابن عجيبة أحمد الحسني:

181.**إبعاد الغمم عن إيقاظ الهمم في شرح الحكم**، تهذيب وتصحيح: عاصم إبراهيم الكيالي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 2009م.

-ابن عدي أبي أحمد عبد الله الجرجاني (ت: 365هـ):

182.**الكامل في ضعفاء الرجال**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د، ت).

-ابن عرفة محمد:

183.**المختصر الفقهي**، الإمارات، مركز الفاروق عمر بن الخطاب، ط: 1، (د. ت).

-ابن عساكر أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله (ت: 571هـ):

184.**تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري**، لبنان، دار الكتاب العربي، ط: 3، سنة: 1404هـ.

-ابن عسكر عبد الرحمن بن محمد البغدادي (ت: 732هـ):

185.**إرْشَادُ السَّالِك إلىَ أَشرَفِ المَسَالِكِ فِي فقهِ الإمَامِ مَالِك**، وبهامشه: تقريرات: لإبراهيم بن حسن، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: 3، (د. ت).

-ابن عطية أبو محمد عبد الحق الأندلسي:

186.**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، تح: عبد السلام عبد الشافي محمد، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1422هـ.

-ابن عقيل عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي المصري (المتوفى سنة: 769هـ):

187.**شرح بن عقيل على ألفية بن مالك**، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، القاهرة، دار التراث، الطبعة العشرون، سنة 1400هـ-1980م.

-ابن غازي محمد بن أحمد العثماني (ت: 919هـ):

188.**التعلل برسوم الاسناد بعد انتقال أهل المنزل والناد (فهرس بن غازي)**، تح: محمد الزاهي، المغرب الأقصى، مطبوعات دار المغرب، ط: 1، سنة: 1399هـ -1979م.

189.**شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مصر، مركز نجيبويه للطباعة والنشر، ط: 1: 2008م.

-ابن فارس أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ):

190.**مجمل اللغة لبن فارس**، دراسة وتح: زهير عبد المحسن سلطان، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط: 2، سنة: 1406 هـ -1986 م.

-ابن فرحون برهان الدين إبراهيم بن علي (ت: 799هـ):

191.**الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، تح: محمد الأحمدي، القاهرة، دار التراث، (د. ط)، (د، ت).

192.**تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، تعليق كمال مرعشلي، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة: 2003م.

193.**كشف النقاب الحاجب من مصطلح بن الحاجب**، تح: حمزة أبو فارس، حمزة عبد السلام، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، سنة: 1990م.

-ابن فورك:

194.**مجرد مقالات الشيخ أبي الحسن الأشعري**، تح: وضبط: أحمد عبد الرحيم السايح، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ط: 1،: 1425هـ-2005م.

-ابن قانع أبو الحسين عبد الباقي بن مرزوق بن واثق الأموي (ت: 351هـ):

195.**معجم الصحابة**، تح: صلاح بن سالم المصراتي، السعودية، مكتبة الغرباء الأثرية، ط: 1، سنة: 1418.

-ابن قداح ابو علي عمر الهواري (ت: 734هـ):

196.**المسائل الفقهية**، تح: محمد بن الهادي أبو الأجفان، مالطا، مركز المصطفى للدراسات الإسلامية (منشورات ELGA)، ط: 1، سنة: 1996م.

-ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ):

197.**المغني**، مصر، مكتبة القاهرة، الطبعة: (د. ط)، سنة: 1388هـ -1968م.

-ابن قدامة أحمد:

198.**قاموس الغذاء والتداوي بالنبات**، لبنان، دار النفائس، ط: 2، 1982م.

-ابن قدامة شمس الدين عبد الرحمن (ت: 682هـ):

199.**الشرح الكبير على متن المقنع**، مصر، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، ط: 1، (د. ت).

-ابن قطلوبغا زين الدين السوداني (ت: 879هـ):

200.**تاج التراجم**، تح: محمد خير رمضان يوسف، بيروت، دار القلم، ط: 1: 1996م.

-ابن كثير أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي(ت:774هـ):

201.**طبقات الشافعيين**، تح: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ط: 1، سنة: 1413 هـ – 1993 م.

202.**تفسير القرآن العظيم**، تح: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط: 2، سنة: 1420هـ -1999م.

203.**إرشاد الفقيه إلى معرفة أدلة التنبيه**، تح: يوسف بهجة حمد أبو الطيب، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1: 1996م.

204.**البداية والنهاية**، تح: مصطفى عبد الواحد، لبنان، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، (د. ط)، عام النشر: 1395 هـ -1976 م.

205.**مسند أمير المؤمنين أبي حفص عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأقواله على أبواب العلم**، تح: عبد المعطي قلعجي، مصر، دار الوفاء، ط: 1، سنة: 1411هـ -1991م.

206.**قصص الأنبياء**، تح: مصطفى عبد الواحد، مصر، مطبعة دار التأليف، ط: 1، سنة: 1388 هـ -1968 م.

207.**النهاية في الفتن والملاحم**، تح: محمد أحمد عبد العزيز، لبنان، دار الجيل، ط: 1، سنة 1408 هـ -1988 م.

-ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني (ت: 275هـ):

208.**سنن بن ماجه**، تح: فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، (د. ط)، (د، ت).

-ابن مالك، أبو عبد الله محمد بن عبد الله، (ت: 672هـ):

209.**ألفية بن مالك**، دار التعاون، ط: 1، سنة: 2006م.

-ابن منظور أبو الفضل جمال الدين المصري (ت: 711هـ):

210.**لسان العرب**، لبنان، دار صادر، ط:3، سنة: 1414 هـ

-ابن المنذر النيسابوري أبو بكر محمد بن إبراهيم (ت: 319هـ):

211.**الإجماع**، تح: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ط: 1، سنة: 1425هـ-2004م.

-ابن ناجي التنوخي (ت: 873هـ):

212.**شرح بن ناجي التنوخي على متن الرسالة**، تح: أحمد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 2007م.

-ابن هشام أبو محمد، جمال الدين (ت: 213هـ):

213.**السيرة النبوية**، تح: مصطفى السقا وإبراهيم الأبياري وعبد الحفيظ الشلبي، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: 2، سنة: 1375هـ -1955 م.

-البشار محمد:

214.**أسهل المسالك في مذهب الإمام مالك**، لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د، ت).

-بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدَّمِيرِيّ الدِّمْيَاطِيّ المالكي (ت: 805هـ):

215.**الشامل في فقه الإمام مالك**، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، سنة: 1429هـ -2008م.

-البغدادي أبو منصور عبد القاهر:

216.**الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، لبنان، دار الآفاق الجديدة، ط: 2، سنة: 1977م.

-البغدادي إسماعيل باشا:

217.**هدية العارفين أسماء المؤلفين والمصنفين**، تركيا، وكالة المعارف، ط: 1، (د. ت).

-البغدادي عبد القاهر:

218.**أصول الدين**، تركيا، مطبعة الدولة، ط: 1، سنة: 1346هـ-1928م.

-البغدادي عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر (ت: 422هـ):

219.**المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحقّ، السعودية، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، ط: 1، (د. ت).

220.**الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن طاهر، لبنان، دار بن حزم ط: 1، سنة: 1420هـ -1999م.

221.**عُيُونُ المَسَائِل**، تح: علي محمَّد إبراهيم بورويبة، لبنان، دار بن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، سنة: 1430 هـ -2009 م.

222.**شرح الرسالة**، اعتنى به: أبو الفضل الدمياطي أحمد بن علي، لبنان، دار بن حزم، ط: 1، سنة: 1428 هـ -2007 م.

-البغوي أبو محمد الحسين (ت: 510هـ):

223.**معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي**، تح: عبد الرزاق المهدي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، سنة: 1420 هـ.

-البكري أبو بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي (ت: 1310هـ):

224.**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين**، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: 1، 1418 هـ -1997 م.

-البكري عبد الحميد:

225.**النبذة في تاريخ توات وأعلامها**، من القرن التاسع هجري، إلى القرن الرابع عشر هجري، الجزائر، عين مليلة، دار الهدى، طبعة: 2005م.

-البهوتى منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلى (ت: 1051هـ):

226.**الروض المربع شرح زاد المستقنع**، ومعه: حاشية الشيخ العثيمين وتعليقات الشيخ السعدي، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، لبنان، دار المؤيد -مؤسسة الرسالة، ط: 1، (د. ت).

-البوشيخي أحمد:

227.**الإمام بن غازي المكناسي (ت919هـ) عالم القرويين، وشيخ الجماعة بفاس**، الرباط، منشورات مركز الدراسات والأبحاث وإحياء التراث، سلسلة مشاهير علماء المغرب، ط: 1: 2012م.

-البوصيري أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان (ت: 840هـ):

228.**مصباح الزجاجة في زوائد بن ماجه**، تح: محمد المنتقى الكشناوي، لبنان، دار العربية، ط: 2، سنة: 1403 هـ.

-البيجوري إبراهيم بن محمد (ت:1859مأ):

229.حاشية الإمام البيجوري على جوهرة التوحيد المسمى بتحفة المريد على جوهرة التوحيد، تح: علي جمعة، القاهرة، دار السلام، ط: 1: 2002هـ.

230.**حاشية الشيخ إبراهيم البيجوري على شرح العلامة بن القاسم الغزي على متن الشيخ أبي شجاع في مذهب الإمام الشافعي**، تح: عادل عبد الشكور وصلاح عويضة، مصر، مكتبة الشروق الدولية، ط: 1، سنة: 1431هـ-2010م.

-البيطار عبد الرزاق (ت: 1353هـ):

231.**حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، تح: محمد بهجة البيطار، بيروت، دار صادر، ط: 2، سنة: 1993م.

-البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي(ت: 458هـ):

232.**السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:3، سنة: 2003م.

233.**شعب الإيمان** حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد أشرف على تح: مختار أحمد الندوي، صاحب الدار السلفية ببومباي، السعودية – الهند، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي، ط: 1، سنة: 1423 هـ -2003م.

234.**الدعوات الكبير**، تح: بدر بن عبد الله البدر، الكويت، غراس للنشر والتوزيع ط: 1، سنة: 2009 م

-بوشارب عبد السلام:

235.**الهقار أمجاد وأنجاد**، الرويبة، المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر، طبعة: 1995م.

-بوعزيز يحي (ت: 2007م):

236.**ثورات الجزائر في القرنين التاسع عشر والعشرين**، الجزائر، المتحف الوطني للمجاهد، ط: 2: 1996م.

-بوكراع محفوظ:

237.**الفرقد النائر في تراجم علماء أدرار المالكية الأكابر**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 2016.

-التركماني يوسف بن عمر:

238.**المعتمد في الأدوية**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 2000،

-الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت: 279هـ):

239.**سنن الترمذي**، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 2، سنة: 1395 هـ -1975 م.

-التسولي أبي الحسن علي بن عبد السلام (ت: 1258هـ):

240.**البهجة في شرح التحفة (شرح تحفة الحكام)**، تح: محمد عبد القادر شاهين، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1418هـ -1998م.

-التفتزاني سعد الدين:

241.**شرح العقيدة النسفية**، تح: مصطفى مرزوقي، الجزائر، دار الهدى، ط: 1، سنة: 2000م.

-التميمي أبو عبد الله:

242.**المستفاد في مناقب العباد بمدينة فاس وما يليها من البلاد**، تح: محمد الشريف، المغرب الأقصى، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية تطوان، سلسلة الأطاريح الجامعية، مطبعة طوب بريس، ط: 1، سنة: 2002.

-التنبكتي أحمد بابا (ت: 1036هـ):

243.**كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، تح: محمد مطيع، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، طبعة: 2000م.

244.**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ت: عبد الحميد الهرمة، طرابلس –ليبيا، دار الكاتب، ط: 2، سنة: 2000م.

-تواتي دحمان وآخرون:

245.**دور أقاليم توات خلال الثورة التحريرية 1956-1962م**، الجزائر، دار الشروق للطباعة، طبعة: 2008م.

-التوزري عثمان بن المكي الزبيدي (ت: 1350هـ):

246.**توضيح الأحكام على تحفة الحكام**، تونس، المطبعة التونسية، ط: 1: 1339هـ.

-التونكي محمود حسن:

247.**معجم المصنفين**، سوريا، مطبعة وزنكوغراف طباره، ط: 1، سنة: 1344هـ.

-التينلاني عبد الرحمن بن بعمر التواتي (ت: 1189هـ):

248.**المورد العنبير شرح العبقري في حكم السهو في الصلاة**، أدرار، طبعة على نفقة أبو محمد بن أحمد، (د. ط)، (د، ت).

-الثعالبي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف (ت: 875هـ):

249.**الجواهر الحسان في تفسير القرآن**، تح: الشيخ محمد علي معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، سنة: 1418هـ.

-الثعالبي أبو منصور (ت: 429هـ):

250.**سحر البلاغة وسر البراعة**، تح: عبد السلام الحوفي، لبنان، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د، ت).

-الجبرتي عبد الرحمن بن حسن (ت: 1825هـ):

251.**عجائب الآثار في التراجم والآثار**، تح: عبد الرحيم عبد الرحمان، القاهرة، دار الكتب المصرية، (د. ط)، (د، ت).

-الجبرتي عبد الرحمن بن حسن:

252.**عجائب الآثار**، في التراجم والأخبار، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د، ت).

-الجبي (ت: ق 5هـ):

253.**شرح غريب ألفاظ المدونة**، تح: محمد محفوظ، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط: 2، سنة: 1425 هـ -2005 م.

-الجرجاني علي بن محمد بن علي:

254.**التعريفات**، تح: إبراهيم الأبياري، لبنان، دار الكتاب العربي، ط: 1، سنة: 1405هـ.

-الجزنائي علي:

255.**جنى زهرة الآس في بناء مدينة فاس**، تح: عبد الوهاب بن منصور، المغرب الأقصى، المطبعة الملكية، ط: 2، سنة: 1991.

-الجعلي عثمان بن حسين بري:

256.**سراج السالك شرح أسهل المسالك**، القاهرة –مصر، مكتبة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، الطبعة: الأخيرة، 1972م.

-جعفري أحمد:

257.**محمد بن أبَّ المزمري حياته وآثاره، الجزائر**، دار الكتاب العربي، ط: 1، سنة: 2004 م.

258.**الحركة الأدبية في أقاليم توات من القرن السابع حتى نهاية القرن الثالث عشر الهجريين**، الجزائر، منشورات الحضارة، ط: 1، (د: ت).

-الجوهري إسماعيل بن غنيم (ت: 1165هـ):

259.**إحراز السعد بإنجاز الوعد بمسائل أما بعد**، تح: أبو عبد الله الداني بن منير آل زهوي، لبنان، المكتبة العصرية، ط: 1، سنة: 1432هـ-2011م.

-الجويني أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله:

260.**الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد**، تح: السايح أحمد عبد الرحيم، ووهبة توفيق علي، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ط: 1، سنة: 2009.

-الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري (ت: 405هـ):

261.**المستدرك على الصحيحين**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 2، سنة: 2002م.

-حاجي خليفة:

262.**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، تح: محمد شرف الدين يالتقايا، لبنان، دار إحياء التراث، ط: 1، (د. ت).

-الحسيني أيوب بن موسى (ت: 1094هـ):

263.**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش -محمد المصري، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط: 1، (د. ت).

-الحسيني محمد خليل:

264.**سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، بيروت –لبنان، دار البشائر الإسلامية، دار بن حزم ط: 3، سنة: 1988.

-الحضيكي محمد بن أحمد (ت: 1189هـ):

265.**طبقات الحضيكي**، تح: أحمد بومزكو، المغرب، مطبعة النجاح، ط: 1، سنة: 2006م.

-الحطاب الرعيني أبي عبد الله (ت: 954هـ):

266.**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، لبنان، دار الفكر، ط: 3، سنة: 1412هـ - 1992م.

-الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن (ت: 954):

267.**تحرير المقالة في شرح نظائر الرسالة**، تح: أحمد بن علي الدمياطي، لبنان، دار بن حزم، ط: 1، سنة: 2008م.

-الحلاج قاسم محمد عباس:

268.**الأعمال الكاملة**، لبنان، رياض الريس للكتب والنشر، ط: 1، سنة: 2002م.

-الحَلِيمي أبو عبد الله:

269.**المنهاج في شعب الإيمان**، تح: حلمي محمد فودة، لبنان، دار الفكر، ط: 1، سنة: 1399هـ -1979م.

-الحموي شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله (ت: 626هـ):

270.**إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب**، تح: إحسان عباس، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، سنة: 1414 هـ -1993م.

271.**معجم البلدان**، لبنان، دار صادر، ط: 2، سنة: 1995 م.

-الخادمي أبو سعيد محمد بن مصطفى النقشبندي:

272.**البريقة المحمودية في شرح الطريقة المحمدية**، محمد بن بير علي المعروف ببركلي. اعتنى به وضبط حواشيه: أحمد فتحي عبد الرحمن حجازي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 2011م.

-الخثعمي السهلي أبي القاسم بن أبي الحسن (ت: 581هـ):

273.**الروض الأنف في تفسير السيرة النبوية لبن هشام**، تح: مجدي بن منصور، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، (د. ط)، (د، ت).

-الخرشي محمد عبد الله المالكي (ت: 1101هـ):

274.**شرح الخرشي على مختصر خليل وبهامشه حاشية العدوي**، مصر، المطبعة الأميرية الخيرية، ط: 1، سنة: 1317هـ.

-الخطيب البغدادي أبو بكر أحمد بن علي (ت: 463هـ):

275.**تاريخ بغداد أو مدينة السلام**، تح: الدكتور بشار عواد معروف، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1422هـ-2002م.

-الخلوتي أبو الفداء إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي (المتوفى سنة: 1127هـ):

276.**روح البيان في تفسير القرآن**، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، و(د. ت).

-الخليل النحوي:

277.**بلاد شنقيط المنارة والرباط**، تونس، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، طبعة: 1987م.

-خليل بن إسحاق المالكي (ت: 776هـ):

278.مختصر العلامة خليل، تح: أحمد جاد، القاهرة، دار الحديث، ط: 1، 1426هـ - 2005م.

279.التوضيح شرح مختصر بن الحاجب، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط: 1، سنة: 1429هـ -2008م.

280.**مناسك خليل**، تح: علي بن عبد الرحمن بسام، لبنان، بدار بن حزم، (د. ط)، (د، ت).

-حوتية محمد الصالح:

281.**توات والأزواد خلال القرنين الثاني عشر والثالث عشر، دراسة تاريخية من خلال الوثائق المحلية**، الجزائر، دار الكتاب العربي، ط: 1، سنة: 2007م.

-الدارمي عبد الرحمن بن الفضل (ت: 255هـ):

282.**مسند الدارمي المعروف بسنن الدارمي**، تح: حسين سليم أسد الداراني، الرياض، دار المغني، ط: 1، سنة: 2000م.

-الدباغ أبو زيد عبد الرحمن محمد الأنصاري (ت: 669هـ):

283.**معالم الإيمان في معرفة القيراون**، ، القاهرة –مصر، مطبعة السنة المحمدية، ط: 2، سنة: 1968.

-الدردير أبو البركات:

284.**الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك**، تح: مصطفى كمال وصفي، لبنان، دار المعارف، ط: 1، (د. ت).

-دحلان إحسان محمد الجمفسي الكديري:

285.**سراج الطالبين على منهاج العابدين إلى جنة رب العالمين**، لأبي حامد الغزالي، ضبطه وخرج أحاديثه: عبد الوارث محمد علي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 2016م.

-الدسوقي شمس الدين محمد عرفة (ت: 1230هـ):

286.**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لأحمد الدردير، وبهامشه الشرح المذكور مع تقريرات العلامة المحقق محمد عليش**، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، و(د. ت).

-الدمياطي أبو بكر عثمان بن محمد شطا (ت: 1310هـ):

287.**إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)**، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط: 1، سنة: 1418 هـ - 1997 م.

-الدميري أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى:

288.**حياة الحيوان الكبرى**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1424هـ.

-الديسي أبو القاسم محمد حفناوي:

289.**تعريف الخلف برجال السلف**، الجزائر العاصمة، مطبعة بيير فونتانة، ط: 1، سنة: 1906.

-دويب عبد الرحمن:

290.**مساجلة عِلميَّة في حكم زكاة الأوراق**، ونشرت ضمن: أعمال الشيخ محمد العربي بن قشوط، بوسعادة، دار كردادة، ط: 1، سنة 2013م.

-الذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان(ت: 748هـ):

291.**تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تح: الدكتور بشار عوّاد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، سنة: 2003 م.

292.**تذكرة الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، (د. ط)، (د، ت).

293.**سير أعلام النبلاء**، ت: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 3، 1405 هـ / 1985م.

294.**كتاب الكبائر**، بيروت، دار الندوة، (د. ط)، (د، ت).

295.**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، تح: علي محمد البجاوي، بيروت، دار المعرفة، (د. ط)، سنة: 1382 هـ -1963 م.

-الرازي أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني(ت: 395هـ):

296.**معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، لبنان، دار الفكر، ط: 1، سنة: 1399هـ -1979م.

-الرازي أبو بكر:

297.**الحاوي في الطب**، تح: هيثم خليفة طعيمي، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، سنة 2002.

-الرازي أبو عبد الله فخر الدين (ت: 606هـ):

298.**مفاتيح الغيب المشتهر بالتفسير الكبير**، بيروت، دار الفكر، ط: 1: 1981م.

299.**لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات**، تصحيح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، مصر، المطبعة الشرفية، ط: 1، سنة: 1323هـ.

-الرازي محمد بن أبي بكر:

300.**مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، لبنان، المكتبة العصرية -الدار النموذجية، ط: 5، سنة: 1420هـ -1999م.

-الرائقي أحمد بن مُحَمَّد الصعيدي (ت: نحو 1250هـ):

301.**فتح المتعال على القصيدة المسماة بلامية الأفعال**، تح: إبراهيم بن سليمان البعيمي، السعودية، مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: 1، سنة: 1417هـ.

-الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد (ت: بعد 633هـ):

302.**مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، تح: أبو الفضل الدّميَاطي وأحمد بن عليّ، لبنان، دار بن حزم، ط: 1، سنة: 2007 م.

-الرحيباني مصطفى بن سعد (ت: 1243هـ):

303.**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، لبنان، المكتب الإسلامي، ط: 2، سنة: 1415هـ -1994م.

-الرصاع حمد بن قاسم الأنصاري (ت: 894هـ):

304.**الهداية الكافية الشافية لسبيل حقائق بن عرفة الوافية**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1350هـ.

-الرقعي عبد الرحمن (ت: 859هـ):

305.**نظم مقدمة بن رشد في مذهب الإمام مالك رضي الله عنه**، طبعة: 1395هـ.

-الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس (ت: 1004هـ):

306.**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، لبنان، دار الفكر، الطبعة: الأخيرة، سنة: 1404هـ/1984م.

-الرهوني بن يوسف (ت: 1230هـ):

307.**حاشية بن يوسف الرهوني على شرح عبد الباقي الزرقاني لمختصر خليل**، مصر، المطبعة الأميرية، ط: 1، سنة: 1306.

-زبايدية عبد القادر:

308.**مملكة سنغاي في عهد الأسقيين**، الجزائر، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، (د. ط)، (د، ت).

-الزَّبيدي أبو الفيض محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق (ت: 1205هـ):

309.**تاج العروس من جواهر القاموس**، تح: مجموعة من المحققين، لبنان، دار الهداية، (د. ط)، (د، ت).

-الزبيدي العربي:

310.**تاريخ الجزائر المعاصر**، دمشق، منشورات اتحاد العرب، طبعة: 1999م.

-الزجاجي أبو القاسم عبد الرحمن بن إسحاق:

311.**حروف المعاني**، تح: علي توفيق الحمد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1، سنة: 1984م.

-الزرقاني الابن: محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت: 1122هـ):

312.**شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، تح: طه عبد الرءوف سعد، مصر، مكتبة الثقافة الدينية، ط: 1، 1424هـ -2003م.

-الزرقاني الوالد: عبد الباقي بن يوسف (ت: 1099هـ):

313.**شرح الزرقاني على مختصر سيدي خليل**، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1422 هـ-2002 م.

-الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794هـ):

314.**البحر المحيط في أصول الفقه**، الأردن، دار الكتبي، ط: 1، سنة: 1414هـ -1994م.

-الزركـلي خير الدين (ت: 1396هـ):

315.**الأعـلام**، بيروت، دار العلم للملايين، ط: 15، سنة: 2002م.

-زروق أحمد بن محمد (ت: 899هـ):

316.**شرح على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني**، أعتنى به: أحمد فريد المزيدي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، 1427 هـ -2006م.

-الزمخشري أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، جار الله (ت: 538هـ):

317.**الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، بيروت، دار الكتاب العربي، الطبعة الثالثة، سنة 1407 هـ.

318.**ربيع الأبرار ونصوص الأخيار**، ت: عبد الأمير مهنا، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط: 1، 1992م.

-الزهري أبو الفضل البغدادي (ت: 381هـ):

319.**حديث الزهري**، دراسة وتح: الدكتور حسن بن محمد بن علي شبالة البلوط، السعودية، أضواء السلف، ط: 1، سنة: 1418 هـ -1998م.

-الزَّوْزَني أبو عبد الله حسين بن أحمد بن حسين (ت: 486هـ):

320.**شرح المعلقات السبع**، دار احياء التراث العربي، ط: 1، 2002م.

-الزيعلي عبد الله بن يوسف (ت: 762هـ):

321.**نصب الراية لأحاديث النهاية**، تح: محمد عوامه، جدة، دار القبلة، (د. ط)، (د، ت).

-الزيلعي عثمان بن علي الحنفي (ت: 743 هـ):

322.**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، مصر، المطبعة الكبرى الأميرية -بولاق، ط: 1، سنة: 1313هـ.

-ظافر محمد البشير الأزهري:

323.**اليواقيت الثمينة في أعيان مذهب عالم المدينة**، مصر، مطبعة الملاحئ العباسية التابعة لجمعية العروة الوثقى، ط: 1، سنة: 1324هـ.

-كحالة عمر رضا (ت: 1987م):

324.**معجم المؤلفين**، لبنان، مكتبة المثنى، ودار إحياء التراث العربي، ط: 1، سنة: 1957م.

-لونيسي رابح وآخرون:

325.**تاريخ الجزائر المعاصر**، الجزائر، دار المعرفة، طبعة: 2010م.

-ما يابا الجكني محمد حبيب الله (ت: 1353):

326.**زاد المسلم فيما اتفق عليه البخاري ومسلم**، وعليه حواشي لطيفة للمؤلف لبيان بعض يحتاج لبيانه من ألفاظه ومعانيه، سماها: فتح المنعم بيان ما احتيج لبيانه من زاد المسلم، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ط: 1، بدون سنة طبع.

-مارتي بول (ت: 1938م):

327.**كنتة الشرقيون**، تعريب محمد ولد ودادي، دمشق، مطبعة زيد بن ثابت، طبعة: 1985م.

-مالك بن أنس (ت: 179هـ):

328.المدونة الكبرى، روية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي، المملكة العربية السعودية، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف، (د. ط)، (د، ت).

329.المدونة الكبرى، رواية الإمام سحنون بن سعيد التنوخي عن الإمام عبد الرحمن بن القاسم، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1: 1994م.

330.**الموطأ**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، مصر، دار مصطفى الباجي الحلبي، طبعة: 1985م.

-مبروك المصري:

331.**مفردات المدرسة الفقهية التواتية المالكية**، الملتقى الدولي الثالث عشر: المذهب المالكي تاريخ وآفاق، غرداية، المطبعة العربية، ط: 1، سنة: 2010.

-محمد بن محمد بن عمر قاسم مخلوف:

332.**شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تح: عبد المجيد خيالي، بيروت –لبنان، دار الكتب العلمية، بدون سنة طبع، سنة 2003.

-محمد رضا (ت: 1369هـ):

333.**أبو بكر الصديق أول خلفاء الراشدين**، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط: 2: 1950م.

-محمد محفوظ التونسي (ت: 1408هـ):

334.**تراجم المؤلفين التونسيين**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1: 1982م.

-مسلم أبي الحسين مسلم بن الحجاج (ت: 261هـ):

335.**صحيح مسلم**، المملكة القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط: 1: 1991م.

-معمر بن راشد الأزدي:

336.**جامع معمر بن راشد**، منشور كملحق ب: مصنف عبد الرزاق الصنعاني، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، باكستان – بيروت، ط: 2، سنة: 1403هـ.

-مقدم مبروك:

337.**الإمام بن عبد الكريم المغيلي التلمساني، ودروه في تأسيس الإمارة الإسلامية بإفريقيا الغربية خلال القرن التاسع للهجرة الخامس عشر للميلاد**، وهران، دار الغرب للنشر والتوزيع، ط: 1: 1997م.

-ميارة محمد بن أحمد الفاسي المالكي (ت: 1072هـ):

338.الدر الثمين والمورد المعين الشرح الكبير على نظم المرشد المعين على الضروري من علوم الدين لابن عاشر، تح: عبد الله المنشاوي، مصر، دار الحديث، ط: 1، سنة النشر: 1429هـ -2008م.

339.كتاب الروض المنهج بشرح بستان فكر المهج في تكميل المنهج، تح: محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1: 2010م.

-ميقا أبو بكر إسماعيل:

340.**الحركة العلمية والثقافية والاصلاحية في السودان الغربي**، الرياض، مكتبة التوبة، ط: 1: 1997م.

-صنعة السكري:

341.**شعر الأخطل أبي مالك غياث بن غوث التغلبي**، تح: فخر الدين قباوة، سوريا، دار الفكر، لبنان، دار الفكر المعاصر، ط: 4، سنة: 1416هـ -1996م.

-السبكي أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي:

342.**قضاء الأرب في أسئلة حلب**، تح: محمد عالم عبد المجيد الأفغاني، السعودية، إشراف: حسن أحمد مرعي، المكتبة التجارية مكة المكرمة -مصطفى أحمد الباز، ط: 1، سنة: 1413 هـ.

-السبكي تاج الدين:

343.**رفع الحاجب عن مختصر بن الحاجب**، تح: علي محمد عوض وعادل أحمد عبد الموجود، لبنان، عالم الكتب، ط: 1، سنة: 1419هـ-1999م.

-السخاوي شمس الدين (ت: 902هـ):

344.الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لبنان، منشورات دار مكتبة الحياة، ط: 1، (د. ت).

345.المنهل العذب، تح: أحمد فريد، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1426هـ.

346.**القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع**، تح: بشير محمد عيون، سوريا، مكتبة دار البيان، (د. ط)، (د، ت).

-السراج الطوسي أبو نصر:

347.**اللمع في التصوف**، تح: عبد الحليم محمود وطه عبد الباقي سرور، القاهرة، دار الكتب الحديثة، وبالاشتراك مع: العراق، مكتبة المثنى، ط: 1، سنة: 1380هـ-1960م.

-السرخسي محمد بن أحمد (ت: 483هـ):

348.**المبسوط**، لبنان، دار المعرفة، الطبعة: (د. ط)، 1993م.

-السُّرَّمَرِّي جمال الدين:

349.**خصائص سيد العالمين وما له من المناقب العجائب على جميع الأنبياء عليهم السلام**، تح: خالد بن منصور المطلق، السعودية، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط: 1، سنة: 1436 هـ -2015م.

-السعدي عبد الرحمن بن عبد الله بن عامر (ت: 1655م):

350.**تاريخ السودان**، تح: هوداس، باريس، مطبعة أمريكا والمشرق، طبعة: 1981م.

-سعيد بن منصور بن شعبة (ت: 227هـ):

351.**سنن سعيد بن منصور**، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، الهند، الدار السلفية، ط: 1: 1982م.

-السفاريني محمد بن أحمد (ت: 1188هـ):

352.لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، دمشق، مؤسسة الخالقين، طبعة: 1982م.

353.لوائح الأنوار السنية ولواقح الأفكار السنية، دراسة وتح: عبد الله بن محمد بن سليمان البصيري، المملكة العربية السعودية، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط: 1، (د: ت).

354.غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب، مصر، مؤسسة قرطبة، ط: 2، سنة: 1414 هـ -1993م.

355.**البحور الزاخرة في علوم الآخرة**، تح: محمد إبراهيم شلبي شومان، الكويت، غراس للنشر والتوزيع، ط: 1، سنة: 1428هـ -2007م.

-السقاف علوي بن أحمد الشافعي المكي (ت: 1335هـ):

356.**مختصر الفوائد المكية فيما يحتاجه طلبة الشافعية**. تح: يوسف بن عبد الرحمن المرعشلي، لبنان، دار البشائر الإسلامية، ط: 1، سنة: 1425-2004م.

-السكسي أبي الفضل بن منصور الحنبلي (ت: 683هـ):

357.**البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1: 2004م.

-السلاوي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن خالد (ت: 1315هـ):

358.**الاستقصا لأخبار دول المغرب الأقصى**، تح: جعفر الناصري ومحمد الناصري، المغرب، دار الكتاب، ط: 1، (د. ت).

-السلمي أبي عبد الرحمن محمد بن الحسن (ت: 416هـ):

359.**طبقات الصوفية**، تح: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 2: 2003م.

-السمعاني المروزي أبو سعد عبد الكريم:

360.**الأنساب**، تح: عبد الرحمن بن يحيى المعلمي اليماني وآخرون، الهند، مجلس دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، ط: 1، سنة: 1382هـ -1962م.

-السملالي عباس بن محمد المراكشي المالكي (ت: 1378هـ)

361.**الإعلام بمن حل مراكش وأغمات من الأعلام**، تح: عبد الوهاب بن منصور، المغرب الأقصى، المطبعة الملكية، ط: 2، سنة: 1413/ 1993م.

-السمين الحلبي أبو العباس شهاب الدين (ت: 756هـ):

362.**الدر المصون في علوم الكتاب المكنون**، تح: أحمد محمد الخراط، سوريا، دار القلم، ط: 1، (د. ت).

-السنوسي أبو عبد الله التلمساني (ت: 895هـ):

363.**أم البراهين**، مصر، دار إحياء الكتب العربية، ط: 1، (د. ت).

-السنيكي زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري(ت: 926هـ):

364.**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، لبنان، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: (د. ط)، و(د. ت).

-السهيلي أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد (المتوفى سنة: 581هـ):

365.**الروض الأنف في شرح السيرة النبوية لبن هشام**، تح: عمر عبد السلام السلامي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، سنة: 1421هـ -2000م.

-السيد البكري أبو بكر محمد شطا:

366.**كفاية الأتقياء ومنهاج الأصفياء شرح هداية الأذكياء إلى طريق الأولياء**، تح: أحمد فريد المزيدي، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: 2013م.

-السيرافي أبو سعيد بن المرزبان (ت: 368 هـ):

367.**شرح كتاب سيبويه**، تح: أحمد حسن مهدلي وعلي سيد علي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 2008م،

-السيناوي حسن بن الحاج بن عبد الله (ت: 1347هـ):

368.**الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع**، تونس، مطبعة النهضة، طبعة: 1928م.

-السيوطي جلال الدين عبد الرحمن (ت: 911هـ):

369.تاريخ الخلفاء، بيروت، دار بن حزم، ط: 1: 2003م.

370.**حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ط: 1: 1967م.

371.جامع الأحاديث الصغير والكبير وزوائده، لبنان، دار الفكر، (د. ط)، (د، ت).

372.الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1411هـ -1990م.

373.جمع الجوامع المعروف بالجامع الكبير، مصر، الأزهر الشريف، دار السعادة، طبعة: 2005م.

374.**طبقات الحفاظ**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1983م.

375.اللآلىء المصنوعة في الأحاديث الموضوعة، تح: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1417 هـ-1996م.

376.**بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة**، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، لبنان، المكتبة العصرية، (د. ط)، (د، ت).

377.**الإتقان في علوم القرآن**، تحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، مصر، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1، سنة: 1394هـ/ 1974م.

-سيدي عمر محمد عبد العزيز:

قطف الزهرات من أخبار علماء توات، الجزائر، دار هومه، ط: 1، سنة: 2002م.

-سيبويه أبو بشر عمرو بن عثمان بن قنبر(ت: 180هـ):

378.**الكتاب**، تح: عبد السلام محمد هارون، مصر، مكتبة الخانجي، ط: 3، سنة: 1408هـ - 1988م

-الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ):

379.**الاعتصام**، تح: سليم بن عيد الهلالي، السعودية، دار بن عفان، ط: 1، سنة: 1412هـ -1992م.

-الشاطبي أبو إسحق إبراهيم بن موسى:

380.**المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية (شرح ألفية بن مالك)**، تح: مجموعة من المحققين، السعودية، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط: 1، سنة: 1428 هـ -2007 م.

-الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس:

381.**المسند**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1400هـ.

-شاكر أحمد (ت: 1958 م):

382.**عمدة التفسير عن الحافظ بن كثير [مختصر تفسير القرآن العظيم]**، مصر، دار الوفاء، ط: 2: 2005م.

-الشربيني الخطيب (ت: 977هـ):

383.**السراج المنير في الإعانة على معرفة بعض معاني كلام ربنا الحكيم الخبير**، مصر، مطبعة بولاق (الأميرية)، الطبعة: 1285هـ.

-الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب (ت: 977هـ):

384.**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، (د. ت).

-الشرقاوي عبد الله بن حجازي بن إبراهيم:

385.**حاشية الشرقاوي الشافعي على الهدهدي على أم البراهين المعروفة بالصغرى للسنوسي**، اعتناء: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: 2017م.

-الشرنوبي عبد المجيد (ت: 1348هـ):

386.**شرح الحكم العطائية**، تعليق: عبد الفتاح البزم، سوريا، دار بن كثير، ط: 2، سنة: 1410هـ -1989م.

-الشنقيطي أحمد بن الأمين (ت: 1331هـ):

387.**الوسيط في تراجم أدباء شنقيط**، مصر، مطبعة المدني، الطبعة الرابعة: 1989م.

-الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت: 1393هـ):

388.الإجابة الصادرة في صحة الصلاة في الطائرة، السعودية، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ط: 1، 1410هـ.

389.**أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن**، لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، سنة: 1415 هـ -1995م.

-الشنواني محمد بن علي الشافعي:

390.حاشية الشنواني على إتحاف المريد شرح جوهرة التوحيد، تح: عماد الجليلاتي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، (د. ت).

391.**لوامع البينات شرح أسماء الله تعالى والصفات**، تصحيح: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني الحلبي، مصر، المطبعة الشرفية، ط: 1، سنة: 1323هـ.

-الشهرستاني محمد بن عبد الكريم (ت: 548هـ):

392.**الملل والنحل**، تح: محمد سيد كيلاني، لبنان، دار المعرفة، ط: 1، سنة: 1404هـ.

-الشوكاني محمد بن علي (ت: 1250هـ):

393.نيل الأوطار، تح: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث، مصر، ط: 1، 1413هـ -1993م.

394.فتح القدير، سوريا، دار بن كثير، لبنان، دار الكلم الطيب، ط: 1، سنة: 1414 هـ.

395.التحف فِي مَذَاهِب السّلف، تح: سيد عاصم علي، مصر، دار الصحابة للتراث للنشر والتح: والتوزيع، ط: 1، سنة: 1409 هـ -1989م.

396.الدر النضيد في إخلاص كلمة التوحيد، تح: أبو عبد الله الحلبي، السعودية، دار بن خزيمة، ط: 1، سنة: 1414هـ.

397.الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، تح: عبد الرحمن بن يحي المعلمي اليماني، لبنان، دار الكتب العلمية، (د. ط)، و(د. ت).

398.الأشباه والنظائر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1411هـ -1990م.

399.**البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د. ط)، (د، ت).

-الشيباني أبي عمرو (ت 206 هـ):

400.**شرح المعلقات التسع**، تح: عبد المجيد همو، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط: 1، 2001 م.

-الشيرازي أبو اسحاق إبراهيم بن علي (ت: 476هـ):

401.**طبقات الفقهاء**، هذبهُ: محمد بن مكرم بن منظور (ت: 711هـ)، تح: إحسان عباس، لبنان، دار الرائد العربي، ط: 1، سنة: 1970م.

-الصادق محمد طاهر ومحمد حسام إسماعيل:

402.**رشيد النشأة الازدهار الانحسار**، القاهرة، دار الآفاق العربية، ط: 1، سنة 1999م.

-الصاوي أحمد بن محمد الخلوتي المالكي، (ت:1241هـ):

403.**حاشية الصاوي على شرح الخريدة**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: 1، سنة: 1366هـ-1947م.

404.بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ)، لبنان، دار المعارف، الطبعة: (د. ط)، و(د. ت).

405.**حاشية الصاوي على تفسير الجلالين**، القاهرة، المطبعة الأزهرية، ط: 1، سنة: 1345هـ -1926م.

-الصَّفاقسي علي بن محمَّد التميمي المؤخَّر (كان حيًّا سنة: 1118هـ):

406.**تقريب البعيد إلى جوهرة التوحيد**، لبنان، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، ط: 1: 1429هـ-2008م.

-الصفتي أحمد بن تركي:

407.**حاشية الصفتي على الجواهر الزكية في حل ألفاظ العشماوية**، تح: أحمد مصطفى الطهطاوي، بيروت، دار بن حزم، ط: 1، سنة: 2011م.

-الصفدي صلاح الدين خليل بن ايبك (ت: 764هـ):

408.**الوافي بالوفيات**، تح: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، بيروت، دار إحياء التراث الإسلامي، ط: 1: 2000م.

-الصنعاني محمد بن إسماعيل الأمير (ت: 1182):

409.**سبل السلام شرح بلوغ المرام للحافظ بن حجر العسقلاني**، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط: 1: 2006م.

-الطاهري مولاي أحمد الإدريسي:

410.**فتوحات الإله المالك على النظم المسمى أسهل المسالك**، الجزائر بمستغانم، المطبعة العلوية، ط: 1، سنة 1992.

411.**العقد الجوهري في شرح النظم المسمى العبقري**، الجزائر، مستغانم، المطبعة العلوية، ط: 1، (د. ت).

-الطَّباع إياد خالد:

412.**محمد الطَّاهر بن عاشُور**، علَّامة الفِقه وأُصوله والتَّفسير وعُلومه، وهو الكتاب رقم: [26] في سلسلة: (علماء ومفكرون معاصرون، لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم) سوريا، دار القلم، ط: 1، سنة: 1426هـ -2005م.

-الطبراني أبي القاسم سليمان (ت: 360هـ):

413.**المعجم الصغير**، بيروت، دار الكتب الإسلامية العلمية، ط: 1: 1983م.

414.**المعجم الأوسط**، تح: طارق بن عوض الله ومحسن الحسيتي، القاهرة، دار الحرمين، طبعة 1995م.

415.**المعجم الكبير**، تح: حمدي عبد المجيد السلفي، القاهرة، مكتبة بن تيمية، (د. ط)، (د، ت).

-الطبري أبو جعفر محمد بن جرير (ت: 310هـ):

416.**تاريخ الطبري، تاريخ الرسل والملوك**، تح: محمد أبو الفضل، مصر، دار المعارف، ط: 2: 1967م.

417.**جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: بشار عواد معروف، وعصام فارس الرستاني، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 1: 1994م.

-الطرابلسي علي بن عبد الصادق (ت: 1138هـ):

418.**إرشاد المريدين لفهم معاني المرشد المعين**، تح: السائح علي حسين، ليبيا، جمعية الدعوة الإسلامية العالمية، ط: 1، 2001م.

-الطهطاوي أحمد مصطفى قاسم (ت: 1275هـ):

419.**شرح منظومة بن عاشر في الفقه المالكي**، القاهرة، دار الفضيلة، (د. ط)، (د، ت).

-الظفيري مريم محمد صالح:

420.**مصطلحات المذاهب الفقهية وأسرار الفقه المرموز في الأعلام والكتب والترجيحات**، بيروت، دار بن حزم، ط: 1، سنة: 2002م.

-عباس حسن (ت: 1398هـ):

421.**النحو الوافي**، لبنان، دار المعارف، ط: 15، (د: ط)، (د: ت).

-عبد الحافظ بن علي المالكي الصعيدي:

422.**المنهل السيال الدافع لما نشأ من خلاف بين الأشعري والماتريدية من الإشكال**، تح: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، سنة: 2008م.

-عبد الرزاق أبو بكر بن هشام (ت: 211هـ):

423.**المصـــنف**، تح: حبيب الرحمان الأعظمي، بيروت، منشورات المجلس العلمي، ط: 1، سنة: 1972م.

-عبد العزيز بن عبد الله:

424.**معلمة الفقه المالكي**، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، سنة: 1403 هـ -1983.

-عبد العزيز عبد الله (ت: 2012م):

425.**تاريخ المغرب "العصر القديم والعصر الوسيط"**، الرباط، مكتبة المعارف، (د. ط)، (د، ت).

-عبد القاهر بن طاهر بن محمد بن عبد الله البغدادي (ت: 429هـ):

426.**الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية**، لبنان، دار الآفاق الجديدة، ط: 2، سنة: 1977.

-عبد الوصيف محمد:

427.**مصباح السالك شرح على نظم أسهل المسالك**، لبنان، المكتبة العصرية، ط: 1، (د. ت).

-العتبي أبو عبد الله محمد القرطبي (ت: 255هـ):

428.**المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية ضمن البيان والتحصيل لبن رشد**، تح: سعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 2، سنة: 1988م.

-العثيمين محمد بن صالح (ت: 1421هـ):

429.**مجموع فتاوى ورسائل**، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، السعودية، دار الوطن -دار الثريا، الطبعة: الأخيرة، سنة: 1413 هـ.

-العجلى أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح الكوفى (ت: 261هـ):

430.**تاريخ الثقات**، دار الباز، الطبعة: ط: 1، سنة: 1405هـ-1984م.

-العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي (ت: 1189هـ):

431.**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، لبنان، دار الفكر، الطبعة: (د. ط)، (د، ت).

-العطار حسن:

432.**حاشية العطار على جمع الجوامع**، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، (د. ت).

-العظيم آبادي محمد أشرف بن أمير (ت: 1329هـ):

433.**عون المعبود شرح سنن أبي داود**، ومعه حاشية بن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 2، سنة: 1415هـ.

-عليش محمد أبو عبد الله (ت: 1299هـ):

434.**فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك**، لبنان، دار المعرفة، الطبعة: (د. ط)، و(د. ت).

435.منح الجليل على مختصر العلامة خليل، بيروت، دار الفكر، ط: 1، سنة: 1984م.

436.**هداية المريد لعقيدة أهل التوحيد، وشرحها عمدة أهل التوفيق والتسديد للإمام الجليل سيدي محمد بن يوسف السنويسي، وبهامشه شرح الأستاذ المذكور المسمى بالفتوحات الإلهية الوهبية على المنظومة المقرية المسماة: إضاءة الدجنة في اعتقاد أهل السنة**، منشورات جامعة السيد محمد بن علي السنوسي الإسلامية، ط: 1، سنة: 1928.

-العلمي محمد:

437.**معجم رموز المؤلفات المالكية**، المغرب، مركز البحوث والدراسات في الفقه المالكي، ط: 1، سنة: 2013.

-عمورة عمار:

438.**موجز في تاريخ الجزائر**، الجزائر، دار ريحانة للنشر والتوزيع، ط: 1: 2002م.

-العقيلي أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد (ت: 322هـ):

439.**الضعفاء الكبير**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، لبنان، دار المكتبة العلمية، ط: 1، سنة: 1404هـ -1984م.

-العكبري أبو البقاء:

440.**التبيان في إعراب القرآن**، تح: محمد علي البجاوي، مصر، مطبعة عيسى الحلبي، (د. ط)، وسنة طبع.

-العَكري أبو الفلاح عبد الحي بن أحمد:

441.**شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، ت: محمود الأرناؤط، بيروت –لبنان، دار بن كثير، ط: 1، سنة: 1986.

-العينى بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد (ت: 855هـ):

442.**عمدة القاري شرح صحيح البخاري**، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، (د. ت).

-الغزالي أبو حامد (ت: 505هـ):

443.**تهافت الفلاسفة**، تح: سليمان دنيا، مصر، دار المعارف، الطبعة: السادسة، (د. ت).

444.**إلجام العوام في علم الكلام**، مصر، المكتبة الأزهرية للتراث، ط: 1، سنة: 2012م.

445.**المنقذ من الضلال**، تح: عبد الحليم محمود، مصر، دار الكتب الحديثة، ط: 1، (د. ت).

446.**المستصفى**، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1413هـ -1993م.

447.**إحياء علوم الدين**، لبنان، دار المعرفة، ط: 1، (د. ت).

-الغزنوي جمال الدين أحمد الحنفي (ت: 593هـ):

448.**كتاب أصول الدين**، تح: عمر وفيق الداعوق، بيروت، دار البشائر الإسلامية ط: 1، سنة: 1998م.

-الغلاوي عبد الله بن حمى الله:

449.**نظم رسالة بن أبي زيد القيرواني**، ضبط ومراجعة: مختار عبد المؤمن الجزائري ثم الشنقيطي، لبنان، دار بن حزم، ط: 1، (د. ت).

-الغيتاوي مولاي التهامي:

450.**الإشراق الكبير في فضائل محمد بلكبير**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار، ط: 1، سنة: 2002.

-الفاسي أبي حامد بن يوسف الفهري (ت: 1052هـ):

451.**مرآة المحاسن من أخبار الشيخ أبي المحاسن**، تح: الشريف حمزة بن علي الكتاني، المملكة المغربية، رابطة أبي المحاسن، (د. ط)، (د، ت).

-الفاسي محمد بن الطيب:

452.**تحرير الرواية في تقرير الكفاية**، تح: علي حسين البواب، دار العلوم للطباعة والنشر، المملكة العربية السعودية، ط: 1، 1403 هـ -1983م.

-الفرابي أبو النصر إسماعيل:

453.**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، بيروت، دار العلم للملايين، الطبعة الرابعة، سنة: 1987.

-فرج محمود فرج:

454.**إقليم توات خلال القرنيين الثامن عشر والتاسع عشر الميلاديين "دراسة لأوضاع الإقليم السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية"**، الجزائر، طبعة: 1977م.

-الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم (ت: 170هـ):

455.**العين**، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، دون طبعة وسنة نشر.

-فودة سعيد:

456.**تهذيب شرح السنوسية (أم البراهين)**، الأردن، دار الرازي، ط: 2، سنة: 1425هـ-2004م.

-الفيروزآبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت: 817هـ):

457.**القاموس المحيط**، تح: مكتب تح: التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، لبنان، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثامنة، سنة: 1426 هـ -2005 م.

458.**البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة**، لبنان، دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 1، سنة: 1421هـ-2000م.

-الفيومي أبو العباس أحمد بن محمد بن علي (ت: نحو 770هـ):

459.**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، لبنان، المكتبة العلمية، (د. ط)، (د، ت).

-القادري محمد بن الطيب:

460.**نشر المثاني لأهل القرن الحادي عشر والثاني**، تح: محمد حجي وأحمد التوفيق، المغرب الأقصى، مكتبة الطالب، ط: 1، سنة :1977م إلى 1986م.

-قاري الملا علي (ت: 1014هـ):

461.**شرح الشفا للقاضي عياض**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1421هـ. **شرح الأمالي**، تركيا، مطبعة العالم، ط: 1، سنة: 1319هـ.

-القاسمي جمال الدين:

462.**متون أصولية مهمة في المذاهب الأربعة**، مصر، مكتبة بن تيمية، ط: 1، سنة: 1413هـ-1993م.

-القاضي حسين بن محمد المهدي:

463.**صيد الأفكار في الأدب والأخلاق والحكم والأمثال**، اليمن، وزارة الثقافة اليمينة، ط: 1، سنة: 2009.

-القاضي عبد الجبار بن أحمد المعتزلي:

464.**تنزيه القرآن عن المطاعن**، مصر، دار النهضة الحديثة، ط: 1، (د. ت).

465.**شرح الأصول الخمسة**، مصر، مكتبة وهبة، ط: 1، سنة: 1384هـ-1965م.

-القاضي عياض أبو الفضل بن موسى (ت: 544هـ):

466.**مشارق الأنوار على صحاح الآثار**، المكتبة العتيقة ودار التراث، سنة النشر: 1333هـ.

467.**التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، تح: محمد الوثيق، وعبد المنعم حميتي، بيروت، دار بن حزم، ط: 1: 2011م.

468.**ترتيب المدارك وتقريب المسالك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك**، المملكة المغربية، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، ط: 2: 1983م.

469.**الشفا بتعريف حقوق المصطفى صلى الله عليه وسلم**، تح: علي محمد البجاوي، بيروت، دار الكتاب العربي، طبعة: 1984م.

470.**الغنية**، تح: ماهر زهير جواب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، سنة: 1982م.

-القاياتي محمد عبد الجواد المصري:

471.**نفحة البشام في رحلة الشام**، دار الرائد العربي، بيروت –لبنان، ط: 1، سنة: 1981.

-قدي عبد المجيد:

472.**صفحات من تاريخ منطقة آوْلَفْ**، الجزائر، دار الأبحاث، ط: 2، سنة: 2007م.

-القرافي أبو العباس شهاب الدين (ت: 684هـ):

473.**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول**. تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، القاهرة، ط: 1، 1393 هـ -1973 م.

474.**الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام**، سوريا، مكتبة المطبوعات الإسلامية، ط: 1، سنة: 1967م.

475.**الذخيرة**، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، سنة: 1994م.

476.**كتاب الفروق المسمى أنوار البروق في أنواء الفروق**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1998م.

-القرافي بدر الدين محمد بن يحي (ت: 1008هـ):

477.**توشيح الديباج وحلة الابتهاج**، تح: علي عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط: 1، سنة: 2004م.

-القرطبي أبو العباس أحمد بن عمر (ت: 656هـ):

478.**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تح: محي الدين ديب مستو -أحمد محمد السيد -يوسف علي بديوي -محمود إبراهيم بزال، لبنان، دار بن كثير، دار الكلم الطيب، ط: 1، سنة: 1417هـ-1996م.

-القرطبي أبو بكر يحي:

479.**منظومة القرطبي في العبادات على مذهب الإمام مالك**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط: 1، سنة: 1983.

-القرطبي شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري (ت: 671هـ):

480.**الجامع لأحكام القرآن**، تح: أحمد البردوني وإبراهيم اطفيش، القاهرة، دار الكتب المصرية، ط: 2، 1384هـ -1964م.

481.**الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته**، تح: عرفان بن سليم العشا، حسونة الدمشقي، لبنان، المكتب العصرية، ط: 1، سنة: 1426-2005م.

482.**التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة**، تح: ودراسة: الصادق بن محمد بن إبراهيم، السعودية، مكتبة دار المنهاج للنشر والتوزيع، ط: 1، سنة: 1425 هـ.

-القروي محمد العربي:

483.**الخلاصة الفقهية على مذهب السادة المالكية**، تح: يحي مراد، القاهرة، مؤسسة المختار، ط: 1: 2009م.

-القزويني زكريا محمد:

484.**عجائب المخلوقات وغرائب الموجودات**، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 1، 2002.

-القسطلاني محمد بن الحسين (ت: 923هـ):

485.**إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، مصر، مطبعة بولاق، ط: 7، سنة: 1323هـ.

-القشاط محمد سعيد:

486.**الطوارق عرب الصحراء الكبرى**، مركز دراسات وأبحاث شؤون الصحراء، ايطاليا، مطابع أديتار، ط: 2: 1989م.

-القشيري أبو القاسم:

487.**الرسالة القشيرية**، تح: عبد الحليم محمود، مصر، دار المعارف، ط: 1، (د. ت).

-القصري بن محمد:

488.**نوازل القصري**، تح: أبو الفضل أحمد الدمياطي، بيروت –لبنان، دار بن حزم، ط:1، سنة: 2009م.

-القطان مناع بن خليل (ت: 1420هـ):

489.**مباحث في علوم القرآن**، لبنان، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: ط: 3، سنة: 1421هـ-2000م.

-القنّوجي محمد صديق خان:

490.**نزل الأبرار بالعلم المأثور من الأدعية والأذكار**، لبنان، دار المعرفة، ط: 2، (د. ت).

-القونوي قاسم بن عبد الله (ت: 978هـ):

491.**أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تح: يحي حسن مراد، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: 2004م.

-القيراوني أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي (ت: 386هـ):

492.الرسالة في فقه الإمام مالك، بيروت، دار الفكر، (د. ط)، (د، ت).

493.**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تح: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1: 1999م.

-الكاساني علاء الدين أبو بكر (ت: 587هـ):

494.**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 2، 1986م.

-الكتاني أبو المواهب جعفر بن إدريس الحسني الفجر الصادق:

495.**المشرق المفلق في إبطال ترهات الثرثار المتشدق المتفيهق**، تح: عبد الله بن عدنان زهار، تصحيح: محمد الكتاني، لبنان، دار الكتب العلمية، الطبعة: 2009م.

-الكتاني محمد بن جعفر بن إدريس الحسني الفجر الصادق:

496.**سلوة الأنفاس ومحادثة الأكياس بمن قبر من العلماء والصلحاء بفاس**، دار الثقافة المغربية، الرباط –المغرب الأقصى، ط: 1، (د. ت).

-الكجراتي جمال الدين، محمد طاهر الفَتَّنِي (ت: 986هـ):

497.**مجمع بحار الأنوار**، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط: 3، 1967م.

-الكشناوي أبو بكر بن حسن بن عبد الله (ت: 1397هـ):

498.**أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»**، لبنان، دار الفكر، ط: 2، (د. ت).

-الكناني بن عراق نور الدين علي بن محمد (ت: 963هـ):

499.**تنزيه الشريعة المرفوعة عن الأخبار الشنيعة الموضوعة**، تح: عبد الوهاب عبد اللطيف، عبد الله محمد الصديق الغماري، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1399 هـ.

-محمد الخليفة بن المختار الكنتي (ت: 1242هـ):

500.**الطرائف والتلائد من كرامات الشيخين الوالدة والوالد**، تح: يحي ولد سيدي أحمد، لبنان، دار المعرفة الدولية، ط: 1، سنة 2011.

-اللخمي أبي الحسن علي بن محمد (ت: 478هـ):

501.**التبصرة**، تح: أحمد عبد الكريم نجيب، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط: 1: 2011م.

-اللقاني إبراهيم بن عبد السلام (ت: 1040هـ):

502.**متن جورة التوحيد، مجموع المتون الكبير**، القاهرة، مطبعة الاستقامة، طبعة: 1958م.

-المارغيني إبراهيم (ت: 1394هـ):

503.**بغية المريد في شرح جوهرة التوحيد**، الجزائر، دار الهدى، ط: 1، (د. ت).

-المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي (ت: 536هـ):

504.**شرح التلقين**، تح: محمَّد المختار السّلامي، لبنان، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: ط: 1، سنة: 2008م.

505.**المعلم بفوائد مسلم**، تح: محمد الشاذلي النفير، تونس، بيت الحكمة، ط: 1، سنة: 1987م.

-الماوردي أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب (ت: 450هـ):

506.**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني**، تح: علي محمد معوض-عادل أحمد عبد الموجود، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1419 هـ - 1999 م.

-المباركفوري أبو العلا:

507.**تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، (د. ت).

-المحبي محمد أمين بن فضل الله:

508.**خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر**، القاهرة –مصر، المطبعة الوهبية، ط: 1، (د. ت).

-المرادي أبي الفضل محمد خليل بن علي (ت: 1202هـ):

509.**سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر**، بيروت، دار بن حزم، ط: 3، سنة: 1988م.

-المرعشلي يوسف:

510.**نثر الجواهر والدرر في علماء القرن الرابع عشر**، لبنان، دار المعرفة، ط: 1، سنة: 2006.

-معصر عبد الله:

511.**تقريب معجم مصطلحات الفقه المالكي**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 2007م.

-المغراوي أبو عبد الله محمد بن منصور:

512.**غرر المقالة في شرح غريب الرسالة**، تح: الهادي حمو ومحمد أبو الأجفان، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1، 1986.

-المغيلي محمد بن عبد الكريم التلمساني (ت: 909هـ):

513.**تاج الدين فيما يجب على الملوك والسلاطين**، تح: محمد خير رمضان يوسف، بيروت، دار بن حزم، ط: 1: 1994م.

-المقدسي أبو الفتح نصر بن إبراهيم:

514.**مختصر الحجة على تارك المحجة**، تح: محمد العزازي، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، (د. ت).

-المقدسي ضياء الدين أبو عبد الله:

515.**صحاح الأحاديث فيما اتفق عليه أهل الحديث**، تح: أحمد الزين، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، (د. ت).

-المقدسي عبد الغني بن عبد الواحد الجماعيلي (ت: 600هـ):

516.**عقيدة الحافظ تقي الدين عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي**، تح: عبد الله بن محمد البصيري، السعودية، مطابع الفردوس، ط: 1، سنة: 1411هـ/1990م.

-المقري شهاب الدين أحمد بن محمد التلمساني (ت: 1041هـ):

517.نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب، تح: إحسان عباس، لبنان، دار صادر، الطبعة سنة: 1997.

518.**أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض**، تح: مصطفى السقا -إبراهيم الإبياري-عبد العظيم شلبي، مصر، مطبعة لجنة التأليف والترجمة والنشر، ط: 1، سنة: 1358هـ.

-المقريزي تقي الدين أحمد بن علي (ت: 854هـ):

519.**المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، المعروف بالخطط المقريزية**، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط: 2، سنة: 1987م.

520.**السلوك لمعرفة دول الملوك**، تح: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط:1، سنة: 1997م.

-المكودي أبو زيد عبد الرحمن بن علي بن صالح (ت: 807هـ):

521.**شرح المكودي على الألفية في علمي الصرف والنحو**، اعتنى به وخرج شواهده: إبراهيم شمس الدين، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1971م.

-المناوي عبد الرؤوف بن تاج العارفين (ت: 952هـ):

522.**فيض القدير شرح الجامع الصغير**، مصر، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ط: 1، سنة: 1356هـ.

523.**الكواكب الدرية في تراجم السادة المالكية طبقات المناوي الكبرى**، تح: عبد الحميد صالح حمدان، مصر، المكتبة الأزهرية، (د. ط)، (د، ت).

-المنذري عبد العظيم زكي الدين (ت: 656هـ):

524.**الترغيب والترهيب**، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط: 1: 1424هـ.

525.**صحيح الترغيب والترهيب**، تح: محمد ناصر الدين الألباني، لبنان، مكتبة المعارف، ط: 1، سنة: 2000م.

-المواق أبو عبد الله المالكي (ت: 897هـ):

526.**التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، سنة: 1994م.

-الميداني عبد الرزاق البيطان (ت: 1335هـ):

527.**حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر**، تح: محمد بهجة البيطان، لبنان، دار صادر، ط: 1، (د. ت).

-الميلي محمد مبارك (ت: 1945م):

528.**تاريخ الجزائر في القديم والحديث**، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، (د. ط)، (د، ت).

-النابغة الذبياني:

529.**ديوان النابغة**، تعليق: حنا نصر الحتي، لبنان، دار الكتاب العربي، ط: 1، سنة: 1991م.

-النابلسي عبد الغني بن إسماعيل (ت: 1143هـ):

530.**رائحة الجنة شرح إضاءة الدُجُنة في عقائد أهل السنة**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، (د. ت).

-النبهاني أبو الحسن بن عبد الله (ت: 792هـ):

531.**تاريخ قضاة الأندلس**، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط:5، سنة: 1983م.

-النجار محمد الطيب (ت: 1411هـ):

532.**القول المبين في سيرة سيد المرسلين**، لبنان، دار الندوة الجديدة، (د. ط)، (د، ت).

-النسائي أحمد بن شعيب (ت: 303هـ):

533.**سنن النسائي**، تعليق محمد ناصر الدين الألباني، الرياض، مكتبة المعارف، ط: 1، (د، ت).

534.**عمل اليوم والليلة**، تح: فاروق حمادة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط: 2: 1985هـ.

-النفراوي أحمد بن غنيم بن سالم:

535.**الفواكه الدواني على رسالة بن ابي يزيد القيرواني**، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1: 1997م.

-النووي أبو زكرياء يحي بن شرف الدين (ت: 676هـ):

536.**المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))**، لبنان، دار الفكر، ط: 1، (د. ت).

537.**بستان العارفين**، مصر، دار الريان للتراث، مصر، ط: 1، (د. ت).

538.**المنهاج في شرح صحيح مسلم، لبنان**، دار إحياء التراث العربي، ط: 2، سنة: 1392هـ.

-ناصف منصور علي:

539.**التَّاج الجامع للأُصول في أَحاديث الرَّسول**، بيروت، دار الجيل، ط: 1، (د. ت).

-نووي محمد بن عمر الجاوي الشافعي:

540.**نور الظلام شرح منظومة عقيدة العوام**، مصر، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ط: 2، سنة: 1355هـ-1936م.

-الهروي أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهري (ت: 370هـ):

541.**تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ط: 1، 2001م.

542.**الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي**، تح: مسعد عبد الحميد السعدني، مصر، دار الطلائع، ط: 1، (د. ت).

-الهيثمي علي بن أبي بكر بن سليمان (ت: 807هـ):

543.**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تح: محمد عبد القادر أحمد عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1: 2001م.

-الوزاني أبو عيسى محمد المهدي:

544.**النوازل الصغرى**، تح: محمد السيد عثمان، بيروت، دار الكتب العلمية، ط: 1، (د. ت).

-الولاتي أبي عبد الله البرتلي (ت: 1219هـ):

545.**فتح الشكور في معرفة أعيان علماء التكرور**، تح: محمد ابراهيم الكتاني، ومحمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط: 1: 1981م.

-الونشريسي عبد الواحد بن أحمد:

546.**النور المقتبس من قواعد مالك بن أنس**، تح: سالم أنيس والحسان بوقدون، بيروت، دار بن حزم، ط: 1، سنة: 1437هـ/2016.

-ولد آباه محمد المختار:

547.**الشعر والشعراء في موريتانيا**، الرباط، دار الأمان، ط: 2: 2003م.

-ولد السالم حماه الله:

548.**حجاج ومهاجرون علماء شنقيط في البلاد العربية وتركيا**، لبنان، دار الكتب العلمية، ط: 1، (د. ت).

-اليافعي عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليمني المكي (ت: 768هـ):

549.**مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة ما يعتبر من حوادث الزمان**، لبنان، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط: 2، سنة: 1390هـ-1970م.

-يوسف النبهاني (ت: 1932م):

550.**أفضل الصلاة على سيد السادات**، دمشق، دار قباء للنشر والتوزيع، (د. ط)، (د، ت).

04-الموسوعات والمعاجم والفهارس:

-أحمد رضا:

551.**معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة)**، بيروت، دار مكتبة الحياة، ط: 1، 1960.

-أحمد مختار عمر (ت: 2003 م):

552.معجم اللغة العربية المعاصرة، القاهرة، عالم الكتب، ط: 1: 2009م.

-أبو عمران الشيخ وآخرون:

553.**معجم مشاهير المغاربة**، الجزائر، طبعة جامعة الجزائر، ط: 1، سنة: 1999م.

-التهانوي محمد بن علي بن القاضي الفاروقي (ت: بعد 1158هـ):

554.**موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم. تح: د. علي دحروج، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني. لبنان، مكتبة لبنان ناشرون، ط: 1، سنة: 1996م.

-جعفري مبارك، عبد الله المقلاتي:

555.**معجم أعلام توات**، الجزائر، منشورات وزارة الثقافة، (د. ط)، (د، ت).

-رمزي محمد:

556.**القاموس الجغرافي للبلاد المصرية**، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب، ط: 1، سنة 1994م.

-القيطوني إدريس بن الماحي الإدريسي:

557.**معجم المطبوعات المغربية**، المغرب، مطبعة سلا الجديدة، ط: 1، سنة: 1988م.

-الكاشاني عبد الرزاق (730هـ):

558.**معجم اصطلاحات الصّوفية**، تح: عبد العال شاهين، مصر، دار المنار، ط: 1، سنة: 1413هـ.

-الكتاني عبد الحي بن عبد الكبير:

559.**فهارس الفهارس والإثبات، ومعجم المعاجم والمسلسلات**، تح: إحسان عباس، لبنان، دار الغرب الإسلامي، ط: 2، سنة: 1982م.

-الكفوي أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني (ت: 1094هـ):

560.**الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش -محمد المصري، لبنان، مؤسسة الرسالة، ط: 1، (د. ت).

-سركيس يوسف بن إليان بن موسى (ت: 1351هـ):

561.**معجم المطبوعات العربية والمعربة**، مصر، مطبعة سركيس، (د. ط)، سنة: 1346 هـ - 1928 م.

-علوش وعبد الله الراجرجي:

562.**فهرس المخطوطات العربية المحفوظة في الخزانة العامة بالرباط**، المغرب، منشورات الخزانة العامة بالرباط، ط: 2، سنة: 2001.

-قلعجي محمد رواس - قنيبي حامد صادق:

563.**معجم لغة الفقهاء**، السعودية، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، سنة: 1408 هـ -1988.

-مجمع اللغة العربية بالقاهرة إبراهيم مصطفى وآخرون:

564.**المعجم الوسيط**، مصر، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة: 2004م.

-مجموعة من المؤلفين:

565.**مجموع المتون الكبير**، مطبعة الاستقامة، القاهرة، طبعة: 1378هـ-1958م.

-محمود عبد الرحمن عبد المنعم:

566.معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، القاهرة، دار الفضيلة، (د. ط)، (د، ت).

-مكتبة الحرم النبوي الشريف:

567.**فهرس مخطوطات مكتبة المسجد النبوي الشريف**، فهرس وصفي، السعودية، مركز بحوث ودراسات المدينة، ط: 1، سنة: 2008.

-نويهض عادل:

568.**معجم أعلام الجزائر من صدر الإسلام حتى العصر الحاضر**، لبنان، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة، ط: 3، سنة: 1983م.

-وزارة الأوقاف الكويتية:

569.**الموسوعة الفقهية الكويتية**، الكويت، دار الصفوة للطباعة، ط: 1: 1995م.

05- المجلات والجرائد:

570.**حوليات التراث**، مجلة علمية محكمة الكترونية سنوية تعنى بمجالات التراث، جامعة مستغانم، الجزائر، عدد رقم: 15.

571.**جريدة البصائر**، لسان حال جمعية العلماء المسلمين الجزائريين، عدد رقم 306، بتاريخ: 25 سبتمبر 2006م.

572.**جريدة الخبر الأسبوعي**، تحت عدد [183] الصادرة بتاريخ: 31/ 08 / 2002 إلى 06 / 09 / 2002م، **ورد الشيخ** محمد باي بلعالم: **على مقال الخبر الأسبوعي**، وكتبه بتاريخ: 2002/09/05م.

573.جريدة النَّجاح: عدد: [4390]، السنة الخامسة والثلاثون، الأربعاء 14 رمضان سنة 1375هـ، 25 أفريل 1956م.

574.**مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة**: قرر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد بجدة، بتاريخ: 27 ربيع الآخر 1405هـ و8 جمادى الأولى 1405هـ.

575. **قرار مجلس المجمع الفقه الإسلامي**، القرار: الثاني، الصادر يوم: الخميس الموافق 1402/4/10 هـ، والمصادف 1982/2/4 م، العدد: الثالث.

576.**توصيات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي**: الندوة: الثالثة، لقضايا الزكاة المعاصرة؛ المنعقدة بالكويت، بتاريخ 09/08-جمادى الآخرة 1413هـ الموافق لـ 03/02-ديسمبر 1992.

577.**مجمع الفقه الإسلامي**: في دورة انعقاد المؤتمر الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 إلى 13 صفر 1407 هـ/11-16 أكتوبر 1986م، بحث: مصطفى أحمد الزرقاء، **من أين يحرم القادم بالطائر جوًا للحج أو العمرة؟**، العدد: الثالث

578.**مجلة مجمع الفقه الإسلامي**: بمكة المكرمة، في عددها الأول، الدورة الرابعة، الصادرة سنة 1408هـ، بحث: محمد رشيد رضا قباني، بحث بعنوان: **زراعة الأعضاء الإنسانية في جسم الإنسان**، في نفس العدد.

579.**مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية**: في قرارها رقم: 24، الصادر بتاريخ: 1394/08/21 في عددها الثاني.

580.**مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية**، بحث: عبد الله المنيع، بحث بعنوان: **تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة**، في العدد التاسع والخمسون.

581.**مجلة البحوث الإسلامية الصادرة عن الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية**: في عددها (31)، الصادر في: من رجب إلى شوال 1411هـ، القرار: السادس، حول العملة الورقية.

582.**مجلة الجامعة الإسلامية المدينة المنورة**: بحث بعنون: **رخصة الفطر في السفر**، منشور ب: سنة: 1430هـ في عددها: 50.

583. **مجلة الهداية**، الطاهر بن عاشور، بحث: **إحرام المسافر إلى الحج في المركبة الجوية**، في عددها: الثاني، الصادرة بتاريخ: 05 ذو القعدة 1379هـ.

584.جمعية الأبحاث التاريخية لولاية أدرار، **دليل ولاية أدرار**

06- البحوث والدراسات:

محمد باي بلعالم:

585.**التعريف ببعض الجوانب منطقة توات وحضارتها**، (محاضرة) ألقيت في أعمال المهرجان الثقافي الأول للتعريف بتاريخ منطقة توات، ولاية أدرار 13 -14 شعبان 1405هـ الموافق: 3 -4 ماي 1985م.

586.**الإمام مالك ومدرسته الجزائرية**، مجلة فقه النوازل في الغرب الإسلامي، عدد خاص بأعمال الملتقى الوطني الخامس للمذهب المالكي، عين الدفلى، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أيام 14 -15-16 أفريل 2009م.

– عمار منصور:

587.**التفجيرات النووية في الجزائر وآثارها الباقية، "التجارب النووية الفرنسية في الجزائر"، دراسة وبحوث وشهادات**، المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية، وثورة أول نوفمبر 1954م، ط: 1: 2000م.

-بشار قويدر وحساني مختار:

588. **فهرس مخطوطات ولاية أدرار**، الجزائر، وزارة الاتصال والثقافة، أعمال المركز للبحوث في عصور ما قبل التاريخ وعلم الإنسان، طبعة سنة: 1999م.

– جعفري أحمد:

589.**الأبعاد التاريخية والقانونية لمخطوطة غنية المقتصد السائل فيما وقع بتوات من القضايا والمسائل**، بحث مقدم في الملتقى الدولي: التاريخ والقانون التقاطعات المعرفية المشتركة، المنعقد بمكناس -المغرب الأقصى، 4-5 نوفمبر 2009.

07-المذكرات والرسائل الجامعية:

- عمر بن عراج:

590.**فتح الجواد نظم العزية لابن باد للشيخ محمد باي بلعالم**، دراسة وتح:، أطروحة في دكتوراه علوم، تخصص تح: المخطوطات، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان، السنة الجامعية: 2018/2017م.

–عمر عراج:

591.**كتاب انقشاع الغمامة والإلباس عن حكم العمامة واللباس من خلال سؤال السعيد هرماس**، دراسة وتح:، أطروحة ماجستير، تخصص تح: المخطوطات، قسم التاريخ وعلم الآثار، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–السنة الجامعية: 2013/2012.

–الصديق حاج أحمد:

592.**مقدم العي المصروم على نظم ابن أب أجروم للشيخ محمد بن باي الكنتي**، دراسة وتح:، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في اللغة العربية وآدابها تخصص تح: المخطوطات، جامعة الجزائر، السنة الجامعية: 2005م.

– محمد الصالح حوتية:

593.**–قبيلة كنتة بين إقليم توات** والأزواد، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة الجزائر، قسم التاريخ، السنة الجامعية: 1993/1992م.

–أسماء بلايلي:

594.**الإسهامات الاجتماعية والثقافية للشيخ محمد باي بلعالم بإقليم توات (1348، 1430هـ/ 1930، 2009م)**، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في التاريخ الحديث والمعاصر، جامعة أحمد دراية أدرار، قسم التاريخ، السنة الجامعية: 2013/2012م.

08– المقابلات الشخصية:

–مقابلة شخصية مع الشيخ: **أحمد بن مالك**، بزاوية أبو بكر الصديق (رضي الله عنه) بالدويرة، الجزائر العاصمة، يوم: الأربعاء 6 أوت 2018م.

09– المواقع الالكترونية:

–**موقع جمعية العلماء المسلمين**: في الفتوى الصادرة بتاريخ: 30 مارس 2016 حول جواز دفع الزكاة للمشاريع الخيرية التربوية والدعوية والطلاب، موقع الجمعية:

//صرف-الزكاة-للجمعيات-الدعوية-وطلاب-الع/www.oulamadz.org

-**موقع روضة الرياحين:** محمد المنتقى جتر، بحث بعنوان: **المريدية حقيقتها ومبادئها**، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية، بتاريخ: 14 فبراير 2009، الموقع:

https://almaktabatoulmouridiya.files.wordpress.com

-**موقع: المرسال**، نذير حسن، مقال بعنوان: **فوائد زيت الترمس**، منشور في بالشبكة العنكبوتية، تاريخ النشر: 2015/07/02:

https://www.almrsal.com/post/547146

-**موقع: جمعية المهندسين الزراعيين الكويتية**، د. يوسف البقاعي، مقال بعنوان: **الخضار غذاء وشفاء، تاريخ النشر**: 19 جويلية 2018:

http://www.kwagri.org/2018/07/19

-**موقع: يمرس**، د. فخر كيالي، مقال بعنوان: **البقوليات مضارها وفوائدها، تاريخ النشر**: 2011/08/28:

https://www.yemeress.com/samaa/6617

فهرس الموضوعات

الإهداء.....

شكر وعرفان.....

المقدمة ..... **[أ–ي]**

01–أهمية الموضوع.....ج

02–أسباب اختيار الموضوع.....ج

أ–دوافع ذاتية..... ج

ب–دوافع موضوعية.....ج

03–إشكالية .....د

04–الدراسات السابقة.....د

05–المنهاج المتَّبَعَة في التحقيق.....هـ

06–طريقة عملنا في التحقيق.....هـ

07–خطة البحث.....ح

08–الرموز والعلامات المستخدمة في الشرح.....ط

09– أهم المصادر التي اعتمدنا عليها في قسم الدراسة والتحقيق.....ي

أولاً: قسم الدراسة.....**[1– 92]**

الفصل الأول: ترجمة صاحب الأصل والناظم والشارح..... – 1 –

تمهيد..... – 1 –

المبحث الأول: ترجمة صاحب الأصل إبراهيم السهائي، والناظم محمد البشار. ..... – 8 –

المطلب الأول: ترجمة صاحب الأصل (إبراهيم السهائي)..... – 8 –

المطلب الثاني: ترجمة صاحب النظم (محمد البشار)..... – 10 –

المطلب الثالث: التعريف بالنظم، وأهم شراحه. ..... – 11 –

المبحث الثاني: ترجمة الشارح (محمد باي بلعالم)..... - 13 -
المطلب الأول: عصر الشيخ محمد باي بلعالم (الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية) ...-13 -
المطلب الثاني: حياة الشيخ محمد باي بلعالم. ..... - 20 -
المطلب الثالث: مؤلفات الشيخ محمد باي بلعالم: ..... - 37 -
المطلب الثالث: علاقتي بالشيخ محمد باي بلعالم (رحمه الله) ووفاته: ..... - 49 -
الفصل الثاني: دراسة المخطوط..... - 55 -
المبحث الأول: التعريف بالمخطوط. ..... - 55 -
المطلب الأول: عنوان المخطوط ونسبته للمؤلف..... - 55 -
المطلب الثاني: مضمون المخطوط. ..... - 56 -
المطلب الثالث: مصادر المؤلف في مخطوطه..... - 58 -
المطلب الرابع: الرموز المختصرة في المخطوط. ..... - 63 -
المبحث الثاني: منهج المؤلف في المخطوط. ..... - 65-
المطلب الأول: منهجه في الشرح. ..... - 65 -
المطلب الثالث: أسلوبه من الناحية اللغوية والبلاغية: ..... - 81 -
المطلب الرابع: قيمة الشرح العلمية وبعض المآخذ عليه. ..... - 83 -
المبحث الثالث: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق: ..... - 88 -
المطلب الأول: وصف النسخة المخطوطة الأولى والمرموز لها بـ: [أ]..... -88 -
المطلب الثاني: وصف النسخة المخطوطة الثانية والمرموز لها بـ [ب] ..... - 89 -
المطلب الثالث: وصف النسخة المخطوطة الثالثة والمرموز لها بـ [ج] ..... - 90 -
المطلب الرابع: وصف الكتاب المطبوع. ..... - 92 -
ثانياً: قسم التحقيق: .....[93-643]
مقدمة المؤلف ..... - 93 -

رموز ومراجع المؤلف ..... - 94 -
مقدمة الناظم..... - 103 -
كتاب العَقِيدَة. ..... - 121 -
بَابُ أُصُولِ الّدينِ وَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُكَّلف ..... - 121 -
فصل في أول ما يجب على المكلف معرفته..... - 121 -
فصل في الصفات الواجبة لله تعالى..... - 124 -
فصل في ما يجب إثباته للأنبياء ..... - 160 -
فصل في معجزات الأنبياء ..... - 163 -
فصل في وجوب الإيمان بالسمعيات..... - 171 -
فصل في وجوب الإيمان بأشراط الساعة..... - 175 -
فصل في وجوب الإيمان بحياة البرزخ، وأهوال يوم القيامة ..... - 183 -
فصل في أفضل الخلق ..... - 201 -
فصل في الأئمة المقتدى بهم، وفضائل الأولياء ..... - 218 -
كتاب الطَّهَارَة ..... - 235 -
بَابُ أَقْسَام المِيَاه ومَا يَرفَعُ الحَدَثَ..... - 235 -
بَابُ الأَعْيَانُ الطَّاهِرَةُ والنَجِسَة وَمَا يَجُوزُ مِنَ التَحْلِيَة..... - 239 -
فصل في الأعيان الطاهرة ..... - 240 -
فصل في الأعيان المختلف في حكمها..... - 251-
فصل في الأعيان النجسة ..... - 253 -
فصل في الأعيان المتنجسة ..... - 255 -
فصل في حكم التحلية بالنقدين ..... - 258 -

بَابُ إِزَالةِ النَّجَاسَةِ وَمَا يُعْفَى عَنْه مِنْهَا ..... - 261 -
فصل في المعفوات..... - 262 -
بَابُ فَرَائِضِ الوُضُوءِ وَسُنَنِهِ وفَضَائِلِه..... - 266 -
فصل في فرائض الوضوء ..... - 266 -
فصل في سنن الوضوء ..... - 275 -
فصل في فضائل الوضوء ..... - 279 -
بَابُ نَوَاقِضِ الوُضُوءِ ..... -284-
فصل ما ليس بحدث ولا سبب..... - 284 -
فصل في الأحداث..... - 286 -
فصل في الأسباب ..... - 287 -
بَابُ قَضَاءِ الحَاجَة ..... - 290 -
فصل في آداب قضاء الحاجة..... - 291 -
فصل في الاستبراء والاستنجاء وبيان صفتهما ..... - 297 -
بَابُ مُوجِبَاتِ الغَسْلِ وَفَرَائِضَهِ وَسُنَنِهِ وَفَضَائِلِه..... - 300 -
فصل في موجبات الغسل ..... - 300 -
فصل في فرائض الغسل..... - 303 -
فصل في سنن الغسل..... - 306 -
بَابُ التَيمُمِ وفَرَائِضِهِ وسُنَنِهِ وفَضَائِلِهِ ومُبْطِلاَتِه ..... - 308 -
فصل في موجبات التيمم..... - 308 -
فصل في فرائض التيمم..... - 312 -
فصل في سنن التيمم ..... - 317 -

فصل في فضائل التيمم ..... - 317 -
فصل في شروط التيمم ومبطلاته ..... - 318 -
بَابُ المِسْحِ عَلَى الجَبِيرَة والخَفَّيْنِ ..... - 323 -
فصل في المسح على الجبيرة ..... - 324 -
فصل في المسح على الخفين ..... - 327 -
بَابُ الحَيْضِ والنِّفَاسِ وَمَا يَمْنَعُ الحَدَثُ ..... - 330 -
فصل في الحيض ..... - 303 -
فصل في النفاس ..... - 335 -
فصل في ما يمنعه الحدث..... - 336 -
كتاب الصَّلاَة ..... - 342 -
بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلاَةِ ..... - 342 -
فصل في حكم تارك الصلاة..... - 352 -
بَابُ الأَذَانِ وَالإِقَامَةِ..... - 354 -
فصل في الأذان..... - 355 -
فصل في الإقامة ..... - 360 -
فصل في صفة الأذان..... - 361 -
فصل في صفة الإقامة ..... - 361 -
بَابُ شَرَائِطِ الصَّلاَةِ ..... - 363 -
فصل في شروط وجوب الصلاة..... - 363 -
فصل في شروط صحة الصلاة..... - 364 -
بَابُ فَرَائِضَ الصَّلاَةِ وَسُنَنِهَا وَفَضَائِلِهَا وَمَكْرُوهَاتِهَا وَمُبْطِلاَتِهَا ..... - 367 -

فصل في فرائض الصلاة ..... - 368 -
فصل في سنن الصلاة ..... - 374 -
فصل في فضائل الصلاة ..... - 378 -
فصل في مكروهات الصلاة ..... - 383 -
فصل في مبطلات الصلاة..... - 385 -
بَابُ قَضَاءِ الفَوَائِتْ وَأَوْقَاتِ المَنْعِ والكَرَاهَةِ: ..... - 390 -
فصل في قضاء الفوائت..... - 390 -
فصل في الأوقات التي يمنع ويكره فيها النفل..... - 392 -
بابُ سجُود السَّهو ..... - 395 -
فصل في سجود السَّهو لتَركِ السُّنن ..... - 396 -
فصل في سجود السهو لترك ركن من صلاة الفرض ..... - 401 -
فصل في سجود للمسبوق ..... - 403 -
فصل في أحكام سهو المقتدي..... - 404 -
بَابُ النَّوَافِلِ وَسُجُودُ التِّلاوة..... - 407 -
فصل في النوافل ..... - 407 -
فصل في خسوف القمر ..... - 412 -
فصل في سجود التلاوة..... - 414 -
باب السُّنن المؤَكَّدة..... - 418 -
فصل في صلاة العيدين..... - 420 -
فصل في صلاة كسوف الشمس..... - 427 -
فصل في صلاة الاستسقاء ..... - 430 -

بَابُ شُرُوطِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَشُرُوطِ الإِمَامِ وَالمأمُومِ ..... - 434 -
فصل في حكم صلاة الجماعة ..... - 434 -
فصل في شروط كمال الإمامة ..... - 441 -
فصل في الصلوات التي تجب فيها النية على الإمام ..... - 446 -
فصل في شروط المأموم ..... - 447 -
فصل في أحكام الاقتداء ..... - 449 -
بَابُ صَلَاةِ الجُمُعَة ..... - 453 -
فصل في حكم صلاة الجمعة ..... - 453 -
فصل في شروط وجوب صلاة الجمعة ..... - 455 -
فصل في شروط آداء صلاة الجمعة ..... - 455 -
فصل في مكروهات الجمعة ..... - 461 -
فصل في سنن الجمعة ..... - 463 -
فصل في الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة ..... - 464 -
بَابُ القَصْرِ وَالجَمْعِ ..... - 467 -
فصل في مسافة القصر وحكمه ..... - 467 -
فصل في أسباب جمع المشتركتين في الوقت وصفته ..... - 470 -
فصل في الجمع ليلة المطر وصفته ..... - 473 -
بابُ المحتَضَرِ وتَجهيزه ..... - 476 -
فصل في بيان ما يفعل بالمحتضر ..... - 476 -
فصل ما يفعل بالميت بعد خروج روحه ..... - 481 -
فصل في صفة غسل الميت ..... - 485 -

فصل في مندوبات غسل الميت ..... - 486 -
فصل في الكفن..... - 487 -
فصل في الصلاة على الجنازة ..... - 488 -
فصل في أحكام الدفن ..... - 494 -
كتاب الزَّكَاة..... - 498 -
بابُ زَكَاةِ المَاشِيَةِ وَالحَرْثِ وَالعَيْنِ وَمَصَرِفِهَا وَزَكَاةِ الفِطْرِ ..... - 498 -
فصل في حكم وشروط الزكاة ونصاب الإبل..... - 498 -
أولا: تعريف الزكاة وحكمها..... - 498 -
ثانياً: شروط الزكاة ..... - 500 -
ثالثاً: نصاب الأبل..... - 501 -
فصل في زكاة البقر..... - 504 -
فصل في زكاة الغنم..... - 505 -
فصل في زكاة الحرث ..... - 508 -
فصل في أنواع الحبوب وأجناسها..... - 510 -
فصل في زكاة ذوات الزيوت ..... - 515 -
فصل في زكاة العين ..... - 522 -
فصل في مصارف الزكاة ..... - 534 -
فصل في زكاة الفطر ..... - 539 -
كتاب الصِّيَامِ..... - 543 -
بَابُ الصِّيَامِ..... - 543 -
ما يثبت به الصِّيَامِ وأحكام النية فيه : ..... - 543 -

فصل في شروط الصيام ..... - 548 -
فصل في معفوات الصيام ..... - 555 -
فصل في ما يوجب القضاء والكفارة، وأنواع الكفارة..... - 557 -
فصل في مندوبات الصيام..... - 560 -
فصل في ما يجوز في الصيام ..... - 567 -
فصل في مكروهات الصيام ..... - 568-
بَابُ الاعتكاف ..... - 570 -
فصل في حكم الاعتكاف ومدته وشروطه ..... - 570 -
كتاب الحَجِّ والعُمْرَة..... - 574 -
باب الحجِّ والعُمرة..... - 574 -
فصل الحج: تعريفه، وحكمه، وشروطه ..... - 574 -
أولاً: تعريف الحج والعمرة : ..... - 574 -
ثانياً: حكم الحج والعمرة : ..... - 575 -
ثالثاً: شروط الحج : ..... - 576 -
فصل في أركان الحج..... - 579 -
الركن الأول: الإحرام ..... - 579 -
الركن الثاني: الطواف واجباته وسننه. ..... - 587 -
الركن الثالث: السعي بين الصفا والمروة..... - 594 -
الركن الرابع: الوقوف بعرفات..... - 598 -
فصل في واجبات الحج ..... - 612 -
فَصلٌ فِي مُحَرَّمَاتِ الإحرَام ..... - 622 -

فصل في ما يجوز للمحرم قتله ..... - 632 -
فصل في العمرة ..... - 634 -
أولاً: تعريف العمرة..... - 634 -
ثانياً: حكم العمرة ..... - 634 -
ثالثاً: أركان العمرة ..... - 635 -
رابعاً: صفة العمرة ..... - 636 -
فصل في فضائل الحرمين الشريفين..... - 637 -
أولاً: الحرم المكي ..... - 637 -
ثانيا: الحرم المدني ..... - 638 -
خاتمة ..... - 644 –
الملاحق.....-649-
الفهارس.....**[672–710]**
فهرس الآيات.....-672-
فهرس الأحاديث.....-684-
فهرس الأعلام.....-693-
فهرس الأماكن.....-707-
قائمة المصادر والمراجع.....-711-
فهرس الموضوعات.....-775-

ملخص: تعاقب على خدمة المذهب المالكي وسِـدَانَتِهِ علماء أفذاذ، منهم الشـيخ إبراهيم السـهائي صـاحب كتاب (ترغيب السـالك) الذي جمع فيه بين العقيدة والفقه، وهو كتاب نظمه الشـيخ محمد البشـار في متن سـلسـل رائق، سماه: (أسـهل المسـالك)، وجاء بعدهما الشـيخ محمد باي بلعالم الذي عكف على شرحه وتبسيطه، وسماه (زاد السالك في شرح أسهل المسالك).

الكلمات المفتاحية: زاد السـالك، أسـهل المسـالك، ترغيب السـالك، محمد باي بلعالم، دراسـة، وتحقيق.

Abstract: Working on this useful book allowed to me walk in the shadow of three great scholars, starting by the source Shikh Ibrahim Al-Saha'i with his book 'Targheeb Al-Salik', followed by Shikh Mohammad Al-Bashar the writer of 'Ashalu Al-Massalek', and Shikh Mohammad Bay Belalem who explained 'Zad Al-Salik'. Their books, achievements and dedication in serving the Maliki school, shows that they mastered its origins and terminologies.

The methodologies recognized in the authentication of manuscripts, were respected in this research.

Keywords : Zad Al Salek, As'hal Al Massalek, Mohammed Bay Belalem، Targheb Alsalek, Study and authentication.

Résumé: Travailler sur ce livre utile m'a permis de marcher dans l'ombre de trois grands savants, en commençant par la source Shikh Ibrahim Al-Saha'i avec son livre 'Targheeb Al-Salik', suivie de Shikh Mohammad Al-Bashar, l'auteur de 'Ashalu Al-Massalek' et Shikh Mohammad Bay Belalem qui a expliqué « Zad Al-Salik ». Leurs livres, leurs réalisations et leur dévouement au service de l'école Maliki montrent qu'ils maîtrisaient ses origines et sa terminologie.

Les méthodologies reconnues dans l'authentification des manuscrits ont été respectées dans cette recherche.

Mots-clés : Zad Al Salek, As'hal Al Massalek, Targheb Alsalek' Mohammed Bay Belalem، Étude et authentification.